

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث

العلمي والعلاقات الخارجية



كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

اجتهادات ابن القاسم في التخرج على أقوال الإمام مالك في المدونة  
الكبرى - من كتاب الحدود إلى كتاب الديات -  
دراسة نظرية تطبيقية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية  
تخصص: فقه وأصوله

إشراف

أ.د. أبو بكر لشهب

إعداد

الطالب: إلياس بن صالح تاقه

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة           | المؤسسة الأصلية | الصفة          |
|--------------|------------------|-----------------|----------------|
| خالد تواتي   | أستاذ تعليم عالي | جامعة الوادي    | رئيساً         |
| أبو بكر لشهب | أستاذ تعليم عالي | جامعة الوادي    | مشرقاً ومقرراً |
| عماد جراية   | أستاذ تعليم عالي | جامعة الوادي    | عضواً مناقشاً  |
| أحمد خويلدي  | أستاذ محاضر - أ- | جامعة الوادي    | عضواً مناقشاً  |
| عدلان مطروح  | أستاذ محاضر - أ- | جامعة تبسة      | عضواً مناقشاً  |
| باهي التركي  | أستاذ محاضر - أ- | جامعة تبسة      | عضواً مناقشاً  |

السنة الجامعية: 1443-1444هـ / 2022-2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

أشكر الله تعالى أولاً وآخراً على نِعَمائه التي أسبلها عليّ ظاهراً وباطناً، فهو أهل الحمد والثناء، ثم أشكر والديّ الكريمين على نصحتهم وتعبهم وصبرهم على تربيّتي، أبي الغالي رحمك الله وطيب ثراك وجراك الله عني خير ما جرى والدا عن ولده، ملّالت كلماتك تطرق أذني وابتسامتك فوحا بنجاحي مرسومة في مُخَيِّلتي، أُمّي الغالية، برك الله في عمرك وعملك وجراك الله عني خير الجزاء، ملّالت دعواتك بظهر الغيب تغمرني بالتوفيق وسرورك يملأ قلبي بهجة، وأشكر زوجتي الفاضلة على ما تحمّلت من عناء أثناء إعدادي لرسالتي ولولادي، كما لوجه الشكر لكل أساتذتي وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور أبو بكر لشهب الذي حظيت بإشرافه، وقد لقيت منه كل الترحيب والتوجيه والصبر والتحمل والحلم في جميع مراحل إعداد الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك فيه ونفع به، وأشكر كل أعضاء لجنة المناقشة رئيساً ومناقشين.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدّم لي يد المساعدة في إعداد هذه الرسالة من قريب أو بعيد ممن لم أخصهم بالذكر.

## مُقدِّمة



## المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، أدّى الأمانة، وبلّغ الرّسالة، وجاهد في الله حقّ جهاده، أمّا بعد:

فلقد منّ الله على عباده المؤمنين بأن هداهم للإسلام، وخصّهم بخير رسول بُعث للأنام، فوضّح وبيّن، وتركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، رفع من قيمة العلم والعلماء، وجعل ذلك من ميراث الأنبياء، فإنّهم لم يورثوا دينارا ولا درهما، وقد أخذ عنه الصّحابة وتلقّوا تعاليم الإسلام وقواعد الأحكام وتعلّياتها، فكان ذلك راسخا في أذهانهم، واجتهدوا في تطبيقها فيما استجدّ لهم من أقضية حين حياته، واتخذوها معالم يهتدون بها بعد مماته، وخاصّة عند توسّع الفتوحات الإسلاميّة واختلاط العرب بغيرهم من الأمم والثقافات، وتفرّق الصحابة في الأمصار، فأفتى الصحابة كلّ بما فهمه وتحصّل عليه من علم، وبما رسخ في نفسه من قواعد وتعلّيات.

وقد ورث هذه القواعد الكليّة والتّعلّيات العلماء من بعدهم، حتى أصبح لكلّ عالم قواعد وأصول ينتهجها في استنباط الأحكام الشرّعية، فمنهم من نصّ على أصوله كالإمام الشافعي في كتابه الرّسالة ومنهم من لم ينص عليها كالإمام مالك مثلاً، بل تكفّل تلاميذه بتتبع فتاويه لمعرفة أصوله والكشف عنها، ولم يقتصر الأمر على هذا، بل توسّعوا في ذلك وذهبوا إلى التّخريج والتّفريع على هذه الأصول، وإنّ من أبرز من اشتهر بذلك في المذهب المالكي ابن القاسم، والذي لازم الإمام مالك مدّة طويلة، روى عنه جميع ما سمعه منه في مجالسه من فتاوى وضوابط وتعلّيات، فجمعها سُخْنُون في كتاب، وسُمّيت "المُدَوْنَة" فكانت الأم الذي يرجع إليها في المذهب، والمعين الذي يستسقى منه، ولم يكتف ابن القاسم في المدوّنة بالنقل والرّواية فقط، بل اجتهد وذكر آراءه أيضا، ووافق الإمام مالكا في مسائل وخالفه في أخرى.

ولمّا لابن القاسم من مكانة مقدّمة في المذهب المالكي، وما يميّز به من قوة حفظ لقواعد المذهب وأصوله، ودقيق فهم، فقد اخترت عنوانا لبحثي فكان "اجتهادات ابن القاسم

## في التّخريج على أقوال الإمام مالك في المُدوَّنة الكبرى - من كتاب الحدود إلى كتاب الدِّيَّات - دراسة نظريّة تطبيقيّة "

وأَسأل الله أن يُوفّقني، ويُسدّد خطاي لخدمة الموضوع خدمة تكون أساساً ومُنطلقاً للباحثين بعدي، وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من نقص أو خلل فمَنّي ومن نزع الشَّيطان، ولا أدعي أنني قمت بما يجب فعله، بل حسبي أني حاولت وسدّدت وقاربت، والله وليُّ التّوفيق.

### أسباب ودوافع الاختيار:

إن اختياري لهذا الموضوع لم يكن عبثاً، وإنّما كانت هنالك أسباب ودوافع جعلتني أنحاز إليه، وأُقدم على العمل فيه وهذه أهمّها:

1. الدِّراسات الشَّحيحة المُقتَضِبة التي حظيت بها المُدوَّنة وخاصّة الأصوليّة منها، مقارنة بمكانتها وأهمّيّتها في المذهب المالكي خصوصاً.
2. مكانة المُدوَّنة في المذهب المالكي إذ تعتبر المصدر الثَّاني للفقّه بعد الموطأ، وقد حظيت باهتمام كبير من علماء المذهب شرحاً وتلخيصاً وتعليقاً... إلخ.
3. إن المُدوَّنة قد حوَّت العديد من سماعات ابن القاسم للإمام مالك والتي كانت ثمره مجالسته له طوال سنين، ممّا كان سبباً رئيساً في تكوُّن الملكة الفقهيّة في المذهب المالكي لديه.
4. لم تحوِ المُدوَّنة نقولات ابن القاسم عن مالك فقط، وإنّما تعدّى الأمر إلى تعقيب ابن القاسم عن بعض المسائل بالتّصويب تارة وذلك بإبدائه موافقته الرّأي، ومخالفته له أخرى.
5. اجتهاد ابن القاسم في تخريج المسائل التي لم يوردها الإمام مالك ولم ينقلها عنه، وفقاً وتماشياً مع أصول الإمام، إذ شهد له كل من أخذ عنه بذلك.
6. براعة ابن القاسم في التّخريج على أقوال الإمام مالك وحسن فهمه واستنباطه النَّابع من كثرة مجالسته الإمام مالك، وحسّه الفقهي وإدراكه لقواعد المذهب أصولاً وفروعاً.

### الأهداف من الدِّراسة:

لا بدّ للباحث ومنذ اختياره للموضوع أنّه يسعى لتحقيق مآرب وأهداف، وفق منهجيّة علميّة يُرتَّب فيها أفكاره، ويُنظِّم وفقها معلوماته التي حصّلها من المصادر والمراجع المختلفة، للحصول على نتائج أدقّ وأكثر مصداقيّة.

ولقد كان من وراء اختياري لهذا الموضوع \_ كغيري من الباحثين \_ أهداف أرجوا من الله العليّ القدير أن يعينني على تحقيقها وهذه أهمّها:

1. إبراز أهمية التّخريج قديماً من حيث صحّة نسبة الأقوال المخرّجة إلى الأئمّة، وحديثاً من حيث الخروج أو إيجاد حلول للعديد من القضايا والإشكالات في الحياة المعاصرة.
2. التنبيه على ضرورة الاعتناء بالتّخريج باعتباره علماً يحتاج إلى تقعيد وتأصيل.
3. بيان أنّ ابن القاسم يتبوّأ مكانة رفيعة من حيث حفظه للمذهب ونقله لفتاوى الإمام مالك، وكذا التّخريج عليها والاجتهاد فيها.
4. بيان أنّ علم التّخريج هو وليد العملية الاجتهادية بنوعيتها الاستنباطيّة وكذلك التّنزيليّة.
5. إبراز قيمة ووزن المدوّنة في الفقه عموماً، وفي المذهب المالكي خصوصاً.
6. السعي في التّفريق بين عدّة مصطلحات قد يتداخل مفهومها بمفهوم التّخريج.

### أهمية الموضوع:

إذا نظرنا إلى الأسباب والدوافع، وكذا الأهداف التي أرجوا من الله أن يعينني على تحقيقها، يتبيّن لك بعض ملامح الأهمية، والتي سأذكرها بإيجاز:

1. أهمية المدوّنة لما تحويه من فقه غزير، مزج بين النّقل والعقل، ومزج بين الثّبات والمرونة، وتعدّدت فيها الاستدلالات وتنوّعت.
2. أنّ التّخريج تكمن أهمّيته في أنه يعين على حسن الرّبط وسلامة التّصوّر فكلما كان ذلك أشمل وأكمل كلّما كانت العملية الاجتهادية أدقّ وأضبط.
3. أنّ علم التّخريج هو علم قديم حديث؛ أي أنّه قد كان مُستقرّاً في أذهان مجتهدي المذاهب وطبّقوه في المسائل الفقهية المستجدّة وغيرها، ولكنّه اليوم يحتاج إلى تقعيد وتأصيل أكثر من ذي قبل.
4. أنّ علم التّخريج هو علم متجدّد جمع بين الأصالة والتّجديد، فهو بذلك يحافظ على آراء وأصول المذاهب وأقوال الأئمّة المجتهدين، ولا يهمل آراء واجتهادات المعاصرين.
5. أنّ التّخريج يمكن من خلاله التّعرّف على مآخذ العلماء والأسباب الموجبة لاختلافهم، من خلال ردها إلى أصولها وقواعدها التي بُنيت عليها.

6. أن أغلب الباحثين قَصَرُوا دراستهم على باب العبادات أو المعاملات أو الأسرة، وتركوا باب الحدود والجنايات، والذي يتعلّق أساساً بإقامة العدل بين الناس والفصل بين المتخاصمين وإلحاق الحقوق بأصحابها.

### إشكاليّة البحث:

ما ذكر المذهب المالكي أو الفقه المالكي إلا وكان لابن القاسم مكانته الخاصّة، لما له من فضل كبير في حفظ المذهب من الاندثار بأن روى مسموعاته من فتاوى الإمام مالك، ولم يقتصر ابن القاسم على الرواية فقط، بل خرّج وفرّع واجتهد في إبداء آرائه.

وفي هذا انقسم النّاس إلى فريقين: فريق؛ سقّه وحطّ من قيمة التّخريج واعتبره جُمُوداً وتعلّقاً بآثار ليس لها وَقْع ولا تأثير في العصر الحديث، وفريق؛ علّا في تخريج المسائل المستجدّة على ما تركه العلماء وأصحاب المذاهب بدون ضوابط ولا قيود تضمن له سلامة استنباط الحكم الشرعي الصّحيح، وما بين هذين السّبيلين تبرز وتُطرح التّساؤلات الآتية:

ما مدى أثر اجتهادات ابن القاسم في المدوّنة؟ وإلى أيّ حدّ وُفّق في التّخريج على أقوال الإمام مالك؟ وما هي أهمّ الأصول التي خرج عليها واعتمدها؟ وهل تُنسب هذه التّخریجات إليه أم للإمام مالك؟ وهل توفّرت فيه الشّروط والضّوابط التي تُمكنه من التّخريج؟ وما علاقة التّخريج ببعض المصطلحات المشابهة؟ وما هي أنواعه ومراتبه ومراحله؟ وهل التّخريج - حقيقةً - جمودٌ على أقوال الأئمّة وأصول المذاهب؟ وما إمكانيّة استثمار التّخريج في مختلف القضايا الفقهيّة والتّوازل المعاصرة؟

### الدراسات السابقة:

وإن كان التّخريج كمصطلح أصولي أو فقهي لم تظهر العناية به نظرياً إلا عند المعاصرين، وقد كُتِبَتْ فيه دراسات ورسائل جامعية معتبرة، وقد اعتمدت على كثير منها، ومن أهمّها:

1. التّخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية - ل: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وقد جمع فيها شتات كل ما يتعلق بالتّخريج بدءاً بنشأته وتطوره، وذكر أنواعه، ومرتبة المخرجين بين المجتهدين، وختاماً بالأحكام المخرجة وصفاتها، وقد أعطى فيه نظرة عامة عن التّخريج وفتح الباب للباحثين بعده للتّفصيل فيه أكثر والغوص في جزئياته.

2. تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية- ل: عثمان بن محمد الأخضر شوشان، وقد سعى الباحث في دراسته هذه التركيز على نوع من أنواع التخريج بالدراسة، وقد أجاد في تتبعه لهذا النوع من التخريج وطرق القيام به، وقد أثار في دراسته هذه بعض المسائل المهمة مثل العلاقة بين المخرج والأصولي، وعلاقة التخريج بمصطلحات مشابهة أخرى كالقواعد الفقهية والفروق والأشباه والنظائر وغيرها.

3. دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء ل: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، وإن كان الباحث قد أجاد في بسط الموضوع وتحريره في جوانب عدة، زيادة على أنه ضمنه بعض الاستدراكات على من سبقه في الموضوع، إلا أنه قد توسع جدا في بعض الجزئيات غير المهمة والتي كان الأولى فيها الاقتضاب أو الإشارة إليها في حواشي البحث.

4. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي ل: نوار بن الشلي، وقد حاول الباحث أن يصيغ موضوع التخريج في نظرية متكاملة وقد قارب في ذلك ما فعله الأستاذ يعقوب الباحسين، وإن مما ميّز هذه الرسالة هو أنّ الباحث قد سلك فيها مسلك التدقيق والترجيح في القضايا المتعلقة بالتخريج، وقد اقتصر في دراسة المسائل التي تتعلق بالتخريج مباشرة دون الإكثار من التعاريف والاستطرادات التي لا تخدم الموضوع.

وقد ظهرت بعد ذلك دراسات ربطت التخريج ببعض الكتب الفقهية، ومن ذلك ما قام به الباحث ياسين زغدود، في رسالته للماجستير، والتي كانت بعنوان: المسائل الفقهية التي خرجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من المدوّنة - من كتاب الحدود إلى كتاب الديات نموذجاً - جمعا ودراسة.

وإن مما ينبغي التنبيه إليه أنه وإن كانت هذه الرسالة قد شابهت عنوان رسالتي، وكذلك قد اتفقت معها في حدود دراستها في شقّها التطبيقي، إلا أنها تختلف عنها اختلافاً بيّناً، وقد ظهر هذا التباين عموماً في جانبين:

**في الجانب النظري:** أن الباحث ياسين زغدود قد ركز في دراسته للتخريج على المالكية فقط، وهذا بخلاف هذه الرسالة إذ لم أقيّد فيها بالنقل عن المالكية دون غيرهم، وإنما نقلت فيها عن كل من أعتقد أنه يخدم موضوع التخريج دون نظر إلى مذهبه الفقهي.

**في الجانب التطبيقي:** وقد ظهر وجه الخلاف في ثلاثة جوانب، وهي:

\* أن دراسته للمسائل كانت اختيارية وانتقائية ولم تكن جامعة وشاملة لأغلب ما ذكر من المسائل التي خرجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك.

\* أنه اقتصر في تخرج المسائل على ما صرح فيه ابن القاسم بالاجتهاد (أنه رأيه) دون أن يورد المسائل الضمنية منها والتي كان لها النصيب الأوفر من تخرجاته.

\* أنه لم يعتن بذكر الأصول والقواعد التي اعتمدها ابن القاسم في تخرجاته واجتهاداته وبيان وجه الربط بينها، وإنما اقتصر على ذكر اجتهاد ابن القاسم وبيانه بالاعتماد على ما ينقله من أقوال علماء المذهب المالكي.

### المنهج المتبع في الدراسة:

ونظرا لطبيعة الموضوع والذي كان الأمر فيه مقسما بين النظري والتطبيقي، وكذلك امتداده وعلاقته بفروع كثيرة من العلوم الشرعية، فإنه قد اعتمدت فيه على مجموعة من المناهج البحثية وذلك بحسب ما تقتضيه وتفرضه نوعية وطبيعة الجزئية المدروسة، وفيما يلي بيان هذه المناهج ومواطن توظيفها واستعمالها:

**المنهج الاستقرائي:** وقد استعملت هذا المنهج عموما في كل أطوار البحث وثناياه ولكنه قد غلب في الجزء التطبيقي نظرا لأن الأصول التي نَظَمَ عليها ابن القاسم اجتهاده تحتاج إلى تتبع واستقراء عميق حتى يتبين أمرها، وتكون أبعد عن الخطأ وأقرب إلى الصواب.

**المنهج الوصفي:** وقد اعتمدت على هذا المنهج في ذكر التعريفات وبيان معانيها، وقد غلب استعماله في الجزء النظري.

**المنهج التحليلي:** وذلك ببيان منهج ابن القاسم في تخرجه على أقوال الإمام مالك من حيث التنظير والتطبيق.

### منهجي في كتابة البحث:

لقد راعيت عند كتابتي للبحث عدّة أمور أراها أنّها توضح طريقه وتُوحّد معاملة وهي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش مع ذكر رقم الآية، وقد اعتمدت في كتابة الآيات، مصحف المدينة النبوية الإلكتروني.

2. قمت في تخرّيج الأحاديث بالرجوع إلى كتب السُنّة، فإذا كان الحديث في الصّحّاحين أو أحدهما لم أذكر درجته، وإن كان في غيرهما ذكرت درجته معتمداً على أقوال علماء الحديث المتقدّمين منهم أو المتأخّرين.

3. توثيق جميع البيانات للمرجع عند أول ذكر له في البحث، ثم أكتفي بعدها بذكر الكتاب المؤلّف ورقم الجزء والصفحة.

4. أشرح المفردات والمصطلحات الغريبة في حاشية البحث لتجنّب الإسهاب والإطناب غير المفيد.

5. أترجم لجميع الأعلام الذين استشهدت بأقوالهم في البحث ما عدا المعاصرين منهم، وقد كانت هذه الترجمة مختصرة لئلا تثقل البحث.

6. أنسب الأقوال الفقهيّة لقائلها راجعاً في ذلك إلى كتبهم من المذاهب الأربعة المشتهرة ما أمكن.

7. أجمع المادّة العلميّة من مظاهيها المختلفة، ثم أقوم بتحليل المعلومات وتصنيفها وترتيبها حسب ما تقتضيه الدّراسة متماشياً في ذلك مع الخطّة المرسومة لدراسة الموضوع.

8. أحاول الالتزام بالأسلوب العلمي في الكتابة المبني على الموضوعيّة واحترام آراء جميع الباحثين، مع التّحليل والتّقد العلمي المبني على الأدلّة والبراهين إن لزم الأمر ذلك.

9. ختمت الرّسالة بفهارس تسهّل الرجوع والوصول إلى المعلومة:

- فهرس للآيات القرآنية، وقد جاء مرتباً على وفق ترتيب السور في المصحف.
- فهرس للأحاديث النبوية، وقد جاء مرتباً على حروف الهجاء.
- فهرس للأصول والقواعد والضوابط المُخرّج عليها، وقد جاء مرتباً على حروف الهجاء كل باب على حدة وفقاً لنسق المدونة.
- فهرس للأعلام المترجم لهم، وقد جاء مرتباً وفق سنة الوفاة.
- فهرس للألفاظ المشروحة، وقد جاء مرتباً على حروف الهجاء.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- فهرس للموضوعات.

## صعوبات البحث:

لقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء إعدادي لهذه الرسالة، منها ما يتعلق بالمدونة، ومنها ما يتعلق بموضوع التخرّيج، وهذه أهمها:

1. اتساع موضوع التخرّيج وبعد مراميه وعلاقة التخرّيج بعلوم كثيرة، والبحث فيه يقتضي البحث في مختلف العلوم الشرعية، كال تفسير، واللغة، والقراءات، والأصول، والمقاصد، ...
2. كثرة المسائل التي خرجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك وتنوعها وتعدد أساليبها.
3. أسلوب كتابة المدونة والذي جرى على نسق السؤال والجواب المتسلسل، والذي يتطلب تتبعاً دقيقاً لفهمه.

## خطة البحث:

وللإجابة على ما ذكر من إشكالات فقد انتهجت الطريقة الآتية، والتي تتكون إجمالاً من مقدمة وفصلين، فالأول يتضمن سبعة مباحث وهو خاص بالدراسة النظرية، والثاني فتضمن ستة مباحث وهو مخصص للدراسة التطبيقية وخاتمة، وأما التفصيل فكالآتي:

المقدمة: وفيها توطئة عامة للموضوع.

**الفصل الأول: التعريف بابن القاسم والمدونة والاجتهاد والتخرّيج**، وقد تضمن سبعة مباحث: فأما المبحث الأول: فقد عرفت فيه بابن القاسم والثاني: فقد كان فيه التعريف بالمدونة، وأما الثالث: فقد خصصته لبيان مفهوم الاجتهاد، وأما المبحث الرابع: فقد وضحت فيه مفهوم التخرّيج، والمبحث الخامس: أظهرت فيه دواعي التخرّيج وأنواعه، وأما المبحث السادس: فقد أبرزت فيه علاقة التخرّيج ببعض المصطلحات، وفي المبحث السابع والأخير: ذكرت أحكام التخرّيج، ضوابطه، ومصادره، ومراحل.

**الفصل الثاني: تخرّيجات ابن القاسم في المدونة من كتاب الحدود إلى كتاب الديات**، وقد تضمن كذلك ستة مباحث وكل مبحث فيه مجموعة من المسائل، وقد جاءت هذه المباحث مرتبة على تبويب المدونة:

فكان المبحث الأول: لبيان تخرّيجات مسائل كتاب الحدود في الزنا والقذف، والثاني: تخرّيجات مسائل كتاب الرجم، والثالث: تخرّيجات مسائل كتاب الأشربة والسَّرقة والمحاريب، والمبحث



الرابع: تخریجات مسائل كتاب الجراحات، والخامس: تخریجات مسائل كتاب الجنایات، وأما المبحث السادس: تخریجات مسائل كتاب الديات.

وفي الأخير خاتمة دونت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وكتبت فيها بعض النصائح والتوجيهات للباحثين بعدي في هذا الموضوع.

## الفصل الأول: التعريف بابن القاسم والملونة

### والاجتهاد والتخريج.

المبحث الأول: التعريف بابن القاسم.

المبحث الثاني: التعريف بالملونة.

المبحث الثالث: مفهوم الاجتهاد.

المبحث الرابع: مفهوم التخريج.

المبحث الخامس: دواعي التخريج وأنواعه.

المبحث السادس: علاقة التخريج ببعض المصطلحات.

المبحث السابع: أحكام التخريج، ضوابطه، مصادره، ومراحله.

## المبحث الأول: التعريف بابن القاسم.

المطلب الأول: الحياة السياسية والثقافية في عصره.

المطلب الثاني: مولده ونسبه وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: القضاء بمذهبه وآرائه.

المطلب الخامس: أمانته في نقل العلم والحديث.

المطلب السادس: وفاته وآثره.

## المطلب الأول: الحياة السياسيّة والثقافيّة في عصر ابن القاسم.

لقد تزامن مولد ابن القاسم مع تغيّر في الواقع السياسي -والذي كان إقليم مصر حينها تابع له-، فقد شهد مرحلة مهمة من مراحل نظام الحكم في الدول الإسلامية، وكان ذلك بسقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية والتي دامت بعد ذلك قرابة ستة قرون من قيامها سنة 132هـ إلى غاية سقوطها سنة 656هـ، وكان ذلك بعد أن انخرم جيش الأمويين الذي كان يقوده آخر خلفاء بني أمية وهو مروان بن محمد بن عبد الملك وكان يعرف بمروان الحمار وذلك لشدة تحمّله وصبره، ويعرف كذلك بمروان الجعدي وذلك نسبة إلى مؤدّبه الجعد بن درهم<sup>1</sup>، وقد فرّ بعد أن هُزم في معركة الزّاب<sup>2</sup> في العراق إلى الشّام ثم إلى مصر فلم يجد له نصيرا وذلك لتُفُور النَّاس منه وعدم رضاهم على حكمه لاتباعه مسلك التسلُّط والقهر والغلبة في تسيير شؤون الحكم، فقاتل حتى مات في بُوصَيْر<sup>3</sup>، وقتله عامر بن إسماعيل<sup>4</sup> أحد بني الحارث في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين

1- أصله من خراسان، ويقال إنه من موالي بني مروان، سكن دمشق، كانت له بها دار بالقرب من القلانسيين إلى جانب الكنيسة، هو أول من قال بخلق القرآن، وزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى، قتله خالد بن عبد الله القسري بالكوفة يوم الأضحى، وَذَلِكَ فِي حُدُودِ سَنَةِ عَشْرَيْنِ وَمِائَةٍ. [يُنْظَرُ: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، لاط؛ 1415 هـ - 1995م، (72/99-100)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركلي مصطفى، بيروت، دار الإحياء، 1420هـ - 2000م، (67/ 11)، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985م، (74/6)].

<sup>2-</sup> هو نهر يسمى الزّاب الأعلى، وهو بين الموصل وإربل، وهو الآن بالعراق. [يُنظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، بيروت، دار صادر، ط2، 1995م، (3/ 123-124)].

<sup>3-</sup> هي قرية من قرى مصر تابعة للفيوم. [يُنظر: المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1992م، (1/372)، تاريخ الطبري=تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، بيروت، دار التراث، ط2، 1387هـ، (7/438)، حدود العالم من المشرق الى المغرب، لمجهول (ت: بعد 372هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، لا ط؛ 1423هـ، ص [179].

<sup>4</sup>- هو عامر بن إسماعيل بن عامر بن نافع بن عبد الرحمن بن عامر بن نافع بن محمية بن حذيفة بن عوف بن صباح من بني مسلية بن عامر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد الحارثي الجرجاني، كان من كبار قُوَاد الدولة العباسية، وهو الذي أدرك مروان بيوصير، وبيته وأهلكه، وكان كبير القدر عند المنصور، مات سنة سبع وخمسين ومائة. [يُنظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (25/308-310)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهلي (ت:

ومائة حينما كان هاربا إلى الحبشة وقد أُرسِلَ رأسه إلى الكوفة ونُصِبَ على قناة بباب المسجد فانقطع رجاء من كان من شيعة بني أمية<sup>1</sup> وكان موته إعلانا عن سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العبّاسيّة، وقد تعاقب على حكمها خلفاء عدّة ودامت مدة طويلة من الزمن، ولعلنا سنقتصر على ذكر من زامنه ابن القاسم من خلفائها وهم<sup>2</sup>:

أولهم أبو عبد الملك مروان بن محمد سنة سبع وعشرين ومائة<sup>3</sup>، وهو آخر خلفاء بني أمية، وقد انقضى ملكهم في سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة، وبعدها بدأت خلافة بني العباس وقد عاصر ابن القاسم منهم ستة خلفاء وهم:

---

748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1413 هـ - 1993م، (9/ 447)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (16/ 337)].

<sup>1</sup> - يُنظر: تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: 240هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1397هـ، ص 404، كنز الدرر وجامع الغرر، أبو بكر بن عبد الله بن أبيك الدواداري (توفي بعد: 736هـ)، المحققون، محمد السعيد جمال الدين وآخرون، عيسى البابي الحلبي، لا ط؛ 1415هـ - 1994م، (4/ 445)، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ - 1988م، (10/ 50)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، حقه: محمود الأرناؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1406 هـ - 1986م، (2/ 138)].

<sup>2</sup> - أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده، المؤلف مجهول (ت: ق 3هـ)، تحقيق: عبد العزيز الدوري، عبد الجبار المطليبي، بيروت، دار الطليعة، لا ط؛ دت، ص 412.

<sup>3</sup> - هو مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، آخر خلفاء بني أمية، ولد في سنة اثنتين وسبعين، كان بطالا، شجاعا، داهية، رزينا، جبارا، لا يجف له لبد، دوخ الخوارج بالجزيرة، عاش اثنتين وستين سنة، قتل في ذي الحجة، سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وبويع السفاح قبل مقتل مروان الحمار بتسعة أشهر. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (6/ 74-76)، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، القاهرة، دار الكتب المصرية، لا ط؛ دت، (1/ 110-114)].

أبو العباس عبد الله بن محمد، السَّقَّاح سنة اثنتين وثلاثين ومائة<sup>1</sup>، وأبو جعفر عبد الله بن محمد، المنصور بالله في سنة ست وثلاثين ومائة<sup>2</sup>، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله، المهدي بالله في سنة ثمان وخمسين ومائة<sup>3</sup>، وأبو محمد موسى بن محمد، الهادي بالله في سنة تسع وستين ومائة<sup>4</sup>،

---

<sup>1</sup> - هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمير المؤمنين السفاح، أول خلفاء بني العباس، ولد بالحميمة، مولده سنة ثمان ومائة، وتوفي في سنة ست وثلاثين ومائة بالجدري، وعاش ثمانية وعشرين سنة وبويع له بالكوفة وهو ابن أربع وعشرين سنة، وقد كانت ولايته أربع سنين وثمانية أشهر. [يُنظر: تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، (10/ 49)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (7/ 83)، فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1974م، (2/ 215)].

<sup>2</sup> - هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين، ولد سنة خمس وتسعين، وكان قبل الخلافة يقال له عبد الله الطويل، عهد إليه أخوه السفاح، كان من أفراد الدهر حزمًا ودهاءً وجبروتًا حريصاً على جمع المال، وكان شجاعاً مهيباً تاركاً للهو واللعب كامل العقل، وكان فيه عدل وله حظ من صلاة وعلم وفقه؛ توفي مُحْرَمًا على باب مكة في سادس ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة. [يُنظر: تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ-1990م، (2/ 5-6)، فوات الوفيات، ابن شاكر، (2/ 216)].

<sup>3</sup> - هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أمير المؤمنين المهدي بن المنصور، بويع له بالخلافة عند موت أبيه بالحجاز، مولده سنة سبع وعشرين ومائة؛ كان جواداً محبباً إلى الرعية، قصاباً للزنادقة، وكان ملكه عشر سنين وشهراً ونصفاً، مات في سنة تسع وستين ومائة، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة [يُنظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (53/ 411)، فوات الوفيات، ابن شاكر، (3/ 401)، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، أيار - مايو 2002م، (6/ 221-222)].

<sup>4</sup> - هو موسى بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن مُحَمَّد بن عَلِي بن عَبْدِ اللَّهِ بن العباس بن عبد المطلب، أمير المؤمنين الهادي؛ مولده بالري سنة سبع وأربعين ومائة، كان شجاعاً بطلاً أديباً جواداً صعب المرام، يلهو ويلعب ويركب حماراً فارهاً، فصيحاً تعلقه هيبة وله سطوة، توفي ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقية من ربيع الأول سنة سبعين ومائة، وله خمس وعشرون سنة وشهور، وصلى عليه أخوه الرشيد، وكانت خلافته سنة وشهراً واحداً وعشرين يوماً. [يُنظر: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (13/ 24-26)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (7/ 442)، فوات الوفيات، ابن شاكر، (4/ 173-174)].

وهارون بن محمد، الرشيد بالله في سنة سبعين ومائة<sup>1</sup>، وأبو عبد الله محمد بن هارون، الأمين بالله في سنة ثلاث وتسعين ومائة<sup>2</sup>.

وعموماً فإن ابن القاسم نشأ في ظل دولة كان أمراؤها وملوكها يهتمون بالعلوم والمعارف وخاصة ما كان منها غالباً في ذلك الزمن: كعلم الحديث والفقه والتاريخ وغيرها، وقد عاصر فترة بداية التدوين والنهوض بالحركة العلمية والتي كانت في بدايتها، ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور هذه الحركة:

\* الخوف من اندثار العلم بموت حملته.

\* الخوف على اللغة العربية وقواعدها من التغيير والتحريف، وذلك لاتساع الدولة الإسلامية واختلاط العرب بالأمة الأخرى كالفرس والروم وغيرهم، لأنها أساس استنباط الأحكام.

\* انتقال العرب وتغير نمط عيشهم، من غلبة حياة البادية عليهم إلى بداية بروز مظاهر التحضر والتّمدّن.

\* المحافظة على العلوم من خلال تدوينها ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

\* بداية انتشار الخلافات وظهور الطوائف وانتشار الكذب ووضع الأحاديث وحب الانتصار للشيعة والمذاهب والتي قد شهد أصحابها بعد ذلك نزاعات وتعصبا شديدا لآراء أئمتهم.

هذا وإن كان ابن القاسم قد نشأ في بداية نشأة الدولة العباسية والتي فيها كانت الدولة منشغلة بالتمكين واستقطاب الناس نحوها بكل السبل إما إغراء أو تهديدا في بعض الحالات، إلا أنّ ابن القاسم قد عاصر أحسن مرحلة من مراحل نشوء الدولة العباسية والتي فيها كان خلفاء وأمراء هذه الدولة يسعون لتطوير وتجنيد الناس والعلماء منهم خاصة إلى التأليف

---

<sup>1</sup> - هو هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمير المؤمنين الرشيد بن المهدي بن المنصور؛ كان شجاعاً كثير الحج والغزو، وكان في أيامه فتح هرقة، مولده سنة سبع وأربعين ومائة في نصف شوال بمدينة الري، وبويع له بمدينة السلام في ربيع الأول سنة سبعين ومائة يوم موت الهادي، وله يومئذ اثنان وعشرون سنة ونصف، وتوفي بطوس في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وله ست وأربعون سنة وكانت مدة خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وشهرين وستة عشر يوماً. [يُنظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (118/27)، فوات الوفيات، ابن شاعر، (4/ 225)].

<sup>2</sup> - هو محمد بن هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمير المؤمنين الأمين، كان ذا قوة مفرطة وبطش وشجاعة وفصاحة وأدب وبلاغة، ولكنه كان سيء الرأي، كثير التبذير أرعن؛ عاش سبعاً وعشرين سنة، وآخر أمره خلع ثم أسر، وقتل في الحرم سنة تسع وتسعين ومائة، وطيف برأسه، لأنه في سنة خمس وتسعين خلع أخاه المأمون، وخلافته أربع سنين. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (9/ 334-339)، فوات الوفيات، ابن شاعر، (4/ 46-47)].

والتدريس وجمع العلوم والمحافظة عليها وذلك من خلال التحفيز بالجوائز والظفر بمكانة عند الخلفاء والأمراء أو اختيارهم لمنصب القضاء بين الناس والحكم فيهم بالعدل، وذلك لما لإقامة العدل بين الناس من أثر في دوام واستمرار الحكم لمدة أطول.

وقد كان خلفاء وملوك الدولة العباسية في عصرها الأول مهتمين بالعلم وشهود مجالسه والحرص على إنشاء وعقد المناظرات، ومن ذلك ما دعا إليه أبو جعفر المنصور الإمام مالك في أن يؤلف كتابا في الحديث ويلزم به جميع الأمصار، فألف مالك الموطأ في الحديث وعارض الخليفة في أن يلزم به جميع الأمصار لعلمه بأن الصحابة قد انتشروا بين الأقطار وتفاوتوا في الأفهام والإدراك، وأن ذلك قد يكون سببا في التعسير على الناس والتضييق عليهم في أمر لهم فيه سعة وخيرة.



## المطلب الثاني: مولده ونسبه وطلبه للعلم

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى نسبه ومولده وأهمّ مراحلها في طلب العلم.

### الفرع الأول: مولده ونسبه.

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَة مَوْلى<sup>1</sup> زيد بن الحارث العُتَيْي<sup>2</sup> المصري، وقد وَهَمَ الباجي<sup>3</sup> عندما نسبه إلى جبارة بدل جنادة وهو خطأ لم يتابعه فيه أحد وذلك لمخالفته ما ورد في كتب التراجم والأنساب<sup>4</sup>.

وقيل: أن زبيدا كان من حجر حَمِيرٍ والعُتَقَاء ليسوا من قبيلة واحدة، وإنما هم جمع من قبائل شتى، فمنهم من حجر حَمِيرٍ، ومنهم من كنانة من سعد العشيرة، وغيرهما من القبائل، وعامتهم

---

<sup>1</sup> - ويقصد ب: (مَوْلى) أحد ثلاثة معاني وهي: مَوْلى الإسلام: من أسلم على يده أحد من غير المسلمين. مَوْلى العتاقة: هو الْمُعتَق وهو مَنْ له ولأء العتاقة. مَوْلى الموالاة: بيانه أن شخصاً مجهول النسب آخى معروف النسب ووالي معه فقال: إن جَنَتْ يدي جناية فتجب دِيْثُها على عاقلتك، وإن حصل لي مالٌ فهو لك بعد موتي فَقِيلَ المولى هذا القول ويسمى هذا القول موالاةً والشخصُ المعروف مَوْلى الموالاة، والمقصود هنا هو المعنى الثالث. [التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م، ص 221].

<sup>2</sup> - نسبة إلى العتق، وهم: بطن من حجر حمير، وهم بنو حجر بن ذي رعين، ومن سعد العشيرة، ومن كنانة من خزيمية. [يُنظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب اللبنانيين، ط2، 1400هـ - 1980م، ص 145، الباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، بيروت، دار صادر، لاط؛ دت، (321/2)].

<sup>3</sup> - هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي أصله من بطليوس، وُلد في ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مائة، أخذ عن: ابن الرحوي وأبي محمد مكي...، تنقل إلى بلدان كثيرة في طلب العلم، ومن تفقه عليه: أبو بكر الطرطوشي وابنه أبو القاسم، وأبو محمد بن أبي قحافة وغيرهم، تُوفي سنة أربع وسبعين وأربع مائة، له تصانيف كثيرة منها: المنتقى في شرح الموطأ [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (8/ 117)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (15/ 230)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (18/ 535-545)].

<sup>4</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، المحقق: ابن تايوت الطنجي وآخرون، المحمدية - المغرب، مطبعة فضالة، ط1، دت، (3/ 244)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، لاط؛ دت، (1/ 465).

بمصر<sup>1</sup>، وقد كان سعيد بن الجهم<sup>2</sup> يقول لعبد الرحمن بن القاسم: أنت منا، فيضيق لذلك، يعني أن زييد بن الحارث من حجر، وأنه مولى لهم<sup>3</sup>. وعلى الرغم من أن كل من نقل عن العتقاء بأن النبي ﷺ قد أعتقهم، ولكنهم اختلفوا في حقيقتهم قبل أن يعتقهم على أقوال ثلاثة:

**\* القول الأول:** أنهم جمع من القبائل كانوا يقطعون على من أراد النبي ﷺ فبعث إليهم فأتى بهم أسرى فأعتقهم، فقبل لهم العتقاء<sup>4</sup>.

**\* القول الثاني:** لأنهم اجتمعوا ليُفْتِكُوا برسول الله ﷺ فظفر بهم فأعتقهم؛ وقد كانوا جماعة من بطون شتى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م، (17/346)، ويُنظر: الباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير (321/2)، عجلة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: 584هـ)، حققه: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط2، 1393هـ - 1973م، ص89-90، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، ص50، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/129).

<sup>2</sup> - هو أبو عثمان، سعيد بن الجهم بن نافع الجيزي مولى الحارث بن ذاخر الأصبحي، ثم السحولي، فقيه من أصحاب مالك، كان أحد أوصياء محمد بن إدريس الشافعي، وكان مقبول القول، روى عنه: سعيد بن كثير بن عفير، والربيع بن سليمان الجيزي، توفي في شعبان سنة تسع ومائتين. [يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (1/204)، المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ - 1986م، (2/1002)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/288-289)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (1/517-518)]

<sup>3</sup> - فتوح مصر والمغرب، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: 257هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، لا؛ 1415هـ، ص147.

<sup>4</sup> - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، لا؛ 1900م، (3/130).

<sup>5</sup> - جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403/1983م، (1/461-462)، يُنظر: جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، المحقق: إحسان عباس، مصر، دار المعارف، ط1، 1900م، ص209، الدرر في اختصار المغازي والسير، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، القاهرة، دار المعارف، ط2، 1403هـ، ص194.

\* القول الثالث: أنهم يرجع نسبهم إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ فجعلهم أحراراً<sup>1</sup>.

ولعلّ هذا القول الأخير هو أحضاها بالصواب لموافقة ما جاء في السير من أنّ النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ودعاهم إلى الإسلام، ولما اشتد الأمر عليهم أخرجوا له عبيدهم فأعتقهم وسماهم العتقاء وأبى أن يردّهم رقيقاً إلى أسيادهم بعدما أسلموا وإنما جعل لهم ولاءهم<sup>2</sup>. والعتقاء من ثقيف<sup>3</sup> ومما يدل على أن نسبهم كان ينتهي إلى ثقيف الطائف<sup>4</sup> هو قوله ﷺ «الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 244)، المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني الواقدي (ت: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، دار الأعلمي، ط3، 1409هـ-1989م، (3/ 932)، السيرة النبوية، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ - 1955م، (485/2).

<sup>2</sup> يُنظر: صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر، د. محمد بن صامل السلمي وآخرون، جدة، مكتبة روائع المملكة، ط1، 1431 هـ - 2010م، ص 262، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت: 893 هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1429 هـ - 2008م، (7/ 324).

<sup>3</sup> ثقيف: قبيلة منازلها في جبل الحجاز، بين مكة والطائف، وعلى الأصح بينه وبين جبال الحجاز، والثقفي، بفتح الثاء المثناة والقاف والفاء، هذه النسبة إلى ثقيف، وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر وقيل ان اسم ثقيف قصي، ونزلت أكثر هذه القبيلة بالطائف وانتشرت منها البلاد. [يُنظر: الأنساب، السمعاني (3/ 139)، جمهرة أنساب العرب، ابن حزم (266/1)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1414 هـ - 1994م، (1/ 147)].

<sup>4</sup> وهي مدينة على اثني عشر فرسخاً من مكة، حاصرها رسول الله ﷺ بعد فتح مكة لما فرغ من حنين [الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382 هـ - 1962م، (9/ 18)].

<sup>5</sup> - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م، (31/ 547)، صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي الدارمي البستي (ت: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 هـ - 1993م، (16/ 250)، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، دت، (2/ 309)، وقال الألباني حسن =

وقد جاء أنَّ أصله من مدينة الرملة بفلسطين<sup>1</sup> وسكن مصر<sup>2</sup>، والذي يظهر بأن العتقاء قد سكنوا في مكان عالٍ في مصر فسُمُّوا بأهل الظَّاهر، وهو مكان بالقُسطاط<sup>3</sup>، وأنَّ ابن القاسم ولد في مصر وسكن فيها، وأما عن سنة ميلاده فقد اختلف فيها المؤرخون وأصحاب التراجم على قولين على الأصح وهما:

**القول الأول:** أن مولد ابن القاسم كان سنة ثمان وعشرين ومائة<sup>4</sup>، وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر<sup>5</sup>.

=صحيح [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ - 1995م، (31/3)].

<sup>1</sup> - الرملة مدينة في فلسطين ولها نهر صغير منه شرب أهلها. [يُنظر: البلدان، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد 292هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، ص 166، المسالك والممالك، الحسن بن أحمد المهلي العزيزي (ت: 380هـ)، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف، لام، لاط؛ دت، ص 93، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (ت: 560هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1409هـ، (356/1)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، بيروت، دار صادر، لاط؛ دت، (164/1)].

<sup>2</sup> - جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423 هـ - 2002م، (646/2)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (244/3).

<sup>3</sup> - القُسطاط: اسم لمصر التي بناها مصرام بن حام بن نوح عليه السلام، سميت بقُسطاط عمرو بن العاصي رضي الله عنه، وكان تركه هناك حين توجه للإسكندرية... وسميت بذلك لأن عمرو بن العاصي رضي الله عنه حين دخل بلاد مصر ضرب قُسطاطه بذلك الموضع، فلما أراد التوجه للإسكندرية لقتال من بها من الروم، أمر بنزع القُسطاط، فإذا فيه حمام قد أفرخ، فقال عمرو رضي الله عنه: لقد تحرم منا بحرم، فأمر بالقُسطاط فأقر مكانه وأوصى عليه، فلما قفل المسلمون من الإسكندرية بعد فتحها قال النَّاس: أين ننزل؟ فقبل: القُسطاط، لقُسطاط عمرو الذي تركه في المنزل بمصر. ثم بدأ عمرو بن العاصي رضي الله عنه فبنى المسجد، وبنى النَّاس مكان مصر الآن [يُنظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحَميري (ت: 900هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط2، 1980م، ص 441-442، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي، (322/1-323)، المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت: نحو 280هـ)، بيروت، دار صادر، لاط؛ 1889م، ص 80-81، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، بيروت، دار صادر، ط2، 1995م، (263/4-264)، آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ)، بيروت، دار صادر، لاط؛ دت، ص 236]

<sup>4</sup> - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت، ص 50.

<sup>5</sup> - هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، كان مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر، أخذ عن: ابن المكوي وابن الفرضي، وروى عن أبي عمر الطَّلَمَنكي... وسمع منه أبو عبد الله الحميدي، وأبو محمد بن حزم، وخلق كثير، وتوفي سنة ثلاث وستمِئتين وأربع مائة يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر، له =

**القول الثاني:** أن مولد ابن القاسم كان سنة اثنتين وثلاثين ومائة<sup>1</sup>، وهو ما ذهب إليه ابن يونس<sup>2</sup> وابن خلكان<sup>3</sup> وأبو إسحاق الشيرازي<sup>4</sup>.

=تصانيف كثيرة منها: الاستذكار، والاستيعاب، والتمهيد [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (7/ 66)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (18/ 153)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (29/ 99)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2003م، (1/ 176-177)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (3/ 1388)].

<sup>1</sup>- يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (1/ 312)، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط1، 1970م، ص150، وفيات الأعيان، ابن خلكان (3/ 129).

<sup>2</sup>- هو أبو سعيد، عبد الرحمن بن أبي الحسن أحمد بن أبي موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصديقي المحدث المؤرخ المصري؛ كانت ولادته في سنة إحدى وثمانين ومائتين، كان خبيراً بأحوال الناس، ومطلعاً على تواريخهم عارفاً بما يقوله، سمع: أباه، وأحمد بن حماد زغبة، وعلي بن سعيد الرازي، وعبد الملك بن يحيى بن بكير، وأحمد بن شعيب النسائي، وعبد السلام بن سهل البغدادي، وخلقاً سواهم، روى عنه: أبو عبد الله بن منده، وأبو محمد ابن النحاس، وعبد الواحد بن محمد البلخي، وجماعة من الرحالة والمغاربة، كانت وفاته يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لست وعشرين ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، له تصانيف منها: تاريخ المصريين. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 137-138)، تاريخ الإسلام، الذهبي (25/ 381-382)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (18/ 65)].

<sup>3</sup>- هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، ولد سنة ثمان وست مائة، برع في الفضائل والآداب، تفقه على الكمال بن يونس، وابن شداد، روى عنه: أبو الحجاج المزني، وعلم الدين البرزالي، كان عارفاً بالمذهب الشافعي، سديد الفتاوى، جيد القريحة، وقوراً رئيساً، حسن المذاكرة، حلوا المحاضرة، بصيراً بالشعر، حميد الأخلاق، أخبارياً، عارفاً بأيام الناس، توفي يوم السبت عشية السادس والعشرين من رجب سنة إحدى وثمانين وست مائة، له تصانيف منها: وفيات الأعيان. [يُنظر: طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م، ص 917-919، فلاة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (947 هـ)، جدة، دار المنهاج، ط1، 1428 هـ - 2008 م، (5/ 393)، طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، الرياض، دار الرشد، ط1، 1407 هـ - 1987م، ص 130-131].

<sup>4</sup>- هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي، الشافعي، ولد بفيروزآباد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، أخذ عن: أبي أحمد عبد الوهاب بن محمد بن أمين، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي وأبي القاسم منصور بن عمر الكرخي وغيرهم، حدث عنه: الخطيب، وأبو الوليد الباجي، والحميدي، وإسماعيل بن السمرقندي، وأبو البدر الكرخي، وأبو الحسن بن عبد السلام، توفي ببغداد ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة، له تصانيف منها: المهذب في المذهب، اللمع وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (1/ 29-30)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (18/ 452-464)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 427، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشنهي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ، (1/ 238-240)].

وأما ما نقله ابن خلكان بأنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة<sup>1</sup> فقول مرجوح لم ينتصر له أحد-حسب اطلاعي- وقد أغنى ذلك عن إدراجه قولاً معتبراً، والله أعلم.

**ولعل سبب خلاف المؤرخين في سنة ميلاد ابن القاسم، يرجع إلى<sup>2</sup>:**

**أولاً:** أنه وفي تلك الفترة لم يكن للناس سجلات يدونون فيها تاريخ ميلاد أو وفاة أي شخص لعدم حاجتهم إليها، ولعدم تعلق الحقوق بها في تسيير شؤون الدولة حينها.

**ثانياً:** أن الناس قديماً كانوا يعتمدون على الحفظ أو ربط الأحداث ببعضها فكثيراً من العلماء لم يُعلم تاريخ ميلادهم بدقة أو تاريخ وفاتهم، وهذا شأن كثير من الحوادث.

**ثالثاً:** عدم علم أهله بأنّ ولد لهم سيصبح له شأن وسيحتاج الناس إلى البحث عن تفاصيل حياته من بدايتها إلى حين وفاته.

**رابعاً:** أن مصادر كتّبة التاريخ مختلفة ومتعددة وليست موحدة، ولذا يحصل الخلاف بينهم في النقل، وهذا أمر معلوم وغير خفيّ على كل متتبّع.

**الفرع الثاني: طلبه للعلم.**

لقد كان ابن القاسم منشغلاً بالعلم وتحصيله من بداية حياته إلى غاية بلوغه مرتبة العلماء والمجتهدين في المذهب المالكي، وقد كان ذلك عبر مراحل:

**المرحلة الأولى: طلبه للعلم وعنايته به قبل ذهابه إلى الإمام مالك.**

كان ابن القاسم منذ صغره حريصاً على طلب العلم وإن كان قد غلب عليه التعب، وذلك قبل اشتهاه وتفكيره في السفر والقصد إلى الإمام مالك، قال الحارث بن مسكين: أخبرني أبي قال: كان ابن القاسم وهو حَدَث في العبادة أشهر منه في العلم<sup>3</sup>.

وقد كان أيضاً حريصاً على قراءة القرآن وتلاوته ومعاهدته والانشغال به فقد حكى عن نفسه قائلاً: كنت وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختتم في كل يوم، وأحسبه قال وكل ليلة القرآن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (129/3).

<sup>2</sup> - يُنظر: الاختيارات الفقهية لابن القاسم في المعاملات والقضاء-دراسة فقهية مقارنة-، فتحي محمد التواتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 1433هـ-2012م، ص25.

<sup>3</sup> - تاريخ الإسلام، الذهبي، (13/ 276).

<sup>4</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 251).

هذا مع ما كان يتميز به من أخلاق حسنة ونية صادقة خالصة فقد قال: ما كذبت منذ شددت على مئزري. يعني: الحلم<sup>1</sup>.

ولم يكن تفكير ابن القاسم في الرحلة إلى المدينة النبوية قصد طلب العلم من الإمام مالك مجرداً عن دوافع قد ساعدته في ذلك، ولعل أبرز الأسباب التي ساعدت ابن القاسم في الرحلة لطلب العلم هي:

1. التعرف على أقوال الإمام مالك، وذلك من خلال كبار علماء المصريين والذي طلب عنهم العلم قبل رحلته إلى الإمام مالك، وقد شهد ابن القاسم بهذا فقال: ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله، قال سحنون: يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وطليب وسعد وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك<sup>2</sup>.

ومع أنه قد كان يعلم أقواله من غير أن ينتقل إليه بواسطة تلاميذه المصريين الذين أخذوا عنه، إلا أن ابن القاسم لم يكتف بهذا وإنما أراد الحصول على شرف الإسناد وعلوه والأخذ المباشر عن الإمام مالك، وكذلك التثبت من بقاء الإمام مالك على رأيه في بعض المسائل وعدم تغير اجتهاده فيها، لأنه قد يتراجع عن بعض المسائل ويبقى يَنْقُلُ عنه من سمعه قبل تراجعه بخلاف ما استقر عليه الأمر.

2. حصوله على مال كاف لينفقه في سفره ويضمن به تفرغه لطلب العلم وعدم الانشغال عنه بتحصيل مؤنته أثناء رحلته وإقامته، وقد أنفق كل ماله الذي ورثه عن أبيه في سبيل تحصيل العلم والرحلة في طلبه: "وكان أبوه في الديوان وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك، وأعطى سعداً منها خمسين ديناراً، وسمعت أنه خرج عن مورثه كله منه لأجل ذلك"<sup>3</sup>، وكان يملك اثنتا عشرة ألف دينار فقد نقل أنه قال: خرجت إلى مالك بن أنس اثني عشرة خرجة أنفقت في كل خرجة ألف دينار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 253).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (3/ 56) و(3/ 248).

<sup>3</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 244)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (9/ 121). تاريخ الإسلام، الذهبي، (13/ 275)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ابن المزي (17/ 347).

<sup>4</sup> - يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ابن المزي (17/ 347)، المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دمشق، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع =

3. تعبيره للرؤيا التي رآها في منامه، والتي فيها تشجيع لابن القاسم على الذهاب إلى المدينة لطلب العلم من الإمام مالك، وقد نقل القاضي عياض<sup>1</sup> هذه الرؤية عن ابن القاسم فقال: بينما أنا نائم، أتاني آت، فقال لي: إذا أردت العلم فعليك بعالم الآفاق فقلت: من هو؟ فقال لي: هذا الشيخ انظر إليه، فنظرت إليه فإذا شيخ أشقر طويل حسن اللحية، فاستيقظت وقد مضى أكثر شوال فاكتريت إلى مكة وحججت فلما أتينا المدينة اغتسلت ودخلت مسجد النبي ﷺ فنظرت، فإذا بالصفة التي في النوم، وإذا هو مالك فعرفت أنه هو الذي قيل لي فيه عالم الآفاق فلزمته<sup>2</sup>.

ومما شجّعه على هذا الأمر أكثر هو رؤيته الثانية، قال عن ذلك ابن القاسم: رأيت بالإسكندرية، كأني صدت بازياً<sup>3</sup> ففضضته، فإذا جوفه مملوء جوهرًا فعبرت رؤياي على زيد بن شعيب<sup>4</sup>، فقال لي: لعلك حدثت نفسك بشيء من طلب العلم؟ قلت هو ذلك، قال فمن

=ط1، 1417هـ - 1997م، (3/ 1500)، المفقى الكبير، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: 845 هـ)، المحقق: محمد يعلاوي، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط2، 1427 هـ - 2006م، (4/ 37).  
<sup>1</sup> - هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصي، كان مولده بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمئة، شارك في علوم شتى: كالحديث واللغة والتفسير والأصول...، أخذ عن: القاضي أبي عبد الله بن عيسى، وأبي الحسن شريح بن محمد، وأبي بكر الطرطوشي وأبي عبد الله المازري وابن العربي، وعنه جماعة منهم: ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وابن مضاء وأبو القاسم بن ملحوم وأبو عبد الله التادلي والقاضي أبو عبد الله بن عطية، توفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، سنة أربع وأربعين وخمسماية، له تواليف كثيرة منها: ترتيب المدارك، التنبيهات المستنبطة. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 485)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (20/ 213)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 46)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 205)]، وقد أفرد أبو العباس المقرئ التلمساني له كتاباً أسماه ب: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض.

<sup>2</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (2/ 156)، (2/ 157)، (2/ 159)، (3/ 249).

<sup>3</sup> - مفردة بازياً، وجمعه بُزاةٌ، وهو من جوارح الطير، مثل الصقر، وقد يتخذ للصيد. [يُنظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170 هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، لا ط؛ دت، (8/ 8)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواش قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م ص 102].

<sup>4</sup> - هو أبو عبد الملك، زيد وقيل (زين) بن شعيب بن ركيب المعافري ثم الخامري، كان من عليّة أصحاب مالك وكان ثقة فقيهاً فاضلاً عابداً وكان يعبر الرؤيا، روى عن: مالك وقاسم العمري وأسامة بن زيد وغيرهم، روى عنه: ابن وهب وسيد بن تليد وابن بكير ومرة البرالسي وعبد الأعلى بن عبد الواحد، توفي بالإسكندرية سنة أربع وثمانين ومائة وقيل سنة تسع وثمانين. [يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (1/ 197)، الثقات، ابن حبان البستي، (8/ 257)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (3/ 58-59)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (1/ 496-497)].



ذكرت؟ قلت مالكا، قال: هو بازيك الذي صدت، والباز هو سيد الطير والجوهر الذي وجدته في جوفه، هو العلم الذي تسأله عنه، ولئن صدقت رؤياك لترثنَّ علم عالم، فاتق الله يا عبد الرحمن، فأمرني أن أخرج إلى مالك وألزمه<sup>1</sup>.

4. زهده في الدنيا والبعد عن ملذاتها.

### المرحلة الثانية: طلبه للعلم عند الإمام مالك

وبعدما أعد نفسه للرحلة إلى المدينة النبوية قاصدا طلب العلم خرج حاجّا مع أهل مصر وكان ذلك في شوال، وقد نُقِلَ عنه بأنه قد خيّر زوجته وهي بنت عمه وكانت حاملاً عند سفره لطول إقامته فاخترت البقاء<sup>2</sup>، وقد ترك جميع المغريات التي تصرفه عن طلب العلم وتلصقه بالدنيا وأهلها، ومن ذلك رفضه الزواج ببنت أحد ساسة مصر لَمَّا عرضها عليه وما ذلك إلا مخافة أن ينشغل عن العلم<sup>3</sup>.

ولما أتم ابن القاسم حجه قصد المدينة النبوية، فقال: اغتسلت ودخلت مسجد النبي ﷺ فنظرت، فإذا بالصفة التي في النوم، وإذا هو مالك، فعرفت أنه هو الذي قيل لي فيه عالم الآفاق فلزمته<sup>4</sup>.

وقد لازمه ملازمة شديدة، فلم يكن يشغله عن طلب العلم تجارة ولا بيع ولا شراء، وكان لا يكتفي بمجالسة الإمام مالك في دروسه في المسجد النبوي وإنما كان يلاحقه حتى في بيته، ولذا قال: أنخت<sup>5</sup> بباب مالك سبع عشرة سنة، ما بعت فيها ولا اشتريت شيئاً<sup>6</sup>.

وقد كان الإمام مالك يخصه ببعض العلم لَمَّا رأى منه هذا الحرص، وكان ابن القاسم يختار من الوقت أنسبه، قال ابن القاسم عن ذلك: كنت أسمع من مالك كل يوم غلساً إذا خرج من المسجد ثلاثة أحاديث، سوى ما أسمع مع الناس معه بالنهار، وفي رواية: كنت آتي مالكا

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (3/ 249).

<sup>2</sup> - يُنظر: المرجع نفسه (3/ 250).

<sup>3</sup> - يُنظر: المرجع نفسه (3/ 252).

<sup>4</sup> - المرجع نفسه (2/ 159).

<sup>5</sup> - أصلها من أُنْحِتُ البعيرَ فَاسْتَنَاحَ ونَوَخْتَهُ فَتَنَوَّخَ وَأَنَاحَ الإبل: أَبْرَكْهَا فَبَرَكْتُ، وَاسْتَنَاحْتُ: بَرَكْتُ. [يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، (3/ 65)]، والذي يقصد به في هذا الموضع هو لزوم باب الإمام مالك وعدم مفارقتها وذلك رغبة في تحصيل العلم وأخذه.

<sup>6</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 250).

غلساً، فأسأله عن مسألتين، ثلاثة، أربعة، وكنت أجد منه في ذلك الوقت انشراح صدر، فكنت آتي كل سَحَرٍ<sup>1</sup>.

ومع أن ابن القاسم لم يكن يطلب العلم لوحده عند الإمام مالك وإنما قد عاصره في ذلك كبار الأصحاب كابن وهب<sup>2</sup> وأشهب<sup>3</sup>... وغيرهما، إلا أنَّ الإمام مالك قد أثره بنصيحته واستأمنه على نشر علمه بين النَّاسِ وذلك لمكانته عنده فقال له: اتق الله وعليك بنشر هذا العلم<sup>4</sup>، ولما علمه من حسن فهمه وفقهه ولذا لما سئل عنه قال: ابن القاسم فقيه<sup>5</sup>.

بل إن أصحاب مالك كانوا يشهدون له بهذا، قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره<sup>6</sup>.

وكان ابن القاسم كذلك يتبع منهجا خاصا في طلبه العلم مخافة أن يدخله الملل أو يكثر على الإمام مالك ويتفرد بالأسئلة دون غيره، ولذا فإنه يتداول توجيهها مع ابن وهب، وقد نقل الذهبي<sup>7</sup> في تاريخه عن ابن وهب قوله: خرجت أنا وعبد الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بِضَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِلَى

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 250).

<sup>2</sup> - هو أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم مولى يزيد بن رمانة، مولى آل شيبان بن محارب بن فهر، كان مولده في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة بمصر، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم والليث بن سعد... روى عنه: أصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين وغيرهم، توفي بها يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة، صنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير. [يُنظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 150، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 228-243)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 36-37)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (9/ 223-234)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (4/ 144)].

<sup>3</sup> - هو أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، اسمه مسكين وأشهب لقبه، مولده سنة أربعين ومائة، زوى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وروى عنه الحارث ابن مسكين ويونس الصدي وجماعة، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين - بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 262-271)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (9/ 500-503)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 307-308)].

<sup>4</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 246).

<sup>5</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 245)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (9/ 121)، تاريخ الإسلام، الذهبي، (13/ 276)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/ 647).

<sup>6</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 246)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/ 647).

<sup>7</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، كان مولده في ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وستمائة، شارك في علوم كثيرة، أخذ عن: ابن القواس، وأحمد ابن عَسَاكِر... وأخذ عنه: السبكي، وابن عبد الهادي وغيرهما، توفي يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِدِمَشْقَ، له مصنفات كثيرة أهمها: سير أعلام النبلاء، طبقات القراء. [يُنظر: فوات الوفيات =

مالك، سنة أسأل أنا مالكا، وسنة ابن القاسم، فما سألت أنا، كان عند ابن القاسم: سَمِعْتُ مالكا، وما سأل هو كان عندي: سمعت مالكا<sup>1</sup>.

وإن من أهم ما أعان ابن القاسم على التفرغ للعلم وعدم الانشغال بغيره هو زهده في الدنيا وعدم السعي وراء تحصيلها أو التزود منها، فقد كان مقلاً ولا يأخذ منها إلا ما يكون سببا في قيام حياته أو معينا له على طلب العلم، وقد ظهر هذا في دعائه فقد كان يقول: اللهم امنع الدنيا مني وامنعني منها<sup>2</sup> وكان لا يقبل جوائز السلطان<sup>3</sup> وكان يقول: ليس في قرب الولاة ولا في الدنو منهم خير<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: زهده وعبادته وورعه.

ومع ما بلغه ابن القاسم من درجة في العلم إلا أنه كان مقلاً زاهدا عابدا غير مكثّر من الدنيا وملذاتها حتى إنه كان يأكل في الشهر عشرين مداً من دقيق بحد النبي ﷺ وذلك؛ لأنه كان رد قوته إلى ثلث مد من شعير في اليوم<sup>5</sup>.

وكان ابن القاسم صاحب عبادة، قال ابن وهب حين موت ابن القاسم "كان أخي وصاحبي في هذا المسجد منذ أربعين سنة، ما رحت رواحاً ولا غدوت غدواً قط إلى هذا المسجد إلا وجدته سبقني إليه<sup>6</sup>.

---

= ابن شاکر، (3/ 315-317)، أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1418 هـ - 1998 م، (4/ 288)، الوفيات، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1402 هـ، (2/ 56)، غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1351 هـ، (2/ 71)، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، ص 521-522].

<sup>1</sup> - تاريخ الإسلام، الذهبي، (13/ 275).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (13/ 277).

<sup>3</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 256).

<sup>4</sup> - المرجع نفسه (3/ 257).

<sup>5</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 153)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، ص50.

<sup>6</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (3/ 258).

وكان يقول: ما وجدت شيئاً أثقل عليّ من مكابدة أجزاء الليل<sup>1</sup>، وإذا أكثر عليه سحنون من المسائل يقول له: يا سحنون! أنت فارغ، إني لأحس في رأسي دويّاً كدويّ الرّحا يعني: من قيام الليل<sup>2</sup>.

وكان يقول: كنت وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختم في كل يوم، وأحسبه قال وكل ليلة القرآن<sup>3</sup>.

وقد كان شديد الحرص على تنقية نيته في قصد العلم وطلبه، ومن ذلك أنّه لما قرأ عليه أسد بن الفرات<sup>4</sup> الأسدية وضع أشهب يده في مثلها<sup>5</sup>، فخالفه في جُلّها... فقال له أسد: يا أبا عبد الله لو أعدت نظرك في هذه الكتب، فإن صاحبك قد خالفك فما لائمك عليه أقررت، وما خالفك فيه، أعدت النظر فيه<sup>6</sup>، فقال: افعل إن شاء الله، فلما تقاضيته بعد أيام في ذلك فقال: يا أبا محمد نظرت في مقالاتك، فوجدت إجابتي يوم أجبت، لله وحده، فرجوت أن أوفق، وإجابتي اليوم إنما تكون نقضاً على صاحبي، فأخاف أن لا أوفق في الأمر فتركته.

وقال عنه الحارث بن مسكين: كان في الورع والزُّهد شيئاً عجَباً<sup>7</sup>، ومن ذلك ما ذُكر عنه أنه شهد عند بعض قضاة مصر فلم يعرفه وطلب من يعدله لحموله وانقباضه. فخرج وهو يقول بل الله يزكي من يشاء. حتى عُرِف به، فلما عُرِف له، حكم بشهادة ويمين الطالب وكان عراقياً

---

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 254).

<sup>2</sup> - سير أعلام النبلاء، الذهبي، (9/ 122).

<sup>3</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 251).

<sup>4</sup> - هو أبو عبد الله، أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، الحارثي ثم المغربي، مولده سنة أربع وأربعين ومائة، كان مع توسعه في العلم فارساً بطلاً شجاعاً مقداماً، غلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، روى عن: مالك بن أنس ويحيى بن أبي زائدة... أخذ عنه: شيخه أبو يوسف القاضي، وسحنون... توفي محاصراً لسرقسطة في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة ومائتين. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 291-309)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (10/ 225)، الإحاطة في أخبار غرناطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل الغرناطي الأندلسي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، (1/ 231)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 305-306)].

<sup>5</sup> - قال القاضي عياض: وهي المعروفة بمدونة أشهب، ويكتب أشهب. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 253)].

<sup>6</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 253).

<sup>7</sup> - تاريخ الإسلام، الذهبي (13/ 277).

لا يرى ذلك ولكنه فعل لفضل ابن القاسم<sup>1</sup>، وقيل بل شهد عند بعض القضاة، فقال القاضي: الاسم عدل ولا أعرف العين. فجئني بمن يعينها، إذ كان لا يُدْخِلُ القضاة، وإنما كان مشغولاً بالعبادة والعفاف<sup>2</sup>.

وقال يحيى بن يحيى: لقيت ابن القاسم مقبلاً في سوق مصر ومعه حمال بطعام، فسألته، فقال: طعام اشتريته، فأدخلت يدي فيه لأبصره، فإذا هو كثير العَلَث<sup>3</sup> فقلت له: فهل كان أطيب من هذا؟ فقال: لا يا أبا محمد، إني رضيت باليسير، ما يكفيني في الدنيا، فاستجزيت به. قال يحيى: ولو أراد ابن القاسم أن يحمل له كبراء أهل مصر على ظهورهم لفعل. ولكنه كان لا يفعل ذلك، ولا يشتهي، من الورع<sup>4</sup>.

وقد كان مجاب الدعوة، ودعاؤه على الأسدية معلوم لَمَّا أمر أسدا بن الفرات بأن يعارض ما كتبه عنه بكتب سُحُنُون، فلم يفعل ذلك، فبلغ ذلك ابن القاسم فتألم وقال: اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِي الْأَسَدِيَّةِ، فهي مرفوضة عند المالكية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 251).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (3/ 252)، وكذلك قال: ونزلنا بمسجد، ببعض مدائن الحجاز، فنمنا، فانتبه ابن القاسم مدعورا، فقال لي: يا أبا سعيد! رأيت الساعة كأن رجلا دخل علينا من باب هذا المسجد، ومعه طبق مغطى، وفيه رأس خنزير، أسأل الله خيرها، فما لبثنا حتى أقبل رجل معه طبق مغطى بمنديل، وفيه رطب من تمر تلك القرية، فجعله بين يدي ابن القاسم، وقال: كل. قال: ما إلى ذلك من سبيل. قال: فأعطه أصحابك. قال: أنا لا أكله، أعطيه غيري! فانصرف الرجل، فقال لي ابن القاسم: هذا تأويل الرؤيا، وكان يقال: إن تلك القرية، أكثرها وقف غصبت. [سير أعلام النبلاء، الذهبي، (9/ 123-124)].

<sup>3</sup> - هو الخَلْطُ، وطعام مَغْلُوثٌ أي مخلوط بر وشعير ونحوه. [يُنْظَرُ: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (4/ 401)، لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، (2/ 172)].

<sup>4</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 252-253).

<sup>5</sup> - يُنْظَرُ: تاريخ الإسلام، الذهبي، (15/ 67).

## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

### الفرع الأول: شيوخه.

وكما سبقت الإشارة إلى أنَّ ابن القاسم طلب العلم عند جمعٍ من شيوخٍ مصر قبل رحلته إلى الإمام مالك والذين كانوا سببا في تعرفه على فقهه وأقواله قبل المسير إليه، قال ابن القاسم: ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله<sup>1</sup>، وقد بيّن سحنون طريق معرفته لأقوال الإمام مالك، فقال: يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وطليب وسعد وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك<sup>2</sup>.

هذا وإن كان قد اشتهر أخذ ابن القاسم عن الإمام مالك وأصبح من أكبر أصحابه، ولكنه قد أخذ كذلك عن غيره من العلماء والشيوخ، وفيما يلي ذكر بعضهم:

1. بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري، مولى شرحبيل بن حسنة القرشي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو عبد الملك، ولد سنة مائة، حدث عن: أبي قبيل المعافري، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن عجلان، وعمرو بن الحارث، وجماعة، روى عنه: ولده إسحاق، وابن وهب، وابن القاسم، وقتيبة بن سعيد، وآخرون، وكان من الثقات العابدين، وكان عبد الرحمن بن القاسم لا يقدم عليه أحدا من أهل الفسطاط توفي يوم الثلاثاء وكان ذلك يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 56).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (3/ 56).

<sup>3</sup> - يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (8/ 195-196)، تاريخ المصريين، ابن يونس، (1/ 73)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد التميمي الدارمي البُستي (ت: 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1411 هـ - 1991م، ص 303، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (2/ 392-393)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط1، 1406 - 1986، (1/ 426)، طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح (ت: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1417 هـ - 1996م، (1/ 353-354)، تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت: 748هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م، (1/ 176)، تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ، (1/ 487-488)، مغاني الأختار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 =

2. عبد الرحيم<sup>1</sup> بن خالد بن يزيد مولى أبي الصَّبِيع، وأبو الصَّبِيع مولى عمير بن وهب الجمحي، الإسكندراني المصري، يكنى أبا يحيى، من قدماء أصحاب مالك، وكان مالك معجب به وبفهمه، وهو أول من أدخل فقه مالك إلى مصر، وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته، وكان من الصالحين وجمع بين الزهد والعلم، روى عن مالك بن أنس وروى عنه الليث بن سعد، ورشدين، وابن وهب، ومات شاباً بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومئة، وله ثلاث وخمسون سنة<sup>2</sup>.

3. سعد بن عبد الله بن سعد المعافري الإسكندراني المصري، يكنى أبا عمر، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عثمان، صحب مالك بن أنس وكان من كبار أصحابه، كانت له عبادة وفضل وفقه، وهو الذي أعان ابن وهب على تصنيف كتبه، روى عن: موسى بن علي بن رباح، ويحيى بن أيوب، وأبي معشر السندي روى عنه: ابن القاسم، وابن وهب، وابن عقبة، وأشهب، وإسماعيل بن بكير، وخالد بن نزار وابن عبيد وابن بكير، ومات شاباً بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة<sup>3</sup>.

4. طليب بن كامل اللّخمي، واسمه عبد الله، وأما طليب فلقب له، وقيل له اسمان - طليب وعبد الله - كنيته أبو خالد، أصله عربي من الأندلس وسكن الإسكندرية بمصر، من كبار أصحاب مالك وجلسائه، كان رجلاً نبيلاً، روى عنه ابن القاسم، وعبد الله بن وهب، وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك، توفي بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة ولم يطل عمره<sup>4</sup>.

---

=1427هـ - 2006م، (1/ 116-117)، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403، ص 108.

<sup>1</sup> - وقد ذكر الذهبي بأن اسمه عبد الرحمن [تاريخ الإسلام، الذهبي، (10/ 322-323)].

<sup>2</sup> - يُنظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 149، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 54)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (18/ 197)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/ 669-670).

<sup>3</sup> - يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (1/ 201)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 56-57)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن السُّودوني الحنفي (4/ 438)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (1/ 508).

<sup>4</sup> - يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (2/ 106)، تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت: 403هـ)، غني بنشره وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط2، 1408 هـ - 1988م، (1/ 246)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م، ص 248، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 61)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ)، القاهرة، دار الكاتب العربي، 1967م، ص 328، الوافي بالوفيات، صلاح =

5. سليمان بن القاسم بن عبد الرحمن مولى قريش، ثم مولى لبني سهم<sup>1</sup> الجمحي<sup>2</sup> المصري، كنيته أبو الربيع، ولد سنة عشر ومائة وكان من العابدين الزهاد، قال عنه عبد الرحمن بن القاسم: ما رأيت مثل سليمان بن القاسم قط، هما اثنان أقتدي بهما في ديني: سليمان في الورع، ومالك في العلم، وقال ابن وهب: كأن الله قد ليّن لسليمان ظهره، وكان مسجده فراشه، روى عن الحارث بن يعقوب روى عنه عبد الله بن وهب وسعيد الآدم، مات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة<sup>3</sup>.

6. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخو طلحة بن عبيد الله، كنيته أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، كان مولده على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، وطلب العلم وهو حدث، كان رجلاً طوالاً جسيماً عظيم الهامة أبيض الرأس أشقر أصلع عظيم اللحية عريضها، وكان لا يُخفي شاربته ويراه مثلاً، أخذ عن: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، وربيعة الرأي، وزيد بن أسلم، والزهري، وعبد الله بن دينار، وخلق كثيرون، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان الثوري وشعبة ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك ومعن بن عيسى وعبد الله بن وهب وجماعة كثيرة غيرهم، توفي في صبيحة أربعة عشر من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل:

---

= الدين الصفدي (283/16)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (405/1)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/ 587-588).

<sup>1</sup> - هذه النسبة إلى سهم، [وهو سهمان: سهم جمع وهما أخوان ابنا عمرو بن هيص بن كعب بن لؤي منهم عمرو بن العاص بن وائل ابن سهم وولده ومواليده] يُنظر: الأنساب، السمعاني (7/ 312)، لب الباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بيروت، دار صادر، لاط؛ دت، ص 144].

<sup>2</sup> - هذه النسبة إلى بني جمع وهم بطن من قريش وهو جمع بن عمرو بن هيص ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر [الباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، (1/ 291)].

<sup>3</sup> - يُنظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (10/ 246-247)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412 هـ - 1992، (8/ 267)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودوني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، صنعاء، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، 1432 هـ - 2011م، (5/ 124).



في صفر وكان ذلك في خلافة هارون، وصلى عليه والي المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ودفن بالبقيع وهو ابن خمس وثمانين سنة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: المعارف، أبو محمد الدينوري (498/1-499)، طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: 240هـ)، المحقق: د سهيل زكار، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ - 1993م، ص479، الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، الهند، بحيدر آباد الدكن - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -، بيروت - دار إحياء التراث العربي -، ط1، 1271 هـ 1952م، (8/204-206)، الطبقات الكبرى، ابن سعد (5/465-469)، مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان البستي، ص223، المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي، (3/1992)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، ص9-47، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص67-68، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت: 550هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1422هـ/2002م، ص183-195، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن الجوزي (9/42-45)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (4/135-138)، تهذيب الكمال، ابن المزي، (27/91-121)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (8/48-135)، طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد الصالح (1/312-316)، المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: 732هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط1، دت، (2/14)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدِي اليميني (ت: 732هـ) تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، 1995م، ط2، (1/141-142)، تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: 749هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م، (1/195-196)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: 762هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ - 2001م، (11/7-33)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (1/82-135)، تاريخ ابن خلدون=ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط2، 1408 هـ - 1988م، (2/291)، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (10/5-10)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد باخرمة الشافعي (2/250-251)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دار الكتب (2/96-97)، التاريخ المعتبر في أنباء من غير، مجير الدين العلمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت: 928 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين إشراف: نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط1، 1431 هـ - 2011م، (3/131-132)، تذكرة الحفاظ، الذهبي، (1/154-157)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1993م، (2/399)، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، ص96، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1/80-83).

## الفرع الثاني: تلاميذه.

لقد سعى ابن القاسم في نشر ما حصّله من العلم وبذّله لكلّ من يأتيه سائلاً، وقد وفد إليه طلبة كثيرون من أقطار مختلفة شرقاً وغرباً وكانوا بعده سبباً في نشر المذهب المالكي، ولعلنا سنذكر أبرزهم وأشهرهم:

1. عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أصله من طليطلة، وسكن قرطبة، كنيته أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، لزم ابن القاسم مدة وعوّل عليه، وكان ابن القاسم يعظّمه ويجلّه ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يُعدّ في الأندلس أفقه منه في نظرائه، وكان صالحاً على طريقة عالية من الزهد والعبادة، ويقال إنه صلى أربعين سنة الصبح بوضوء العتمة وكان يعجبه ترك الرأي والأخذ بالحديث، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين بطليطلة<sup>1</sup>.

2. الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى زياد بن عبد العزيز بن مروان الأموي، كنيته أبو عمرو، ولد سنة أربع وخمسين ومائة، كان فقيهاً ورعاً زاهداً ثقة في الحديث ثبتاً صدوقاً للهجة، وكان عدلاً في قضائه بمصر محمود السيرة، وأخذ في المحنة فحبس دهرًا حتّى أخرجه المتوكل وولاه قضاء مصر، سأل الليث بن سعد عن مسألة، وتفقه بابن وهب، وابن القاسم، وروى عنهما وعن: سفيان بن عيينة، وأشهب، ويوسف بن عمرو الفارسي، وبشر بن عمر الزهراني، وعنه: ابنه أحمد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي، وعلي بن الحسن

---

<sup>1</sup> - يُنظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (15/ 334-335)، تاريخ المصريين، ابن يونس (2/ 164)، تاريخ علماء الأندلس، ابن الفريسي (1/ 373-374)، المقتبس من أنباء الأندلس، ابن حبان القرطبي، حبان بن خلف بن حسين بن حبان الأموي بالولاء، أبو مروان (ت: 469هـ)، المحقق: الدكتور محمود علي مكّي، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لاط؛ 1390هـ، ص 213، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 161، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ابن أبي نصر، ص 298، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (4/ 105-110)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، ص 402-403، المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: 685هـ)، المحقق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1955م، (2/ 24)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (10/ 439-440)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 64-66)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1/ 95)، الأعلام، خير الدين الزركلي (5/ 102)، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: 1406هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1417 هـ - 1997 م (1/ 692)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد (2/ 906-908).

بن قديد، وأبو بكر بن أبي داود، وعبد الله بن محمد بن يونس وآخرون، مات ليلة الأحد لثلاث بقين من ربيع الأول سنة خمسين ومائتين وله ست وتسعون سنة، وصلى عليه أمير مصر<sup>1</sup>.

3. أصبح بن الفرّج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان الأموي، كنيته أبو عبد الله، سكن فسطاط مصر، ولد بعد الخمسين ومائة، وطلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث، وكان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألةً مسألةً ومتى قالها ومن خالفه فيها وله تأليف حسان ككتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، كان فقيه البلد ماهراً في فقهه، طويل اللسان، حسن القياس، نظاراً من أفقه الطبقة، وهو أجل أصحاب ابن وهب وكان كاتبه وأخص الناس به، روى عن: عبد العزيز الدراوردي، وأسامة بن زيد بن أسلم، وحاتم بن إسماعيل، وعيسى بن يونس السبيعي، وعبد الله بن وهب، وابن القاسم، وبهما تفقه، روى عنه البخاري، ويحيى بن معين، وأحمد بن الفرات، والربيع بن سليمان الجيزي، وأبو حاتم الرازي وعليه تفقه بن المواز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم، توفي بـجُلُوان يَوْمَ الْأَحَدِ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَذَلِكَ بَعْدَ هُرُوبِهِ وَاخْتِفَائِهِ بِهَا أَيَّامَ مُحَنَّتِهِ مَعَ الْمُعْتَصِمِ، وَقِيلَ تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (1/ 100)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (3/ 90)، تاريخ بغداد وذويله، الخطيب البغدادي، (211/ 213)، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 154، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (4- 26/ 36)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (12/ 37-38)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (2/ 56)، تاريخ الإسلام، الذهبي (18/ 210-215)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (2/ 331)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزّأوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (ت: 654 هـ) تحقيق وتعليق: محمد بركات، وآخرون، دمشق - سوريا، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1424 هـ - 2013 م، (15/ 269-270)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 339)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن السيوطي (1/ 308)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (3/ 230)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1/ 100).

<sup>2</sup> يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (1/ 47)، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 153، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (9/ 166)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ابن المزي (3/ 304-307)، تاريخ الإسلام، الذهبي (16/ 97-99)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (ت: 768 هـ)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، (2/ 65)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (10/ 656)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 299-301)، الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: 810 هـ)، المحقق: عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط 4، 1403 هـ - 1983 م، ص 167، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (1/ 361-362)، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، ص 203، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (3/ 114)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد =

4. يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شمال بن منعايا، مولى بني ليث الأندلسي القرطبي وأصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة، كنيته أبو محمد، ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة، كان إمام أهل بلده، وبه انتشر مذهب مالك بن ناحيته، وكان إماما كثير العلم، كبير القدر، وافر الحرمة، ثقة، عاقلا، حسن الرأي، يشبه مالكا في سمته، سمع من مالك «الموطأ» غير أبواب من الاعتكاف، شك في سماعها، فرواها عن زياد بن شبوط عن مالك، وسمع: الليث بن سعد، وسفيان بن عيينه، وابن وهب، وحمل عنه موطأه، وعن ابن القاسم مسائله، وأخذ عنه: ولده أبو مروان عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد، ومحمد بن وضاح، وبقي بن مخلد، وآخرون، توفي لثمان بقين من رجب - وقيل: لثمان بقين من ذي الحجة عشية الأربعاء - سنة أربع وثلاثين ومئتين، ويقال: سنة ثلاث وثلاثين، وله ثنتان وثمانون سنة<sup>1</sup>.

5. عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التَّنُوخِي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، صاحب المدونة، كنيته أبو سعيد، ولقبه سُحْنُون<sup>2</sup>، كان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل، وافر الحرمة، وكان لا يقبل من أحد شيئا، لم يكن يهاب سلطانا في حق، شديدا على أهل البدع، ساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، لم يكن يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، كانت ولادته أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة، سمع من: سفيان بن عيينه، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووکیع بن الجراح، وأشهب، وأخذ عنه: ابنه محمد،

---

= الله القسطنطيني المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إسطنبول - تركيا، مكتبة إرسيا، 2010م، (1/ 334-335)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1/ 99)، الأعلام، خير الدين الزركلي (1/ 333)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد (1/ 338-340).

<sup>1</sup> - يُنظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي (2/ 176-178)، المقتبس من أنباء الأندلس، ابن حيان القرطبي، ص 218، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، ص 58-60، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، ص 510-512، وفيات الأعيان، ابن خلكان (6/ 143)، تاريخ الإسلام، الذهبي (17/ 414-417)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 352-353)، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (11/ 300-301)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (3/ 160)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1/ 95)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد (3/ 1370-1372).

<sup>2</sup> - سحنون: اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز والذكاء وحدة النظر، وهو بفتح السين وبضمها، وذلك لحديثه في المسائل [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (4/ 46)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (12/ 68)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 30)].

ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وحمديس القطان وسعيد بن الحداد وأبو محمد يونس الورداني وغيرهم كثير، حصل له من الأصحاب والتلامذة ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، تولى القضاء بالقيروان إلى أن توفي يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين وله ثمانون سنة، ودفن من يومه بالقيروان، وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (90/2-91)، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 156-157، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (ت: 475هـ)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، (266/4)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (4/ 45-85)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (3/ 180-182)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (12/ 63-69)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (18/ 258-259)، البداية والنهاية، ابن كثير، (10/ 356)، تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو 792هـ)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403هـ-1983م، ص 28-32، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 30-40)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله بن أسعد اليافعي (2/ 98-99)، نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر (1/ 362)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن السُّودِّي الحنفي (6/ 342)، الوفيات، ابن قنفذ، ص 174، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد باخرمة الشافعي (2/ 503)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (2/ 277)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (3/ 182)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1/ 103-105)، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (ت: 1408 هـ)، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994م، (3/ 12-18).

## المطلب الرابع: القضاء بمذهب ابن القاسم

### الفرع الأول: القضاء بمذهبه.

لم يستقل ابن القاسم في أخذ العلم عن الإمام مالك، وإنما قد أخذ معه جمع كثير من مختلف أقطار الأرض من مصر والأندلس والعراق والحجاز... وغيرها، وقد نقل كل واحد فيهم ما سمعه وعلمه، ولذا فقد يقع التضارب في نقل المسائل أو قد يحصل التداخل، ويحتاج الناس بعدها إلى معرفة أي هذه الآراء تنسب إلى الإمام مالك وترجح على غيرها حين التنازع؟ ومع أنّ ذلك ليس بالأمر الهين أو اليسير، لأنّ كل من نقل عنه كان ذو فضل وقدر وقدم راسخة عند علماء المذهب، إلا أنّ السبق في ذلك كان لابن القاسم، إذ أنّ روايته تعتبر هي المشهورة في المذهب والتي لا تقدم غيرها عليها إذا وجدت، "وقد ظهر تمسك المغاربة وكذلك الأندلسيون بآراء ابن القاسم وذلك عند مطلع القرن الثالث الهجري، والذي فيه قد تمكّن المذهب المالكي من أن يسود ويحل مكان مذهب الأوزاعي<sup>1</sup> في الأندلس، وأصبح قضاة الأندلس لا يجاوزون مذهب ابن القاسم إلى غيره من الآراء في المذهب المالكي، حتى إنّ يحيى بن معمر الألهاني<sup>2</sup> قاضي الجماعة في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط، رفض أن يحكم في إحدى القضايا برأي

---

<sup>1</sup> - هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي، إمام أهل الشام في الحديث والفقه، كانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، روى عن: الزهري، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وعبد بن أبي لُبابة، وقتادة، ومحمد بن المنكدر...، روى عنه: يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وهقل بن زياد...، توفي سنة سبع وخمسين ومائة وله ستون سنة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت. [يُنظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، (5/ 326)، تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: 261هـ)، لام، دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م، ص296-297، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص76، الأنساب، السمعاني، (1/ 387-388)، تاريخ دمشق، ابن عساكر، (35/ 147-229)، الكمال في أسماء الرجال، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: 600هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الكويت، الهيئة العامة للعتاية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، ط1، 1437هـ - 2016م، (6/ 468-472)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 127-128)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (7/ 107-134)].

<sup>2</sup> - هو أبو بكر يحيى بن معمر بن عمران بن حنبل بن عبيد بن أنيف الألهاني، من العرب الشاميين، من أهل إشبيلية، كان ورعاً زاهداً فاضلاً عفيفاً، كان في وقته فقيه إشبيلية وفارضها وله رحلة لقي فيها أشهب بن عبد العزيز، وأخذ عنه وعن غيره من أهل العلم، تولى قضاء قرطبة في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط، فعُدَّ من خير القضاة في قصد بصيرته، وحسن هديه، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (4/ 145-149)، الأنساب، السمعاني، (1/ 256-257)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، ص507].

أشهب بن عبد العزيز، رغم أنه تلميذه، وعدل عنه إلى رأي ابن القاسم محتجاً بأن هذا ما وجد عليه إجماع أهل قرطبة<sup>1</sup>.

وقد كان قضاة الأندلس بعد وفاة ابن القاسم يستشيرون تلميذه أصبغ بن الفرّج، فقد تمسك الأندلسيون بآرائه بنحو لا يقبل التجديد والتعديل أبداً ولعل أكثر من يمثل هذا الاتجاه المتشدد الفقيه المفتي أصبغ بن خليل القرطبي، الذي تتلمذ على ابن الفرّج، وقد بلغ من شدة تمسك أصبغ بن خليل بآراء ابن القاسم أنه رغم فقره الشديد فقد كان يرفض الإغراءات المادية على أن يتنازل في الإفتاء عن رأي ابن القاسم<sup>2</sup> ومن ذلك ما نقله ابن فرحون<sup>3</sup> عن ابن عبد البر أنه قال: سمعت أحمد بن خالد يقول: دخلت يوماً على أصبغ بن خليل فقال لي يا أحمد فقلت: نعم، فقال انظر إلى هذه الكوّة<sup>4</sup>، لِكُوّةٍ على رأسه في حائط بيته، فقلت له نعم، فقال والله

<sup>1</sup> - يُنظر: قضاة قرطبة، أبو عبد الله، محمد بن الحارث الحشني (ت: 361)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط2، 1410هـ - 1989م، ص 113.

<sup>2</sup> - نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، سالم بن عبد الله الخلف، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1424هـ - 2003م، (816-815/2).

<sup>3</sup> - هو أبو الوفاء، إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون النعمري المالكي، ولد بالمدينة بعد الثلاثين وسبعمائة بيسير ونشأ بها، سمع من: الزبير بن علي الأسواني والجمال المطري وغيرهم، وأخذ عنه: أبو الفتح المراغي... ومات في عشر الأضحى من ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعمائة عن نحو من السبعين، ودفن بالبقيع، له مصنفات منها: الديباج المذهب، وتبصرة الحكام. [يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر أباد - الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية - ط2، 1392هـ / 1972م، (53 / 1)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 33-35، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، (1 / 81)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (1 / 52)].

<sup>4</sup> - الكوّة بِفَتْح الْكَافِ أَوْ ضَمِّهَا مع تشديد الواو، وهي الثُّقْبَةُ فِي الْحَائِطِ الَّتِي يَنْقُذُ مِنْهَا الضَّوُّ إِلَى الْبَيْتِ، وَجَمْعُهَا كِوَاءٌ بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْمَدِّ، وَيجوز كَوَى بِالْقَصْرِ. [يُنظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م، (1 / 232) (2 / 1015)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط2، 1996م، ص 173، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطل (ت: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1988م، 1991م، (1 / 274)، تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط1، 1408هـ، ص 202، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، لا ط؛ دت، (2 / 545)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: 986هـ)، لام، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ - 1967م، (4 / 448)].

الذي لا إله إلا هو لقد رددت منها ثلاثمائة دينار صحاحا على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم مما قاله غيره من أصحاب مالك فما رأيت نفسي في سعة من ذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أسباب ترجيح روايته في المذهب.

إنَّ ترجيح رواية ابن القاسم على غيره من تلاميذ الإمام مالك راجع في مجمله إلى الأسباب الآتية:

#### الأول: تفرد بالأخذ عن مالك.

قال القاضي عياض: وقال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن - يعني فقه مالك - فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره. وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي<sup>2</sup> مسائل المدونة، لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، لانفراد ابن القاسم بمالك، وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير<sup>3</sup>. وقد جاء عنه أنه سمع من سفيان<sup>4</sup> ثم سمع من مالك شيئا فمحا تلك وكتب ما سمع من مالك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م، (1/ 70).

<sup>2</sup> - هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك الفقيه المالكي، كان مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، كان حسن النظر جيد العبارة نظاراً ناصراً للمذهب، تفقه على كبار أصحاب الأبهري: كأبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب...، وسمع منه: القاضي أبو محمد بن زرقونه، وأبو عم الهاشمي، وأبو سعيد الكرخي...، توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، له مصنفات كثيرة منها: التلقين، الإشراف، المعونة. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (7/ 220-227)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 26-29)].

<sup>3</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 245)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/ 647).

<sup>4</sup> - هو أبو محمد، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَوْلَى لَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُوَيْبَةَ مِنْ بَنِي هَلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، كَانَ مَوْلَدَهُ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ حُجَّةً، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ...، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَأَبُو نَعِيمٍ...، تُؤَيِّىَ يَوْمَ السَّبْتِ غَرَّةَ رَجَبٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالْحُجُونِ. [يُنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (6/ 41-42)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (4/ 225-226)، الثقات، ابن حبان (6/ 403-404)].

<sup>5</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 247).



قال ابن الحارث<sup>1</sup>: لما كملت الأسدية أخذها أشهب، وأقامها لنفسه، واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً... فأرسل إليه<sup>2</sup> أشهب: أنت إنما عَرَفْتَ من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة. فأجابه ابن القاسم: عيونك كدِرَة وعيني أنا صافية<sup>3</sup>، يقصد أنه قد استقل في طلب العلم عن الإمام مالك ولم يخلطه بغيره.

### الثاني: العلم بالمتقدم من أقواله والمتأخر

قيل لابن وهب: ابن القاسم يخالفك في أشياء. فقال: جاء ابن القاسم إلى مالك وقد ضعف. وكنت أنا آتي مالك وهو شابٌ قوي، يأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ فيأخذ خِرْقَةً<sup>4</sup> بين يديه فيبْلُها في الماء فيمحوه، ويكتب لي الصواب<sup>5</sup>. وفي هذا دليل على أنَّ رواية ابن القاسم كانت شاملة لما كان عليه الإمام مالك وما ترجَّح عنده من مسائل في آخر عمره وهو الذي استقر عليه المذهب عند حياة الإمام مالك.

ومع أنَّ ابن وهب كان أقدم منه صحبة للإمام مالك إلا أنه شهد له بأحقيقته وضبطه للمذهب ولأقوال الإمام مالك. "وقد كان إمام المالكية بالديار المصرية أبو الحسن الأنباري يرجح قول ابن القاسم ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذ<sup>6</sup>.

وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكا - رضي الله عنه - أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالماً بالمتقدم والمتأخر، والظن به مع ثقتنا

---

<sup>1</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن الحارث بن أسد الحشني القيرواني، كان حافظاً للفقهاء، عالماً بالفتيا، حسن القياس، سمع من: أحمد بن زياد، وأحمد بن نصر، وقاسم بن أصبغ، حدث عنه أبو بكر بن حويل، وغيره، توفي بقرطبة لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة إحدى وستين وثلاث مائة، له تصانيف منها: أخبار الفقهاء والمحدثين، تاريخ علماء الأندلس. [يُنظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفريسي، (2/ 114-115)، الأعلام، خير الدين الزركلي (6/ 75)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/ 1042-1043)].

<sup>2</sup> - أي إلى ابن القاسم لكي يريه ما قام بكتبه وتأليفه.

<sup>3</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 265).

<sup>4</sup> - وهي القطعة الممزقة أو المشقوق من الثوب، وتستعمل للرقاع... وغيرها. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (7/ 24)، لسان العرب، ابن منظور، (10/ 73)، تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (4/ 70)].

<sup>5</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 236).

<sup>6</sup> - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (1/ 67).

بعلمه بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم من المتأخر، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به، وهو قد نقل مذهبه للناس ليعملوا به، والذي يعمل به هو المتأخر دون المتقدم<sup>1</sup>.

### الثالث: أنه كان ألصق وأعلم بأصول مالك

ولذلك فإنه يكثر من التفرع عليها، يقول يحيى: اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى<sup>2</sup>.

ومما ينقل أنّ أشهب جلس يوماً بمكة إلى ابن القاسم فسأله رجل عن مسألة، فتكلم فيها عبد الرحمن فصعّر له أشهب وجهه، وقال ليس هو كذلك، ثم أخذ يفسرها ويحتج فيها. فقال ابن القاسم: الشيخ يقوله، عفاك الله. يعني مالكا. فقال أشهب: لو قاله ستين مرة، فلم يراده ابن القاسم<sup>3</sup>.

وكان ابن وهب يقول بعد أن ذكر حاله مع ابن القاسم في سؤال مالك: بأن ابن القاسم ترك من قوله ما خالف الأصل، وتركته أنا على حاله<sup>4</sup>.

قال ابن حبان<sup>5</sup> في وصف ابن القاسم: وكان خيرا فاضلا ممن تفقه على مذهب مالك وفرع على حدّ أصوله وذب عنها ونصر من انتحلها<sup>6</sup>.

ونقل ابن فرحون في الديباج: قال ابن حارث: هو أقعد الناس بمذهب مالك وسمعنا الشيوخ يفضّلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع<sup>7</sup>. وهذا لا يعني أن ابن القاسم

<sup>1</sup> - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (1/ 68).

<sup>2</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 386).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه (3/ 266).

<sup>4</sup> - تاريخ الإسلام، الذهبي (13/ 276).

<sup>5</sup> - هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الدارمي البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، أخذ عن: الفضل بن الحباب الجمحي، عبد الرحمن النسائي وغيرهم، وأخذ عنه: عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم... توفي ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مائة، له تواليف حسنة منها: كتاب الثقات، والصحيح. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (16/ 92)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 291، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، ص: 376].

<sup>6</sup> - يُنظر: الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد النُمَيْمِي الدارمي البُستِي (ت: 354هـ)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الهند، بحيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393 هـ - 1973م، (8/ 374)، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، ص 152.

<sup>7</sup> - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 466).

كان لا يعرف أصول الإمام مالك في غير البيوع، وإنما كل ما في الأمر أنه كان بارعا أكثر ويشتهر أكثر في التفريع والتخريج على مسائل البيوع.

### المطلب الخامس: أمانته في نقل العلم وروايته للحديث

#### الفرع الأول: أمانته في نقل العلم.

لم يكن ابن القاسم ناقلا عن الإمام مالك مسائله التي سمعها منه وتعليقاتها من دون أن يكون ضابطا لما يرويه عنه، وإنما كان دقيقا في الفهم، أميناً في النقل عنه لا يزيد شيئا ولا ينقصه، وإذا أضاف شيئا أو عدّله أو خالف فيه الإمام مالك أو لم يسمعه منه بيّن ذلك وذكره، مخافة أن يختلط رأيه بما ينقله عن الإمام مالك، أو ينسب إلى الإمام مالك ما لم يقله.

وقد حرص ابن القاسم على بيان ذلك لأن المعهود عن ابن القاسم إذا تكلم في مسألة ولم يذكر سماعها فإنها تنسب إلى الإمام مالك لكونه لا يروي المسائل إلا من طريقه، فلذا كان محتاجا لبيان ما لم يكن نقلا منه عن الإمام مالك.

وإن الملاحظ لما تضمنته المدونة من المصطلحات التي يستخدمها ابن القاسم في الإجابة عن سحنون بما سمعه من الإمام مالك، يدرك بأن ابن القاسم كان ينتقي ويتخير من الكلام أحسنه وأبعده عن المغالطة أو المخالطة والتي قد تنتج غالبا من استعمال المشترك اللفظي، أو المصطلحات المذهبية والتي تتفق في التركيب وتختلف في الدلالة والمعنى، ولذا فإن ابن القاسم كان في أحيان كثيرة يسلك مسلك البيان والتوضيح.

وهذا راجع إلى شدة تحريه وأمانته في النقل عن غيره، وقد أثبت هذا الإمام النسائي<sup>1</sup> بقوله "ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحانه الله ما أحسن حديثه وأصححه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو - أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك

<sup>1</sup> - هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، كان مولده بنسا بخراسان في سنة خمس عشرة ومائتين، روى عن: إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وسويد بن نصر...، روى عنه أبو جعفر الطحاوي، والطبراني وآخرون، توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، له مؤلفات منها: السنن، فضائل الصحابة، الضعفاء والمتروكين. [ينظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (2/ 24)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (6/ 256)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (14/ 125)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني (1/ 30)].

عندي مثله قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره وهو عجب من العجب: الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له<sup>1</sup>.

وفي هذا بعض ما ذكرناه من تحرّيه وضبطه:

➤ **المسألة الأولى:** قلت: أرايت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بِلَعَانٍ ثُمَّ مات الولد عن مالٍ فادّعى الملاعن الولد بعدما مات؟

قال: لا أدري أسمعته من مالك سماعاً أو بلغني عن مالك أنه قال: إن كان لولده ولد ضرب الحدّ ولحق به لأنه له نسب يلحقه.

قال ابن القاسم: وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لأنه يتهم بوراثته ويجلد الحدّ ولا يرثه<sup>2</sup>. ومع أن الأمر يستوي ولا يؤثر على الإجابة ولا يغير منها شيئاً، سواء كان سمع هذا من الإمام مالك، أو بلغه عنه من ثقة، ولكن تحري ابن القاسم وأمانته في النقل جعلته يدقق ويورد ما انقدح في ذهنه من شك، وإن كان ذلك ممّا لا يلقي له السامع أو القارئ بالا.

➤ **المسألة الثانية:** قلت: أرايت إن كان هذا الذي تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع إن كان قد دخل بها أبطل نكاحه أيضاً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً<sup>3</sup>.

➤ **المسألة الثالثة:** قلت لابن القاسم: فهل يسجد على اللبّد<sup>4</sup> والبُسط من الحر والبرد؟ قال: ما سألنا مالكا عن هذا، ولكن مالكا كره الثياب فإن كانت من قطن أو كتّان فهي عندي بمنزلة البسط واللّبود فقد وسّع مالك أن يسجد على الثوب من حرٍّ أو برد<sup>5</sup>. فقد كان ابن القاسم في إجاباته عن ما يُعرّض عليه من مسائل، يتحرّى الدقة واللفظ المناسب، وهذا من شدة أمانته وثقته في نقل العلم، وقد ظهر ذلك فيما يستعمله من ألفاظ.

<sup>1</sup> - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 466).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، (2/ 361).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه (2/ 146).

<sup>4</sup> - اللبّد هو كساء من شَعَرٍ أَوْ صُوفٍ غليظ يركب بعضه بعضاً، يستعمل في صنع السجاد والبسط. [يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، (3/ 386)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (2/ 548)، مجمع بحار الأنوار، محمد طاهر الكجراتي، (4/ 461) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، (9/ 196)].

<sup>5</sup> - المدونة، مالك بن أنس (1/ 170).

## الفرع الثاني: نقله للحديث

لم يكن ابن القاسم حاملاً لفقه الإمام مالك ومسائله، وإنما مع مكانته في الفقه كان مهتماً بالحديث إلى درجة أنه أول من حمل الموطأ إلى مصر وحدث به فيها، وكانت روايته للموطأ من أصح الروايات.

ولم يكن الجمع بين الفقه والحديث في ذلك العصر أمراً غريباً، وإنما كان أمراً لازماً فلا يحق لمن يتصدر للفتيا وتعليم المسائل الفقهية إلا أن يكون له حظ وافر من علم الحديث، وعلى هذا فإنّ الزهري<sup>1</sup> وفقهاء المدينة والإمام مالك... وغيرهم كانوا أصحاب رواية، إضافة إلى منزلتهم في الفقه، وذلك لأن الأصول التي تبنى عليها المذاهب تكون أساسها الأحاديث. ومع أن ابن القاسم لم يكن له عناية كبيرة بالحديث وليس من المكثرين منه، بل غلب عليه الرأي، ولكنه كان يسأل الإمام مالك في مجالسه عن بعض الرواة وحالهم، ومن ذلك ما نقله في حال عبد الله بن زياد بن سمعان المدني بأنه سأل عنه مالك فقال له: كذاب فقال له: يزيد بن عياض، فقال: له أكذب وأكذب<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، كان مولد سنة خمسين، روى عن أنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي الطفيل...، وحدث عنه: عقيل ومعمّر وسفيان بن عيينة...، توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة في ناحية الشام. [ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، حيدر آباد - الدكن دائرة المعارف العثمانية، لا ط؛ دت، (1/ 220)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (8/ 71)، الثقات، ابن حبان البستي (5/ 349)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (4/ 178)].

<sup>2</sup> - يُنظر: الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: 322هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط1، 1404هـ - 1984م، (2/ 257). الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني الجورقاني (ت: 543هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الهند، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، ط4، 1422هـ - 2002م، (273/2)، الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1386هـ - 1966م، (1/ 228)، الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، لسعدي بن مهدي الهاشمي، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، لا ط؛ 1402هـ-1982م، (2/ 411).

وقد كان ابن القاسم حسن الرواية عدلاً في نقله جيّد الحفظ، وقد خرج له أصحاب الكتب الستة: كالبخاري<sup>1</sup> والترمذي<sup>2</sup> وغيرهم، حتى إن النسائي قال فيه أنه: "ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره وهو عجب من العجب: الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له"<sup>3</sup>، وقد كان ثقة عند علماء الحديث فقد وثقه أبو زرعة<sup>4</sup> والدارقطني<sup>5</sup> وغيرهم.

<sup>1</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري، ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال من سنة أربع وتسعين ومئة، سمع من: مكّي بن إبراهيم البلخي، ويحيى بن معين...، وحدث عنه: الترمذي ومحمد بن نصر المروزي...، توفي ليلة السبت ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر من سنة ست وخمسين ومائتين، له تصنيف منها: صحيح البخاري، التاريخ الكبير. [يُنظر: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (5/2)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (104/2)].

<sup>2</sup> - هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي، أحد أئمة الحديث، ولد في حدود سنة عشر ومائتين، أخذ عن: البخاري، وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر... وغيرهم، حدث عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي...، توفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، له مصنفات حسان منها: كتاب الجامع، والعلل. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (4/278)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (13/270-277)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (4/207)].

<sup>3</sup> - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/466).

<sup>4</sup> - هو أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ بن داود مولى عيّاش بن مطرف القرشي، إمام في الحديث، مولده كان بعد نيف ومائتين، يروي عن أبي نعيم عن الأفتّس وإبراهيم بن شماس السمرقندي، وأحمد بن حنبل...، روى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي، توفي سنة أربع وستين ومائتين. [يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (2/141)، الثقات، ابن حبان البستي (8/407)، تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، (10/325-335)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (13/65-85)، مغني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني (2/277)].

<sup>5</sup> - هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني البغدادي، المقرئ، المحدث، ولد سنة ست وثلاث مائة، سمع من: البغوي وابن صاعد وابن دريد...، ومن تلامذته: أبو بكر البرقاني وحزمة بن محمد بن طاهر والأزهري وخلق كثير، توفي يوم الخميس، لثمان خلون من ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، له منصفات جليلة منها: سنن الدارقطني، علل الحديث. [يُنظر: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (12/34-39)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/297)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (16/449-460)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 323-325].

## المطلب السادس: في وفاته وما تركه من مؤلفات

### الفرع الأول: في وفاته.

وبعد أن قضى ابن القاسم عمره في العلم تحصيلًا، ونشرا بين الناس وسعيا في نفعهم، توفي بمصر لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومئة، وله ثلاث وستون سنة، وقيل: توفي سنة اثنتين وتسعين وهو ابن ستين سنة<sup>1</sup>.

ولعل كُلاً من القولين لا يسلم من المعارضة، فأما الأول: فإن كان توفي سنة 191هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة، فيكون هذا صحيحاً على فرض أن ولادته كانت سنة 128هـ، وقد تبين ضعف هذا في ذكر مولده.

وأما القول الثاني وإن كان الظاهر أنه لا يتعارض مع ما ذكرنا من تاريخ ميلاده، ولكنه خالف الأثبات في سنة وفاته، ومن ذلك ما نُقِلَ عن سحنون بن سعيد أنه قال: سمع مني العلم سنة إحدى وتسعين ومائة أهل أجْدَابِيَّة<sup>2</sup>، وفي تلك السنة مات عبد الرحمن بن القاسم<sup>3</sup>، وهو

---

<sup>1</sup> - جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/ 648).

<sup>2</sup> - أجْدَابِيَّة، بالفتح، ثم السكون، والدال مهملة، وبعد الألف باء موحدة، وباء خفيفة، وهي مدينة بالمغرب كبيرة في صحراء، في حيز برقة وهي آخر ديار لواتة، البحر منها على أربعة أميال ولا شيء حولها من النبات. وقيل أنها مدينة كثيرة النخل والتمور، وهي مدينة تقع حالياً في شرق ليبيا وتابعة لمحافظة الواحات تبعد عن بنغازي حوالي 160 كلم. [يُنظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (100/1)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ابن عبد المنعم الحميري، ص 11-12، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (ت: 739هـ)، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412 هـ، (30/1)].

<sup>3</sup> - طبقات علماء إفريقية، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (ت: 333هـ)، بيروت، دار الكتاب اللبناني، لا ط؛ دت، ص 102.

ما عليه جمهور أصحاب التراجم، كالفسوي<sup>1</sup>، وابن خلكان، وخير الدين الصفدي<sup>2</sup>، وابن منده<sup>3</sup>، وابن يونس، والذهبي، والسيوطي<sup>4</sup>، وابن العماد<sup>5</sup>، وغيرهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - هو أبو يوسف، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، الفسوي نسبة لمدينة فسا، كان مولده في حدود عام تسعين ومائة، سمع من: أبي عاصم النبيل، وعبيد الله بن موسى، ومكي بن إبراهيم... حدث عنه: أبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، توفي في سنة سبع وسبعين ومائتين، له تاريخ كبير. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (13/ 180-184)، سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم (ت: 535هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع، لا ط؛ دت، ص 1200-1201، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ابن المزي (34/ 417)، طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط2، 1417 هـ - 1996م، (280/2)]

<sup>2</sup> - هو أبو الصفاء، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الأديب البارغ المؤرخ المُتقن، وُلِدَ سنة ست وتسعين وست مئة تقريباً، أخذ عن الشَّهاب مُحَمَّد وَابْن سيد النَّاس وَابْن نَبَاتِه وَأبي حَيَّان وَسمع من المزي والدبوسي، مات ليلة الأحد عاشر شَوَّال سنة أَرْبَع وستين وسبع مئة، له تصانيف منها: الوافي بالوفيات. [يُنظر: معجم الشيوخ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تخریج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور بشار عواد وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2004م، ص 178، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (3/ 89-90)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، بيروت، دار المعرفة، لا ط؛ دت، (1/ 243)]

<sup>3</sup> - هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده بن الوليد العبدی الأصبهاني، ولد سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة، حدث عن: أبيه فأكثر، وعن أبي جعفر بن المرزبان، وإبراهيم بن محمد الجلاب، روى عنه أبو سعد بن البغدادي الحافظ، وأبو بكر الباغبان... توفي سنة سبعين وأربعمائة، له تصانيف منها: كتاب التوحيد. [يُنظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد، ابن أبي يعلى الفراء (ت: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، لا ط؛ دت، (242/2)، فوات الوفيات، ابن شاكر، (2/ 288-289)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (18/ 349-354)]

<sup>4</sup> - هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عُثْمَان بن مُحَمَّد بن خليل بن نصر بن الحُضر بن الأمام الجلال بن الكمال بن ناصر الدين السيوطي الشافعي، ولد في أول ليلة مستهل رَجَب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وشارك في علوم كثيرة، أخذ عن: ابن الفالاتي وتفقه على البلقيني والكافيجي والشَّهاب الشارمساحي ولازم السخاوي، وأخذ عنه: جلال الدين المحلي، ومحمد بن عبد الرحمن العلقي، توفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة وله اثنتان وستون سنة، له مصنفات كثيرة: منها: الإتيقان في علوم القرآن، المزهري في علوم اللغة وأنواعها. [يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، لا ط؛ دت، (4/ 65)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (2/ 248)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، مكتبة المنى، دار إحياء التراث العربي، لا ط؛ دت، (5/ 128)].

<sup>5</sup> - هو أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الدمشقي الحنبلي، ولد في سنة اثنتين وثلاثين وألف، أخذ عن: عبد الباقي الحنبلي والشيخ مُحَمَّد بن بدر الدين البلباني الصالحي والشيخ سُلْطَان المزاخي وغيرهم، توفي سنة تسع وثمانين وألف، من تصانيفه: شذرات الذهب، وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة. [يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، بيروت، دار صادر، لا ط؛ دت، (2/ 340)=



وقد كانت وفاته بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام، وقيل ستة<sup>2</sup>، وكان سبب موته أنه اغتسل بماء بارد ولم يرد أن يسخن لهم منها لأنها كانت غصبا لبني أمية<sup>3</sup>، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب<sup>4</sup>.

له ثلاثة من الولد: موسى، وعبد الصمد، وقيل ابنة أو ولد آخر يسمى عبد الله وهو الذي لحقه في المدينة وجاء باحثا عنه في حلقة الإمام مالك لَمَّا قدم حاجًا من مصر<sup>5</sup>، وأما عبد الصمد فقد روى عن ورش عن نافع حروف القرآن من أوله إلى آخره<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: مؤلفاته

لم يترك ابن القاسم مؤلفات في الفقه المالكي كتبها هو بخطه أو قام عليها وجمع فيها ما تعلمه وأخذه عن الإمام مالك، على الرغم من رسوخ قدمه في العلم وحسن ضبطه في حين أنه قد ترك من هم دُونُهُ في المنزلة مؤلفات كثيرة وفي فنون مختلفة، وقد يفسر ذلك ويرجع إلى أسباب عدّة لعل أهمّها:

1. انشغال ابن القاسم في البداية بتحصيل العلم والرحلة في طلبه، وملازمة الإمام مالك.

---

= ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1990 م، (3/ 320)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (3/ 290).

<sup>1</sup>- يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (312/1)، المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت: 277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401 هـ - 1981 م، (1/ 181)، الثقات، ابن حبان البستي (374/8)، العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت، (1/ 238/28)، المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، أبو القاسم (ت: 470هـ)، المحقق: أ. د. عامر حسن صبري التميمي، البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، لاط؛ دت، (3/ 541).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (2/ 420).

<sup>2</sup>- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 260).

<sup>3</sup>- المرجع نفسه (3/ 257).

<sup>4</sup>- وفيات الأعيان، ابن خلكان (3/ 129).

<sup>5</sup>- يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (3/ 250).

<sup>6</sup>- يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (318/1)، المؤلف والمختلف، أبو الحسن الدارقطني (4/ 1806)، غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن يوسف، ابن الجزري (389/1)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 1417 هـ - 1997 م، ص 107، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 180)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1387 هـ - 1967 م، (1/ 486).

2. أن نَحج تلقي العلم في عصره لم يكن يعتمد أساساً على التدوين والكتابة، وإنما كان الناس في عصره يتناقلون العلم بالسماع والرواية ولم تنتشر حركة التدوين بعد.
3. قلة الوسائل والاعتماد على قوة الحفظ والتي كان يتمتع بها ابن القاسم<sup>1</sup> وأهل عصره حتى إن أحدهم كان يحفظ الحديث من أول سماع له، فلم يحتج الناس حينها إلى التدوين لغياب الداعي.
4. أنَّ ابن القاسم لم يعاصر فترة الخلافات الفقهية والتعصب للمذاهب، والذي ظهر بعد استقرار المذاهب وموت أصحابها، وقد كان هذا العامل من أهم الأسباب التي أدت إلى بروز حركة التأليف من أجل الانتصار للمذاهب والآراء.
5. انشغاله بالعبادة والتصدُّر لنشر ما تعلمه من الإمام مالك في مصر، إذ أنه انتهت إليه السيادة في المذهب بعد موت الإمام مالك، وأقبل عليه الطلبة من مشارق الأرض ومغاربها.
- ومع ذلك فإنه قد نقلت عنه سماعته ومسائله ودونها أصحابه في كتبهم واعتنوا بها، ومنها:
- ✓ المدونة، وهذا كما سيأتي بيانه<sup>2</sup> تنسب إليه باعتبار أنه نقلها وأضاف إليها اجتهاداته وآرائه<sup>3</sup>.
- ✓ روايته للموطأ عن الإمام مالك وهي من أصح الروايات وأقلها خطأ، ولكن هذه الرواية مع صحتها وعلو شأنها إلا أنها لم يكتب لها الشهرة كما هو حال رواية يحيى بن يحيى الليثي، وقد لخصها أبو الحسن القابسي<sup>4</sup> فنقل ما وصله من أسانيد ولكنه رتبها على غير أبواب الفقه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 247)، (245/3).

<sup>2</sup> - يُنظر هذه الرسالة: الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص 61-62.

<sup>3</sup> - ومن نسبها إليه، صلاح الدين الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات، فقال: وَهُوَ صَاحِبُ الْمُدَوَّنَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِك. [الوافي بالوفيات، (130/18)].

<sup>4</sup> - هو أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، كان مولده يوم الاثنين لست مضين من رجب سنة أربع وعشرين وثلثمائة، كان إماماً في علم الحديث وفنونه وأسانيده، هو أول من أدخل رواية البخاري إفريقية، سمع من: أبي الحسن بن مسرور الحجام، وأبي عبد الله دزاس بن إسماعيل...، تفقه عليه: أبو عمران القاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمن...، توفي بالقيروان في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربع مائة، له تأليف بديعة منها: كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (7/ 92-100)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 320)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 158-162)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 145)].

<sup>5</sup> - يُنظر: موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي (ت: 403هـ)، تحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ط1، 1425هـ-2004م، ص 16-26.

- ✓ له سماعات عن مالك: " سماع من مالك عشرون كتاباً " <sup>1</sup>.
- ✓ وكتاب المسائل في البيوع <sup>2</sup>. وكتاب المسائل في بيع الآجال <sup>3</sup>.
- ✓ رسالة في الفقه المالكي: وهي مخطوطة بالمكتبة الوطنية بباريس، رقم (1050/1) وتحتوي على 95 ورقة، وقد نسخت سنة 1190هـ <sup>4</sup>.
- ✓ مجالس ابن القاسم، وفيه بعض المسائل في باب الطهارة والصلاة والتي سأل عنها الإمام مالك، وقد حققه مصطفى باحو، وهو كتاب مطبوع <sup>5</sup>.
- ✓ كتاب الاستنباط، وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس برقم 1692، وفيه بعض المسائل في العبادات والمعاملات <sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - موطأ الإمام مالك بن أنس، علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي (251/3).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (251/3).

<sup>3</sup> - جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/ 646).

<sup>4</sup> - يُنظر: المسائل الفقهية التي خرجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من المدونة-من كتاب الحدود إلى كتاب الديات نموذجاً- جمعاً ودراسة، ياسين زغدود، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة- الجزائر، 1435-1436هـ، ص 49.

<sup>5</sup> - مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالك، ابن القاسم، تحقيق: مصطفى باحو، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي، لاط؛ دت.

<sup>6</sup> - أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية-، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1424 هـ - 2003م، (246/1).

## المبحث الثاني: التعريف بالملّونة.

المطلب الأول: مراحل كتابة الملّونة.

المطلب الثاني: نسبة الملّونة.

المطلب الثالث: أنواع نُقول ابن القاسم في الملّونة.

المطلب الرابع: مكانة الملّونة داخل المذهب وخرجه.

المطلب الخامس: خدمة الملّونة والعناية بها.

المطلب السادس: منهجها ومضمونها.

## المطلب الأول: مراحل كتابة المدونة.

لقد مرّت المدونة في كتابتها بثلاث مراحل، بدءاً من كونها فكرة في الذهن إلى غاية وجودها مكتوبة على الشكل الذي نراه اليوم، وفيما يلي التفصيل:

### الفرع الأول: فكرة المدونة، وتغيّر تسمياتها.

لعل أغلب الذين تكلموا عن المدونة في الفقه المالكي وأصل منشئها لم يرجعوا إلى الجذور الأولى التي تعود إليها فكرة إنشائها، وإنما اقتصروا في بيان أنّ أصلها يرجع إلى أسئلة توجه بها أسد بن الفرات إلى ابن القاسم، ولكن لم ينتبهوا إلى أنّ هذه الفكرة في التأليف والتدوين لم تكن من غير مثالٍ قد سبقها، ولذا أردت محاولة البحث أكثر والتنقيب أبعد لكي نتعرف عن الجزء الذي لم يظهر في تأليف المدونة.

إن المتتبع للمدونة والباحث عن جذورها الأولى التي ترجع إليها، قد يجد أنّ بدايتها كانت قبل أن يستقر المذهب المالكي، بل وقبل أن يتصدر الإمام مالك ويُعلّم أمره ويشتّهر بين الناس، إذ يرجع أصل فكرة نشوئها إلى أن "خالد بن أبي عمران<sup>1</sup>، أنى القاسم<sup>2</sup>، وسالما<sup>3</sup> بمسائل من المغرب، فذهب يُسائلهما عنها، فأبّيا عليه أن يجيباه، فقال لهما خالد: أنا بموضع جفّاء، وأنهم

---

<sup>1</sup> - هو أبو عمر، خالد بن أبي عمران التجيبي التونسي مولى عمرو بن حارثة، سمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومن سليمان بن يسار، روى عنه: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، وحيوة بن شريح، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم... توفي بإفريقية سنة تسع وعشرين ومائة. [يُنظر: تاريخ المصريين، ابن يونس (72/2)، طبقات علماء إفريقية، أبو العرب، ص 245، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (5/378)، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (3/111-110)، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (1/165)].

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الرحمن، القاسم بن مُحمد بن أبي بكر الصديق - واسم أبي بكر عبد الله بن عُثْمَانَ بن عَامِر بن عمرو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم بن مرة، القُرَشِيُّ، التَّيْمِيُّ، المَدَنِيُّ، أمه أم ولد يقال لها سودة، سَمِعَ عَمَّتَهُ عَائِشَةَ، وَمُعَاوِيَةَ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَنَافِع، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَانَ أَحَدَ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، تَوَفَّى بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةً إِحْدَى، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَمِائَةً وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ. [يُنظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ - 1990م، (5/142-148)، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (7/157)، الطبقات، خليفة بن خياط، ص 424، مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان البستي، ص 105].

<sup>3</sup> - هو أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عمرو بن الخطّاب بن ثُفَيْل بن عَبْدِ الْعُزَّى بن رِيّاح بن عَبْدِ اللَّهِ بن قُرْطُ بن رَزَّاح بن عدي بن كعب بن لؤي، وأمّه أم ولد، وهي أم الحكم بنت يزيد بن عبد قيس، سمع: أبيه، وعائشة، ورافع بن خديج، وأبا هريرة، وسفيينة، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه: عمرو بن دينار، وابن شهاب، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وخلق كثير، مَاتَ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ. [يُنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (5/149-155)، الطبقات، خليفة بن خياط، ص 427، تاريخ الإسلام، الذهبي (7/88-93)].

حملوني هذه المسائل، وقالوا لي: إنك تقدم المدينة وبها أبناء أصحاب النبي ﷺ، فسألهم لنا، وإنكما إن لم تفعلًا كانت حجة لهم فما شئتما؟ فقال القاسم: سل، فسألهما، فأجاباه فيما سألهما عنه<sup>1</sup>.

وهذا ما ذكره وقرره محمد الشاذلي النيفر حيث بين أن أصل المدونة يرجع إلى الأجوبة التي قدم بها خالد بن أبي عمران من المدينة النبوية وذلك حينما كلفه أهل إفريقية أن يسأل عنها فقهاء المدينة من كبار التابعين، فقال في مقدمة تحقيقه لموطأ علي بن زياد "إن الأجوبة التي تلقاها عن الأسئلة التي كلفه بالسؤال عنها أهل إفريقية تُعدُّ بحق أصلاً للمدونات التي جاءت بعده، ولعلَّ أسد بن الفرات القيرواني إنما أخذ فكرة المدونة -التي أصبحت أساساً للفقه المالكي بعدما هدَّجها وحققها سحنون- عن خالد بن أبي عمران التونسي، لأنه لا شك كما أخذ أسد عن علي بن زياد الآخذ عن ابن أبي عمران تلقى هذه الأجوبة فأوحت إليه كما شرّق وذهب إلى مصر أن يصنع كما صنع شيخه، فابن أبي عمران التونسي هو السابق لهذه الأجوبة التي أطلق عليه فيما بعد اسم المدونة.

وتمتاز الأجوبة التي تلقاها ابن أبي عمران عن القاسم وسالم وسليمان، أنها مبنية على رواية الحديث لأن الذين أخذ عنهم كانوا من رجال الحديث، كما أنها مبنية على أصول فقهية، فهي شبيهة بالموطأ، ويبدو أنها ليست ذات اتساع كالمدونة لأن الأسئلة محدودة إذ أنه نقل عنهم ما طلبه أهل إفريقية<sup>2</sup> من غير أن يضيف إليها شيئاً آخر، وقد نقل سحنون في المدونة كثيراً من هذه الأسئلة<sup>3</sup>.

هذا ومع أن هذه الأسئلة أو منهجها قد لا يكون مشابهاً لنمط الأسئلة الموجود في المدونة المشهورة في المذهب المالكي، إلا أنه تجتمع معها في أصل تأليفها ومنشئها.

<sup>1</sup> - يُنظر: طبقات علماء إفريقية، أبو العرب، ص: 246، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت: بعد 453هـ)، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م، (1/163).

<sup>2</sup> - موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط3، 1400هـ-1980م، ص 24.

<sup>3</sup> - يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (1/132)، (2/43)، (2/92)، (3/28)، (4/620).

## الفرع الثاني: من رحلة أسد بن الفرات إلى غاية انتقالها إلى المدوَّنة<sup>1</sup>.

لقد اقترن تأليف المدوَّنة وبدايتها برحلة أسد بن الفرات بعدما أراد أن يخرج من القيروان إلى المشرق قاصدا طلب العلم عند الإمام مالك، فلمَّا فرغ من سماعه الموطأ قال له زدي يا أبا عبد الله، وكأنه استقلَّ ذلك فرأى أنَّ الأمر يطول عليه وخاف أن يفوته ما رغب فيه من لقيِّ الرجال، والرواية عنهم، فرحل إلى العراق، وقد نقل بعض أهل التراجم بأن الإمام مالك هو من أشار عليه أن يذهب إلى العراق وذلك بعدما دفعه أصحاب مالك كابن القاسم وغيره أن يسأله فكانوا كلما أجابه قالوا له: قل له لو كان كذا وكذا، فضاق عليه يوما فقال له: سلسلة بنت سلسلة، فإن أردت هذا فعليك بالعراق.

وعندما انتقل إلى العراق، لقي أبا يوسف<sup>2</sup>، ولزم محمد بن الحسن<sup>3</sup> وتفقه به وأخذ بمذهبه، ثم عاد إلى مذهب مالك ولزم أصحابه المصريين بعد وفاته، وجمع مسائله لمحمد بن

---

<sup>1</sup> - يُنظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ (ت: 699هـ) وتكملة ابن ناجي التنوخي، تحقيق: محمد الأحدي أبو النور، مصر، مكتبة الخانجي، 1968م، (2/4-17)، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي ص 155-156، المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988م، (1/45).

<sup>2</sup> - هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الإمام المجتهد، مولده كان في سنة ثلاث عشرة ومائة، حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، تخرج به أئمة: كمحمد بن الحسن، ومعلّى بن منصور، وهلال الرأي، وابن سماعة، وعدة، مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة، [يُنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (7/238-239)، أخبار القضاة، أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّيِّ البَغْدَادِيّ الملقَّب بـ "وكيع" (ت: 306هـ)، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1366هـ-1947م، (3/254)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (8/535-539)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر

الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، كراتشي، مير محمد كتب خانه، لا ط؛ دت، (2/220-222)]

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن واقد الشيباني مولى لبني شيبان، ولد بِوَأَسِطِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، روى عن مالك، ومسعر، والثوري، وعمر بن دينار...، وعنه: أبو عبيد، ويحيى بن معين، وأبو سليمان الجوزجاني، ومعلّى بن منصور، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة، له تصانيف منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير. [يُنظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 135-136، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذهبي (ت: 748هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد الدكن بالهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط3، 1408هـ، ص 79، تاج التراجم أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الحنفي (ت: 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط1، 1413 هـ - 1992م، ص 237، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: 1304هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر، مطبعة دار السعادة، ط1، 1324هـ، ص 163].

الحسن وما سمعه من علم أبي حنيفة<sup>1</sup> بالعراق، وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا ويردها على مذهبه، فالفاه قد توفي، فذهب بها إلى مصر بُعْية أن يجيبه فيها أحد أصحابه على مذهب مالك، فاجتمع أولا مع عبد الله بن وهب، فسأله عن مسألة فتورّع أن يجيبه فيها برأيه وأجابه بالرواية، فأراد أن يُدْخِل عليه غير الرواية، فقال له ابن وهب: "حسبك إذ أدّينا إليك الرواية" فلم يرضَ أسد بذلك فذهب إلى أشهب فسأله عن مسألة فأجابه، فقال له أسد: من يقول هذا مالك أو أبو حنيفة؟ قال أشهب: هذا قولي، فدار بيننا كلام<sup>2</sup>، فقال عبد الله بن عبد الحكم لأسد: مالك ولهذا؟ هذا رجل أجابك بجوابه فإن شئت فاقبل وإن شئت فاترك، فلم يرض بذلك لِمَا رآه من جرأته على الإمام مالك وأبي حنيفة، فذهب بعدها إلى ابن القاسم وعرض عليه الأمر، فأبى عليه أولا، فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألةً مسألةً، فأجاب بما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال: إخال وأحسب وأظن، فكان أسد يكتب الأسئلة بالليل من أسئلة العراقيين على قياس قول مالك ويغدوا إليه كل يوم يسأله ويجيبه ابن القاسم حتى دوّن عنه ستين كتابا وتسمى هذه الكتب الأسدية نسبة إليه، وقد كانا أحيانا يختلفان فيتناظران على قياس قول مالك فيها فيرجع أحدهما إلى قول الآخر، وقد ذكر أسد أنّ ابن القاسم دفع إليه سماعه من مالك لما أراد الخروج إلى إفريقية وقال له ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن أنظر في هذا الكتاب فما خالفه مما أجبتك فيه، فأسقطه.

<sup>1</sup> - هو أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى المجتهد صاحب مذهب مشهور، كان مولده بالكوفة في سنة ثمانين أثناء خلافة عبد الملك بن مروان، تفقه بحمد بن أبي سليمان، وسمع من: عطاء بن أبي رباح وعطية الكوفي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعكرمة، ونافع... وعدد كثير من التابعين، تفقه به جماعة منهم: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وابنه حماد، والحكم بن عبد الله البلخي، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو القاضي، وروى عنه من المحدثين والفقهاء عدة لا يحصون، توفي في سجن بغداد مسموما في رجب سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة. [يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصَّبَّام الحنفي (ت: 436هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط2، 1405هـ - 1985م، ص15 وما بعدها، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت: 550هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1422هـ - 2002م، ص 161-179، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (89/27)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص 13-48].

<sup>2</sup> - لعل أسد بن الفرات قد فهم من أشهب بأنه يتنقص بكلامه هذا الإمام مالك وأبا حنيفة، فعابه على ذلك وتركه، وجاء عنه في ذلك أنه قال: قصدت أشهب واعتمدت عليه، وكان في خلقه ضيق، وكان علمه خيرا من دينه، فذكر يوماً أبا حنيفة، فأزرى عليه، ثم فعل بمالك مثل ذلك، فنهضت إليه وقلت له: يا أشهب. فأخذ الطلبة بثوبي وأقعدوني وقالوا: ما أردت أن تقول له؟ قال: أقول إنما مثلك ومثلها مثل من بال بين بحرين، فرغى بوله. [ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (3/308)].



ولما عزم أسد الرجوع إلى القيروان قام عليه أهل مصر يطلبون نسخها عنه، فأبى فرفعوا أمره للقاضي فلم يجد لهم عليه سبيل، فرغبوا إلى القاضي بسؤاله، عسى أن يقضي حاجتهم في نسخها، فسأله القاضي فأجابه أسد إلى ذلك، فكتبها عنه أهل مصر حتى فرغوا منها. ولما أتى بها أسد إلى القيروان، كتبها الناس، وحصلت له بتلك الكتب في القيروان رئاسة، وقد اجتمع عليه طلبة كثيرون، لعل أبرزهم سحنون والذي أراد أن يذهب بها مرة أخرى إلى ابن القاسم فيعيد النظر فيها، وأما ما ذكره بعض أهل التراجم من أن أسد بن الفرات منع سحنونا من الحصول على الأسدية عندما أراد أخذها وكتابتها عنه، وأنه قد تحايل عليه في أخذها منه، فهذا أمر بعيد ترده أخبار كثيرة، منها أن الأسدية لم يكن أسد يمنع منها أحدا، بل قد نسخها عنه أهل مصر قبل قدومه إلى القيروان، وبعد نزوله في القيروان كذلك كان ينشرها في مجالسه وكان يكتبها عنه طلبة كثيرون، فلو كان يريد منعها من سحنون لما مكّن منها غيره إذ أنّها ستصل إليه من طريقهم، زيادة على أنّ هذا الأمر لا يليق بمقام العلماء إذ أنّ قصدهم هو نشر العلم لا قبضه والاستئثار به، ومما يقوي هذا ويرجح ما نقله ابن الدباغ<sup>1</sup> في معالم الإيمان بأنه "عندما أراد سحنون الخروج إلى مصر خرج معه أهل العلم وفيهم أسد"<sup>2</sup> وبهذا يتبين أنه لم تكن أي خصومة بينه وبين سحنون.

وأما لو سلمنا بأن الأمر قد وقع وأن أسد بن الفرات قد منع منها سحنونا خاصة، فإنه يرجح أن أسد بن الفرات قد خشي أن تؤخذ عنه الأسدية وتنسب إلى ابن القاسم مع أنه يكون قد غيّر فيها بعض ما ترجح لديه أو ما خالف فيه ما أخذه من سماعه عن ابن القاسم. وبعد أن ذهب سحنون إلى مصر قاصدا ابن القاسم ليعرض عليه ما أخذه من الأسدية، وجده قد تراجع عن بعض المسائل فيها لأنه قد نظر فيها نظرة أخرى وتجددت له فيها آراء بخلاف ما ذكره لأسد بن الفرات، وقد لازمه وأكثر عليه من المسائل وقد سألته في ذلك سؤال

---

<sup>1</sup> - هو أبو زيد، عبد الرحمن بن عبد السلام الأسدي الأنصاري القيرواني، المعروف ب: "ابن الدباغ"، ولد سنة خمس وستمائة، كان مؤرخا، فقيها، وصاحب نظم جيد، له مشاركة في العلوم النقلية والعقلية، أخذ العلم عن: والده، وأبو عبد الله المعروف بالحنفي، وعثمان بن سفيان المعروف بابن شقر، وعن أبي العباس أحمد البطري، توفي سنة تسعة وتسعين وستمائة، له تأليف حسنة منها: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تاريخ ملوك الإسلام، تعليق على تهذيب المدونة، [يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 240-241، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 276-277)، الأعلام، الزركلي، (3/ 329-330)].

<sup>2</sup> - يُنظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن الدباغ (15/2).

فقيه، وبعدها أوصاه بأن يخبر أسدا أن يعرض ما كتبه عليها، ولكن أبي وقد حمّله على ذلك بعض أصحابه، وبعدها كانت المدوّنة.

**وأما عن اشتهار المدوّنة دون الأسدية فيرجع الأمر إلى عدّة أسباب، أهمّها:**

\* أن مسائلها لم تكن على الشكل المألوف عند أهل القيروان، حيث أنها لم تكن مرتبة وفق الأبواب الفقهية أو بحسب الترتيب المذكور في الموطأ، وهذا ما يصعب انتظامه في الذهن واستيعابه.

\* أن مبناها كان على الفقه الافتراضي في أغلبها والذي لم يكن منتشرا عند أهل المغرب حينها.

\* أن مسائلها لم تكن تعني بذكر الأحاديث والآثار والاستدلال بها، وإنما في أغلبها مجردة عن ذلك وتميل إلى الرأي المحض، وهذا ما ذكره القاضي عياض في أن بعض الناس قد أنكروا عليه كتابه الذي قدم به من مصر وقالوا له: "أجئتنا بأخال وأظن وأحسب وتركت الآثار وما عليه السلف"<sup>1</sup>.

\* أنّ أسد بن الفرات لم يكن له طلبه كثيرون، كما هو حال سحنون بعده.

\* أنّ أسد بن الفرات لم يعتكف على تصحيح وإعادة ترتيب أسئلته والاستدلال لها بالأحاديث أو الآثار مثلما فعل سحنون، وإنّما كان منشغلا بالتعليم وكذلك الجهاد في سبيل الله.

\* أن ابن القاسم دعا أن لا يبارك لأسد بن الفرات في الأسدية، وذلك لامتناعه عن معارضتها على ما كتبه سحنون، وقد حمّله على ذلك بعض أصحابه.

### **الفرع الثالث: المدوّنة بعد موت سحنون.**

وعلى الرغم من أنّ سحنونا لم يدّخر جهدا في خدمة المذهب المالكي عموما، والمدوّنة على وجه الخصوص، إذ ارتحل "بالأسدية إلى ابن القاسم فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها وجاء بها إلى القيروان وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم ... ثم إن سحنونا نظر فيها نظرا آخر وبوبها وطرح منها مسائل وأضاف الشكل إلى شكله وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره، وكان ذلك بكتب منها فسميت تلك الكتب "المدوّنة"، وبقيت منها بقية لم

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 298).

ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أسد فسميت بـ "المختلطة" لاختلاط مسائلها، وليفرق ما بينها وبين ما دون منها<sup>1</sup>، وقد حكوا أنّ سحنونا في أواخر الأمر علّم عليها، وهم بإسقاطها وتهذيب المدوّنة فأدرّكته المنية<sup>2</sup>، وقد نص القاضي عياض بأن هذه الكتب معلومة عند شيوخ المالكية<sup>3</sup>، وقد استوعب ذكرها في كتابه "التنبهات" فقال "والمسائل المختلطة من مسائل إقرار المديان<sup>4</sup> إلى مسألة الصبي يدفع إليه سلاح<sup>5</sup> وقد أثبت بأنّ سحنونا قرأها ولم يعد النظر فيها.

وقد قام بعدها سليمان بن عبد الملك المعروف بأبي المشتري بتبويب الكتب المختلطة الباقية على سحنون من المدوّنة، وكان عالماً عابداً مجتهداً فقيهاً حافظاً مشاوراً في الأحكام<sup>6</sup>. ومع ذلك كلّه فإنّ الذي يتقلب في مسائل المدوّنة - وهي على حالها اليوم - ويدقق النظر فيها، يدرك بأنّها لا زالت في بعض أبوابها مختلطة، ويجب إعادة النظر فيها، فمثلاً قد نجد في أحيان كثيرة بأن هناك مسائل لا تُناسب العناوين التي أُدرجت تحتها، ومسائل أخرى مكررة... ولعلّي سأذكر بعض ما وقفت عليه من هذا الخلط مبتغياً في ذلك طريق الاختصار:

### ➤ عدم التناسب بين العنوان والمسألة

قال: وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم؟ قال: أبو بكر... قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان. أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحداً ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه - يعني عليا وعثمان - ويرى الكفّ عنهما<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (34/1)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ - 2011م، (18/1-19).

<sup>2</sup> - سير أعلام النبلاء، الذهبي، (68/12).

<sup>3</sup> - التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، (18/1).

<sup>4</sup> - وبعد البحث تبين بأنه لا يوجد عنوان في المدونة كما ذكر، ولكن الذي يظهر - والله أعلم - أن مقصود القاضي عياض، من كتاب المديان إلى غاية كتاب الديات، وذلك لأن ما ذكره (إقرار المديان - الصبي يدفع إليه السلاح) متضمن في ما ذكرناه من الكتب. وهو في المدونة من (66/4)، إلى غاية (633/4).

<sup>5</sup> - التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، (3/2176).

<sup>6</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (6/146).

<sup>7</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/670).

فهذه المسألة مدرجة تحت: الرجل يستأجر عبدا لم يأذن له سيّده في التجارة.

➤ تكرر المسائل في أبواب كثيرة وخاصة المتداخلة منها.

قلت: رأيت لو أن عبدين لي قتلا رجلا خطأ فقلت: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر؟...  
فقد تكررت هذه المسألة في موضعين الأول في كتاب الجنايات<sup>1</sup>، والثاني في كتاب الديات<sup>2</sup>.

➤ وجود نقص في بعض المسائل.

قلت: رأيت لو قتل عبدي قتيلين عمدا فعفا أولياء أحد القتيلين، أي شيء يقال لسيد العبد القتيل؟ أيقال له: ادفع جميع العبد إلى أولياء المقتول الآخر؟ أم يقال له: ادفع نصفه أو افده بالدية كلها؟ ولا أحفظه عن مالك<sup>3</sup>.

فالذي يظهر في هذا الموضع والله أعلم أنّ الإجابة سقطت ولم تكتب ولم يبق منها إلا آخرها وهي عبارة "ولا أحفظه عن مالك" وهذا ما يدل عليه سياق الكلام ونسق المدونة، فإنّ ابن القاسم لا يقول هذه العبارة إلا ويردّها برأيه واجتهاده، أو أنّه يذكر اجتهاده ثم يعقبه بهذه العبارة أو ما في معناها، وأمّا أن يذكرها مجردة مما سبق، فعلامة ظاهرة على وجود سقط.

---

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 578-579).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 669).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه (4/ 578).

## المطلب الثاني: نسبة المدونة

وليس المقصود من هذا المطلب التحقيق في صحة نسبة المدونة من جهة أن مؤلفها مجهول، أو من جهة أن العلماء قد اختلفوا في نسبتها وترددوا في ذلك على وجه يقع به الاختلاف، وإنما المقصود بيان وجه صحة إسنادها من عدمه.

وعلى الرغم من المكانة التي تتمتع بها المدونة والشهرة التي تكتسبها في المذهب المالكي خاصة وحتى المذاهب الأخرى، واتفاق كل من له دراية بالفقه بأنها من أجل المؤلفات وأغزرها فقها، ولكن مع هذا كله يبقى كثير من الباحثين يترددون في نسبتها، فتارة ينسبونها للإمام مالك، وتارة إلى ابن القاسم أو سحنون.

وأما إذا دققنا النظر في حقيقة نسبة المدونة، نجد أنه لا تناقض بين أن تنسب لكل من الأعلام الثلاثة، وذلك لأن مبنى وأساس نسبة المدونة لكل واحد منهم يتغاير مع الأساس الذي بني عليه نسبة المدونة إلى غيره، وهذا باعتبار أن كلاً منهم قد شارك وخدم المدونة وساهم في تأليفها حتى أصبحت على ما هي عليه الآن، ولعلنا سنوضح هذه الاعتبارات، في الآتي:

**\* نسبتها إلى الإمام مالك:** وتكون هذه النسبة على اعتبار أن المدونة قد حوت أقواله في مسائل متنوعة نقلها عنه ابن القاسم، وبهذا يتبين وجه نسبتها إلى الإمام مالك والأمر فيها ليس خفياً، إذ أن النسبة هنا لا تكون معلقة بمن كتبها فقط وإنما تكون معلقة بما تضمنته هذه الكتابة، ولو كان المقصود من أن النسبة تكون للكاتب دون مراعاة واعتبار من نقل عنه، لكان نسخا الكتب كتبه يصح أن تُنسب إليهم ما نسخوه من كتب.

فالنسبة غالباً ما يعتبر فيها من ملأت أقواله ذلك الكتاب وليس من نقل وكتب عنه من غير مشاركة فيه بأي وجه من الوجوه.

**\* نسبتها إلى ابن القاسم:** وهذه النسبة تصح، وذلك لأن ابن القاسم لم يكتف في المدونة بنقل أقوال الإمام مالك فقط والسكوت عما لم يكن له فيه نقل عنه، وإنما اجتهد في إلحاق الأقوال والقياس والتخريج على أقوال الإمام مالك التي يحفظها عنه، وبهذا يتبين وجه نسبتها إليه ويكون باعتبار أنه أدرج فيها اجتهاداته وتخريجاته على ما علمه من أصول الإمام مالك وأقواله.

ولذا فإن ابن القاسم قد أجاب سحنونا بما سمعه من قول مالك منصوصاً أو ما بلغه عنه أو بما قاسه على قوله وأصله<sup>1</sup>.

\* نسبتها إلى سحنون: وهذه النسبة هي التي غلبت على المدونة، وذلك لأن سحنونا كان آخر من اعتنى بها من جهة، وهو أيضاً كان سبباً في تدوينها وكتابتها عندما ذهب إلى ابن القاسم وسأله عن هذه المسائل، وزيادة على ذلك فإنه أضاف لها بعض أقوال أصحاب مالك كأشهب وابن وهب، وأدرج فيها في بعض الأحيان اجتهاداته ومخالفته لابن القاسم، وقام كذلك بترتيب هذه السؤالات وتبويبها تبويباً فقهياً.

فيتبين من هذا وجه نسبتها إلى سحنون وذلك باعتبار أنَّ سحنونا نظر فيها نظراً آخر وبوبها وطرح منها مسائل وأضاف الشكل إلى شكله وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره، فعل ذلك بكتب منها وبقيت منها كتب على حالها مختلطة<sup>2</sup>.

وأما حقيقة نسبة المدونة إلى أسد بن الفرات، فهو مما لم نعلم فيه شيئاً -حسب اطلاعي- وهو الأمر الذي عليه جميع أئمة المالكية وغيرهم من المهتمين بهذا الشأن، هذا وإن كانت المدونة قبل أن يعرضها سحنون على ابن القاسم مرة أخرى، كان قد أخذها عن أسد بن الفرات، وقد غلبت عليها طريقة أهل العراق في الفقه، والتي فيها الأجوبة عن مسائل افتراضية لم تحصل بعد، وهذا بخلاف ما كان عليه فقه أهل المدينة والذي يلتزم فيه الفقهاء بالإجابة على ما وقع من النوازل دون أن يتعدوا ذلك.

يقول ابن تيمية<sup>3</sup> "... ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق ثم سأل عنها أسد ابن القاسم. فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على

<sup>1</sup> - يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب (1/ 33).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (1/ 34).

<sup>3</sup> - هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام المجتهد، ولد في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة، فسمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وخلق كثير، أخذ عنه: ابن القيم، وابن كثير، والذهبي، وابن عبد الهادي ...، وكانت وفاته في العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة مسجوناً بقاعة من قلعة دمشق، له مؤلفات كثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. [يُنظر: معجم الشيوخ الكبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: الدكتور =

قوله ثم أصلها في رواية سحنون فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة<sup>1</sup>.

وأما ما قد يقال بأنه تصح كذلك نسبة المدوِّنة إلى أسد بن الفرات باعتبار أنه كان أول من انتهجها وبيّن معالمها، وأخذها عنه سحنون وجعلها أصلاً فَغَيَّرُ صَحِيحٍ، وذلك لأنَّ ما قام به أسد بن الفرات قد اختص وانفرد باسم مستقِلٍّ، حيث أن ما قام به يسمى بالأسدية، وقد اشتهر هذا بين العلماء.

وعلى هذا كان التفريق بين المدوِّنة والأسدية، ولذا لا يصح نسبة المدوِّنة إلى أسد بن الفرات على اعتبار أنه كان أول من سمعها من ابن القاسم...، كما أنَّه لا يصح كذلك نسبة الأسدية إلى سحنون على اعتبار أنه هذبها ورتبها وبوبها...، وإنما تنسب المدوِّنة إلى سحنون، والأسدية إلى أسد بن الفرات، على أساس أنَّ كلا منها قد استقل باسم خاص اشتهر به. وقد أشار الخطَّاب<sup>2</sup> إلى هذا فقال: "اعلم أن أصل المدوِّنة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم وهما معا من أصحاب مالك وهو أول من عملها ورواها عنه وسأله عنها على أسئلة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو أبلغه أو قاسه على قوله وأصله فحملت عنه بالقيروان وكانت تسمى الأسدية<sup>3</sup>.

---

= محمد الحبيب الهيلة، الطائف - المملكة العربية السعودية، مكتبة الصديق، ط1، 1408 هـ - 1988 م، (1/ 56-57)، فوات الوفيات، ابن شاکر، (1/ 74-80)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (8/ 142).

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف لاط؛ دت، 1416هـ/1995م، (327/20).

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعيني، فقيه، ولد بمكة في رمضان من سنة اثنتين وتسعمائة، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار ومحمد بن أحمد السخاوي، وأخذ عنه أئمة منهم: ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي، توفي في ربيع الثاني من سنة أربع وخمسين وتسعمائة، من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، متممة الاجرومية في علم العربية. [يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 389-390)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (11/ 230)، الأعلام، خير الدين الزركلي (7/ 58)].

<sup>3</sup> - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب (1/ 33).

### المطلب الثالث: نقولات ابن القاسم في المدونة

لم يقتصر ابن القاسم على نمط واحد في نقله للمسائل الفقهية عن الإمام مالك، بل تعددت وتنوعت صور ذلك بحسب نوع السؤال وما يعلمه فيه من أقوال الإمام مالك، ويمكن حصرها عموماً في أربعة أنواع وقد ظهرت كلها في المدونة<sup>1</sup>، وسنذكر مثلاً عن كل واحد منها:

1. ما سمعه من الإمام مالك دون واسطة: فهذا ينسب إلى الإمام مالك، بقوله قال مالك، أو سألت مالكا عنها فقال، أو عبارات أخرى مشابهة، وأكثر ما جاء في المدونة من هذا النوع.

2. ما بلغه عن الإمام مالك من قرين أو من ثقة عنده: فهذا كذلك ينسب للإمام مالك كما هو الحال في الأول، وذلك لأن وصول الخبر من الثقة يكون كمن سمعه أو شاهده، ومن هذا ما جاء في المدونة:

قلت: أرأيت إن سرق رجل سرقة فرفعه أجني من الناس إلى السلطان والمسروق منه المتاع غائب أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك. قال: ولقد أخبرني أوثق أصحابي عندي أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فأتى رجل فسرق متاعه الذي بمصر، وقامت عليه البينة بأن السارق أخذ المتاع سرا فقال السارق: صاحب المتاع أرسلني، فقال مالك: أرى أن تقطع يده<sup>2</sup>.

3. ما لا يحفظ فيه شيئاً عن الإمام مالك ووجد مثيلاً له: فهذا يحكم فيه بما حكم الإمام مالك في مثله، وذلك على اعتبار أنّ المماثلة تقتضي نقل الحكم إذا لم يتبين له بين المسألتين أي فرق يوجب اختصاص أحدهما بالحكم دون الآخر، ومن ذلك ما جاء في المدونة:

قلت: أرأيت الصيد - صيد المرتد - أيؤكل؟

قال: قال مالك: ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في ذبيحته، أنها لا تؤكل<sup>3</sup>.

4. ما لا يحفظ فيه شيئاً عن الإمام مالك ولم يبلغه شيء فيه، ولم يجد له مثيلاً مما ذكره الإمام مالك فهذا يجتهد فيه بناء على ما علمه من أصوله، أو يتوقف فيه، وقد يرجع هذا التوقف إلى أسباب لعل أهمها:

<sup>1</sup> - أشار إلى هذه الأنواع القاضي عياض أثناء ذكره قصة الأسدية والمدونة، وقد أضاف شيئاً على ما نقله عن الشيرازي. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (296/3)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (527/4)، ويُنظر كذلك: (369/3)، (482/1)، (514/1)، (52/2).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه (537/1)، ويُنظر كذلك: (294/1)، (576/1)، (125/2)، (385/3)، (430/3)، (457/4).



\* أنه لم يتبيّن له حينها الأصل الذي سيرجع إليه من أصول الإمام مالك أو يكون أقرب لما عرض عليه من المسائل، ويؤكد هذا ما حصل له مع سحنون عندما سأله فوجده قد تراجع عن كثير من المسائل التي أملاها على أسد بن الفرات.

\* قد تكون المسألة قد تعارض فيها عنده أصلاّن وتساويا في الدرجة والقوة، ولم يترجح لديه أحدهما عن الآخر.

ومن ذلك ما جاء في المدوّنة: قلت: أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار، فعزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة، ممن ضياعها؟ قال: ضياعها عليكم والدين بحاله. قلت: سمعته من مالك؟

قال: لا أقوم على حفظه وهو رأيي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/148)، ويُنظر كذلك: (1/513)، (2/141)، (2/288)، (3/33)، (3/506)، (4/20).

## المطلب الرابع: مكانة المدونة داخل المذهب وخارجه

إن المكانة التي حازتها المدونة لم تكن رمزية فقط باعتبار أنها جامعة لأكثر أقوال الإمام مالك في مسائل فقهية متعددة أو أنها أول مصنف في الفقه المالكي في الفروع، أو أنها قد جمعت أقوال أنجب تلاميذ الإمام مالك، وإنما هذه المكانة تعدت ذلك وأصبحت الأقوال التي فيها مقترنة بمصطلح المشهور<sup>1</sup> في المذهب والمقدم على غيره، وهذا إذا وجد في السماعيات الأخرى عن الإمام مالك ما يخالفها أو يعارضها، ويعتبر كذلك كل ما ذكر في المدونة مقدّم مطلقاً على ما ذكر في غيرها، بل إن قول غير ابن القاسم فيها يرجح على قوله في غيرها من الكتب، حتى إن القاعدة في الترجيح بين الروايات والأقوال أصبحت على النهج الآتي<sup>2</sup>:

1. قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.
  2. قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.
  3. قول ابن القاسم في المدونة.
  4. قول غير ابن القاسم في المدونة.
  5. قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
  6. قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
  7. قول ابن القاسم في غير المدونة.
  8. ثم أقوال علماء المذهب.
- ومن هنا يظهر بأن المدونة في المذهب مرجحة على غيرها إلا الموطأ، ويرجع ذلك لأسباب عدة، أهمها:

\* أن المدونة قد تداول عليها أضبط وأفضل رجال المذهب وأبرز من انتشر المذهب بسببهم.

---

<sup>1</sup> - وقد اختلفوا في لفظ المشهور على ثلاثة أقوال: الأول؛ وهو ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، والثاني؛ ما زاد قائلوه عن ثلاثة وهو المعتمد، ويقابله الشاذ، والثالث؛ رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة، ويقابله الغريب. [يُنظر: مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير - دراسة مقارنة -، حسن محمد الأمين، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول بقسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1415-1416هـ، ص 22]

<sup>2</sup> - اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1421 هـ - 2000م، ص380-381.

\* أن طريق وصولها كان أوثق من جهة السماع وأقوى، إذ أنَّ ناقلها كان من أشد الناس ملازمة للإمام مالك وكان من أوثق وأثبت الناس حديثاً، وقد شهد له بذلك أقرانه من أكابر أصحاب مالك.

وقد جمع صاحب "مناهج التحصيل" أهم أسباب العناية بالمدونة فقال: وإنما اعتمد حذاق المذهب العمل بالاستقراء من المدونة، وقدموه على كل نص يخالفه في المذهب لصحة المدونة، وقوة إسنادها، وكثرة الاعتناء بها؛ ولذلك قدمت على ما عداها<sup>1</sup>.

وزيادة على القيمة التي ذكرناها للمدونة داخل المذهب، فإنه كذلك كانت لها قيمة ومكانة عالية عند أصحاب المذاهب الأخرى، ومما يدل على هذا أنهم ما ذكروا رأياً أو أسندوا قولاً للمذهب المالكي في مناقشتهم إلا أرجعوه إلى المدونة أو اجتهد ابن القاسم فيها وما ذاك إلا لاعتبارها العمدة في النقل والراجحة في الأقوال، ومما جاء في ذلك ما نقله: ابن مفلح<sup>2</sup> في بعض مسائل النذر، قال "ومذهب مالك على ما في المدونة، من قال: عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس لم يأتها أصلاً، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتها"<sup>3</sup>.

وتعتبر "المدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين وهي أصل المذهب وعمدته"<sup>4</sup> وقد نبه البراذعي<sup>5</sup> على مكائنها من خلال بيانه للسبب الذي دفعه لاختصار المدونة دون غيرها من

<sup>1</sup> - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّطي - أحمد بن عليّ، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م، (1/ 44).

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصّالحي الرّاميني الحنبلي، مولده تقريباً بعد عشر وسبع مئة، سمع من: عيسى المطعم، وأخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم، توفي يوم الخميس ثاني شهر رجب سنة ثلاث وستين وسبع مئة، من تصانيفه: الآداب الشرعية والمنح المرعية، شرح كتاب المقنع. [يُنظر: أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي (5/ 269)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (6/ 14)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (8/ 340-341)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (12/ 44)].

<sup>3</sup> - يُنظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م، (8/ 136)، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، (1/ 521). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م، (6/ 51).

<sup>4</sup> - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب (1/ 34).

<sup>5</sup> - هو أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المغربي المالكي المعروف بالبراذعي، كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، كان مبغضاً عند أصحابه لصحبته سلاطين القيروان، ويقال: لحقه دعاء الشيخ أبي محمد، لأنه كان ينتقصه =

المؤلفات الأخرى في الفقه المالكي، والتي قد تكون هي أجمع لأقوال أهل المذهب، وأوسع في تمحيص المسائل والتفريع عليها، فقال: "هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين"<sup>1</sup> وقد كان كثير من علماء المذهب يسمونها بالكتاب ومنهم ابن شاس المصري<sup>2</sup>، يقول العدوي<sup>3</sup>: وإذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها، لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها<sup>4</sup> وتسمى كذلك بالأم<sup>5</sup>.

وقد ذكر ابن رشد الجد<sup>6</sup> قيمة المدونة وأهميتها في المذهب، وذلك في معرض ذكره لرحلة سحنون، فقال: "ورحل سحنون أيضا إلى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة

---

= ويطلب مثالبه، بقي إلى بعد الثلاثين وأربع مائة، له تصانيف منها: التهذيب في اختصار المدونة. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (7/ 256-258)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 523)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 349-350)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (1/ 452-453)].

<sup>1</sup> - التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423 هـ - 2002 م، (1/ 167).

<sup>2</sup> - هو أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، سمع من: عبد الله بن بري النحوي، حدث عنه: الحافظ المنذري، مات غازيا بثرغ دمياط، في جمادى الآخرة أو في رجب، سنة ست عشرة وست مائة، من مصنفاته: الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 61)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (22/ 98-99)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 443-444)].

<sup>3</sup> - هو علي بن أحمد بن مكرم الله المنسفي العدوي المالكي، الشهير بالصعيد، كان مولده في السنة الثانية عشر بعد المائة وألف، أخذ العلم عن: سالم النفراوي ومحمد بن عبد الله الكنكسي وعمر بن عبد السلام التطاوي وغيرهم، توفي سنة تسع وثمانين ومائة وألف، له تصانيف منها: حاشية على شرح السلم للأخضري، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. [يُنظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206هـ)، بيروت، دار ابن حزم، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1408هـ - 1988م، (3/ 206)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 492-493)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (4/ 260-261)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (7/ 29-30)].

<sup>4</sup> - حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيد العدوي (ت: 1189هـ)، بيروت، دار الفكر، لا ط؛ دت، (38/1).

<sup>5</sup> - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب (1/ 33).

<sup>6</sup> - هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي المعروف بالجد، كان مولده في شوال سنة خمسين وأربعمائة، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وأبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بن فرج الطلاعي، وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وأبو الوليد بن خيرة... توفي في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، من تصانيفه: كتاب المقدمات =

ودونها فحصلت أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك - رَحْمَةُ اللَّهِ -. ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك - رَحْمَةُ اللَّهِ -، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها"<sup>1</sup>.

وكان سحنون يقول: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح، وروايته: وكان يقول إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزي في الصلاة عن غيرها ولا تجزي غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها فما اعتكف أحد على المدونة ودارسها إلا عرف ذلك في ورعه، وزهده، وما عداها إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن أبداً ما رأيتموني أبداً"<sup>2</sup>، ولعل ما ذكره سحنون في آخر كلامه من هذا النقل عنه، يدل على أنَّ المدونة ولو كانت من غير ترتيب وتهذيب وما قام به من خدمتها فإنه لا ينقص ذلك من مكانتها ولا يحط من قدرها شيئاً، لأنه قد اجتمع فيها قول مالك إلى قول ابن القاسم، وكذلك يريد أن ينبه إلى أنَّ شهرته كانت بالمدونة وليس هو من كان سببا في شهرتها وانتشارها وهذا من تواضعه. وإن كان ما قاله سحنون لا مربة فيه، إلا أنه لا يمكن أن تُغفل دور سحنون وما قام به من خدمة للمدونة خصوصا وللمذهب عموما إذ يعدّ أول من انتشر به المذهب المالكي في القيروان خصوصا وإفريقيا عموما وحصلت له السيادة والمكنة.

وبالإضافة إلى هذه الأهمية الكبيرة التي تحمّلها المدونة في المذهب المالكي وخارجه فهي تعتبر من أوائل الكتب في الفقه المقارن والتّخريج الفقهي، يقول محمد أبو زهرة في ذلك " فهي في الواقع سنّت سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه، وهي سنّت أيضا السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك ونسبتها إليه على هذا الاعتبار، وبذلك فتح باب التّخريج في ذلك المذهب العظيم منذ عصره الأول، والتّخريج في المذهب سبيل نموه و أساس شمول

---

=الممهدات، والبيان والتحصيل. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (19/ 501-502)، تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن النبهاني، ص98-99، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 190)].

<sup>1</sup> - المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (1/ 44-45).

<sup>2</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 300)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (306/1).

أحكامه؛ لأن الحوادث لا تنتهى، وإذا كان الفقهاء الذين نشروا المذاهب وحاولوا اتباعه في كل ما يجد من أحداث، فلا بد من التّخريج على أصول الأئمة وقد وضع ابن القاسم الأساس فبنى عليه من بعده<sup>1</sup>.

ومما يدل أيضا على هذه المكانة هو عناية العلماء بها داخل المذهب واعتبارها مصدرا ينبغي رعايته وتبليغه للناس وبذل الوسع في تبسيط مسائلها واختصارها وشرحها حتى تكون أيسر وأسهل في التّلقّي والاستيعاب والفهم، وعلى هذا فقد تسابق العلماء إلى شرحها واختصارها والتعليق عليها وتكثيف الدراسات حولها قديما وحديثا، وهذا ما سنذكره في المطلب الموالي.

---

<sup>1</sup> - الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي، ط2، دت، ص267.

## المطلب الخامس: خدمة المدونة والعناية بها.

لقد بدأ الاعتناء بالمدونة في وقت مبكر، وهب كبار فقهاء المذهب إلى العناية بها، ولعلنا في هذا المطلب سنذكر أهم هذه الشروحات والمختصرات والتقييدات والتعليقات على المدونة.

### الفرع الأول: الشروح والخواشي على المدونة.

- \* شرح المدونة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس 260 هـ<sup>1</sup>.
- \* شرح مسائل المدونة لأبي موسى عيسى بن مناس اللواتي القيرواني 395 هـ<sup>2</sup>
- \* شرح المدونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي 422 هـ<sup>3</sup>.
- \* شرح على مسائل المدونة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الليدي 440 هـ<sup>4</sup>
- \* التقريب في شرح المدونة لأبي القاسم بن بهلول المشهور بالبرلي 444 هـ<sup>5</sup>
- \* التبصرة في التعليق على المدونة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني 450 هـ<sup>6</sup>.
- \* النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي 466 هـ<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (175/2)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (105 /1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (209/8)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد (984/2).

<sup>2</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (104 /7)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842 هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993 م، (312/8)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكيين، قاسم علي سعد، (917/2).

<sup>3</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (222/7)، تاريخ الإسلام، الذهبي (88/29)، فوات الوفيات، ابن شاکر، (420/2)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (155/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (226/6-227).

<sup>4</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (255/7)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (624-623/17)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (484/1)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (163/1)، الأعلام، خير الدين الزركلي (326/3)، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (209/4).

<sup>5</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (164/8)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (352/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (104/4)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (457-456/1).

<sup>6</sup> - يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (163/1)، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (253/4)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (113/8).

<sup>7</sup> - ونقل القاضي عياض بأنه ندم على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه. وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت، أو نحو هذا. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (73-72 /8)، الأعلام، خير الدين الزركلي (282/3)].

- \* تهذيب المطالب في شرح المدونة لأبي محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي 466هـ<sup>1</sup>.
- \* شرحان على المدونة لأبي محمد عبد الله بن إسماعيل اللخمي الأشيلي 478هـ<sup>2</sup>.
- \* التبصرة وهي تعليق كبير على المدونة لأبي الحسين علي بن محمد الربيعي اللخمي 478هـ<sup>3</sup>.
- \* الطراز في شرح المدونة لأبي عليّ سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي 541هـ<sup>4</sup>.
- \* التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي 544هـ<sup>5</sup>.
- \* الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط في شرح المدونة لأبي محمد عاشر بن محمد بن خلف بن حكم الأنصاري 569هـ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (73/8)، الأعلام، خير الدين الزركلي (282/3). وقد نبه فيه على ما استدركه على كتاب النكت.

<sup>2</sup> - يُنظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ - 1955م، ص279، تاريخ الإسلام، الذهبي (259/34)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (35/6).

<sup>3</sup> - ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، (105/2)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (173/1)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (328/4)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (197/7)، قال القاضي عياض وهو يصف التبصرة "وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، مفيد حسن، وهو مُعَرِّى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب" [ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (109/8)].

<sup>4</sup> - يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، (292/1)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن السيوطي (452/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (283/4).

<sup>5</sup> - يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، (49/2)، طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت، (23/2)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (205/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (16/8)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (26/1).

<sup>6</sup> - يُنظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، لبنان، دار الفكر للطباعة، 1415هـ - 1995م، (80/2)، (128/2)، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1420هـ - 2000م، ص299، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: 703هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت - لبنان، دار الثقافة، ط1، 1965م، (99-100)، الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب الأندلسي (186-187)، الأعلام، خير الدين الزركلي (247/3).



- \* العوفية في شرح التهذيب لأبي الطاهر إسماعيل بن مكي العوفي 581 هـ<sup>1</sup>.
- \* مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الجرجاني 633 هـ<sup>2</sup>.
- \* حاشية على المدونة لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي 675 هـ<sup>3</sup>.
- \* المسائل الواقعة في غير مواضعها لمحمد بن أحمد بن أبي العافية المكناسي 684 هـ<sup>4</sup>.
- \* شرح المدونة لأبي عمران موسى بن علي الزناتي المراكشي 702 هـ<sup>5</sup>.
- \* شرح المدونة لأبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي 741 هـ<sup>6</sup>.
- \* شرح المدونة لأبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي 743 هـ<sup>7</sup>.
- \* شرح تهذيب المدونة لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي 750 هـ<sup>8</sup>.
- \* شرح على المدونة - لم يكتمل - لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي المصري 767 هـ<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 293)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 209).

<sup>2</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس - ليبيا، دار الكاتب، ط2، 2000م، ص316.

<sup>3</sup> - يُنظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (4/ 149).

<sup>4</sup> - يُنظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، عبد الرحمن بن محمد ابن زيدان السجلماسي (ت: 1365)، المحقق: الدكتور علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1429 هـ - 2008م، (3/ 668-669)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (8/ 272).

<sup>5</sup> - يُنظر: معجم المؤلفين، عمر بن كحالة، (13/ 43).

<sup>6</sup> - يُنظر: سوس العالمة، محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي (ت: 1383 هـ)، الدار البيضاء، المغرب، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، ط2، 1404 هـ - 1984م، ص176.

<sup>7</sup> - يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (2/ 73)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن السيوطي (1/ 459-460)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (8/ 33)، مُعْجَمُ أعلام الجزائر من صدر الإسلام حَتَّى العَصْر الحاضر، عادل نويهض، بيروت - لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط2، 1400 هـ - 1980م، ص163-164.

<sup>8</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص407، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 302-303)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (7/ 128)، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (5/ 97)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (12/ 85).

<sup>9</sup> - يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (1/ 357-358)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (4/ 114).

- \* شرح على المدونة ولم يكمله، شمس الدين محمد الغماري المالكي 782 هـ<sup>1</sup>.
- \* حاشية على المدونة لأبي عبد الله محمد بن أحمد التونسي المعروف بالوانوغي 819 هـ<sup>2</sup>.
- \* شرح المدونة لأبي عبد الله محمد بن خلف الأبي الوشتاني 827 هـ<sup>3</sup>.
- \* شرح المدونة لأحمد بن محمد بن أحمد المسيلي 830 هـ<sup>4</sup>.
- \* شرحان على المدونة-صيفي وشتوي-لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي 837 هـ<sup>5</sup>.
- \* روضة الأديب في شرح التهذيب لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الحفيد 842 هـ<sup>6</sup>.
- \* شرح المدونة لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني 863 هـ<sup>7</sup>.
- \* تكملة حاشية عيسى الوانوغي على المدونة لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي 866 هـ<sup>8</sup>.
- \* شرح على المدونة لأبي الربيع سليمان بن يوسف بن إبراهيم البجائي 887 هـ<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1/ 322).

<sup>2</sup> - يُنظر: المرجع نفسه (1/ 350).

<sup>3</sup> - يُنظر: ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (1/ 73-74)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 351)، الأعلام، خير الدين الزركلي (6/ 115).

<sup>4</sup> - يُنظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (1/ 105).

<sup>5</sup> - يُنظر: ذيل وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: 1025 هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391 هـ - 1971 م (3/ 282)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص364، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 352)، الأعلام، خير الدين الزركلي (5/ 179).

<sup>6</sup> - يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 365)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (8/ 318).

<sup>7</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص117، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 372)، الأعلام، خير الدين الزركلي (1/ 229-230)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (2/ 123).

<sup>8</sup> - يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي (7/ 5)، معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص301-302، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (11/ 145).

<sup>9</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز المنهاج، أحمد بابا التنبكي، ص186، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (4/ 279)، معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص35.

- \* شرح على المدونة لمحمد بن أحمد بن عيسى بن عظم المرادي القيرواني 950 هـ<sup>1</sup>.
- الفرع الثاني: التعليقات والتقييدات على المدونة.
- \* تعليق على المدونة لأبي حفص عمر بن أبي الطيب العطار القيرواني 430 هـ<sup>2</sup>.
- \* تعليق على نكت المدونة لأبي القاسم عبد الخالق السيوري القيرواني 460 هـ<sup>3</sup>.
- \* تعليق على المدونة لأبي عبد الله محمد بن خلف بن سعيد المعروف بابن المرباط 485 هـ<sup>4</sup>.
- \* تعليق على المدونة لأبي محمد عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ القيرواني 486 هـ<sup>5</sup>.
- \* تعليق على المدونة لأبي الطيب عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي 435 هـ<sup>6</sup>.
- \* تعليق على المدونة لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري 536 هـ<sup>7</sup>.
- \* تعليق على تهذيب المدونة لأبي زيد عبد الرحمان بن محمد المعروف بابن الدباغ القيرواني 699 هـ<sup>8</sup>.
- \* تقييد على المدونة لعبد النور بن محمد بن أحمد العمراني الفاسي مولده 685 هـ<sup>9</sup>.
- \* التقييد على تهذيب المدونة لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير 719 هـ<sup>10</sup>.
- \* تقييد على المدونة لعلي بن عبد الرحمن بن تميم الطنجي المكناسي 734 هـ<sup>11</sup>.
- 
- <sup>1</sup> - يُنظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (407/3)، وقد قيل بأنه سنة 1009 هـ كان حيا.
- <sup>2</sup> - يُنظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (400/3)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (309/7).
- <sup>3</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (65/8)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، (22/2)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (172/1).
- <sup>4</sup> - يُنظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (284/9).
- <sup>5</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (105/8)، تاريخ الإسلام، الذهبي (177/33)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، (25/2)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (174/1).
- <sup>6</sup> - يُنظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (195/6).
- <sup>7</sup> - يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (187/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (32/11).
- <sup>8</sup> - تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (290/2).
- <sup>9</sup> - يُنظر: نيل الانتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 286، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (202/6).
- <sup>10</sup> - يُنظر: الوفيات، ابن قنفذ، ص 342، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (207/7).
- <sup>11</sup> - يُنظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان السجلماسي (527/5)، معجم المؤلفين، عمر بن كحالة، (119/7).

- \* تقييد على تهذيب المدونة لأبي سالم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي 749هـ<sup>1</sup>.
- \* تقييدان على المدونة لأبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي 776هـ<sup>2</sup>.
- \* تقييد على المدونة لأبي موسى عمران بن موسى الجاناني المكناسي 830هـ<sup>3</sup>.
- \* تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي 919هـ<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: المختصرات على المدونة.

- \* مختصر المدونة لإبراهيم بن عجنس بن أسباط الزبادي الأندلسي، فقيه 295هـ<sup>5</sup>.
- \* مختصر المدونة لحمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي القفصي المصري 299هـ<sup>6</sup>.
- \* مختصر المدونة لأبي سلمة فضل بن سلمة الجهني 319هـ<sup>7</sup>.
- \* مختصر المدونة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشونة الطليطلي 341هـ<sup>8</sup>.
- \* مختصر المدونة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني المعروف بالنحوي 364هـ<sup>9</sup>.
- \* مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني 386هـ<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن النبهاني، ص 136، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، (272/1)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (316/1-317)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (44/1).

<sup>2</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 605، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان السجلماسي (424/4)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (338/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (47/13).

<sup>3</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج في تطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 353، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان، (582/5)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (363/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (6/8).

<sup>4</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 582، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان، (16/4)، وقد أكمل به تقييد أبي الحسن الزرويلي.

<sup>5</sup> - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (58/1).

<sup>6</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (484/4)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (434/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (77/4).

<sup>7</sup> - يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (137/2-138)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (149/5).

<sup>8</sup> - يُنظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (230/10).

<sup>9</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، (256/10).

<sup>10</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، (73/6).

- \* مختصر المدونة لأبي محمد عبيد الله بن فرج الطوطاقي القرطبي 386هـ<sup>1</sup>.
- \* المقصد في تلخيص مسائل المدونة والمختلطة لعبد الخالق بن خلف بن شبلون 390هـ<sup>2</sup>.
- \* مختصر المدونة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الألبيري المعروف بابن أبي زمنين 399هـ<sup>3</sup>.
- \* التهذيب لمسائل المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي البرادعي 400هـ<sup>4</sup>.
- \* مختصر المدونة لإبراهيم بن محمد بن حسين شنظير الطليطلي الأندلسي 402هـ<sup>5</sup>.
- \* الملخص في اختصار المدونة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الليدي 440هـ<sup>6</sup>.
- \* المهذب في اختصار المدونة لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي 474هـ<sup>7</sup>.
- \* نظم الدرر في اختصار المدونة لعبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحي 699هـ<sup>8</sup>.
- \* مختصر تهذيب المدونة لأبي عبد الله محمد بن هارون الكنايني التونسي 750هـ<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (242/6).

<sup>2</sup> - يُنظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/617).

<sup>3</sup> - يُنظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (229/10).

<sup>4</sup> - يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (523/17)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (157/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (106/4)، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (1/77-78).

<sup>5</sup> - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (91/1).

<sup>6</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (255/7)، الديباج المذهب، ابن فرحون (484/1)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (163/1)، الأعلام، خير الدين الزركلي (326/3)، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (209/4).

<sup>7</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (128/8)، وقد وصفه بأنه مختصر حسن، طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي (210/1)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (384/1)، الأعلام، خير الدين الزركلي (125/3).

<sup>8</sup> - يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (449/1)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (71/6).

<sup>9</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 407، الأعلام، خير الدين الزركلي، (128/7)، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (97/5)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (85/12).

## المطلب السادس: منهجها ومضمونها وفقهها.

وسأركز في هذا المطلب على ذكر ثلاث أمور أراها أساسية، ومن خلالها نتصور على وجه العموم المنهجية العامة التي كتبت بها المدونة، وذلك بذكر منهج سحنون في السؤال ومنهج ابن القاسم في الإجابة عن المسائل وبعض ما كان يعتمد سحنون في التدوين، وأهم الفقهاء الذين ذكرت أقوالهم فيها.

إنّ من أهم الأمور التي تتميز بها المدونة، هو بساطة أسلوبها، وسهولة أسئلتها، إذ تعتمد مسلك الحصول على الإجابة الواضحة الخالية من التعقيد، وقد تعقبها في بعض الحالات سلسلة من الأسئلة ترجع إلى الموضوع نفسه، وتحمل هذه الأسئلة والأجوبة في ثناياها بعض القواعد والأصول والضوابط، والتي يتمكن من خلالها السائل فهم وإدراك أبعاد الموضوع والإمام بمراميه.

### الفرع الأول: منهجية سحنون في عرض المسائل والتدوين.

لقد كان سحنون ينتهج سبيلا خاصا في عرضه المسائل على ابن القاسم، وقد كان هذا السبيل غير معروف ولا مشتهر عند أئمة وفقهاء المدينة حينها، وإنما نحا وغلب فيه طريقة أهل العراق والتي تميل إلى الفقه الافتراضي<sup>1</sup>، والذي من خلاله يجيب الفقيه على مسائل لم تحصل على فرض أنها حصلت، وهذا النهج قد أخذه وتأثر فيه سحنون بشيخه أسد بن الفرات في مسائله التي سأل عنها ابن القاسم، والذي في الغالب ما يتميز بعبارة "أرأيت" أو "أرأيت لو" أو "أرأيت إن" وغيرها من العبارات التي تستعمل في الافتراض، وسنذكر على هذا أمثلة:

➤ **المسألة الأولى:** قلت: أرأيت إن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك؟ قال: نعم يلزمه ذلك<sup>2</sup>.

وقد يذكر في أحيان أخرى سؤاله على غير صيغة الافتراض، فيكون ب: "هل" أو "ما قول مالك" وغيرها من العبارات الأخرى ومن ذلك:

<sup>1</sup> - هو نوع من الفقه الذي يقوم فيه الفقيه بالإجابة على المسائل التي لم تقع على فرض أنها وقعت واشتدت الحاجة إلى معرفة حكمها، وهو على قسمين: فمنه؛ ما يكون قريب حصوله فيكون السؤال عنه أو الإجابة عنه ليست مذمومة. وأما القسم الثاني: فهو تقدير بعض المسائل التي قد يستبعد وجودها أو يندر إلى درجة أنها يمكن عدّها من خوارق العادات أو قريبا منها، فإنه يذمّ السائل عنها وكذلك من يفتي فيها لما فيه من تضييع الأوقات فيما لا يعني، وليس هو من فعل الفقهاء [يُنظر: القواعد، أبو عبد الله المقرئ، ص 465].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (389 / 1) ويُنظر: (407/1)، (544/1)، (69/2)، (107/2)، (495/2)، (31/3).

➤ **المسألة الثانية:** قلت: ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلّي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماما هل تجزئه صلاته؟ قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتّم به وإن كان الآخر لا يعلم به<sup>1</sup>.

وفي كثير من المسائل، لا ينتهي سؤاله عند الأول، وإنما يبقى يسأله عما هو متعلق بالمسألة، أو بعض تفاصيلها مما يُكوّن سلسلة وهذا ما غلب على المدونة.

وأما في تدوينه فقد يلحق سحنون بعض المسائل بالآثار وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل العبادات والتي يكون الأصل فيها هو الرواية، وليس القياسات والاستدلالات العقلية المختلفة، وهذه الآثار يكون معتمده فيها على موطأ الإمام مالك من رواية ابن وهب.

وقد يكون غرضه من إلحاق هذه المسائل بالآثار هو الاستدلال لما ذهب إليه الإمام مالك أو ابن القاسم وتقويته من جهة الرواية ومن ذلك ما جاء في المدونة:

➤ قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا، أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا»<sup>2</sup>.

قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب، قال: صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوما وليلة<sup>3</sup>.

وفي أحيان قد يبين فيها سحنون ويذكر أقوال الفقهاء أو بعض الأصحاب في المسألة أو يشرح ويوضح قول ابن القاسم إذا رأى أنه يحتاج إلى بيان، أو قد يورد بعض الاعتراضات عليه ويخالفه في الرأي، ومن ذلك:

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (1/ 178)، ويُنظر: (1/ 236)، (1/ 271)، (2/ 44)، (2/ 237)، (3/ 61)، (3/ 457).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه من غير لفظ "في قبر" فقد جاء مكانها "في ثوب"، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم الحديث: 4079، (5/ 102)، ويُنظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم الحديث: 3138، (5/ 57).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (1/ 259)، ويُنظر: (1/ 279)، (1/ 306).

﴿ حالة يشرح فيها أو يبيّن فيها المقصود مما نقله عن ابن القاسم أو غيره.

قال ربيعة<sup>1</sup>: إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه.

قال سحنون: إنما هذا في البئر<sup>2</sup>.

﴿ يدعم رأي ابن القاسم ويقوّيه بأثر شرعي:

قلت لابن القاسم: فإن نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح؟ قال: لا يجزئ عنهم ويعيد الإمام ويعيد من خلفه في قول مالك لأنه لو كان وحده لم تجزه صلاته وكذلك إذا كان إماماً عند مالك يعيد.

قال سحنون: لأن رسول الله ﷺ قال: «التحريم التكبير»<sup>3</sup>، ولا ينبغي للرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلف إمام لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى تكبيرة الافتتاح<sup>4</sup>.

ومجمل القول أنّ أسئلة سحنون لابن القاسم كانت تتميز بالدقة والفهم العميق للمسائل ولم تكن أسئلة عامّة لا تتعدى المسؤول عنه، لأن قصد سحنون في أغلب الأحوال كان هو سؤق ابن القاسم إلى ذكر الأصول والقواعد الكلية والضوابط التي يعتمد عليها في اجتهاداته

<sup>1</sup> - هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التميميين، المعروف بريبعة الرأي، فقيه مجتهد من أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وآخرون، وعنه: عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وخلق سواهم، توفي يوم الأحد لاثنتي عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة بالأبواب وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. [يُنظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربيعي (ت: 379هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1410هـ، (322/1)، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 65، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (288/2)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (96-89/6)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (132/1) (239/1).

<sup>3</sup> - لم أجده بهذه الألفاظ، وإنما بلفظ مقارب، وهو جزء من حديث تامه، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وقد حُجِّجَ في: مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: 1006، (292/2)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث: 61، (45/1)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: 3، (8/1)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: 275، (101/1)، وقد صححه الألباني [يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ - 1985م، (9/2)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين، لام، المكتب الإسلامي، لاط؛ دت، (1024/2)].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (162/1).



فيما لم يبلغه عن مالك من المسائل، ويظهر هذا جليا لمن تتبع أسئلة سحنون في المدونة، ولذا يمكن القول بأن سحنون قد ساءل ابن القاسم مُساءلة فقيه متبصر بدقائق المذهب ومتقن له.

### الفرع الثاني: منهج ابن القاسم في الإجابة.

كان ابن القاسم يتبع منهجا خاصا كذلك في إجاباته على أسئلة سحنون، إذ لم يكن يعطيه الجواب من دون أن يذكر مستنده، سواء كان ذلك عن طريق النقل أو الاستدلال العقلي والذي في الغالب ما يكون مرده إلى ما علمه من مالك أو ما بلغه عنه أو عن غيره من الصحابة أو التابعين، وأحيانا أخرى قد يجتهد فيها ويستفرغ كل وسعه للتوصل إلى الحكم الصحيح والذي يتوافق مع أصول الإمام مالك وقواعده، ومما يذكر في هذا:

➤ قلت: أرايت إذا دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ عن هذا الميت؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن العبد لا حج له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان<sup>1</sup>.

ومما يدل كذلك على أن ابن القاسم كان يجب فيها باستعمال القواعد أو الأصول أو الضوابط، هو جوابه على سحنون في المسألة الآتية:

➤ قلت: أرايت من تزوج خامسة أو امرأة طلقها - وقد كان طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجا غيره - أو أخته من الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: نعم يقام عليه الحد. قلت: فإن جاءت بولد قال: إذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به الولد، لأن مالكا قال: لا يجتمع الحد وإثبات النسب<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مضمون المدونة ومسائلها وأبوابها

وكما سبق أن ذكرنا بأن المدونة قد هذبها سحنون ورتبها وأدرج فيها أقوال الفقهاء واستدل ببعض مسائلها بالآثار، وعلى هذا فإن المدونة لم تحو أقوال الإمام مالك وابن القاسم فقط أو فقهاء وأصحاب الإمام مالك كابن وهب وأشهب، بل إنها حوت أكثر من ذلك وجمعت حتى

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (1/ 486).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 477).

أقوال فقهاء المدينة السبعة<sup>1</sup>، وكذلك بعضا من سؤالات أهل القيروان التي حملها خالد بن أبي عمران التجيبي إلى المدينة، وبعض أقوال أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

وأما عن عدّة مسائل المدوّنة فقد قال أبو القاسم الوهراني<sup>2</sup>: وسمعت الشيوخ يقولون: إن في مختصر بن عبد الحكم الكبير ثمان عشرة ألف مسألة وفي المدوّنة ست وثلاثون ألف مسألة ومائتين منها أربع محوّة<sup>3</sup>، وذكر بعضهم أن مسائل المدوّنة ستة وثلاثون ألف مسألة<sup>4</sup>، وهي مفرقة بين الأبواب الفقهية على الترتيب الآتي: كتاب الوضوء، والصلاة، والجنائز، والصيام، والاعتكاف بغير صوم، والزكاة، والحج، والجهاد، والصيد، والذبائح، والضحايا، والعقيقة، والندور، وطلاق السنة، والأيمان بالطلاق، والنكاح، وإرخاء الستور، والتخيير والتملك، والرضاع، والظهار، والإيلاء، واللعان، والاستبراء، والعتق، والمكاتب، والتدبير، وأمّهات الأولاد، والولاء والمواريث، والمواريث، والصرف، والسلم، والآجال، والبيع الفاسدة، والبيع بالخيار، والمراجعة، والغرر، والوكالات، والعرايا، والتجارة إلى أرض العدو، والتدليس بالعيوب، والصُّلح، وتضمن الصناع، والجعل والإجارة، وكراء الرواحل والدواب، وكراء الدور والأرضين، وكراء الأرضين، والمساقاة، والجوائح، والشركة، والقراض، والأقضية، والشهادات، والدعوى، والمديان، والتفليس، والمأذون له في التجارة، والكفالة والحماله، والحوالة، والرهن، والغصب، والاستحقاق،

---

<sup>1</sup> - وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسليمان بن يسار، وخارجه بن زيد بن ثابت، وفي السابع ثلاثة أقوال: أحدها: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ثانيها: سالم بن عبد الله بن عمر، ثالثها: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. [يُنظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: 786هـ)، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ - 1981م، (24/1)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق - سوريا، دار النوادر، ط1، 1429هـ - 2008م، (212/2)].

<sup>2</sup> - هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني الوهراني، يعرف بابن الخراز، كان مولده في سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة، أخذ عن: الحسن بن رشيق والقاضي أبي بكر الأبهري، وتميم بن محمد بالقيروان... وأخذ عنه: ابن عبد البر، وأبو حفص الزهراوي، وحاتم بن محمد، وأبو محمد بن حزم، وآخرون، توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وأربع مائة. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (7/ 218-219)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 332-333)، جبهة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (2/ 635-636)، معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص 348-349].

<sup>3</sup> - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 208).

<sup>4</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 367)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 420).

والشفعة، والقسمة، والوصايا، والهبات، والهبة، والحبس والصدقة، والصدقة، والوديعة، والعارية، واللقطة والضوال، والآبق، وحريم الآبار، والحدود في الزنا والقذف، والرجم، والأشربة، والسَّرقة، والمحاريين، والجراحات، والجنايات، والديات.

ومع أن سحنون كان على علم بتبويبات الموطأ وترتيبها إذ لم يكن هذا بخفي عنه، ولكنه قد خالف ذلك في ترتيبه وتهذيبه للمدونة من حيث الجملة وإن اشتركا في بعض الأبواب كاستفتاحهم بباب الوضوء ومسائله.

والذي يظهر - والله أعلم - أن السبب في ذلك يرجع إلى:

\* أن سحنون قد تأثر في ترتيبه وتهذيبه للمدونة بمذهب أهل العراق، هذا وإن كان ذلك غير ظاهر فيه كثيرا كما هو الأمر عليه في طريقة أسئلته.

\* أن سحنون كان يراعي في بداية الأمر ما دونه عن ابن القاسم من مسائل، فما سمعه منه أولا وضعه أولا، وما سمعه منه آخرا وضعه آخرا.

\* أن سحنون قد كان ذهنه منصباً ومهتماً بتحصيل المسائل وتدوينها، للمحافظة عليها ونقلها إلى من بعده.

\* أن سحنون في نظره الأولى للمدونة قد ركّز على ترتيب المسائل وتنقيحها وإدراجها تحت الأبواب المناسبة لها، وأمّا النظرة الثانية التي أراد فيها أن يهذب المدونة فقد عجلته المنية عنها، وربما لو حصل منه ذلك لكان قد استفرغ جهده لترتيب الأبواب وإعادة تحديد النظر في المسائل.

## المبحث الثالث: مفهوم الاجتهاد.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد.

المطلب الثالث: مراتب المجتهدين ومرتلة المخرجين.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة

هو بضم الجيم وفتحها: الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: 79]، وفتحها فقط: المشقة.

ومعناه في اللغة: بذل الجهد في فعل شاق، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً

عرفه ابن رشد الحفيد<sup>2</sup> بأنه: بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه<sup>3</sup>.

ويكون الطلب خاصاً بالأحكام الشرعية من خلال النظر في الأدلة التي توصل إلى ذلك، وإنَّ أهم ما يميز هذا التعريف للاجتهاد أنه أشار إجمالاً إلى أن الاجتهاد لا يكون إلا ممن توفرت فيه شروطه، إذ أنه ليس كل من نظر في الأدلة الشرعية يُسمَّى فعله اجتهاداً، وإنما هو مقتصر على من ملك آلاته وأدواته.

ومن المعلوم أن الاجتهاد لا يكون مقتصرًا على تتبع الألفاظ ودلالاتها دون اعتبار للمعاني والمقاصد، بل تجد الفقهاء يعتبرون المعاني ويلتفتون إليها، ولا يعتبرون الألفاظ في كثير من النوازل، وذلك لأن الألفاظ ما اعتبرت إلا لمعانيها التي تحملها ولو لا ذلك لما كان لها اعتبار ولما استطاع كل الناس فهمها، "وأما المعاني مجردة"<sup>4</sup>؛ فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره، فإذا من فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم بها، ولو كان

<sup>1</sup> - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري (460/2-461)، مقاييس اللغة، ابن فارس (486/1)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (575/3-576).

<sup>2</sup> - هو أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بالحفيد، كان مولده: سنة عشرين وخمس مائة، شارك في علوم كثيرة، عرض (الموطأ) على أبيه، وأخذ عن: أبي مروان بن مسرة وابن بشكوال، وقد روى عنه: أبو محمد بن حوط الله، وسهل بن مالك، توفي في سنة خمس وتسعين وخمس مائة بمراكش، له تصانيف كثيرة منها: بداية المجتهد، مختصر المستصفي. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (307/21-310)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (257/2-259)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (212/1-213)].

<sup>3</sup> - الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص 137.

<sup>4</sup> - وقد بين الشاطبي قبلها بأن المقصود من المعاني المجردة هو الذي يتعلق بالمصالح والمفاسد والتي يدركها العقل ولا تتوقف على ألفاظ اللغة فقال: *الاجْتِهَادُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالْإِسْتِنْبَاطِ مِنَ النُّصُوصِ، فَلَا يَدُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعَانِي مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مُجَرَّدَةً عَنِ اقْتِضَاءِ النُّصُوصِ لَهَا أَوْ مَسَلِّمَةً مِنْ صَاحِبِ الْاجْتِهَادِ فِي النُّصُوصِ؛ فَلَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعِلْمُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً خَاصَّةً*. [الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (124/5)].

فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي؛ فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد

#### الفرع الأول: أنواع الاجتهاد باعتبار التمام والنقصان

ينقسم الاجتهاد إلى تام وناقص

#### أولاً: الاجتهاد التام

استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الاجتهاد الناقص

هو النَّظَر المطلق في تَعْرِف الحكم، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال<sup>3</sup>.

#### مثاله:

من ضاع منه درهم في التراب، فقلبه برجله، فلم يجد شيئاً، فتركه وراح. وآخر إذا جرى له ذلك، جاء بغربال، فغربل التراب حتى يجد الدرهم، أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه.

فالأول اجتهاد ناقص، والثاني تام<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع الاجتهاد باعتبار الأحكام التكليفية

وهو على ثلاثة أنواع: فرض على العين وفرض على الكفاية وندب.

#### الأول: الاجتهاد فرض على الأعيان

الحالة الأولى: اجتهاده في حق نفسه فيما نزل به لأن العالم لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.

---

<sup>1</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (5/ 125).

<sup>2</sup> - شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 576)، روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، لام، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، (2/ 334).

<sup>3</sup> - شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 576).

<sup>4</sup> - المرجع نفسه (3/ 576).

**الحالة الثانية:** اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه فإن ضاق وقت الحادثة كان فرضها على الفور وإن اتسع وقتها كان فرضها على التراخي.

### **الثاني: الاجتهاد فرض على الكفاية**

في حالتين أيضا:

**الحالة الأولى:** في حق المستفتي إذا نزلت به حادثة فاستفتى أحد العلماء كان فرضها متوجها على جميعهم وأخصهم بفرضها من خص بالسؤال عنها فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا وإن كان فرض الجواب باقيا عند ظهور الصواب.

**الحالة الثانية:** أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنه.

### **الثالث: الاجتهاد ندب**

في حالتين أيضا:

**الحالة الأولى:** فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق إلى معرفة حكمه على نزوله.

**الحالة الثانية:** أن يستفتيه سائل قبل وقوعها به فيكون الاجتهاد في الحالتين ندبا<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: مراتب المجتهدين ومنزلة المخرجين.**

وقبل أن نذكر درجات المخرجين ومراتبهم، لا بدّ أن نميز بين المخرج والأصولي، أو بطريقة أخرى، هل يشترط أن يكون المخرج أصوليا، أم لا يشترط فيه ذلك؟ وهل يصح تخريجه حتى ولو لم يكن متمكنا من أصول الفقه؟

### **الفرع الأول: الفرق بين المخرج والأصولي.**

ذكر عثمان شوشان بأن "من أوضح الفروق وأبرزها بين تعريف المخرج والأصولي أنّ المخرج يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أما الأصولي فإنه يقوم باستنباط القواعد الأصولية مما يستمد منه أصول الفقه، بحيث يجد المخرج تلك القواعد مهيأة للاستنباط بها، قد أغناه الأصولي عن التوصل إليها.

<sup>1</sup> - قواطع الأدلة، ابن السمعاني (302/2).

وعلى هذا فليس التّخريج من اختصاص الأصولي، ولا يصح إطلاق لفظ المخرج على الأصولي حتى يقوم باستعمال تلك القواعد في الاستنباط ويستجمع شروط المخرجين المبينة آنفا مع التنبيه إلى إمكان اجتماع الاختصاصين في شخص واحد؛ بحيث يقوم بعمل الأصولي وعمل المخرج معا<sup>1</sup>.

ولعل من دقق النظر فيما ذكره يجد ما يحتاج إلى مراجعة وتحرير، ومن أهم ما يلاحظ عليه:

**أولاً:** أنه عرف المخرج بتعريف الفقيه فجعله يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهذا العمل هو عين فعل الفقيه فلا فرق بينه وبين الفقيه حقيقة إلا في التسمية، وقد حصل هذا التصور للباحث من تعريفه للتخريج<sup>2</sup>.

**ثانياً:** أنه قد أجاز الفصل بين المخرج والأصولي أي يمكن أن يكون أصوليا ولا يكون مخرجا أو قد يكون مخرجا ولا يكون أصوليا، والذي يظهر أنه لا يمكن للمجتهد أن يقدم على التّخريج حتى يكون أصوليا لأنه هو الذي سيقوم باستخراج قواعد إمامه أو من يقلده ثم يُعديها إلى حوادث مشابهة لها، فيتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها هذه القواعد الكلية.

وعلى هذا فإن الأصولي وإن كان عمله يقتصر على ضبط القواعد وتأسيس الأجناس، فإنه لا يمنع من تطبيقها والتّخريج عليها بتنزيلها على الفروع، ولذلك فإنه "لا يشترط في المجتهد أن يكون عالما بالتفاريع؛ لأن المجتهد هو الذي يولدها ويتصرف فيها، فلو كان ذلك شرطا فيها للزم الدور؛ لأنها نتيجة الاجتهاد فلا يكون الاجتهاد نتيجتها"<sup>3</sup>، ولكن المخرج يمنع من إلحاق الجزئيات بالكليات والأصول من دون أن يكون أصوليا أو يتقيد بما قعدوا وأصلوا له من قواعد، وذلك خشية حصول الاضطراب أو الخطأ في التّخريج.

<sup>1</sup> - عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1998م، (380/1).

<sup>2</sup> - وقد بين هذا الباحث جبريل بن المهدي بن علي ميغا في رسالته دراسة تحليلية مؤهلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ص16-22.

<sup>3</sup> - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح، (4/ 466).



ولذا فإنَّ المخرَّج يشترط فيه أن يكون أصوليا زيادة على اطلاعه ومعرفته لفروع إمامه وإحاطته بها، وأما الأصولي فلا يشترط فيه أن يكون عالما بالفروع ومحيطا بها، لأنَّ الفروع هي ثمرة للأصول.

### الفرع الثاني: منزلة المخرَّج بين المجتهدين.

هذا وإن كان الاجتهاد ضرورة مطلوبة في كل عصر من العصور وذلك لمعرفة الأحكام الشرعية لما يطرأ ويقع من حوادث، إلا أنَّ أمره ليس متاحا لكل النَّاس ولا يحسنه كل من قرأ أو امتلك عقلا يفهم ويدرك به الأحكام، وإنما هو منزلة لا يبلغها إلا من توفرت فيه شروط خاصة، بل إنَّ المجتهدين أنفسهم لهم طبقات ودرجات يتفاوتون فيها، فمنهم من بلغ رتبة مستقلة في الاجتهاد، ومنهم من كان دون ذلك، وفيما يذكر البيان:

على الرغم من اختلاف العلماء في تقسيم طبقات المجتهدين، وذلك نظرا لاعتبارات مختلفة بينهم، فمنهم من جعل أقسامهم سبعة كما فعل ابن كمال باشا<sup>1</sup> ومنهم من جعلها أربعة مثل ابن القيم، ولكن لو تأملنا ودققنا في هذه التقسيمات لوجدنا أنَّ أنسبها وأحفظها نظرا من قسمها إلى قسمين إجمالا ثم سلك مسلك التفصيل، وهو صنيع ابن الصلاح<sup>2</sup> وغيره.

---

<sup>1</sup> - هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي، مفتي الروم، ولد بتوقات سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة، أخذ عن: المولى القسطلاني، والمولى خطيب زاده ومعرف زاده، توفي بالقسطنطينية في الثاني من شوال سنة أربعين وتسعمائة، عن سبع وستين سنة، من تصانيفه: تفسير القرآن إلى سورة ص وحواشي على الكشف، ودقائق الحقائق. [يُنظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُزُري زادة (ت: 968هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، لا ط؛ دت، ص 226-228، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (1/ 149-150)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزي، (2/ 108-109)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، ص 21-22، الأعلام، خير الدين الزركلي (1/ 133)].

<sup>2</sup> - هو أبو عمرو، عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الكردي، الشهزوري، الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة، تفقه على والده، وسمع من: عبيد الله بن السمين، ونصر الله بن سلامة ومحمود بن علي الموصلي، وموفق الدين المقدسي، وفخر الدين بن عساكر، وحدث عنه: ابن نوح المقدسي، والقاضي تقي الدين بن رزين، والحدث عبد الله بن يحيى الجزائري، توفي يوم الاربعاء في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة، له مصنفات منها: أدب المفتي والمستفتي، مقدمة في علوم الحديث. [يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 149-150)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 857-858، طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهبة (2/ 113-115)].

## القسم الأول: المجتهد المطلق (المستقل)

وهو من استقل في تأسيس القواعد والأصول واستنباط أحكام الفروع من أدلتها من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع<sup>1</sup> وشرطه أن يكون قِيَمًا بِمَعْرِفَةِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وأن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها، عارفًا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالمًا بالفقه ضابطاً لأمّهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدّى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد...<sup>2</sup>، ومع ذلك فإن وصفه بالاجتهاد لا ينافي بتقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد لمن هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي - رحمه الله ورضي عنه - في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء<sup>3</sup>، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً لمعظم متمكناً من إدراك الباقي على قرب<sup>4</sup>.

وقد ذكر ابن حمدان<sup>5</sup> بأنه ومن زمن طويل عديم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا وكذا ما يتعلّق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول

<sup>1</sup> يُنظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م، (1/ 77).

<sup>2</sup> آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص 22-23، ويُنظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، ص 16.

<sup>3</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (125/6).

<sup>4</sup> آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص 89.

<sup>5</sup> هو أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن حمود بن شبيب بن سابق بن وثاب النميري الحنابلي، وُلِدَ في العاشر من رمضان سنة ثلاثٍ وسِتِّ مائةٍ، وسمِعَ من: الحافظ عبد القادر الزهاوي، وفخر الدين ابن تيمية، وابن صباغ، وأبي علي الحسن الأوقفي...، وحدث عنه: شرف الدين الدميّاطي، والمزي، وزين الدين ابن حبيب، وفتح الدين ابن سيد الناس...، توفي يوم الخميس السادس من صفر سنة خمسٍ وتسعينٍ وسِتِّ مائةٍ بالقاهرة، له تصانيف منها: الرعاية الكبرى والصغرى في الفقه، والوافي، وصفة المفتي والمستفتي. [يُنظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (6/ 223-224)، تاريخ الإسلام، الذهبي، (15/ 803)، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، (4/ 266-268)، المقفى الكبير، تقي الدين المقرئ، (1/ 233)، المقصد الأرشد، ابن مفلح، (1/ 99-100)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (7/ 748-749)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، (2/ 899-900)].

الفقه والعربية وغير ذلك، لكن المهم قاصرة الرغبات فطرة ونار الجِدِّ والحذر خامدة اكتفاءً بالتقليد<sup>1</sup>.

وقد استخلص الدهلوي بأن المجتهد المستقل كما يظهر من كلام الرَّافِعِيِّ<sup>2</sup> والنَّوَوِيِّ أنه يمتاز عن غيره بثلاث خصال:

**الأولى:** التصرف في الأصول التي عليها بناء مجتهدياته.

**الثانية:** تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التي سبق بالجواب فيها واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من احتمالاته والتنبيه لما أخذ الأحكام من تلك الأدلة.

**والثالثة:** الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها أخذاً من تلك الأدلة<sup>3</sup>.

**القسم الثاني:** المجتهد المقيد (غير مستقل).

وأما المجتهد المقيد فهو الذي لا يعدو مذهب إمام خاص، وله أربعة مراتب:

**المرتبة الأولى:** المجتهد المطلق الذي ينتسب إلى إمام مجتهد.

وهو الذي لا يكون مُقلِّداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وأدعى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني<sup>4</sup> هذه

<sup>1</sup> - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، ص 17، ويُنظر: الإجماع في شرح المنهاج، السبكي، (3/ 257).

<sup>2</sup> - هو أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني، مولده سنة خمس وخمسين، سمع من: أبي حامد العمراني، والخطيب أبو نصر حامد بن محمود، والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني، ومحمد ابن عبد الباقي ابن البطي...، روى عنه: ابنه الإمام عزيز الدين محمد، والحافظ زكي الدين المنذري، وأبو الثناء محمود الطاوسي، توفي بقزوين في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة، له تصانيف جليلة منها: الشرح الكبير - الفتح العزيز شرح الوجيز -، شرح مسند الشافعي. [يُنظر: فوات الوفيات، ابن شاكر، (2/ 376-377)، تاريخ الإسلام، الذهبي (45/ 157-159)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (8/ 281-292)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 814-817، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (2/ 75-77)].

<sup>3</sup> - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، لا ط؛ دت، ص 5.

<sup>4</sup> - هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الشافعي، سمع من: دعلج السجزي، وعبد الخالق بن أبي روبا، وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ومحمد بن يزداد بن مسعود، وأبي بكر الإسماعيلي...، حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري، وأبو السنابل هبة الله بن أبي الصهباء، وطائفة، توفي بنيسابور يوم عاشوراء، سنة ثمان عشرة وأربعمائة، له مصنفات منها: جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (1/ 28)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 353-356)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (4/ 256-262)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (1/ 170-171)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن ص 73-74].

الصِّفَةُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ حَكَى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَأَكْثَرُ الْخَفِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذَاهِبِ أُمَّتِهِمْ تَقْلِيداً لَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا تَقْلِيداً لَهُ بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طَرِيقَهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْفَتَاوَى أَسَدَ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْاجْتِهَادِ سَلَكَوا طَرِيقَهُ فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ<sup>1</sup>، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ<sup>2</sup> نَحْوَ هَذَا فَقَالَ: اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا لَا أَنَا قَلَدْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: دَعَاوَى انْتِفَاءُ التَّقْلِيدِ عَنْهُمْ مُطْلَقاً لَا يَسْتَقِيمُ وَلَا يَلِئِمُ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِمْ أَوْ حَالِ أَكْثَرِهِمْ<sup>3</sup>.

### المرتبة الثانية: مجتهد المذهب.

وهو أن يكون مُجْتَهِداً مَقْيَداً فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ مُسْتَقِلّاً بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ بِالذَّلِيلِ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِي أدْلَتِهِ أُصُولَ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ<sup>4</sup>، وَيُسَمَّى بِمَجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ، أَوْ بِأَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالطَّرِيقِ، وَهُوَ الْعَارِفُ بِمَدَارِكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ الْقَادِرُ عَلَى تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهِ، وَعَلَى الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَسَائِلِهِ<sup>5</sup>. وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ عَالِماً بِالْفَقْهِ وَأُصُولِهِ، وَأَدْلَةُ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلاً، بِصِيرٍ بِمَسَالِكِ الْأَقْيَسَةِ وَالْمَعَانِي تَامَّ الْإِرْتِيَاضِ فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ قِيَمًا بِالْحَاقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ وَلَا يَعْرِى عَنْ شَوْبِ تَقْلِيدٍ لَهُ لِإِخْلَالِهِ بِبَعْضِ أَدَوَاتِ الْمُسْتَقِلِّ بِأَنْ يُخْلَّ بِالْحَدِيثِ أَوْ الْعَرَبِيَّةِ وَكَثِيرًا مَا أَخْلَ بِهَمَا الْمَقْيَدِ ثُمَّ يَتَّخِذُ نَصُوصَ إِمَامِهِ أُصُولاً يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا كَفْعَلِ الْمُسْتَقِلِّ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ وَرُبَّمَا

<sup>1</sup> - يُنْظَرُ: آدَابُ الْفَتَاوَى وَالْمَفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى، النَّوَوِيُّ، ص 25، صِفَةُ الْفَتَاوَى وَالْمَفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى، ابْنُ حَمْدَانَ، ص 17-18، نَشْرُ الْبَنُودِ عَلَى مَرَاقِي السَّعُودِ، عَبْدِ اللَّهِ الشَّنْقِيطِيُّ (2/ 322-323).

<sup>2</sup> - هُوَ أَبُو عَلِيٍّ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ رَزِيقِ الْمُرُوزِيِّ السَّنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، وَيَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ الْمَقُومِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَسْرِيِّ...، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو حَاتِمٍ الْبَسْتِيُّ، وَزَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيِّ، وَطَائِفَةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَقِيلَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. [يُنْظَرُ: الْوَاثِقِيُّ بِالْوَفَايَاتِ، ابْنُ خُلْكَانٍ، (13/ 30) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ (14/ 413-415)، طَبَقَاتُ الْحِفَاظِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيُّ، ص 336].

<sup>3</sup> - آدَابُ الْفَتَاوَى وَالْمَفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى، النَّوَوِيُّ، ص 26.

<sup>4</sup> - آدَابُ الْفَتَاوَى وَالْمَفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى، النَّوَوِيُّ، ص 26، عَقْدُ الْجَيِّدِ فِي أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، الدَّهْلَوِيُّ، ص 5.

<sup>5</sup> - مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَتْوحِيِّ (4/ 467)، وَيُنْظَرُ: عَقْدُ الْجَيِّدِ فِي أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، الدَّهْلَوِيُّ، ص 5.

اكتفى في الحكم بدليل إمامه وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مَعَارِضِ كَفْعِ الْمُسْتَقِلِّ فِي النُّصُوصِ وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ<sup>1</sup>.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيُظْهَرُ تَأْدِي الْفَرْضِ بِهِ فِي الْفُتُوَى لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ إِمَامِهِ الْمُسْتَقِلِّ<sup>2</sup>، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ رَتْبَةُ الاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ دُونَ غَيْرِهَا وَوَقَعَ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ فِي مَسَائِلٍ مَعْدُودَةٍ خَالَفُوا فِيهَا مَا لَكَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْمَخَالَفَةَ فِيهَا بِاعْتِبَارِ أَصُولِهِ لَا أَنَّهُمْ نَظَرُوا فِيهَا نَظَرًا مُطْلَقًا<sup>3</sup>.

وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَسَلَكَ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ وَجَعَلَهَا نَوْعًا وَاحِدًا، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّكَلُّفِ فِي التَّقْسِيمِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْ وَرَائِهِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا<sup>4</sup>، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُجْتَهِدَ الْمُسْتَقِلَّ: "النَّوْعُ الثَّانِي: مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ أَيْتَمَّ بِهِ؛ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَعْرِفَةِ فِتَاوِيهِ وَأَقْوَالِهِ وَمَأْخِذِهِ وَأَصُولِهِ، عَارِفٌ بِهَا، مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا وَقِيَاسِ مَا لَمْ يَنْصُ مِنْ أَيْتَمَّ بِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقْلِدًا لِإِمَامِهِ لَا فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الدَّلِيلِ، لَكِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي الاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَا وَدَعَا إِلَى مَذْهَبِهِ وَرَتْبِهِ وَقَرَّرَهُ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي مَقْصِدِهِ وَطَرِيقِهِ مَعًا.

وَقَدْ ادَّعَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مِنَ الْخُنَابَلَةِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ بَنِي مُوسَى<sup>5</sup> فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الَّذِي لَهُ، وَمِنْ الشَّافِعِيَةِ خَلَقَ كَثِيرَةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَنْفِيَّةُ فِي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ

<sup>1</sup> - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص 27.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 27-28.

<sup>3</sup> - نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي (2/ 324).

<sup>4</sup> - إِلَّا أَنَّ الطَّبَقَةَ الْأُولَى يَسْلُكُ فِيهَا الْمُجْتَهِدُ طَرِيقَةَ إِمَامِهِ فِي الاجْتِهَادِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ لَا يَجَاوِزُ أَصُولَهُ وَقَوَاعِدَهُ، وَهَلْ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ فِي الاجْتِهَادِ غَيْرُ اتِّبَاعِ أَصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ؟

<sup>5</sup> - هُوَ أَبُو عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى الشَّرِيفِ الْهَاشِمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْخُنْبَلِيُّ، كَانَ مَوْلَدَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثًا، سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظْفَرِ، وَأَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ سَمْعُونَ، وَغَيْرَهُمَا، رَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ابْنُ الْفَرَاءِ وَتَفَقَّهَ بِهِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الطَّيُورِيِّ، وَآخَرُونَ، تَوَفَّى فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ الْإِرْشَادِ. [يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الْخُنَابَلَةِ، ابْنُ أَبِي يَعْلَى الْفَرَاءِ، (2/ 182-186)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، الذَّهَبِيُّ (29/ 240)، الْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ، ابْنُ مَفْلَحٍ (2/ 342)].

وزفر بن الهذيل<sup>1</sup>، والشافعية في المزني وابن سريج<sup>2</sup> وابن المنذر<sup>3</sup> ومحمد بن نصر المروزي<sup>4</sup>، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم<sup>5</sup> وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد والقاضي: هل كان

<sup>1</sup> - هو أبو خالد، زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذويب بن عمر العبدي البصري، صاحب أبي حنيفة، كان مولد سنة عشر ومائة، أخذ عن أبي حنيفة وكان من أحسن الناس قياساً، روى عنه النعمان، والحكم بن أيوب وغيرهم، توفي بالبصرة في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. [يُنظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: 369هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412 - 1992م (1/ 450-451)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد الحنفي (1/ 243-244)، تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص 169، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، (3/ 254-258)].

<sup>2</sup> - هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الشافعي، إمام الشافعية في عصره، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين أخذ عن: أبي القاسم الأنماطي، وعثمان بن بشار الأنماطي، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن منصور الرمادي، وحدث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني، وغيرهم، توفي لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة ببغداد، وعمره سبع وخمسون سنة وستة أشهر، من كتبه: تذكرة العالم وإرشاد المتعلم. [يُنظر: وفیات الأعيان، ابن خلكان، (1/ 66-67)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (14/ 201-204)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 193-196، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، ص 30-31، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (1/ 89-91)].

<sup>3</sup> - هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، الشافعي، ولد بمكة في حدود إحدى وأربعين ومائتين، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز... حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدماطي، والحسين والحسن؛ ابنا علي بن شعبان، توفي سنة ثمان عشرة وثلاث مائة، له تصنيف منها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط. [يُنظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 108، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (14/ 490-492)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (3/ 102-108)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 216-218].

<sup>4</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الشافعي، كان مولده ببغداد سنة اثنتين ومائتين، سمع من: يحيى بن يحيى التميمي، وأبي خالد يزيد بن صالح، وعمر بن زرة، وصدقة بن الفضل المروزي، وإسحاق بن راهويه ومحمد بن مقاتل... حدث عنه: أبو العباس السراج، ومحمد بن المنذر شكر، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم... توفي شهر محرم سنة أربع وتسعين ومائتين، له: اختلاف الفقهاء، كتاب تعظيم قدر الصلاة. [يُنظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي = ص 106-107، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (14/ 33-40)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (2/ 246-255)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 185].

<sup>5</sup> - هو أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة، امرأة من موالي عثمان بن عفان، المصري، المالكي، كان مولده سنة خمس وخمسين ومائة، سمع من: الليث وابن عيينة والقعني ومالكا وروى عنه الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، روى عنه جماعة: كابن حبيب وابن نمير وابن المواز وابنه محمد والربيع بن سليمان... توفي لإحدى وعشرين ليلة من شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين، له تأليف: منها المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأحوال. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 363-368)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 419-421)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 89-90)].

هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد<sup>1</sup>.

### المرتبة الثالثة: مجتهد الترجيح أو الفتيا.

وهو الذي لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدله قائم بتقريرها بصور ويجرر ويقرر ويمهد ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم<sup>2</sup>، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتهداً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله؛ فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له<sup>3</sup>، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه<sup>4</sup>.

### المرتبة الرابعة: حفظة المذهب وضبطه

وهو الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفرع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جازاً إلحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجة تحت ضابط مذهب في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (125/6-126).

<sup>2</sup> - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي ص 29-30، ويُنظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، ص 21-22، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (126/6-127)، نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي (2/323).

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (126/6).

<sup>4</sup> - نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي (2/323)، ويُنظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص 30.

نَادِرًا فِي حَقِّهِ، إِذْ يَبْعَدُ أَنْ تَقَعَ مَسْأَلَةٌ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَلَا مَنْدَرَجَةٌ تَحْتَ ضَابِطٍ، وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ ذَا حَظٍّ وَافِرٍ مِنَ الْفَقْهِ<sup>1</sup>.

وقد عدَّ صاحب "نشر البنود على مراقي السعود" هذه المرتبة ليست من الاجتهاد في شيء<sup>2</sup>، وفي ذلك نظر؛ لأنه وإن كان عنده ضعف في تقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته إلا أنه ذو حظ وافر من الفقه، وفقه النفس، متقن لأوجه الإلحاق الظاهرة معتبرة فتواه في ذلك، وهذا كله لا يتأتى إلا عن بذل وسع واستفراغه بعد طول نظر وتفحص، وهو اجتهاد، وإن كان لا يبلغ به صاحبه مراتب من سبقه.

وقد اعتبر ابن القيم اجتهادات وفتاوى القسم الأول: من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وأما اجتهادات وفتاوى المرتبة الأولى والثانية من القسم الثاني: من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وأما فتاوى المرتبة الثالثة والرابعة: من جنس توقيعات خلفاء نوابهم، ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط، متشبه بالعلماء، محاك للفضلاء<sup>3</sup>.

وأما الغرض من بيان هذه المراتب والتفصيل فيها هو معرفة المقدم من المؤخر فيهم عند التنازع أو الاختلاف، وهذا أمر لا بد للمفتي من معرفته لكي ينزل الناس منازلهم ويضعهم في مواضعهم، فإن من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع في الغبط بتقديم من لا يستحق التقديم وتأخير من يليق به التقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهاءنا فرجح أقوال من هو أدنى وهجر تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضل ممن عاصرنا ومن سبقنا اعتمد على جامعي الرطب واليابس واستند بكاتبتي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص30-31، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، ص23، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (127/6).

<sup>2</sup> - نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي (2/323).

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (128/6).

<sup>4</sup> - يُنظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب على مذهب أبي حنيفة، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت، (6/1)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1406 هـ، (7/1).



## المبحث الرابع: مفهوم التخرّيج.

المطلب الأول: الأصول اللُّغَوِيَّةُ للتَّخْرِيجِ ومعانيها.

المطلب الثاني: التَّخْرِيجُ عند اللُّغَوِيِّينَ والمُحَدِّثِينَ.

المطلب الثالث: التَّخْرِيجُ عند المفسِّرين وأصحاب القراءات.

المطلب الرابع: إطلاقات التَّخْرِيجِ عند الفقهاء والأصوليين.

## المطلب الأول: الأصول اللغوية للتخريج ومعانيها.

يرجع أصل كلمة التّخريج في اللّغة إلى مادة خَرَجَ، وهي مصدر للفعل خَرَجَ يُخْرِجُ تخريجاً، والخُرُوجُ نقيض الدُّخُول، ولهذا الأصل اللغوي معاني عدة قد تختلف في ترتيبها ومبانيها ولكنها تجتمع كلها في أصلين متقاربين قد يتحدان في معنى كلي واحد وهذا ما ذكره ابن فارس<sup>1</sup> فقال: "(خَرَجَ) الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّا سَلَكْنَا الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ. فَالْأَوَّلُ: النَّفَازُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ"<sup>2</sup>.

فأما المعنى الأول، وهو النّفاذ عن الشيء، أي الخروج منه حتى يصبح أحدهما ظاهراً عن الآخر وبائناً منه، وتلحق به عدة معان ترجع إلى أصل مادة خرج، وسنبين وجه إلحاق كل كلمة منها بالأصل الجامع لها والمتفرعة عنه<sup>3</sup>:

---

<sup>1</sup> - هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان مولده في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، أخذ عن: أبي بكر أحمد بن الحسن الخطيب، وأبي الحسن علي بن إبراهيم القطان...، وأخذ عنه: البديع الهمداني، وأبو سهل بن زريك، وأبو منصور محمد بن عيسى وغيره، توفي في صفر سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، له تصانيف منها: الجمل في اللغة، مقاييس اللغة. [يُنظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: 577هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الزرقاء - الأردن، مكتبة المنار، ط3، 1405 هـ - 1985م، ص 235-237، إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1406 هـ - 1982م (27/1-30)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (1/ 118)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 103-106)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (1/ 193)].

<sup>2</sup> - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (2/ 175).

<sup>3</sup> - يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (4/ 158-159)، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، (7/ 25-29)، مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 175-176)، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ - 2000م، (5/ 3-6)، لسان العرب، ابن منظور (2/ 249)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، لا ط؛ دت، (1/ 166)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005م، (1/ 185-186)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لا ط؛ دت، (5/ 508-522) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م، (1/ 626).

\* **يوم الخروج** وهو تسمية ليوم القيامة، وذلك لأن الناس فيه يخرجون من قبورهم وينفذون منها فتفارق بذلك أجسادهم الأرض وتذهب إلى أرض المحشر للحساب.

\* **الخوارج**: وهم قومٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ هُمْ مَقَالَةٌ عَلَى حَدَّةٍ، وذلك لأنهم خرجوا عن الناس ونفذوا عنهم واختلقوا عقائد لم يكن عليها الناس كتكفيرهم لصاحب الكبيرة وغيرها.

\* **الخراج**: ما يُخْرَجُ من المال في السنة بقدرٍ معلوم، ويكون ذلك من الغلة التي حصلت له من الأرض فينفذ هذا المال من يده ويخرج ذلك القدر إلى ولي الأمر.

\* **خَرَجَتْ خَوَارِجُ فَلَانٍ** إِذَا ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ وَتَوَجَّهَ لِإِبْرَامِ الْأُمُورِ وَإِحْكَامِهَا، ويتضح ذلك من خلال أن الإنسان تظهر عليه علامات تدل على خروجه وانفصاله عن مرحلة الصِّبِيِّ إلى مرحلة الرشد والبلوغ، ويكون هذا ظاهراً في أقواله وأفعاله وتصرفاته.

\* **الْحَرْجُ**: وَيُقَالُ لِلْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ السَّحَابِ، وذلك يكون بنفاذ الماء وانفصاله عن السحاب بعد أن كان فيه وملاصقاً له.

\* **فُلَانٌ خَرِيجٌ فُلَانٍ**، إِذَا كَانَ قَدْ دَرَبَتْهُ وَعَلَّمَتْهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الْجَهْلِ، فيكون بهذا قد نفذ وخرج من الجهل وتخلص منه وولج إلى حد العلم فظهرت مفارقتة للجهل في أقواله وأفعاله.

\* **يُقَالُ نَاقَةٌ مُخْتَرِجَةٌ**، إِذَا خَرَجَتْ عَلَى خِلْقَةِ الْجَمَلِ، وكانت مباينة له، ظاهرة في تميزها عنه، فتكون بذلك قد نفذت عن الأصل المعتاد في خلقه الجمال.

\* **الْخُرُوجُ**: النَّاقَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِبِلِ، تَبْرُكُ نَاحِيَةٍ، فتكون بهذا قد نفذت وخرجت وأصبحت ظاهرة عن غيرها من الإبل وذلك بانزوائها وبروكها في مكان منعزل عنهم.

\* **وَالْخُرَاجُ**: وَهُوَ مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْقُرُوحِ، وذلك يكون بنفاذه ومفارقتة للبدن بعد أن كان في داخله.

\* **مُخْرَجًا وَمُخْرَجًا**، وهو موضع الخروج والنفاذ، يقال: وَجَدْتُ لِلْأَمْرِ مُخْرَجًا أَيْ مَخْلَصًا وَمَنْفَذًا ينجيني مما كنت فيه من ضيق واختلاط في الأمور، وقد يكون في المعاني أو المحسوسات.

وأما الأصل الثاني الذي ترجع إليه وتجتمع عنده كثير من معاني مادة خرج، وهو: اختلاف اللونين، وسنوضح علاقة كل معنى بهذا الأصل ومن ذلك:

\* **الْحَرْجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ**

- \* يُقَالُ نَعَامَةٌ خَرْجَاءٌ وَظَلِيمٌ<sup>1</sup> أَخْرَجَ، وَهُوَ الَّذِي لَوْ سَوَّاهُ أَكْثَرُ مِنْ بَيَاضِهِ كَلَوْنِ الرَّمَادِ.  
يُقَالُ إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشَّاهُ تَبَيَّضُ رِجَالَهَا إِلَى حَاصِرَتِهَا.
- \* أَرْضٌ مُخْرَجَةٌ، إِذَا كَانَ نَبْتُهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، فَتَرَى بَيَاضَ الْأَرْضِ فِي خَضِرَةِ النَّبَاتِ<sup>2</sup>،  
فتختلف بهذا لون الأرض المنبتة فتكون خضراء عن غيرها والذي يبقى لونها بلون الأرض.
- \* قَارَةُ خَرْجَاءٍ: ذات لونين، يختلف أحدهما عن الآخر.
- \* خَرَجَتِ الرَّاعِيَةُ الْمَرْتَعِ، إِذَا أَكَلَتْ بَعْضًا وَتَرَكَتْ بَعْضًا، فتكون بذلك قد أبدت لون الأرض  
لأكلها ما يكسوه من النبات، وبقي الآخر على حاله من الخضرة لكونها تركته ولم تأكله.
- \* خَرَجَتِ السَّمَاءُ خُرُوجًا إِذَا أَصَحَّتْ بَعْدَ إِغَامَتِهَا، فيكون بهذا تعاقب واختلاف الألوان بعد  
أن كانت السماء يكسوها لون السحاب فتغير بعدها الأمر ورجعت إلى لونها بعد انجلاء  
وانكشاف السحاب عنها.
- \* يُقَالُ خَرَجَ الْغَلَامُ لَوْحَهُ تَخْرِيجًا إِذَا كَتَبَهُ فَتَرَكَ فِيهِ مَوَاضِعَ لَمْ يَكْتُبْهَا؛ وعلى هذا يكون  
الاختلاف فيه ظاهرا، وذلك من جهة أن بعض المواضع مكتوب فيها وبعض المواضع فارغة  
فيكون لون المكتوب فيه على خلاف لون ما لم يُكْتَبْ فيه.
- \* وَخَرَجَ فَلَانٌ عَمَلَهُ إِذَا جَعَلَهُ ضُرُوبًا يُخَالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا، سواء كانت هذه المخالفة في اللون  
أو في الشكل.
- \* وَعَامٌ فِيهِ تَخْرِيجٌ أَوْ أَخْرَجٌ، أَي نَصْفُهُ خِصْبٌ مُنْبِتٌ لِأَنَّهُ غَزِيرُ الْأَمْطَارِ، وَنِصْفُهُ جَدْبٌ أَيْ  
شحيح الأمطار لا تنبت فيه الأرض ولا تخرج فيه نباتا.
- \* الْخَرْجَاءُ: وهي قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَن فِي أَرْضِهَا سَوَادًا وَبَيَاضًا إِلَى الْحُمْرَةِ،  
فاختلفت ألوان أرضها وتغايرت.
- \* وَاسْتَخْرَجْتُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَعْدِنِ خَلَصْتُهُ مِنْ تُرَابِهِ<sup>3</sup> ومن كل ما قد يشوبه ويلتصق به عادة،  
فبذلك يتميز المعدن عن العوالق ويختلفان عن بعضهما بعد أن كانا في حكم الشيء الواحد.

<sup>1</sup> - هو اسم يطلق على ذكر النعام. [يُنْظَرُ: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (2/ 162)، حصر حرف الظاء، أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المعروف بالحداد المهدوي (ت: بعد 485هـ)، المحقق: حاتم الضامن، دمشق - سورية، دار البشائر، ط1، 1424 هـ - 2003م، ص 16].

<sup>2</sup> - العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (4/ 158-159).

<sup>3</sup> - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 166).

وقد تقترب هذه المعاني إلى أن تجتمع في تصور واحد كلي، وذلك كما سبق بيانه بأن الأصلين متقاربين، وعليه فقد تتداخل بعض هذه المعاني فتنتقل من الأصل الأول إلى الثاني، فيصح بذلك أن تدرج وترجع إليهما، ويتضح ذلك من خلال أنّ الشيء إذا نفذ وخرج عن الشيء الذي كان فيه أو منه، فإنه سيظهر ويبرز ويتبين اختلافه عنه وتمايزه ومغايرته له بعد أن كانا في حكم الشيء الواحد، وهذا المرمى ليس ببعيد لمن تأمله.

ولكن يظهر بأن الأصل الأول والذي يدل على النفاذ والخروج هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، ولكن هذا الخروج المذكور لا يكون ذاتيا وإنما يحتاج إلى من يطلبه ويخرجه، وهذا هو الاستخراج بمعنى الاستنباط<sup>1</sup>، ويتأكد هذا بالنظر إلى بناء الفعل لُغَةً فإنه يدل على تَعَدِّيَّة<sup>2</sup>. ممّا سبق يتضح بأن لفظ التّخريج لم ينحصر استعماله في معنى واحد في اللغة، وقد امتد كذلك هذا إلى استعمالاته في الاصطلاح، إذ أنه قد وُظِفَ في علوم وفنون عدة كعلم الحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، بل حتى اللغويون استعملوه بمعنى خاص خرجوا فيه عن المعنى العام، ولو تأملنا في توظيف مصطلح التّخريج نجد أنّ اللغويين لم يستعملوه بالمعنى الذي أراده به المحدثون، وأنّ الأصوليين لم يقصدوا به ما قصده المفسرون... وهكذا، فمصطلح التّخريج يُعَدُّ من قبيل المشترك اللفظي من حيث اللغة، والذي فيه يتحد المسمّى في جميع الفنون وتختلف معانيه من علم إلى آخر، وهذا راجع إلى طبيعة كل علم وموضوعه وثمرته والغاية من دراسته، فكلٌّ منها ينتقي ويأخذ معنى التّخريج الذي يتوافق معه، وعلى هذا فإننا قبل أن نخوض في تحرير معنى التّخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فإننا سنخرج على ذكر معانيه في علوم متعددة، وسيكون ذلك وفقا للمطالب الآتية.

<sup>1</sup> - يُنظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420هـ - 1999م، ص 89.

<sup>2</sup> - استفدت هذا المعنى من: نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص 44.

## المطلب الثاني: التّخريج عند اللّغويين والمحدثين.

### الفرع الأول: التّخريج عند اللّغويين.

هذا وإن كنا قد أشرنا إلى المعاني اللغوية التي يدور حولها التّخريج إلا أنه كما هو معلوم أن فروع اللّغة كثيرة، وقد استعمل النحويون على وجه الخصوص هذا المصطلح وقصدوا به في الجملة: تأويل الكلام واستخراج الوجوه الممكنة التي يتحمّلها، أو توجيهه لدفع ما يعرض عليه من إشكال، وهذا قصد بيان صحته وحلّوه من المآخذ<sup>1</sup>، وقد تكون الحاجة أشدّ وأؤكد عندما يتعلق الأمر بالألفاظ الذي يختلف استعمالها وتتعدّد دلالتها بين كونها منفردة عن غيرها، وبين كونها مركبة في سياق جملة، وبما أنّ القرآن قد جمع كلّ أنواع البلاغة والفصاحة والبيان، فقد جرى على هذا المعنى للتّخريج جمع من المفسرين، من الذين غلبت عليهم النّزعة اللغوية والعناية بمسائلها<sup>2</sup>، وقد برع الزّجاج<sup>3</sup> في التّخريج التّحوي للآيات الكريمة التي تحتاج إلى إيضاح نحوي<sup>4</sup> ومن ذلك ما ذكره في قوله تعالى ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾<sup>5</sup> قالوا في ذلك قولين: قالوا ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ أكبر مِنْهَا، وقالوا ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ في الصّغر. وبعض النحويين يختارون الأول لأنّ البعوضة كأنها نهایة في الصّغر فيمَا يُضْرَبُ بِهِ المِثْلُ، والقول الثاني مختار أيضاً، لأن المطلوب هنا والغرض الصّغر

<sup>1</sup> يُنظر هذا المعنى في: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد سمير نجيب اللبدي، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط1، 1405هـ-1985م، ص73-74.

<sup>2</sup> مثل: أبو جعفر النّحاس، والأخفش الأوسط، وابن جرير الطبري، والزّحشري، والزّجاج، وابن حيّان الأندلسي وغيرهم.

<sup>3</sup> هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزّجاج النّحوي؛ كان مولده سنة واحد وأربعين ومائتين، كان من أهل العلم بالأدب، أخذ عن: المبرد وثعلب، وعنه أخذ: أبو علي الفارسي، توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر وثلاثمائة ببغداد، وقد أناف على ثمانين سنة، له مصنفات كثيرة منها: معاني القرآن، كتاب الأمالي، كتاب النوادر. [يُنظر: طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت: 379هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، دت، ص 111-112، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ابن الأنباري، ص 183-185، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (1/ 49-50)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، أبو الحسن القفطي (1/ 194-201)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (14/ 360) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ-2000م، ص59].

<sup>4</sup> - مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحليم محمود (ت: 1430هـ)، القاهرة - دار الكتاب المصري، بيروت - دار الكتاب اللبناني، لا ط؛ 1421هـ - 2000م، ص 49.

<sup>5</sup> - سورة البقرة، الآية 26.

وتقليل المثل بالأنداد<sup>1</sup>، فقد أحسن توجيه الكلام وحمل اللفظ على معانيه التي يصح بها في الحالين معا، وكلاهما من أساليب العرب في الكلام.

وقد ذكر ابن حيان الأندلسي<sup>2</sup> توجيهها ومخرجا آخر تصح به الآية لغة بعد أن أورد تخريج الزمخشري<sup>3</sup> من أنّ ﴿أَظْلَمَ﴾ يتعدى بنفسه في قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾<sup>4</sup>، وله عندي تخريج غير ما ذكر الزمخشري، وهو أن يكون أظلم غير متعد بنفسه لمفعول، ولكنه يتعدى بحرف جر، ألا ترى كيف عدي أظلم إلى المجرور ب: على؟ فعلى هذا يكون الذي قام مقام الفاعل أو حذف هو الجار والمجرور، فيكون في موضع رفع، وكان الأصل: وإذا أظلم الليل عليهم، ثم حذف، فقام الجار والمجرور مقامه، نحو: غضب زيد على عمرو، ثم تحذف زيدا وتبني الفعل للمفعول فتقول: غضب على عمرو، فليس يكون التقدير إذ ذاك: وإذا أظلم الله الليل، فحذفت الجلالة وأقيم ضمير الليل مقام الفاعل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلي، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1408 هـ - 1988م، (1/ 104).

<sup>2</sup> - هو أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الغرناطي الأندلسي، ولد في شوال سنة أربع وخمسين وستمائة، من مشايخه: عبد الوهاب بن الفرات، ومحمد بن الدهان وغيرهما، ومن تلامذته: الكمال الأدفوي، وتقي الدين السبكي وغيرهما، توفي في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة بالقاهرة، له مصنفات كثيرة منها: البحر المحيط في تفسير القرآن، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك. [يُنظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، أبو طاهر الفيروزآبادي، ص 250-252، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (5/ 175-186)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، مانشستر - بريطانيا، مجلة الحكمة، ط1، 1424 هـ - 2003م، (3/ 2501)].

<sup>3</sup> - هو أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، كان مولده بزمخشتر وهي قرية من خوارزم، يوم الأربعاء السابع والعشرين من رجب سنة سبع وستين وأربعمائة، كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، من مشايخه: الجواليقي، والضبي وغيرهما، ومن تلامذته: السلفي، وزينب بنت الشعري وغيرهما. توفي ليلة عرفة، سنة ثمان وثلاثين وخمس مائة، له مصنفات كثيرة منها: أساس البلاغة، الكشاف. [يُنظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1406 هـ - 1982م، (3/ 265-271)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (5/ 168-174) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (20/ 151-156)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، أبو طاهر الفيروزآبادي، ص 290-292].

<sup>4</sup> - سورة البقرة، الآية 20.

<sup>5</sup> - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، لا ط؛ 1420هـ، (1/ 148).

ومن ذلك ما ذكره ابن جُزَي الغرناطي<sup>1</sup> في تفسير قوله تعالى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>2</sup>، التسييح في اللُّغة التنزيه وذكر الاسم هنا يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون المراد المسمى ويكون الاسم صلة كالزائد، ومعنى الكلام سبح اسم ربك أي نزهه عما لا يليق به، وقد يتخرج ذلك على قول من قال: إن الاسم هو المسمى<sup>3</sup>.

ولهذا فقد أرجع ابن جُزَي قول من ذهب إلى أن المقصود من الآية هو تنزيه الله عن كل صفة نقص، بأنه فَرَعَ على أصل، وهو أنَّ الاسم في هذه الآية هو نفسه المسمى، ولذلك جعل الاسم بمثابة الصلة الزائدة.

ولعل صاحب تفسير المنار قد أكد بأنَّ التَّخريج عند أهل اللُّغة والتفسير يقصد به الخروج من الإشكال فقال في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>4</sup>، بأن تشبيه الفرد بالجماعة ليس مُشْكِلًا وذلك "لأن انتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع، والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع، وما قرر له من حقوق المساواة في الشرع، قيام بحق الجميع. وقد غفل عن هذا المعنى العالي من جعل التشبيه في الآية مشكلا يحتاج إلى التَّخريج والتأويل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - هو أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جُزَي الكلبي الغرناطي، كان مولده في التاسع عشر من ربيع الأول سنة ثلاثة وتسعين وستمئة، أخذ عن: أبي جعفر بن الزبير، وابن رشيد، وابن الكُمَاد وغيرهم، وأخذ عنه أبنائه محمد وأبو بكر أحمد وعبد الله، ومحمد بن عبد الله بن الخطيب وابراهيم الخزرجي المعروف بالشُّدِيد، توفي يوم الإثنين السابع لجمادى الأولى عام واحد وأربعين وسبع مائة، له تصانيف كثيرة منها: القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول. [يُنظر: الكتبية الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله (ت: 776هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت - لبنان، دار الثقافة، ط1، 1963هـ، ص 46-51، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني (ت: 1041هـ)، المحقق: مصطفى السقا وآخرون، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358 هـ - 1939م، (3/ 185-205)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 398-399].

<sup>2</sup> - سورة الأعلى، الآية: 01.

<sup>3</sup> - التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ، (2/ 473).

<sup>4</sup> - سورة المائدة، الآية: 32.

<sup>5</sup> - تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لاط؛ 1990م، (6/ 289).



وهو صنيع ابن عطية<sup>1</sup> عندما دفع الإشكال الذي قد يقع عند من يقول بأن أصل إبليس من الملائكة وليس من الجن، في قوله عز وجل ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾<sup>2</sup>، فقال: "يتخرج على أنه عمل عملهم فكان منهم في هذا، أو على أن الملائكة قد تسمى جنًا لاستئثارها<sup>3</sup>. فبيّن بأنه لا تعارض بين أن يكون أصل إبليس من الملائكة وبين وصفه بأنه من الجن، وذلك من خلال توجيهين وهما:

**الأول:** أن الشخص قد ينسب ويلحق بمن لا يرجع نسبه إليهم، ويسمى باسمهم إذا شاركهم وغلبت عليه أفعالهم وأفعالهم، ومن ذلك أن الله وصف اليهود بالحمار<sup>4</sup>، والكفار بأنهم صمّ وبكم<sup>5</sup> مع أنه معلوم يقينا بأن اليهود لم يكونوا حميرا حقيقة وإنما شاركوهم في صفاتهم وأفعالهم، وكذلك الكفار كانوا يسمعون وينطقون ولكنهم شاركوا وشابهوا الصمّ البكم في أوصفاهم وغلبت عليهم فألحقوا بهم.

**الثاني:** أنه يصح أن يوصف الملائكة بأنهم من الجن، وذلك باعتبار أنهم مستترون ولا ندرتهم بأبصارنا، ويكون المقصود حينئذ بيان الوصف العام وليس حقيقة النوع -أي نوع الجن- وهذا من أوجه المقابلة المعروفة في اللغة، هذا وإن كان المعنى الأول أقوى وأنسب لسياق الآية.

<sup>1</sup> - هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الغرناطي، كان مولده سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، روى عن أبيه، وأبي عبد الله محمد بن فرج مولى الطلاع، وأبي القاسم بن الحصار المقرئ، وغيرهم، توفي في الخامس والعشرين لشهر رمضان سنة ست وأربعين وخمسمائة، له تصانيف منها: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. [ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (18/ 40-41)، الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب الأندلسي (3/ 412-415)، فوات الوفيات، ابن شاکر، (2/ 256)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (3/ 282)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، بيروت - لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط3، 1409 هـ - 1988 م، (2/ 778)].

<sup>2</sup> - سورة الكهف، الآية: 50.

<sup>3</sup> - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، (1/ 125).

<sup>4</sup> - وذلك في قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [سورة الجمعة، الآية: 05]

<sup>5</sup> - وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الذِّبْءِ يَعْقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ

﴿ [سورة البقرة، الآية: 171]

وقد نقل ابن حيّان أنّ ابن جني<sup>1</sup> ذهب في تخرّيج "لَمَّا بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ<sup>2</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾<sup>3</sup>، إلى أنّ أصلها: لمن ما، وزيدت: من، في الواجب على مذهب الأخفش<sup>4</sup>، ثم أدغمت كما يجب في مثل هذا، فجاء: لمما، فثقل اجتماع ثلاث ميمات، فحذفت الميم الأولى فبقي: لما... وهذا التوجيه في قراءة التشديد في غاية البُعْد، ويُنزّه كلام العرب أن يأتي فيه مثله، فكيف كلام الله تعالى؟<sup>5</sup>.

وعلى هذا يتبيّن أنّ اللغويين كانوا يستعملون لفظ التّخرّيج في معاني عديدة في مجملها يقصد بها توجيه الكلام وبيان وجه صحته إذا كان غامضاً غير ظاهر، أو بيان أنه قد يصح على أوجه أخرى زيادة على ما كان ظاهراً من الأوجه، ولكن وفقاً لتعليقات نحوية أو دلالية أو صرفية وغيرها.

<sup>1</sup> - هو أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلي، كان أبوه مملوكاً لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي، كان مولده قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة، من أئمة الأدب والنحو، أخذ عن أبي علي الفارسي ولازمه، كانت وفاته ببغداد يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة، من تصانيفه: كتاب اللمع، كتاب الخصائص. [يُنظر: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: 442هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2، 1412هـ - 1992م، ص 24-25، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ - 1993م، (4/ 1585-1601)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، أبو الحسن القفطي (2/ 335-340)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 246-248)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 19-17)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (4/ 204-205)].

<sup>2</sup> - وهو ما نقله ابن حيّان عن: سعيد بن جبّير، والحسن. [البحر المحيط في التفسير، ابن حيّان الأندلسي (3/ 237)].

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآية: 81.

<sup>4</sup> - هو أبو الحسن، سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط؛ أحد نخاة البصرة، أخذ عن الخليل بن أحمد وسيبويه، أخذ عنه: المازني، وأبو حاتم، وسلمة، وطائفة، كانت وفاته سنة خمس عشرة ومائتين، له تصانيف منها: كتاب الأوسط في النحو، وتفسير معاني القرآن. [يُنظر: تاريخ العلماء النحويين والكوفيين وغيرهم، التنوخي، ص 85-90، نزّه الألباء في طبقات الأديباء، ابن الأنباري، ص 107-109، إنباه الرواة على أنباه النحاة، أبو الحسن القفطي (2/ 36-47)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (2/ 380-381)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (10/ 206-208)].

<sup>5</sup> - البحر المحيط في التفسير، ابن حيّان الأندلسي (3/ 241-242).

## الفرع الثاني: معنى التّخريج عند المحدثين.

لقد اشتهر مصطلح التّخريج عند المحدثين قبل أن يظهر ويتداوله الفقهاء والأصوليون وذلك كون حركة تدوين وجمع الحديث كانت سابقة لعصور التقليد للأئمة والجري على منهجهم في الفهم والحكم على النوازل، ولو أمعنا النظر لوجدنا بأن التّخريج عند المحدثين قد تعددت استعمالاته وسندكر أهم هذه المعاني:

\* يطلق على جمع الأحاديث من صدور الرواة في مختلف الأمصار، وتصنيفها في الكتب وإبرازها وإظهارها للناس، وعلى هذا يقولون أخرجه البخاري في صحيحه وهكذا.

\* يطلق على التفتيش والتنقيب في الأحاديث للكشف عن طرقها وعللها: وذلك من أجل معرفة درجة هذه الأحاديث ومرتبعتها مع بيان صحتها من ضعفها، وهو عمل مهم يتعدى نفعه وأثره حتى في استنباط الأحكام الشرعية<sup>1</sup>.

\* يطلق على عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وهذا المعنى هو المشهور عند إطلاق المتأخرين<sup>2</sup>.

وقد عرّفه السّخاوي<sup>3</sup> بقوله: هو إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشیخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه ونحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: أصول التّخريج ودراسة الأسانيد، محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ-1996م، ص 12، طرق تخريج الحديث، سعد بن عبد الله آل حميد، الرياض، دار علوم السنة للنشر، ط1؛ 1420هـ-2000م، ص 6-7. وقد ذكر فيه أنواع التّخريج عند المحدثين والمقصود من كل نوع.

<sup>2</sup> - يُنظر: نشأة علم التّخريج وأطواره، عبد الله بن عبد المحسن التويجري، علم الكتب، مج 22، العدد 3-4، محرم، صفر 1422هـ، أبريل، مايو 2001م، ص 262.

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عُثْمَان بن محمد السخاوي الأصل القاهري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، أخذ عن: ابن حنبل، والجمال بن هشام الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم، ومن أخذ عنه: جار الله بن فهد، والسيوطي، كانت وفاته بالمدينة النبوية في عصر يوم الأحد سادس عشر شعبان سنة اثنتين وتسعمائة، ومن تصانيفه: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، وشرح التّقریب للنووي. [يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، (8/ 2-32)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (2/ 184-187)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وليد بن أحمد الحسين وآخرون (3/ 2146-2148)]

<sup>4</sup> - يُنظر: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط1، 1424هـ - 2003م، (3/ 317)، توجيه=

وقد أجمل القول بكر أبو زيد عندما عرف التّخريج بأنه " معرفة حال الرّأوي والمروّي، ومخرّجه، وحكمه صحّة وضعفا بمجموع طرقه وألفاظه " <sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: التّخريج عند المفسرين وأصحاب القراءات

#### الفرع الأول: التّخريج عند المفسرين.

وإن كان معنى التّخريج عند المفسرين لا يبعد كثيرا عن معناه عند اللغويين، لكن اعتناء المفسرين بالمعنى أكثر من اعتنائهم بالتحريرات الإعرابية والتصريفات النحوية<sup>2</sup>، زيادة على أنّ التّخريج عندهم خاص بالقرآن وكذلك السنة لأنّ بعضها مفسر لبعض، ويكون فيه التركيز على المعاني الشرعية للألفاظ أكثر من الوضع اللغوي.

فيقصد المفسرون بالتّخريج على وجه العموم؛ التوجيه الذي يليق بالآيات والمنفذ والمخرج الذي يستقيم به معنى الآيات وينسجم به مع السياق القرآني العام والخاص، ويتضح به المعنى الذي أراده الله من كلامه، ولا يكون هذا إلا بمراعاة القواعد اللغوية وكذلك الشرعية، فالمفسر يحتكم إليهما معا، وإن كانت المعاني الشرعية مقدّمةً عنده على المعاني اللغوية حين الاجتماع، " ولا ينبغي أن يفسر كلام الله بغير ما يحتمله، ولا أن يزداد فيه، بل يكون الشرح طبق المشروح من غير زيادة عليه ولا نقص منه " <sup>3</sup>.

---

= النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1416هـ - 1995م، (2/ 724).

<sup>1</sup> - التأصيل لأصول التّخريج وقواعد الجرح والتعديل، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1413هـ، ص41 و52، وقد ذكر بعدها إطلاقات التّخريج عند المحدثين ص55-63.

<sup>2</sup> - وعلى هذا فإن كثيرا من الأوجه الذي يجوز في اللغة البناء عليها لا يجوز الأخذ بها وإعمالها في القرآن، ومنها: أن بعض الحروف يصح أن يقال في اللغة بأنها زائدة ولكن لا يصح أن يقال هذا عنها في القرآن مع أن القرآن نزل بلغة العرب، وذلك لما فيه من التّنقّص لكلام الله والذي لا يخلو حرف منه من فائدة، وفي هذا قد ردّ ابن مضاء القرطبي على النحويين فقال: ومن بنى الزيادة في القرآن بلفظ أو معنى على ظن باطل، قد تبين بطلانه، فقد قال في القرآن بغير علم، وتوجّه الوعيد إليه، ومما يدل على أنه حرام الإجماع على أنه لا يزداد في القرآن لفظاً غير المجمع على إثباته، وزيادة المعنى كزيادة اللفظ، بل هي أخرى، لأن المعاني هي المقصودة، والألفاظ دلالات عليها، ومن أجلها. [يُنظر: الرد على النحاة، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، ابن مضاء، ابن عمير اللخمي القرطبي، أبو العباس (ت: 592هـ)، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البناء، لام، دار الاعتصام، ط1، 1399 هـ - 1979م، ص74، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، (1/ 96)].

<sup>3</sup> - البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي (1/ 129).

بل إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفْسَرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِنَعْضٍ وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَتَعْرِفَ مَا عَادَتِهِ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَتَعْرِفَ الْمَعَانِي الَّتِي عَرَفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ وَالْفَاضِلُ كَانَ هَذَا مِمَّا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ لَفْظَةً فِي مَعْنَى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ وَتَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ وَحَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ يَجْعَلُ كَلَامَهُ مُتَنَاقِضًا وَيَتْرَكُ كَلَامَهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ وَكَذِبًا عَلَيْهِ<sup>1</sup>.

وعلى هذا فإن المفسرين كانوا يتقيدون بكل هذه القواعد والتي تنزه كلام الله وتحصنه عن مقاصد المتلاعبين والذين قد يقحمون في اللغة وقواعدها ما ليس منها، وعلى هذا فقد ردّ الزمخشري على من فسّر (عفا) بمعنى ترك، في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>2</sup>، فقال "وترى كثيراً ممن يتعاطى هذا العلم (أي التفسير) يجترئ - إذا أعضل<sup>3</sup> عليه تخريج وجه للمشكل من كلام الله - على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه، وهذه جرأة يستعاذ بالله منها"<sup>4</sup>.

ومن أهم القواعد التفسيرية التي ترتبط أساساً بالتخريج "أن الآية إن كانت تحتل معاني كلها صحيحة، تعيّن حملها على الجميع"<sup>5</sup>.

ومن ذلك ما ذكره ابن حيان الأندلسي في معرض مناقشته لبعض التأويلات في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّمْلُ أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَنٌ وَجُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>6</sup>، ... وأما

<sup>1</sup> - دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليلند، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ط2، 1404هـ، (2/ 99).

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية: 178.

<sup>3</sup> - أصل العَضْلُ المنعُ والشدَّةُ، يُقَالُ: أَعْضَلَ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَتْ فِيهِ الْحِيلُ، وصعب وعسر الوصول إليها، وأَعْضَلَهُ الْأَمْرُ: أي غَلَبَهُ، واشتد عليه. [يُنْظَرُ: مقاييس اللغة، ابن فارس، (4/ 346)، لسان العرب، ابن منظور، (11/ 452)].

<sup>4</sup> - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ، (1/ 222).

<sup>5</sup> - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م، (2/ 259).

<sup>6</sup> - سورة النمل، الآية 18.

قوله: لأنه في معنى لا تكونوا حيث أنتم فيحطمنكم، فهذا تفسير معنى لا تفسير إعراب<sup>1</sup>، أي أنه غلبت فيه اعتبار المعاني أكثر من رعاية الأوجه الإعرابية وهو من أوجه التفسير المعتبرة، إذ أنّ المعنى فيه يصح ولا يتعارض مع الآية، ولكنه لا يتخرج على وجه إعرابي معتبر.

ومن ذلك أيضا ما رجع به الثعالبي قول ابن عباس على غيره في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾<sup>2</sup>، إذ قال في معنى الآية: لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا أَنْتَ أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا، وقول ابن عباس حَسَن، وهو أصوب هذه المناحي لأنه يتخرج على التسليم لله تعالى، وردّ الأمر إليه إذ هو العالم بجميع ذلك على التفصيل والكمال، فأروا التسليم والخضوع لعلمه المحيط سبحانه<sup>3</sup>.

وعلى هذا يتبين بأن المقصود بالتخريج عند المفسرين التأويل أو التوجيه الذي يصح به اللفظ أو المعنى مع ما يجاوره من ألفاظ أو تراكيب القرآن عموما، وأما إن تعددت الأوجه وصحّت كلها فإنه ينتقى أفضلها وأنسبها وأحسنها مخرجا.

#### الفرع الثاني: معنى التخريج عند أصحاب القراءات.

والمراد به عند أهل القراءات حمل كلام الله على الوجه الأنسب والتوجيه الأمثل وإيجاد لما ورد من ألفاظ في القراءات المتواترة مخرجا لغويا يناسبها، وذلك لأن القرآن قطعي الثبوت ولا يمكن أن تتحكم فيه القواعد اللغوية لأنها قد أنشأت بعده، هذا زيادة على أن القرآن يعدّ مصدرا للغة وقاعدة من قواعدها، ولذلك يتعين على أهل اللغة والقراءات توجيه كل هذه القراءات على المعاني والأوجه اللغوية التي يُعلم بها صحة الوجه ومناسبتها للسياق والنظم القرآني. ولذا فإن تخرجات أهل القراءات تعتمد أساسا على الرواية ثم بعدها على القواعد اللغوية وكذلك التفسيرية.

<sup>1</sup> - البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي (8/ 221).

<sup>2</sup> - سورة المائدة، الآية 109.

<sup>3</sup> - الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ، (2/ 437).

وهذا ما ذكره الزجاج في تفسيره في: قوله عز وجل ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونِ﴾<sup>1</sup> نصب بالأمر كأنه في المعنى "أرهبوني" ويكون الثاني تفسير هذا الفعل المضمر، ولو كان في غير القرآن لجاز: "وَأَنَا فَأَرْهَبُونِ"<sup>2</sup>.

وقد أكد عليه في موضع آخر بقوله "ولا يجوز في القراءة ﴿أَدْعُ لِنَارِكَ يَبِينُ لَنَا مَا لَوْنُهَا﴾"<sup>3</sup> على أن يجعل (ما) لغواً ولا يقرأ القرآن إلا كما قرأت القراء المجمع عليهم في الأخذ عنهم"<sup>4</sup>. وقد بين الزجاج كذلك بأن ما طريقه الرواية في القرآن أقوى من الأوجه اللغوية وإن كان ثابتاً، فقال بعد ذكره للأوجه الجائزة لغة في قوله تعالى ﴿قَالُوا لَنْ نَحْنُ بِالْحَقِّ﴾<sup>5</sup>: "ويجوز-أي لغة-: «قَالُوا لَنْ نَحْنُ بِالْحَقِّ» ولا أعلم أحداً قرأ بها، فلا يقرآن بحرف لم يقرأ به وإن كان ثابتاً في العربية"<sup>6</sup>.

ويعتني المخرجون في القراءات كما ذكرنا بتوجيه ما ثبت بالرواية على المعنى الذي يستقيم به لغة، مثل: ﴿يَكْذِبُونَ﴾ في قوله تعالى ﴿يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾<sup>7</sup>، فإنها قرأت بتشديد الدال وبتخفيفها "فمن قرأ يكذبون بالتخفيف فإن كذبهم قولهم أنهم مؤمنون، - قال الله عز وجل: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾"<sup>8</sup>، وأما ﴿يُكْذِبُونَ﴾ بالثقل فمعناه بتكذيبهم النبي ﷺ<sup>9</sup>، وكلاهما معنى تصح به الآية من غير إشكال.

وكذلك لفظ المحصنات بفتح الصاد أو كسرهما، فقد قرأها بعض القراء<sup>10</sup> «المحصنات» بفتح الصاد في كل القرآن، ومنهم من قرأ بالفتح<sup>11</sup> في هذا الموضع وحده، وقرأ سائر ما في

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية: 40.

<sup>2</sup> - معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، (1/ 121)

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية: 69.

<sup>4</sup> - معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، (1/ 151)

<sup>5</sup> - سورة البقرة، الآية: 71.

<sup>6</sup> - معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، (1/ 152-153)

<sup>7</sup> - سورة البقرة، الآية: 10.

<sup>8</sup> - سورة البقرة، الآية: 08.

<sup>9</sup> - معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، (1/ 87)

<sup>10</sup> - وهم ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر وحمزة.

<sup>11</sup> - وهو الكسائي.

القرآن المحصّنات بكسر الصاد «ومحصّنات» كذلك، وروي عن علقمة أنه قرأ جميع ما في القرآن بكسر الصاد، فَتَنَحَّ الصاد هو على معنى أحصنهنّ غيرهنّ من زوج أو إسلام أو عَقّة أو حرّية وكسُر الصاد هو على معنى أنهنّ أحصنّ أنفسهنّ بهذه الوجوه أو ببعضها<sup>1</sup>.

وبناء على هذا يتبين بأن المقصود من التّخريج عند أهل القراءات هو توجيه اختلاف القُرّاء في بعض ألفاظ القرآن وبيان أنّها لا تخالف معاني الآيات ولا تعارضها، وذلك بدفع ما يشكل عليها من تأويلات وتوضيح موافقتها لأساليب وتراكيب العرب في كلامها.

### المطلب الرابع: إطلاقات التّخريج عند الفقهاء والأصوليين

لم يستقر استعمال التّخريج عند الفقهاء والأصوليين على معنى واحد مشترك يُعلم عند الإطلاق، وإنما تعدّدت وتفاوتت استعمالاته عندهم تبعاً لما يقصدونه من المعاني، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

### الفرع الأول: التّخريج بمعنى الاستنباط

وأما المعنى الأصلي الذي يقصد به التّخريج عند الاطلاق في عرف الفقهاء والأصوليين هو الاستنباط<sup>2</sup> وذلك يكون بطلب من المجتهد إذ هو الذي ينظر في الأدلة أو أقوال إمامه ويستنبط منها قواعد وأصولاً ينتهجها بعد ذلك في معرفة حكم المسكوت عنه، وقد سار على هذا الاستعمال عبد الله الشنقيطي<sup>3</sup> إذ قال: "ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها"<sup>4</sup>، وقد ذكر بعدها طرق الاستنباط ومسالكه التي ينتهجها المخرج للتوصل إلى حكم ما

<sup>1</sup> - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (2/ 35).

<sup>2</sup> - يُنظر: التّخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الرياض، مكتبة الرشد، لاط؛ 1414هـ، ص12.

<sup>3</sup> - هو أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشنقيطي، فقيه مالكي، ولد في سنة ثمانية وتسعين بعد مائة وألف، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، أخذ عن: المختار بن بونا الشنقيطي، ومحمد بن الحسن بن مسعود البناي... توفي بعد أن رجع إلى بلده في سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف، له مصنفات كثيرة منها: منظومة مراقبي السعود وشرحها "نشر البنود"، ومنظومة نور الأفاح في علم البيان وشرحها "فيض الفتاح" [يُنظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت: 1331هـ)، مصر، الشركة الدولية للطباعة، ط5، 1422 هـ - 2002م، ص 37-40، الأعلام، خير الدين الزركلي، (4/ 65)، [http://www.almoajam.org/poet\\_details.php?id=3015](http://www.almoajam.org/poet_details.php?id=3015)].

<sup>4</sup> - يُنظر: نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، لاط؛ دت، (2/ 323)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت: بعد 1347هـ)، تونس، مطبعة النهضة، ط1، 1928م، (3/ 86).



استجد من قضايا وذلك من غير خروج عن طرق إمامه في الاستنباط فقال "كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه وكان يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها"<sup>1</sup>، فعبر عن التّخريج بالاستنباط، وجعل مسلكهما واحداً.

وقد لا يختص الاستنباط والتّخريج بمعرفة حكم ما لم يُنص عنه فقط، وإنما قد يقع التّخريج حتى في وجود المنصوص عليه، وخاصة إذا كان الحكم المنصوص عليه معللاً أو معلقاً بتحقيق مقصد أو بتغير عرف<sup>2</sup>.

فالمخرج حين بحثه عن الحكم يتّخذ منصوصات إمامه أصولاً وقواعد يخرج عليها، كما يفعل المجتهد المطلق مع نصوص الشارع فإنه يذكر حكم ما تبين أمره أو كان منصوصاً عليه، ويستفرغ وسعته في معرفة حكم ما لم يُنص عليه أو كان أمره خفياً وغير ظاهر، باستعمال طرق الاستدلال والاستنباط المختلفة، وهذا ما وصف به ابن السبكي<sup>3</sup> المجتهدين المقلدين فقال "إحداها: أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ويتخذ نصوصه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع ... الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب قائم بتقريره غير أنه لم يرتض في التّخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي (2/ 323).

<sup>2</sup> - وهذا ما سيتم ذكره في المعنى المُؤالي للتّخريج، أي: ما يقابل النص الذي ثبت عن إمام المذهب.

<sup>3</sup> - هو أبو نصر، عبد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عبد الكافي بن عَلِيّ بن تَمَّام بن يُوسُف بن مُوسَى بن تَمَّام تاج الدِّين بن الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين الأَنْصَارِيّ الحَزْرَجِيّ السُّبْكِيّ، كان مولده بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة وقيل سنة ثمان، أخذ عن والده، والحافظ المزي ولازم الدَّهْشِيرِيّ... توفي ليلة الثلاثاء في سابع ذي الحِجَّة من سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، له تصانيف منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، طبقات الشافعية الكبرى. [يُنظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (3/ 104-106)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (3/ 232-236)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (1/ 410-411)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (4/ 184-185)].

<sup>4</sup> - يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1999م، (4/ 602)، التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م، (3/ 348).

وعلى هذا فإن المخرّج يستعمل فيما يَرُدُّه عن إمامه من نصوص، كل ما يستعمله المجتهد المطلق من أوجه الاستدلال والاستنباط مع النصوص الشرعية، والتي بها يستخرج ويتوصل إلى الحكم الشرعي، غير أنه يتقيد بمنهج وطريقة إمامه في الاستنباط، فيجري عليها ولا يجاوزها، فيرجع إلى دلالات الألفاظ، والقياس، والإلزامات، والإلحاق بالقواعد، والتقيد بالضوابط... وغيرها، من أوجه الاستدلالات الأخرى كالرجوع إلى أفعاله، وتقريراته، وسكوته، وتروكه.

وقد ذكر ابن بدران<sup>1</sup> بعضاً من طرق تخريج الأصحاب على نصوص الإمام أحمد<sup>2</sup> فقال " لا يخفak أن الأصحاب أخذوا مذهب أحمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك<sup>3</sup>."

وقد ورد في تعريف محمد أبو زهرة للتخريج ما يقرّر هذا المفهوم الواسع للتخريج، فقال بأنّه "استنباط أحكام الوقائع التي لم يُعرف لأئمة المذاهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بُني عليها الاستنباط في المذهب"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - هو عبدُ القادر بنُ أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الحنبلي، المعروف بابن بُدْران، ولد بدمشق، وأخذ العلم عن شيوخ كثيرين أشهرهم محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دُومّا، ومن أخذ عنه: محمد بن سعيد العماني، وتوفي في شهر ربيع الثاني سنة ٣٥٦ وأربعين وثلاث مئة وألف، له منصفات كثيرة منها: شرح على روضة الناظر، وشرح على نونية ابن القيم. [يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (٤/ 37)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (1/ 292-293)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (5/ 283-284)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البُردي (ت: 1410هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، (3/ 1781-1784)].

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس الشيباني، المجتهد صاحب المذهب المشهور، كان مولده ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستمائة، أخذ عن: عن الإمام الشافعي، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وعبد الرحمن بن مهدي...، وعنه أخذ جمع كثير منهم: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبناه صالح وعبد الله، وأبو بكر المروزي...، صبره في فتنه خلق القرآن مشهورة، توفي يوم الجمعة لثلاثة عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين فكان عمره سبعة وسبعين، ألف المسند في الحديث وقد جمعه من أربعين ألف حديث. [يُنظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، (ت: 265هـ)، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط 2، 1404هـ، ص 29 وما بعدها، تاريخ بغداد وذبوله، الخطيب البغدادي، (5/ 178-188)، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الفراء (1/ 4-19)، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، يحيى بن إبراهيم السلمي، ص 234-258، مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط 2، 1409 هـ، ص 16-668، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (1/ 63-65)].

<sup>3</sup> - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1401هـ، ص 126.

<sup>4</sup> - أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ)، لام، دار الفكر العربي، ط 2، دت، ص 512.

هذا وإن كان أبو زهرة قد قَصَرَ التَّخْرِيجَ على ما لم يكن فيه لإمام المذهب نص، لكنه جعل التَّخْرِيجَ جزءاً من العملية الاستنباطية غير أنَّ المخرَجَ فيها يتقيد باتباع منهج إمامه في الاستنباط.

### الفرع الثاني: التَّخْرِيجَ بمعنى ما يقابل النص الذي ثبت عن إمام المذهب

وهذا الذي جرى عليه الفقهاء في أغلب حكايتهم في المذاهب المختلفة بأنهم قد يصفون بالقول الذي خالف المنصوص عن إمام المذهب بأنه قول مخرج، وقد بيّن هذا ابن العراقي<sup>1</sup> فقال: وتنشأ الطرق في المذهب من كون الشافعي ينص في مسألة على شيء، وينص في نظيرها على ما يعارضه، ولا يظهر بينهما فرق، فيختلف الأصحاب، فمنهم من يقرر النصين، ويتكلف فرقا، ومنهم من ينقل جوابه في كل مسألة إلى الأخرى، فيصير في كل منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيصير فيها قولان بالنقل والتَّخْرِيج<sup>2</sup>.

وقد يوصف القول بأنه مخرج ويقابل المنصوص في حالتين وهما:

**الأولى:** أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

---

<sup>1</sup> - هو أبو زهرة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الأصل، المهراني الشافعي، المعروف بابن العراقي، ولد في شهر ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة، أخذ عن: جمال الدين ابن بُبَاة، والبياني وجمال الدين الإسني... توفي مبطوناً يوم الخميس في السابع عشر من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة، وله مؤلفات منها: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح، والذيل على الكاشف للذهبي، وشرح جمع الجوامع. [يُنظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (4/ 80-82)، رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1418 هـ - 1998م (ص: 60)، هجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت: 864 هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، بيروت - لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ - 2000م، ص 131-133، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (1/ 74)].

<sup>2</sup> - يُنظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زهرة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1425 هـ - 2004م، ص 665، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني (1/ 106).

**الثانية:** أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حدّ ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فرق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج<sup>1</sup>.

هذا وإن كان الأولى هو الأخذ بالمنصوص عليه إذا لم يظهر وجه من التناقض بينهما، فيوجه أحدهما على حال، والنص الآخر على حال أخرى، وأما إذا كان التقابل بين منصوص عليه ولازم مسألة منصوص عليها، فإنه يقدم ما كان منصوصا عليه، وذلك لجواز غفلة الأئمة عن لوازم أقوالهم، وقد أشار الجويني<sup>2</sup> إلى "أن الجري على ما نص عليه الشافعي في المسألتين المتعاقبتين أحسن من التّخريج"<sup>3</sup>.

ولذلك فإن الأئمة المحققين لا ينتقلون إلى التّخريج إلا حين انعدام النص عن الإمام مع كثرة البحث والتّحري<sup>4</sup>، وذلك لأنّ نص الإمام عند مقلده يتنزل منزلة نصوص الشارع عند المجتهد، وقد يتعيّن الأمر حينما لا يتبيّن مدرك فتاويهم<sup>5</sup>، ولم يظهر بين القولين المنصوصين عنه تناقض، وذلك خوفا من الاختلاق والافتراء عنهم من غير برهان، وتحميل أقوالهم ما لا تحمله،

---

<sup>1</sup> - كشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن الحاجب، ابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م، ص104-105.

<sup>2</sup> - هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، وهو والد إمام الحرمين، تفقّه على أبي يعقوب الأبيوردي بناحية جوين، ثم قدم نيسابور وقرأ على أبي الطّيب الصّغلوكي، ثم لازم القفال، توفّي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، له تصانيف منها: الفروق، والسلسلة، والتبصرة. [ينظر: إكمال الإكمال لابن ماكولا، أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1410هـ، (2/ 172)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1997م، ص84، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (2/ 236)].

<sup>3</sup> - الجمع والفرق=الفروق، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، بيروت، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، 1424هـ - 2004م، (3/ 145).

<sup>4</sup> - وقد أكد القرافي على أنه ينبغي الاحتياط وعدم التعجل والمصير إلى التّخريج من دون المبالغة في البحث والتحري، ولذلك قال في بعض مسائل اليمين وجواز الحلف بما "ولم أجد في هذه المواطن نقلا أعتمد عليه غير أبي حركت من وجوه النظر والتّخريج ما يمكن أن يعتمد الفقيه عليه نفيًا أو إثباتًا" [أنوار البروق في أنواء الفروق=الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، بيروت، عالم الكتب، لا ط؛ دت، (3/ 46)].

<sup>5</sup> - وهذا ما أكده القرافي بقوله "ويجب اتباع موجب المنقولات عن الأئمة من غير اعتراض؛ لأننا مقلدون لهم - رضي الله عنهم - لا معترضون عليهم ومتى وجدنا فتاويهم وجهلنا مدركها نقلناها كما وجدناها لمن يسألنا عن المذهب فإننا مقلدون لا مجتهدون. [الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (1/ 48)].

وإلحاق الأقوال إلى مذاهبهم دون تثبت، ومن هذا ما عابَهُ ابن العربي<sup>1</sup> على أبي الفرج<sup>2</sup> في نقله على أنّ الغسل يجزئ بإمرار الماء دون ذلك فقال: وأعجب لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ؛ وما قاله مالك قطّ نصّاً ولا تحريجاً، وإنما هي من أوهامه<sup>3</sup>.

ومما يؤكد أنّ التّخريج كان يطلق عند الفقهاء على ما يقابل المنصوص عن إمام المذهب، ما نقله الجويني في الأرض إذا بيلَ عليها ثم ضربتها الشمس فجفت فقد نصّ الشافعي أنه يجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بترابها، ثم قال "وفي المسألة قول آخر: أن التيمم جائز وهذا تخريج، فأما المنصوص فهو الأول<sup>4</sup>.

وكذلك ما ذكره الجويني في حكم من جامع ناسيا أثناء صومه، فقال "ومن أصحابنا من ألحق الصوم بالحج تحريجاً، وذلك خلاف النص الذي حكاه المزني<sup>5</sup> عن الشافعي في كتاب

---

<sup>1</sup> - هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربيّ المعافريّ الأشبيليّ الأندلسيّ الإشبيلي، كان مولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، سمع من: خاله الحسن بن عمر الهوزني، طراد بن محمد الزيني، وأبو بكر الطرطوشي... توفي بفاس شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة، له تصانيف منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذ في شرح سنن الترمذي. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (4/ 296-298)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (20/ 197-204)، المقفى الكبير، تقي الدين المقرئ، (6/ 61-63)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 252-256)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 199-201)].

<sup>2</sup> - هو عمر وقيل (عمرو) بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي، أخذ عن القاضي إسماعيل، وأخذ عنه أبو بكر الأبهري وأبو علي ابن السكن وغيرهما، توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، له مصنفات منها: الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه. [يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، (2/ 127)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 118)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (7/ 317)].

<sup>3</sup> - أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربيّ المعافريّ الأشبيليّ المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م، (1/ 558) وقد نقل ذلك القرطبي في تفسيره، يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384 هـ - 1964 م، (5/ 211).

<sup>4</sup> - الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجويني (1/ 127).

<sup>5</sup> - هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، كان مولده في سنة خمس وسبعين ومائة، صاحب الشافعي وأخذ عنه، وعن نعيم بن حماد، وعلي بن معبد بن شداد، وأخذ عنه: ابن خزيمة، وأبو بكر بن زياد، وركيا السّاجي، والطحاوي... توفي بمصر في رمضان لست بقين منه سنة أربع وستين ومائتين، وله تسع وثمانون سنة، له تصانيف كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير. [يُنظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 97، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (12/ 492-497)، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: محمود محمد=

الصيام<sup>1</sup>، أي أنهم قد جعلوا صيام من جامع ناسيا باطلا، وذلك إلحاقا له بمن جامع ناسيا أثناء إحراره في الحج.

وقد سلك الطوفي<sup>2</sup> طريقا آخر وانفرد في تفريقه بين النقل والتّخريج ولم يجعل أحدهما مقابلا للآخر، فجعل التّخريج أعمّ من النّقل "لأنّ التّخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأنّ حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، كتخريجنا على قاعدة تفریق الصّفقة فروعاً كثيرة، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه... وأما النقل والتّخريج، فهو مختصّ بنصوص الإمام<sup>3</sup>.

هذا وإن كان لا يسلم للطوفي ما ذكره من فرق<sup>4</sup>، وذلك من جهتين:

أولاً: أن هذا التفریق بين التّخريج والنقل لم نعلم أحدا ذهب إليه أو قال به -حسب اطلاعنا- إلا من تبعه فيه ممن جاء بعده كابن بدران، وقد عدّل فيه شيئاً وذلك بأن غيّر تعبير الطوفي "النقل والتّخريج" فجعل مكانه "النقل" فقط، وعليه فإنه فرّق بين التّخريج والنقل، ولم يفرق بين التّخريج، والنقل والتّخريج كما فعل الطوفي.

---

= الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، (2/ 93-95)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 122، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (1/ 58-59).

<sup>1</sup> - الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجويني (2/ 180)، ويُنظر كذلك (1/ 663)، (2/ 725).

<sup>2</sup> - هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفي الصّرصري الحنبلي، كان متشيعاً، ولد سنة سبع وخمسين وستمائة بقرية طوفا، أخذ عن: علي بن محمد الصّرصري، وأبي عبد الله محمد بن الحسين الموصلي، والنصير الفارقي... توفي في رجب سنة ست عشرة وسبعمائة، له مصنفات منها: مختصر الروضة، شرح مقامات الحريري. [يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغداد، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1425 هـ - 2005م، (4/ 404-421)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (2/ 295-300)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (8/ 71-73)].

<sup>3</sup> - شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصّرصري، نجم الدين (ت: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987م، (3/ 645)، وقد فصل قوله أكثر ابن بدران "لأنّ التّخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل لأنّ حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مُشترك كتخريجنا على تفریق الصّفقة فروعاً كثيرة- هذا في الفقه- وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه... وأما النّقل فهو أن ينقل النصّ عن الإمام ثمّ يخرج عليه فروعاً فيجعل كلام الإمام أصلاً وما يُخرجه فرعاً وذلك الأصل مُختصّ بنصوص الإمام فظهر الفرق بينهما" [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص 136].

<sup>4</sup> - يُنظر: نظرية التّخريج، نوار بن الشّلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ-2010م، ص 60.

**ثانياً:** أنّ التّخريج كما أنّه يكون على قواعد الإمام الكلية، فإنّه يكون كذلك في الإلحاق بنصوصه ولوازم أقواله وغيرها من أوجه الاستدلال المتنوعة، وقد يكون كذلك فيما لا نص له فيه، وقد يكون فيما له فيه نصان يظهر بينهما تعارض، وعليه فلا يمكن قصر التّخريج على قواعد الإمام الكلية فقط.

### الفرع الثالث: التّخريج بمعنى توجيه الكلام أو تأويله.

وقد يستعمل مصطلح التّخريج في ثانياً مناقشات الفقهاء للمسائل وتحريرها قصد بيان أيها أقوى دليلاً وأولى بالقبول، أو دفع إشكال قد يعرض عليها، ويكون المقصود من التّخريج إذا أطلق في هذا السياق هو تأويل الكلام وتوجيهه، على ما يناسب القاعدة أو الأصل، ولعلنا سنقتصر على ذكر مثالين قصد التوضيح:

**أولاً:** ما ردّ به الطوفي قول من قال إنّ طريق وجوب النكاح هو النهي عن الزنى والعمل بقاعدة: أنّ النهي عن الشيء هو أمر بضده إذ قال: "وهذا تخريج ضعيف، لأننا قد بينا أن التحقيق: أن الشيء إذا كان له أضداد فالنهي عن أمر بأحد أضداده، والزنى لم ينحصر ضده في النكاح، بل ليس ضداً له أصلاً، إنما ضد الزنى تركه، لكن تركه قد يكون بالنكاح، وقد يكون بالتّسرّي<sup>1</sup>، وقد يكون بالاستعفاف مع التّعزّب<sup>2</sup>، فلا يتعين النكاح للتلبس به، بل يلزم قائل ذلك أن يكون المكلف، المنهي عن الزنى، مأموراً بالنكاح، أو التّسرّي على التخيير، لأن ترك الزنى يحصل بكل منهما، فيصير من باب الواجب المخير، فإن قال بذلك صح له التّخريج المذكور، لكن التّسرّي لم نعلم أحداً قال بوجوبه، تعييناً ولا تخييراً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هو إعداد الأمة المملوكة ملك يمين، أن تكون موطوءة بلا عزل، وأصلها من تسررت أي: السر وهو النكاح فأبدلت إحدى الراءات ياء. [يُنظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م، ص 58، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 130، التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 56]

<sup>2</sup> - وهو القيام والبقاء على العزوبة أي: الابتعاد عن الزواج. [يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دمشق - سورية، دار الفكر، ط1، 1420هـ - 1999م، (7/ 4522)، معجم متن اللغة، أبو العلاء أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين بن يوسف بن محمد رضا العاملي (ت: 1372هـ)، بيروت، دار مكتبة الحياة، لا ط؛ 1377-1380هـ، (4/ 91)].

<sup>3</sup> - شرح مختصر الروضة، الطوفي، (2/ 385)، (2/ 595)، (3/ 444)، ويُنظر كذلك، القواعد في الفقه، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاامي، البغداد، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت، ص 63.

ثانياً: ما ذكره القرافي<sup>1</sup> في معرض بيانه لسبب اختلاف العلماء في إعادة الصلاة لمن لم يصب القبلة بعد اجتهاده إذ قال: وهل تجب الجهة وجوب المقاصد أم وجوب الوسائل قولان هذا هو توجيه القولين... قولان مبنيان على أن الجهة واجبة وجوب المقاصد، وقد حصل الاجتهاد فيها وهو الواجب عليه فقط لا شيء وراءه، أو واجبة وجوب الوسائل فتجب الإعادة؛ لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها واتضح الخلاف والتخريج، واندفع الإشكال حينئذ بهذا القيد الزائد<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: التخريج بمعنى القياس.

وقد سار على هذا جمع من الفقهاء والأصوليين، وقد ظهر ذلك عند كلامهم في مراتب المجتهدين وبيان أفعالهم، وكذلك أثناء بيانهم لمفهوم التخريج، ومن ذلك ما رجحه الزركشي<sup>3</sup> بعد نقله للخلاف في مسألة القياس على نصوص المجتهد فقال: ... والأشبه بصنيع الأصحاب خلافه<sup>4</sup>، ألا تراهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منهما مطرد الحكم في فروع علته، وهذا كما قال، وهو المعبر عنه بالتخريج<sup>5</sup>.

وقد جرى معنى التخريج على أنه نوع من القياس المقيد، والذي فيه يلتزم مجتهد المذهب بأن يسير ويبنى أحكامه على نصوص إمامه ويجعلها أصلاً لقياسه، ومن ذلك ما ذكره أبو

---

<sup>1</sup> - هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهقيسي المصري، المشهور بالقرافي، أخذ عن: جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وأبي عبد الله البقوري، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وست مائة بدير الطين ظاهر مصر ودفن بالقرافة، ألف تصانيف بديعة منها: الذخيرة، الفروق=أنوار البروق في أنوار الفروق. [يُنظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (6/ 147)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 236-239)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 270)].

<sup>2</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (2/ 155).

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله المصريّ الزركشي الشافعي، كان مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن: جمال الدين الإسفوي، وسراج الدين البلقيني...، توفي في ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، له مصنفات منها: البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في أصول الفقه. [يُنظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهاب (3/ 167-168)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (5/ 133-135)].

<sup>4</sup> - أي خلاف قول من ذهب إلى أنه يمنع القياس على نص المجتهد.

<sup>5</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتي، ط1، 1414هـ - 1994م، (7/ 40).



العباس الهلالي<sup>1</sup> في أن مجتهد المذهب "إن لم يوجد في المذهب نص فله قياسها على غيرها من مسائل المذهب بشروط القياس، ولا يخرج عن قواعد المذهب"<sup>2</sup>، وهو ما ذكره اللقاني<sup>3</sup> بعد عرضه لأنواع التّخريج فقال: فأما الأول فهو قياس فيعمل بمقتضاه<sup>4</sup>.

هذا وإن كان من أهم المسالك التي ينتهجها مجتهد المذهب هو القياس ورعاية المشابهة وإعطاء النظر حكم النظر، إلا أنّ مفهوم التّخريج أوسع من أن يقتصر على القياس، وهذا ما أشار إليه القراني حين كلامه عن مجتهد المذهب فقال: فهذا يجوز له التّخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق<sup>5</sup> أن يستنبط من أصول الشريعة وقواعدها، فدل هذا على أنّ التّخريج والقياس بينهما مغايرة ولا يتطابقان في المفهوم والمعنى، ولو لا ذاك لكان في ذكر أحدهما غنية

---

<sup>1</sup> - هو أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، أخذ عن: عمر الكوش المكناسي، وغيره، أخذ عنه: محمد بن صالح الفيلاي، ومحمد بن الحسن الوكيل... توفي في يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة خمس وسبعين ومائة وألف ودفن بمدغرة سجلماسة، له مصنفات منها: شرح على مختصر الشيخ خليل، إضاءة الأدموس في معرفة اصطلاح القاموس. [يُنظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن محمد -فتحاح- ابن سودة (ت: 1400هـ)، المحقق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417 هـ - 1997م، (1/ 15)، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان السجلماسي، (3/ 159) (4/ 174)، (5/ 575)].

<sup>2</sup> - نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي (ت: 1175هـ)، مورتانيا، مكتبة الإمام مالك، دار يوسف بن تاشفين، ط1، 1428هـ-2007م، ص118.

<sup>3</sup> - هو أبو الأمداد، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبد القدوس بن محمد بن هارون اللقاني المالكي، كان مولده تكون في حدود السبعين وتسعمائة، أخذ عن: صدر الدين المناوي، وعبد الكريم البرموني، وسالم السهوري، وأخذ عنه: ابنه أبو محمد عبد السلام اللقاني، أبو عبد الله محمد الخرشني... توفي سنة إحدى وأربعين وألف، عن نيف وسبعين سنة، من مؤلفاته: قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، جوهرة التوحيد. [يُنظر: بهجة المحافل وأجل الوسائل بالتعريف برواة الشماثل، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي (ت: 1041هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، 1432 هـ - 2011م، (1/ 10)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، بيروت، دار صادر، لا ط؛ دت، (1/ 6) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (1/ 2)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع: وليد بن أحمد الحسين وآخرون (1/ 5-7)].

<sup>4</sup> - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي (ت: 1041هـ)، تقديم وتحقيق: د. عبد الله الهلالي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا ط؛ دت، ص282.

<sup>5</sup> - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراني (ت: 684هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، (10/ 17).

عن ذكر الآخر، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، فتكون تسميته بذلك من باب المجاز المرسل<sup>1</sup>.

ولا يستلزم هذا القول أن لا يكون بين التّخريج والقياس تداخل، بل قد يكون أحدهما متضمنا في الآخر وجزءا منه، وإن كان في بعض الأحيان قد يعبر بأحدهما ويقصد به الآخر، ومن ذلك ما تعقب به ابن عرفة ابن العربي في قوله بأنّ المقلد لا يقيس على نصوص مقلده بل يحكيها فقط فقال: يرد كلامه بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام ... فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المُوَلّي القياس على قول مقلده في نازلة أخرى؛ تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك<sup>2</sup>، هذا وإن كان ابن عرفة<sup>3</sup> عبّر بالقياس إلا أنه كان يقصد به التّخريج لأنّ ابن القاسم لم يكن يقتصر في اجتهاده على نصوص وأقوال الإمام مالك على القياس فقط، بل كان القياس جزء منها<sup>4</sup>. وكذلك ما نقله الجويني "لو قال الرجل لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن، ثم قال: رجعت عما قلت من الإذن نظرنا: فإن كانت خرجت ولم تعلم رجوعه عن الإذن،

<sup>1</sup> - يُنظر: العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل، أبو المواهب، عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد الحسني العلوي (ت: 1356هـ)، المغرب- فاس، مطبعة أحمد بمحي، 1326هـ، ص54.

<sup>2</sup> - يُنظر: المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، لام، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014م، (9/ 101)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب (6/ 92)، وقد كان يصرح بذلك لسحنون عندما كان يسأله، فكان يقول له في بعض المسائل "على هذا فقس" وغيرها، وكان في بعض الأحيان يقيس على قول مالك ولا يصرح به، ومن ذلك ما نقله القاضي عياض بقوله: "وقوله في باب الإقالة وجوازها بعد تغير رأس مال السلم: "إنما قال لنا مالك في تغير البدن، ولم يقل لنا في تغير الأسواق، ولو كان عنده مثل تغير البدن في مسألتك لقاله". ونص عليه في السلم الثالث أن مالكا أجاز الإقالة في ذلك، فحُمِلَ أنه لم يسمعه من مالك وبلغه عنه فيجتمع الكلامان على هذا. أو أنه ذكر السماع حين سأله عن مسألة الكتاب الثالث ولم يذكرها هنا. أو يكون نسبها هناك إليه على قياس مذهبه وأصوله على نحو ماله هنا وتحرى هنا اللفظ" [التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، (2/ 1086)].

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي، كان مولده سنة ست عشرة وسبعمئة، أخذ عن: الفقيه ابن عبد السلام ومحمد بن حسين بن سلمة الأنصاري، ومحمد بن هارون الزبيدي، وأبي عبد الله الأبلبي، أخذ عنه: البرزلي، أبو حامد بن ظهير المكي، وأبو الطيب ابن علوان، والأبي... توفي سنة ثلاث وثمانمئة بالمدينة النبوية، وله تأليف منها: تقييده الكبير في المذهب، المختصر الفقهي الكبير، الحدود في التّعريف الفقهية. [يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 331-333)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 463-471، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 326-327)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (7/ 43)].

<sup>4</sup> - وهذا ما سيظهر ويتضح أكثر في الجزء التطبيقي والخاص بتخریجات ابن القاسم.

فالمذهب أن الطلاق غير واقع، وخرج بعض أصحابنا في المسألة قولاً ثانياً: إن الطلاق واقع، والأقيس على مذهب الشافعي أنه غير واقع؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: الوكيل ينزل بعزل الموكل سواء بلغه الخبر، أو لم يبلغه<sup>1</sup>، أي أنه الأوفق والأنسب والأقرب إلى موافقه أصوله وقواعده التي يلتزمها في اجتهاداته هو أنّ الطلاق لا يقع إذا كان على هذه الصورة.

ولكن التّخريج لا يكون إلا بالقياس على أقوال إمام المذهب حين وجود الشبه وانعدام الفارق بين المنصوص عليه والمخرّج، وإنما المخرّج له أن يستعمل كل وسائل وطرق الاجتهاد، وذلك لأن نصوص الأئمة بالنسبة إلى المقلدين كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين.

فالمجتهد يستعمل ما أمكنه من أدلة لكي يستخرج بها مقصود إمامه، أو علقته في الحكم ولذا فإن "الرأي أعم من القياس؛ لأنه يندرج فيه القياس، والاستدلال بنفي اللّازم على نفي الملزوم، ونفي الشرط على نفي المشروط، وتخرج الفروع على القواعد، كما تقدم، وأنواع كثيرة من الاستحسان وغيره"<sup>2</sup>.

والمراد من أهل الرّأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أو بَيْنَ جُمْهُورِهِمْ إِلَى التّخْرِيجِ عَلَى أَصْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَكَانَ أَكْثَرُ أَمْرِهِمْ حَمْلَ النّظِيرِ عَلَى النّظِيرِ وَالرَّدَّ إِلَى أَصْلِ مِنَ الْأُصُولِ دُونَ تَتَبُعِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ<sup>3</sup>.

وهذا هو الذي ذكره الزركشي عن مجتهد المذهب بقوله "وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعا تنزل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتيا وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصحيح... وهو المعبر عنه " بالتّخريج "<sup>4</sup>.

وكما سبق ذكره بأن التّخريج أوسع من القياس، هذا وإن كان في الأصل هو اجتهاد مقيد من جهة أن المخرّج يقلد ويتقيد بمذهب إمامه ومنهجه في الاستنباط وليس المقصود "بمقيد" أنه يتقيد فيه المجتهد بأن يأخذ ببعض وسائل وطرق الاجتهاد، بل له أن يتبع كل ما يسلكه

<sup>1</sup> - الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجويني، (2/ 508).

<sup>2</sup> - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت: 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، (7/ 3154).

<sup>3</sup> - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار النفائس، ط2، 1404هـ، ص 93.

<sup>4</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 108).

المجتهد المطلق من طرق الاستنباط التي توصله إلى معرفة الحكم الشرعي على مذهب من يقلده، "كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق تقريره وبيانه فإن التّخريج قد يطلق في بعض الأحيان ويقصد به القياس كما أنّ القياس إذا أطلق على أقوال المجتهدين يقصد به التّخريج عليها، وأن معنى التّخريج أوسع من القياس إذ يعتبر أحد وسائله لمعرفة أحكام النوازل على وفق أصول المذهب، هذا وإن كان قد غلب على بعض الفقهاء والأصوليين قصر التّخريج على القياس، ولعل من ذهب إلى ذلك، رأى أنّ التّخريج يعتمد فيه الفقهاء في أغلب الأحوال على إعطاء النظر حكم النظر إذا فقدوا حكماً في الواقعة، فيلحقونها بما يشبهها من المسائل المنصوصة مع اعتبار العلل والأوصاف التي تناط بها الأحكام وانعدام الفارق بينها، فكان وصف التّخريج بأنه قياس باعتبار الغلبة، وكثرة الاستعمال.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله الشنقيطي (2/ 323)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوي المالكي، (3/ 86).

## الفرع الخامس: التّخريج بمعنى التّفريع<sup>1</sup>.

وقد استعمل التّخريج بهذا المعنى كثير من الفقهاء والأصوليين، وخاصة عند من اعتنى بحصر أسباب الخلاف وردّ خلافاً الفروع إلى الأصول والربط بينهما: كالإمام الزنجاني<sup>2</sup>، والإسنوي<sup>3</sup>، والتلمساني<sup>4</sup>...

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفُرُوعَ إِنَّمَا تَبْنَى عَلَى الْأُصُولِ وَأَنَّ مَنْ لَا يَفْهَمُ كَيْفِيَّةَ الْاسْتِنْبَاطِ وَلَا يَهْتَدِي إِلَى وَجْهِ الْارْتِبَاطِ بَيْنَ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ وَأَدَاتِهَا الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْفِقْهِ لَا يَتَسَبَّحُ لَهُ الْمَجَالُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّفْرِيعُ عَلَيْهَا بِحَالٍ فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الْفَرَعِيَّةَ عَلَى اتِّسَاعِهَا وَبُعْدِ غَايَاتِهَا لَهَا أَصُولٌ مَعْلُومَةٌ وَأَوْضَاعٌ مَنْظُومَةٌ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَصُولَهَا لَمْ يَحِطْ بِهَا عِلْمًا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تفريع، من فرع يفرع تفرعاً، أما فرع يفرع فالمصدر فرعاً، والجمع فروع، والفرع ما بني على غيره، وقيس عليه، ويقابل الأصل، يقال فرع المسائل من هذا الأصل جعلها فروعاً واستخرجها منه، وفرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجتها فخرجت، قال الزمخشري: "وهو حسن التّفريع للمسائل" [يُنظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1998 م، (2/ 19)، القاموس المحيط، أبو طاهر الفيروزآبادي، ص 746-747].

<sup>2</sup> - هو أبو المناقب، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَخْتِيَارِ الزَّيْنَجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، كان مولده سنة ثلاث وسبعين، وخمسمائة، سمع من: عبيد الله بن محمد الساوي، ودرس وأفتى، روى عنه الديلمطي وغيره، توفي بِبَغْدَادٍ بِسَيْفِ التَّارِ فِي الْمَحْرَمِ سنة ست وخمسين وستمائة، لَهُ تصانيف منها: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، تَرْوِيحُ الْأَرْوَاحِ فِي تَهْذِيبِ الصَّحَاحِ. [يُنظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (48/ 297-298)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (8/ 368)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، ص 507-508)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهْبَةَ (2/ 126)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (7/ 161)].

<sup>3</sup> - هو أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، ولد بأَسْنَا فِي وَلَدِ فِي الْعُشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سنة أربع وسبعمائة، أخذ عن: الزّكَلَوِيِّ، والسّنْبَاطِيِّ، والسّبْكِ، والقزويني، والوجيزي، وغيرهم، توفي فجأة ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وسبعمائة بمصر، له مصنفات منها: طبقات الفقهاء، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول. [يُنظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، ص 410، طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهْبَةَ (3/ 99-101)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (3/ 147-150)].

<sup>4</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم الإدريسي العلوي التلمساني المالكي، المعروف بالشريف التلمساني، كان مولده في سنة عشر وسبعمائة، اجتمع بابن عبد السلام وأخذ عنه وعن: التميمي وعمران المشدالي وابن زيتون وغيرهم، وعنه أخذ: ابنه عبد الله وعبد الرحمن والشاطبي وابن زمرك وإبراهيم الشقري وابن خلدون والسراج وابن مرزوق الحفيد...، توفي في رابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، من تصانيفه: مفتاح في أصول الفقه حفيّل وشرح جمل الخونجي. [يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 430-445، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 337)، معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص 186-187].

<sup>5</sup> - تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزّنجاني (ت: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1398هـ، ص 34.

ويعتبر التفرُّع على الأصول هو غاية المقلدين وبغية الطالبين، وعلى هذا فإن الإسْنوي قد جعل الغرض من كتابه وتأليفه للتمهيد في تخريج الفروع على الأصول هو حصول التدريب ومعرفة المسالك الصحيحة له فقال: "وقد مهدت بكتابي هَذَا طَرِيقَ التَّخْرِيجِ لكل ذِي مَذْهَبٍ وَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ التَّفْرِيعِ لكل ذِي مَطْلَبٍ فلتستحضر أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ قَوَاعِدَهَا الْأُصُولِيَّةَ وَتَفَارِيعَهَا ثُمَّ تَسْلُكَ مَا سَلَكَتْهُ فَيَحْصُلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَجَمِيعِهِمُ التَّمَرُّنُ عَلَى تَخْرِيرِ الْأَدِلَّةِ وَتَهْدِيئِهَا وَالتَّبَيُّنُ لِمَا خُذَ تَضْعِيفُهَا وَتَصْوِيبُهَا وَيَتَهَيَّأُ لِأَكْثَرِ الْمُسْتَعِدِّينَ الْمَلَازِمِينَ لِلنَّظَرِ فِيهِ نَهَايَةُ الْأَرْبِ وَغَايَةُ الطَّلَبِ وَهُوَ تَمْهِيدُ الْوُصُولِ إِلَى مَقَامِ اسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَالتَّعْرِيجِ إِلَى ارْتِقَاءِ مَقَامِ ذَوِي التَّخْرِيجِ حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ فَلِذَلِكَ سَمِيَتْهُ بِالْتَّمْهِيدِ<sup>1</sup>.

ومع هذا فإنه يختص بالتفرُّع من بلغ رتبة الاجتهاد داخل المذهب، ولا يمكن منه كل أحد من غير مراعاة للشروط، ولذا فقد وصف الدهلوي<sup>2</sup> مجتهد التَّخْرِيجِ بأنه الذي يجري مجرى إمامه في التفرُّع<sup>3</sup>، وذلك لأنه يتخذ نصوص إمامه وقواعده التي يسلكها في اجتهاده أصولاً يبنى عليها ما يرد من مستجدات أو حوادث.

ومع هذا فقد يقع الخطأ في التفرُّع من جهتين: أحدها من جهة الأصل، والأخرى من جهة الفرع.

<sup>1</sup> - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ، ص 47، ويُنظر كذلك في مقدمته كتابه: الكوكب الدرّي إذ قال: وَقَدْ مَهَّدْتُ بِكِتَابِي طَرِيقَ التَّخْرِيجِ لكل ذِي مَذْهَبٍ وَفَتَحْتُ بِهَا بَابَ التَّفْرِيعِ لكل ذِي مَطْلَبٍ فلتستحضر أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ مَا يَعْضُ لَهَا مِنَ التَّفْرِيعِ ثُمَّ تَسْلُكَ مَا سَلَكَتْهُ فَيَحْصُلَ بِهِ النَّفْعُ النَّامُ لِلْجَمِيعِ [الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، عمان - الأردن، دار عمار، ط1، 1405هـ، ص 190].

<sup>2</sup> - هو أبو عبد العزيز، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي، الحنفي، ولد يوم الأربعاء لأربع عشرة خلون من شوال سنة أربع عشرة ومائة وألف، أخذ عن: أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي، توفي ظهيرة يوم السبت سلخ شهر الله المحرم سنة ست وسبعين ومائة وألف بمدينة دهلي وله اثنان وستون سنة، من مؤلفاته: حجة الله البالغة، الانصاف في بيان سبب الاختلاف، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. [يُنظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: 1341هـ)، بيروت؛ دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ - 1999م، (6/ 856-865)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (1/ 149)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (1/ 272)].

<sup>3</sup> - يُنظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، ص 81-82.

**فأما من جهة الأصل:** فإن الأصل المخرج عليه قد لا يكون ثابتاً عن الإمام وإنما هو مظنون، أو أنّ نسبته إليه لم تكن مستندة إلى استقراء تام أو شبه تام وإنما إلى استقراء جزئي، بل إنه قد ينسب الأصل للإمام في بعض الأحيان بمجرد استقراءه واطارده في مسألة أو اثنين، وعليه فإنه وإن كان التفرّيع على هذه الأصول المستنبطة صحيحاً، فإنّ الخطأ يقع في التّخريج من جهة أن الأصل غير ثابت عنه بطريق قوي ولذا فإنه وإن كانت "هذه الأصول الثانوية محرّجة ومستنبطة من كلامه، إلا أنه لا نصّ يقضي بتعيينها له"<sup>1</sup>، ومن لم يتقن الأصول، تناقضت عليه المسائل، واضطربت عليه القواعد، وكان وصول الخلل إليه أقرب<sup>2</sup>.

**وأما من جهة الفرع** فإنّ الخطأ يقع للمخرّج من جهة أنه يلحق الفرع إلى غير أصله، فيقع الخلل في نسبة الفرع إلى الأصل الصحيح، ومن هذا ما يقع في تفرّيعات بعض أصحاب المذاهب إذ قد يفرّعون على أصل غير ثابت عندهم، ولكنهم يحاولون إدراجه وإحاقه بأصل معلوم عندهم، وهو ما ذكره الطوفي في معرض ردّه على من يُنكر العمل بالمصلحة المرسلّة فقال: "وأما المصلحة المرسلّة، فغيرنا يصرّح بإنكارها، ولكنهم عند التّفرّيع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة"<sup>3</sup>. وعلى هذا فإن العلماء قد كانوا يحرصون على تحرير المسائل وبيان الفروق بينها كي لا يقع الالتباس في التّخريج عليها، ومن ذلك صنيع القرافي في مواضع كثيرة من فروقه إذ قال بعد أن فصل في قاعدة الشّهادة والرواية "فهذه عشر مسائل تحرر قاعدتي الشّهادة والرواية بوجود أشباههما فيها، وتؤكد ذلك تأكداً واضحاً في نفس الفقيه بحيث يسهل عليه بعد ذلك تخرج جميع فروع القاعدتين عليهما، ومعرفة الفرع القريب من القاعدة من البعيد عنها ولنقتصر على هذه العشر خشية الإطالة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1995م، (1/ 424).

<sup>2</sup> - يُنظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الكويت، دار الضياء، ط1، 1434هـ - 2013م، (1/ 704).

<sup>3</sup> - شرح مختصر الروضة، الطوفي، (3/ 212).

<sup>4</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (1/ 15) ويُنظر: القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب: تقي الدين الحصني (ت: 829هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ - 1997م، (4/ 176-177).

وقال في موضع آخر "فهذه ست مسائل تنبهك على صحة التّخريج على هذه القاعدة والمسائل السابقة تنبهك على التّخريج الفاسد عليها<sup>1</sup>.

والتّفرّيع كما أنه يكون على الأصول فإنه يكون كذلك على القواعد الفقهية سواء ما كان منها متفق عليه بين المذاهب<sup>2</sup>، أم أنها خاصة بمذهب دون آخر<sup>3</sup>، وهذا الذي جرى عليه الدُّبوسي<sup>4</sup> في تأسيس النظر، وابن رجب<sup>5</sup> في قواعده، وكذلك من ألّف في الأشباه والنظائر،

---

<sup>1</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (1/ 139) وقد ذكر الشاطبي مثالا على ذلك بعد أن حرر أحد المسائل فقال: "... فعلى الجملة هذه الأشياء لم يتعين فيها التّخريج على عدم اعتبار الشرط [الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م، (1/ 420)].

<sup>2</sup> - مثل قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، والأصل في الكلام الحقيقة، ما جاز لعذر بطل بزواله... [يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427 هـ - 2006م، (1/ 365-496)]

<sup>3</sup> - مثل قاعدة: المفرط ضامن، وما حرم لذاته حرم ثمنه... عند المالكية [يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (1/ 605، 632)].

<sup>4</sup> - هو أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدُّبوسي الحنفي، كان مولده في حدود سنة تسع وخمسين ومائتين، هو أول من أبرز علم الخلاف، تفقه على أبي جعفر الاستروشني، وأبي بكر محمد بن الفضل، وعبد الله السبذموني، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة، وقيل: يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة، له تصانيف منها: كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة. [يُنظر: مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني (3/ 403)، تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص 192-193، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (1/ 339)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، ص 109]

<sup>5</sup> - هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، وُلد في بغداد في ربيع الأول سنة ست وسبعمائة، وسمع من: الفخر عثمان بن يوسف، وصدر الدين أبي الفتح الميذومي، وحديث عن محمد بن الحُبّاز، وإبراهيم بن داود العطار، وأبي الحرم محمد بن القلانسي، توفي ليلة الاثنين رابع شهر رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة، وله مصنفات مفيدة منها: شرح جامع أبي عيسى الترمذي وشرح أربعين التّواوي، والقواعد الفقهية. [يُنظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض - السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1410 هـ - 1990م، (2/ 81-82)، ذيل طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت، ص 243، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (8/ 578-580)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، (3/ 1202-1205)].



كابن نجيم<sup>1</sup>، وابن الوكيل<sup>2</sup>، والسيوطي، فقد كانوا يصدرّون القاعدة ثم يذكرون ما يندرج تحتها أو ما يتفرع عنها من مسائل فقهية.

ولتأكيد ما تم ذكره من أنّ التّخريج يكون على الأصول ما ذكره الشُّبْكِي<sup>3</sup> في أنّ أصل الخلاف بين من قال أنّه يستحب إجابة المؤذن الثاني، وبين من قال بل المستحب إجابة المؤذن الأول فقط، فقال: "يظهر تخريج المسألة على أن الأمر هل يقتضي التكرار<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم، ولد في سنة ست وعشرين وتسعمائة، أخذ عن: قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وغيرهم، وأخذ عنه: الشهاب أحمد المنشاوي الحنفي... توفي صبيحة يوم الاربعاء السابع من رجب سنة سبعين وتسعمائة، من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر. [يُنظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القدر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: 1005هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، 1403هـ- 1983م، (3/275-276)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (10/523)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل الحسيني (2/82)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (3/64)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (4/192)].

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصّمد بن عطية بن أحمد بن عطية الشافعي العثماني، المعروف بابن المرحّل، وبابن الوكيل، ولد بدمياط في شوال سنة خمس وستين وستمائة، ونشأ بدمشق، سمع من: ابن علّان والقاسم الإربلي وتفقه على والده، وعلى الشيخ شرف الدّين المقدسي، والشيخ تاج الدّين الفزاري، وغيرهم، توفي في ذي الحجة بالقاهرة سنة ست عشرة وسبعمائة، له تصانيف كثيرة منها: الأشباه والنظائر، شرح الأحكام لعبد الحق. [يُنظر: معجم الشيوخ الكبير، الذهبي، (2/259)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (9/253-257)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (2/233-234)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن ص 392-393، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (8/74-78)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (11/95)].

<sup>3</sup> - هو أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي، كان مؤلّده في مُسْتَهَلِّ صَفَرٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسِت مئة، سنة ثلاث وثمانين وستمائة وبرع في علوم شتى، سمع من: أبي محمد الدميّاطي، ويحيى بن الصواف، والموازيني، وابن مشرف...، وعنه أخذ: الحافظان المزي، والذهبي...، تُؤَيِّ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سِت وخمسين وسبع مئة بِظَاهِرِ الْقَاهِرَةِ، له مصنفات مشهورة منها: تفسير القرآن الكريم لم يكمله، والابتهاج في شرح المنهاج ولم يكمله... [يُنظر: معجم الشيوخ الكبير، الذهبي (2/34-35)، معجم الشيوخ، ابن السبكي، ص 277-289، غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، (1/551)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، (4/74-84)، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، ص 525-526، ديوان الإسلام، محمد بن الغزي (3/42)].

<sup>4</sup> - الإبتهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ 1416هـ - 1995م، (2/54)، وكذلك ما ذكره الزركشي بقوله: "ومن فوائد الخلاف أيضا: الصلاة في الأوقات المكروهة إذا قلنا: إنها مكروهة كراهة تنزيه، وفي صحتها تفريعا على هذا وجهان، والقول بالبطلان وهو الأصح يخرج على أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر، ومنها: مسألة الصلاة في الدار المغصوبة التي سبق ذكرها، واقتصر المتأخرون على ذكرها وأهملوا أصلها، والعكس أولى، ومنها: إعادة صلاة الجنائز لا يصح في احتمال إمام الحرمين، وقواه النووي ووجهه: أنها لا تستحب، وقيل تكره، ومع الكراهة لا تصح تخريجا على هذا الأصل" [البحر المحيط في أصول الفقه (1/398)، (4/529-531)].

وأما التّخريج على القواعد فقد صرح به السيوطي بعد أن ذكر فصلا في أنّ الصداق يملك بالعقد فقال: " لا أعلم في ذلك خلافا عندنا. فلو مات، أو أفلس، وعليه صداق لزوجة دخل بها، وصداق لأخرى، لم يدخل بها لم تقدم المدخول بها بل يستويان كما أفتيت به تخريجا من هذه القاعدة<sup>1</sup>.

وليس المقصود بالتّفريع، ما يتبادر إلى الذّهن، من بناء الفرع على الأصل بجامع العلة<sup>2</sup> حتّى يقال: إنّه لا فرق بينه وبين القياس، بل المقصود منه تطبيق القاعدة على ما يندرج تحتها من صور<sup>3</sup>، فتكون الجامع بين الأصل الكلي والفرع الجزئي هو أن الفرع متضمّن في الأصل، والأصل يشمل ما تحته من جزئيات وفروع.

والذي يظهر بأنّ التّخريج الذي يكون بمعنى التّفريع، قد يكون أقرب إلى حقيقة تخريج الفروع على الأصول، إن لم نُقل أنّ بينهما تطابقا.

**الفرع السادس: التّخريج بمعنى التعليل.**

وأما إطلاق التّخريج وإرادة التعليل، فيقصد منه تبيين واستنباط المخرّج للعلّة أو الوصف الذي أناط به إمامه اجتهاده وعلقه به، وقد يكون أمرا مصرحا به أو أنه خفيّ يحتاج من المخرّج إلى الاجتهاد وإعمال فكره من خلال النظر في نصوص إمامه منطوقها ومفهومها عامها وخاصها وربطها ببعضها لاستخراج متعلق الحكم، بل قد يتعدى المخرّج ذلك فينظر إلى ما هو أبعد منها كتعليق قوله بتحقيق مصلحة أو درء مفسدة.

وعلى هذا فإنّ عمل المخرج مع نصوص إمامه كعمل المجتهد المطلق مع نصوص الشارع، فكما أنّ المجتهد يجتهد في التوصل إلى الأحكام بواسطة طرق عدة، من أهمها استخراج متعلق

---

<sup>1</sup> - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ص 324، ويُنظر كذلك: المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، (3/ 272)، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، (1/ 387-386).

<sup>2</sup> - وهذا المعنى قد عبّر به الشاطبي فذكر التّفريع وقصد بذلك القياس فقال " كل ما ثبت فيه اعتبار التّعبّد؛ فلا تفرع فيه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التّعبّد؛ فلا بد فيه من اعتبار التّعبّد" أي ويصح التّفريع عليه. [الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (2/ 529)].

<sup>3</sup> - بتصرف يسير من: نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص50.

الحكم إذا لم يتعرض له الشرع صراحة وإضافته إلى وصفٍ مناسب في نظره بالسبر والتقسيم<sup>1</sup>، فكَذلك المخرَّج له ذلك مع نصوص إمامه.

وأعلم أنه إذا نص المجتهد على حكمٍ في مسألة لعل بينهما فكل وصف توجد فيه تلك العلة فحكمه حكم ما نص عليه، فلا أصحابه العارفين بمذهبه أن يحكموا عليها أنها كمذهبه نظراً للعللة الجامعة كما يفعله المجتهد المطلق بالنسبة إلى نصوص الشرع العامة<sup>2</sup>، ألا تراهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منهما مطرد الحكم في فروع علته، وهذا كما قال، وهو المعبر عنه بالتَّخريج<sup>3</sup>.

وكذلك فإنَّ قاعدة الفقهاء وعوائد الفضلاء أنهم يجعلون ما ظفروا به وفقدوا غيره من المدرك المناسب للفرع معتمداً لذلك الفرع في حق الإمام المجتهد الأول الذي أفتى بذلك الفرع وفي حقهم أيضاً في الفتيا والتَّخريج ... ونحن استقرينا هذه المسائل فلم نجد لها مدركاً مناسباً إلا العوائد فوجب جعل ذلك مدرك الأئمة إفتاءً وتخريجاً والعدول عن ذلك بعد ذلك إنما هو التزام للجهالة من غير معنى مناسب ويؤيد ذلك أنا في كلام الشرع إذا ظفرنا بالمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن لا يكون الحكم كذلك عقلاً لكن الاستقراء أوجب لنا ذلك، ولا نخرج على غير ما وجدناه ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب هذا مما أجمع عليه الفقهاء القياسون وأهل النظر والرأي والاعتبار فأؤلى أن نفعل ذلك في كلام غير صاحب الشريعة بل نحمل كلام العلماء على المناسب لتلك الفتاوى السالم عن المعارض نعم إذا وجدنا مناسبين تعارضاً أو مدركين تقابلاً فحينئذ يحسن التوقف<sup>4</sup>.

وقد ظهر استعمال التَّخريج كذلك بمعنى التعليل في مناقشات الفقهاء، ومن ذلك ما اعترض به ابن حزم<sup>5</sup> على الذين قالوا بأن الحجامة تبطل الصوم وعللوا ذلك أنَّ الحاجم والمحجوم

---

<sup>1</sup> - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م، (4/200).

<sup>2</sup> - مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001م، ص 371-372.

<sup>3</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (7/40).

<sup>4</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (1/48-49).

<sup>5</sup> - هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الظاهري، كان مولده يوم الأربعاء ليلة الفطر سنة أربع وثمانين وثلاث مائة بقرطبة، سمع من: يحيى بن مسعود بن وجه اللجنة صاحب قاسم=

كانا يغتابان الناس فقال معلقا "وأما تخريج من خرج منهم أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس فإنهم استجاروا من الرَّمْضَاء<sup>1</sup> بالنار وهم لا يرون إفطار الصائم بالغيبة فقد عصوا على كل حال ولولا أن الرخصة وردت صحيحة من الحجامة للصائم لأوجبنا الإفطار بها<sup>2</sup>.

وقد كان أصحاب المذاهب يُوجِّهون ويُعلِّلون أقوال أئمتهم واجتهاداتهم إذا لم يظهر لهم وجه ما نصوا عليه أو خفي أمره عنهم.

يقول الولائي<sup>3</sup>: ومجتهد المذهب... وظيفته تخريج غير المنصوص لإمامه على المنصوص له بجامع العلة، فإذا نزلت نازلة ولم يجد فيها نصا عن إمامه ألحقها بفروع أصل من أصوله بجامع العلة<sup>4</sup>.

---

= بن أصبغ، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجصور، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي...، حدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة، توفي ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة له تصانيف كثيرة منها: جمهرة أنساب العرب، الإيصال إلى فهم الخصال، المجلى والمحلى. [يُنظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، ص 415-416، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 325-330)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (18/ 184)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ابن أبي نصر، ص 308-309، الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب الأندلسي (4/ 87-92)، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، ص 435-436، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (5/ 239)].

<sup>1</sup> - الرَّمْضَاءُ هي الرمل أو الحِجَارَةُ الحَامِيَّةُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ. [يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (1/ 291)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 238)، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 181].

<sup>2</sup> - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، لا ط؛ دت، (3/ 91).

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الولائي المالكي، ولد بولاية ونسب إليها وكان ذلك سنة ست أو سبع وخمسين ومائتين وألف، حرص على طلب العلم ومجالسه، حتى بلغ رتبة عليّة فيه، أخذ عنه جمع منهم: أبو العباس بن المأمون العبسي وغيره، توفي في مسقط رأسه في شهر شعبان سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف وعمره نحو سبعين سنة، له مصنفات كثيرة منها: إيصال السالك في أصول الإمام مالك، وفتح الودود على مراقبي السعود في الأصول، [يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 617)، الأعلام، خير الدين الزركلي (7/ 142-143)].

<sup>4</sup> - نيل السؤل على مرتقى الوصول، محمد يحيى بن محمد المختار الولائي (ت: 1330هـ)، تحقيق: أبو محمد بن محمد الحسن، موريتانيا، مكتبة الولائي، ط3، 1427هـ-2006م، ص 296.

ومن ذلك ما نقله ابن اللّحّام<sup>1</sup> في قواعده<sup>2</sup> فقال: إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلاق فإنها تطلق طلاقاً كاملاً جزم بهذا الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد... واختلف الأصحاب في تعليل ذلك فقال القاضي في الجامع الكبير لأنه لا يخلو إما أن يسري قوله نصف طلاق على ما يقوله فيحصل طلاقاً كاملاً أو يسقط ذلك فيبني على قوله أنت طالق فتطلق طلاقاً فتعليل القاضي الأول هو من باب السراية والثاني هو إيقاع طلاقاً كاملاً بلفظ حقيقي.

وعلله أبو محمد المقدسي<sup>3</sup> في المغنى بأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه وما قاله هو من باب التعبير بالبعض عن الكل.

ولم أر أحداً من الأصحاب اشترط في وقوع الطلاق بذلك النية وهذا فيه نظر لأن التعبير بالبعض عن الكل من صفات المتكلم ويستدعى قصده كذلك المعنى بالضرورة وإلا لم يصح أن يقال عبر به عنه.

وقد يقال إن أراد الزّوج المعنى المجازي وقع الطلاق جزماً لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف وأن يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً إلا أنه التزم إيقاع نصف طلاق ولا

---

<sup>1</sup> - هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس بن شيبان، البغلي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللّحّام، ولد ببعلبك سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، أخذ عن: زين الدين بن رجبٍ ولازمه، وشهاب الدين بن الزّهرى، وزين الدين القرشي وغيرهم، توفي شهر شوال سنة ثلاث وثمانمائة، له مصنفات منها: القواعد الأصولية، الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية. [يُنظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (2/ 237)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحى، جمال الدين، ابن الميزد الحنبلي (ت: 909 هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421 هـ - 2000 م، (1/ 81-83)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (9/ 52)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، (3/ 1242-1244)].

<sup>2</sup> - تحت القاعدة رقم 24: من أنواع المجاز إطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الأخص مع الأعم.

<sup>3</sup> - هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبّاد الله المقدسي الحنبلي، ولد بمجمايعل بنابلس في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسائة، أخذ عن: عبد القادر بن موسى الجليلاني، وهبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطي، وأبي زرة بن طاهر... روى عنه جماعة منهم: ابن الدبيشي، والضياء، وابن خليل، والمنذري، وعبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقرئ، توفي بمنزله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر من سنة عشرين وستمائة، من تصانيفه: روضة الناظر، مختصر العلل للخلال. [يُنظر: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (15/ 212-213)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (22/ 166-173)، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (3/ 281-315)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (7/ 155-163)].

يتأتى ذلك إلا بوقوع طلبة كاملة<sup>1</sup>، ومع أنّ هذه المسألة قد نص عليها الإمام أحمد إلا أنه يبقى الإشكال بعد ذلك في إلحاق ما في معناها من المسائل التي لم ينص عليها الإمام أحمد، وعلى ذلك كان اختلاف الأصحاب، فيقع الاختلاف في النوازل بعدها على قدر اختلافهم في تعليل وبيان المعنى الذي اعتبره الإمام فيما نص عليه.

ومن خلال ما ذكرناه يتبين بأن أفضل وأقرب لفظ للتخريج من جهة الاستعمال والمعنى هو الاستنباط لكونه شاملاً لجميع ما يمكن أن يطلق على التخريج من مصطلحات أخرى كالقياس، والتفريع<sup>2</sup> عن القواعد والأصول<sup>3</sup>، والتعليل... وغيرها. وبعد أن ذكرنا معنى التخريج في اللغة وكذلك استعماله في الاصطلاح، وقد ناقشنا كل ذلك في مكانه، سنقوم بعرض مجموعة من التعريفات للتخريج ثم أقوم بالتعليق عليها ومناقشة ما يستحق المناقشة من غير إسهاب، للخروج بعدها بمفهوم نحسبه بأنه أحسنها وأقربها إلى بيان معنى التخريج.

#### الفرع السابع: التعريف المختار للتخريج.

وقبل أن نورد التعريف المختار، سأذكر مجموعة من التعاريف وأقوم بمناقشتها. عرفه صدام محمدي بأنه: "علم يُعنى بإلحاق الآراء المخرجة بالأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلاً وتفريعاً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، لاط؛ 1420 هـ - 1999م، ص 165-166، ويُنظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (3/ 154)، الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجويني، (1/ 41).

<sup>2</sup> - وهذا ما ذكره ابن أمير حاج في قوله عن مجتهد التخريج "والحاصل أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب" [التقرير والتجوير على تحرير الكمال بن الهمام (3/ 346)].

وكذلك قول العطار في شرحه "قوله: على التفريع) أي تفريع الوجوه وهي الأحكام على نصوص إمامه أي استنباطها منها أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد أي المجتهد المطلق. [حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت، (2/ 437)].

<sup>3</sup> - وهو ما ذكر العطار في شرحه: (قوله: على تعليل أصلها) أطلق الأصل ههنا على الحكم، وسمى أصلها لأخذها واستنباطها منه. [حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (2/ 417)].

<sup>4</sup> - تخريج الفروع على الفروع عند المالكية - نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي -، صدام محمدي، مذكرة ماستر بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الشريعة الإسلامية، 1436هـ-1437هـ، ص 13.

وإن كان هذا التعريف حسنا إلا أنَّ صاحبه أغفل فيه:

\* دور المجتهد وهو الذي سيقوم بالإلحاق، إما تأصيلا أو تفريعا.

\* أنَّ الأصل في التخريج أن يكون على أقوال إمام المذهب وكذلك على نهجه وطريقته في الاستدلال وهذا ما لم يُذكر في التعريف.

وعرّفه نذير أوهاب بأنه "الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بخلافها<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه:

\* ركز فيه صاحبه على ركن واحد من أركان التخريج وهو الحكم المخرج، فأصبح التعريف وكأنه بيان لمفهوم الحكم المخرج وليس فيه بيان للتخريج، مع أن الأصل في التعريف أن يكون جامعا مانعا.

\* أنه حَصَرَ التخريج في معرفة ما لم يعلم حكمه عن الأئمة وهذا غلط، لأنه قد يقع التخريج حتى فيما ورد فيه عن الإمام نص صريح لا يقبل التأويل ولم يُرو عنه قول آخر بخلافه، وقد سبق بيان ذلك<sup>2</sup>.

وقد عرّفه مسفر بن علي القحطاني بأنه "استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذهب وقواعدهم"<sup>3</sup>.

وإن كان هذا التعريف قد بيّن أهم أركان التخريج إلا أنه:

\* لم يَنْبَ فيه صاحبه على أن الاستنباط في التخريج يكون من مجتهد المذهب على وجه الخصوص وليس من غيره.

وقد عرّفه نوار بن الشلي بأنه "هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه، نذير بن محمد الطيب أوهاب، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بعنوان: التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، ولاية عين الدفلى، 05-06 جمادى الأولى 1433هـ، 28-29 مارس 2012م، ص41.

<sup>2</sup> - ينظر هذه الرسالة، الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الرابع، الفرع الثاني، ص 103.

<sup>3</sup> - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة-دراسة تأصيلية تطبيقية-، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، جدة- دار الأندلس الخضراء، بيروت- دار ابن حزم، ط2، 1431هـ-2010م، ص478.

<sup>4</sup> - نظرية التخريج، نوار بن الشلي، ص 62.

وإن كان هذا التعريف قد أظهر فيه صاحبه أن المقصود من التأصيل في التخريج هو التفريع، وهو ما لم يذكره أصحاب التعاريف السابقة وهذا أمر مهم، إلا أنه يلاحظ عليه:

\* قوله "على نصوص المذهب": أنه وسّع مجال التخريج بأن جعله يكون على نصوص المذهب ومعلوم أن مفهوم المذهب أوسع من أن يقصد به كلام إمام المذهب فقط، إذ تدخل فيه تخرجات كبار أصحابه لأنها تعتبر كذلك في معنى المذهب، وهذا أمر قد يُخرج التخريج عن حدّه.

\* قوله "بطرق معلومة": مع أن العبارة يقصد بها عدم الإطناب والتوسع في التعريف، ولكنها عبارة مبهمة، ولو كان التعبير بطرق الاستنباط لكان أحسن، إذ أنّها أبلغ في المعنى وأبعد عن الإيهام والغموض، فطرق الاستنباط لا تخفى على كل باحث في علم أصول الفقه.

ومن الملاحظ أن كل تعريف قد خص نوعاً من أنواع التخريج فأظهره دون غيره، وهذا مسلك متبع في الحدود والتعريفات إذا تشعبت، لأنه يصعب جمعها في تعريف واحد فيغلب أقواها وأكثرها بروزاً، "وهذه قاعدة في كل مصطلح له أنواع مختلفة، فإنه لا اختلاف الحقيقة من نوع لآخر، لا يمكن جمعها في تعريف واحد جامع مانع، وإنما يكتفى بإظهار حقيقته بأعلى أنواعه وأشملها"<sup>1</sup>.

ولعلّ هذا الاضطراب الذي نراه عند كل من عرف التخريج قد نتج عن محاولة جمع كل المعاني الذي يحويها علم التخريج في عبارة جامعة مانعة، وهو أمر شاقّ وعسير.

وعلى هذا فإنّ التعريف الذي سأذكره يكون مبناه على أساسين:

\* أنّ التخريج هو اجتهاد خاص وصاحبه قد بلغ رتبة الاجتهاد المقيد<sup>2</sup>.

\* أنّ التخريج فعل يقوم به مجتهد المذهب، وليس على أساس أنه علم.

وعليه يمكن تعريف التخريج بأنه "هو اجتهاد المخرّج في استنباط الأحكام الشرعية العملية من نصوص إمامه والتفريع عليها جريا على أصوله وقواعده".

### شرح حدود التعريف:

**اجتهاد:** أي بذل الجهد والطاقة إلى حين الشعور بالعجز عن المزيد، وذلك باستحضار كل القواعد والأصول واستجماعها في الذهن والنظر في الفروع على وجه من الفحص والتدقيق قصد

<sup>1</sup> - يُنظر: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص 53.

<sup>2</sup> - وهذا لا يعني أنه يمنع من الاستنباط من نصوص الشرع بناء على القول بتجزؤ الاجتهاد.



التوصل إلى معرفة ما جُهل حكمه عن الإمام أو ما دعت الحاجة إلى إعادة النظر فيه لتغير مناهج حكمه ومتعلّقه.

**المخرّج:** أي أنّ التّخريج يكون ممن يملك أدوات التّخريج ويتقن مسالكه وهو مجتهد المذهب الذي توفرت فيه كل الشروط، وذلك بأن يستفرغ كل وسعه وجهده في التوصل إلى الحكم الشرعي الفرعي بناء على ما استقر في ذهنه من أصول إمامه وقواعده.

**استنباط الأحكام الشرعية العملية:** أي استخراج هذه الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين والتي لم يعلم رأي الإمام فيها باستعمال جميع مسالك الاجتهاد وأوجه الاستدلال المتنوعة، الشرعية منها والعقلية.

**من نصوص إمامه:** ولا يقصد من النصوص حصراً في الفروع فقط كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما المقصود كل ما ثبت عن الإمام من أقوال بالنقل الصحيح، ومن ضمنها القواعد والضوابط والأصول التي يعتمدها في التّفريع، وقد تكون هذه القواعد والأصول مما صرح به الإمام، وقد تكون مما لم يصرح به الإمام في أقواله وإنما قد تواترت معانيها عنه في نصوص كثيرة فهي في حكم المتواترة معنى، وهي في درجة المنصوص أو أعلى.

**والتّفريع عليها:** أي معرفة أحكام ما يندرج تحت نصوص الإمام من مسائل فقهية لم ينص عليها، وتكون موافقة لها في مناهج الحكم ومتعلّقه، وهذا هو القصد من التّخريج.

**جريا على أصوله وقواعده:** أي سيرا على نهج إمامه وطريقته في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا يكون بمعرفة أصوله وقواعده التي يعتمدها في ذلك، وكذلك معرفة درجاتها ومراتبها عنده لكي يدرك أيها يقدم حين حصول التّزاحم أو التدافع بينها في بعض المسائل.

ولما كان المقصود من التّأصيل هو القدرة على التّفريع بيسر وسهولة من غير مشقة مؤدية إلى حصول الاضطراب، كان التعريف أميل للجانب التطبيقي ولم يركز على الجانب النظري للتّخريج.

## المبحث الخامس: دواعي التخريج وأنواعه

المطلب الأول: دواعي التخريج وأسبابه.

المطلب الثاني: أنواع التخريج.

لم يجتهد الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة في كلّ المسائل، بل اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداث، وبعض ما تُصوّر وقوعه منهم في ذلك، ومهما يكن من أمر، فإن اجتهاداتهم هذه لم تُحط بالحوادث كلها، فالناس يجدّ لهم من القضايا بمقدار ما يجدّ لهم من الأحداث، وقد اضطر تلامذتهم من بعدهم للإجابة عن هذه الحوادث الجديدة بناء على ما فهموه من كلام إمامهم، وما استنبطوه من قواعد استخلصوها من فروع أثرت عنهم<sup>1</sup>.

ولكن طرق التّخريج ومعرفة الأحكام تباينت بين المخرجين المتقدمين وبين المتأخرين منهم، ولم تكن على نهج وطريقة واحدة:

**فأما عند المتقدمين منهم** فقد كانت طريقتهم هي استخلاص القواعد ومعرفة المناهج العامة التي كان يراعيها إمامهم في اجتهاده، وذلك بناء على ما وصلهم من فروع.

**وأما عند المتأخرين منهم** فقد كانت طريقتهم هي إلحاق الوقائع والحوادث بما تمّ تمهيده من أصول وقواعد، فهؤلاء قد وجدوا الطريق ممهدا فاقصر غالب عملهم على مراعاة المشابهة والادراج ضمن القواعد<sup>2</sup>.

ولم يكن سلوك هذه الطرق من المتقدمين أو المتأخرين من المخرجين مجردة عن أسباب ودوافع داعية إلى ذلك، وهذا ما سنذكره في المطلب الآتي.

### **المطلب الأول: دواعي التّخريج وأسبابه.**

لم يكن المصير إلى التّخريج أحد أنواع التّرف الفكري والذي يُقصدُ به إثارة الجدل وإطالة المناقشات، وإنما كان اللجوء إليه حاجة شديدة دعت إليها ما يحصل للناس من حوادث ونوازل لم تكن عند من سبقهم، ولذا سنعرض أهم الأسباب والدواعي التي أدت لظهور التّخريج.

**1. ظهور وقائع وحوادث لم ينص عليها الأئمة المجتهدون في نصوصهم:** حتى وإن نصوا عليها فإنه تبقى الحاجة قائمة لمجتهد يعيّن محلها ويسقط ذلك الحكم على الواقعة المناسبة له وهذا النوع من الاجتهاد لا ينقطع حتى ينقطع التكليف بزوال الدنيا وفي هذا يقول الشاطبي<sup>3</sup>: وكذلك

<sup>1</sup> - نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص 69.

<sup>2</sup> - يُنظر: التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ص 7، نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص 69-70.

<sup>3</sup> - هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، أصولي محقق، أخذ عن: ابن الفخار، وأبي القاسم السبتي، وأبي عبد الله الشريف التلمساني، وأبي عبد الله المقرئ، أخذ عنه: أبو يحيى بن عاصم، وأبو بكر بن عاصم،

في فرض نفقات الزوجات والقربات؛ إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها؛ فلا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهادي أيضاً<sup>1</sup>.

ويقول ابن القيم<sup>2</sup> مؤكداً قُصورَ منقولات الأئمة عن الاتساع للحوادث " ... وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب، ولا لأتباعهم"<sup>3</sup>.

ولعل من أهم الأسباب التي أوجبت ظهور ما لا ينحصر من الوقائع والنوازل هو تطور مجالات الحياة وتعدد وسائلها وانفتاح المسلمين على غيرهم في العصور التي تلت عصر النبوة والصحابة، إذ أن الفقه بعده قد دخل في طوره الثاني بعد أن كملت أصوله في الزمن النبوي وكثير من فروعه، ولم يبق إلا التفرع والاستنباط بالاجتهاد المطلق ثم المقيد قبل شيوع التقليد في العلماء<sup>4</sup>.

---

وأبو جعفر القصار... توفي في شعبان سنة تسعين وسبع مائة، له تصانيف منها: الإعتصام، الموافقات، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية. [يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 48-52، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 332-333)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (1/ 75)].

<sup>1</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (5/ 14).

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وست مائة، سَمِعَ من الشهاب النابلسي العابر، والقاضي تقي الدين سُلَيْمَان، وفاطمة بنت جوهر، وعيسى المطعم، ولأزم ابن تيمية، توفي ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مئة، من تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان. [يُنظر: أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي (4/ 366-370)، المقصد الأرشد، ابن مفلح (2/ 384-385)، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (5/ 170-179)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (8/ 287-291)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (2/ 143-146)].

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ، (6/ 208).

<sup>4</sup> - يُنظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي (1/ 278).

2. **قصور آراء الأئمة واجتهاداتهم على الإحاطة بالنوازل:** فمن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً<sup>1</sup>، وعلى هذا فإنه مهما يكن مقدار ما وقع في عصر الأئمة المجتهدين من حوادث استنبطوا أحكامها، وما قدّروا من أمور استخرجوا أحوالها، فلا بدّ أن يكون في كل عصر أمور لم يكن لهم أحكام فيها، وكما قيل "إن الناس يجدّ لهم من الأقضية بمقدار ما يحدث لهم من أحداث وفي غير الأقضية كذلك، فندرك أننا بحاجة ماسة جداً إلى أدوات تمكننا من ذلك... ولعل أمثل الطرق لتحقيقه هو التّخريج من خلال معرفة طرقه ومسالكه فهو أوسع الأبواب التي يلج منها الباحث والقاضي والمفتي لمعرفة أحكام الجزئيات والنوازل"<sup>2</sup>.

وبهذا يكون قد حصل النّفع لكلّ من العلماء المجتهدين وكذا المستفتين:  
**فأما العلماء:** فيكون أمر استنباطهم ومعرفتهم للأحكام أيسر وأسهل من أن ينظروا نظرة أولية في النصوص الشرعية وذلك على امتدادها وكثرة شروط المتأهلين لها، إذ يجدوا أن القواعد والأصول قد وُضعت واتضحت ولم يبق لهم إلا الإلحاق بها وهو أمر أهون عليهم من الأول.  
**وأما المستفتين من الناس:** فإنهم لا يقعون في الحرج الشديد لتعذر وجود المجتهد المستقل أو صعوبة معرفته أو التنقل إليه، وقد يكون تعذر وجود المجتهد سبباً في الإقدام على ما حرم الله أو تحريم ما أحلّ الله بكونه من المشتبهات التي لم يتبيّن حكمها.

3. **الاعجاب والتأثر بآراء السابقين<sup>3</sup>:** وليس هذا بغريب في أنّ كل أهل عصر يعجبون بمن هم من أهل الفقه والعلم من معاصريهم وخاصة إذا كانوا ممّن هم أقرب إليهم زماناً ومكاناً وانتشرت شهرتهم في الأمصار، بل إن كثيراً ممّا وقع بين التلاميذ في تفاضل كل منهم على الآخر ومدحه لشيخه وإمامه وذكر مآثره وبسط مناقبه بُغية بيان رجاحة مذهبه وأحقّيته بالتقليد والاتباع.  
وهذا التأثير لا يتوقف عند الإعجاب به وبطريقته في عرض الفقه والتوصل إليه، وإنما يتعدى ذلك بأن يحاول أن يسلك طريقته في ذلك ويتعرف على الأصول التي يسير وفقها في بنائه الفقهي وذلك من خلال استقراء أقواله والنظر في استدلاله انتهاء بالتوصل إلى الأحكام، وبهذا يكون التأثير والاعجاب بآراء السابقين سبباً في نشوء التّخريج والركون إليه.

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (208/6).

<sup>2</sup> - يُنظر: القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه، نذير بن محمد الطيب أوهاب، ص 35-36.

<sup>3</sup> - نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص 19.

4. **انحصار الاجتهاد المستقل وندرته بعد عصر الأئمة:** بعد انحصار الاجتهاد المستقل والذي يتسم أصحابه بالاستقلال التام في الأصول والفروع، اقتصر الناس على المذاهب الأربعة المعروفة التي كانت موجودة في المشرق الإسلامي على تفاوت بينها في الانتشار، فأخلدوا إلى تقليد هذه المذاهب، واهتموا بتهذيبها وتوثيقها وتحرير أقوال أئمتها وتوجيهها والاستدلال لها والتخريج عليها وتأسيس أصولها وبناء فروعها. وأحياناً معاداة مخالفيها والذود عنها بالتأليف والمناظرة والتدريس، والتزام القضاة والمفتين بها وعدم الخروج عن قواعدها<sup>1</sup>.

5. **التوسع في الاجتهاد بالرأي<sup>2</sup>:** وقد بلغ الأمر في عصور التقليد إلى أن أصبح استعمال القياسات والإكثار منها، والسعي في تحقيق العلل وكثرة التفرعات علامة على رجاحة المذهب وقوته، بل إن التوسع في الرأي قد بلغ بهم إلى افتراض المسائل واستباقها قبل حدوثها والاجابة عنها<sup>3</sup>، بناء على قواعد وأصول مصرّح بها أو مستنبطة من مجموع أقوال إمام المذهب ومنقولاته، من غير مراعاة للسنن والآثار.

وهذا ما عدّه الدهلوي من الرأي المذموم فقال موضحاً "بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل الجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظر على النظر، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار<sup>4</sup>.

ولذا يكون التوسع في العمل بالرأي من أهم الأسباب التي كانت سببا في نشوء التخريج.

6. **التعصب للمذاهب والجمود على التقليد:** وبعد انحصار الاجتهاد المطلق الذي يتسم أصحابه بالاستقلال التام في الأصول والفروع، اقتصر الناس على المذاهب الأربعة المعروفة التي كانت موجودة في المشرق الإسلامي على تفاوت بينها في الانتشار، فأخلدوا إلى تقليد هذه المذاهب، واهتموا بتهذيبها وتوثيقها وتحرير أقوال أئمتها وتوجيهها والاستدلال لها والتخريج

<sup>1</sup> - التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007م، (1/ 35).

<sup>2</sup> - نظرية التخريج، نوار بن الشلي، ص 22.

<sup>3</sup> - هذا وإن كان المذهب الحنفي قد عرف بذلك لكثرة وقوع الافتراض في كتب الفروع عندهم، إلا أن هذا لا يعني أنه يختص بذلك دون بقية المذاهب الأخرى.

<sup>4</sup> - حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، المحقق: السيد سابق، بيروت - لبنان، دار الجيل، ط1، 1426 هـ - 2005م، (1/ 273).

عليها وتأسيس أصولها وبناء فروعها، وأحياناً معاداة مخالفيها والذود عنها بالتأليف والمناظرة والتدريس، والتزام القضاة والمفتين بها وعدم الخروج عن قواعدها<sup>1</sup>.

وليس المقصود من إبراز هذا السبب هو ذم التقليد مطلقاً " لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكره"<sup>2</sup> وإنما ذم ما كان صاحبه يتعصب له ويجمد عليه حتى مع تبين مجانبته للصواب، وإنه لمن العجب أن تجد الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلى لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده<sup>3</sup>.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين، كالرأفي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي - رضي الله عنهما -... فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.<sup>4</sup>

**7. تمهيد القواعد ووضع أسس الاستنباط<sup>5</sup>:** وهذا ما شجع كثيراً من العلماء ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق من مقلدي المذاهب المتبحرين فيها إلى التّخريج على نصوص أئمتهم والقياس عليها واعتبار مقتضياتها ومفهوماتها، بل إن كثيراً ممن لم يبلغوا رتبة القدرة على التّخريج قد تجرؤوا عليها وأكثروا منها حتى خالفوا أقوال أئمتهم بتأويلات بعيدة وحملوها ما لا تحمل

<sup>1</sup>- التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر التنوخي (1/ 35).

<sup>2</sup>- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، لاط؛ 1414 هـ - 1991م، (2/ 159).

<sup>3</sup>- ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام، (2/ 159).

<sup>4</sup>- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، (2/ 107-108).

<sup>5</sup>- نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص 21.

وما هذا إلا لتبيين طرق الاجتهاد وتمهدها، وعلى هذا فقد كان هذا سببا في التوسع في التّخريج والإكثار منه حتى مع عدم وجود مقتضاه في أحيان كثيرة، فبعد أن كان القصد منه بيان أحكام الوقائع والنوازل، صار الغرض منه السجال والجدال الفقهي العقيم، ومن نظر في كتب أصحاب المذاهب بعد نشوئها علم ذلك بما لا يحتاج معه إلى إخبار.

وعلى هذا فإن وضوح أسس الاستنباط وتمهيد طرقه، كانت أحد الأسباب التي ساعدت على نشوء حركة التّخريج وتوسعها وذلك اعتبارا بأنّ مآخذ العلماء وأصولهم قد تبينّت وانكشفت.

8. سهولة التعامل مع نصوص الأئمة كونها أكثر مناسبة إلى ذوي التقليد وأقرب إلى الواقع العملي: ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر<sup>1</sup>.

وقد ذكر الشاطبي في معرض بيانه الاجتهاد بتحقيق المناط وأنه لا يتصور ارتفاعه "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد<sup>2</sup>.

وعلى هذا فإن النظر في الكليات غير المعينة أصعب من النظر في التفاصيل المعينة المبسطة، وذلك لأن النصوص الشرعية في أغلبها مطلقات وعمومات، وأما نصوص الأئمة واجتهاداتهم فهي معلقة بوقائع وجزئيات أقرب إلى الذهن في تصورها وهي بعيدة عن التجريد، ولذا فإن وجود هذا مع ندرة أو انعدام الاجتهاد المطلق كان سببا في اللجوء إلى التّخريج والبناء على أقوال المجتهدين.

يقول الدكتور مسفر بن علي القحطاني "كذلك سَوَّغ هذا التّخريج كثرة النوازل المعاصرة التي يصعب تصورها أو ردّها إلى الأدلة والقواعد مباشرة لصعوبتها وغموضها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (5/ 14).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (5/ 17).

<sup>3</sup> - منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، علي بن مسفر بن علي القحطاني، ص 508.



"وما هذا إلا لأن النوازل والمستجدات غير متناهية، والنصوص محدودة متناهية، فكان من رحمة الله بعباده: التشريع بأمور كلية، تستلهم الوقائع، ويسلك أهل الذكر إليها طرائق إلى الاجتهاد، ببذل الفقيه الوسع في استخراج وتحصيل الحكم من الدليل الشرعي بالشورى، والقياس، وأدوات النظر والاستنباط، وتحقيق المناط<sup>1</sup>.

**9. الهيبة من الخروج عن المذاهب المقررة ومخالفة آرائها:** ولعل هذا ما يفسر انتساب كثير من العلماء الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما وتمكنوا من أدوات الاجتهاد، ومع ذلك فقد ألزموا أنفسهم بعدم الخروج عن المذاهب المقررة والمشهورة، بل ودافعوا عن ذلك فاجتهدوا ولم يألوا جهدا في تفسير وتعليل وتوجيه اجتهادات إمامهم والانتصار لاختياراته مع ظهور ضعفها في بعض الأحيان، ولعل ما وقع مع ابن حزم الأندلسي، ومن بعده ابن تيمية وما تلقاه من تشنيع وردود في مسائل كان قد خالف فيها أصحاب المذاهب الأربعة مع أنه قد شهد له كل من عَرَفَ لِلْعِلْمِ قَدْرًا بتمكُّنه وقدرته على الاجتهاد، وهذا ما يؤكد أنَّ من أهم الأسباب التي أدت إلى التوسع في التّخريج على أقوال الأئمة هو تهيّب كثير من العلماء الخروج عن المذاهب المقررة، وذلك لاستعظام الأمر في نفوس الناس، وللسلامة من نصب العداوة.

### المطلب الثاني: أنواع التّخريج

#### الفرع الأول: تخريج الأصول على الأصول

وقد يطلق عليه كذلك بناء الأصول على الأصول، ولكن ذهب بعض الباحثين إلى التفريق بين المصطلحين من حيث المعنى فمع أن كليهما فيه استنباط وترتب قاعدة على قاعدة أخرى، أو أصل على أصل مساوي له أو أدنى منه درجة، إلا أنهما يتمايزان في "أن التّخريج يعني باستنباط آراء الأئمة في القواعد التي لم ينصوا فيها على حكم من قواعد أخرى منصوص على حكمها، وأما البناء فالنظر الأصلي فيه إلى ترتيب القاعدة الأصولية على غيرها من القواعد الأصولية وأما النظر إلى الأقوال فلا يعتبر من أسس عملية البناء، وإنما تلازم الأقوال مما يشير إلى الصحة من الخطأ في البناء.

<sup>1</sup> - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، جدة، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ط 1، 1417هـ، (1/ 95).

وعلى هذا فالتّخريج يعدُّ بناءً لأن فيه ترتيباً لقاعدة على أخرى، أما البناء فقد يكون تخريجاً إن ارتبط باستخراج آراء الأئمة وربما لا يكون كذلك إذا لم يرتبط بآراء الأئمة. ولذا فإنه يمكن القول بأن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص فكل تخريج يعتبر بناء، وليس كل بناء هو تخريج، وذلك لأن التّخريج مقصور على آراء الأئمة بخلاف البناء فهو متعلق بالأدلة الشرعية الكلية<sup>1</sup>.

ولعل هذا ما جعل الشريف التّلمساني يسمي كتابه مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، مع أنه كان يقصد منه التّخريج، ويوضح ذلك عنايته فيه ببيان أوجه الخلاف بين العلماء وتحديد أسبابه.

### أولاً: تعريف تخريج الأصول على الأصول.

وأما عن تعريف هذا النوع من التّخريج فقد عثرت على عدة تعريفات، أهمها: بأنه: استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى، أو أصل من أصول الدين<sup>2</sup>. وعُرفَ بأنه: "استنباط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها"<sup>3</sup>.

والملاحظ على التّعريف الأول أنه لم يجعل هذا النوع من التّخريج متعلقاً بالقواعد الأصولية فقط وإنما وسّعه ليشمل بذلك حتى استنباط قاعدة من أصل من أصول الدين، هذا وإن كان لا يعارض من حيث الجملة إذ أنّ كثيراً من القواعد الأصولية إن لم تكن كلها، مبناها على أحد أصول الدين مثل مسألة التحسين والتّقييح العقليين، ولكن مثل هذه الأصول وإن كانت تضبط القواعد الأصولية وتحدد صياغتها ولكنها لا تكون وسيلة في معرفة واستنباط الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين بطريق مباشر.

<sup>1</sup> - يُنظر: بناء الأصول على الأصول - دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها -، وليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1427-1428هـ، ص 46.

<sup>2</sup> - يُنظر: تخريج الأصول من الفروع دراسة تأصيلية، عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م، ص 34.

<sup>3</sup> - تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، صدام محمدي، ص 16.

وأما التعريف الثاني فهو كذلك لا يخلو مما ذكر سابقاً، بل إنه أكثر توسعاً من الأول إذ أنّ الأمر فيه يتعدى إلى الكليات اللغوية والعقدية، وهذا ليس محل بحث الفقهاء والأصوليين، بل يقتصر بحثهم في تخريج الأصول على الأصول، على القواعد الأصولية وما يجري مجراها. وأما إذا كان المقصود هو نظر الفقهاء والأصوليين إلى القواعد اللغوية والعقدية ورعايتها في كثير من الأحكام في طريقهم للتوصل إلى الأحكام الشرعية فهو أمر مشاهد ومعلوم عند من له اطلاع على طرق تأليفهم في أصول الفقه، إذ نجدهم يرجعون إلى المباحث اللغوية، وكذلك العقدية، ولكن ما كان ينبغي تخصيصها بالذكر في التعريف لكونها مُوهمة لدخول القواعد اللغوية والعقدية في التّخريج بمعناه الأصولي.

وأما ما عرّفه به عبد الحميد المشعل بأنه: ترتيب مسألة أصولية على مسألة أصولية فأكثر<sup>1</sup>. وكذلك ما عرّفه به وليد الودعان بأنه: "استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوبة"<sup>2</sup>.

هذا وإن كانت هذه التعاريف أقرب في مفهومها إلى حقيقة تخريج الأصول على الأصول إلا أنها لا تخلو كذلك من بعض المناقشات:

أولها: أنّ تخريج الأصول على الأصول لا يختص باستنباط قاعدة أصولية من أخرى وإنما قد يكون باستنباط قاعدة فقهية من قاعدة فقهية، كأن تكون إحداها كبرى والأخرى صغرى أو أحدهما عامة والأخرى جزء منها مع أنّ كلا منهما يندرج تحته فروع كثيرة، ومثال ذلك أن **العادة مُحْكَمَةٌ**، قاعدة فقهية كبرى فهي زيادة على كونها تحوي فروعاً فقهية كثيرة إلا أنها كذلك تندرج تحتها قواعد فقهية أخرى مثل: **اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، الْمُتَمَنِّعُ عَادَةٌ كَالْمُتَمَنِّعِ حَقِيقَةٌ، لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ، الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ، إِنَّمَا تُعْتَبَرُ**

<sup>1</sup> - يُنظر: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، عبد الحميد المشعل، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431-1432هـ، ص 69، بناء الأصول على الأصول، وليد بن فهد الودعان، ص 39.

<sup>2</sup> - بناء الأصول على الأصول، وليد بن فهد الودعان، ص 45.

الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ، الْمَعْرُوفُ عُرفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ، التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ<sup>1</sup>.

وعلى هذا فربط تخريج الأصول على الأصول بالقواعد الأصولية فقط غير دقيق ويحتاج إلى إعادة نظر.

ثانيا: أنه لا يشترط في تخريج الأصول على الأصول أن تكون المسألة أو الأصل المُخرَج عليه منصوصا، وإنما قد يكون مستنبطا.

وعليه فإن أقرب تعريف لتخريج الأصول على الأصول: هو ترتب مسألة أصولية صغرى على مسألة أصولية كبرى أو أكثر.

وأما كون هذا الأصل قد يكون في بعض الأحيان فرعاً بالنظر إلى ما هو أكثر شمولاً منه، فهذا لا يرفع عنه معنى أن يكون ملحقاً بتخريج الأصول على الأصول، وذلك لأن النظر هنا يكون مُرتكِّزاً على أنّ هذا الفرع هل هو أصل لغيره من الفروع أم لا؟ فإن كان أصلاً لفروع كثيرة تحته، فهو أصل يلحق بهذا النوع من التّخريج، وأما إذا لم يكن أصلاً لفروع كثيرة، فلا يلحق بهذا النوع من التّخريج.

فمثلاً مسألة شكر المنعم هل تجب شرعاً أم عقلاً؟ فقال جمهور العلماء بأنها تجب شرعاً وقالت المعتزلة: تجب عقلاً، وهذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين هذا هو المشهور، أي أنها فرع لها<sup>2</sup>.

وكذلك مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، فالخلاف فيها مبناه إلى أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، كراتشي-آرام باغ، مطبعة الكتب التجارية، دت، ص 20-21.

<sup>2</sup> - يُنظر: سلاسل الذهب، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، لام، ط2، 1423 هـ - 2002 م، ص 99، ويُنظر كذلك: ص 103، 109.

<sup>3</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، ص 151.

وقد ردّ أبو عبد الله الحلي<sup>1</sup> الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الكلامي، وهي أن الطاعات هل هي من الإيمان؟ فإن قلنا: إنها إيمان لزم كون الكفار مخاطبين بها، وإن قلنا: ليست من الإيمان وأنه مخصوص بالتصديق القلبي، فليسوا مخاطبين بها<sup>2</sup>.

وقد أرجع كذلك الزركشي الخلاف في مسألة إجماع الأمم السابقة إلى أصليين هما:  
**الأول:** أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن قلنا: إنه شرع لنا وثبت أن الإجماع حجة كان إجماعهم في حقنا حجة وإلا فلا.

**الثاني:** أن الإجماع في أمة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هل يثبت بالسمع أو بالعقل؟<sup>3</sup>.

وقد أشار الشاطبي للمفهوم الواسع لمعنى تخريج الأصول على الأصول في معرض كلامه عن الأحكام التكليفية فقال بعدها "... ما تقدم من هذه المسائل يتفرع عنها قواعد فقهية وأصولية، منها أنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظورا إليه مرموقا، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهِمَ الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب؛ فَحَمَلَهُ على الوجوب، ثم استمر على ذلك؛ فَضَلَّ<sup>4</sup>.

وقد قام الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين في رسالته "نظرية التقعيد الأصولي" إلى تأكيد وجود هذا النوع من التّخريج، وفق نظرية قام فيها بمحاولة تأصيل وتقعيد القواعد الأصولية

---

<sup>1</sup> - هو أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشافعي، المعروف بالحلي، ولد بمرجان سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة، أخذ عن: أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، وأبي بكر محمد بن حبيب...، وعنه أخذ: الحاكم النيسابوري، وأبو سعيد الكنجروزي وأبو زكريا عبد الرحيم البخاري، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (2/ 137-138)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 231-233)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 350].

<sup>2</sup> - سلاسل الذهب، الزركشي، ص 151-152.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 339.

<sup>4</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (4/ 118-119).

وذلك بأن قام بترتيبها وتصنيفها - مع أنها في الأصل إجمالية وكلية - إلى قواعد كبرى<sup>1</sup> ووسطى<sup>2</sup> وتندرج تحتها قواعد صغرى، فعلى هذا يكون بعضها متفرع عن الآخر، وبعضها يجمعه أصل واحد كلي، ولعلنا سنذكر بعضا مما ذكره من القواعد الأصولية الكبرى، وبعضا من القواعد المتفرعة عنها.

القاعدة الأصولية الكبرى الأولى: الحسن والقبح عقلي إضافي تابع للشرع لا عقلي ذاتي منشئ له<sup>3</sup>.

ومن القواعد الصغرى المتفرعة عنها: لا حكم للأعيان قبل ورود الشرع<sup>4</sup>، الأحكام تتغير بتغير الوقائع لا بتغير الزمان والمكان<sup>5</sup>، يجوز التخصيص بدليل العقل<sup>6</sup>، عصمة الأنبياء ثابتة بالشرع لا بالعقل<sup>7</sup>، العلة علامة على الحكم لا موجبة له<sup>8</sup>.

القاعد الأصولية الكبرى الثانية: الحاكم هو الله<sup>9</sup>.

ومن القواعد الصغرى المتفرعة عنها: لا تخلو واقعة عن حكم الله<sup>10</sup>، لا حكم قبل ورود الشرع<sup>11</sup>، المجتهد موقع عن الله<sup>12</sup>، قول الصحابي حجة معتبرة شرعا فيما ليس للرأي فيه مدخل<sup>13</sup>.  
القاعد الأصولية الكبرى الثالثة: الأقوى يقدم على الأضعف<sup>14</sup>.

---

<sup>1</sup> - ويقصد بها القواعد الأصولية التي تنبني عليها عدد كبير من القواعد الأصولية الأخرى، وتكون هذه القواعد المتفرعة عنها في شتى أبواب أصول الفقه. [يُنظر: نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ - 2006م، ص432].

<sup>2</sup> - ويقصد بها القواعد الأصولية التي يبنى عليها عدد كبير من القواعد الأصولية لكنها تختص بباب أصولي واحد [يُنظر: نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، ص433].

<sup>3</sup> - نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، ص438.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص458.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص460.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص467.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه، ص470.

<sup>8</sup> - المرجع نفسه، ص473.

<sup>9</sup> - المرجع نفسه، ص478.

<sup>10</sup> - المرجع نفسه، ص482.

<sup>11</sup> - المرجع نفسه، ص483.

<sup>12</sup> - المرجع نفسه، ص485.

<sup>13</sup> - المرجع نفسه، ص489.

<sup>14</sup> - المرجع نفسه، ص494.

ومن القواعد الصغرى المتفرعة عنها: يرجح الراوي الأقوى حالا على الأضعف<sup>1</sup>، يرجح الحديث الأقوى سنداً على الأضعف سنداً<sup>2</sup>، يرجح الأقوى دلالة على الأضعف دلالة<sup>3</sup>.

وعلى هذا فقد ذهب الدكتور مسفر بن علي القحطاني في أنه يمكن أن يُدرج هذا النوع ضمن تخريج الفروع على الأصول، وإن كانت هذه الفروع أصولاً مستقلة، وذلك على اعتبار هذه الأصول وإن كانت بالنظر إلى ما تحتها من فروع تكون أصلاً، ولكن إذا نظرنا من جهة أنه -أي هذا الأصل- هو فرع يندرج تحت أصل أعلى منه أو أكثر شمولاً<sup>4</sup>.

هذا وإن كان ما ذكره حقيقة في ظاهرها من أنه يمكن أن يدرج هذا النوع من التّخريج -أي تخريج الأصول على الأصول- ويلحق بتخريج الفروع على الأصول، ولكن ذلك لا يسلم له لسببين:

1. أن المقصود من الفروع في هذا النوع من التّخريج هي الأحكام الفرعية الجزئية والتي تتعلق مباشرة بأفعال المكلفين، وليس المقصود منها المعنى العام للفرع والذي يكون مندرجاً تحت غيره أو داخلاً فيه.

2. أنّ الملاحظ من صنيع العلماء في كثير من المسائل حينما يرجعون الخلافات الأصولية أو الفقهية إلى أصول أعلى، لا ينفون عن الأصل الأدنى معنى كونه وبقائه أصلاً. وبهذا يظهر -والله أعلم- أنه لا يمكن إدراج تخريج الأصول على الأصول وإلحاقه بتخريج الفروع على الأصول، وذلك لعدم سلامته من عوارض منهجية سبق بيانها.

**ثانياً: فوائد تخريج الأصول على الأصول.**

وأما إذا أردنا أن نطلع على أهمّ الفوائد والثمار التي يمكن أن ننجيها من معرفة تخريج الأصول على الأصول فيمكن أن نلخصها فيما يلي<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، ص 497.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 498.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 498.

<sup>4</sup> - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص 480.

<sup>5</sup> - يُنظر: بناء الأصول على الأصول، وليد بن فهد الودعان، ص 77-78.

1. أنه يؤكد ترابط وتكامل علوم الشريعة الإسلامية وعلاقتها ببعضها، فنجد أن كثيرا من المسائل والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية يكون مرجعها إلى المباحث اللغوية أو الكلامية أو الحديثية.

2. أنه يبين مدى تناسق وانسجام أحكام الشريعة الإسلامية وصلابتها، وذلك بكونها قائمة على أصول ثابتة، بل وإن كل أصل تجده كذلك يقوم على أصل أقوى وأعلى منه، وهذا ما يزيد المرء يقينا وإيمانا على صحة وعدم تناقض أحكام الشريعة الإسلامية.

3. أنه يوضح العلاقة التي تجمع بين الأصول والفروع من جهة، وكذلك العلاقة التي تربط بين الأصول وتحدد نوعها إن كانت جزئية أو كلية.

4. أنه يمكن الأصولي من معرفة مواطن الخلاف وأسبابه، والاطلاع على مناهج العلماء في التأصيل في مختلف المباحث.

### الفرع الثاني: تخريج الفروع من الأصول.

#### أولا: تعريفه:

هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف<sup>1</sup>.

فهذا العلم كما يبين مآخذ العلماء وأصولهم التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه من الأحكام، فإنه يقصد منه أيضا بيان كيفية استخراج الفروع من تلك الأصول<sup>2</sup>.

#### ثانيا: صور تخريج الفروع من الأصول.

ينقسم تخريج الفروع على الأصول إلى صورتين:

**الأولى:** تخريج فرع واحد على أصول كثيرة... وذلك قصد بيان قوة الفروع من جهة، أو يعلم صحتها من ضعفها، وقد جعل القرافي هذا أحد أغراضه من تأليف الذخيرة فقال: وبينت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع ويطلع الفقيه على موافقة لأصله أو مخالفته له لمعارض أرجح منه فيطلبه حتى يطلع على مدركه ويطلع المخالفين في المناظرات على أصله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ص 51.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 51، وينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص 46.

<sup>3</sup> - الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (1/ 39).



وقد ذكر كذلك بأنه يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء<sup>1</sup>.

وهذا النوع له أمثلة كثيرة وليس هو في الشريعة الإسلامية بأمر عزيز يندُر وجوده، فكثيرا ما نجد أن حكم ما يقع أو يستجد من حوادث تدلّ عليه أصول كثيرة، باجتماعها يبيّن الحكم، وقد يصح في أحيان أخرى أن يستقل كل واحد منها دليلا على الحكم، وعند اجتماعها يكون الحكم أوكد وأثبت، ومثال ذلك: مسألة تعاطي المخدرات بأنواعها، فقد أجمع العلماء على حرمتها مع أن الطرق الموصلة إلى القول بالتحريم عديدة، ومنها:

\* أن الله سبحانه وتعالى قد نص على تحريم الخمر بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>2</sup>، والمخدرات لها نفس تأثير الخمر أو يزيد، وذلك لكونهما قد اشتركا في العلة وهي الإسكار، فكان تحريم المخدرات مستنده القياس.

\* أن القول بجواز تناول المخدرات مناقض لمقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتوافق معها، وذلك لأن المخدرات تُعَيِّب العقل وتعطله، والشريعة الإسلامية تدعو إلى حمايته والمحافظة عليه من كل ما يضره أو يضعفه.

\* أن تعاطي المخدرات بأنواعها يؤدي إلى إلحاق ضرر بالجسد وإلحاق الفتور به وسببا في جلب الأمراض، وهذا أمر محظور شرعا، وذلك لقوله ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>3</sup>.

\* أن الله سبحانه وتعالى حرم الخبائث بقوله ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>4</sup>، والمخدرات تدخل في عموم لفظ الخبائث وما تنفر منها الطباع السليمة، وعليه فهي مشمولة بالحكم.

<sup>1</sup> - الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (1/ 55).

<sup>2</sup> - سورة المائدة، الآية: 90.

<sup>3</sup> - يُنظر: الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 31، (2/ 745)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341، (2/ 784)، وهو صحيح لغيره، [يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، رقم: 250، (1/ 498)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 7517، (2/ 1250)].

<sup>4</sup> - سورة الأعراف، الآية: 157.

**الثانية:** تخريج فروع كثيرة على أصل واحد... وذلك غرض بيان صلافة الأصل وقوته في الاعتبار، وكذلك انتظام الفروع واتساقها، زيادة على أنّ هذه الطريقة "أضبط للفقهاء، وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقيه"<sup>1</sup>.

وينبغي المواءمة بين الأصول والفروع وذلك لضمان عدم حصول التناقض والتضارب بين الفروع خاصة، وذلك لوجود تناسب بين الفروع وما تندرج تحته من أصول، وكذلك بين الأصول وفروعها وعلى هذا فمن أحكم ردّ الفروع إلى أصولها سلم من المناقضة. وهذه المناسبة قد تكون في أحيان كثيرة سببا في قبول نسبة قول إلى أحد الأئمة المجتهدين، وقد تكون كذلك سببا في رده ونفيه عنه.

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية بعد أن ساق الأقوال في بيع الزروع والثمار بعد بدو صلاح بعضها فقال "... وَالْعَرَضُ بِهَذَا أَنَّ أَصُولَ أَحْمَدَ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْجَوَابَاتِ، أَوْ قَدْ خَرَّجَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى أَصُولِهِ"<sup>2</sup>.

وكذلك قد رد ابن القيم ما ينسب للإمام أحمد بأنه يقول بجواز تملك أهل الذمة للدور العالية أو سكنها في بلاد المسلمين وكان معتمده في ذلك نصوصه وما تدل عليه أصوله فقال بعد سوقه للمسألة ومناقشتها "... وَلَمْ أَجِدْ لِأَحْمَدَ بَعْدَ طُولِ التَّفْتِيْشِ نَصًّا بِجَوَازِ تَمَلُّكِ الدَّارِ الْعَالِيَةِ فَضْلًا عَنْ سُكْنَاهَا، وَنُصُوصُهُ وَأَصُولُ مَذْهَبِهِ تَأْبِي ذَلِكَ"<sup>3</sup>.

ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما<sup>4</sup>، وهذه الأصول لا تنحصر في القواعد الأصولية فقط، وإنما تتعداها إلى الأصول الأخرى كالقواعد الفقهية والقواعد المقاصدية وكذلك

<sup>1</sup> - الأمانة في إدراك النية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت، ص 62.

<sup>2</sup> - يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (37/29-39)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (4/26).

<sup>3</sup> - أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، المملكة العربية السعودية-الدمام، رمادي للنشر، ط 1، 1418 - 1997م، (3/1223).

<sup>4</sup> - تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص 34.

حتى الضوابط الفقهية، فهذه كلها تعتبر داخلية في مطلق الأصول، وإن لم يشتهر ذلك تنظيراً إلا أنه موجود تنزيلاً وتطبيقاً، وهذا ما سيأتي بيانه.

### ثالثاً: أنواع تخريج الفروع من الأصول.

#### 1- تخريج الفروع على القواعد الأصولية.

القاعدة الأصولية هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية<sup>1</sup>، أو بتوضيح أكثر فإنها قضايا كلية مطردة تندرج تحتها أنواع من الأدلة الأصلية والتبعية التي يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية في رأي القائل بها<sup>2</sup>، وذلك لأن من هذه القواعد ما هو متفق عليه بين المجتهدين ومنها ما هو مختلف فيه فيستعملها من قويت عنده، ويردها من ضعفت عنده، وهذا أحد أهم أسباب الخلاف في الفروع الفقهية.

وإن كانت هذه القواعد في الأصل يستخدمها المجتهد المطلق في النظر إلى الأدلة الشرعية والاستنباط منها، إلا أنها هي الطريقة نفسها التي يسلكها المخرّج مع نصوص إمامه، وعلى هذا فإنه " ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يُعَيِّن النظر في القواعد الإجماعية والمذهبية، هل فيها ما يُوجبُ انقداحَ فرقٍ بين الصورة المخرّجة والأصل المخرّج عليه أم لا؟"<sup>3</sup>.

ولهذا فإنّ الأصل هو تخريج الأحكام على وفق الأصول<sup>4</sup> وتخرّج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأبُ فُحول العلماء دون ضَعْفَةِ الفقهاء<sup>5</sup>.

وأما الأصول فإنّ الفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه ككون ما في القرآن مقدّماً على ما جاءت به السنة، وأنّ نص القرآن

---

<sup>1</sup> - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، عمان - الأردن، دار النفائس، ط2، 1428-2007م، ص27.

<sup>2</sup> - مبادئ علم القواعد الأصولية، إسماعيل عباس، شبكة الألوكة، سلسلة مبادئ العلوم-1، المدرسة المكية، لاط؛ دت، ص25.

<sup>3</sup> - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1416 هـ - 1995م، ص243.

<sup>4</sup> - نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (3/ 1304).

<sup>5</sup> - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص90.

أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة، كما يدلّ المولود على والده، وكما تدلّ الثمرة على الغراس، وكما يدلّ الزرع على نوع البذور<sup>1</sup> هذا وإن كان كلٌّ من الوالد والغراس والبذور قد سبقت في الوجود ما ينتج عنها إلا أنّ وجودها قد عرفناه بما كان نتيجة عنه.

### ✓ مثال عن التّخريج على قاعدة أصولية

من أهم القواعد الأصولية التي خرج عليها الحنفية وخالفوا في ذلك جمهور العلماء ما ذهبوا إليه من أنّ تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه دون الأصل المتصف به حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحاً بحسب الأصل فاسداً بحسب الوصف إن كان ذلك النهي نهي فساد، وإلا فمجرد النهي عنده لا يدلّ على الفساد بل على الصحة، كما إذا نذر صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر، فإن أوقعه فيه كان ذلك محرماً، ويقع عن نذره وكذلك يحرم على الحائض الطواف ويجزئها عن طواف الفرض حتى يقع به التحلل، وإذا باع درهما بدرهمين بطل العقد في الدرهم الزائد، وصح في القدر المساوي، وهذا معنى قولهم: صحيح بأصله فاسد بوصفه وبالغوا في التّخريج على هذه القاعدة حتى قالوا: إن الزني يترتب عليه حرمة المصاهرة من أم المزني بها وبناتها، وإن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين ملكوها<sup>2</sup>.

### 2- تخرج الفروع على القواعد الفقهية.

فالقاعدة الفقهية هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه<sup>3</sup>، وقد عرّفها أحمد بن عبد بن حميد في تحقيقه لقواعد المقرّي بأنها: حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ص 275-276.

<sup>2</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (3/ 382).

<sup>3</sup> - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دمشق، دار القلم، ط3، 1414هـ-1994م، ص 45.

<sup>4</sup> - القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرّي (ت758هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية- جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، لا ط؛ دت، (107/1).

وعليه فإن القواعد هي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية، فالقواعد وإن كانت متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع إلا أنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها<sup>1</sup>.

وقد سبق التنبيه إلى أنه يطلق لفظ الأصل حتى على ما يكون دون هذه الأصول الإجمالية كإطلاقه على القواعد والضوابط إذ أنها كذلك تندرج تحتها فروع كثيرة أو تكون مقيدة بها، ومما يبرز هذا قول المقرئ<sup>2</sup> في تعريفه للقواعد إذ قال أنها: "كلّ كليّ هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"<sup>3</sup>.

وقد ظهر كذلك فيما قرره القراني في تقسيمه لأصول الشريعة إلى قسمين: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه<sup>4</sup>.

ويكون حُسْنُ التّخريج متوقفا على قدر اطلاع مجتهد المذهب على نصوص إمامه وإدراكه لمعانيها، فيستخرج حكم ما سكت عنه بالقياس على ما هو منصوص عنه لوجود المعنى نفسه في الصورتين، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ص 275.

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي المقرئ المالكي، ولد بتلمسان، أخذ عن: أبي عبد الله الشريف التلمساني، وعبد الله السلوي، ولزم الأبلبي...، أخذ عنه: ابن الخطيب، وعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، وأبو إسحاق الشاطبي، وغيرهم، توفي بفاس سنة تسع وخمسين وسبعمائة، من تصانيفه: عمل من طبّ لمن حبّ، والجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمّنه من معاني السنة وآي القرآن. [يُنظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب الأندلسي (2/ 116)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 420-427، الأعلام، خير الدين الزركلي، (7/ 36-37)، معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص 312-314].

<sup>3</sup> - القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، (212/1).

<sup>4</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القراني، (1/ 2-3).

<sup>5</sup> - يُنظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي (2/ 323)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوي المالكي، (3/ 86)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القراني (10/ 16-17).

وقد تتقارب بعض هذه القواعد وذلك نظرا للتشابه الذي يكون بينها أو التداخل الذي يكون في بعض أجزائهما، فتشتد الحاجة إلى البيان والتحري خشية وقوع الغلط، وقد كان هذا أحد أهم البواعث والأغراض التي قصدها القرافي في كتابه الفروق، ومن ذلك ما ذكره بعد تحريره لقاعدة الشَّهادة والرواية فقال "... فهذه عشر مسائل تحرر قاعدتي الشَّهادة والرواية بوجود أشباههما فيها، وتؤكد ذلك تأكدا واضحا في نفس الفقيه بحيث يسهل عليه بعد ذلك تخريج جميع فروع القاعدتين عليهما، ومعرفة الفرع القريب من القاعدة من البعيد عنها <sup>1</sup>.

وقد قال بعد أن ذكر الفرق الحادي والعشرين - بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه أو الكلية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص - "وهذا المعنى قد التبس على جمع كثير من فقهاء المذهب وغيرهم وهذا الموضع أصله إطلاق وقع في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا؟ قولان فلما وقع هذا الإطلاق للأصوليين عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليه على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة <sup>2</sup>.

### ✓ مثال في التَّخريج على القواعد الفقهية:

ما أورده ابن تيمية من اختلاف العلماء في مسألة التداوي بأبوال الإبل إذ قال: ولست أعلم مخالفا في جواز التداوي بأبوال الإبل كما جاءت السنة، لكن اختلفوا في تخريج مناطه. فقيل: هو أنها مباحة على الإطلاق للتداوي وغير التداوي، وقيل: بل هي محرمة وإنما أباحها للتداوي، وقيل: هي مع ذلك نجسة <sup>3</sup>.

\* فمن ذهب إلى جوازها على الإطلاق، خرَّج ذلك على قاعدة: "أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَلَّ وَالْإِبَاحَةُ" <sup>4</sup>، وَأَنَّ تَوْجِيهَهُ عَلَيْهِ السَّلَام لَمَنْ اجْتَوَا الْمَدِينَةَ بِشُرْبِهَا حِينَ قَوْلِهِ «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي

<sup>1</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (1/ 15).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (1/ 134).

<sup>3</sup> - مجموع الفتاوى، ابن تيمية (21/ 562).

<sup>4</sup> - يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، بيروت، دار المعرفة، لاط؛ 1414هـ - 1993م، (24/ 77)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: 552هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، القاهرة - مصر، مكتبة دار التراث، ط2، 1428 هـ - 2007 م، ص235، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، القاهرة، دار الحديث، لاط؛ 1424هـ-2003م، ص485، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق =

إِبله فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟»<sup>1</sup> إنما كان لبيان أنها أحد الوسائل النافعة التي تستعمل في علاج هذا الداء، وليس المقصود التنبيه إلى أنها تباح في هذا الموضع مع أنّ الأصل فيها التحريم. \* ومن ذهب إلى أنها محرمة وأبيحت لغرض التداوي، خرّج ذلك على قاعدة: "أن الأصل في التجاسات الحرمة"، وأنّ الإباحة فيها خرّجت مخرّج الضرورة فكانت استثناء وليست أصلاً، فيجب أن تُقدّر بقدرها ولا تزيد عن موضع الحاجة إليها.

### 3- تخريج الفروع على الضوابط الفقهية.

وقبل أن نتعرف على التّخريج اعتماداً على الضوابط الفقهية فإنه سنبين مفهوم الضابط والعلاقة بينه وبين القاعدة، وما هو وجه عمومته؟

**تعريف الضوابط:** هي جمع لضابط، وهو كما جاء في المعجم الوسيط بأنه "حكم كلّ ينطبق على جميع جزئياته"<sup>2</sup> وكذلك جاء في المصباح المنير بأنه "الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته"<sup>3</sup>.

=مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، (8/ 181)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (1/ 400)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي (ت: 772هـ)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 1999م، ص360، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مصر، مكتبة صبيح، لاط؛ دت، (2/ 30)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (2/ 71)، القواعد، الحصني، (1/ 480)، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ص60.

<sup>1</sup> - صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لاط؛ دت، كتاب القسامة والمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّبَاتِ، باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، رقم الحديث: 1671، (3/ 1297).

<sup>2</sup> - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، لاط؛ دت، (1/ 533).

<sup>3</sup> - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (2/ 510).

فمن الملاحظ أنّ هذه التعاريف للضابط لا تختلف عن تعريف القاعدة، وقد صار إلى هذا بعض العلماء كابن الهمام<sup>1</sup> والفيومي<sup>2</sup> والنابلسي<sup>3</sup> بأنه لا فرق بينهما، ومن العلماء من يرى أن المصطلحين متغايرين كابن السبكي والزركشي والسيوطي...، وهذا الذي عليه أكثر المعاصرين، ووجه ذلك أن القاعدة تجمع فروعاً كثيرة من أبواب فقهية مختلفة، وأما الضابط فإنه يجمع فروعاً كثيرة ولكنها من باب فقهي واحد، وعلى هذا فقد عرّفه ابن السبكي بأنه "ما اختص بباب وقصد بها نظم صور متشابهة"<sup>4</sup>.

**وأما وجه عمومته عن الفروع الفقهية** فهو من جهة أنه يضبط الفروع من غير أن تكون مندرجة تحتها، فيكون بذلك فاصلاً بين الفروع وبين أحكامها فكل ما تحقق فيه ذلك الوصف صار مندرجاً تحت الحكم، وكل ما كان غير متحقق فيه ذلك الوصف يكون غير مندرج تحت ذلك الحكم، ولذلك فإنه قد جاء في بعض تعاريف الضابط بأنه "حكم كلي فقهي ينطبق

---

<sup>1</sup> - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيّوآسيّ الأصل ثم القاهري الحنفي، الشهير بابن الهمام، ولد سنة تسعين وسبعمئة، أخذ عن: المراغي وابن ظهيرة وأبي زرعة بن العراقي...، وأخذ عنه: محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي ومحمد بن محمد بن الشحنة وسيف الدين بن عمر قطلوبغا وغيرهم، توفي يوم الجمعة بمصر في السابع من شهر رمضان سنة إحدى وستين وثمانمئة، عن إحدى وسبعين سنة، من تصانيفه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية. [يُنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان - صيدا، المكتبة العصرية، لا ط؛ دت، (1/ 166-169)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (3/ 182)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، ص 180-181، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (2/ 201-202)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (6/ 255)].

<sup>2</sup> - هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة، وكان خطيباً في جامع الدهشة، من مشايخه: أبو حيان وغيره، توفي نحو سبعين وسبعمئة، من تصانيفه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان. [يُنظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (4/ 109)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (1/ 224)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (2/ 293)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (1/ 224)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (2/ 132)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وليد بن أحمد الحسين (1/ 350)].

<sup>3</sup> - هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقي الحنفي، المعروف بالنابلسي، ولد بدمشق في الخامس من شهر ذي الحجة سنة خمسين وألف، ورحل إلى بغداد، ومصر والحجاز، ثم رجع واستقر بدمشق إلى أن توفي في الرابع والعشرين شعبان من سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، من تصانيفه الكثيرة: الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز، شرح المقدمة السنوسية، ورشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام في فقه الحنفية. [يُنظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل الحسيني (1/ 256)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (4/ 32-33)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (5/ 271)].

<sup>4</sup> - الأشباه والنظائر، ابن السبكي (1/ 11).



على فروع متعددة من باب واحد<sup>1</sup> وكذلك عرّف بأنه "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب"<sup>2</sup>.

وهذه الضوابط يقوم المجتهد بالتّخريج عليها سواء نص عليها إمامه أو فهمها من مجموع نصوصه، ولذلك يجب عليه " أن يقوم بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ ... فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ مِنْ مَنْصُوصَاتِ إِمَامِهِ وَتَفْرِيعَاتِ أَصْحَابِهِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ وَتَخْرِيجَاتِهِمْ، وَأَمَّا مَا يَجِدُهُ مَنْقُولًا فِي مَذْهَبِهِ فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَنْقُولِ مَا هَذَا فِي مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يَدْرِكُ مِنْ غَيْرِ فَضْلَ فِكْرٍ وَتَأَمَّلَ أَنَّهُ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا ... جَازَ لَهُ الْخَاقَةُ بِهِ وَالْفَتْوَى بِهِ وَكَذَلِكَ مَا يَعْلَمُ ائْتِدَاجَهُ تَحْتَ ضَابِطٍ وَمَنْقُولٍ مُمَهَّدٍ فِي الْمَذْهَبِ"<sup>3</sup>.

#### ✓ مثال في التّخريج على الضوابط:

ما ذكره عبد الوهاب البغدادي أنّ المرأة لا يصح أذاخها للرجال وذلك تخريجا على ضابط عند الإمام مالك وهو أنه لا يؤذّن إلا من تصح إمامته، فقال: "إن المرأة لا تؤذّن للرجال، لأن مالكا، قال: لا يؤذّن إلا من يؤم، وقال أبو حنيفة يجوز فنقول: كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه كالكافر والمجنون"<sup>4</sup>.

#### 4- التّخريج على القواعد المقاصدية.

القاعدة المقاصدية هي قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، محمد بن ناصر الميمان، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العلمي، جامعة أم القرى، لا ط؛ 1416هـ، ص 129.

<sup>2</sup> - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد بن عبد الله الصواط، المملكة العربية السعودية - الطائف، دار البيان الحديثة، ط 1، 1422هـ، (97/1).

<sup>3</sup> - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحزاني الحنبلي (ت: 695هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1397هـ، ص 23.

<sup>4</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ - 1999م، (220/1).

<sup>5</sup> - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ص 31.

وقد عرّفها الكيلاني بأنها: ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام<sup>1</sup>.

وقد جاء في مفهوم هذا النوع من التّخريج بأنه: عملية إجرائية تعنى باستلهاام القواعد المقاصدية الجزئية، وتقريبها من الحوادث والمسائل عن طريق إلحاقها واستفادتها من الكليات المقاصدية الكبرى المجردة<sup>2</sup>، ولذلك فإنه ينبغي على المخرّج أن يستحضر هذه القواعد المقاصدية التي لاحظها في ثنايا نصوص إمامه والتي هي في الأصل قواعد مقاصدية قد راعاها إمامه وشهداها عند نظره في الأدلة الشرعية، وعليه فإنّ الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتّخريج على مقاصده<sup>3</sup>.

ويجب عليه التوقف كما أنّ إمامه لو وجد صاحب الشرع قد نص على حكم ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التّمات لأجل قيام الفارق فكذلك هذا المقلد له لأن نسبته إليه في التّخريج كنسبة إمامه لصاحب الشرع<sup>4</sup>.

وأما عن بيان وجه عموم القواعد المقاصدية فهو أمر قد أغنت الشهرة عن بيانه، فأمر كليتها لا يقل عن القواعد الأصولية إذ أنّها مبنية على استقراء جميع أحوال وجزئيات التشريع، فطريق ثبوتها أقرب إلى اليقين والقطع من غيرها، فهي ليست مختصة بباب دون باب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا بشخص دون شخص، فلها من الكلية والاتساع ما تشمل به جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان وهذا واضح جلي<sup>5</sup>، وذلك لكونها متعلقة بالمعاني المعقولة، ولا مدخل فيها للألفاظ.

إنّ حاجة المجتهد إلى الإحاطة بالقواعد المقاصدية لا تقل أهمية عن حاجته للإحاطة بالقواعد الأصولية، بل ربما تزيد عنها ويكون المجتهد أحوج إليها إذ أنّ القواعد الأصولية أكثرها

---

<sup>1</sup> - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دمشق، دار الفكر، ط1، 1421هـ - 2000م، ص55.

<sup>2</sup> - تخرّيج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج، د. إسماعيل نقاز، مجلة الحوار المتوسطي، مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي جامعة الجليلي ليايس سيدي بلعباس - الجزائر، العدد 10، مارس 2016م، ص294.

<sup>3</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (2/ 107).

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، (2/ 108).

<sup>5</sup> - يُنظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص57.

متفرع عن العلم باللسان العربي وأسانيه، وأما القواعد المقاصدية فهي راجعة إلى المعاني الكلية التي قصدها الشارع في التكليف فتكون بهذا ضابطة وحاكمة على القواعد الأصولية ولا يمكن تطبيق المجتهد للقواعد الأصولية دون الرجوع ورعاية القواعد المقاصدية، وهذا ما أكده إمام الحرمين الجويني<sup>1</sup> بقوله "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"<sup>2</sup>.

هذا وإن كانت القاعدة المقاصدية تختلف عن القاعدة الأصولية، فإنه لا يلزم أن تكون قواعد المقاصد خارجة عن علم أصول الفقه، وذلك أن علم الأصول ليس فقط معرفة قواعد أصول الفقه، بل هو أيضا يبين لنا كيفية استعمال هذه القواعد وتوظيفها، ومن لم يكن متمكنا من القواعد المقاصدية فلن يستطيع توظيف القواعد الأصولية على الوجه المطلوب، ولذا فإن القاعدة المقاصدية تقف جنبا إلى جنب مع القاعدة الأصولية، حتى يتوصل المجتهد إلى الحكم الشرعي الذي أراده الشارع وابتغاه، وهذا ما حاول الإمام الشاطبي أن يقدمه، فيرتقي بالقاعدة الأصولية ويعطيها بعدا ونظرة مقاصدية حتى لا تبقى حبيسة ومحصورة في الجوانب اللغوية والمسائل الكلامية، وإنما تتسع لتبلغ مراتب التشريع الكلية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري الشافعي، يلقب بإمام الحرمين، ولد في ثامن عشر الحرم سنة تسع عشرة وأربع مائة، أخذ عن: والده عبد الله، وأبي سعد النصري، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي، ومنصور بن رامش... روى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، وآخرون، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، له مصنفات منها: البرهان في أصول الفقه، وغيث الأمم. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (18/ 469-477)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (5/ 165-222)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 466-470، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، (1/ 255-256)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (2/ 305)].

<sup>2</sup> - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م، (1/ 101)، ويُنظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (3/ 416).

<sup>3</sup> - يُنظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني، ص82، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م، ص6.

## ✓ أمثلة عن التّخريج على القواعد المقاصدية:

ما جاء عن الإمام الشاطبي في تقريره من أن: الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف<sup>1</sup>، فإذا كلف الله العبد بفعل طاعة أو رغبه فيها فإنه يحرص ويجتهد في أدائها على أيسر وجه ممكن من غير أن يُحِلَّ هذا التيسير بالطريقة المشروعة في تلك العبادة، لأن المكلف لا يجوز له أن يقصد تحصيل المشقة أو يطلبها لذاتها، بل "ذَا كَانَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ إِيْقَاعَ الْمَشَقَّةِ، فَقَدْ خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ لَا يَقْصِدُ بِالتَّكْلِيفِ نَفْسَ الْمَشَقَّةِ، وَكُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ فَبَاطِلٌ"<sup>2</sup>، ويُؤسس لذلك ما نقلته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قولها «ما خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»<sup>3</sup>.

وكذلك نهيهِ ﷺ للرجل الذي وجده صائما في سفر وقد شقَّ عليه ذلك ولم يفطر، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>4</sup>.

وكذلك ما جاء عن المقرئ في قواعده في مواضع متعددة، ومنها ما نقله في:

القاعدة الحادية والتسعين بعد المائة: تطلب مخالفة الأعاجم، وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة منها، وقد يختلف في ذلك، وقد تباح للضرورة.

<sup>1</sup> - يُنظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (2/ 257)، (2/ 229)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الحطاب، (80 / 1)

<sup>2</sup> - يُنظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (2/ 222)، (2/ 229).

<sup>3</sup> - المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الفضائل، باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَاتِّقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ، رقم الحديث: 2327، (4/ 1813).

<sup>4</sup> - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، لام، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، رقم الحديث: 1946، (3/ 34).

قال ابن بشير<sup>1</sup> في تعليل كراهة مالك الصلاة في السراويل مفردة دون الإزار، لأنه من لباس الأعاجم<sup>2</sup>.

**القاعدة الحادية بعد المتين:** عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرع. فيترجح المكروه على المندوب... والحرام على الواجب: كالإلقاء باليد إلى التهلكة في الحج، بخلاف الشبهة<sup>3</sup>.

## 5- تخريج الفروع على أصول المذهب.

وقبل أن نذكر مفهوم هذا النوع من التخريج ينبغي التنبيه إلى مسألة منهجية أراها مهمة في التفريق بين تخريج الفروع من الأصول وتخريج الفروع على الأصول، وأيهما الأنسب للموضوع، وذلك لتجنب اللبس والخلط الذي يمكن أن يحصل من الاطلاق في استعمال أحد المصطلحين من غير تدقيق<sup>4</sup>.

إنّ من أهم الفروق التي يتميز بها تخريج الفروع من الأصول عن تخريج الفروع على الأصول هي:

\* أنّ تخريج الفروع من الأصول به يتمّ استنباط الأحكام الفقهية والنوازل من الأدلة الشرعية عن طريق القواعد الأصولية... وأما تخريج الفروع على الأصول فبه يتم استنباط أحكام النوازل والمستجدات عن طريق بيان مآخذ الفروع الفقهية المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين.

---

<sup>1</sup> - هو أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي المالكي، كان عالماً مفتياً حافظاً للمذهب، اماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، وتفقه عليه أبو الحسن اللخمي ورد عليه اختياراته، توفي بعد ست وعشرين وخمس مائة، له تصانيف منها: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وجامع الأمهات. [يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 265-266)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 186)، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (1/ 108)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (1/ 48)].

<sup>2</sup> - القواعد، أبو عبد الله المقرئ، ص 435.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 443.

<sup>4</sup> - وهذا ما قام به الباحث جبريل بن المهدي بن علي ميغا، حيث فصل في التفريق بين معنى تخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع على الأصول. [يُنظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، المملكة العربية السعودية، 1421-1422هـ، ص 243-245].

\* أنّ الذي يقوم على تخريج الفروع من الأصول هو المجتهد المطلق، وهذا بخلاف تخريج الفروع على الأصول فقد يقوم به مجتهد المذهب وقد يلجأ إليه وينزل إليه المجتهد المطلق وذلك إن أعوزه استنباط حكم النازلة من الأدلة.

\* أنّ تخريج الفروع من الأصول يكون متقدما في الوجود على تخريج الفروع على الأصول، وذلك لأنّ الأول استنباط من الأدلة الشرعية، وأما الثاني يرجع الاستنباط فيه إلى أقوال الأئمة المجتهدين.

وبهذا يتضح بأن تخريج الفروع على الأصول يكون العمل فيه قائما ومتوقفا على وقوع تخريج الفروع من الأصول قبله.

وأما عن تعريف تخريج الفروع على أصول المذهب فقد وجدت عدّة تعاريف أهمها: ما ذكره ابن فرحون إذ قال بأنه: ما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه<sup>1</sup>. وقد عرّفه حسن طنطاني بأنه "عملية اجتهادية استنباطية، يبني فيها مجتهد المذهب المسائل والفروع على وفق أصول مذهبه وقواعده، التي راعاها إمامه في الاجتهاد"<sup>2</sup>. وعرّفه مسفر بن علي القحطاني بأنه "العلم الذي يعرف به وجه استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية ورد ما لم ينص عليها إلى أصول المذهب"<sup>3</sup>. وقد جاء في تعريف جبريل بن المهدي ميغا بأنه: علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقترن به على تقييدها وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيه، وردّ النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي<sup>4</sup>. هذا وإن اختلفت هذه التعاريف في ألفاظها ومبانيها وتباينت في الجهة التي ركزت عليها، إلا أنه عند التدقيق نجد أنها تدل على نفس المفهوم ولكن بصيغ مختلفة.

<sup>1</sup> - كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون، ص 99.

<sup>2</sup> - يُنظر: التّخريج في المذهب المالكي-تخريج الفروع على الفروع أنموذجا-، حسن طنطاني، رسالة ماستر بجامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، المغرب، 2007-2008م، ص 17.

<sup>3</sup> - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص 486.

<sup>4</sup> - دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، ص 224.

فأما ما ذكره ابن فرحون فهو من أوجز المفاهيم لتخريج الفروع على أصول المذهب، وقد ركز فيه على بيان حقيقته من دون أن يخوض في كلفه، وقريب منه ما ذكره حسن طنطاني مع بعض البسط.

وأما بقية التعاريف الأخرى فقد ظهر فيها الاعتناء ببيان الجانب العملي لتخريج الفروع على الأصول والوسائل التي تستعمل فيه مثل القواعد الأصولية...، وكذلك ذكر الغاية التي يحققها هذا النوع من التخريج كاستعماله في معرفة أسباب الخلاف والمقارنة...

وعلى كلِّ فإنَّ أوجز وأوعى تعريف -والله أعلم- يبيِّن حقيقة تخريج الفروع على أصول المذهب، ويوضحه في صورة مجمل وموجزة هو ما ذكره ابن فرحون بقوله بأنه ما دلت عليه أصول المذهب ولم ينصوا عليه، وذلك لتضمنه أمرين:

**الأول:** أن هذا التخريج يكون غالباً فيما لم يرد فيه نص منقول عن إمام المذهب، فيعرف حكمه من خلال رده إلى أصول المذهب وقواعده.

وقد أكد النووي<sup>1</sup> هذا بقوله عن مجتهد المذهب "وله أن يُفْتِيَ فيما لا نصَّ فيه لإمامه بما يُخرجه على أصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفرع المفتين من مُدَدِ طَوِيلَةٍ... ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده<sup>2</sup>.

**الثاني:** أن تكون الأصول العامة في المذهب تدل وتشير إلى حكم الفرع أو النازلة التي لم يعلم لها حكم في المذهب.

وهذا ما ذكره القاضي عياض في معرض بيانه لفضل الإمام مالك "... وإشاراته إلى مأخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتمدوا بها وقواعد بنوا عليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي، ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، سمع من: القاضي الرضي ابن البرهان، والشيخ عبد العزيز الحموي وإسحاق بن أحمد المغربي...، روى عنه جماعة منهم: علاء الدين ابن العطار، وأبو الحجاج المزني، والقاضي جمال الدين الزرعي، والإمام شمس الدين ابن النقيب...، توفي بنوى ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، له تصانيف كثيرة منها: المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين، روضة الطالبين. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (8/ 395-400)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 909-913، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملن، ص 171، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد باخرمة الشافعي، (5/ 353-354)].

<sup>2</sup> - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1408هـ، ص 28.

<sup>3</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (1/ 82)

وقول النووي عن مجتهد المذهب بأنه " ... تارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه فيفتي بموجبه<sup>1</sup>.

ويقول أحمد بن عبد الرحيم العراقي عن مجتهد المذهب بأنه " المقلد لإمام من الأئمة، فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه، فإذا سئل عن حادثة لا يعرف لإمامه فيها نصاً اجتهد فيها على مذهبه، وخرجها على أصوله<sup>2</sup>.

#### رابعاً: فوائد تخريج الفروع من الأصول.

\* إعمال تخريج الفروع على الأصول يغني عن تتبع الفروع الكثيرة والتي ليست من دأب العلماء والمجتهدين وفي هذا يقول ابن رشد: "وأما تفاريع الفقه فلا حاجة به إليها، لأن المجتهد هو الذي يولدها"<sup>3</sup>.

ويقول ابن السبكي: أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أيّبة ولا حامله من أهل العلم بالكلية"<sup>4</sup>.

\* إحكام العلم والتمكّن منه، وذلك بضبط جزئياته ومسائله وربطها بمآخذها، وقد ذكر ابن رشد أنه من تمكن من المقدمات الممهّدات والبيان والتحصيل - والتي تقوم على تخريج الفروع على الأصول - فإنه "حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترفيه الدرجات"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص 28-29.

<sup>2</sup> - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، ص 700.

<sup>3</sup> - الضروري في أصول الفقه=مختصر المستصفي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ص 138.

<sup>4</sup> - الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (10 / 1).

<sup>5</sup> - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988م، (32 / 1).



\* تنمية الملكة الفقهية، والقدرة على استنباط أحكام النوازل والوقائع، والتدرب على التّفريع والبناء على الأدلة والأصول، يقول الزنجاني "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التّفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً<sup>1</sup>.

\* الاطلاع على مدارك العلماء، ومعرفة أسباب الخلاف بينهم، والتمييز بين الضعيف منها والقوي، وهذا النوع من التّخريج (الفروع على الأصول) هو الذي يعتمد عليه من اعتنى بتحرير أسباب الخلاف بين الفقهاء، ورد الفروع إلى أصولها التي خُرّجت عليها، وعلى هذا سار صاحب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها<sup>2</sup>، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومن ذلك قوله في بعض مسائل الصلاة "وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها"<sup>3</sup>.

\* الجمع بين الفروع المتناثرة والأصول المجردة عن التوظيف في تجديد الاستنباط والكشف عن أحكام ما استجد من وقائع، وقد بيّن الزنجاني بأن هذا الغرض كان من أهم البواعث على تأليفه<sup>4</sup> "وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص 34.

<sup>2</sup> - يُنظر: مناهج التحصيل، علي بن سعيد الجرجاني (407/2).

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، القاهرة، دار الحديث، لاط؛ 1425هـ - 2004م، (1/ 197).

<sup>4</sup> - كتابه المشهور وهو تخريج الفروع على الأصول.

<sup>5</sup> - تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص 34-35.

### الفرع الثالث: تخريج الأصول من الفروع.

وهذا النوع من التّخريج يعدّ الأساس في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يدونوا أصولاً، ولم ينصوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نصوا على قسم منها، ولم ينقل عنهم شيء بشأن قسمها الآخر<sup>1</sup>.

#### أولاً: تعريف تخريج الأصول من الفروع.

جاء في تعريفه بأنه: عملية استقرائية استنباطية قام بها علماء المذهب المجتهدين لاستخراج الأصول والقواعد من كلام إمامهم أو آرائه الاجتهادية الفروعية التي أفتى بها<sup>2</sup>.

وقد عرّف كذلك بأنه الذي يمكن بواسطته: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع واستقراءها استقراء شاملاً يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام، وهو ما اصطلح عليه بعد ذلك بتخريج الأصول من الفروع، وكانت ثمرة الكثير من القواعد الأصولية<sup>3</sup>.

وقد ذكر الدكتور يعقوب الباحسين تعريفاً تقريبياً له فقال: هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام<sup>4</sup>.

وبهذا تكون الأصول والقواعد التي صرّح بها الأئمة أو نصوا عليها غير داخلية في مفهوم تخريج الأصول من الفروع، وذلك لأنه لا يحتاج فيها الناظر إلى الاجتهاد في طلب المأخذ أو العلة التي التزمها إمامه في تفريعه من خلال التتبع والاستقراء.

وعليه فإن هذا العلم يعد وسيلة لكشف هذه الأصول والقواعد وليس هو ذات الأصول والقواعد، وإنما هي ثمرة له<sup>5</sup>.

وليست هذه الطريقة بغريبة عن مجتهدي المذاهب، وذلك "لأن قاعدة الفقهاء وعوائد الفضلاء أنهم إذا ظفروا للنوع بمدرّك مناسب وفقدوا غيره جعلوه معتمداً لذلك الفرع في حق

<sup>1</sup> - التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 6.

<sup>2</sup> - التّخريج في المذهب المالكي، حسن طنطاني، ص 17.

<sup>3</sup> - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص 474.

<sup>4</sup> - التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 19.

<sup>5</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، ص 20.

الإمام المجتهد الأول الذي أفتى بذلك الفرع وفي حقهم أيضا في الفتيا والتّخريج واستقراء أحوال الفقهاء في مسلك النظر، وتحرير الفروع يقتضي الجزم بذلك فكذلك يجب هاهنا، ونحن استقرينا هذه المسائل فلم نجد لها مدركا مناسبا إلا العوائد فوجب جعلها مدرك الأئمة إفتاء وتخريجا، والعدول عن ذلك بعد ذلك إنما هو التزام للجهالة من غير معنى مناسب ويؤيد ذلك أنا في كلام الشرع إذا ظفرنا بالمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن لا يكون الحكم كذلك عقلا لكن الاستقراء أوجب لنا ذلك، ولا نخرج على غير ما وجدناه ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب هذا مما أجمع عليه الفقهاء القياسيون وأهل النظر والرأي والاعتبار فأولى أن نفعل ذلك في كلام غير صاحب الشريعة بل نحمل كلام العلماء على المناسب لتلك الفتاوى السالم عن المعارض<sup>1</sup>.

#### ثانيا: نشأته وبعض تطبيقاته.

إنّ نشوء هذا النوع من التّخريج لم يكن متزامنا مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين، وذلك لأن القواعد هي أصل الفروع فلا بدّ أن تكون أقدم منها في الوجود، إذ أنه من المستبعد أنّ الأئمة كانوا يجتهدون دون أن تكون لهم طريقة واضحة ومناهج معلومة للاستنباط، وأصولا وقواعد مستقرة في أذهانهم، هذا وإن لم يرد عن أغلبهم التصريح بها- كما هو الشأن في رسالة الإمام الشافعي- ولكن قام التلاميذ والأتباع باستنباطها واستخراجها ممّا نقل عنهم من الفروع، وقد انتهجوا المنهج الاستقرائي من أجل اكتشاف الروابط والأسس التي تربط بين الفروع المتناثرة والجزئيات المتفرقة<sup>2</sup>.

وإن كان هذا المنهج في تأسيس القواعد المذهبية يُلصق غالبا بالمذهب الحنفي إلا أنه عند النظر والتحقيق نجد أنه لا يخلو منه أي مذهب آخر في تأسيس قواعده وأصوله، هذا وإن كانوا يتفاوتون في درجة الاعتماد عليه، فمثلا المذهب الشافعي يعدّ أقلها لأنّ الشافعي قد دوّن وصرح بكثير من أصوله في الاستنباط في كتابه الرسالة.

<sup>1</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (1/ 48-49).

<sup>2</sup> - يُنظر: التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ص 25-26.

ولعل ما تعقب به السبكي قول ابن برهان<sup>1</sup> بعد قوله " أنه من الخطأ نقل المذاهب بناء على الفروع" يُثَبِّتُ بأنّ كل المذاهب عملت بتخريج الأصول من الفروع، حيث قال " وفي هذا الكلام نظر فإن المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شيء المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول جزم الاعتقاد بأنّ ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم يقولون مذهب الشافعي كذا وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه<sup>2</sup>.

وهو ما أكدّه إمام الحرمين بعد نقله الخلاف في مسألة اقتضاء الأمر للفور فقال: "وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول<sup>3</sup>.

وقد كان كذلك أبو يعلى الفراء<sup>4</sup> يحذوا على هذا النحو في كتابه العدة فيستخرج من نصوص ومرويات الإمام أحمد الأصول التي اعتمدها مع تنبيهه على وجه الأخذ إما نصا أو إشارة أو إيماء، ومن ذلك ما نقله في:

➤ مسألة: العمل بخبر الواحد، إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره.

---

<sup>1</sup> - هو أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد بن برهان الشافعي، ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربع مائة، تفقه على: أبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي، وكان ذكيا، خارق الذهن، وسمع الحديث من: أبي طاهر أحمد بن الحسن الكرخي وأبي الخطاب نصر بن أحمد بن البطر، روى عنه: المبارك بن كامل، توفي يوم الأربعاء ثامن عشر جمادى الأولى من سنة ثمان عشرة وخمس مائة، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز في أصول الفقه. [يُنظر: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (43/21)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (7/137)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (6/30-31)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (1/279-280)].

<sup>2</sup> - الإجماع في شرح المنهاج، السبكي، (2/59).

<sup>3</sup> - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (1/75).

<sup>4</sup> - هو أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الحنبلي، ولد لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاث مائة، سمع من: علي بن عمر الحرابي، وإسماعيل بن سويد، وأبي القاسم بن حبابه، وعيسى بن الوزير، وأبا طاهر المخلص، حدث عنه: الخطيب، وأبو الخطاب الكلوزاني، وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو غالب بن البناء، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وابنه القاضي أبو الحسين محمد، توفي ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، وعمره ثمان وسبعين سنة، له تصانيف كثيرة منها: العدة في أصول الفقه، أحكام القرآن. [يُنظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الفراء، (2/193-230)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (18/89-92)، المقصد الأرشد، ابن مفلح (2/395-396)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (5/252)].

حيث استنبط ذلك مما نص عليه الإمام أحمد في مواضع:  
فقال: إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً ونقله الثقات، فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس.  
وقال أيضاً في موضع آخر: إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به، ثم قال: أليس قصة القبلة حين حُوت، أتاهم الخبر وهم يصلون، فتحولوا نحو الكعبة، وخبر الخمر أهراقوها<sup>1</sup>، ولم ينتظروا غيره؟<sup>2</sup>.

### ➤ مسألة: يجوز تخصيص العموم بأفعال النبي ﷺ<sup>3</sup>.

حيث قال بعدها: وقد أشار أحمد رحمه الله إلى هذا في مواضع:  
فقال في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتُ لِحَظِ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>4</sup> ولما ورث النبي ﷺ ابني سعد بن الربيع الثلثين<sup>5</sup>؛ دل على أن الآية إنما قصدت الاثنتين فما فوق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بفتح همزة وسكون هاء أي: صبّه، وجاء عن الخليل بن أحمد الفراهيدي بأنه قال: من قال: أهرق فقد أخطأ في القياس، لأن الهاء منقلبة عن همز، فلا يجتمعان. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (3/ 365)، لسان العرب، ابن منظور، (10/ 367)، مجمع بحار الأنوار، محمد طاهر الكجراتي، (5/ 153)].

<sup>2</sup> - يُنظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، لان، ط2، 1410 هـ - 1990م، (3/ 859).

<sup>3</sup> - فإذا وقع من النبي فعل يخالف عموم قول تعلق بسائر المكلفين؛ كان ذلك موجباً لتخصيصه، إن أمكن حمله عليه، وكذلك الإقرار على فعل، مثل أن يفعل عنده فعل يخالف العموم؛ فأقر عليه؛ فإنه يختص به [العدة في أصول الفقه، أبو يعلى ابن الفراء (2/ 573)].

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية: 11.

<sup>5</sup> - وتامم القصة كما جاءت في المسند، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ ما هُتَمَا، فلم يدع هُتَمَا مالا، ولا يُنكحان إلا وهُتَمَا مال، قال: فقال: " يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ "، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عميهما، فقال: " أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ". [مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: 14798، (23/ 108)، سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ فَرَائِضِ الصُّلْبِ رقم الحديث: 2720، (4/ 24)]. والحديث صحيح، كما في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، عبد الله بن سليمان وآخرون، الرياض-السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، (7/ 213).

<sup>6</sup> - يُنظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى ابن الفراء (2/ 573).

وقال أيضاً في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ﴾<sup>1</sup>، فلما قالت عائشة وميمونة: كانت إحدانا إذا حاضت انفردت، ودخلت مع رسول ﷺ في شِعَارِهِ<sup>2</sup>؛ دل على أنه أراد الجماع<sup>3</sup>. وكما سبقت الإشارة إلى أنّ هذا التّخريج يعتمد أساساً على الاستقراء، وعلى قدر كلية الاستقراء وعمومه تكون الدقة في التّخريج، وأما إذا لم يكن الاستقراء دقيقاً واعتمد على بعض المنقولات فقط فإنه سيكون التّخريج غير تامّ، ولذا ينبغي أن ينبري لهذا التّخريج من عِلْمِ فقه إمامه وكان محيطاً بنصوصه ومدركاً لعللها.

وعلى هذا فإننا نجد في كثير من الأحيان تقع نسبة أصل إلى أحد الأئمة الأعلام، وعند التحقيق يتبين أنهم ما قالوا به وإنما هو مناقض لما أثبتوه من أصول أخرى، وهذا راجع إلى الخلل في أحد أمرين: إمّا أنّ الاستقراء كان ناقصاً، أو أنّ من قام بالتّخريج لم يكن محيطاً بنصوص إمامه وعلله.

### ثالثاً: فوائد تخريج الأصول من الفروع.

وينتج عن العناية بتخريج الأصول من الفروع عدة فوائد، هذه أهمها<sup>4</sup>:

\* كشف وإبانة القواعد والأصول التي اعتمدها الأئمة المجتهدون في نظرهم للأدلة الشرعية واستنباطهم لأحكام ما طرأ واستجدّ من حوادث وما نزل من وقائع.

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية: 222.

<sup>2</sup> - الشِّعَارُ، بكسر الشين، مَا وَلِيَ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ؛ وَبِمِ شِعَاراً لِأَنَّهُ يَمَسُّ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى الْبَشَرَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الثِّيَابِ، والجمع أشْعَرَةٌ وشُعْرٌ؛ وَالدِّثَارُ الثَّوْبُ الَّذِي فَوْقَ الشَّعَارِ. [يُنْظَرُ: غريب الحديث، القاسم بن سلام، (3/ 305)، المنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الأزدي، ص 629، تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، (1/ 267)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، (2/ 699)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (3/ 193)، المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1417هـ - 1996م، (1/ 260)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (6/ 3480)، لسان العرب، ابن منظور، (4/ 413)، المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار الآفاق العربية، ط 1، 1423 هـ - 2002م، ص 268].

<sup>3</sup> - يُنْظَرُ: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى ابن الفراء (2/ 574).

<sup>4</sup> - يُنْظَرُ: التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ص 23.

\* أن الاعتناء بتخريج الأصول من الفروع يمكن المجتهد<sup>1</sup> من ترجيح الأقوال واختيار أقواها من خلال النظر إلى القواعد والأصول المعتمدة وبيان أنسبها.

\* أن تخريج الأصول من الفروع يساعد على معرفة العلاقة القائمة والروابط الجامعة بين الفروع الفقهية، مما يمكن الباحث في ذلك من التعليل والفهم السليم، وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.

\* تمكن نتيجته العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها، وفق تلك القواعد المخرجة أو وفق وجوه أخرى أولى وأقوى.

\* تمكن نتيجته كذلك من معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، لرفع الملام عنهم وتنزيههم عن اتباع الأهواء.

#### الفرع الرابع: تخريج الفروع على الفروع

ومع أنه قد عمل فقهاء المذاهب ومقلدوها على استعمال جميع أنواع التّخريج وقد برع كل أصحاب مذهب في نوع منه، كما هو حال الحنفية مع تخريج الأصول على الفروع، فقد أكثر وبرع المالكية على وجه الخصوص في تخريج الفروع على الفروع، وقد أكد الونشريسي<sup>2</sup> هذا بقوله "قياس الفرع على الفرع بهذا الاعتبار ليس متفقا على بطلانه بل مختلف في صحته،

<sup>1</sup> - والمقصود بالمجتهد هنا، مجتهد الترجيح وليس مجتهد التّخريج وهو: من لم يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ المذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرتة، بصور، وبحر، ومعهد، ويقرر، ويضيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتضي في التّخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أداته، على أطراف من قواعد أصول الفقه، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق [أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص 98].

<sup>2</sup> - هو أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، المالكي، كان مولده سنة أربع وثلاثين وثمانمائة، أخذ عن: أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني ومحمد بن العباس وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف وجماعة، وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي، ومحمد بن عبد الجبار الوردغيري، ومحمد بن عيسى المغيلي وابن هارون المضفري وغيرهم، توفي يوم الثلاثاء عشرين من شهر صفر سنة أربع عشرة وتسعمائة، من تصانيفه: ألف المعيار المعرب، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. [يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 135-136، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 397)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (1/ 269)، معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص 343-344].

ومن تتبع كثيرا من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس الذي أوردناه، ولا بن القاسم من ذلك في المدونة كثير<sup>1</sup>.

ولعل هذا راجع في الغالب إلى بُعد المالكية عن الخوض في المناقشات والجدالات التي وقعت بين أصحاب المذاهب الأخرى وخاصة بين المذهب الحنفي والشافعي، مما جعل كل جهود فقهاء تنصب في تحرير أقوال المذهب وتفسيرها والتوفيق بين النصوص المنقولة فيها، والتخريج عليها في ما يقع من حوادث ونوازل.

وهذا النوع من التخريج على وجه الخصوص قد حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره، سواء كان في الكتب المفردة عن الإفتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع منتشرة من كتب الفقهاء<sup>2</sup>.

ولعل من أهم نتائج تدوين الفقه ومسائله هو تمهيد الفقه على قاعدة التخريج؛ وذلك بعد أن شاع تقليد الأئمة وجمع مسائلهم ودراستها رواية ودراية، فكان الفقيه إذا عرضت عليه النوازل، يتأمل فيها بما يناسبها من تصريحات الأئمة، من خلال أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم، فإذا وجد الجواب فيها ونعمت، وإلا نظر إلى عموم كلامهم ما يقتضي اندراجها فيه أو دخولها تحت قاعدة ذكرها أو أصل اعتمده، وربما نظر إلى علّة الحكم المصرح به، فأدار حكمه على المسكوت عنه<sup>3</sup>، وقد جاءت كل تعريفات تخريج الفروع على الفروع لبيان هذا المعنى وتأكيده.

### أولا: تعريف تخريج الفروع على الفروع.

من أهم ما جاء في تعريفه:

ما ذكره ابن تيمية في المسودة بأنه: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما

فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، تحقيق محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت، (229/1).

<sup>2</sup> - يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ص 6.

<sup>3</sup> - يُنظر: التخريج في المذهب المالكي، حسن طنطاني، ص 49.

<sup>4</sup> - يُنظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، لا ط؛ دت، ص 533، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط 2، دت، (257 / 12)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن



وما عرّفه به عبد الحميد المشغل بأنه: استنباط حكم مسألة شرعية من رأي إمام في مسألة نظيرة لها<sup>1</sup>.

وقد جاء في تعريف الباحثين له بأنه: هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقاريره، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام<sup>2</sup>.

وقد أجمل القول في تعريفه الباحث حسن طنطاني حيث قال بأنه: قياس المسكوت عنه على المنصوص عليه من أقوال الإمام ورواياته، لوجود معنى جامع بين المنصوص عليه والمسكوت عنه<sup>3</sup>، ومع وجازته مقارنة بما ذكره الباحثين إلا أنه أشار إلى جميع التفصيلات والمعاني المذكورة في التعريفات السابقة.

ثانيا: صوره وأمثلة عنه.

ولتخريج الفروع على الفروع صورا ثلاثة، قد أوردها ابن فرحون في "كشف النقاب"، وهي على التفصيل الآتي<sup>4</sup>:

**الصورة الأولى:** استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

**الصورة الثانية:** أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

---

عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، لام، لان، ط1، 1418 هـ، (2/ 246).

<sup>1</sup> - يُنظر: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، عبد الحميد المشغل، ص37.

<sup>2</sup> - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، ص 187، وقد عرّفه إسماعيل نقاز بمفهوم قريب جدا من هذا بقوله: "هو علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة في الفروق الفقهية التي لم يرد بها نص عنه، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام أو على مسألة يخرج عليها بخلاف حكم المنصوص عليها" [يُنظر: تخريج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج، د. إسماعيل نقاز، ص292].

<sup>3</sup> - التخريج في المذهب المالكي، حسن طنطاني، ص17.

<sup>4</sup> - كشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن الحاجب، ابن فرحون، ص104-105.

**الصورة الثالثة:** أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فرق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج.

يقول الزركشي: إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن له قول في نظيرها ولم يعلم بينهما فرق فهو القول المخرج فيها، ولا يجوز التّخريج حيث أمكن الفرق<sup>1</sup>.

وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعاً تنزل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتياً وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصحيح... وهو المعبر عنه " بالتّخريج "<sup>2</sup>.

فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً وجاز القياس عليه بعله أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعاً ما دام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعله مستنبطة منه أيضاً فثبت الحكم فيه صار أصلاً وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له، وليس كما يقول بعض من يجهل أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض<sup>3</sup>.

#### ✓ أمثلة عن تخريج الفروع على الفروع:

سئل ابن القاسم عن رجل صلى بقوم فمر به إنسان فأخبره بخبر يسره، فحمد الله تعالى لذلك عامداً، هل تفسد صلاته؟ أو يمر به إنسان فيخبره بمصيبة فيتوجع، أو يخبره ببعض ما يسوؤه فيقول: الحمد لله على كل حال، أو يسره حين سمعه فيقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قال ابن القاسم: لا يعجبني، فإن فعل رأيت صلاته تامة؛ لأن مالكا قال: إذا عطس الرجل في الصلاة، يحمد الله ويخفيه في نفسه، وكان أحب إلى مالك ترك ذلك في الصلاة؛ فإن فعل لم تفسد صلاته، وكذلك الذي سألت عنه إن حمد الله لشيء أخبر به، أو استرجع لشيء أخبر به، فلا يعجبني، فإن فعل، رأيت صلاته تامة.

<sup>1</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 142).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (7/ 108).

<sup>3</sup> - المقدمات الممهدة، ابن رشد الجدد، (1/ 38).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المصلي ينبغي له أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بما سواها من الإصغاء إلى من يخبره بما يسره فيحمد الله، أو يسُوِّوهُ فيتوجع؛ فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك من ذكر الله<sup>1</sup>.

وكذلك ما جاء في كتاب المدينان في المدونة: قال ابن القاسم: لا يحبس الأب في دين الابن ولا يظلم له الابن، وإنما رأيت ألا يحبس الأبوان له لأن مالكا قال: فما بلغني في الابن يريد أن يستحلف أباه في الشيء - قال: لا أرى أن يحلف. فإذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، (2/ 120).

<sup>2</sup> - الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، أبو الأصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي (ت: 486هـ)، المحقق: يحيى مراد، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار الحديث، 1428 هـ - 2007م، ص 86.

## المبحث السادس: علاقة التخرّيج ببعض

### المصطلحات

المطلب الأول: علاقة التخرّيج بالاجتهاد.

المطلب الثاني: علاقة التخرّيج بالاستنباط.

المطلب الثالث: علاقة التخرّيج بالأشباه والنظائر.

المطلب الرابع: علاقة التخرّيج بالفروق الفقهيّة.

المطلب الخامس: علاقة التخرّيج بتحقيق المناط.

المطلب السادس: علاقة التخرّيج بالتكييف الفقهي.

## المطلب الأول: علاقة التّخريج بالاجتهاد

تقدّم تعريف الاجتهاد مع بيان أنواعه<sup>1</sup>، والكلام هنا لن يكون في تحديد العلاقة بين المخرّج والمجتهد، بل قد تمّ ذلك في بيان الفرق بين المخرّج والأصولي<sup>2</sup> وقد أغنى ذلك عن إعادته، وإنما التركيز سيكون على ذكر العلاقة بين الاجتهاد كفعلٍ يصدر من المجتهد أو ممن يملك الأهلية وآلات الاجتهاد، وكذلك التّخريج على أساس أنه فعلٌ يصدر ممن يملك الأهلية لذلك.

فإذا تقرر ذلك فإنه يمكن إجمال القول من دون إطناب، بدءًا بذكر أوجه الاتفاق:

\* أن كلاً من المجتهد والمخرّج يبذل وسعه وطاقته في التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية.  
\* أن كلا من المجتهد والمخرّج يشترط فيه أن يكون متمكناً من الآلات والوسائل التي تُحوّل له النظر والقيام بما يريد الوصول إليه.

\* أن كلاً من المجتهد والمخرّج ينظر في النصوص التي توصله إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، إذ أنّ عملهما لا يكون مبنيًا على استنباطات عقلية محضة وإنما يكون مستنبطاً من النصوص.

وأما أوجه الاختلاف التي يختص بها أحدهما عن الآخر، فإنه يمكن حصرها في جهتين:  
من جهة الدليل: أي أنّ محلّ نظر المجتهد المطلق ليس نفسه هو محلّ نظر المخرّج، فالمجتهد ينظر إلى نصوص الشرع فيستنبط منها القواعد والأصول التي يسير عليها في معرفة الأحكام التفصيلية العملية، وأما المخرّج فإنه ينظر إلى نصوص إمامه الذي يقلده فيستنبط منها ما لم ينص عليه وذلك بالرجوع إلى قواعده وأصوله التي سلكها في الاجتهاد.

من جهة المنهج: أي أنّ وسيلة وطريقة المجتهد في النظر إلى النصوص الشرعية ليست نفسها هي وسيلة المخرّج في النظر إلى نصوص إمامه، إذ أنّ المجتهد يسلك ما ترجح عنده من وسائل وطرق قد سلكها الصحابة فهو بذلك لا يتبع منهج أحدهم ويلتزم به دون أن يخرج عنه، وإنما قد يأخذ من هذا الصحابي ما رآه راجحاً ويترك منه ما يراه مرجوحاً، وعلى هذا يتبيّن بأن المقصود من كونه غير مقلد (مجتهد مستقل) لا يُقصد به أنه مستقل استقلالاً تاماً لا تشوبه في

<sup>1</sup> - ينظر هذه الرسالة: المبحث الثالث، المطلب الأول، الفرع الثاني، ص 85.

<sup>2</sup> - ينظر هذه الرسالة: المبحث الثالث، المطلب الثالث، الفرع الأول، ص 87.

ذلك شبهة تقليد، وإنما المقصود أنه يرجح وينتقي من هذه الأصول ما يراه صواباً وأولى بفهم النصوص الشرعية.

وأما المخرّج فإنه يسلك منهج وطريقة إمامه في الاستنباط والنظر ولا يتعدّها ولا يخرج عنها، فهو بذلك مقلد لإمامه تقليداً مطلقاً في الأصول والقواعد دون الفروع، وذلك لأن الفروع لا يصلح التّفريع عليها إلا إذا عُلِمَ أصلها أو مناط الحكم المتعلق بها.

وعلى هذا فإنه وإن كانت العلاقة بين المجتهد والمخرّج من حيث فعلهم هي علاقة مطابقة إذ أنّ كلاهما يبذل كل وسعه في تتبع النصوص بُغية التوصل ومعرفة الأحكام الشرعية العملية لما يُستجدّ من وقائع ونوازل لم يُصرّح فيها بالنص، فعلى هذا الاعتبار يصح القول بأن المخرّج مجتهد، وأن ما يقوم به المخرّج هو اجتهاد وإن كان غير مطلق وإنما هو مقيد أو هو اجتهاد خاص، ومما يؤكد هذا ويُقوّيه هو أنّ كثيراً من العلماء يسمّون مجتهد المذهب بمجتهد التّخريج. وقد تفتن إلى هذا عثمان شبير عندما تكلم عن الاجتهاد إذ أدرج عمل المخرج كذلك في المفهوم الواسع للاجتهاد فقال: "فالاجتهاد الفقهي عملية عقلية، يقصد منها تحصيل الحكم الشرعي، سواء عن طريق النّظر في الأدلة التّفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو عن طريق النظر في نصوص إمام المذهب، فيرجح ويخرّج وينقل المذهب"<sup>1</sup>.

وقد أحسن الشاطبي في تحرير القول في عدم التعارض بين أن يجمع العالم بين الاجتهاد والتقليد، وأن التقليد لا ينفي عنه فعل الاجتهاد فقال: "وأن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة النّاس؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنّهم عند النّاس مقلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا بناء على مقدمات مقلد فيها، واعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم، وعمل على وفقها، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم، فصار قول ابن القاسم أو قول أشهب أو غيرهما معتبراً في الخلاف على

---

<sup>1</sup> - تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد: 72، السنة التاسع عشرة، رجب 1420هـ، ص 61.

إمامهم، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمزني والبويطي<sup>1</sup> مع الشافعي، فإذا لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها<sup>2</sup>. وكذلك فإنه "قد يوجد من المجتهد المقيد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص"<sup>3</sup>، وهذا لا إشكال فيه على القول بجواز تجزئ الاجتهاد<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: علاقة التّخريج بالاستنباط

الاستنباط: هو استخراج المعاني الدقيقة من النصوص، ومنه استنباط الأحكام الشرعية<sup>5</sup>. هذا وإن كانت دلالة الاستنباط من حيث المعنى هي أخص من عموم الاجتهاد، وذلك لأن المجتهد وإن كان يبذل جهده في طلب الحكم الشرعي إلى درجة يحس فيها من نفسه العجز عن الزيادة، وذلك باستعمال كل الوسائل والطرق سواء كانت دلالات لغوية أو عقلية، ولكن مع هذا فإنه قد يصدق ويقع الاجتهاد حتى مع ظهور الحكم بشكل جليّ في نفسه وإنما قد يحتاج فيه المجتهد إلى التّأكد من انتفاء المعارض والذي قد يصرف الحكم عن ظاهره أو قد يخصه أو يقيده...، ولذا فإنه وإن كان المجتهد في مثل هذه الأحكام قد يبذل جهداً يعجز بعده عن الزيادة، ولكن هذا الجهد لا يتعلق بدقائق الأمور والمعاني الخفية التي يحتاج فيها المجتهد إلى رعاية أمور عدة في استخراجها للحكم الشرعي، كما هو الحال في مسائل القياس وإعمال المصالح المرسلّة أو العمل بالاستحسان...

<sup>1</sup> - هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي المصري، أخذ عن الشافعي ولازمه، وحدث عن: ابن وهب وغيره، روى عنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحري، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو محمد الدارمي، وأبو حاتم، وأحمد بن إبراهيم بن فيل، والقاسم بن هاشم السمسار، وآخرون مات ببغداد في السجن والقيد في رحله، بسبب فتنة خلق القرآن، وكان ذلك يوم الثلاثاء في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين. [يُنظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص 98، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (7/ 61-64)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (12/ 58-61)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 159-163، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (1/ 70-72)].

<sup>2</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (5/ 51-52).

<sup>3</sup> - يُنظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص 96، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، لاط؛ دت، (1/ 43)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (6/ 129).

<sup>4</sup> - وقد ذكر ابن القيم ذلك وقَرره بقوله: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره" [إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (6/ 129)].

<sup>5</sup> - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 65.

وبهذا يمكن أن تتبين لنا مواطن الاجتماع بين مفهوم التّخريج والاستنباط، وكذلك تظهر لنا مواطن الاختلاف بينهما، وفيما يلي بيان ذلك:

#### أوجه الاتفاق:

\* أن كلاً من التّخريج والاستنباط لا يعتدّ به إلا إذا وقع من مجتهد يحسن التعامل مع الأدلة والنصوص وامتكنها منها.

\* أن كلاً من التّخريج والاستنباط يعتبر من الوسائل التي يبحث بها عن الحكم الشرعي العملي للنوازل والوقائع.

\* أنّه في كلّ من التّخريج والاستنباط يقوم المجتهد بالتّبع والبحث والتنقيب في النصوص ويستعمل كل الأدوات والآلات التي يمكن أن توصله إلى الحكم الشرعي الصحيح، من اعتبار للألفاظ ودلالاتها، والأفعال، واللوازم وغيرها.

\* أن كلا من التّخريج والاستنباط يعتبران أحد وسائل شمول وصلاحيّة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ولذلك فإن أمر خلود الشريعة لا يصدق دون هذا الاجتهاد القائم على التعقل، وأصالة الفكر في تفهم نصوصها ومقرراتها، وفي تطبيقها على كل ما يجدر في الحياة من وقائع<sup>1</sup>.

#### أوجه الاختلاف:

\* أن التّخريج يقوم به في الغالب مجتهد المذهب، وأما الاستنباط فيقوم به المجتهد المطلق.

\* أن محل نظر واجتهاد المخرج يكون في نصوص إمامه وأفعاله...، وأما محل نظر اجتهاد المجتهد المطلق يكون في النصوص الشرعية القرآن والسنة.

\* أن الاستنباط يطلق غالباً على استخراج المعاني الدقيقة وغير الظاهرة والتي يحتاج فيها إلى إعمال الفكر وبذل الجهد، وأما التّخريج فإنه قد لا يكون كذلك، فكما أنه يكون فيه المعنى غير ظاهر ويحتاج إلى بذل الوسع، فكذلك قد يكون فيه المعنى ظاهراً ولا يحتاج إلى بذل وسع.

\* أنه يشترط في التّخريج أن يكون مسبوقاً باستنباط، وأما الاستنباط فلا يشترط فيه ذلك بل يكون من دون حاجة إلى أن يكون مسبوقاً بتخريج.

---

<sup>1</sup> - ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1429هـ - 2008م، ص12.



\* أن الاستنباط من الأدلة تعتبر فيه اللوازم من غير خلاف، وأما التّخريج على أقوال الأئمة ففيه خلاف، وذلك لأن الاستنباط يكون من الوحي بخلاف أقوال الأئمة فإنه يطرأ عليها السهو والنسيان والغفلة والنقص وغيرها من العوارض، فيكون حينها الأخذ باللوازم فيه افتراء وتقوّل بغير علم.

هذا وإن كان من الفقهاء من يفرق بين التّخريج والاستنباط ولا يعدّهما شيئاً واحداً، إذ يخص الاستنباط بما يقوم به المجتهد المطلق من النظر في نصوص القرآن والسنة فيستخرج منها الأحكام ويجتهد في طلبها وفقاً لقواعد وأصول قد تكونت عنده من خلال نظره واطلاعه على ما وسعه من أدلة، وأما التّخريج فهو ما يقوم به المجتهد المقيد الذي قد أدرك وعلم وأحاط بما عليه إمامه من أقوال ومناهج في استنباط الأحكام، وسواء خرّج على منصوصات إمامه أو استنبط من نصوص الشرع في بعض المسائل التي يفتقد فيها نصوص إمامه وفق أصوله.

هذا وإن كان الأصل والغالب في استعمال الفقهاء والأصوليين أنّ مصطلح الاستنباط يطلق على فعل المجتهد المطلق مع الأدلة، والتّخريج يطلق على فعل مجتهد المذهب مع نصوص إمامه أو لوازمها، وعلى أنه لا تخريج إلا إذا كان مسبوقاً باستنباط، إلا أنّه قد يستعمل أحدهما ويقصد به الآخر ويكون ذلك من باب تغليب المعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح.

### المطلب الثالث: علاقة التّخريج بالأشباه والنظائر

ولمّا صار مذهب كلّ إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذاهب إمامهم. وصار ذلك كلّه يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التّنظير أو التّفرة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد<sup>1</sup>.

وقبل أن نوضح العلاقة بين التّخريج والأشباه والنظائر، سنذكر تعريفاً أو مفهومين للأشباه والنظائر حتى تتجلى العلاقة وتظهر بشكل أوضح من خلال بيان طرفيها.

<sup>1</sup> - ديوان المبتدأ والخير، ابن خلدون، (1/ 568).

يرجع أصل الأشباه إلى مادة (شَبَّ) الشَّيْنُ وَالْبَاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْناً وَوَصْفاً، يُقَالُ شَبَّ شَيْءٌ وَشَبَّهَ شَيْئُهُ<sup>1</sup> أي المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْبَاهٌ، وَأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ<sup>2</sup> وَشَبَّهْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَقَمْتُهُ مُقَامَهُ لِصِفَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا... وَأَشْبَهَ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَشَابَهَهُ إِذَا شَارَكَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ<sup>3</sup>.

وأما النظر: بفتح فكسر جمع نظراء ونظائر، وهو المثل والمساوي من المسائل وغيرها، يقال هذا نظير هذا: أي مساويه<sup>4</sup> وَقِيلَ: الْمِثْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقُلَانُ نَظِيرُكَ أَي مِثْلُكَ لِأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا النَّاطِرُ رَأَاهُمَا سَوَاءً<sup>5</sup>.

وقد بيّن السيوطي الفرق بين المثل والشبيه والنظر وذلك لما يلاحظ من التداخل بينها فذهب إلى أنّ "المثل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثل وأخص من النظر، والنظر أعم من الشبيه، وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظر قد لا يكون مشابهاً، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر<sup>6</sup> الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهها واحداً، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته... وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثل والشبيه والنظر بمعنى واحد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - يُنْظَرُ: الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م، (6/ 2236)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (3/ 243).

<sup>2</sup> - لسان العرب، ابن منظور، (13/ 503).

<sup>3</sup> - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 303-304).

<sup>4</sup> - يُنْظَرُ: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 483، التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 229.

<sup>5</sup> - لسان العرب، ابن منظور، (5/ 219).

<sup>6</sup> - الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بيروت-لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2004م، (2/ 328).

<sup>7</sup> - يُنْظَرُ: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة - مصر، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، لاط؛ دت، ص 155، الحاوي للفتاوي، أبو بكر السيوطي، (2/ 329).

عرف محمد عثمان شبير الأشباه بأنها: "المسائل الفقهية التي تشبه بعضها بعضا في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم"<sup>1</sup>.

وقد عرفت كذلك بأنها: الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع أوجب اشتراكهما في الحكم"<sup>2</sup> " وقد عرفت الأشباه بأنها" هو أن يجتذب الفرع أصلا ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أولاهما أو أكثرهما شبها فيلحق به"<sup>3</sup>.

"ومدائر الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالتسوية بين المتماثلين، هو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على الآخر، وقياس الفرق هو الاستدلال بانتفاء أحد الأثرين على انتفاء الآخر، أو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه، فلو جاز التفريق بين المتماثلين؛ لانسدت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه"<sup>4</sup>.

وأما النظائر: هي تلك الفروع الفقهية التي تشبه بعضها ببعض في الشكل والصورة، ولكنها تختلف معها في الحكم لمدر ك خاص بها"<sup>5</sup>.

وقد عرفت النظائر بأنها "المسائل التي تشبه بعضها بعضا في الظاهر وتختلف في الحكم"<sup>6</sup> والذي يظهر من خلال ما أوردنا من تعاريف للنظائر بأن المقصود بها في أغلب اصطلاح العلماء هو الفروق الفقهية وهذا ما خصصنا له مطلباً مستقلاً، ولكنه قد يستعمل في أحيان

---

<sup>1</sup> - التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دمشق، دار القلم، ط2، 1435هـ-2014م، ص21.

<sup>2</sup> - مقدمة الأشباه والنظائر، محمد تامر وحافظ عاشور، عبد الرحمن السيوطي، ص8.

<sup>3</sup> - الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (2/182)، ويُنتظر: المعتمد، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، (2/299)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996م، (8/3341)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998م، (3/310-309)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوي المالكي (3/18).

<sup>4</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (2/248-249).

<sup>5</sup> - يُنتظر: الحاوي للفتاوى، أبو بكر السيوطي، (2/328-329)، القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت، ص47.

<sup>6</sup> - القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، ص9.

أخرى ويقصد به الشبيه والمثيل وهذا يفهم من سياق الكلام ومقتضاه، ومن ذلك ما ذكره ابن القيم في قوله "وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظر بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر<sup>1</sup>.

وكذلك فقد كان ابن الملقن في "الأشباه والنظائر" يكثر من التفريع والإلحاق بالقواعد فيقول: ولهذه القاعدة نظائر فقهية ويقصد بذلك الأشباه<sup>2</sup> وكذلك هو صنيع القرائي في الفروق<sup>3</sup>. وعلى هذا فإن الأصل أن حكم كل مثيل وشبيه هو حكم شبيهه ومثيله إلا أن يختص أحدهما عن الآخر أو يفارقه في متعلق الحكم بل إنه "حيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره<sup>4</sup>.

وذلك لأن الله قد فطر عباده على أن حكم النظر حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثيله، وعلى إنكار التفرقة بين المتماثلين<sup>5</sup> وأن التفريق بين المشتبهات غير جائز أن يقع من الوجه الذي يتعلق به الحكم فيهما وإن جاز أن يقع ذلك من سائر الوجوه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (2/ 330).

<sup>2</sup> - يُنظر: قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: 804 هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431هـ - 2010م (93-92/1).

<sup>3</sup> - يُنظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرائي (1/ 149)، (1/ 205)، (2/ 113)، (2/ 139)، (2/ 200)، (3/ 74)، (4/ 36)، (4/ 268).

<sup>4</sup> - مجموع الفتاوى، ابن تيمية (20/ 505).

<sup>5</sup> - يُنظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، (1/ 432)، وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح، والأصح لا ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً، ومن معارضة نص آخر للنظر تنشأ الطرق. وتنشأ الطرق في المذهب من كون الشافعي ينص في مسألة على شيء، وينص في نظيرها على ما يعارضه، ولا يظهر بينهما فرق، فيختلف الأصحاب، فمنهم من يقرر النصين، ويتكلف فرقا، ومنهم من ينقل جوابه في كل مسألة إلى الأخرى، فيصير في كل منهما قولاً: منصوص ومخرج. [الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، ص 664-665].

<sup>6</sup> - يُنظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م، (2/ 81).

وهذا ما يدل عليه مقتضى القياس الصحيح<sup>1</sup>، وبهذا يتبين "فساد قول من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ولا يسوي بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية"<sup>2</sup>.

"ومن ذلك قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُمْ آمَنُوا ﴾<sup>3</sup> فأخبر أن حُكْمَ الشيء حكم مثله.

وكذلك كل موضع أمر الله سبحانه فيه بالسَّير في الأرض، سواء كان السير الحسي على الأقدام أو الدواب، أو السير المعنوي بالتفكير والاعتبار، أو كان اللفظ يعمُّهما وهو الصواب، فإنه يدلُّ على الاعتبار والحذر أن يحلَّ بالمُخَاطَبِينَ ما حلَّ بأولئك، ولهذا أمر الله سبحانه أولي الأبصار بالاعتبار بما حلَّ بالمكذبين، ولولا أن حكم النظر حكم نظيره حتى تَعَبَّرَ العقولُ منه إليه لَمَا حَصَلَ الاعتبار<sup>4</sup>.

وبعد أن تبين لنا معنى الأشباه والتشابه، نأتي إلى تحديد العلاقة بينها وبين التَّخْرِيج، وذلك من خلال بيان أوجه الاتفاق، ثم أوجه الاختلاف ثم التوصل إلى نوع العلاقة التي تربط بينهما.

### أوجه الاتفاق:

\* أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَالتَّخْرِيجِ يَعْتَمِدُ فِيهِمَا الْمَجْتَهِدُ عَلَى مَطْلَقِ الْمَشَابَهَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَفْرُق بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ، سَوَاءَ كَانَتْ الْمَشَابَهَةُ أَصْلَهَا عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَمَنْضُبَةٌ،

<sup>1</sup> - يُنْظَرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ "فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ مِنَ الْعَدْلِ وَهُوَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَخَالِفِينَ" وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى وَأَكَّدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ "فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْعِلَّةُ الَّتِي عُلِقَ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ فِي الْفَرْعِ يَمْنَعُ حُكْمَهَا وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسُ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ قَطُّ. وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ بِالْغَاءِ الْفَارِقُ وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي الشَّرْعِ فَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسُ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ" [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (20/ 395)، (20/ 505)].

<sup>2</sup> - مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (20/ 526).

<sup>3</sup> - سُورَةُ مُحَمَّدٍ، الْآيَةُ 11.

<sup>4</sup> - إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ابْنُ الْقَيْمِ، (2/ 250) وَقَدْ أَكَّدَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ "وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَذَلِكَ الْأَمَثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ، الْآيَةُ: 43]، فَالْقِيَاسُ وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ مِنْ خَاصَّةِ الْعَقْلِ، وَقَدْ رَكَّزَ اللَّهُ فِي فِطْرِ النَّاسِ وَعَقُولِهِمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ وَإِنْكَارَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا" [إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، (2/ 248)]

أو كانت المشابهة في أغلب الأوصاف. قال أبو القاسم البرزلي<sup>1</sup> "إنَّ حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك"<sup>2</sup>.

ويعتبر إدراك التماثل أو الاختلاف من أعظم صفات العقل، فإذا رأى الشيئين المتماثلين علم أن هذا مثل هذا فجعل حكمهما واحدا"<sup>3</sup>.

\* أن كلا منهما يعتبر أحد الوسائل التي يسلكها المجتهد في التعرف على الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل والتي لم يعلم حكمها قبل ذلك، ولذلك يقول السيوطي: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر<sup>4</sup>.

#### أوجه الاختلاف:

\* أن المخرج يشترط فيه أن يكون متمكنا وعارفا بالأشباه والنظائر حتى يصح تخريجه، وأما من يحسن ويعرف الأشباه والنظائر فليس بالضرورة أن يكون ممن له أهلية التّخريج، وذلك لأن معرفة الأشباه والنظائر هي أحد وسائل التّخريج وليست كلّ التّخريج.

\* أن الأشباه والنظائر متعلقة بالفروع الفقهية وأما تعقلها بالقواعد أو الكليات فلا يكون من جانب المشابهة وإنما هو من باب التضمن والشمول، وأما التّخريج فهو متعلق بالأصول والفروع على حدّ سواء، وهذا ظاهر في أنواعه.

---

<sup>1</sup> - هو أبو الفضل، أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني التونسي المالكي الشهير بالبرزلي، كان مولده في حدود سنة أربعين وسبعمائة، أخذ عن: الخطيب أبي عبد الله بن مرزوق، أبي الحسن البطروني، وأبي عبد الله بن عرفة ولازمه، وعنه أخذ: أبو القاسم ابن ناجي والنعالبي والرصاص والشيخ حلولو وغيرهم، توفي سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، له مؤلفات منها: الحاوي في الفتاوى ويعرف بنوازل البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. [يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 368-370، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (1/ 87-89)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (5/ 172)].

<sup>2</sup> - فتاوى البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني التونسي، المعروف بالبرزلي (ت: 841هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، دت، (100/1).

<sup>3</sup> - يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (9/ 239).

<sup>4</sup> - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ص 6.

وقد بيّن الشاطبي بأن التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما: الاستقراء أن الأمر كذلك. والثاني: أن الأصول لو دخلها التشابه؛ لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل<sup>1</sup>.

ومما سبق تتضح العلاقة التي تربط الأشباه والنظائر بعلم التّخريج هي علاقة تلازمية أي أنه لا يمكن أن يقتدر المخرج على التّخريج إلا إذا كان بصيرا وعارفا بالأشباه والنظائر غير خافية عليه، وذلك لأن أكثر أحوال التّخريج تكون من قبّله، ولعل السيوطي قد أشار في تعليقه على رسالة عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى هذه العلاقة فقال بعد أن نقل الرسالة "اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى".

وهذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول<sup>2</sup>، وهذا عين التّخريج.

#### المطلب الرابع: علاقة التّخريج بالفروق الفقهية

إن البحث في الفروق يُعدّ من مكملات العلوم، إن لم يكن من ضروراتها، إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والوقائع<sup>3</sup>، وذلك لأنّ "مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها"<sup>4</sup>.

فعموما علم الفروق الفقهية لا يبحث في كل المسائل الفقهية أيّا كانت وإنما يختص بالبحث في المسائل الفقهية التي ظاهرها التوافق والمشابهة في الصورة والشكل والمختلفة في الحكم والعلة، وأما ما كان منها ظاهر الاختلاف فليس محل بحث هذا الفنّ.

<sup>1</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (3/ 322).

<sup>2</sup> - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ص 7.

<sup>3</sup> - الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1419هـ - 1998م، ص 5.

<sup>4</sup> - الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجويني، (1/ 37).

هذا وعلى قدر أهمية معرفة الفروق إلا أنَّ الفقهاء والأصوليين لم يفرّدوا له مباحث خاصة يعتقدون فيها الكلام عنه، وإنما قد تعرضوا له وذكروا بعضاً من تفاصيله في القياس وبشكل أخص في العلة وقوادحها.

وقد عرف القرافي الفرق بأنه: معنى مناسب في الأصل مفقود في الفرع<sup>1</sup>، وقد أورد في معرض حديثه عن قوادح العلة تعريفاً آخر للفرق أكثر بيانا فقال: وهو إبداء معنى مناسبٍ للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى<sup>2</sup>.

وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبهاً إن كانت العلة شبيهة، بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفاً فارقا بينه وبين الفرع<sup>3</sup>.

وأما معناه في الاصطلاح فقد ذكر يعقوب الباحسين مفهوماً عاماً وصورة شاملة عن هذا العلم فقال: "هو العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (2/ 823).

<sup>2</sup> - شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م، ص403.

يقول الزركشي: الفرق ويسمى (سؤال المعارضة) و (سؤال المزاخمة)، فله ثلاثة ألقاب. وهو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبهاً إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفاً فارقا بينه وبين الفرع. وقد اشترطوا فيه أمرين:

أحدهما: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثراً مقتضياً للحكم، بل قد يكون ملغى بالاعتبار بغيره، فلا بد أن يكون الوصف الفارق قادحاً.

والثاني: أن يكون قاطعاً للجمع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه. [البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله الزركشي، (7/ 378-379)].

<sup>3</sup> - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، (2/ 157).

<sup>4</sup> - الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1419هـ - 1998م، ص25.



وقد يذكر عند الأصوليين وأهل النظر بالفرق، وهو أن يفرّق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختصّ بأحدهما لئلا يصح القياس، ويقابله الجمع. وبالجمله فالفرق أن يبين المعترض في الأصل وصفا له مدخل في العلية<sup>1</sup>.

وقد ذكره الزركشي أثناء كلامه عن مسالك العلة ضمن المسلك الثالث وهو الإيماء والتنبيه " والثالث: أن يفرق بين حكمين لوصف، إما مع ذكرهما معا، نحو: «للالجل سهم وللفراس سهمان»<sup>2</sup>... فإنه يدل على أن المؤثر في حكم المؤاخذ والتفصيل ما وقع به الفرق، وإما مع ذكر أحدهما، نحو: القاتل لا يرث، فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه، فدل على أن العلة في المنع من الإرث القتل. وأيضا: إما بالغاية، مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>3</sup> أو بالاستثناء كقوله تعالى ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>4</sup>.

وليس كل شيء قد يجتمع فيه الأصل والفرع يحكم فيه بالمشابهة، وكذلك ليس شيء يفرق فيه الأصل عن الفرع يكون بذلك فارقا معتبرا، " وإنما المعترض في الجمع والفرق على النكتة التي هي مناط الحكم ورباطه دون ما سواها"<sup>6</sup>.

ولذلك فإنه "حيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر. وحيث علمنا أن النص جاء

<sup>1</sup> - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م، (2/ 1269).

<sup>2</sup> - يرجع أصل هذا إلى حديث نبوي، وقد جاء بصيغ عدة وأخرجه أئمة الحديث، وهذه رواية البخاري، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» قَالَ: فَسَرَّهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ» [الجامع المسند، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 4228، (5/ 137)].

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية: 222.

<sup>4</sup> - سورة البقرة، الآية: 237.

<sup>5</sup> - يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 255)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (2/ 122-123).

<sup>6</sup> - قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، (2/ 81).

بخلاف قياس: علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساد<sup>1</sup>.  
"الفرق والجمع إذا ازدحما على فرق فاصل في محل النزاع فالمختار فيه اتباع الإخالة<sup>2</sup> فإن كان الفرق أخيل أبطل الجمع وإن كان الجمع أخيل سقط الفرق وإن استوى أمكن أن يقال: هما كالعنتين المتناقضتين إذا ثبتا على صيغة التساوي<sup>3</sup>.

بل إن الأمر في الفرق والجمع لا يقتصر على المسائل الفقهية على سبيل التجريد وإنما تتعدى ذلك بالنظر في المصالح والمفاسد التي تترتب عليها ولذلك فإن الشريعة "مُنَزَّهَةٌ أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، وتُبيح ما هو مشتملٌ على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جَوَّز ذلك على الشريعة فما عَرَّفَهَا حقَّ معرفتها؛ ولا قَدَّرَهَا حقَّ قدرها، وكيف يُظَنُّ بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته، ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال<sup>4</sup>.

وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها. فإن درهم النفل مساوٍ لدراهم الزكاة لكنه أوجب له لأنه لو لم يوجب له لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره، ترغيباً في التزامه والقيام به فإنه قد يؤجر على أحد العاملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره<sup>5</sup> وما ذلك إلا لوجود معنى خفي في الأول قد ميزه وفضّله على الآخر وإن كانا في ظاهر الأمر متساويين في الثواب لتساويهما في الصورة والشكل.

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى، ابن تيمية (505 / 20).

<sup>2</sup> - هي ملائمة الحكم للمصلحة ومناسبة العلة، واستخراجها يسمى تخريج المناط. [يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (262 / 7)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (1 / 114)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة - مصر، مكتبة الآداب، ط1، 1424هـ - 2004م، ص 68، التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 208].

<sup>3</sup> - يُنظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (2 / 140)، قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، (2 / 232).

<sup>4</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (2 / 330).

<sup>5</sup> - قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام، (1 / 29).

وبعد أن أدركنا المفهوم العام للفروق الفقهية يمكن أن نحدد العلاقة بينها وبين التّخريج وذلك ابتداء بذكر بعض مواطن الاتفاق بينهما والافتراق.

#### أوجه الاتفاق:

\* أنّ كلاً من التّخريج والفروق يحتاج إلى مجتهد قد خَبر النصوص الشرعية وعلم تفاصيلها، وذلك لأنّ كل قصور في الفهم أو الاطلاع يجعل الناظر في المسائل الفقهية عاجزاً عن إدراك الحكم الصحيح.

\* أنّ كلاً من التّخريج والفروق يتعلق بدقائق الأمور، إذ أن العلم بالفروق الفقهية يحتاج إلى قريحة متوقّدة وتوسّع في معرفة أحكام الشريعة وتفاصيلها، وكذلك التّخريج يتطلب فقيها متبحراً ودقيق الفهم لكي يتهيأ لهذا العمل.

\* أن كلاً من المخرّج والعالم بالفروق يسعى لمعرفة الحكم الشرعي الصحيح، هذا وإن كانت طرق وصولهما إليه تختلف.

#### أوجه الافتراق:

\* أن مجال عمل المخرج هو أوسع بكثير من مجال عمل صاحب الفروق، إذ أن الأول ينظر في الأدلة التي توصل إلى معرفة الحكم الشرعي، وأما الثاني فإن نظره يكون مقتصرًا على المسائل التي تكون متشابهة في الصورة والشكل ويُظنّ أنّها متغايرة في الحكم والمدرّك.

\* أن النظر في الفروق الفقهية يكون في الغالب بعد تبين الأحكام الشرعية وذلك قصد بيان تناسق أحكام الشريعة وبُعْدِها عن التناقض، وأما النظر في التّخريج وإن كانت تراعى فيه الفروق الفقهية في بعض الأحيان إلا أنه يكون قبل التوصل إلى الأحكام الشرعية.

\* أن الفروق الفقهية تعتبر من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المخرّج وذلك للسلامة من الوقوع في التناقض، وأما الناظر في الفروق الفقهية فإنه لا يلزم بأن يتقيّد بمسالك التّخريج وطرقه.

\* أن المخرج يشترط فيه أن يكون عارفاً ومطلّعا على أسرار المسائل الفقهية ومدرّكا للفروق بينها وذلك لأنّه لا يوثق بتخريج من لا يعرف الفروق إذ لا يؤمن أن يسوّي بين المتمايزين أو يفرّق بين المتماثلين، وقد يتجرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل ويخرّج بعضها على بعض وليس بصيرا بالفروق، وهذا بخلاف من يبرع في معرفة الفروق بين المسائل الفقهية

فإنّه ليس بالضرورة أن يكون متأهلاً للتخريج ومتمكناً منه، لأنّ التمكن من التخريج لا يتوقف على إدراك ومعرفة الفروق الفقهية فقط، وإنما يحتاج إلى توفر شروط أخرى.

وعليه يمكن القول بأن الفروق الفقهية هي جزء من عملية التخريج فينبغي علاقتها تكاملية فالمخرج لا يتمكن من التخريج واستنباط أحكام المستجدات إلا إذا كان متمكناً من النظر في الفروق والتمحيص في المسائل لكي يسلم تخريجه من الزلل، ولا يكون ذلك إلا لمن كانت له دراية تفصيلية بالأحكام وكان على علم مستفيض في الفروع.

### المطلب الخامس: علاقة التخريج بتحقيق المناط

إنّ الخلاف في توسيع مفهوم تحقيق المناط وتضييقه قد أصبح أمراً لا يخفى على كثير ممن له دراية بعلم أصول الفقه، وإن كان هذا ليس محل تفصيلنا، ولكنه ما سنلاحظه فيما يلي من تعريفات:

عرف الطوفي المناط بأنه: إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى<sup>1</sup>.

وعرّفه الفتوحى<sup>2</sup> بأنه: إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد بعد معرفتها في نفسها<sup>3</sup>.

وعرّفه الشاطبي بأنه: يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله<sup>4</sup>.

ومن هنا يتبين بأن المجتهد لا يمكنه أن يجتاز عملية تحقيق المناط أو يهملها إذا كان يريد الكشف عن حكم ما استجدّ من وقائع، وذلك يكون من طريقين:

<sup>1</sup> - شرح مختصر الروضة، الطوفي، (3/ 236).

<sup>2</sup> - هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد الفتوحى الحِمْيَرِيّ، الحنبلي، المشهور بابن النجار، ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، أخذ عن والده الشهاب، توفي عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة اثنين وسبعين وتسعمائة، له تصانيف منها: مختصر تحرير المردّأوي، منتهى الإرادات وشرحه. [يُنظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: 1214 هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباطة، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط1، 1402 هـ - 1982م، ص 141-142، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: 1295 هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416 هـ - 1996م، (2/ 854-858)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (8/ 276)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، (3/ 1531-1532)].

<sup>3</sup> - يُنظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحى، (2/ 532).

<sup>4</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (5/ 12).

\* من جهة النظر في تحقّق أو توافق ما تحمله القاعدة التشريعية الكلّية من معنى فيما حدث من نوازل.

\* أو من جهة وطريق القياس والذي يقتضي إلحاق النازلة بالأصل التي تقرّر حكمه وعُلم، وذلك نظرا لاشتراكهما في العلة وتساويهما في المناط.

وهذا النوع من الاجتهاد هو أساس شمول الشريعة الإسلامية وسبب قدرتها على مسايرة كل زمان ومكان، ولا يستطيع أن يستغني عنه أي مجتهد، ولذلك نص ابن تيمية بأن: الاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق المسلمون عليه ولا بد منه<sup>1</sup>، وذلك لأنّه لا يمكن للشارع أن ينص على حكم كل واقعة أو شخص بحكم مستقل وإنما يعلق الأحكام بأمر عام، ولو كان ذلك لكانت الشريعة أشبه بالعبث، ولذلك فإن إنزال هذه الأحكام على أعيان الوقائع والنوازل والأفراد يحتاج إلى اجتهاد وبذل وسع في تطابق الحكم العام مع الخاص وهذا هو تحقيق المناط، وهو عين ما تدل عليه ما ذكرناه من تعريفات.

بل وقد جعل ابن القيم أن التمكن من هذا النوع من الاجتهاد هو أساس وعلامة صحّته فقال: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

**والنوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر<sup>2</sup>.

فلا خلاف بين الأمة في قبوله، ووجوب المصير إليه، وهو ضرورة كل شريعة، إذ التنصيص على آحاد الوقائع غير ممكن<sup>3</sup>.

وبعد أن ذكرنا معنى تحقيق المناط وتبين لنا أمره، نأتي إلى بيان أوجه الاتفاق والافتراق بينه وبين التّخريج.

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (13/ 111).

<sup>2</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (2/ 165).

<sup>3</sup> - التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، (20/3).

### أوجه الاتفاق:

\* أن كلا من التّخريج وتحقيق المناط يعتبران ضمن المفهوم الموسع للاجتهاد مع أنّ كل واحد منهما يمثل طرفا فيه.

\* أن كلاّ منهما لا يتم ولا يستقيم أمره إلا بوجود الآخر، فالمخرج حتى يشرع في تخريجه للمسائل المستجدة لا بدّ له أن يحقق مناط الأصل الذي سيخرج عليه ويدرك متعلق إمامه، وكذلك مناطه في تعيين الفرع.

\* أن كلاّ من التّخريج وتحقيق المناط يعتبران من أهمّ الوسائل التي تضمن سلامة العملية الاجتهادية من الوقوع في الخلط أو الخطأ.

### أوجه الاختلاف:

\* أن تحقيق المناط لا يكون سابقا للتّخريج وإنما يكون تاليا له إذ أنه يتعلّق بتعيين المحل الذي سيصدق عليه الحكم المخرّج.

\* أن التّخريج هو عملية نظرية يستعملها المقلدون من أجل التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي للوقائع والمستجدات، وأما تحقيق المناط فهو عملية تطبيقية تنزيليّة للحكم على هذه الوقائع والحوادث بعد استخراج مناطها، وقد وضّح فتحي الدّريني هذا بقوله: وليس الاجتهاد في التفهّم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق إن لم نقل: إن قيمة الاجتهاد عمليا إنما تنحصر فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة<sup>1</sup>.

\* أن محل التّخريج هو نصوص الإمام وما يتعلق بها، وأما محل تحقيق المناط فهو الأفراد والأحوال.

\* أن التّخريج تنتج عنه أحكام عامة مجردة، بخلاف تحقيق المناط فإنه يكون النظر فيه إلى آحاد الصور وجزئياتها.

ومما سبق يتبيّن أنه بين التّخريج وتحقيق المناط تداخلا، وقد ظهر في أوجه الاتفاق، وكذلك بينهما تباينا وقد ظهر في أوجه الاختلاف، إلا أنه يمكن إجمال القول في أنّ العلاقة بينهما تكمن في الآتي:

<sup>1</sup> - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، ص12.

\* أن تحقيق المناط يعتبر من أهم مراحل التّخريج ومن أهم وسائله التي يستثمرها أهل التّخريج في استنباط الأحكام من نصوص أئمتهم وذلك من خلال معرفة آحاد الصور التي ذكر فيها الإمام الحكم، وذلك من أجل معرفة الحكم بصفته التجريدية أولاً، ثم إعادة اسقاطه وتنزيله على الصورة التي وقعت والنازلة التي حدثت.

\* أن المخرج يحتاج إلى معرفة الأحوال والظروف التي حكم فيها إمامه بذلك الحكم، أو أصدر فيها تلك الفتوى والتي بعدها تصبح نصاً له وقولاً يُنقل عنه، ومراعاة هذا الأمر في عين ما وقع أو استجدّ هو ما يعرف بتحقيق المناط.

وعلى هذا فكما أن تحقيق المناط يمثل نصف العملية الاجتهادية فكذلك هو يمثل أيضاً نصف العملية التّخريجية، ولا يمكن أن يتم ويصح التّخريج إلا باعتباره، وقد يكون ظاهراً وأصلاً في التّخريج خاصة إذا تعلق بمعاني ودلالات الألفاظ.

### المطلب السادس: علاقة التّخريج بالتّكييف الفقهي

وفي هذا المطلب سنعرف بالتّكييف الفقهي، ونبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين التّخريج، ونختتم بذكر نوع العلاقة بينهما.

وإن كان تعريف التّكييف لم يذكر ولم يشتهر أمره بهذا المصطلح إلا عند العلماء المتأخرين والمعاصرين منهم، إلا أنه قد وردت فيه تعريفات معتبرة، أهمّها:

ما ذكره مسفر بن علي القحطاني: هو التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه<sup>1</sup>. وما أورده محمد بن حسين الجيزاني: وهو تصنيف النازلة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي<sup>2</sup>. وقد عرّفه محمد عثمان شبير بأسلوب أكثر بسطاً وبياناً فقال: "هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص354.

<sup>2</sup> - الاجتهاد في النوازل، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد التاسع عشر، رجب 1424هـ، ص25.

<sup>3</sup> - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دمشق، دار القلم، ط: 2، 1435هـ-2014م، ص30.

ويمكن تقسيم التكييف إلى نوعين:

**التكييف البسيط:** وهو الجلي الواضح، حيث يمكن فيه رد النازلة إلى أصل من أصول الشريعة بيسر وسهولة، إذ أن النازلة فيه لا تكون مركبة من عدة أمور وصور متداخلة، وإنما تكون النظر فيها متوجها نحو أصل واحد.

**التكييف المركب:** وهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واحد، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل<sup>1</sup>.

وهذا النوع قد يكثر في النوازل الفقهية المعاصرة، وقد يكون حلا يلجأ إليه الفقهاء للبحث عن حكم مناسب لتلك النازلة والتي لم يسبق فيها حكم أو اجتهاد، مع ما يتميز به من التشابك وتعقيد وإبهام وغموض في معرفة الأصل الذي ترجع إليه من أحكام الشرع<sup>2</sup>.

والذي يظهر مما سبق بيانه في تعريف التّخريج والتفصيل في أنواعه، بأنه أوسع من التّكييف الفقهي لأن؛ التّكييف يكون مقتصرًا في الغالب على نوع واحد من أنواع التّخريج وهو تخريج الفروع على الأصول إذ فيه يحاول المجتهد المتمكن من تصور النازلة تصورا تاما ثم يلحقها بأقرب الأصول الشرعية والتي يتبين حكمها، وقد يكون في كثير من الأحيان سبب وقوع التغيرات والاختلاف بين المجتهدين في أحكام النوازل على وجه الخصوص راجع إلى الاختلاف في تصورها.

ولذا "يتوجب على الناظر حصر القواعد والأصول الشرعية التي تخرج عليها النازلة ما أمكن؛ لئلا يكون التقصير في التّخريج عليها مقدمة للخطأ في تطبيق الحكم، فتخريج النوازل على قواعدها، وإرجاع الجزئيات والفروع إلى أصولها، وإناطة الأحكام بعلمها ومداركها، يهدي الناظر إلى النظر الصحيح، ويعصمه من الغلط والوهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: مراحل النظر في النوازل الفقهية، ناصر بن عبد الله الميمان، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية تحت عنوان "مراحل النظر في النازلة الفقهية"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1430هـ-2009م، ص 13-14.

<sup>2</sup> يُنظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص 471.

<sup>3</sup> - التأصيل الشرعي للنوازل الفقهية عند المالكية وسبل الاستفادة منها في المستجدات المعاصرة، نور الدين بوحزمة، نشر ضمن أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بعنوان: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 13-14 جمادى الأولى 1431هـ-28-29 أبريل 2010م، ص 455.



وأما إذا أردنا أن نعدّد بعضاً من أوجه التشابه والاختلاف بين التّخريج والتّكييف الفقهي فيمكن تلخيصها فيما يلي:

#### أوجه الاتفاق:

\* أن كلا من التّخريج والتّكييف الفقهي يعتبر من أهم الوسائل والطرق التي من خلالها يستطيع المجتهد أن يتوصل إلى الأحكام الشرعية.

\* أن كلا من التّخريج والتّكييف لا يتأتى أن يقوم به كل أحد، وإنما يختص به من توفرت وتهيأت فيه شروط خاصة تمكنه من التّخريج أو التّكييف الدقيق.

#### أوجه الاختلاف:

\* أنّ التّخريج أشمل معنى من التّكييف الفقهي وذلك لأن التّخريج لا يتوقف الأمر فيه على تصور النازلة فحسب، وإنما يكون متبوعاً بتنزيلها على أعيان الوقائع ورعاية مناطها، وأما التّكييف فهو عمل نظري محض لا يتجاوز النظر في الأدلة الشرعية ومدى توافقها مع الحادثة أو الواقعة.

\* التّكييف الفقهي نوع من أنواع التّخريج وطريق من طرقه الكثيرة، إلا أنّ التّكييف عمل يختص برّد القضايا والمسائل المعاصرة إلى أصولها، بينما التّخريج يشمل المسائل المعاصرة وغيرها<sup>1</sup>.

ومما سبق يتبين بأنه بين التّخريج والتّكييف الفقهي تداخلاً وعلاقة تتضح في أن التّكييف الفقهي هو جزء من عملية التّخريج وهو أحد مراحل المهمة والتي لا يمكن أن يتم التّخريج أو يسلم من الخطأ إلا بوجوده، فهو الذي يقوم عليه نظر الفقيه أول مرة ويجتهد في تعيين محل النازلة ومناطها الذي يتعلق به الحكم، فهو بذلك لا يعدوا أن يكون تصوراً لواقع المسألة ثم يأتي بعد ذلك إلحاق المسألة بصورة أخرى وهذه المرحلة الثانية هي التّخريج<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: مدخل مفاهيمي حول التّخريج الفقهي، نصيرة ذهنية، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بعنوان: التّخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 5-6 جمادى الأولى 1433هـ - 28-29 مارس 2012م، ص 27.

<sup>2</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، ص 27.

## المبحث السابع: أحكام التخرّيج، ضوابطه، مصادره ومراحله.

المطلب الأول: حكم التخرّيج.

المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرّجة إلى صاحب المذهب.

المطلب الثالث: أركان التخرّيج؛ شروطها وضوابطها.

المطلب الرابع: ابن القاسم بين الاجتهاد والتقليد.

المطلب الخامس: مصادر وطرق التخرّيج.

المطلب السادس: مراحل التخرّيج.

وحتى تكتمل معالم التّخريج وتبين طرقة، ينبغي أن نتعرف على أركانه والتي لا يقوم إلا بها، وكذلك ضوابط هذه العملية الاجتهادية للسلامة من وقوع الخلل في تعدية أو استنباط الأحكام الشرعية لما يستجد من وقائع، وهذا سيكون في ستة مطالب وفيما يلي بيانها:

### المطلب الأول: حكم التّخريج.

وإن كان الأصل في الاجتهاد أن يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، غير أنه بعد حدوث المذاهب أصبح من المعهود عند الفقهاء أن يبنوا اجتهاداتهم على أقوال أئمتهم ونصوصهم وقواعدهم لنزول مراتبهم في الاجتهاد، حتى أصبح المخرّج يتنزل في إلحاقه بمنصوصات إمامه منزلة إمامه في إلحاقه بنصوص الشرع<sup>1</sup>، ولذا كان من المناسب أن نعرف حكم هذا الفعل - التّخريج - وأقوال العلماء فيه.

لقد انقسم العلماء في حكم التّخريج إلى فريقين، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه<sup>2</sup>، وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

✓ القول الأول: القائلون بالجواز بشروطه، وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم: الجويني، ابن الصلاح، المازري<sup>3</sup>، ابن رشد، القرافي، النووي، وابن عرفة.. حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ التّخريج يجوز على أقوال الأئمة، ولكن هذا الجواز مقيد بشروط، فإن قامت هذه الشروط جاز التّخريج وإن انتفت لم يجز.

<sup>1</sup> - يُنظر: نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص78.

<sup>2</sup> - وقد أضاف بعض الباحثين قولاً ثالثاً في المسألة، وهم القائلون بالجواز مطلقاً، ولكن هذا القول يرجع في حقيقته إلى القول بالجواز مع شروطه، وذلك لأنّ من قال بالجواز مطلقاً هم كذلك لا يتيحون التّخريج لكل أحد وإنما يسوّغونه مطلقاً لمن استوفى شروطه وحققها، وأما من لم يستوف شروطه فلا يصح تخريجه مطلقاً. [يُنظر: المسائل الفقهية التي خرجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من المدونة، ياسين زغدود، ص63].

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، المالكي، كان مولده بمدينة المهديّة بتونس سنة ثلاث وخمسين وأربعمئة، أخذ عن: أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه كثير منهم: أبو محمد عبد السلام البرجيني وأبو عبد الله ابن الفرس وأبو عبد الله بن تومرت وأبو عبد الله الشلي، توفي في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة، وله ثلاث وثمانون سنة، له تأليف منها: شرح التلقين، إيضاح الحصول من برهان الأصول. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (107-104/20)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 250-252)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 186-187)].

## أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها.

1. أن التّخريج لا يتعدى في حقيقته أن يكون صورة من صور تقليد الفقهاء المجتهدين واقتفاء أثرهم وهو أمر مجمع على جوازه ولا ينازع فيه أحد.

يقول الدهلوي: " وإنما جاز التّخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يُفهم من كلامه"<sup>1</sup>.

ويقول في موضع آخر " واعلم أن التّخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرّة كما يفعله عامة الفريقين وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالآخر وأن يجبر خلل كل بالآخر<sup>2</sup>.

**المناقشة:** أنّ الاجماع وقع على جواز التقليد، وليس على كون هذه الأحكام التي ذكرها المجتهد يجب أن تكون طريقا ونصوصا يُخرَج عليها.

2. اتفاق جمهور العلماء في أجوبتهم وفتاويهم على بناء الفتاوى فيما لم ينص عليه إمام المذهب على ما قرره من قواعد، أو على إلحاق المسكوت عنه بما أفتى فيه إمام المذهب<sup>3</sup>، وهذا ما نقله ابن رشد بقوله: "واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون<sup>4</sup>.

**المناقشة:** يسلم لهذا الأمر، إذا لم يكن هناك إلا طريق التّخريج لإدراك أحكام التّوازل، أمّا وأنّ كتاب الله وسنّته نبيه ﷺ قد وسعت كلّ هذه الوقائع فلا حاجة إليه، لِمَا فيه من تقديم كلام الفقهاء على كلام الله ورسوله.

<sup>1</sup> - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، ص 63.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 61-62.

<sup>3</sup> - يُنظر: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدين، عياض بن نامي السلمي، السعودية، مطابع الإشعاع، ط1، 1415هـ، ص 50.

<sup>4</sup> - المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجد، (1/ 38-39).

3. قياس المجتهد المخرج على المجتهد المطلق بجامع القدرة على إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، فالذي أحاط بقواعد إمام المذهب وتدرّب في مقاييسه، تنزل في الإلحاق بمنصوصات الإمام، منزلة المجتهد في إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه<sup>1</sup>.

المناقشة: لا يصح قياس نصوص الإمام على نصوص الشارع، وذلك لأن الأولى هي اجتهادات غير بعيدة عن الخطأ وأنها لا تؤخذ بلوازمها لكونها صدرت ممن يعرض عليه السهو والوهم والنسيان، وأما نصوص الشارع فتؤخذ بلوازمها ولا يعتريها نقص أو خلل.

4. أن منع مجتهدي المذاهب من التّخريج على أقوال أئمتهم فيما يقع للناس من حوادث ومستجدات يفضي إلى تعطيل الأحكام وإبقاء كثير من المسائل لا جواب عنها<sup>2</sup> مما يوقع في حرج وعنت شديد.

المناقشة: أنّ الأصل في معرفة أحكام النوازل وما يقع للناس من وقائع هو إرجاعه إلى قول الله وقول رسوله ﷺ لا أن يرجع به إلى أقوال غيرهم من الناس فيقاس عليها " لأنّ الله لم يتعبّدنا بقول أحد من البشر، ويشهد لهذا أقوال الأئمة أنفسهم إذ كانوا يمنعون من تقليدهم من غير نظر في الأدلة، فكيف بالعكوف على أقوالهم وجعلها محلاً للاجتهاد وتنزيلها منزلة القرآن والسنة<sup>3</sup>.

وهذا لا يتعارض مع الأمر بإرجاعه إلى أهل العلم عند حصول النازلة لأن المجتهد يرجع إلى الأدلة وليس إلى أقوال الأئمة فيستنبط منها "ولذلك ينبغي العمل على استكمال آلة الاجتهاد لا الوقوف على أقوال الأئمة وعدم مجاوزتها بدعوى الخوف من تعطيل الأحكام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المسائل الفقهية التي خرجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من المدونة، ياسين زغدود، ص64.

<sup>2</sup> - يُنظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (9/ 101)، الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد البرماوي (ت: 831هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الجيزة - جمهورية مصر العربية، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، 1436 هـ - 2015م، (5/ 337).

<sup>3</sup> - يُنظر: نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص82، وقد نقل الزركشي عن الإمام الرافعي قوله: حكى والدي عن الإمام محمد بن يحيى المنع في ذلك، وإنما جاز في نصوص الشارع لأننا تعبدنا وأمرنا بالقياس عليها [يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 39)].

<sup>4</sup> - يُنظر: نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص82.

5. أنّ المنع من التّخريج على نصوص الأئمة المجتهدين مع وجود من يملك شروط ذلك ويلتزم بضوابطه فيه تحامل وتكلفٌ على التّخريج، وعلى هذا عقّب الشيخ خليل<sup>1</sup> على قول ابن العربي في عدم جواز التّخريج فقال "وفيه نظر، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه"<sup>2</sup>، فبيّن أن الجواز مقترن بتحصيل الشروط.

**المناقشة:** أنّ معرفة اكتمال الشروط في المجتهد أمرٌ عسيرٌ قد لا يتأتّى ويبعد تحصيله إلا بمشقة شديدة، لأنّه في الغالب لا يتمكن من الاطلاع عليه إلا من كانت له جذوة من علم.

### ✓ القول الثاني: القائلون بالمنع مطلقاً.

وهو قول عدد من أهل العلم كابن العربي، والقاضي عبد الوهاب، والبايجي، وأبي بكر الطرطوشي<sup>3</sup>، وابن عبد البر، وأبي عبد الله المقرئ.

1. عموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>4</sup>، قال ابن العربي أثناء تفسيره لهذه الآية: إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في

<sup>1</sup> - هو أبو المودّة، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي المصري المالكي، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي، وعنه أئمة منهم، بهرام وحسن البصري وخلف التحريري ويوسف البساطي والتاج الإسحاق، توفي في ربيع الأول من سنة سبع وستين وسبع مائة، له مؤلفات منها: مختصر في الفقه المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب... [يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، (2/ 207)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، (1/ 357-358)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 168، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 321)].

<sup>2</sup> - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب (6/ 92)، وهذا ما أسهب فيه القرافي في معرض رده على ابن العربي فقال: العلماء المقلد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التّخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التّخريج لأنّه كالعامي بالنسبة إلى جملة الشريعة [الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (10/ 16-17)].

<sup>3</sup> - هو أبو بكر، محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي، المالكي، يعرف بابن أبي الزندقة، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، أخذ عن: أبي الوليد الباجي، وأبي عبد الله الدامغاني، ورزق الله التميمي، وأبي عبد الله الحميدي، وأبي بكر الشاشي، حدث عنه: أبو طاهر السلفي، والفقهاء سلال بن المقدم، وعبد الله بن عطاء الأزدي، ويوسف بن محمد القروي الفرضي... توفي بالإسكندرية في شهر جمادى الأولى سنة عشرين وخمس مائة، له تأليف مفيدة منها: سراج الملوك في سلوك الملوك، الحوادث والبدع، مختصر تفسير الثعالبي. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (19/ 490-496)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 244-248)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 183)].

<sup>4</sup> - سورة الإسراء، الآية: 36.

نص النازلة عمن قلده أنه مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما.

ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية. فإن قيل: فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك. قلنا: نعم؛ نحن نقول ذلك في تفریع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتّخريج، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي؛ لا على التّخريج المذهبي، وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه<sup>1</sup>.

**المناقشة:** إن هذه الآية قد دلت على عدم جواز العمل بما ليس بعلم، ولكنها عامة مخصصة بالأدلة الواردة بجواز العمل بالظن، ولولا ذلك لما صح العمل بأدلة شرعية كثيرة يُجزم بعدم إفادتها للقطع، كالعمل بالعام، وبخبر الواحد، والعمل بالشّهادة ... ونحو ذلك.

ولذا تبين بأن المقصود ليس ذم من يخرج على أقوال الأئمة المجتهدين؛ لأن أقوالهم مبنية على قواعد وأدلة شرعية، وإنما من يعمل ويتبع الرأي المخالف لمقتضى النصوص الشرعية، أو الذي يتوثّب على نصوص القرآن والسنة من غير أن تكون له مُكَنَّة واجتهاد<sup>2</sup>.

2. أن القول بجواز التّخريج على أقوال الأئمة المجتهدين، قد ينزل كلامهم منزلة كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فيتوسع الناس في الرجوع إلى كلامهم حتى تُهجر نصوص القرآن والسنة<sup>3</sup>.

**المناقشة:** أن اجتهادات الأئمة وأقوالهم غير خارجة عن قواعد الشرع ونصوصه، لأنهم نظروا في الأدلة واستنبطوا ما اعتقدوا صحته وقوته، لا أنهم اتبعوا في ذلك أهواءهم وشهواتهم، ولذا فإن هذه الأقوال تسندها نصوص شرعية أو قواعد وأصول شرعية كلية.

3. لا شك أنّ من لم يستكمل أدوات الاجتهاد لو أراد تحصيل الحكم الشرعي من نصوص القرآن والسنة لكثّر خطأه واشتد خطره، ولذا فإن صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه، وهذا كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلّد عالماً بتلك السلعة

<sup>1</sup> - أحكام القرآن، ابن العربي، (3/ 200-201).

<sup>2</sup> - يُنظر: فتح القدير، الشوكاني، (3/ 270).

<sup>3</sup> - يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (3/ 487).

خبيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاء<sup>1</sup>.

**المناقشة:** ومع أن ظاهر الكلام صحيح، إلا أن كلام الله وكلام رسوله ﷺ مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على أقصى غايات البيان، واستحالة الاختلاف والتناقض عليه؟ أيسر في الوصول إلى الحق والبعد من الخطأ، وذلك لأن كلام غيرهم غير بعيد عن التناقض والغموض وطُروء السهو والغفلة والنسيان عليه، فكيف عرفتم التّخريج على أقوال الأئمة مع ما فيها من الغموض، وادعيتهم العَجَزَ عن معرفة ما نصب الله عليه الأدلة وتوَلَّى بيانه<sup>2</sup>.

### الموازنة والترجيح:

إنّ الحكم على التّخريج بالجواز من عدمه، أمر لا يتصور يُسرّه ولا سهولته، وذلك نظراً لأن التّخريج ضروب وأنواع عديدة - كما سبق بيّناها-، ولذلك فالحكم فيها ليس حكماً مطلقاً<sup>3</sup>، ولكن ذلك لا يمنع من الخروج برأي نحسبه راجحاً.

وبناء على ما تمّ عرضه من أقوال وأدلة ومناقشتها، يتبين بأن الخلاف معتبر وليس لفظياً، وأن لكل فريق ما يصح أن يكون مرجحاً من الأدلة والحجج، ولكن ما أميل إليه-والله أعلم- أنّ التّخريج على أقوال الأئمة المجتهدين يجوز بشروط<sup>4</sup>، ولكي يسلم من الوقوع فيما أورده القائلون بالمنع من اعتراضات ينبغي أن يُحاط وتراعى فيه الأمور الآتية:

- \* أن يُعلم أنّ الأصل في معرفة الأحكام الشرعية هو الرجوع إلى نصوص الوحي.
- \* أنّ لا يلجأ إلى التّخريج إلا إذا انعدم المجتهد المطلق أو كان الوصول إليه يورث مشقة وحرَجاً شديداً، أو خفي وجه إرجاع ما وقع من نوازل إلى نصوص القرآن والسنة.
- \* أن يمتنع من التّخريج على ما عُلم ضعفه من نصوص الأئمة ومذاهبهم، لأن ذلك تعصب محض.

- \* أن يكون التّخريج وسيلة للتمرّن والتدريب قبل الخوض في الاستنباط من نصوص الشرع، وليس مرتبة يتوقف عندها المخرج.

<sup>1</sup> - يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (3/ 483).

<sup>2</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، (3/ 491).

<sup>3</sup> - يُنظر: نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص 82.

<sup>4</sup> - وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث، ص 217-229.



\* أن يكون الغرض من التّخريج هو توثيق الأقوال في المسائل، ومعرفة الجاري على أصول الإمام.

ويرجع سبب الخلاف بين الفريقين إلى:

أنّ الفريق الأول والقائلون بالجواز، نظروا إلى أن التّخريج:

\* تقليد محض ولا يُصَار إليه إلا في حالات الضرورة وعندما تشتد الحاجة إليه، فهو بذلك ليس أصلا وإنما هو استثناء.

\* أنّ وقوع النوازل مع انعدام المجتهد المطلق يوقع الناس في الحرج والمشقة الشديدة، ويكون طريقا إلى تعطل الأحكام، وهو أمر غير مقصود شرعا.

وأما الفريق الثاني الذي منع من التّخريج فقد عمل على تغليب سد الذرائع وذلك:

\* رعاية للأحكام الشرعية من العبث والخوض فيها من دون علم، وتجرئ من لم يتأهل لهذه المرتبة لما يستجد من نوازل.

\* الخوف من هجرة نصوص القرآن والسنة، وتقديس كلام الأئمة وتنزيله منزلة نصوص الوحي.

## المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرجة إلى صاحب المذهب.

إنما الأمر الذي نفتقده في كتب الأصول، هو نسبة الآراء إلى أصحابها؛ لأنّ غالب ما يذكر في هذه الكتب هو نسبة الآراء إلى المذاهب، دون أن يعين صاحب الرأي بعينه، وهذه الآراء خليط من آراء الإمام نفسه، وآراء تلاميذه، وآراء المخرجين الذين جاؤوا بعد ذلك. كما نفتقد في هذه الكتب كذلك السند الذي بنيت عليه هذه القواعد التي لم يرد تصريح من الإمام بشأنها، وهو الأمر الذي لا يساعد على تصحيح نسبة هذه القواعد إلى الإمام، وقد يكشف البحث المستفيض والاستقراء الجيد عن رأي يخالف ما نسب إليه<sup>1</sup>. وعلى هذا فإننا سنقوم بعرض آراء العلماء ومذاهبهم في صحة نسبة الأقوال المخرجة إلى إمام المذهب من عدمها، ومناقشتها للخروج بما نراه راجحاً من الآراء.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نسبة القول للإمام متى سئل عن مذهبه صراحة ولا يعلم المجيب أن الإمام قال به<sup>2</sup>.

واتفق جمهور الفقهاء كذلك أنه متى حكم الإمام في مسألة بعينها فهو مذهبه، أو ما ثبتت عنه بلفظ عام يشمل تلك المسألة التي حكم فيها وغيرها كأن يقول الكل جائز أو غير جائز فهو مذهبه، أو ما علم عنه بأنه لا يفرق بين مسألتين فإن نص على حكم في أحدهما فهو حكم للأخرى فهو مذهبه، أو يعلل حكمه في مسألة بعلة فتوجد في مسائل أخرى فمذهبه فيها هو ما نص عليه في الأولى<sup>3</sup>.

واختلفوا في نسبة القول المخرج إلى الإمام إذا كان مبناه على علة مستنبطة من أقواله على قولين، وهي:

<sup>1</sup> - التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 23.

<sup>2</sup> - الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982هـ)، المكتبة الإسلامية، لاط؛ دت، (300/4).

<sup>3</sup> - يُنظر: قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، (2/ 337).

**الأول:** يصح نسبة ذلك إليه، وهو قول الجويني<sup>1</sup> والماوردي<sup>2</sup> والمازري والطوفي.  
**الثاني:** المنع من ذلك، ابن العربي، وأبو بكر الخلال<sup>3</sup>، وأبو إسحاق الشيرازي<sup>4</sup>، وابن الصلاح، والنووي، والزركشي<sup>5</sup> والرازي<sup>6</sup>، والشاطبي.

✓ **القول الأول:** المجيزون نسبة القول المخرّج إلى الإمام.

**أدلتهم ومناقشتها:**

1. إذا كان ما يقتضيه قياس قول الله وقول رسوله ﷺ ينسب إليهما، فكذلك ينسب إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس قوله<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، لام، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص299، أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص96.

<sup>2</sup> - هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، كان مولده سنة أربع وستين وثلاثمائة، روى الحديث عن: الحسن بن علي الجبلي، وعن خضر بن محمد بن الفضل، ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن المعلى، وعنه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الخطيب، توفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وعمره ست وثمانون سنة، له تصانيف منها: الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا. [يُنظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص131، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 282-284)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص: 418-419، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (1/ 230-232)].

<sup>3</sup> - هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، الحنبلي، المشهور بالخلال، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين، سمع من: الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ويحيى بن أبي طالب، وحرب بن إسماعيل الكرمانى، ويعقوب بن سفيان الفسوي، روى عنه: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، ومحمد بن المظفر الحافظ، والحسن بن يوسف الصيرفي وغيرهم، توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وله سبع وسبعون سنة، له تصانيف منها: كتاب السنّة، كتاب العلل، كتاب الجامع في الفقه. [يُنظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الفراء (2/ 12-15)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (14/ 297-298)، المقصد الأرشد، ابن مفلح (1/ 166-167)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (4/ 55-56)].

<sup>4</sup> - يُنظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص548.

<sup>5</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 347).

<sup>6</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، كان مولده في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، أخذ عن والده ضياء الدين عمرو، الكمال السمناني، والمجد الحنبلي...، أخذ عنه: محمد بن الحسين الأرموي، وعبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي، والقاضي شمس الدين الجوي، توفي يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة بمدينة هراة، له تصانيف كثيرة منها: المعالم في أصول الفقه، مفاتيح الغيب. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (4/ 248-252)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (21/ 500-501)، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص778-784، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (2/ 65-67)].

<sup>7</sup> - يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 142).

**المناقشة:** أنّ ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال: أنه قول الله، ولا قول رسوله وإنما يقال: هذا دين الله ودين رسوله، بمعنى أن الله دل عليه، ومثله لا يصح في قول الأئمة لأنهم يخرجونها على قواعد عامة في المذهب، والقول المخرج إنما يكون في صور خاصة<sup>1</sup>.

2. أن عمل الفقهاء ومتبعي المذاهب في مصنفاتهم منذ مدد طويلة قائم على نسبة تخريجات مجتهدي المذاهب إلى المذهب، وهذا أمر مشتهر بينهم.

**المناقشة:** وإن كان الأمر قد اشتهر بينهم، إلا أنه قد عارضه جمع من العلماء ولم يصححوا نسبة أقوال متّبعي المذاهب ومجتهديها إلى المذهب.

3. إذا كان إمام المذهب قد تبين قوله في مسألة ونص على تعليلها أو بين مناط حكمها، فإن أمر نسبة ما حُجّج على قوله عند تحقق ما نص عليه من تعليل، لا يعدّ تقوُّلاً عليه وتصحّح نسبته إليه ولو لم ينطق به ولم يقله<sup>2</sup>.

**المناقشة:** هذه الصورة في الأصل خارجة عن محل النزاع، وذلك لأنه وكما سبق تحريره بأن الخلاف وقع في نسبة القول المخرج على علة مستنبطة من قول الإمام، وليست منصوصة.

وعلى فرض أن ما ذُكر من حُجّة غير خارج عن محل النزاع، فإن الخلل يبقى معلقاً بتحقيق وجود ما نص عليه الإمام من علة في النازلة، وكذلك سلامتها من المعارضة.

4. قياس المجتهد المخرج على المجتهد المطلق بجامع الاقتدار على إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، فالفقيه المستقل بمذهب إمامه والمطلع على مسالك أقيسته وطرق تصرفاته ... لا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه<sup>3</sup>.

**المناقشة:** وإن كان مجتهد المذهب له القدرة على القياس على قول إمامه ولكن ذلك لا يعني أن نصحح نسبة ما قاسه على مذهبه فنجعله مذهبا لإمامه وننسبه إليه، وإنما يكون بقول: هذا قياس مذهبه، أو مقتضاه، أو ما يدل عليه... أو غيرها من العبارات الأخرى والتي فيها إسناد الأمر إليه من غير جزم في النسبة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 142-143).

<sup>2</sup> - يُنظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (3/ 638-639).

<sup>3</sup> - غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص 425.

<sup>4</sup> - يُنظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص 116.

5. أن الظاهر من حال الإمام المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فإذا أفتى في مسألة فالظاهر أن نظيرتها مثلها عنده، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لنسب إلى التناقض، فإذا غلب على الظن أن هذا مذهبه، جازت نسبته إليه<sup>1</sup>.

**المناقشة:** وإن كان العمل بغلبة الظن معتبر في أغلب أحوال التشريع وهذا أمر لا يمكن إنكاره، ولكن لا يصار إليه إلا عند الحاجة وانعدام القطعي، وهذا غير محقق هنا، وذلك لأن معرفة الأحكام الشرعية لا تتوقف على طريق التّخريج فقط، وإنما تُعرف بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

### ✓ القول الثاني: المانعون من نسبة القول المخرّج للإمام.

**أدلتهم ومناقشتها:**

1. أن القياس ليس بمنطوق ولا ينسب إلى أحد كلاما لم ينطق به، وهذا مقتضى قاعدة: "لا ينسب لساكت قول".

**المناقشة:** وإن دلت القاعدة على أنّه لا ينسب إلى ساكت قول، إلا بدليل يدل على أن سكوته كالقول، حكما أو حقيقة، لأن السكوت عدم محض، والأحكام لا تترتب على العدم، ولا يستفاد منه الأقوال<sup>2</sup>... أما إن قام دليل شرعي أو عقلي على نسبة القول أو مقتضاه إلى الساكت، عمل به<sup>3</sup>.

2. أن المجتهد قد يقع في الغفلة عن لوازم كلامه، ولا يسلم من التناقض وهذا أمر غير مستبعد لكونه غير معصوم، ولو نُبّه إلى لوازم قوله لَمّا قال به أو رجع عنه<sup>4</sup>، فكيف ينسب ما خُرج على قوله إليه؟!

<sup>1</sup> - تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، عياض السلمي، ص 48. وقد أورد هذا المعنى ابن عابدين فقال: "قد يجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولاً له لا بتناؤه على قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضاً" [الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 67)].

<sup>2</sup> - شرح مختصر الروضة، الطوفي، (3/ 84).

<sup>3</sup> - يُنظر: الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص 93، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (1/ 434-435)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 85)، الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1999م، ص 129، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ص 142.

<sup>4</sup> - يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (5/ 477)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، (1/ 106). وقد ذكر القراني هذا فقال: ثم خرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم ومعلوم أن التّخريج قد يوافق إرادة صاحب =

**المناقشة:** وإن كان الوقوع في الغفلة غير بعيد عن المجتهدين، ولكن لا يمكن أن نجعل جميع أحوالهم في استنباط الأحكام والاجتهاد في النصوص تعريضاً وتحيطها الغفلة، فنعرض عن كل ما اجتهدوا فيه بدعوى حصول التناقض.

3. أن دخول الاحتمال في أن يكون بين القولين المنصوص والمخرج فرق، يمتنع معه إضافته له<sup>1</sup>.  
**المناقشة:** أن دخول الاحتمال لا يوجب مطلقاً نفي صحة نسبة القول إليه، إلا أن يكون هذا الاحتمال في وجود الفارق قويا وراجحا، وتدلل عليه قرائن واضحة، وأما الاعتماد على مجرد الظنون فلا عبرة به.

4. من المعلوم أن تخريج أصول الأئمة في أغلبه كان مبناه على الاستقراء الناقص، لأنهم في كثير من الأحيان يبنون القواعد على فروع لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وأحيانا على فرع أو فرعين، وهذا ما يجعل بعض التخریجات في نطاق الظن الضعيف<sup>2</sup> والتي لا تجوز معها نسبة الأقوال لأصحاب المذاهب.

**المناقشة:** وإن كانت حقا أغلب هذه التخریجات مبناها على الاستقراء الناقص، إلا أن أساس هذا الاستقراء ومبناه ليس تتبع الجزئيات وإنما مبناه على تتبع المعاني والعلل فإذا عُلِمَ مناط حكمه، لم يضر الاستقراء وإن كان ناقصا.

### الترجيح والموازنة:

إن نسبة الأقوال المخرجة إلى المجتهد يُعَدُّ من الأمور المشككة، وقد تترتب عليه نتائج سيئة وثمرات خطيرة، من أبرزهما اللوازم التي يكفر الذاهب إليها. ونسبة ذلك إليه، وإن كان حقا وصوابا، فيه نوع من المجازفة أيضاً، فالمجتهد ليس معصوماً، وقد يكون غافلاً عن تلك اللوازم، ولا ندري فيما لو عرضت عليه أكان يقبلها أم يرفضها<sup>3</sup>.

---

=الأصل وقد يخالفها حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره وهذا معلوم بالضرورة ولا خفاء أن من قلد مذهبا فقد جعل إمامه واسطة بينه وبين الله تعالى وسكون النفوس إلى قول الإمام القدوة أكثر من سكونها إلى أتباعه بالضرورة [الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (1/ 35)].

<sup>1</sup> - يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 142).

<sup>2</sup> - التخریج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ص 44.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 291، ويُنظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص 116.

وبعد أن ذكرنا حجج الفريقين وأوردنا ما يعرض عليها من مناقشات يظهر -والله أعلم- بأنّ أخذ أحد القولين دون رعاية الآخر فيه تعنّت لأنهما ليسا من قبيل المتناقض<sup>1</sup> والإنصاف أن نصير إلى الجمع بينهما إذ لا حاجة توجب الدّفع، وعليه يمكن القول أنّه: يجوز نسبة الأقوال المخرجة إلى صاحب المذهب ولكن بشرط تقييده بكونه مُحَرَّجاً<sup>2</sup> كأن يقال: هذا مقتضى مذهبه<sup>3</sup> أو قواعده، أو هو قياس قوله، أو قياس أصله<sup>4</sup>.

### أسباب الترجيح:

\* أنّ التّخريج في الأصل يعتبر وسيلة تمكّن من ضُعُفَت عندهم آلات الاجتهاد من معرفة أحكام النوازل وما استجد للناس من قضايا، ولذا فإن الغرض منه هو إدراك ومعرفة الأحكام وليس التحقيق في جواز نسبتها إلى أحد المجتهدين من عدمه.

\* أنّ وجه النّظر في التّخريج يكون في صحّة وقوة مستنده، وليس في نسبته؛ لأن العبرة بقوة الدليل وليس بقائله.

\* أن نسبة القول إلى الإمام مقيدا بكونه مخرجا، يخرجنا من حرج التّجرؤ في نسبة الأقوال إلى المذاهب من غير جزم، ويخرجنا كذلك من تكلف نفي نسبة هذه الأقوال إلى المذاهب لمجرد الظنون، وهذا ما رجحه وبينه ابن تيمية في قوله: "والتحقيق: أنه قياس قوله ولازم قوله، فليس

<sup>1</sup> - وذلك أنّ التناقض يقتضي وجود أحدهما فقط ولا يمكن اجتماعهما معا، فإذا وُجد أحدهما ارتفع الآخر، والنقيض كذلك لا يقبل الوسط، وهذا بخلاف الضّدّ إذ فيه يمكن التوسط بين المتضادين.

<sup>2</sup> - يُنظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط1، 1403هـ، ص 517، أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص 116، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، ص 665، نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله الشنقيطي (2/ 278).

<sup>3</sup> - وقد جاءت بعض التّخریجات للقراي على هذا النحو، حيث قال: واعلم أن مقتضى هذا البحث أن لا يقتدي الحر بالعبد في ظهر يوم الجمعة إذا صلاها أربعاً أيضاً فإنه غير مفترض بالخصوصيات بخلاف الاقتداء به في ظهر غير يوم الجمعة فإنه مفترض بالخصوصيات والعموم فاستوى الحر معه في ذلك فصح الاقتداء مع أي لم أذكر أي رأيت هذا الفرع منقولا غير أنه مقتضى المذهب ويلحق بالعبد في هذه المباحث المسافر والمرأة ونحوهما حرفا بحرف ولا حاجة إلى تعديد المسائل بذكرهم [الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (2/ 22)].

<sup>4</sup> - يُنظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، ص 665.

بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا هو أيضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين المنزلتين. هذا حيث أمكن أن لا يلتزمه<sup>1</sup>.

### سبب الخلاف:

لعل السبب في الخلاف يرجع إلى مسألة لازم المذهب هل يعدُّ مذهباً أم لا؟<sup>2</sup> وهذا ما ذهب إليه الزركشي وصرح به في البحر المحيط وأكد بأن أصل الخلاف مبناه على مسألة لازم المذهب وقد رجح بأنه ليس بمذهب<sup>3</sup> وهو ما مال إليه عبد الرحيم العراقي وصحّحه في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع<sup>4</sup>.

وقد دقق ابن تيمية أكثر في بيان أصل الخلاف، فقال: "فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات: هل يسمى ذلك مذهباً له، أو لا يسمى؟"<sup>5</sup>.

وأما ثمرة الخلاف: فتظهر في التقليد، فعلى القول بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام يكون المقلد مقلداً لإمام المذهب وليس للمخرج الذي أفتاه بذلك، وعلى القول بالمنع يكون السائل مقلداً لمن خرج له الحكم<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - القواعد النورانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، ص 351.

<sup>2</sup> - ذكر الإسنوي بأن مسألة لازم المذاهب وهل هو مذهب أو لا؟ تطلق على حالة معينة، وهي حالة ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، ولكن عرف له قول في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرق البتة فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولاً له في الأخرى [يُنظر: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم الإسنوي، ص 374].

<sup>3</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 143).

<sup>4</sup> - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، ص 665.

<sup>5</sup> - القواعد النورانية، ابن تيمية، ص 350.

<sup>6</sup> - يُنظر: نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص 92.



### المطلب الثالث: أركان التّخريج؛ شروطها وضوابطها.

من المعلوم أن الأصل في الاستنباط والاجتهاد هو الأدلة الشرعية، وأما تجويز الاستنباط بالتّخريج على أقوال الأئمة إنما هو استثناء سوّغه كثرة مجتهدي المذاهب وقلة أهل الاجتهاد المطلق فضعفت الكفاية والاقتدار على الاستنباط من الأدلة مباشرة... ولكن حتى يؤدي التّخريج ثمرته المرجوة منه، ويغلب على الظنّ صحة الأحكام المترتبة عليه، ينبغي أن تحاط هذه العملية الاجتهادية بشروط وعناية خاصة في جميع أركانها - المخرج، الأصل المخرج عليه، والفرع المخرّج -<sup>1</sup>، وهذا ما سيأتي بيانه:

#### الركن الأول: الأصل المخرّج عليه.

وباعتباره هذا القول المخرّج عليه سيكون أصلا للقياس عليه، وقد يكون نصّا عن الإمام أو قاعدة قد علّم تطبيقه لها، ولكي يصحّ هذا التّخريج عليه، لا بدّ أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون القول المخرّج عليه ثابتا عن الإمام إما قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

2. أن لا يكون القول المخرج عليه مبنياً على عوائد الناس وأعرافهم، لأنها ليست ثابتة وإنما هي متغيرة بتغير أحوال الناس وزمانهم ومكانهم، ولذا وجب على "المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله أن يتفقّد العرف هل هو باق أم لا؟"، فإن وجده باقياً أفتى به وإلا توقف عن الفتيا، وهذه القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد... فقد غفل عنها كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها. وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع<sup>2</sup>.

يقول القرافي في معرض بيانه لاعتبار تغير معاني الألفاظ بتغير الأعراف: "إذا وجدنا زماننا عري عن ذلك وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ؛ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام<sup>3</sup>."

---

<sup>1</sup> - يُنظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص508، تخريج الفروع على الأصول، محمد بن عثمان شوشان، ص575.

<sup>2</sup> - يُنظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (3/ 162).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (1/ 45).

## ضوابط الأصل المخرَج عليه:

وكما سبق بيانه بأن التّخريج يكون مبناه على ما يتفرع من الأدلة التفصيلية المستنبطة، أو القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية...، ولذلك فإنه يجب أن تحكمه ضوابط، وهي<sup>1</sup>:  
**الضابط الأول:** أن لا يخرَج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي، وذلك لأنّ الرجوع إلى أقوالهم استثناء وليس أصلا فلا يسوغ المصير إليها إلا بعد است فراغ الوسع في طلبه من النصوص الشرعية<sup>2</sup>.

**الضابط الثاني:** أن تكون هذه الأصول الفقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية أو اللّغة العربية، إما بالنص الصريح أو بالاستنباط الصحيح.

**الضابط الثالث:** أن تكون هذه الأصول منقولة نقلا صحيحا عن اعتمادها في الاستدلال والاستنباط.

**الضابط الرابع:** أن تكون محررة ومهذبة لا يعتريها الغموض والإبهام، وذلك ليستقيم التّخريج عليها ويتيسر.

**الضابط الخامس:** أن يكون مناط الحكم ومتعلقه ظاهرا في الأصل وغير خفيّ خفاء لا يدرك فيه، وهذا حتى يسهل نقل الحكم وتعديته من الأصل إلى الفرع الذي جُهل حكمه.

## الركن الثاني: الفرع المخرَج.

وهو الذي قام باستخراجه مجتهد المذهب من الفروع بالنظر في نصوص الإمام وقواعده وأصوله، ويشترط فيه حتى يصحّ العمل به شروطا:

## شروط العمل بالقول المخرج:

ويمكن النظر في هذه الشروط من جهتين: شروط عامة، وأخرى خاصة، فأما الشروط العامة والتي لا يصح القول المخرج إذا خالف واحدا منها، ويكون مردودا ولا عبرة به وإن كان التّخريج قد تمّ ووقع<sup>3</sup>:

1. أن لا يخالف نصا قطعيا من نصوص القرآن أو السنة في دلالته.

<sup>1</sup> - يُنظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، جبريل بن علي ميغا، 593-594.

<sup>2</sup> - يُنظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص 493.

<sup>3</sup> - يُنظر: القول المخرج تعريفه صوره وأحكامه، نذير بن محمد الطيب أوهاب، ص 45.

2. أن لا يخالف ولا يخرق إجماعاً، وذلك لأن إجماع الأمة يلحق بالنصوص الشرعية ولا تجوز مخالفته، وكذلك أن الإجماع أقوى مرتبة وأعلى منزلة من أن يُردّ لتخريج أحد العلماء.
3. أن لا يخالف القول المخرج قياساً جلياً، وذلك لأن ظهور العلة وقوتها في الفرع تجعله في منزلة المنصوص عليه.
4. أن لا يخالف القول المخرج مقصداً كلياً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لأنها أقوى في الاعتبار من الفروع والجزئيات.

وبالجملة فإنه لا يجوز تقديم القول المخرج واعتباره إذا خالف ما هو أقوى منه في الاعتبار من جهة الثبوت أو الدلالة، وقد جمع اللقائي هذه الشروط في قوله: وشرط التّخريج على قول إمامه، أن يكون التّخريج عليه ليس مخالفاً لإجماع ولا نص ولا قياس جلي لأن القياس عليه حينئذ معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية لأنه باجتهاد إن أخطأ فيه فلا إثم عليه<sup>1</sup>.

وأما الشروط الخاصة التي ينبغي أن تتوفر في القول المخرج هي:

1. أن لا يكون التّخريج على القول الضعيف في المذهب، وذلك لأن "القول إذا كان ضعيفاً ظهر الفساد في لوازمه"<sup>2</sup>.
2. أن يكون القول المخرج غير معارض لأصول الإمام أو نصوصه: ولعلّ أغلب ما يقع من الخطأ في نسبة الأصول إلى الأئمة من هذه الجهة، وذلك لأن مدارك العلماء مختلفة ومتفاوتة، وتأويلاتهم للنصوص متعددة، وإطلاعهم عليها متباينة، إذ قد يستقر في ذهن أحدهم بالنظر إلى ما علمه من نصوصه بأن إمامه قد قصد مراعاة هذا الأصل أو ذاك، ولم يطلع على ما قد يعترضه من نصوص أخرى، ومن ذلك ما ذكره أبو العباس بن الرفعة<sup>3</sup> حين حاول تخريج قول

<sup>1</sup> - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، اللقائي، ص 249، وقد نقل ذلك عن القرافي بمعناه لا بلفظه. [يُنظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (2/ 109)].

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى، ابن تيمية (12/ 557).

<sup>3</sup> - هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مريع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي المشهور بابن الرفعة، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة، أخذ عن: الضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم والسديد الأرمي وابن بنت الأعز وابن دقيق العيد وغيرهم، أخذ عنه: ابن السبكي، توفي بمصر في الثاني عشر رجب ست عشرة وسبعمائة، له تصانيف منها: الكفاية في شرح التّنبية والمطلب في شرح الوسيط. [يُنظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 947-948، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (2/ 211-213)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، ص 174، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (1/ 115)].

الشافعي في الذرائع من نصه في باب إحياء الموات من الأم، إذ قال بعدما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلاً ما نصه: وإنما يحتمل إنما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله، وإذا كان هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام يشبه معاني الحلال والحرام<sup>1</sup>.

وقد نازعه بعض المتأخرين وقال: إنما أراد الشافعي تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل مستلزمة المتوسل إليه، ومن هذا بيع الماء فإنه مستلزم عادة لمنع الكلاً الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل<sup>2</sup>.

3. أن يكون التّخريج على القواعد والأصول المعتبرة وليست الملغية: وذلك لأنّ صحة التّخريج ودقته متوقّفة أساساً على صحة الأصل المستند عليه، فإن كان صحيحاً ويجزم بنسبته إلى الإمام من غير معارضة فلا إشكال في التّخريج عليه، وأما إن كان الأصل مشكوكاً فيه أو أنه لا يسلم من المعارضة الراجعة فلا يصح التأسيس عليه ولا تطمئن النفس بالتّخريج عليه. يقول المقرّي: يجب على الشيخ النظر في أصول الإمام فينبغي عليها نصوصه، ثم إن لم يكن من أهل النظر المطلق أوقف عندها رواياته وآرائه والاجازات له المخالفة، ولا يجوز اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل عند حذاق الشيوخ<sup>3</sup>.

بل لو كان إمامه قد اعتبر مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى فوقع له هو فرع فيه عين تلك المصلحة لكنها معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد فيحرم عليه التّخريج<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصلي القرشي (ت: 204هـ)، بيروت، دار المعرفة، لا ط؛ 1410هـ - 1990م، (51/4).

<sup>2</sup> - يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 93-94)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (1/ 120)، وقد استشهد كذلك ابن الرفعة بأمثلة أخرى لكي يُثبت هذا الأصل منها: الوصي يبيع شقصاً على اليتيم فلا يأخذ بالشفعة على الأصح عند الرافعي. وبالمريض يبيع الشقص بدون ثمن المثل أن الوارث لا يأخذ بالشفعة على وجهه، سدا لذريعة الشرع. وحاول ابن الرفعة بذلك تخريج وجهه في مسألة العينة ... وقد يقول بالقسم الثالث في مسائل: (منها) إقرار المريض للوارث على قول الإبطال، وليس ذلك من سد الذرائع، بل لأن المريض محجور عليه. و(منها) إذا ادعت المجرة محرمة أو رضاعاً بعد العقد. ... وقال ابن سريج: لا يقبل. وهو الصحيح، لأن النكاح معلوم والأصل عدم المحرمية. وفتح هذا الباب طريق الفساد، وليس هذا من سد الذرائع بل اعتماد على الأصل. [يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 93-94)].

<sup>3</sup> - القواعد، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرّي، (351/1).

<sup>4</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القراني، (2/ 108).

وأما الأصول الملغية والتي منعها الشرع مثل مسألة التحسين والتقبيح العقلي فإنه "لا يستقيم تخريج فروع الأحكام عليها".<sup>1</sup>

4. أن لا يكون القول المخرَج قد ورد فيه عن الإمام نص: ولذا لو أراد المخرَج تخريج المسألة المسؤول عنها على المنصوص التي يعتقد مماثلتها لها، فليبحث أولا ويبحث في مطالعة النصوص لئلا يكون في النص ما ينافي مقتضى التَّخريج فيذهب تبعه في التَّخريج باطلا، إذ لا يعمل في القول المخرج مع وجود النص<sup>2</sup> ويجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوفاً عليه لإمامه بما يخرج على مذهبه.<sup>3</sup>

5. أن لا يوجد بين القول المخرج وبين نص الإمام فرق: فإن وجد بطل التَّخريج وامتنع إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، وهذا أمر مجمع عليه.

يقول القراني: والتَّخريج مع قيام الفارق باطل إجماعاً.<sup>4</sup>

ولذا فإنه ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوطة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه: أن يُمعن النظر في القواعد الإجماعية والمذهبية، هل فيها ما يُوجب انقداح فرق بين الصورة المخرجة والأصل المخرَج عليه أم لا؟ فمتى توهم الفرق، وأنَّ ثمَّ معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة، أمكن أن يُلاحظه إمامه المقرِّر لتلك القاعدة في مذهبه: امتنع التَّخريج، فإنَّ القياس مع الفرق باطل.<sup>5</sup>

يقول الونشريسي: والضابط له وإمامه في القياس والتَّخريج أنهما متى جوّزا فارقا يجوز أن يكون معتبرا حرم القياس، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هنالك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس والتَّخريج.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - يُنظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، (1/ 176).

<sup>2</sup> - يُنظر: نور البصر شرح خطبة المختصر، أحمد بن عبد العزيز الهلالي، ص 147.

<sup>3</sup> - يُنظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص 96، الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجويني، (2/ 515).

<sup>4</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القراني، (3/ 111).

<sup>5</sup> - يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 243، الفروق، أحمد بن إدريس القراني، (3/ 111).

<sup>6</sup> - المعيار المغرب والجامع المغرب، أبو العباس الونشريسي، (42/1)، ويُنظر: قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، (2/ 331)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص 29، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: 695هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ، ص 19-22، شرح مختصر الروضة، الطوني، (3/ 640)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 141-142)، الصارم=

## الركن الثالث: المجتهد المخرج

وهو من يتأهل ليقوم بعملية التّخريج وذلك أخذاً لها من الأصل ونقلها إلى الفرع الذي جُهل حكم الإمام فيه، ويشترط فيه شروط:

### شروط المخرج:

إن التّخريج عملية اجتهادية لا يتصور يسرها، ولا يتأتى القيام بها لكل من همّت له نفسه بذلك ممن حصّل شيئاً من روايات وأقوال المذهب، وإنما لا يقتدر عليها إلا من توفرت فيه شروط، أهمّها<sup>1</sup>:

1. معرفة أصول إمام المذهب.
2. أن يكون للمخرج دراية كاملة بقواعد الإجماع والخلاف، وقواعد المذهب.
3. أن يكون مطلعاً على نصوص وروايات المذهب، ومعرفة الفروق بين المسائل.
4. معرفة العوارض الطارئة على الحكم.
5. أن يكون قادراً على تصوير الوقائع المستجدة، ومعرفة مآلاتها<sup>2</sup>...
6. تحري مقاصد الأئمة وذلك بمعرفة مناسباتهم وقواعدهم<sup>3</sup>: وعليه لا ينبغي لمخرج أن يخرج قولاً لا يفيدُه نفس كلام أصحابه ولا يفهمُه من أهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناءً على تحريج منط أو حمل نظير المسألة عليها ممّا يختلف فيه أهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظر على النظر لما منع وربما ذكروا علة غير ما خرجهُ هو وإنما جاز التّخريج لأنّه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه<sup>4</sup>.

---

= المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المملكة العربية السعودية، الحرس الوطني السعودي، لاط؛ دت، ص 7.

<sup>1</sup> - يُنظر: المسائل الفقهية التي خرجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من المدونة، ياسين زغدود، ص 73-74.

<sup>2</sup> - يُنظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، جبريل بن علي ميغا، 598.

<sup>3</sup> - يُنظر: التّخريج في المذهب المالكي، حسن طنطاني، ص 89.

<sup>4</sup> - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، ص 63.

7. معرفة اختيارات الأئمة وترجيحاتهم وما استقر عليه الأمر من اجتهاداتهم: وهذا ما يجعل التّخريج يكون على الأقوال الراجحة في المذهب عند إمامه وليس على الأقوال أو الاجتهادات المرجوحة والتي تم الرجوع عنها من صاحب المذهب.

8. حفظ المسائل وفهم المعاني التي بنيت عليها: فإذا حفظ من إمامه فتيا وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها<sup>1</sup>، وأما إذا جهل مدرَكها نقلها كما وجدها لمن يسأل عن المذهب فإننا مقلدون لا مجتهدون<sup>2</sup>، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلمه التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية<sup>3</sup>.

وقد ذهب الأكثرون إلى أنّ المقلد إن تحرى مذهب ذلك المجتهد، واطلع على مأخذه، وكان أهلا للنظر والتّفرع على قواعده جاز له الفتوى، وإلا فلا<sup>4</sup>.

9. أن يكون عالما بأصول الفقه: وأما حد المجتهد فهو أن يكون عارفا بالأصول التي يستنبط عنها، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط<sup>5</sup>، ولذا "يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جدا فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس والتّخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التّخريج ... فتأمل ذلك فالتّاس مهملون له إهمالا شديدا ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتّخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التّخريج والإحاطة بها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 108).

<sup>2</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (1/ 48).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (2/ 107)، (2/ 130).

<sup>4</sup> - يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/ 359).

<sup>5</sup> - الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص 137.

<sup>6</sup> - ينظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (2/ 109)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص 243-244.

10. أن يكون بارعا في القياس<sup>1</sup>: وهذا على وجه الخصوص فلا يغني عن ذلك مجرد العلم بأصول الفقه، وقد أكد السنوسي<sup>2</sup> هذا فقال: ينبغي أن يكون عالما بعلم الأصول متبحرا فيه لا سيما كتاب القياس منه، فإنه كلما كان فيه أبرع كان تخريجه أتم وأبدع<sup>3</sup>.

11. أن تكون له ملكة الاقتدار على الاستنباط: وقد ذكر ابن أمير حاج<sup>4</sup> في تعداد الصفات التي تمكن مجتهد المذهب من التّخريج "... والحاصل أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب<sup>5</sup>.

12. أن يكون محيطا بفروع المذهب وقواعده وضوابطه: فالتمرس في معرفة الفروع وتتبع الأقوال والقواعد يعطي المخرج دربة وملكة، على معرفة أقواها وأصحها ليخرج عليه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - وإن كان القياس من أهم مباحث أصول الفقه وقد سبق بيان اشتراطه في المخرج، ولكن لأهميته أفردناه بشرط خاص.

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن السنوسي بن العربي الخطابي الحسني الإدريسي، مؤسس الطريقة السنوسية، ولد بمستغانم (الجزائر) صبيحة يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول عند طلوع الفجر من سنة اثنتين ومائتين وألف، أخذ عن: أبي العباس أحمد بن إدريس...، وعنه أخذ: أحمد بن الطالب بن سودة المرّي...، توفي بالجغبوب (ليبيا) سنة ست وسبعين ومائتين وألف، له تأليف كثيرة منها: الكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية، إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، تحف المحاضرة في آداب التفهم والتفهيم والمناظرة. [يُنظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان السجلماسي، (1/ 527)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 571)، معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص 179-180].

<sup>3</sup> - بغية المقاصد وخلاصة المراسد (المسائل العشر)، محمد بن السيد علي بن السنوسي، طبع على نفقة الحاج التهامي المزوري، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر، لاط؛ دت، ص 27. والشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم هو له [يُنظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوي المالكي، (3/ 86)].

<sup>4</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشّمس الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج (فهو لقب جدّه) ويقال له ابن الموقت، ولد في ثامن عشر ربيع الأول سنة خمس وعشرين وثمان مائة بجلب، أخذ عن: الكمال بن الهمام والزّين عبد الرزاق وابن الأسفر، أخذ عنه: علي بن خير الدين الحلبي، توفي ليلة الجمعة التاسع والعشرين من رجب سنة تسع وسبعين وثمانمائة، له مؤلفات منها: شرح تحرير شيخه ابن الهمام. وشرح منبه المصلي. وعلق على الهداية تعليقا. [يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي (9/ 210-211)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997م، (1/ 271)، ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (1/ 182)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (2/ 254)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، ص 243].

<sup>5</sup> - التقرير والتجوير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج، (3/ 346).

<sup>6</sup> - يُنظر: شرح نظم مرتقى الوصول، فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الأردن، الدار الأثرية، ط 1، 1428هـ-2007م، ص 774.



وقد قسم العلماء المقلد إلى قسمين، قسم: محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التّخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التّخريج لأنه كالعامي بالنسبة إلى جملة الشريعة<sup>1</sup>.

وقد نقل ابن فرحون عن المازري قوله: " الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبهم في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها<sup>2</sup>.

### ضوابط عامة للتّخريج:

وقد ذكرها مسفر بن علي القحطاني في منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة<sup>3</sup>:

1. أن يكون التّخريج على آراء أئمة المذهب من مصادره المعتبرة عند العلماء.

2. أن لا يُخْرَج عن قواعد المذهب وأصوله ما أمكن ذلك.

3. أن يكون قادرا على ربط الفروع بأصول المذهب<sup>4</sup>.

وينبغي أن تحاط عملية التّخريج بضوابط كي يسلم من الوقوع في بعض المزالق،

وهي<sup>5</sup>:

**الضابط الأول:** أن يحصل التّخريج ممن هم أهلّ له، وهم الذين اتصفوا بالصفات المذكورة سابقا.

**الضابط الثاني:** أن يراد بالتّخريج إحقاق الحق من الفروع الفقهية المروية عن الأئمة المجتهدين دون تعصب لأي أحد منهم.

<sup>1</sup> - يُنظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (10/ 16-17).

<sup>2</sup> - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (1/ 76)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي، (2/ 126).

<sup>3</sup> - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص 493-499.

<sup>4</sup> - مراحل النظر في النوازل الفقهية، ناصر بن عبد الله الميمان، ص 22.

<sup>5</sup> - دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، جبريل بن علي ميغا، ص (2/ 599-600).

**الضابط الثالث:** أن لا يتعرض في التّخريج لمناقشة الأصول والفروع، إلا بقدر ما يقتضيه التحري والتقرير، والتوضيح للأصل المراد التّخريج عليه، وللفرع المراد تخريجه.

**الضابط الرابع:** أن يعنى التّخريج عناية كبيرة بإبراز أصل المسألة ومنشأ الخلاف فيها إذا كانت مختلف فيها، وعلة التشريع، وحكمته، وبيان وجه الإحاطة بالفروع والجزئيات عن طريق الأصول والكليّات لأنّ "معرفة أصل المسألة ومنشأ الخلاف ذو فائدة جليّة لمن أراد معرفة حقائق الأشياء؛ لأن طالب العلم ما لم يحط علما بأصل المسألة، وأصل ما تولدت عنه يبقى في حيرة ولبس"<sup>1</sup>.

**الضابط الخامس:** أن يتوصل بالتّخريج إلى معرفة كيفية استخراج أحكام شرعية للنوازل والوقائع المستجدة على مقتضى الأصول الفقهية، أو تنظيرها على تلك الفروع المخرجة.

**الضابط السادس:** أن يهدف بتعلم التّخريج الارتقاء إلى المرتبة العليا من مراتب الاجتهاد الشرعي، التي بها يصبح الفقيه معدودا من ورثة مقام النبوة لبيان أحكام الله تعالى للناس.

وبعد أن ذكرنا ما يتعلق بشروط وضوابط التّخريج، يحسن بنا أن نذكر مجموعة من الأمور المهمة والتي يجدر بالمطلع على موضوع التّخريج أن يعلمها، وهي<sup>2</sup>:

**أولاً:** لا يكون التّخريج على تأويلات وفُهوم ما ثبت من نصوص الأئمة أو كتبهم: وذلك لأنها من الأمور الذي يقع فيها الخلاف بين الشّراح، وأن هذه التأويلات هي ليست أقوالاً معتمدة في المذهب وإنما تنسب لأصحابها وقائلها، ولا يمكن الجزم بنسبتها إلى الإمام إلا أن يكون فيها الأمر جلياً واضحاً ومما لم يجز فيه الخلاف، والتّخريج يكون على نصوص الإمام وليس تأويلات غيره عن كلامه.

<sup>1</sup> - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، لام، دار حافظ، ط1، 1410م، ص7.

<sup>2</sup> - يُنظر: التّخريج في المذهب المالكي، حسن طنطاني، ص86-89.

يقول اللقاني: وجزم ابن غازي<sup>1</sup> بأن التأويلات ليست أقوالاً، يعني من حيث هي تأويلات، وإنما هي فهم في محامل المدونة<sup>2</sup>، هذا وإن كان بعض المتأخرين قد عدّ تأويلات المدونة أقوالاً في المذهب سواء وافقت أقوالاً منصوباً عليها في المذهب أو لم توافق، ومنهم ابن الحاجب<sup>3</sup> وكثير من شراح خليل.

ثانياً: ليس كل ما أفتى به المجتهدون، أو صدر عنهم من أحكام تقبل التّخريج عليها. لأنه ليست كل الأحكام يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل في كل مذهب مسائل إذا حُقق النظر فيها امتنع تقليد ذلك الإمام فيها كالحكام حرفاً بحرف<sup>4</sup>.

ثالثاً: التّخريج لا يعني الجمود على أقوال الأئمة وكأنها وحي لا يجوز مخالفتها: وإنما الواجب مراجعتها والتمحيص فيها وذلك بإعادة النظر في الاستدلال أو الدليل.

<sup>1</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، المالكي، ولد سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، أخذ عن: النجدي والفقهاء القوري، وعبد الرحمن الكاوي، وعبد الرحمن القرموني، وغيرهم، وعنه أخذ: ابن العباس الصغير وأحمد الدقون والمفتي علي بن هارون، والملاي، شقرون بن أبي جمعة الوهراني، توفي بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة، له تصانيف منها: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، الروض الهمداني في أخبار مكناسة الزيتون [يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 581-584، إتخاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان السجلماسي (4/ 7-19)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (5/ 336)].

<sup>2</sup> - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، اللقاني، ص 282.

<sup>3</sup> - هو أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان مولده في آخر سنة سبعين وخمس مائة، أخذ عن أبي الحسن الأيباري وعليه اعتماده وأبي الحسين بن جبير وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيره وحدث عنه: المنذري، والديمياطي، وأبو محمد الجزائري، وأبو إسحاق الفاضلي، وأبو علي بن الخلال... توفي بالإسكندرية يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة، له التصانيف منها: الجامع بين الأمهات في الفقه، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومنها الكافية في النحو ونظمها الواقية. [يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 248-250)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (23/ 264-266)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 86-89)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 241)].

<sup>4</sup> - يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص 136، وقد ذكر مثالا على ذلك فقال: لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فإن الأمة على قولين: المأل كله للجد، أو يقاسم الأخ، أما حرمانه بالكلية فلم تقل أحد به، فمتى حكم به حاكم بناءً على أن الأخ يُدلي بالبنة، والجد يُدلي بالأبوة، والبنة مقدمة على الأبوة: نقضنا هذا الحكم، وإن كان مُفتياً لم نُقلده.

رابعاً: التّخريج على ما أفق به الإمام في النوازل، لا يوجب تشابه النوازل فيما بينها.

لأنّ كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من التّظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهادي أيضاً<sup>1</sup>.

خامساً: أن التّخريج لا يكون إلا بعد التحقق من حصول الواقعة أو النازلة:

فالمجتهد في المذهب، لا يجوز له أن يفتي فيما لا نص فيه عن إمامه باجتهاده أي تخريجه على المنصوص، إلا إذا كان الحكم المسؤول عنه واقعاً بالفعل، وأما إذا لم يكن واقعاً فلا يجوز له أن يتكلف النظر والاجتهاد فيه، لعدم أمّن الخطأ في ذلك<sup>2</sup>.

سادساً: أن اختيارات بعض مجتهدي المذاهب، لا تكون أحياناً من باب التّخريج.

وقد نقل السيوطي أنّ شرف الدين المناوي<sup>3</sup> كان ممن له أهليه الاجتهاد في المذهب وله اختيارات ... على خلاف المعروف في المذهب<sup>4</sup>.

وقد نُقِلَ هذا عن غير واحد ممن اشتهر باختياراته الخارجة عن المذهب مثل:

زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى، وكان من كبار الشافعية، وأصحاب الوجوه، وله اختيارات غريبة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (5/ 14)، العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل، عبد الحفيظ بن الحسن، ص 57، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط 1، 1426 هـ - 2005، ص 467، 469.

<sup>2</sup> - يُنظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (5/ 372)، نيل السؤل على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاقي، ص 306.

<sup>3</sup> - هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي المصري الشافعي، سمع من موسى بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن علي الصنهاجي وتفقه بعمّه ضياء الدين...، أخذ عنه: ابن الملّق وغيره، توفي يوم الثلاثاء الخامس من شهر رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة، من مصنفاته: شرح فرائض الوسيط وشرح المعالم في الأصول. [يُنظر: المقفى الكبير، تقي الدين المقرئزي، (1/ 60)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (3/ 5-6)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملّق، ص 10، السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت: 845هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997م، (4/ 229)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (1/ 16-17)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (5/ 337)].

<sup>4</sup> - يُنظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط 1، 1403 هـ، ص 66.

<sup>5</sup> - يُنظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 252-253.

وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة الملقب بالبربري ... كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب المالكي، وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب<sup>1</sup>.

سابعاً: أنّ البحث عن المدرك المناسب في التّخريج يكون من جهتين، من جهة اعتبار إمام المذهب له، وكذلك من جهة وجود هذا المدرك في المسألة غير المنصوص عليها، ويكون هذا من خلال تتبع نصوص الإمام واستقراءها وبذل الجهد في معرفة مناط الحكم ومتعلّقه واستخراجه كي يتم تعديته إلى ما يستجد من نوازل.

يقول القرافي: قاعدة الفقهاء وعوائد الفضلاء أنهم إذا ظفروا للنوع بمدرك مناسب وفقدوا غيره جعلوه معتمداً لذلك الفرع في حق الإمام المجتهد الأول الذي أفتى بذلك الفرع وفي حقهم أيضاً في الفتيا والتّخريج واستقراء أحوال الفقهاء في مسلك النظر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (6 / 86).

<sup>2</sup> - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (1 / 48).

#### المطلب الرابع: ابن القاسم بين الاجتهاد والتقليد.

إن مما لا مرية فيه أنّ ابن القاسم له مكانته في الفقه المالكي، إذ يعدّ حامل فقه مالك والمستأمن عليه، وقد تصدّر بعده لنشر أقواله وآرائه والتّخريج عليها عند الحاجة وقد برع في ذلك واستحقّه، وعلى هذا فقد اختلف النّاس فيه على قولين، فمنهم من يرى أنّ ابن القاسم مقلّد للإمام مالك، ومنهم من يرى أنّه مجتهد مطلق ولكنه منتسب، وقد ذكر كل فريق أدلته، وفيما يلي بيّناها:

#### ✓ القول الأول: أنّ ابن القاسم مقلّد للإمام مالك.

##### أدلّتهم ومناقشتها:

1. أن المجتهد إنّما يتبع الدليل ويجب على المسائل باجتهاده، والمقلد يقلد شخصاً، واتباع ابن القاسم لقول مالك والتزامه مذهبه واضح لا يفتقر إلى بيان، فقد كان يجب حيث سئل بقوله قال مالك: كذا كما في الأسمعة والروايات، وهذا عين التقليد<sup>1</sup>.

المناقشة: ويجاب على ذلك، بأن ابن القاسم لو كان مقلداً للإمام مالك تقليداً مطلقاً لما وسّعهُ أن يُخرّج عنه في بعض المسائل فيحكم فيها بخلاف ما نقله عنه، وإنما يكون حاله كحال المستفتي مع مفتيه.

2. ما قاله مالك لابن القاسم اتق الله وانشر ما سمعت، فهذا مالك أصل إفادته يأمره بنشر ما سمع، وناشر ما سمع بمعزل عن الاجتهاد المطلق، وبعيد أن يجهل مالك من حاله ما يعلمه غيره، وقد علم هو بما أوصاه به ووثق النّاس بروايته عنه واختياراته وقبلوا منه ما لم يرضوه من نظرائه<sup>2</sup>.  
المناقشة: أنّ وصيّة الإمام مالك له بنشر ما سمع، لا يُستلزم منها ضرورةً بأنّ ابن القاسم لم يبلغ درجة الاجتهاد أو أنّه لم يحصل أدواته، ولكن يقصد بذلك شحذه وتأكيد الأمر عليه لأنّه كان من أنجب تلاميذه وأعلمهم بأصوله وأقواله.

<sup>1</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 291.

<sup>2</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، ص 293.

3. أن ابن القاسم مقلدٌ، ولو كان مجتهدا مطلقا لحصل التقليد له وليس للإمام مالك، وأما ما كان من اشتراط أهل الأندلس أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجدته، فهو من قبيل الاحتياط والرغبة في صحة طريق الوصول لمذهب مالك<sup>1</sup>.

المناقشة: أن هذا متفق عليه وليس أمرا مختلف فيه، وهو أن ابن القاسم لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق المستقل والذي يكون لصاحبها مذهباً مستقلاً وطريقاً للاجتهاد والنظر في الأدلة، وإنما هو مجتهد مطلق ولكنه منتسب لمذهب مالك.

4. ما نقل عن ابن القاسم أنه قال: اخترت مالكا لنفسي وجعلته بيني وبين النار، ولا معنى لاختياره له إلا تقليده واعتقاده مذهبه، والمجتهد إنما يجعل بينه وبين النار الأدلة لا شخصا معينا<sup>2</sup>.

المناقشة: أن هذا كذلك متفق عليه، أن ابن القاسم يلتزم مذهب مالك ومنتسب إليه، وهذا ما يشير له كلامه، ولا يرتفع عنه بذلك وصف الاجتهاد، وليس المقصود من كلامه أنه يختار مالكا ويرتضيه لنفسه بأنه سيتوقف على أقواله ولا يخرج عنها أو أنه ليس أهلا للاجتهاد، وإنما يكون معنى قوله، بأنه منتسب لمالك وأن اجتهاده سيكون على وفق أصوله وقواعده.

5. أن إجابات ابن القاسم عما يرد من الأسئلة يظهر فيها رجوعه إلى أقوال الإمام مالك وذكر مسموعاته منه أو ما بلغه، مع أن الأسئلة قد وردت مطلقة، وهذا بسبب اعتقادهم فيه أنه خزانة مذهب مالك وناشر أقواله، فهذا دليل تقليده<sup>3</sup>.

المناقشة: لعل سائله إنما سأل عن مذهب مالك فقط، وهذا ما يغلب على أسئلة المدونة إذ أن سحنونا كان يسأله عن قول مالك، فينقل له ابن القاسم ما علمه نصا عن مالك، ويخرج عليه باجتهاده ما لم يبلغه عنه.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 293-294، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، (516/1).

<sup>2</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 292.

<sup>3</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، ص 292.

✓ القول الثاني: من قال بأن ابن القاسم مجتهد مطلق منتسب<sup>1</sup>.

أدلتهم ومناقشتها.

1. أن ابن القاسم خالف مالكا في مسائل كثيرة قبلها منه من بعده، ولم ينكروا عليه فيها، بل أخذوا بقوله وتركوا قول الإمام وأصحابه، وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل، إما يقيناً أو ظناً<sup>2</sup>.

المناقشة: إنما تتحقق مخالفته لمالك إن لم يكن اجتهاده قد وافق قولاً قد نُقل عن الإمام مالك من أحد أصحابه إذ أنه قد يكون للإمام مالك قول آخر في المسألة رجحه واختاره ابن القاسم<sup>3</sup>، ولذلك فإن بعض شيوخ المالكية كانوا يقولون بأنه لا يكاد يوجد قول لأصحابه إلا ونقل عن مالك<sup>4</sup>.

2. أن المجتهد المطلق المستقل لا يجوز له التقليد قبل النظر في الأدلة إلا أن يعجز، وأما ابن القاسم فإن أجوبته بقول مالك كثيرة، بل لا يضيف لنفسه الاجتهاد إلا عند انعدام النص عن مالك أو خروجه عن قواعده وأصوله.

المناقشة: لو سلمنا أن ابن القاسم اجتهد برأيه ولم يكن رأيه هذا قد اختاره من أقوال مالك في المسألة فلا يدل كذلك على اجتهاده، لجواز أنه رأى خروج مالك عن أصوله سهواً فقاسه هو عليها، فلا يخرج بذلك عن تقليده<sup>5</sup>.

3. إن ابن القاسم لم يكن يقلد الإمام مالكا في كل المسائل وإنما كان منتسباً ومتبّعاً له في كثير من قواعد مذهبه، مفتياً على مقتضاها، فقد يوافق نظره نظر الإمام، وقد يخالف نظره نظر

---

<sup>1</sup> - وهذا اختيار أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، وأخوه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الإمام وغيرهما. [يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 246، 291].

<sup>2</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 294-295، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، (518/1).

<sup>3</sup> - ومن ذلك ما نقله التنبكي عن بعض الأئمة "أن ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة "فحلف كل على نفي قول الآخر" فسألا ابن وهب فأخبرهما أن مالكا قالهما معاً فحجا قضاء ليمينهما، فهما إمامان لازماً، غاب عليهما قوله، فكيف بمن تأخر عنهما؟! [نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 295].

<sup>4</sup> - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 295.

<sup>5</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، ص 295.



الإمام وقد يقلده بناء على تجزء الاجتهاد، كما أن المجتهد المطلق قد يقلد غيره في بعض المسائل<sup>1</sup>.

**المناقشة:** إنّ سؤال المجتهد عن مذهب غيره نادر جداً، وأيضاً فإنّ عاداته في جوابه عن مسائل لا تخصّيه أنه يحتج لصحة قوله بقول مالك، وأنه جار على مذهبه، وهذا غاية التقليد.

4. إنّ تقليد ابن القاسم لمالك قد كان في بداية تعلمه منه، وأما بعد أن تبخّر في مذهبه وأقواله صار مجتهداً<sup>2</sup>.

**المناقشة:** أنّ ما يظهر من حال ابن القاسم وأجوبته على الأسئلة يدلّ على خلاف ذلك، فقد كان يكثر الرجوع إلى قول مالك والاستدلال به، ولا يرجع إلى الأدلة كما هو حال المجتهدين إذ أنّ نظرهم يكون إلى الدليل لا إلى أقوال الرجال.

5. أنّ شروط الاجتهاد ليست بمتعذرة في مثل الإمام ابن القاسم، بل ادعاها مَنْ هو دونه بمراحل، ووجدت في تلاميذ تلاميذه، ومن لازم مالكا سنين كيف لا يدرك رتبة الاجتهاد<sup>3</sup>.

**المناقشة:** أنّ بلوغ رتبة الاجتهاد معلقة في الأصل بالتمكن والإدراك وحفظ المعاني والأقوال، وليست معلقة أساساً بطول الصحبة وكثرة الملازمة أو التلقي المباشر عن الإمام، هذا وإن كان لا يُنكر مزية هذه الأمور في تكوين ملكة التخريج.

### الموازنة والترجيح:

وبعد أن سقنا أدلة الفريقين وما يرد عليها من المناقشات، يظهر بأنّه من جعل ابن القاسم في مرتبة المجتهد المطلق المنتسب أولى وأقرب إلى الصواب من الذي نسبته إلى التقليد، وذلك للاعتبارات الآتية:

\* أن ابن القاسم قد خالف الإمام مالك في مسائل معتبرة وأخذت عنه ورجحها علماء المذهب على غيرها.

\* أنّ ابن القاسم قد حصّل أدوات الاجتهاد وتمكّن منها غير أنّه لم يتخذ لنفسه مسلكاً خاصاً في الاستنباط.

<sup>1</sup> - يُنظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (518/1).

<sup>2</sup> - يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز المنهاج، أحمد بابا التنبكي، ص 293.

<sup>3</sup> - يُنظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي (518 /1).

## حقيقة الخلاف:

ومّا سبق يتبيّن - والله أعلم - بأنّ الخلاف لفظي وليس حقيقيا، وذلك لأن:

**\* من وصف ابن القاسم بأنه مقلّد فهو على اعتبار أنه يرجع في كل ما يُسأل عنه إلى أقوال الإمام مالك إما نصا أو تخريجا عليها، وليس معنى وصفه بالتقليد هنا هو أنّ منزلة ابن القاسم كمنزلة العامّي الذي يأخذ المسائل عن مفتيه.**

**\* وأمّا من وصفه بأنه مجتهد مطلق منتسب، فهو على اعتبار أنّ ابن القاسم قد حصّل أدوات الاجتهاد وتمكّن منها ولكنه مع ذلك منتسب للإمام مالك ويسير على طريقته ونهجه في الاجتهاد ويعمل بمقتضى أقواله وأصوله ولم يرتض لنفسه مسلكا خاصا في الاجتهاد، وأمّا ما لم يتبيّن له أصله فيها أو كان معارضا لما هو أقوى منه عنده فإنه يستقلّ فيه بنظره، وهذا ما يعلّل خروجه ومخالفته للإمام مالك في بعض المسائل.**

وعلى هذا يكون ابن القاسم مالكي-أي مقلّد لمالك- في الأصول والمنهج، ومجتهد في الفروع<sup>1</sup>، وقد يختلط هذا على كثير من الناس ويظنّ تناقضا، ولكن من علم السبب في تعلق وصف الاجتهاد والتقليد به في آن واحد سلّم من المناقضة<sup>2</sup>.

فأما علة وصفه بالتقليد فترجع إلى أمرين:

**الأول:** سلوكه سبيل إمامه في الاجتهاد، فهو لم يبتكر لنفسه أصولا وقواعد خاصة في ذلك، زيادة على كونه يتّخذ نصوص الإمام مالك وأصوله مصادر لتخريج الأحكام.

**الثاني:** التزامه بأقوال إمامه في المسائل المنصوصة<sup>3</sup>، فتجده لا ينتقل إلى الاجتهاد إلا حين انعدام النص عن الإمام مالك.

وأما عن علة وصفه بالاجتهاد، فلأن الأوصاف قائمة به، وقدرته على استنباط أحكام النوازل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع وليس للمجتهدين السابقين فيها قول<sup>4</sup>، ولو كان

<sup>1</sup> - يُنظر: محاضرات، محمد الفاضل ابن عاشور، مركز النشر الجامعي، لاط؛ 1999م، ص 68.

<sup>2</sup> - وهذا ما أكّده صاحب الابتهاج في تطريز المنهاج، " ... كما أن المجتهد المطلق قد يقلد في بعضها-أي المسائل- لأمر ما، فلا ينافي عروض اجتهاده في بعضها كونه مقلداً، كما أن المجتهد المطلق عروض التقليد لا يخرج عن اجتهاده " [نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص 291].

<sup>3</sup> - نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، ص 103.

<sup>4</sup> - يُنظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين، جبريل بن علي ميغا، (618/2).

فيما بنى عليه اجتهاده من مقدمات مقلدا، وقد أشار الشاطبي إلى هذا في قوله "إن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا بناء على مقدمات مقلد فيها، واعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم، وعمل على وفقها، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم<sup>1</sup>.

**سبب الخلاف:** يرجع أصل الخلاف إلى أنّ هناك اعتبارات مختلفة بين العلماء في ترتيب وتقسيم طبقات المجتهدين فمنهم من أثبت طبقة المجتهد المطلق المنتسب<sup>2</sup>، ومنهم من أسقط هذه المرتبة ولم يعتبرها بل جعل مجتهد المذهب بعد طبقة المجتهد المستقل، واعتبر أنّ حاله في التقليد أكثر من الاجتهاد ولذا غلب عليه وصف التقليد.

---

<sup>1</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (5/ 51-52).

<sup>2</sup> - كابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، ص 91. وغيره كأبي إسحاق الشيرازي، والنووي، والسيوطي...

## المطلب الخامس: مصادر وطرق التّخريج.

وكما سبق بيانه بأن التّخريج لا يكون إلا على أصل يقوم عليه ويستخرج منه إما على أساس اتحاد العلة وإما بدخوله تحت عمومه أو كان في معناه، ولذا سنقوم ببيان هذه المصادر التي يرجع إليها مجتهدو المذاهب في التّخريج.

### ✓ التّخريج على نصوص الإمام وما يجري مجراها:

والذي يبدو من كلام الفقهاء والأصوليين، حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، أنهم كانوا يقصدون في تعبيرهم (نص عليه) ما دل عليه بألفاظه صراحة. ومن تعبيرهم: معنى النص وهو ما دل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة<sup>1</sup>، وهي دلالة المنطوق. وعليه فإن نصوص الأئمة هي ما ثبت عنهم من أقوال وروايات سواء كانت صريحة في المعنى أو ظاهرة فيه، وأما ما يجري مجرى النص فتدخل فيه دلالات الاقتضاء، والإشارة والتنبية أو الإيماء<sup>2</sup>.

وأما عن مصدر هذه النصوص فإنها تثبت من طريقين:

**الأول:** مؤلفاتهم المنسوبة إليهم، والمروية عنهم بطريق صحيح، سواء كانت كتباً أو رسائل، كالموطأ الذي ألفه الإمام مالك، فإنه وإن كان كتاب حديث ممحص بالسند والمتن، إلا أنه يشتمل على رأي مالك في كثير من المسائل الفقهية<sup>3</sup>، وتعتبر آراؤه فيه مقدمة على آرائه في غيرها من الكتب والمنقولات والروايات.

**الثاني:** هو ما نقله عنهم أصحابهم وتلاميذهم من الآراء في المسائل المختلفة، والتي سعوا في نشرها في جميع الأقطار والبقاع التي جاءوا منها، وذلك بعدما حفظوها ودونوها، ثم خرّجوا عليها ما لم يوجد فيها من فتاوى ومسائل مستجدة جريا على ما علموه من نهج إمامهم وطريقته في الاستدلال والترجيح<sup>4</sup>.

وقد يتفق التلاميذ أو الأصحاب على نقل كلام الإمام، وقد يختلفون فيما بينهم، فإن اتفقوا على ما ينقلونه عنه فلا شك في صحة نسبة ذلك إليه، وإن اختلفوا فإن الطريق إلى تحديد

<sup>1</sup> - التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 191.

<sup>2</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، ص 193.

<sup>3</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، ص 200، الإمام مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص 213.

<sup>4</sup> - يُنظر: الإمام مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص 213.

مذهب الإمام يكون بالنظر في الروايات وترجيح واحدة منها بالطرق المعتبرة في الترجيح، ولا شك أن مذهب الإمام لن يخرج عما ذكره، ولكن لا جزم بذلك الواحد، وإنما ينسب إليه بطريق الترجيح<sup>1</sup>.

✓ **التّخريج على أفعال الأئمة:** وهي التي يقوم بها أئمة المذاهب أو يتركونها من دون أن يظهر عليهم ما يفيد جوازه من عدمه، وقد كان تلاميذهم حريصون على نقل كل أحوالهم من أقوال وأفعال...، لأن هؤلاء المجتهدين في مقام النبي ﷺ في الأمة... فقد ورثوا العلم والتبليغ والهداية والاتباع في جميع الأحوال فكانت أقوالهم وأفعالهم في الدلالة على مذاهبهم، كدلالة أقوال وأفعال النبي ﷺ على الأحكام الشرعية<sup>2</sup>.

فالحاصل أن الأفعال أقوى في التأسّي والبيان إذا جمعت الأقوال من انفراد الأقوال، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم، بل يقال: إذا اعتبر هذا المعنى في كل من هو في مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين؛ ففرض عليه تفقد جميع أقواله وأعماله، ولا فرق في هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكروه أو ممنوع؛ فإن له في أفعاله وأقواله اعتبارين: أحدهما: من حيث إنه واحد من المكلفين فمن هذه الجهة يتفصل الأمر في حقه إلى الأحكام الخمسة.

**والثاني:** من حيث صار فعله وقوله وأحواله بيانا وتقريراً لما شرع الله - عز وجل - إذا انتصب في هذا المقام؛ فالأقوال كلها والأفعال في حقه إما واجب وإما محرم، ولا ثالث لهما؛ لأنه من هذه الجهة مبين، والبيان واجب لا غير، فإذا كان مما يفعل أو يقال؛ كان واجب الفعل على الجملة، وإن كان مما لا يفعل؛ فواجب الترك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 204.

<sup>2</sup> - يُنظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، على بن مسفر القحطاني، ص 500، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 226-227. وقد بيّن الشاطبي هذا المعنى فقال: "ومن الأدلة على ذلك أن المنتصب للناس في بيان الدين منتصب لهم بقوله وفعله؛ فإنه وارث النبي، والنبي كان مبيناً بقوله وفعله؛ فكذلك الوارث لا بد أن يقوم مقام الموروث، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة، ومعلوم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتلقون الأحكام من أقواله وأفعاله وإقراراته وسكوته وجميع أحواله؛ فكذلك الوارث، فإن كان في التحفظ في الفعل كما في التحفظ في القول؛ فهو ذلك، وصار من اتبعه على هدى، وإن كان على خلاف ذلك صار من اتبعه على خلاف الهدى، لكن بسببه". [الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (4/ 87)].

<sup>3</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (4/ 91-92).

ومن الأمثلة على ذلك:

1. ما ذكره ابن القاسم في بيان جواز الشرب في المسجد بناء على ما رآه من فعل الإمام مالك حيث قال ابن القاسم: " رأيت مالكا يشرب في المسجد " <sup>1</sup>.
2. ما ذكره ابن القاسم في عدم جواز رفع الصوت بالكلام في المساجد بناء على ما رآه من فعل مالك ونكيره على من يفعل ذلك، قال ابن القاسم: " رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد " <sup>2</sup>.
3. ما ذكره ابن القاسم في الدلالة على جواز شراء بَعْرِ الإبل بما علمه من فعل مالك، مع أنَّ قياس قوله يدل على عدم جوازها <sup>3</sup>، حيث قال: لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يُشترى له بَعْر الإبل <sup>4</sup>.

✓ **التخريج على تقارير الأئمة:** والمقصود بذلك عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائع معينة <sup>5</sup>.

ولذا فإن الإمام إذا رأى فعلاً أو سمع قولاً ولم يُنكره فهو كالتصريح بجوازه إذا اتصلت بهذا السكوت قرائن تدل على موافقته، "والحاصل أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر، بل فيه ما يكون كذلك نحو الإقرار على المطلوبات والمباحات الصرفة ومنه ما لا يكون كذلك" <sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت: 520هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط3، 1419 هـ - 1998م، ص 118.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup> - وهذا ما يظهر في المدونة: قال: وسألت مالكا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه؛ قال: وإنما العذرة التي كرهه ربيع الناس. قلت: فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه عند مالك نجس وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضا ولا أرى أنا به بأسا. [المدونة، مالك بن أنس (3/ 199)].

وقد أكد القاضي عياض على وجود هذا القياس فقال: "وكلام ابن القاسم في إجازة بيع الزبل، وأن قياس قول مالك أنه لا يجوز، لأنه كره بيع الرجيع لأنه نجس، فكذلك الزبل أيضاً، ومساق قول ابن القاسم حين سوى بينهما في النجاسة، ثم أباح بيع الزبل، يدل على جواز بيع العذرة، إلا أن يقال: فرق بينهما للاختلاف في نجاسته. [التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، (3/ 1161)].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (3/ 199).

<sup>5</sup> - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 232.

<sup>6</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (4/ 445).

وأما الإقرار؛ فراجع في المعنى إلى الفعل؛ لأن الكفّ فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه<sup>1</sup>.

✓ **التّخريج على الحديث الصحيح:** والمقصود بذلك على وجه التحديد هو ثبوت الحديث عن النبي ﷺ بخلاف ما أفتى به إمام المذهب<sup>2</sup>، فهل يكون التّخريج على مذهب الإمام مع ما فيه من المخالفة للخبر الصحيح، أم يكون التّخريج على ما ثبت في الحديث الصحيح ولو كان على خلاف رأي إمام المذهب؟

هذا وإن كان الواجب هو العمل بسنة رسول الله ﷺ بعد تبينها وهذا ما جاء عن الأئمة أنفسهم إذ كانوا يُنصّون على ذلك ويحذّرون من التعصب لهم، ولكن يبقى الإشكال في نسبة ذلك إلى الإمام، وجعله مذهبا له، لما فيه من المجازفة، ولعدم جزمنا بأنه لم يطلع على الحديث، فلعله قد علّم به، وظهر له ما يعارضه، كأن يكون منسوخا أو قد جاء العمل بخلافه كما هو الحال عند المالكية... أو معارضا بما هو أقوى منه من جهة الدلالة أو الثبوت، وأما إذا سلّم الحديث الصحيح من المعارضة فقد وجب المصير إليه، ومن ذلك ما ذكره الماوردي بعد أن ساق المذاهب في تعيين الصلاة الوسطى فقال: أما مذهب الشافعيّ فالَّذِي يَصِحُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ استدلّالا، لكن مَهْمَا قُلْتُ قَوْلًا فَخَالَفْتُ فِيهِ خَبْرًا فَأَنَا أَوَّلُ رَاجِعٍ عَنْهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ نَقْلًا صَحِيحًا بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَصَارَ مَذْهَبُهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي مَهَّدَهُ، أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ دُونَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّبْحِ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (5/ 265).

<sup>2</sup> - وأما إذا كان رأي الإمام ومذهبه يتوافق مع الحديث الصحيح، أو أنه لم يرد في تلك المسألة عن الإمام رأي فلا إشكال في ذلك، وعلى هذا يبقى الأمر محصورا في وجه واحد، وهو إذا حصل تعارض بين الحديث الصحيح ومذهب الإمام.

<sup>3</sup> - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999م، (8/ 2).

## المطلب السادس: مراحل التّخريج.

إنّ من أهم الأمور التي يحتاط العلماء لها عند حصول النازلة، هو أن يتصورها تصورا دقيقا وأن يستفرغ وسعه في فهمها فهما صحيحا، وإن من أهم لوازم حصول هذا التصور هو الاطلاع على أقوال السابقين، وكل ما كتب حول هذه المسألة إن وجدت، ولعل من أبرز مداخل الخل هو عدم الالتفات إلى جهودهم أو عدم الرغبة في الاستفادة منهم<sup>1</sup>.

وإن كثيرا من أهل العلم ربما داخله الخل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة، لا من جهة علمه بالشرع وتمكنه من أدلته، وقد أكّد ابن القيم هذا فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

**والنوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>2</sup>. وعموما فإنه إذا سئل عن مسألة جديدة وأراد من تأهل للتخريج معرفة حكم الإمام فيها، فعليه أن يمرّ بمرحلتين:

**المرحلة الأولى: النظر في الواقعة وأدلتها:** وهذه المرحلة قد تتجرأ إلى عدّة خطوات وهي<sup>3</sup>:  
أولا: أن يتأكد من حصول النازلة ووقوعها، ويتجنب الخوض فيها قبل ذلك، لما ورد من آثار تذرّ ذلك، واجتنابا للحكم عن نازلة لا تُعلم ظروفها ولا أحوالها وملا بساتها.

ثانيا: أن يبحث عن دليلها، فإن وجد دليلا، فإنه يتأمل في جنسه، فإن وجد أن إمامه يقول به ويمكن أن يستفاد منه الحكم بطريق مباشرة فعل ذلك، وإن كان الدليل يتعذر أن يستفاد منه الحكم بطريق مباشر ويحتاج أن تتوسطه قاعدة، فإنه يستحضر قواعد إمامه التي يغلب على ظنه

<sup>1</sup> - يُنظر: مراحل النظر في النوازل الفقهية، ناصر بن عبد الله الميمان، ص 11-12.

<sup>2</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (2/165).

<sup>3</sup> - يُنظر: مراحل النظر في النوازل الفقهية، ناصر بن عبد الله الميمان، ص 12.



أنها أقرب إلى النازلة ويضمها للدليل ليستنبط حكم النازلة<sup>1</sup>، وكما سبق وأن نبهنا إلى أنه ينبغي العناية بالتنزيل على الوقائع.

**ثالثا:** أن يعنى النظر في أقوال من سبقه أو فيمن اجتهد في مثلها أو شبهها.

**رابعا:** أن يعنى بالنظر إلى أصول النازلة ونشأتها إن كانت لها تاريخ أو مراحل تطورت خلالها أو تحولت فيها.

**خامسا:** أن يعنى بالنظر والبحث في الظروف والأحوال التي تحيط بهذه النازلة.

**سادسا:** أن يستعين بسؤال أهل الاختصاص في كل ما يتعلق بالنازلة، وقد يتعين ذلك عند تعلق الحكم به.

وبعد أن ذكرنا مراحل التّخريج وكيفيته، لزم أن نشير إلى ضابط مهمّ في التّخريج على نصوص المذهب وهو: أن لا يُخَرَّج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي من القرآن والسنة أو الإجماع، إذ لا يسوغ التّخريج على غيرها إلا بعد است فراغ الوسع في طلب الحكم من طريقها أولا.

يقول الدهلوي "وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّخْرِيجِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْصَلَ مِنَ السَّنَنِ مَا يَخْتَزِرُ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ التَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ وَمَنْ الْقَوْلُ بِرَأْيِهِ فِيمَا فِيهِ حَدِيثٌ أَوْ أَثَرٌ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِمُحَدِّثٍ أَنْ يَتَعَمَّقَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَحْكَمَهَا أَصْحَابُهُ وَلَيْسَتْ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ فَيَرِدُ بِهِ حَدِيثًا أَوْ قِيَاسًا صَحِيحًا... وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِدَ حَدِيثًا أَوْ أَثَرًا تَطَابَقَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْقَوْمِ لِقَاعِدَةِ اسْتِخْرَاجِهَا هُوَ أَوْ أَصْحَابُهُ"<sup>2</sup>.

وقد يختلط الأمر على بعض من لم يفهم المقصود، فيقول كيف لمجتهد في المذهب، بأن يطالب منه أن يطلع أولا في النوازل على نصوص القرآن والسنة -وهو لا يتمكن من ذلك لضعف في امتلاكه لأدواته-؟ فيقال: أن المقصود هنا من النظر في نصوص القرآن والسنة فيما كان صريحا واضحا سالما من المعارض، وأما ما كانت فيه معارضة فإنه غير مشترك، لأنه يحتاج في النظر والموازنة والاستنباط إلى من اكتملت فيه أدوات الاجتهاد المطلق، وليس المقيد.

<sup>1</sup> - يُنظر: تخرّيج الفروع على الأصول تأصيلا وتطبيقا على كتاب المبدع في شرح المقنع، طارق بن الحميدي بن حمدان العتيبي، لام، لا ط؛ 1400هـ، ص 9.

<sup>2</sup> - يُنظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، ص 62-63.

## المرحلة الثانية: التطبيق أو تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة.

ولا بد في هذا من مراعاة الأمور الآتية:

➤ الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل: وهو منهج قد يلجأ المجتهد إليه إذا تدافعت المصالح والمفاسد ولم يتبين فضل أحدهما على الآخر، "فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح".<sup>1</sup>

➤ تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى<sup>2</sup>: وذلك على اعتبار أن حال الضرورة يُعَدُّ من الأحوال التي تُخْرِجُ الحادثة عن حكمها الشرعي الأصلي إلى حكم آخر مستثنى، فوجب على المخرج رعايتها والعناية بها والتأكد من وجودها فيما يُعرض عليه من المسائل والوقائع، لأنه "قَدْ يَجُوزُ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ مَا لَا يَجُوزُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ"<sup>3</sup>، وكما أن المخرج يحرص على رعاية أحوال الضرورة ولو خالف في ذلك المنقول عن إمامه، فكذلك ينبغي عليه أن يحذر من التخريج على قول إمامه ويُجْريه مجرى الأصل إذا كان قد أفتى به إمامه ضرورة.

---

<sup>1</sup> - الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، المحقق: إباد خالد الطباع، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1، 1416هـ، ص47-48. وقد أضاف العز بن عبد السلام بعدها وفصل أكثر فقال: "وقد تنشأ المصلحة عن المفسدة والمفسدة عن المصلحة، وقد تنشأ المفسدة عن المصلحة والمصلحة عن المصلحة، وقد تقترن المصلحة بالمفسدة ولا تنشأ إحداهما عن الأخرى، وإذا ظهرت المصلحة أو المفسدة بني على كل واحدة منهما حكمها وإن جهلنا استدلالاً عليهما بما يرشد إليهما، وإذا توهما المصلحة المُجَرَّدَة عن المفسدة الخالصة أو الراجحة احتطنا لتحصيلها، وإن توهما المفسدة المُجَرَّدَة عن المصلحة الخالصة أو الراجحة احتطنا لدفعها".

<sup>2</sup> - يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (2/ 45) (2/ 188)، المجموع شرح المذهب، النووي، (1/ 209)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (28/ 593)، المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، (2/ 317-318)، القواعد، الحصني، (2/ 184)، الفوائد السنية في شرح الألفية، محمد البرماوي (5/ 2145)، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص84، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دار الفكر، لاط؛ دت، (2/ 585)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (3/ 535).

<sup>3</sup> - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (1/ 87).

وكذلك الأمر فيما تعمّ به البلوى ويغلب على أحوال الناس ويعسر عليهم الاحتراز منه أو الاستغناء عنه<sup>1</sup> إما لصعوبة التخلص منه أو لتكرره، فإنه على المخرج أن يكون على دراية بذلك حتى يصح تخريجه.

ويرجع كون عموم البلوى من أهم أسباب التغير في الفتوى والحكم، لأنه يعدّ من أكثر مناسبات الأحكام المتعلقة بالتيسير وقوعا وتأثيرا، وأكثرها قبولا للتغير والتبدّل في ذاته، حيث إن أكثر وقائع عموم البلوى ليست من قبيل ما حكم به الشرع ابتداءً، بل أكثر وقائعه قابلة للتغيّر، لأنّ الناس لهم أن يمارسوا حياتهم ويطوروا أنماطها ويغيّروا مظاهرها حسبما يرون من مقتضيات الزّمان والمكان ما دام أنّه لا يعارض أمرا شرعيا<sup>2</sup>.

فمثلا: لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهَا حَلَالٌ جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَا يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ<sup>3</sup>.

وإذا عمت البلوى بسوء تصرف المؤمنين فيما ائتمنوا عليه من الحقوق جاز للقضاء منعهم من الاستبداد بالتصرف فيها<sup>4</sup>.

➤ **اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان:** وذلك لأنه من أهم الأسباب المؤثرة في تغير الاجتهاد وقد أكد القرافي على ذلك بقوله: إِنَّ إِجْرَاءَ الْأَحْكَامِ الَّتِي مُدْرِكُهَا الْعَوَائِدُ مَعَ تَغْيِيرِ تِلْكَ الْعَوَائِدِ: خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَجِهَالَةُ فِي الدِّينِ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ يَنْبَغُ الْعَوَائِدُ: يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْعَادَةِ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ، وَلَيْسَ هَذَا تَجْدِيدًا لِلْاجْتِهَادِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْاجْتِهَادِ، بَلْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ اجْتِهَادٌ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا، فَنَحْنُ نَتَّبِعُهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ اجْتِهَادٍ<sup>5</sup>.

ويقول ابن القيم: إن التحريم والإباحة تابعان للمصالح، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فيكون الشيء الواحد حراما في ملة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكان

<sup>1</sup> - قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة - المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجا-، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض: 13-1431/05/14 الموافق ل: 27-28/04/2010م، ص1641.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص1664.

<sup>3</sup> - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (2/ 188).

<sup>4</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (3/ 535).

<sup>5</sup> - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص218-219.

دون مكان، وفي حال دون حال وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك<sup>1</sup>.

وقد يصار إلى العجز، عند عدم القدرة على تكييفها، أو عدم القدرة على الترجيح، وذلك عند تكافؤ الأدلة وتوازنها وعدم وجود أفضلية لأحدها على الآخر<sup>2</sup>. ومن أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكييف الفقهي<sup>3</sup>:

### 1. أن يكون التكييف الفقهي مبني على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع.

فعندما تنزل الواقعة الجديدة فعلى المجتهد أن يكيف النازلة ويسندها إلى أقرب الأصول بها لتأخذ حكمها، وهذا لا إشكال فيه، ولكن الإشكال أن تصور الواقعة وتكيف على أساس الهوى والتشهي، أو أن تبنى على الأوهام والتخيلات والظنون الفاسدة وهذه كلها غير معتبرة شرعا. لأن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجوز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا<sup>4</sup>.

### 2. بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح والكامل.

وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكما أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي ينظر فيه، أو بتصور النازلة على حال بخلاف ما هي عليه في الواقع. وقد أشار أبو بكر الباقلاني<sup>5</sup> إلى بعضها أثناء ذكره للوجوه التي من قبلها يخطئ الناظر في نظره، فقال: اعلموا أن الخطأ يدخل عليه من وجهين:

<sup>1</sup> - إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الرياض - المملكة العربية السعودية مكتبة المعارف، لاط؛ دت، (2/ 326).

<sup>2</sup> - الاجتهاد في النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، ص26.

<sup>3</sup> - يُنظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، (364/1-371).

<sup>4</sup> - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1414 هـ - 1994 م، (2/ 848).

<sup>5</sup> - هو أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم البصري، المعروف بالباقلاني، ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، سمع: أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، وطائفة. وعنه أخذ: الحافظ أبو ذر الهروي، وأبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، والحسين بن حاتم الأصولي... توفي آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد، له تصانيف منها: التقريب والإرشاد، الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، المقدمات في أصول الديانات. [يُنظر: =

أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم.  
والآخر: أن ينظر نظرا فاسدا وفساد النظر يكون بوجوه: منها: أن لا يستوفيه ولا يستكمله، وإن كان نظرا في دليل، ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما من حقه أن يؤخره، ويؤخر منه ما من حقه أن يقدمه<sup>1</sup>.

### 3. تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإحاقها بالأصول.

وذلك لأن التكييف ووضع الصور للمسائل ليس بأمر هيّن في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلف وضع الصور وتصوير كلّ ما يمكن من التفرعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلا<sup>2</sup>.  
يقول الجويني: لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع، فإن تصوير مسائلها أولا، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إلا فقيه، ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير<sup>3</sup>.

---

= ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (7/ 44-70)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (4/ 269-270)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 190-193)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 138-139).

<sup>1</sup> - التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403 هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ - 1998 م، (1/ 219).

<sup>2</sup> - يُنظر: حقيقة القولين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ)، دراسة وتحقيق، د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، جمادى الأولى 1429 هـ - 2008 م، ص 291.

<sup>3</sup> - غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص 417.

## الفصل الثاني: تخريجات ابن القاسم في المدونة من كتاب الحدود إلى كتاب الديات.

المبحث الأول: تخريجات مسائل كتاب الحدود في الزنا والقذف.

المبحث الثاني: تخريجات مسائل كتاب الرجم.

المبحث الثالث: تخريجات مسائل كتاب الأشربة والسَّرقة والمُحلبين.

المبحث الرابع: تخريجات مسائل كتاب الجراحات.

المبحث الخامس: تخريجات مسائل كتاب الجنائيات.

المبحث السادس: تخريجات مسائل كتاب الديات.

لقد بذل ابن القاسم جهوداً كبيرة في خدمة المذهب المالكي، فعمل على حفظ المسائل التي سمعها من الإمام مالك وفهم معانيها وإدراك أوجه تعلُّق الأحكام بها، ففرَّع على ما استقرَّ في ذهنه من هذه الأصول والقواعد والضوابط، وخرَّج ما لم يسمعه على ما علمه وسمعه، حتى إنَّ أقواله ومخالفاته للإمام مالك أصبحت مرجعاً وأصلاً معتبراً في المذهب في سائر الأبواب الفقهية.

وقد قمت في هذا الفصل بالكشف عن هذه التَّخریجات التي اجتهد ابن القاسم فيها، وخصَّصت بالدراسة تسعة كتب من الحدود إلى الدِّيَّات، وكان ذلك في ستة مباحث وكل مبحث فيه مجموعة من المسائل الفقهية المخرجة، وقد اتبعت في عرض المسائل المنهج الآتي:

1. أنقل نص ابن القاسم في المدوَّنة والذي يتضمَّن اجتهاده فيما لم يسمعه عن مالك.
  2. أجتهد في إرجاع وتحديد ما استند إليه ابن القاسم من الأصول أو القواعد أو الضوابط، أو غيرها من أنواع الاستدلالات الأخرى.
  3. أحاول أن أوضح وجه ارتباط ما اجتهد فيه ابن القاسم مع الأصل المخرَّج عليه.
- وقد سلكت في عرض المسائل سبيل الاختصار، وآثرت عدم الإكثار من النُّقول أو الاستدلال بأقوال العلماء لكي لا يطول البحث، وأن أترك الفضاء لاستيعاب أكبر عددٍ من المسائل التطبيقية.

المبحث الأول: تخریجات مسائل كتاب الحدود في

الزنا والقذف

وقد تضمن هذا المبحث خمسة وخمسين مسألة، وهي مرتبة كما

جاءت في الملّونة.



**المسألة الأولى:** في قوم شهدوا على الوطاء ولكن لا يدرون المرأة هل هي زوجته أم لا؟<sup>1</sup>  
قلت: رأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة، وقالت الشهود لا ندري هل هي امرأته أم أمتّه أو غير ذلك. أقيم عليه القاضي الحدّ أم لا يقيم عليه الحدّ في قول مالك؟  
قال: أرى أنه يقيم عليه الحدّ إلا أن يقيم البينة أنها امرأته أو جاريته<sup>2</sup>، إلا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد، فلا أرى عليه شيئا إذا قال: هي امرأتي أو جاريتي وأقرت له بذلك، فلا شيء عليه إلا أن تقوم البينة على خلاف ما قال<sup>3</sup>.

**التخريج على أنه ما ثبت بيقين لا يزال عن صاحبه إلا بيقين<sup>4</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الرجل الذي شهد عليه الشهود بوطء امرأة لا يعلمونها أهى زوجته أم لا، أنّه يقام عليه الحدّ وذلك لأنّ الوطاء قد ثبت عنه بشهادة الشهود وهو أمر يقيني، ولا يرتفع عنه هذا الحدّ إلا

<sup>1</sup> - يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البراذعي، (465/4)، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013م، (392-391/22)، التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011م، (6270/13 - 6272)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القراني (49/12)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (202/10)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، بيروت، دار الفكر، لا ط؛ 1409هـ-1989م، (268/9).

<sup>2</sup> - هي الأمة (المملوكة) التي تجري مُسْتَسْحَرَةً فِي أَشْغَالِ مَوَالِيهَا وَالْأَصْلُ فِيهَا الشَّابَّةُ لِحِفَّتِهَا ثُمَّ تَوْسَعُوا حَتَّى سَمَّوْا كُلَّ أَمَةٍ جَارِيَةً وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تَقْدِرُ عَلَى السَّعْيِ تَسْمِيَةً بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَالْجَمْعُ فِيهِمَا الْجَوَارِي. [يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (173/2)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (98/1)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 158، التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 68].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (477/4).

<sup>4</sup> - يُنظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والاقترارات، عبد الله عبيد عامر النفاعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص 244، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة - من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية -، محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السعدان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص 94، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1426هـ-2006م، ص 96، 187، موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد البورنو، الغزي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م، (441/12)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال "إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنصور"، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الإمارات العربية المتحدة-دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ-2002م، ص 20.

يُيقِن آخر دافعٍ له وهو ثبوت البينة بأنها زوجته، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّ ما ثبت ييقِن لا يزال إلا ييقِن.

**التَّخْرِيجُ عَلَى قَاعِدَةِ الْإِسْتِحْسَانِ:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده كذلك إلى أنَّ هذا الرجل الذي ثبت عليه الوطء لا يَحْدُّ إِذَا قَدِمَ مِنْ بِلَدٍ آخَرَ غَيْرِ الْبِلَدِ الَّتِي ثَبَتَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الشُّهُودِ فِيهِ، وَذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ أَوْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ وَطْئُهَا عَمُومًا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِ إِثْبَاتٌ حِينَهَا، وَقَدْ خَرَجَ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِثَبُوتِ الْبَيْنَةِ وَلَكِنْ ابْنُ الْقَاسِمِ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ كَوْنَهُ قَدِمَ مِنْ بِلَدٍ آخَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ لَهُ شَرْطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ غَالِبُ الظَّنِّ يَدُلُّ عَلَى صَدَقَهُ وَهَمَا:

\* أَنْ تَقَرَّ لَهُ الْمَرْأَةُ بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ، أَوْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ وَطْئُهَا عَمُومًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِنْكَارَ الْمَرْأَةِ كَوْنَهَا زَوْجَتَهُ فِيهِ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ مِنْ دَعْوَى أَنَّهُ يَمْلِكُ بَيِّنَةً.

\* أَنْ لَا تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ وَادَّعَاهُ.

**المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي حُقُوقِ النَّسَبِ بِمَنْ تَعَمَّدَ نِكَاحًا مُحَرَّمًا وَهُوَ عَارِفٌ بِالتَّحْرِيمِ<sup>1</sup>.**

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مِنْ تَزْوُجِ خَامِسَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا - وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا الْبَتَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ النَّسَبِ أَوْ نِسَاءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْمُحَارَمِ عَامِدًا عَارِفًا بِالتَّحْرِيمِ، أَيْقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ بَوْلَدٍ قَالَ: إِذَا تَعَمَّدَ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ، لِأَنَّ مَالِكًَا قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْحَدُّ وَإِثْبَاتُ النَّسَبِ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - يُنْظَرُ: التَّهْذِيبُ فِي اخْتِصَارِ الْمَدُونَةِ، خَلْفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرَادَعِيِّ (466/4)، التَّفْرِيعُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الْجَلَّابِ الْمَالِكِيُّ (ت: 378هـ)، الْمُحَقِّقُ: سَيِّدُ كَسْرَوِيِّ حَسَنِ، بَيْرُوتٌ - لُبْنَانُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، (215/2)، الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ، ابْنُ يُونُسَ الصَّقْلِيُّ (402-401/22)، مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ، عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّجَرَجِيِّ (100-99/10)، التَّبَصُّرَةُ، أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ (6282-6281/13)، الذَّخِيرَةُ، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقُرَافِيُّ (50/12)، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ يُونُسَ الْعَبْدِيِّ الْغُرْنَاطِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَوَاقِ الْمَالِكِيُّ (ت: 897هـ)، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ، ط 1، 1416 هـ - 1994 م، (390/8)، الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ غَانِمٍ بْنِ سَالِمِ بْنِ مَهْنَا، شَهَابُ الدِّينِ النَّفَرَاوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت: 1126هـ)، دَارُ الْفِكْرِ، لَاطُ؛ 1415 هـ - 1995 م، (21/2).

<sup>2</sup> - الْمَدُونَةُ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (477/4).

التّخريج على أنّه لا يجتمع الحدّ وإثبات النسب<sup>1</sup>: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنه يقام الحدّ على من تزوج من حرمت عليه تحريماً مؤبداً من النساء عمداً، وهو عارف بالتحريم، وأنه لو حصل بينهما ولد فلا يثبت له النسب، وذلك لأنّ إثبات النسب فيه دليل على صحة الزواج شرعاً وهذا ممتنع عن الذي يطأ أحد محارمه أو من لا يجوز له وطأهم وقد علم بحرمة ذلك قطعاً، وأما وجوب الحدّ عليه دليل على ثبوت وطء محرم، وأما الشبهة التي قد تمنع الحدّ فقد انتفت بكون الواطئ عارفاً بالتحريم، وحتى لو ادعى الواطئ عدم العلم بالتحريم فإنه لا يقبل منه ذلك لأنه قد علم تحريم هذه الأُبْضَاع من الدين بالضرورة، ويكون مساحة العذر فيها بالجهل نادر ومحدود، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في أنه لا يجتمع إيقاع الحدّ مع إثبات النسب<sup>2</sup>.

### المسألة الثالثة: في حدّ الذي يتعمّد نكاحاً محرّماً<sup>3</sup>.

قلت: والذي يتزوج المرأة في عدتها عامداً يعاقب ولا يحْد، وكذلك الذي يتزوج المرأة على خالتها أو على عمتها، وكذلك نكاح المتعة عامداً لا يحْدون في ذلك ويعاقبون؟ قال: نعم. قلت: أرايت كل وطء درأت فيه الحدّ عن الرجل وإن كان ذلك الوطء لا يحل، أليس من قذفه يضرب له الحدّ؟ قال: نعم ذلك في رأيي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقراقي، صفية حسين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الفقه، الجزائر، 1422هـ-2002م، ص438، وقد أكد عليه في موضع آخر من المدونة فقال: قال مالك: إذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب (4/482).

<sup>2</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (8/1029)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب (3/417).

<sup>3</sup> - يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البرادعي، (4/466)، التّوادر والتّزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمّهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت: 386هـ)، تحقيق: محمّد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، (14/271-272)، مناهج التحصيل، علي بن سعيد الرجرجاني، (4/200-207)، (10/99-100)، المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، لا ط؛ دت، (793-794)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423 هـ - 2003م، (2/431).

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/477).

التَّخْرِيجَ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تَدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ<sup>1</sup>: اجْتَهِدَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي بَيَانِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَدَّتْهَا أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَعَ أَنَّهَ كَانَ عَامِدًا فِي ذَلِكَ غَيْرَ جَاهِلٍ، وَذَلِكَ لِمَحَلِّ الشَّبَهَةِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ فِي هَذِهِ الْأَنْكَحَةِ وَالَّتِي هِيَ فِي أَغْلِبِهَا مَحَلٌّ خِلَافَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ<sup>2</sup>، وَكَذَلِكَ فِي وَقُوعِ الْوُطْءِ مِنْ عَدَمِهِ هَذَا وَإِنْ كَانَ الزَّوْاجُ قَرِينَةً عَلَى حَصُولِ الْوُطْءِ وَلَكِنَّهُ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ، فَلَمَّا وَجَدْتَ الشَّبَهَةَ وَقَامَتْ مِنْ هَذِهِ الْجَوَانِبِ دَفْعٌ عَنْهُ الْحَدُّ، لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَقَامُ مَعَ وَجُودِ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ بَلْ تَتَبَتُ بِالْيَقِينِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ لَا تَقَامُ عَلَيْهِ أَيْ عَقُوبَةٌ فِيمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ تَعَمُّدِ لانتهاك المحرمات، بَلْ إِنَّهُ يَعَاقَبُ وَيُؤَدَّبُ لِإِقْدَامِهِ عَلَى حِمَى الْحَرَامِ وَإِدْخَالِ نَفْسِهِ فِي الشَّبَهَاتِ الْمَأْمُورِ شَرْعًا بِأَنْ يَجْتَنِبَهَا.

وَقَدْ بَيَّنَّ كَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْكَحَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقُوعِ الْوُطْءِ عِنْدَمَا سَأَلَ ابْنَ الْقَاسِمِ الْإِمَامَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عَدَّتْهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَقَالَ: يَفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ وَمَا هُوَ بِالتَّحْرِيمِ الْبَيِّنِ<sup>3</sup>.

التَّخْرِيجَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ لَمْ يَوْجِبْ حَدًّا لِشَّبَهَةِ فَعَلَى قَاذِفِهِ فِيهِ الْحَدُّ<sup>4</sup>: ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي اجْتِهَادِهِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ حَدُّ الْفَرْزَةِ<sup>5</sup> عَلَى الَّذِي يَرْمِي مِنْ سَقَطَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا مِنْ وَطْءٍ فِيهِ شَبَهَةٌ وَيَعْتَبَرُ قَاذِفًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْوُطْءَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

---

<sup>1</sup> - يُنْظَرُ: الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الْفَقْهِيَّةُ فِي كِتَابِ الْمَغْنِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدَانِ، ص 110، قَوَاعِدُ وَضُؤَابِطُ عَقُوبَاتِ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوُدْعَانِ، رِسَالَةُ دَكْتَوْرَاهُ، جَامِعَةُ نَائِيفِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعُلُومِ الْأُمْنِيَّةِ، كَلِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، قِسْمُ الْعَدَالَةِ الْجَنَائِيَّةِ، الرَّيَاضُ، 1428هـ-2007م، ص 81، 154، الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنَ الذَّخِيرَةِ، صَفِيَّةُ حَسِينِ، ص 429، الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْفَصَاصِ، مُحَمَّدٌ سَمِيرٌ مُحَمَّدٌ حَسِينِ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرِ، جَامِعَةُ النِّجَاحِ الْوُطْنِيَّةِ، كَلِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، نَابِلْس-فَلَسْطِينِ، 2014م، ص 16، 51، 52، الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، مُحَمَّدُ الزَّحِيلِيُّ، ص 660.

<sup>2</sup> - يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ، ابْنُ رَشْدٍ الْحَفِيدِ، (70/3).

<sup>3</sup> - الْمَدُونَةُ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (36/2).

<sup>4</sup> - وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الضَّابِطُ الْإِمَامُ الْمُقَرَّرُ فِي الْكَلِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ رَقْمُ 495. [يُنْظَرُ: الْكَلِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقَرَّرِ (ت 758هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْأَجْفَانِ، بِيْرُوتَ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ط 1، 1432هـ-2011م، ص 191].

<sup>5</sup> - أَصْلُهَا مِنَ الْإِفْتِرَاءِ وَهُوَ الْكَذِبُ، وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهِيَ: رَفْعُ الْمُسْلِمِ الْمَكْلُوفِ بِوُطْءٍ حَرَامٍ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَفْسٍ نَسَبٍ أَوْ تَغْرِيزٍ بِذَلِكَ، وَتَسْمَى كَذَلِكَ بِالْقَذْفِ. [يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، الْفَيُومِيُّ (2/ 471)، جَمْعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، مُحَمَّدٌ طَاهِرُ الْكُجَرَاتِي (4/ 135)، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ، ابْنُ جَزِيٍّ الْغَرْنَاطِيُّ، ص 234، مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ، خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى، ضِيَاءُ الدِّينِ الْجَنْدِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت: 776هـ)، الْمُحَقِّقُ: أَحْمَدُ جَادٍ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْحَدِيثِ، ط 1، 1426هـ-2005م، ص 242، التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ، مُحَمَّدٌ عَمِيمُ الْبَرْكَتِي، ص 172، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، مُحَمَّدُ رَوَاسُ قَلْعَجِي، ص 345].

فيه أيُّ حدٍّ، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل وطء لم يوجب على صاحبه حدُّ الزنا لشبهة مانعة فقذفه بذلك الوطاء فيه حدُّ القذف.

هذا وإن كانت الشبهة دافعة لقيام الحدود بلا خلاف، ولكن يبقى النظر والاجتهاد في وجودها في عين المسائل من عدمها، ولذا فإنَّ اعتبار ابن القاسم للشبهة في مثل هذه الأنكحة مع وجود جانب العمد من الواطئ يحتاج إلى إعادة نظر.

#### المسألة الرابعة: من وطئ أمة<sup>1</sup> رجل وادَّعى شرائها وأنكر سيدها ولا بينة بينهما<sup>2</sup>.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وطئ أمة رجل، فقال الواطئ: اشتريتها من سيدها، وقال سيدها: لم أبعها منك، ولا بينة بينهما قال: يحدُّ إذا لم تقم له بينة على الشراء، وتحدُّ الجارية معه، قال: ولو جاز هذا للناس لم يقدح حدُّ أبداً لأن مالكا قال في الرجل يوجد مع المرأة يزني بها فيقول: تزوجتها. وتقول: تزوجني. وهما مقران بالوطء ولا بينة له أن عليهما الحد، فكذلك مسألتك في الأمة<sup>3</sup>.

**التخريج على مسألة مشابهة:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الذي وطئ أمة رجل وادَّعى أنه اشتراها وسيدها منكر، فإنه يحدُّ في وطئه هذا ولا يرفع عنه الحدُّ إلا أن يأتي ببينة تُثبت بأنه اشتراها من سيدها وتملكها لكيلا يكون عليه شيء في وطئه لها، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما ذكره الإمام مالك في مسألة مشابهة بيَّن فيها بأن الرجل الذي ثبت عليه وطء امرأة وادَّعى تزوجها وهي مقرّة له بذلك بأنه يحدُّ ولا يعتبر قولهما إلا أن يُثبت ذلك ببينة تبيح له وطئها.

**التخريج على أن ثبوت الوطاء يوجب الحدُّ إلا ببينة:** وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أن الحدَّ يجب على الرجل الذي وطئ الجارية وذلك لأن الوطاء قد ثبت عليه ولم ينكره، وأما ادعائه بأنه قد اشترى الجارية فلا يرفع عنه هذا أمر الحدِّ، لأنَّ سيدها لم يسلم له بقوله وإنما أنكر والقول قوله لأنَّ الجارية في الأصل هي تحت ملكه، ولا يرفع عنه هذا الملك إلا أن يثبت الواطئ شرائها ببينة تكون سببا في جواز وطئه الذي حصل منه، لأنَّها حينها قد صارت

<sup>1</sup> - وهي من ضرب عليها الرِّقّ - الملك -، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير. [يُنظر: كتاب الألفاظ، ابن السكيت، ص 346، المطالع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، لام، مكتبة السوادى للتوزيع، ط 1، 1423هـ - 2003م، ص 79، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 88].

<sup>2</sup> - يُنظر: مناهج التحصيل، علي بن سعيد الجرجاني، (100/10-101)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (13/ 6276).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 478).

ملكه وثبت شراؤه وحلَّ له وطئها، وأمَّا إن لم يثبت تملكها بيّنة فإنَّ الحدَّ لا يرتفع عنه، لأنه أقدم على وطء لا يحل له ولم يثبت ملكه وجوازه.

**المسألة الخامسة:** من وطئ امرأة وادَّعى أنه زوجها وأقرَّت له بذلك، إلا أنهما لم يُشهدا على زواجهما<sup>1</sup>.

قلت: والذي وطئ المرأة فادَّعى أنه تزوجها وقالت المرأة: تزوجني، وقال الولي: زوجتها منه برضاها إلا أنا لم نشهد بعد ونحن نريد أن نشهد، أيدفع الحدَّ عن هؤلاء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يدفع الحدَّ عن هذين إلا أن يشهد على النكاح غيرهم. قال: وكذلك بلغني أن مالكا قال: إذا شهد عليهما بالزنا، ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها لم يقبل قوله إلا أن تقوم بينة على إثبات النكاح<sup>2</sup>.

**التخريج على قاعدة سدِّ الذرائع:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ الرجل الذي وطئ امرأة وادَّعى بأنه تزوجها وأقرَّت له بذلك ولا شاهد على زواجهما، أنَّه يقام عليهما الحدَّ ولا يُؤخذ بشهادة أيٍّ أحد من قرابتهما في أنه قد كان شهد على زواجهما أو أنه يريد أن يمضي الشهادة حينها ويسقط عنهم الحدَّ، وذلك سدا ومنعا من أن تكون شهادة القرابة وسيلة للتهرب من إقامة الحدود الشرعيَّة وإسقاطها، ولو فُتح هذا الباب لتحاليل النَّاس على الحدود وخاصة إذا اجتمع الأمر مع قلة الديانة وذهاب الأمانة، ولذا فإنَّ الحدَّ يبقى ثابتا عليهما إلا أن يقيما بيّنة على زواجهما قبل ثبوت الحدَّ عليهما.

**المسألة السادسة:** من يريد أن يشهد على نكاحه بعد إقامة الحدَّ عليه فيه<sup>3</sup>.

قلت: رأييت إن حددتهما - وهما بكُرَّان - ثم قالوا: نحن نقر على نكاحنا الذي حددنا فيه. وقال الولي: قد كنت زوجتها ولم أشهد وأنا الآن أشهد لها. أيجوز ذلك في قول مالك؟

<sup>1</sup> - يُنظر: المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجد، (499/2).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/478).

<sup>3</sup> - يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (123/2)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (253/14)، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِيّ الدِّمِيَّاطِيّ المالكي (ت: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، (924/2).

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. وأرى أنه لا يجوز إلا أن يحدثا نكاحا جديدا بعد الاستبراء. قلت: لم؟ قال: من قبل أنهما قد حُذّا في ذلك الوطء<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن كل نكاح فاسد وجب فيه الحدّ فلا استئناف فيه:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنّه لا يجوز للولي أن يشهد على هذا النكاح بعد أن ثبت فيه الحدّ، لأنه قبل ثبوت الحدّ لم يشهد على هذا النكاح فلا يمكن من البناء على النكاح الأول وتتميم ما فيه من نقص، وذلك لأنّ النكاح الذي وجب فيه الحدّ باطل شرعا، ولا بناء على باطل، وعلى هذا فإن ابن القاسم قد أوجب على المرأة أن تستبرئ لذهاب آثار هذا النكاح الفاسد على اعتبار أنّه زنا أوجب حدا، وعلى عدم جواز إلحاق الشّهادة بعد قيام الحدّ بأتهما قد حدا في ذلك الوطء، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل نكاح وجب فيه الحدّ فلا استئناف فيه وإنما يجب فيه البناء من جديد.

#### **المسألة السابعة: من اشترى جارية ووطئها وأشهد على شرائها امرأة.**

قلت: رأيت إن وطئ جارية ثم قال: اشتريتها من سيدها، وأقام امرأة تشهد على الشراء، أتقيم الحدّ على الواطئ أم لا؟ قال: نعم يقام عليه الحد، لأنه لم يأت بأمر يقطع به شيئا، وشهادة المرأة الواحدة ولا شيء عند مالك سواء<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّه لا يُعتدّ بشهادة المرأة الواحدة إذا انفردت:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي وطئ جارية ثم ادّعى قد اشتراها وليس له من الشهود إلا امرأة أنّه يقام عليه الحدّ، وذلك لأنّ شهادة المرأة الواحدة مع وقوعها لا اعتبار لها ولا تثبت بها انتقال ملكية الجارية من سيدها إلى هذا الواطئ، لكي يرتفع عنه الحدّ لثبوت الملك الذي يبيح له الوطء، وقد خرج ابن القاسم هذا على أقوال الإمام مالك في أنّه كان لا يجيز شهادة النساء في أي شيء من الشهادات إذا كنّ أقل من اثنتين.

#### **المسألة الثامنة: في الرجل يدفع إلى امرأته كسوة سنة ثم ماتت بعد عشرة أيام أو نحوها.**

قلت: رأيت إن ماتت بعدما دفع إليها الكسوة بعشرة أيام أو نحو ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن هذا قريب، والوجه الذي قال مالك إنما ذلك إذا مضى للكسوة الأشهر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 478).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 478).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 479).

التَّخْرِيجَ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَخَذَ حَكْمَهُ<sup>1</sup>: اجْتَهِدَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي بَيَانِ أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي دَفَعَ إِلَى زَوْجَتِهِ كَسُوءَ سَنَةِ فَمَاتَتْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا يَقَارِبُ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَ إِلَيْهَا مِنْ كَسُوءٍ، وَلَوْ أَنَّ نَظَرْنَا إِلَى الْأَصْلِ لَمَا جَازَ لَهُ أَخْذَهَا بَلْ قَدْ ثَبَتَتْ لَهَا وَصَارَتْ مَلَكَهَا، وَلَكِنْ الْأَيَّامُ الَّتِي بَقِيَتْ بَعْدَهَا كَانَتْ قَلِيلَةً وَهِيَ فِي حَكْمِ الْعَدَمِ، فَعَلَى هَذَا فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ أَحَقُّهَا بِأَقْرَبِ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا وَهُوَ أَنَّ الْأَيَّامَ الْقَلِيلَةَ لَا تَعْطَى حَكْمَ السَّنَةِ فِي التَّمْلُكِ، وَلَوْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ الْأَشْهُرَ بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْكَسُوءِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى السَّنَةِ وَلَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ الْقَاسِمِ هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَخَذَ حَكْمَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ إِذْ أَنَّهُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْمُتَقَارِبِينَ أَوْ الْمُتَمَثِّلِينَ إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى خَفِيًّا يُسَوِّغُ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِلَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَالْوَجْهَ الَّذِي قَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَضَى لِلْكَسُوءِ الْأَشْهُرُ<sup>2</sup>.

#### المسألة التاسعة: في أحد الشريكين يطأ الجارية قبل أن تقوم على شريكه.

قلت: أُرِيتِ الجارية تكون بين الشريكين، فيعتق أحدهما حصته - ولا مال له أو له مال - فيطؤها المتماسك بالرِّقِّ<sup>3</sup> من قبل أن تقوم على شريكه إن كان له مال، أتقيم عليه الحدَّ في قول مالك أم لا؟

قال: لا، لمكان الرِّقِّ الذي له فيها، لأنها لو ماتت قبل أن تقوم عليه وإن كان شريكه مؤسراً فلا شيء له على شريكه، وأدراً الحدَّ عنه بالشبهة<sup>4</sup>.

التَّخْرِيجَ عَلَى أَنَّ الْخُدُودَ تَدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ: اجْتَهِدَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي بَيَانِ أَنَّ الشَّرِيكَ الْمُتَمَسِّكَ بِالرِّقِّ فِي جَارِيَةٍ وَالَّذِي وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَوِّمَ عَلَى شَرِيكِهِ الْمَوْسِرِ أَنَّهُ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، عَلَى الرَّغْمِ

<sup>1</sup> - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص 891، 967، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، (56/12).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/479).

<sup>3</sup> - الرِّقُّ: هو عَجَزٌ حُكْمِيٌّ شَرْعٌ فِي الْأَصْلِ جَزَاءٌ عَنِ الْكُفْرِ، وَهَذَا الْعَجَزُ الْحُكْمِيُّ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَلَايَاتِ وَالْمَنَاصِبِ كَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا. وَالرِّقُّ: هو المملوك الذي صار عبداً. [يُنْظَرُ: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، لام، دار الطلائع، لاط؛ دت، ص 281، المطلع على ألفاظ المنع، محمد بن أبي الفتح البجلي، ص 384، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 180، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، ص 224].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/479).



أنّه قد وقع منه الوطء بعد حصول عتق شريكه الموسر والذي يلزم به شريكه، وذلك لأن الواطئ له شبهة ملك في هذه الجارية وهي شبهة قويّة تبيح له الوطء وتدفع عنه الحدّ، وزيادة على هذا فإن الوطء منه قد وقع قبل أن يتم عتق الجارية عليه ولو كان شريكه موسراً حينها لأنّه لا يتم عتق الجارية إلا بعد التّقويم، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

**التّخريج على أنّ العتق بين الشريكين لا ينفذ إلا بعد التّقويم:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في إثبات أنّ الحدّ لا يقام على هذا الشريك في وطئه للجارية وعلى أنّه ما زالت له فيها ملك إلى أن تقوّم على شريكه الموسر، وذلك لأنّها لو ماتت بعد العتق وقبل أن تقوم على الموسر المعتق لما كان للمتمسك بالرق أي حقّ في أخذ نصيبه من شريكه، وذلك تخريجا على أن عتق الشريك الموسر على شريكه لا يتم إلا بعد التّقويم.

#### المسألة العاشرة: من كان له شِقْص<sup>1</sup> في أمة فوطئها قبل أن تقوّم على شريكه.

قلت: رأيت إن كانت طاوخته، أيكون عليه من الصداق شيء أم لا أو مما نقصها؟ قال: لا يكون عليه شيء في الوجهين جميعا إذا طاوخته. ألا ترى أنه إن كان وطؤه إياها عيبا دخلها فإنما ذلك على السيد الذي وطئ، لأن الرق له. وهي إذا طاوخته فلا شيء عليه في النصف الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها، وإن هو استكرهها كان عليه نصف ما نقص من ثمنها ولا شيء عليه من الصداق، لأن مالكا قال لي في الأمة يكون نصفها حرا ونصفها مملوكا، فيجرحها رجل: إنّ عَقْل<sup>2</sup> ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذي له فيها الرق، وإنما قيمة جرحها قيمة جرح أمة. وقال: قال لي مالك أيما رجل غصب أمة فوطئها فإنما عليه ما نقصها مع الحد. فهذه وإن كان نصفها حرا، فالذي وطئها ليس عليه إلا ما نقصها إذا كان استكرهها، لأنه لو أن أجنيا غصبها لم يكن عليه أيضا إلا ما نقص من ثمنها، لأن الحر منها تبع للرق منها. فإذا أخذت ذلك، كان لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف، وإنما أعطينا

<sup>1</sup> - بكسر السين، وهو السهم والنصيب المعلوم من الشيء كالنصف وغيره. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (5/ 33)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (3/ 204)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، ص 26، لسان العرب، ابن منظور، (7/ 48)].

<sup>2</sup> - ويقصد بها الدية، ومُيْت عَقْلًا، لأنها تَعْقِلُ الدِّمَاءَ عن أن تُسْفَكَ، وقال آخرون: أنه لما كان أصلُ الدِّيَةِ الإِبِلَ، كانت تُجْمَعُ وتُعَقَّلُ بِفَنَاءِ وَلِيِّ الْمُقْتُولِ، فَسُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا. [يُنظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، ص 36، حلية الفقهاء، ابن فارس، ص 196، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 301].

السيد المتمسك بالرق النصف لأنها لو جرحت جرحاً ينقصها كان له نصفه، ولو جرحت هي كان عليه نصف ما جرحت أو يسلم نصفه، وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها إن ذلك بينها وبين سيدها بمنزلة. جراحاتها، لأن مالكا جعل في اغتصابها نفسها ما نقصها، وفي الجراحات إنما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضى لها به في الاغتصاب مهرها الذي تتزوج به بإذن سيدها، لأن مهرها بمنزلة الأموال التي تستفيدها ومهرها موقوف في يديها، بمنزلة ما استفادت من الأموال<sup>1</sup>.

**التخريج على قياس الأولى:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنَّ الجارية التي نصفها حرٌّ ونصفها مملوك إذا وطئها من له ملك فيها واستكرهها على ذلك فإنه ليس عليه إلا ما نقص من ثمنها، وليس عليه أي حدٍّ أو صداق، وذلك لأن الحدَّ يُدفع عنه بشبهة الملك وإن كان غير تامٍّ، والصداق لا يكون إلا في غضب الحرّة، وقد خرج ابن القاسم هذا على قياس الأولى أي أنه لو كان هذا الغضب قد وقع عليها من أجنبي لَمَا كان عليه فيها إلا الحدَّ مع ما نقصها من ثمنها، فدلَّ هذا من طريق الأولى أنها إذا وقعت ممن يملك فيها شقفا فلن يكون ما يثبت عليه أكثر ممَّا يثبت على الأجنبي.

**التخريج على قول الإمام مالك:** وذهب ابن القاسم كذلك إلى أنَّ الأمة إذا غُصبت كرها فإنه يجب على مغتصبها الحدَّ - ما لم يكن ممن يُدفع الحدَّ عنه بشبهة الملك - وزيادة على ذلك فإنه يجب على من وطئها ما نقص من ثمنها فإن كان يملك فيها شقفا فإنها لا تستحق إلا ثمن ما نقص من نصفها الحر لأنَّ النصف الآخر هو ملك له فلا يُتصوَّر أن يغرم لنفسه وإنما يتحمَّله في ماله، وإن كان الذي وطئها لا يملك فيها أي شيء فإنه عليه دفع ما نقص من ثمنها زيادة على الحدِّ، وذلك تخريجا على قول الإمام مالك أن كلَّ رجل غصب أمة فوطئها فإمَّا عليه ما نقصها مع الحدِّ.

**التخريج على قاعدة الغنم بالغرم<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ الأمة التي اغتصبت طوعا أو كرها وكان نصفها مملوكا فإنَّ سيدها يأخذ نصيبه ممَّا نقص من ثمنها وأمَّا نصفها فيثبت لها

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 479-480).

<sup>2</sup> - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني، محمد بن عبد الرحمن السعدان، ص 218، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصادق الغرياني، ص 131، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، لام، دار ابن القيم - دار ابن عفان، لاط؛ دت، ص 458، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص 543، 613.

إن كان الغصب قد وقع كرها، وذلك لأنَّ سيدها لو جنت هذه الأمة جناية فإن الدية تكون بينها وبين سيدها، ويكون تحمُّل الدية على قدر الملك فيها، وأمَّا إن كان عديما ولا يستطيع أن يفتك ما يملكه منها فيسلم فيه إلى أهل المجني عليه.

فكما أنَّ السيد يتحمَّل مع الأمة ديتها فكذلك يستحق أن يأخذ نصيبه ممَّا يقع من جناية عليها، وذلك تخريجا على أنَّ الغنم يكون بتحمُّل الغرم.

**التخريج على نفي الشَّبه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ سيد الأمة والذي يملك نصفها لا يستحقُّ أي شيء من صداقها وهذا على ما كان يستحقه من أمر جنايتها، وذلك لأنَّ القيمة التي تكون عوضا على ما نقص من قيمتها في الجناية عليها بغصب أو بضرب أو غيره هي ملك بالمناصفة بينها وبين سيدها، وأمَّا المهر فهو حق خالص لها وهو بمنزلة الأموال التي تستفيدا وليس لأحد أن يشاركها فيه لأنَّه لا علاقة له بامتلاك الرقبة.

**المسألة الحادية عشرة:** في الجارية التي تكون بين الاثنين فيطؤها أحدهما بعد أن يُعتقها الآخر كلها.

قلت: رأيت هذه الأمة، لو أن أحدهما أعتق جميعها فوطئها الباقي وللمعتق مال أو لا مال له؟ قال: إن لم يكن له مال لم يحدِّ الواطئ للرق الذي له فيها، لأنَّه لا عتق لشريكه فيها إذا كان معدما، وإن كان المعتق مُوسِرًا نظر، فإن كان الواطئ ممن يعذر بالجهالة ولا يرى أن عتق المُوسِر يلزمه لم يكن عليه حد، وإن كان ممن يعلم أن ذلك يلزمه وكان المعتق مُوسِرًا رأيت عليه الحد، وذلك أي سألت مالكا عن الجارية تكون بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها. قال مالك: ذلك يلزم شريكه إذا كان للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه.

قال ابن القاسم: ولو أعتق الشريك الباقي حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق، فلذلك رأيت عليه الحد<sup>1</sup>.

**التخريج على قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ الشريك الذي يطأ الجارية بعد أن أعتقها شريكه المُوسِر كلها أنَّه يُحدُّ في وطنه هذا، وذلك لأنَّ عتق شريكه مُلزمٌ له إن كان مُوسِرًا ولو أبى ذلك، وأمَّا إذا لم يكن للمعتق مال فإن العتق لا يلزم الشريك، بل هو مقتصر على المعتق فقط، وعلى هذا فإنه لو وطئ الشريك الأمة بعد عتق المعتق الذي ليس له مال فلا

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 480).

يحدُّ وذلك لكونه له ملك فيها، والملك دافع للحدِّ، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في أنَّ الشريك ملزم لشريكه في العتق إن كان مُوسِرًا ولو أباي.

**التَّخْرِيجُ عَلَى الْعَذْرِ بِالْجَهْلِ<sup>1</sup> وَمِرَاعَاةُ الْخِلَافِ<sup>2</sup>:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنَّ الشريك الذي وطئ الجارية بعد أن أعتقها شريكه لا يحدُّ مطلقاً، سواء كان عالماً بأن عتق الشريك الموسر ملزم له أم لا، بل الحد يسقط عنه إذا كان ممن يُعذر بالجهل، وذلك لأنَّ الجهل في مثل هذه المسائل مما قد يعذر به صاحبه، إذ الغالب في هذه المسائل أنه ليس العلم فيها مُتَيَسِّرَ لكلِّ أحد، ولو علم ذلك فإنَّ هذه المسألة من المسائل المختلف فيها وقد يعذر فيها الشريك الواطئ إذا كان ممن يدين الله بأن الشريك غير ملزم بالعتق إذا كان شريكه مُوسِرًا.

وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّ كل ما كان الأمر فيه غير بيّن من الأحكام يُراعى فيه الخلاف ويُعذر فيه بالجهل، لأنَّ الأمر متعلق بثبوت العقوبة والحدِّ على صاحبه.

**التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ مَعَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ:** وقد ذهب ابن القاسم كذلك في بيان أنَّ الشريك الذي وطئ الجارية بعد أن أعتقها شريكه بأنَّه يجب عليه الحدُّ في وطئه هذا لأنَّ ملكه في الجارية قد زال عنه بعتق شريكه الموسر، ومّا يدل على هذا أنَّ الشريك الواطئ لو أعتق حظَّه من الجارية بعد أن أعتق الشريك الموسر كل الجارية لما كان له أيُّ نصيب من العتق لأنه قد تمَّ بعتق شريكه، وعليه فإنه إذا وطئها حينها كان أجنبياً يجب عليه الحدُّ إلا أن يكون ممن لا يعلم بأن عتق الشريك الموسر يلزم شريكه كما تم ذكره من قبل، وقد خرَّج ابن القاسم هذا على أنَّ الحدَّ لا يجب مع ثبوت الملك وإمّا يجب بخلافه.

<sup>1</sup> - موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، (42/12).

<sup>2</sup> - يُنظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصادق الغرياني ص 129، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبد المجيد جمعة، ص 477، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، (91/12).

## المسألة الثانية عشرة: في الرجل يطاء مكاتبته طوعاً أو كرهاً<sup>1</sup>.

قلت: أرايت الرجل يطاء مكاتبته<sup>2</sup> - يغتصبها أو تطاوعه - أيكون عليه الحد في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا حدّ عليه، ويُنكَل<sup>3</sup> إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة.

قلت: أفَيَكُونُ عليه ما نقصها من ثمنها إن غصبها نفسها أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه ما نقصها إذا اغتصبها. وقال لي مالك: ولا أرى لها في ذلك صداقاً قال ابن القاسم: ولم أسأله عن الاغتصاب وإنما سألته عن الرجل يطاء مكاتبته فقال: لا صداق لها<sup>4</sup>.

**التخريج على عموم قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ سيد المكاتب ليس عليه أيُّ صداق ولا حدٍّ في وطئه لمكاتبته وإن كان وطئه لها وقع غصباً ودون رضاها، وذلك لأنّه لا زالت له فيها شبهة ملك وإن كاتبته على نفسها لأنّها لو عجزت لرجعت إلى ملكه وعادت إلى رِقِّها، وأما الصداق فإنّه كذلك لا تستحق منه شيئاً وليس على واطئها طوعاً أو كرهاً من ذلك إلا ما نقص من ثمنها لأنّ المكاتبته وإن كانت عقدت على الحرية إلا أنّها تُلحق بالعبيد إلى حين دفعها جميع أجزاء المكاتبته إلى سيدها، وقد خرج ابن القاسم هذا على عموم قول الإمام مالك في أنّ وطء الرجل لمكاتبته لا صداق فيها، وعلى هذا فإنّ ابن القاسم لم يفرق بين أن يكون استكرهها أو تكون قد طاوعته في ذلك، وعلق الأمر بوقوع الوطء دون النظر إلى صفتها (طوعاً أو كرهاً).

<sup>1</sup> يُنْظَر: المدونة، مالك بن أنس (2/ 476)، مناهج التحصيل، علي بن سعيد الجرجاني (283/5-285)، المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص 1479، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ-1980م، (2/ 996).

<sup>2</sup> - هو اسم مفعول من كاتب عبده مُكاتبَةً وكتاباً، والمكاتب أو المكاتبته: هي الأمة أو العبد الذي يكتب على نفسه بثمانه، فإن سعى وأداه عُتق وأصبح حرّاً. [يُنْظَر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، ص 39، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القانوني الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، لا ط؛ 2004م-1424هـ، ص 61، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، ص 455].

<sup>3</sup> - من النِّكَال، وهي العقوبة الغليظة الراجعة للناس والتي تكون في مقابلة جُرم، وأصل النكال من الإقْتِناع لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ به عَنِ ارتِكَابِ ومعاودة الجرم مرة أخرى. [يُنْظَر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (2/ 12)، لسان العرب، ابن منظور، (11/ 677)، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 320].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 481).

### المسألة الثالثة عشر: في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيطؤها في العدة<sup>1</sup>.

قلت: رأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيطؤها في العدة ويقول: ظننت أنها تحل لي. أو يعتق أم ولده<sup>2</sup> فيطؤها في العدة ويقول: ظننت أنها تحل لي؟ قال: قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول: ظننت أن الواحدة لا تبينها مني وأنه لا يبرئها مني إلا الثلاث. قال: قال مالك: لها صداق واحد.

قال ابن القاسم: وليس عليه الحد إن عذر بالجهالة. فأرى في مسألتك إن كان ممن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد، لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة: إن كان ممن يعذر بالجهالة وممن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الأربع ليس مما حرم الله، أو يتزوج أخته من الرضاع على هذا الوجه، فإن مالكا درأ عنه الحد وعن هؤلاء<sup>3</sup>.

**التخريج على أن الجهل يسقط الحد بالشبهة إذا لم يخالف الأصل<sup>4</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الرجل الذي وطئ امرأته في العدة بعد أن طلقها ثلاثا لا يقيم عليه الحد إذا زعم أنه ما علم فيها تحريما وإنما كان يعتقد بأن المرأة ما زالت في عصمته إلى حين أن تكتمل عدتها، هذا وإن كان الوطء قد تحقق وذلك لأن الجهل في مثل هذه المسائل مستساغ وغير مردود على صاحبة خاصة وإن علم من حاله صحة قوله، لأنه لا يتيسر في الغالب لجميع الناس معرفتها والاطلاع عليها.

وكذلك ما يقوي شبهته في دفع الحد عنه هو أن هذه المرأة التي وطئها قد كانت قبل ذلك ممن يجوز له وطئها، وعلى هذا لو وقع الوطء من أجنبي لما كان لقوله وجه ولا أصل يدعؤه، بل يقيم عليه الحد وإن ادعى الجهل، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الجهل يسقط الحد بالشبهة إذا لم يخالف الأصل.

<sup>1</sup> - البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، (317/16).

<sup>2</sup> - وهي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. [يُنظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، جمال الدين أبو الحسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالح المعروف بـ «ابن المبرد» (ت: 909 هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غريبة، جدة - المملكة العربية السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1411 هـ - 1991 م، (2/ 234)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 88، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص 25].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 481).

<sup>4</sup> - يُنظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصادق الغرياني، ص32.

**التّخريج على قياس الأولى:** وقد ذهب ابن القاسم كذلك في اجتهاده إلى أنّ الحَدَّ لا يقام على الذي وطئ امرأته بعد أن طَلَّقها ثلاثاً أو أمّ ولده في عدَّتْها إن كان ممَّن يُعذر بجهله، وقد ألحق هذا بما ذكره الإمام مالك في أنه يعذر بجهله من تزوّج امرأة خامسة أو أخته من الرّضاع، وهذا بجامع أنّ كل وطء من هذه محرّم، بل إنّ المسائل التي حكم فيها الإمام مالك بدرء الحَدَّ عن صاحبها هي أشدُّ وأولى أن يُعلم تحريمها من المسائل التي حكم فيها ابن القاسم إذ قد تخفى على كثير من النّاس.

**المسألة الرابعة عشر:** في الرجل يطأ أمّ ولده التي ارتدّت وهو يعلم أنّها لا تحلّ له.

قلت: أرأيت الرجل ترتد أم ولده فيطؤها وهو فقيه عالم لا يجهل أنّها لا تحل له في حال ارتدادها أتقيم عليه الحَدَّ في قول مالك أم لا؟

قال: لا يحَدّ في رأيي، لأن ما ملكت اليمين عند مالك لا حدّ على السيد في ذلك وإن كانت لا تحل له، ولو كانت أمه أو أخته من الرضاع أو كانت خالته، فوطئها بملك اليمين عامدا عارفا بالتحريم. قال: قال مالك: لا حدّ عليه ويلحق به الولد، وإنما دفع الحدّ عنه ههنا للملك الذي له في ذلك، ولكن ينكّل عقوبة موجعة<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ السيّد لا حدّ عليه فيما ملكت يمينه مطلقا:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه لا يجب الحدّ على من وطئ أم ولده التي ارتدّت وإن كان سيّدها عالما بالتحريم عامدا في وطئه لها، وذلك لما منع الرّدة والذي يوجب التّفريق وفسخ الزواج إن كان أحدهما مسلما، ولم يجب عليه الحدّ مع أنّه ارتكب ما يستوجب حدّا لأنّ الملك الذي له فيها يُعدُّ شبهة قوية تدفع الحدّ، وهذا ليس خاصا بالمرتدة فقط بل في كلّ من تملّكها سيدها بملك وكانت من المحرمات عليه من النساء فإنه لو وطئها لما كان عليه في وطئه هذا شيئا سواء كان عالما بالتحريم أو جاهلا، وقد خرج ابن القاسم على فهمه من الإمام مالك بأن السيّد لا يحَدّ مطلقا فيما ملكت يمينه، لأن شبهة الملك هنا تبيح له الوطء وإن كانت القرابة أو الردة تمنع من ذلك.

**التّخريج على أنّ التّعزير يكون فيما لا حدّ فيه ولا كفارة<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ هذا الواطئ الذي تعمّد وطأ أم ولده المرتدة، أو أخته من الرضاعة، أو أمّه إن كانت تحت ملكه

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 481).

<sup>2</sup> - قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، إبراهيم بن فهد الودعان، ص 269.

ولم يحدّ في هذا لمكان شبهة الملك، فإنّه ينكّل به ويعاقب عقوبة موجعة وذلك لإقدامه على تعمّد انتهاك حرّيات الله، لأنّ هذا الفعل لم يرد فيه حدّ مشروع وليس فيه أي كفارة فوجب فيه التّعزير، ولئلاّ يستهين الناس بهذا الفعل وينتهكوا ما حرّم الله وترتفع عنهم الحدود من طريق مشروعة (الشبهة)، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ كلّ فعل لم يجب فيه حدّ ولا كفارة فالواجب فيه التّعزير ويكون مبناه على الاجتهاد.

**المسألة الخامسة عشر: إذا شهد على المرأة أربعة شهود بالزنا أحدهم زوجها.**

قلت: رأيت إذا شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: قال مالك: يضرب الثلاثة ويلاعن<sup>1</sup> الزّوج. قلت: لم؟ أليس الزّوج شاهداً؟

قال: لا، لأن الزّوج عند مالك قاذف. وكذلك قال مالك: الزّوج قاذف<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ الزّوج قاذف:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الزّوج لا تقبل شهادته على زوجته في الزنا ولو كان معه ثلاثة شهود وكان هو تمام الأربعة واستكمل بهم الواجب في الشّهادة، ويُقام عليه الحدّ لأنّ شهادته غير معتبرة على زوجته في الزنا بل يعتبر قاذفاً، ويقام الحدّ على الشهود الآخرين لعدم استكمالهم الشّهادة، ولا يرتفع عنه الحدّ إلا أن يلاعن أو يُثبت ذلك بأربعة شهود من غيره.

وعلى هذا فإن الزّوج في قذفه لزوجته مثل غيره من الأجانب يجب عليه الحدّ إلا أنه له حقّ الملاعنة وهي تقوم هنا مقام الشهود، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الزّوج لا يعتدّ بشهادته على زوجته في الزنا مطلقاً بل يعتبر قاذفاً.

**المسألة السادسة عشر: في الرجل يقذف الرجل وأراد أن يأتي بالبينة.**

قلت: رأيت إن قذف رجل رجلاً فقال القاذف - حين قذف إلى القاضي: أنا آتي بالبينة أنه زان، إمكّنه مالك من ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يجوز في ذلك إلا بأربعة شهود عند مالك وهو رأيي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مصدر الملاعنة، والاسم اللّعان، وهو: شهادات مؤكّدة بالأيمان مقرونة باللّعن بين الزوجين وتكون في مقام حد القذف في حقه، وفي مقام حد الزنا في حقّها، أو هو: حلف زوج على زوجته بزنى أو نفي نسب، وحلفها هي على تكذيبه. [يُنظر: التّعريفات الفقهية، عبد القاهر الجرجاني، ص 188، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميّاطي، (1/ 457)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 482).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 482).



التّخريج على أنّ حدّ القذف لا يُدفع بعد ثبوته إلا بأربعة شهود<sup>1</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي رمى غيره بالزنا وادّعى أنّه يملك بيّنة بعد أن كان أمام القاضي، فإنه يمكنه من الإتيان بالبيّنة ولكنّه لا يقبل منه إلا أن يأتي بأربعة شهود والتي يثبت بها وقوع الزنا الذي رمى به غيره حقيقة، وهذه الوسيلة الوحيدة التي يرتفع بها عنه حدّ القذف إلا أن يكون زوجا في زوجته فإنه زيادة على هذه البيّنة فإنه له حق الملاعنة، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ حدّ القذف لا يُدفع بعد ثبوته إلا بأربعة شهود، إلا أن يكون الزّوج في زوجته وقد وافق في هذا الإمام مالك.

### المسألة السابعة عشر: في الكشف مع من أقرّ على نفسه بالزنا.

قلت: رأيت إذا أقر على نفسه بالزنا، هل تكشفه عن الزنا كما تكشف البيّنة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن الذي جاء عن النبي ﷺ أنه لم يسأله إلا أنه قال: «أَبْصَاحِكُمْ جَنَّةٌ؟»<sup>2</sup>.

التّخريج على مفهوم فعل النبي ﷺ: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنّ المقرّ على نفسه بالزنا لا يكشف ولا يستفصل معه ولا يجري معه في ذلك مجرى من تثبت بهم البيّنة، وذلك لأنّ البيّنة فيها إثبات شيء على الآخرين فوجب فيها التّحرّي والتّأكّد، وأمّا الإقرار ففيه إثبات للحقوق على النفس وقد رجع ابن القاسم في هذا إلى مفهوم قوله ﷺ «أَبْصَاحِكُمْ جَنَّةٌ؟»

<sup>1</sup> - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني، محمد بن عبد الرحمن السعدان، ص 275.

<sup>2</sup> - لم أجده بهذا اللفظ، ولكن بلفظ قريب منه، وهو نفسه المعنى الذي اعتمد عليه ابن القاسم في الاستدلال على عدم المكاشفة، هذا وإن كانت الروايات التي توجه فيها النبي ﷺ للمقر - ماعز بن مالك رضي الله عنه - على نفسه أكثر استفاضة، وأوفق لتمام الحديث "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّيْنِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خُمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خُمَرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيبَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» [المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1695، (3/ 1321-1322)].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 482).

عندما أتاه رجل قد أقرَّ على نفسه بالزنا إذ أنَّ النَّبي ﷺ لم يوجِّه السؤال للمقرِّ ولم يستفصل معه، وإنما سأل غيره عنه عسى أن يكون به جنون فيكون ذلك مانعا من اعتبار قوله أو الالتفات إلى إقراره.

### المسألة الثامنة عشر: في رجوع من أقرَّ على نفسه بالزنا.

قلت: رأيت إذا رجع المرجوم عن إقراره بعدما أخذت الحجارة مأخذها، أو رجع عن إقراره إذا كان بكرا بعد ما أخذت البُنيَّاط مأخذها، أو بعدما ضرب أكثر الحد، أيقبل منه رجوعه؟ قال: ما سمعت من مالك شيئا وأرى أن يقال<sup>1</sup>.

التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يُلْزِمُ إِلَّا فِي حَقِّقِ الْعِبَادَةِ<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ الحدَّ يرتفع عن الذي رجع عن إقراره بعد أن ثبت عليه حدُّ الزنا، وذلك لأنَّ؛ الإقرار حجة على النَّفس فله أن يرفعه عنها، وعلى هذا يتعين البحث عن حجة أخرى أو إثبات آخر يقوم مقام الإقرار الذي نفاه صاحبه عن نفسه<sup>3</sup> لكي يرجع به الحدُّ الذي ثبت عنه قبل رجوعه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّ الرجوع عن الإقرار غير معتبر إلا أن يكون فيما كان حقا لله، وذلك لتجرده وتعاليه عن الأغراض، وأما الإقرار إذا أثبت حقا للعباد فإنه لا يقبل رجوع المقر فيه ويثبت عليه ما أقر به عن نفسه وذلك لأنَّ حقوق العباد مبنية على تعلق المطامع والمشاحَّة ولا عبرة بدخول الشبهة فيها.

التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ مَعَ بَقَاءِ الشُّبْهَةِ: وقد ذهب ابن القاسم كذلك في اجتهاده إلى قبول رجوع المقر على نفسه بحدِّ من الحدود الشرعية بعد ثبوته، وذلك لأنَّ الرجوع في الإقرار مع عدم وجود بينة أخرى تثبت وقوع الزنا يورث الشبهة في وقوع الزنا الذي يستوجب الحدَّ. وقد يلحق الرجوع عن الإقرار برجوع أحد الشهود عن شهادته بعد ثبوت الحدِّ، وذلك لمكان الشبهة التي حصلت في وقوع الزنا بعد رجوع شاهد منهم، هذا وإن كان قد ثبت الحدُّ قبل

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 482).

<sup>2</sup> - يُنظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي، المعروف بابن بزيّة (ت: 673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ - 2010م، (2/ 1177)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ)، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1424 هـ-2013م، ص 523.

<sup>3</sup> - يُنظر في الرجوع عن الإقرار: المقدمات الممهّدة، ابن رشد الجد (3/ 254)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (12/ 61).

ذلك من دون أن تكون شبهة. ولكن الذي يطرأ على الحد قبل القيام به يكون بمنزلة الموجود ابتداء قبل ثبوته، وذلك كتبيين فسق الشهود<sup>1</sup> أو تبين بأن المقر قد كان مكرها على إقراره.

### المسألة التاسعة عشر: حدُّ الجدِّ في وطئه لأمة ولد ولده.

قلت: أرأيت من زنى بأمة إنسان ذي رحم محرم منه، أيقام عليه الحد وإن كانت أمة أمه أو أمة أبيه؟ قال: قال مالك: نعم، يقام عليه الحد إلا الأب في أمة ابنه أو ابنته.

قلت: فالجد، أيحد في أمة ولد ولده؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يحد الجد في أمة ولد ولده، لأن مالكا قال في الجد. لا أرى أن يقاد منه في ولد ولده إذا قتله، كما لا يقاد في الأب إذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب، ويغلظ في الدية<sup>2</sup> كما يغلظ على الأب، فأحب إلي أن يدرأ عنه الحد<sup>3</sup>.

التخريج على أن الجد بمنزلة الأب: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الجد لا يحد في وطئه لجارية ولد ولده، مع أنه لا يملك أي شيء يكون سببا في رفع الحد عنه في وطئها، ولم تدخل في هذا الوطء شبهة تمنع قيام الحد، وإنما يرجع ذلك إلى أن الجد يلحق بالأب وينزل منزلته في كثير من الأحكام الشرعية، فكما أن الأب لا يحد في جارية ولده فكذلك الجد لا يحد في جارية ولد ولده، وهذا يرجع إلى مكان القرابة المؤثرة بينهما.

وسقوط الحد عن الجد في وطء جارية ولد ولده لا يرفع عنه ضمان ما نقص من قيمة الجارية إذ لا تلازم هنا بين سقوط الحد والضمان<sup>4</sup>.

التخريج على قول الإمام مالك في القصاص: وقد رجع كذلك ابن القاسم في اجتهاده في إسقاط الحد عن الجد في وطئه لجارية ولد ولده إلى قياس الوطء عن القصاص، فكما أن الجد لا يقاد منه في قتله لولد ولده وإنما تغلظ عليه الدية فيه مع قيام موجب القصاص، فكذلك فإنه يسقط عنه الحد في الوطء مع قيام موجب الحد وهو تحقق وطء محرم من غير شبهة ملك،

<sup>1</sup> - يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (2/ 859).

<sup>2</sup> - وهي المال الذي يعطيه أهل الجاني إلى أهل المجني عليه في مقابلة نفس أو ما دونها. [يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 169، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ص 108، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 54]

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 483).

<sup>4</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي، (412/22-413)، البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، (16/133)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، (2/207).

والوطء الذي وقع من الجدّ هو أقل شأنًا من القتل ويظهر ذلك في: أنّ القتل أعظم جرماً من أمر الوطء، وكذلك فإنّ القتل كان في القصاص على ولد الولد نفسه، وأما الوطء فقد كان على جاريته التي يملكها.

وقد ألحق ابن القاسم الحدّ هنا بالقصاص وذلك لاشتراكهما في المعنى المؤثر وهو القرابة<sup>1</sup>.

### المسألة العشرون: في الرجل يُحلّ له امرأته جاريته<sup>2</sup>.

قلت: رأيت إن أحلت له امرأته جاريته فلم يطأها فأدركت قبل الوطء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن الفوت عندي لا يكون حتى يقطع الوطء، لأن وجه تحليل هذه الأمة عند مالك إنما هو عارية فرجها وملك رقبتها للذي أعارها، ولم يكن على وجه الهبة فهي ترد إلى الذي أعار الفرج أبداً ما لم يطأها الذي أحلت له، فإذا وطئها درى عنه الحدّ بالشبهة ولزمته القيمة فيها<sup>3</sup>. التّخريج على أنّ الفوت<sup>4</sup> في الأمة التي أحلّها صاحبها لا يكون إلا بالوطء: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي أحلت له امرأته وطء جاريته من غير أن يكون الأمر هبة، فإنّه يتحقق الفوت وتستحق امرأته قيمة الجارية يوم وطئها، وذلك لأنّها قد أصبحت القيمة لازمة بالوطء، ولا يحقّ لسيد الجارية أن يتّمسك بها سواء حملت من ذلك الوطء أو لم تحمل، إذ أنّه لا يؤمن أن يحلّها مرات أخرى، ويسقط عنه الحدّ مع أنّ الوطء قد تحقق منه وذلك لمكان الشبهة والتي أوردّها الإذن في وطئها من غير تمليك، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ فوت الجارية واستحقاق سيدها الذي أذن في وطئها لقيمتها يكون بعد وطئها مطلقاً، وليس له الخيار في أن يتّمسك بها وإنما يجبر على بيعها لمن وطئها.

### المسألة الحادية والعشرون: إذا رضي السيّد أن يقبل جاريته التي أحلّها بعد أن وطئها.

قلت: فإن رضي سيدها الذي أحلّها أن يقبلها بعد الوطء قال: ليس ذلك له، ولا يشبه هذا الذي يطأ الجارية بين الشريكين، لأن هذا وطء بإذن من سيدها على وجه التحليل، فلما وقع

<sup>1</sup> - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (437 / 15).

<sup>2</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (414/22)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس المصري (1147/3)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (196/10).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (483 / 4).

<sup>4</sup> - من فات الأمر: أي سبق، وذهب ومضى وقته، يدل أصل (فوت) على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه. [يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (457 / 4)، لسان العرب، ابن منظور، (69 / 2)].

الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة. وإن الشريك الذي وطئ إنما وقع الخيار فيه للشريك إذا لم تحمل، لأنه لم يحلها له ويقول لشريكه ليس لك أن تتعدى عليّ بأمر فتخرجها من يدي ولي الخيار عليك، وهذا ما لم يقع الحمل، فإذا وقع الحمل لم يكن بد من أن تقوم على الذي وطئها<sup>1</sup>. **التّخريج بنفي الشبه<sup>2</sup>**: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنّ السيد الذي أحلّ جارية فوطئت فإنه قد فاتت منه ولا ترجع إليه ولو قبلها على نقص، وإنما تجب قيمتها له، وهذا بخلاف أحد الشريكين يطأ الجارية التي بينهما فإنه يثبت له الخيار ولا يجبر على أخذ القيمة إلا بحملها من ذلك الوطء، وذلك لأن الواطئ في المسألة الأولى لم يكن له نصيب ملك في الجارية فوجبت عليه قيمتها بوطئها ودرأ عنه الحدّ لشبهة الإذن من سيدها، وأما الواطئ في المسألة الثانية له نصيب فيها فلو وطئها درأ عنه الحدّ لشبهة الملك ووجب لصاحبه الخيار إن شاء رضي بما دخل على نصيبه من نقص وإن شاء ترك نصيبه لشريكه الذي وطئها.

### المسألة الثانية والعشرون: في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيزني بحريّة<sup>3</sup>.

قلت: أرايت لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان فزني بحريّة<sup>4</sup>، فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه؟ قال: يحدّ في رأيي<sup>5</sup>.

**التّخريج على أنّ الحدود تقام مع ثبوتها**: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المسلم إذا زنى في دار الحرب بحريّة وقد دخل بأمان فإنه يُحدّ في هذا الوطء المحرم، ولا ينظر في إثبات الحدّ عليه إلى أنّه يجب أن يزني في دار الإسلام أو يجب أن يكون قد زنى بمسلمة، بل عليه حدّ الزنى إذا ثبتت عليه البينة مطلقاً<sup>6</sup> وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الحدود تقام على المسلم عند ثبوتها.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 483).

<sup>2</sup> - أي بيان الفرق بينهما، والذي ينتفي به حصول الشبه والتساوي في الأحكام.

<sup>3</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (3/ 319-320)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (2/ 871)، المقدمات الممهدة، ابن رشد الجدل، (3/ 253).

<sup>4</sup> - ويقال في المذكر خزني، وذلك نسبة إلى الحرب، ويقصد به الكافر الذي يحارب المسلمين ويقاثلهم. [يُنظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطلال، (1/ 156)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 178، القاموس الفقهي، سعد أبو حبيب، ص 84].

<sup>5</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 484).

<sup>6</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (14/ 267)، وقد خالف ابن القاسم في هذا أشهب إذ حكم على المسلم الذي يزني بحريّة بأنّه لا حدّ عليه.

وقد وضع هذا القاضي عبد الوهاب البغدادي مبينا سبب إيجاب الحدّ على المسلم الذي يزني بالحرية فقال: ولأنّه مسلم زنى فوجب أن يحدّ كما لو زنى في دار الإسلام، ولأنّه موضع زنى فيه فلزمه الحدّ كسائر البقاع، ولأنّه حدّ وجب لله، فلم تؤثر دار الحرب في إسقاطه<sup>1</sup>.

#### المسألة الثالثة والعشرون: في الرجل يجب عليه قصاص وحدود الله تعالى.

قلت: رأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله - اجتمع ذلك عليه - بأيّهما يبدأ؟ قال: يبدأ بما هو لله، فإن كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو للناس مكانه أقيم ذلك عليه أيضا، وإن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس. لأن مالكا قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجل في السرقة: إنه يقطع في السرقة لأن القصاص ربما عفي عنه والذي هو لله لا عفو فيه، فمن هناك يبدأ به<sup>2</sup>.

التّخريج على أنّه إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما<sup>3</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه إذا اجتمع على الرجل حدّان أحدهما لله والآخر للعباد أو كانت كلها لله أو كلها للعباد فإنه لا يسقط أي حدّ منهما، وذلك لأنّ كل حدّ قد وجب وثبت بوجود مُوجبه، فكلما أمكن الجمع بين العقوبتين من غير تعذر لم يجز أن تسقط أحدهما من غير مسوغ شرعي.

التّخريج على أن حق الله مقدم على حق العباد إذا اجتمعا في الحدود: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الرجل إذا اجتمع عليه حدّان أحدهما لله كالسرقة وغيرها مع حدّ للناس كالقصاص فإنّه يقدّم ما كان فيه حقا لله مطلقا وذلك من جهتين:

أولها: أنّ الحدّ إذا كان فيه حق لله فهو واجب من حين ثبوته ولا مدخل للعفو فيه من أيّ أحد ولو كان قاضيا، أو من ارتكبت في حقه الجريمة التي استوجبت هذا الحدّ، وأما إذا كان الحدّ

<sup>1</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (2/ 871)، ويُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (22/ 131)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت: 1250هـ)، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، دت، ص 963.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 484-485).

<sup>3</sup> يُنظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت، (3/ 189)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (3/ 239)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت، دار الكاتب العربي، لا ط؛ دت، (2/ 251).

وجب حقا للعباد فإنه يجوز فيه العفو ولو بعد ثبوته لأنه حق ثابت لهم فيجوز لهم إسقاطه متى أرادوا.

**ثانيها:** إذا قدّمنا الحدّ الذي فيه حق للعباد وهو القصاص هنا سقط حق الله بذهاب الحل، وأما إذا قدمنا حق الله فإنه يبقى الحلّ قائما ويحصل الحدّان، وإذا أمكن الجمع بين حدّين لم يُجزّ إسقاط أحدهما.

وقد استند ابن القاسم كذلك فيما ذكره الإمام مالك في حكمه على من سرق وقطع يد رجل بأنّه تقطع يده في السرقة بتقديم حق الله والذي هو قطع اليد من الكوعين على القصاص في قطعه يد رجل آخر.

**التّخريج على أنّه لا يوالى بين حدّين إذا خشي الهلاك<sup>1</sup>:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أنه من ثبت عليه حدّان فإنه لا يقام عليه دفعة واحدة من دون أن يفرّق بينهما، فيقوم عليه الحدّ الأول ثم ينتظر به إلى حين برئه وهذا إذا خافوا عليه الهلاك، ثم بعدها يقام عليه الحدّ الثاني، إلا أن يكون الحدّ الأول قد أوجب قتلا فإنه يدخل فيه ما تحته من عقوبات أخرى لأنّ القتل هنا يأتي على جميع ما تحته من حدود، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنه إذا اجتمع حدّان على واحد ولا تداخل بينهما فإنه لا يوالى بينهما إلا أن يؤمّن الهلاك، لأن المقصود من الحدود التّأديب وليس الإهلاك والتعذيب.

**المسألة الرابعة والعشرون:** في ضمان السارق الذي أقيم عليه الحدّ وقد استفاد مالا بعد سرقة<sup>2</sup>.

قلت: رأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن، فاجتمع ذلك عليه عند الإمام؟ قال: قال مالك: يرجم ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل. قلت: فإن رجم وكان عديما لا مال له فتاب

<sup>1</sup> - يُنظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (162/7)، البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، (327/16)، كفاية النّبيه في شرح التّنبية، ابن الرّفعة، (262/17)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (209/10)، التاج والاكليد لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق (326/8)، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: 1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، دار الرضوان، ط1، 1436 هـ - 2015 م، (113/13).

<sup>2</sup> - يُنظر: التّنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، (2108/3)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (1085/2)، المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجد، (224/3).

له مال وعلم أنه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بعد سرقة، أيكون للمسروق منه في هذا المال قيمة سرقة أم لا، وأنت لم تقطع يمينه للسرقة؟ قال: لا أرى أن يكون له في هذا المال شيء إلا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة، لأن اليد لم يترك قطعها، ولكنها دخل قطعها في القتل، ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج على أنَّ الغرم لا يجب مع القطع في السرقة إلا بدوام اليُسْر<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ السارق إذا كان يوم قيام الحدّ عليه عديماً ولا مال له فإنه لا يضمن قيمة ما سرق إذا استهلكه أو لم يبقَ في يده عَيْنٌ ما سرق، وذلك لأنَّ المال الذي حصَّله واستفَّاده كان بعد ثبوت وقيام الحدّ عليه وقد كان بين يوم سرقة ويوم إقامة الحدّ عليه عديماً.

وقد بيَّن كذلك أنَّ السارق لا يضمن ما سرقة على الرغم من أنَّه لم تقطع يده ولم يقيم عليه الحدّ، وذلك لأنَّ حدَّ السرقة هنا دخل تحت القتل وهو حدُّ زنا المحصن، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّه لا يجب الضمان مع القطع في السرقة إلا مع دوام وتماذي يُسر السارق من يوم سرقة إلى حين قيام الحدّ عليه.

ولا يطالب السارق في الضمان إلا بقيمة الشيء المسروق يوم السرقة سواء زادت قيمته أو نقصت، فله ما زاد وعليه ما نقص منها.

### المسألة الخامسة والعشرون: في أن يقيم الإمام القصاص في المساجد<sup>3</sup>.

قلت: هل يقيم الإمام الحدود والقصاص في المساجد؟ قال: قال لي مالك: لا تقام الحدود في المساجد. قال: والقصاص عندي مثل الحدود<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 485).

<sup>2</sup> - يُنظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، (2108/3)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (1085/2)، المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجدل، (224/3)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6110/13-6111).

<sup>3</sup> - يُنظر: الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينوكالين، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1433 هـ - 2012 م، (188/7)، المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (83/9)، الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي (441/13)، المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620 هـ)، تحقيق: طه الزيني وآخرون، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط1، 1388 هـ - 1968 م، (9/ 169-170).

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 485).



**التّخريج على إلحاق الشبيه بالشبيه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ القصاص لا يقام في المساجد كما هو حال الحدود، وذلك لأنّ المساجد هي أفضل البقاع وأطهرها فينبغي تنزيهها من أن تقام فيها أحكام القصاص وهو المعنى نفسه الذي من أجله منع الإمام مالك إقامة الحدود في المساجد، وذلك لأنها مظنةٌ وذريعةٌ إلى ملامسة النجاسات للمسجد، بل إنّ الأمر في القصاص يكون أظهر وأشدّ لأنّه لا يَقلُّ أمره عن الجروح، وأما الحدود ففيها ما يكون ضرباً فقط<sup>1</sup>، فإذا كانت الحدود والتي قد يكون فيها الأمر مقتصرًا على الضرب وهو الغالب عليها ينبغي أن تنزه المساجد عنها فكيف بالقصاص والذي يكون فيه أهون الأمر هو الجرح والذي تخرج منه الدماء.

وزيادة على ذلك فإن إقامة الحدود أو القصاص في المساجد فيه إنزال لهيبة وعظمة المكان والواجب أن تعظّم<sup>2</sup>، كما جاء في حديث النبي ﷺ عندما وجّه ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد فقال «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>3</sup>، فكان غيرها من الأماكن أولى أن تجرى فيه الحدود والقصاص.

#### المسألة السادسة والعشرون: في حدّ من زنى وهو بكر ثم زنى وهو محصن<sup>4</sup>.

قلت: رأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم أحصن ثم زنى بعد ذلك؟ قال: قال مالك: كل حدّ اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس، فإنه لا يقام مع القتل. والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية، فإن الفرية تقام ثم يقتل، ولا يقام عليه مع القتل غير حدّ الفرية

<sup>1</sup> - يُنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، (7/ 409)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish (8/ 287).

<sup>2</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، (7/ 60).

<sup>3</sup> - المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الطهارة، بابٌ وَجُوبُ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى خَفْرِهَا، رقم الحديث: 100، (1/ 236).

<sup>4</sup> - يُنظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القراني (82/12)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421هـ - 2000م، (11/ 104)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ - 1991م، (10/ 166).

وحدها، لأنه إنما يضرب حدّ الفرية وحدها لئلا يقال لصاحبه ما لك لم يضرب لك فلان حدّ الفرية؟ يُعرّض<sup>1</sup> له بأن يقول: لأنك كذلك<sup>2</sup>.

**التخريج على قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي زنى وهو بكر ولم يقيم عليه الحدّ في ذلك ثم أعاد الزنى وهو محصن فإنّه لا يجمع عليه الحدّين، وإنّما يجب في حقّه القتل فقط وهو حدّ زنى المحصن، وذلك تخريجا على قول الإمام مالك في أنّ القتل يأتي على جميع ما دونه من الحدود الأخرى إلا حدّ الفرية.

والقياس أن يجلد ثم يرجم؛ لأن الغرض الأول أن يؤلم بالضرب، وهو جنس غير الآخر، فيقام عليه ثم يرجم<sup>3</sup>.

**التخريج على أنّ القتل يأتي على جميع الحدود إلا حدّ الفرية<sup>4</sup>:** وقد ذهب ابن القاسم كذلك في بيان أنّ السبب الذي جعل كل الحدود التي تجتمع مع القتل وتكون دونه فإنّ القتل يشملها ويأتي عليها إلا حدّ الفرية، هو رعاية لحجّة المقدوف من العار<sup>5</sup>، لكيلا يظن الناس بأنه رفع عنه حدّ القذف بسبب أنه كان صادقا فيما قاله عن المقدوف، ولذلك فإنه ينبغي إظهار حدّ القذف ولو اجتمع مع حدّ آخر يوجب القتل وذلك حماية لأعراض الناس وصوناً لها.

---

<sup>1</sup> - من التعريض، هو تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر صريح للمقصود، وذلك مثل قولك لشخص بخيل وأنت تقصد نصحه أو تنبيهه: ما أقبح البخل. [يُنظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص 127، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (2/ 74)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ص 55، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 101، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 135].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 485).

<sup>3</sup> - التبصرة، أبو الحسن اللخمي (13/ 6215).

<sup>4</sup> - يُنظر: القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة، صفية حسين، ص 436، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (22/ 422-423)، الكليات الفقهية، أبو عبد الله المقرئ، القاعدة رقم: 496، ص 191، المختصر الفقهي، ابن عرفة (10/ 265)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، لام، دار الفكر، لا ط؛ دت، (4/ 348)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط2، دت، (3/ 168).

<sup>5</sup> - يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish (9/ 334).

### المسألة السابعة والعشرون: في حدّ من تزوج امرأة في عدتها علما بالتحريم<sup>1</sup>.

قلت: رأيت إن تزوج امرأة في عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك لم يجهله أتقيم عليه الحدّ في قول مالك أم لا قال: لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلا أني أرى أن يدرأ الحد، لأنه لا يشبه من تزوج خامسة، لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحد، ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعي الجهالة: أقيم عليه الحد. وإنما قال: من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولم تحل له أبدا. وإنما ضربهما عمر بالمخفقة<sup>2</sup> ضربات<sup>3</sup>.

**التخريج على نفي الشبه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يقام الحدّ على من تزوج امرأة في عدتها علما بالتحريم وذلك لأنّ العقد على المرأة في عدتها وإن كان محرّما إلا أن تحريمه ليس أصليا وإنما هو لوصف عارض بسبب أنّ الزواج قد وقع في وقت محرم شرعا وهو في زمن العدة، وقد يكون هذا خفيا على كثير من الناس ويصح أن يكون شبهة يندفع بها الحدّ لأنّ الوطء المحرم المتعمد كان على اعتباره أنه وقع بعد زواج صحيح، وليس هذا يشبه الزواج بالخامسة إذ أنّ أصل العقد فيه باطل لأنّه محرم تحرّما أصليا -إلا أن يزول المانع من ذلك-، وأنّ الشبهة فيه غير واردة لأنّ العلم به مستفيض ولا يعذر فيه بالجهل، فلا شبهة فيه تجيز الوطء أو تكون سببا في دفع الحدّ.

<sup>1</sup> - يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص 793، التاج والاكلیل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، (390/8).

<sup>2</sup> - هي الشّيء الذي يضرب به نحو سير أو درة، ويكون الضرب بها خفيفا. [يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، (4/ 1469)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (ت: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، لا ط؛ 1991م، (2/ 219)، لسان العرب، ابن منظور، (10/ 82)].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 485).

وقد اعترض على ذلك أبو الحسن اللّخمي<sup>1</sup> حيث لم يعتبر أنّ هناك فرقا يوجب افتراقا في الحكم بين من تزوج امرأة في عدتها وبين من تزوج امرأة خامسة عامدا عالما بالتحريم بحيث أنه صنف كلا منهما في الأنكحة المحرمة بسبب والتي تحل بزواله<sup>2</sup>.

**التّخريج على قول وفعل الصّحابي:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في درء الحدّ عن الذي تزوج امرأة في عدتها، لأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُقِم الحدّ على من تزوج امرأة في عدتها ولو كان يجب الحدّ وعلم ذلك من رسول الله ﷺ ما كان ليتخلّف عن القيام به، ولكنه حكم على صاحبه بأن يضرب ضربات بالمخفقة تعزيرا وأن يفرق بينه وبينها أبدا، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول وفعل الصّحابي.

وروي عن علي، وابن مسعود مخالفة عمر في هذا، والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة<sup>3</sup>.

#### **المسألة الثامنة والعشرون: في حدّ وصادق من أتى امرأة في دبرها.**

قلت: رأيت من أتى امرأة أجنبية في دبرها، وهي ليست له بامرأة ولا بملك يمين، أيحدّ حدّ الزنا في قول مالك؟ قال: نعم يحدّ حدّ الزنا لأن مالكا قال: هو وطء. قلت: رأيت إن اغتصبها فجامعها في دبرها، أيوجب عليه المهر مع الحدّ أم لا؟ قال: نعم في رأيي<sup>4</sup>.

**التّخريج على أنّ كل ما تحقق فيه الوطء أوجب الحدّ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي يأتي امرأة أجنبية لا تحل له في دبرها فإنّه يُحدّ مع أنّ وطئه لها لم يكن في موضع الولد والذي

---

<sup>1</sup> - هو أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي القيرواني الصفاقسي المالكي، المعروف باللخمي، خالف مشهور المذهب في مسائل بتخريجاته، أخذ عن: ابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، أخذ عنه: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن هور وغير واحد. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة. [يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (8/ 109)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 104-105)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (1/ 173)].

<sup>2</sup> - يُنظر: التبصرة، أبو الحسن اللخمي (13/ 6281).

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (3/ 70).

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 485).

يقصد ويشتهى في الوطء، وذلك تخريجا على مطلق لفظ الوطء، حيث أنَّ الإمام مالك يعتبر أنَّ كل ما يصح أن يطلق عليه اسم وطء ففيه الحدّ إلا أن تكون فيه شبهة مانعة من إقامته<sup>1</sup>.  
التخريج على أنَّ كل وطء يوجب حدًّا ففي إكراهه الصداق: اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أنَّ الذي يأتي امرأة في دبرها كرها يجب عليه الصداق زيادة على ما ثبت عليه من الحدّ، وذلك لأن الوطء قد وقع في موضع يوجب الحدّ وإن كان في غير موضع الولد، وقد كانت صفة وقوعه غصبا عن غير طوعية فوجب فيها الضمان، ولا ينظر في هذا إلى كون الوطء قد وقع في الدبر ولو يكن في موضع الولد لأنها كلها عند مالك يطلق عليها اسم وطء، وغرم الصداق متعلق بتحقيق الوطء.

### المسألة التاسعة والعشرون: في حدّ الرجل الذي يأتي البهيمة<sup>2</sup>.

قلت: أرأيت الرجل يأتي البهيمة، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد.

قلت: فهل تحرق البهيمة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تحرق، لأن مالكا سئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد «أنَّ مَنْ غَلَّ أُحْرِقَ رَحْلُهُ»<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت، دار السلاسل، ط2، من 1404 - 1427 هـ، (17/ 289) (44/ 30).

<sup>2</sup> - يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، (189/7)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، (5/ 445)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دمشق، دار الخير، ط1، 1994م، ص 477.

<sup>3</sup> - لم أجده بهذا اللفظ، ولكن بأخر قريبا منه "إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه"، وقد أخرجه في: سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227 هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط1، 1403 هـ - 1982م، كتاب الجهاد، باب ما جاء في عقوبة مَنْ غَلَّ، رقم الحديث: 2730، (2/ 315)، المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (ت: 235 هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الرياض - السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1436 هـ - 2015م، كتاب السَّيْرِ، الرجل يوجد عنده الغلول، رقم الحديث: 35789، (18/ 494)، مسند الإمام أحمد، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: 144، (1/ 289)، سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالّ، رقم الحديث: 2713، (4/ 346)، سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغالّ ما يُصْنَعُ بِهِ، رقم الحديث: 1461، (4/ 61)، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، كتاب الجهاد، رقم الحديث: 2584، (2/ 138)، وقال الألباني: إسناده ضعيف، وقد بين ذلك بناء على ما ذكره الإمام البخاري والترمذي والدارقطني. [يُنظر: ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) =

فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وأعظم أن يحرق رجل رجل من المسلمين. قلت: فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التي جامعها؟ قال: لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي. قلت: فهل يؤكل لحمها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً، وليس وطؤه إياها مما يحرم لحمها<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الحَدَّ لا يجب إلا فيما يشتهى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي يطأ بهيمة لا يحْدُ وإنما ينكَل به ويعزَّر، وذلك لأنَّ إتيان البهيمة ليس بوطء تميل إليه النفس ولا يُشْتَهَى طبعاً، بل إنها تعافه وتنفر منه، ولأنَّ الحَدَّ شرع زجراً لما يشتهى، ولا يمكن قياسه هنا على وطء الآدمي لأنَّ البهائم لا حرمة لها في الوطء وهي غير مكلفة بشرائع الله وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّ الحَدَّ لا يجب إلا فيما يشتهى طبعاً، وأما الذي لا يشتهى فليس فيه حدٌّ وإنما يشرع فيه التَّعْزِير<sup>2</sup>.

**التخريج على قياس الأولى:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنَّ البهيمة التي وُطئت لا تحرق وذلك قياساً على ما ذكره عن الإمام مالك في أنَّه كان يستعظم حرق رجل من أخذ من غنيمة الحرب قبل قسمتها، فإذا كان يستعظم حرق متاع مع أنه جماد بسبب جريرة صاحبه ولما فيه كذلك من حقِّ للمسلمين فدلَّ هذا من طريق الأولى بأنَّ البهيمة الموطوءة والتي هي كائن حي لا تقتل بسبب جريرة غيرها عليها، ومما يرجح ذلك ما يلي:

\* أنَّ البهائم ليست مكلفة في الأصل فلو وقع عليها أي فعل أو قامت هي بأي فعل فإنها لا تحاسب عليه ولا تؤاخذ به، وإنما قد يكون الضمان على من يملكها إذا أحدث ما يستوجب ضماناً.

---

= الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ، رقم الحديث: 468، (2/348-349)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، لام، المكتب الإسلامي، لاط؛ دت، رقم الحديث: 717، ص [102].

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/486).

<sup>2</sup> - يُنظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (9/62).

\* أن البهائم كائنات مسخرة للإنسان ولا يجوز قتلها إلا بطريقة مشروعة، وعلى فرض تسليم وقوع القتل عليها فلا يكون بحرقها لأنه لا يعذب بعذاب الله إلا الله<sup>1</sup>.

وأما ما ذهب إليه بعض أهل الرأي في أن البهيمة الموطوءة تقتل من أجل أن بقائها يُذكر بالفاحشة فيعير من وطئها بذلك، فهذا استدلال ضعيف إذ لو أن الأمر في القتل كان معلقاً بالعار، لجاز قتل المَرْئِيّ بها مخافة تذكّر العار برؤيتها، وهذا لم يقل به أحد<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الضمان يكون مع التلف أو حصول العيب:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أن الذي وطئ بهيمة ليس عليه فيها أي ضمان، وذلك لأن الوطء غير مؤثر عليها فهو لا ينقص من قيمتها ولا يُلصق بها عيباً يوجب نقصاً في ثمنها، وذلك لأن المقصود من تملك البهائم ليس وطئها وإنما لانتفاع بخدمتها.

ولا يلحق هنا وطء البهيمة باغتصاب الأمة وذلك لأن الأمة يؤثر الوطء عليها إما بحمل أو بغير حمل إذ أنه يُنقص من قيمتها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الضمان لا يكون إلا مع حصول الإتلاف أو وقوع عيب على المتعدي عليه<sup>3</sup>.

**التخريج على أن الوطء المحرم للبهيمة لا يحرم لحمها<sup>4</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن البهيمة التي وطئت يجوز أكل لحمها إذا لم يظهر محذور يمنع من ذلك، وهذا لأن الوطء ليس له علاقة بجريمة الأكل أو عدم حرمة، وإنما يكون تأثيره في إثبات النسب عند الآدميين، وأما في البهائم فلا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت دليل يدل على خلاف ذلك، ولا دليل هنا يثبت أن الوطء في البهائم ينشر حرمة اللحم، ومما يثبت هذا الأصل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فقد ورد في صحيح البخاري، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْلُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الجامع المسند، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم الحديث: 3017، (4/ 61-62)].

<sup>2</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (44/ 34).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (44/ 34).

<sup>4</sup> - ويمكن التخريج على أن الأصل في الأطعمة الإباحة إلا أن يأت دليل يوجب التحريم. [ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (44/ 35)].

<sup>5</sup> - سورة المائدة، الآية: 01.

### المسألة الثلاثون: في حدّ من يقذف رجلا بوطء بهيمة<sup>1</sup>.

قلت: رأيت من قذف رجلا بهيمة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولم يبلغني عنه إلا أنني أرى أنه لا يضرب الحد، ويؤدب قائل ذلك له أدبا موجعا لأن من قول مالك: إن الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحد.

قال ابن القاسم: وكل ما لا يقام فيه الحدّ فليس على من رماه بذلك حدّ الفرية<sup>2</sup>.

التخريج على أن كلّ وطء لا يوجب حدّا فليس على قاذفه فيه حدّ<sup>3</sup>: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنّه لا يجب حدّ الفرية على من رمى غيره بوطء بهيمة، وذلك لأن وطء البهيمة في الأصل ليس فيه حدّ على صاحبه ولو وقع منه حقيقة، فإذا كان هذا الوطء لا يوجب على الواطئ حدّا مع أنّه قد باشر هذه الجريمة فإنه لا يوجب على من قذفه به حدّا.

وسقوط الحدّ هنا عن الواطئ للبهيمة أو من قذفه بذلك لا يقتضي سقوط أي عقوبة أخرى، وإنما يجب في حقهما التعزير والتأديب، لئلا تتخذ أحكام الشريعة هزوا أو وسيلة لكي يفلت بها العصاة من العقوبة بحجة عدم قيام الحدّ عليه.

### المسألة الحادية والثلاثون: في الرجل يقذف الرجل ويطلب من القاضي بأن يستحلفه بأنّه ليس بزنان.

قلت: رأيت لو أنّ رجلا قذف رجلا، فلما قدمه ليأخذ منه حدّ الفرية قال القاذف: استحلفه لي أنه ليس بزنان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يكون عليه اليمين، وما سمعت أحدا يقول يحلف في هذا، ولكن يضرب القاذف الحدّ ولا يحلف المقذوف. ولقد بلغني عن مالك ممن أثق به أنه سئل عن الرجل يقال له: يا زان وهو يعلم من نفسه أنه قد كان زنى. أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه؟ قال: بل يضربه ولا شيء عليه وهو رأيي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (442/22)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيمة، (1298/2).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (486 / 4).

<sup>3</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (442/22)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيمة، (1298/2)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (222/10)، التاج والاكلیل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق (404/8). قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعزير، إبراهيم بن فهد الودعان، ص 178.

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (486 / 4).



**التّخريج على أنّه لا استحلاف في الحدود**<sup>1</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ القاذف ليس له أن يطلب من القاضي استحلاف المقدوف على أنّه ليس بزّان، بعد أن ثبت عليه الحدّ، وذلك لأنّ حلف المقدوف هنا هو خارج الدّعوة وليس لزاماً عليه أن يحلف ولو كان قد وقع منه زنا حقيقة، إذ أن طريق الإثبات الذي يدفع به عنه الحدّ هو أن يأتي بأربعة شهود على أنّه زان وهو ما نصت عليه آية القذف في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>2</sup>، وأما أن يدفع عنه حدّ القذف بمجرد نكول المقدوف عن الحلف فلا، لأنّ الحدود لا تقام بالنكول<sup>3</sup> لعدم جريان اليمين فيها، ولو كان النكول فيها معتبراً لكانت اليمين سبيلاً تثبت بها الحدود، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّه لا استحلاف في الحدود. ولأنّ الحدود كذلك لا تقام بحجة فيها شبهة، والنكول فيه شبهة معتبرة، هذا وإن كان النكول حجة تثبت به حقوق العباد لأنها تقوم حتى مع وجود الشبهة<sup>4</sup>.

**التّخريج على عموم قول مالك**: وقد استند كذلك ابن القاسم في اجتهاده على أنّ القاذف لا يستحلف المقدوف لأنّ ذلك لا يرفع عنه حدّ القذف إلا أن يثبت ذلك بشهادة أربعة شهود عدول على زناه، وقد خرج ابن القاسم هذا قياساً على قول الإمام مالك في أنّ القاذف لا يستحلف المقدوف ولو كان المقدوف قد علم من نفسه أنّه قد زنى حقيقة، فإذا كان الإمام مالك قد حكم على أنّ القاذف يضرب الحدّ ولا يستحلف للقاذف، فكان أولى أن لا يستحلف المقدوف على من علم من نفسه عدم وقوعه في الزنا.

<sup>1</sup> - يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ، (4/ 298)، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق - سوريا، دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م، ص 382، قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، إبراهيم بن فهد الودعان، ص 107، القواعد الفقهية الواردة في القصاص، محمد سمير محمد حسين ص8.

<sup>2</sup> - سورة النور، الآية: 04.

<sup>3</sup> - هو الامتناع عن اليمين ويكون بقوله لا أحلف وشبهه، أو أنا ناكلّ أو احلف أنت أو يتمادى على امتناعه. [يُنظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، ص 39، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الديماطي، (2/ 877)].

<sup>4</sup> - يُنظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، لاط؛ دت، (8/ 187).

## المسألة الثانية والثلاثون: في جواز الشفاعة في الحدود والتعزير.

قلت: أُرأيت القذف، أتصلح فيه الشفاعة بعدما ينتهي إلى السلطان؟ قال: قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشُّرْطُ أو الحرس... فإن عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوهُ عند مالك إلا أن يريد سترًا.

قلت: أُرأيت الشفاعة في التعزير أو النِّكَال بعد بلوغ الإمام، أ يصلح ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النِّكَال فيبلغ به الإمام.

قال مالك: ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائفة أطارها<sup>1</sup> تحافى السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عُرفَ بذلك وبالطَّيِّش والأذى ضربه النِّكَال، فهذا يدلُّك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود<sup>2</sup>.

**التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَقُوبَةٍ تَجُوزُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ بَعْدَ بُلُوغِهَا السُّلْطَانَ جَازٌ فِيهَا الْعَفْوُ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ إِذَا بُلِغَ أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ أَحَدِ نَوَّابِهِ فَلَا شَفَاعَةَ فِيهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ الْعَفْوُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَقْذُوفِ أَوْ الْقَاضِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْحَدَّ هُوَ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ وَقَدْ وَجِبَ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِسْقَاطُهُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ.

وأما ما يجب فيه من الجرائم التعزير فإنه تجوز فيها الشفاعة ولو بعد أن يبلغ الأمر إلى السلطان، وذلك لأن كل جرائم التعزير لا يكون فيها الحق خالصا لله، وإنما يكون الحق فيها خالصا للعباد أو يكون مشتركا بين حق الله وحق العباد، ولذا فإن العفو في عقوبات التعزير جائزة من السلطان ويرجع هذا إلى اجتهاده وتقديره لاعتبارات عدّة؛ فمنها ما يتعلق بنوع الجريمة وأثرها، وهيئة من قام بها وغيرها...، وقد خرج ابن القاسم هذا على أَنَّ كُلَّ عَقُوبَةٍ تَجُوزُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ بَعْدَ بُلُوغِهَا السُّلْطَانَ جَازٌ فِيهَا الْعَفْوُ.

## المسألة الثالثة والثلاثون: في حَدِّ مَنْ يَقُولُ لآخر يا مُحَنَّث.

قيل له: إن عندنا بالأندلس لا يعرفون من قال هذا القول أراد به إلا الفعل، فأرى أن يَحَدَّ وَلَا تقبل منه يمينه. قال: وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلا فعفا عنه قبل أن يبلغ به إلى

<sup>1</sup> - أي: زَلَّةٌ أو خطأ وقع فيه مرة ولم يتكرر منه.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 487-488).

السلطان، ثم بدا له أن يقوم به قال مالك: ليس ذلك له ولا حدّ عليه. وقد أخبرني بذلك من أثق به وهو رأيي<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن العرف يخصّ عموم الألفاظ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه يقام الحدّ على الذي يقول لغيره يا مخنّث، ولا يدفع الحدّ عنه إلا أن يقسم يمين بأنه ما أراد بهذه الكلمة وما قصد منها الرمي بالوطء المحرم شرعا، وهذا إذا لم يعرف لها معنى محدّدا ولم يتبيّن المقصود منه، وأما إذا كان هناك ما يتبيّن به المقصود من لفظ مخنّث كالعرف مثلا فإنه لا يعتدّ يمين القاذف لأن المقصود هنا قد تبين وحصر بدلالة العرف عليه، ولذلك لم يقبل منه اليمين في أنّه لم يقصد بها الرمي بالوطء المحرم، لأن المقصود من اللفظ ظهر واتّضح، وقد خرج ابن القاسم هذا على تخصيص العرف لعموم الألفاظ.

**التّخريج على أن العفو في الحدود مُغلّب على العقوبة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي قذف غيره بوطء محرم أو غيره مما يوجب عليه حدّ القذف، إذا عفا عن القاذف قبل بلوغ الأمر للسلطان، ثم أراد أن يرفع بعدها أمره إلى السلطان طالبا الحدّ فإن ذلك ليس له، وإن السلطان لا يقيم الحدّ على القاذف وذلك لسبق العفو فيه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن العفو في الحدود مُغلّب على العقوبة وأنّ جانبه أقوى لاستناده إلى أصليّن: براءة القاذف إلا ببينة، وكذلك اعتبار الشبهة وهي هنا حصول العفو.

**المسألة الرابعة والثلاثون: تكذيب البينة من المقدوف بعد ثبوت الحدّ عند السلطان.** قلت: رأييت إن ادعى المقدوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك البينة عند السلطان، ثم إن المقدوف قال للسلطان بعدما شهدت شهوده: إنهم شهدوا بزور؟ قال: هذا قد بلغ الإمام وقد شهد الشهود عند الإمام بالحدّ وهو مدّع للقذف، فلما وجب الحدّ قال: كذبت بينتي. فلا ينظر في قوله لأن الحدّ قد وجب، فهذا يريد إبطاله ألا ترى أنه لو عفا لم يجز عفوّه، فكذلك إكذابه البينة لا ينظر في ذلك بعدما وجب الحدّ عند السلطان، ويضرب القاذف الحدّ وهو رأيي، ولم أسمع من مالك.

قلت: رأييت إن قال: لم يقذفني؟ قال: هذا وما فسرّت لك سواء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 488).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 488-489).

**التّخريج على أنّ الحدود إذا ثبتت لم يجز إسقاطها:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المقدوف الذي يدّعي بأنّ شهوده شهدوا بالزور أو أنّ بيّنته كانت كاذبة بعد ثبوت الحدّ وحكم السلطان، فإنه لا يلتفت إلى قوله وذلك لأنّ حدّ القذف قد وجب، ولا يجوز لأحد أن يسقطه أو يعفو عنه ولو كان سلطانا لأنه من حقوق الله، وقد كان حق العفو لهذا المقدوف قبل أن يبلغ الأمر السلطان، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الحدود إذا ثبتت لم يجز إسقاطها أو العفو فيها مطلقا.

**التّخريج على قاعدة سد الذرائع:** وقد استند ابن القاسم كذلك في اجتهاده على أنّ المقدوف لا يصدّق في قوله أنّ حجته التي أثبت بها الحدّ على القاذف كانت كاذبة، وهذا مخافة أن يكون هذا سبيلا يتخذه الفساق للعبث والتحايل في إسقاط حدود الله والسعي في إبطالها أو المساومة فيها، ويظهر هذا جليّا في أنّ المقدوف قد كان حريصا على إثبات الحدّ عند القاضي، ولو أراد العفو من البداية لما رفع أمره إلى القاضي، ممّا يشير حتما بأنه يسعى في اتخاذ تكذيبه لبيّنته وسيلة إلى تحقيق مصلحة له وهي إسقاط الحدّ عن القاذف، وقد خرج ابن القاسم هذا على قاعدة سد الذرائع وهو الذي يقتضي بسدّ بعض الوسائل المشروعة في الأصل إذا كانت طريقا موصلا لمحذور شرعي.

**التّخريج على إلحاق الشبيه بالشبيه<sup>1</sup>:** وقد بيّن ابن القاسم كذلك على أنّ المقدوف قوله مردود بعد ثبوت الحدّ على قاذفه سواء قال لم يقذفني أصلا وأنكر أصل الدعوة، أو قال شهادة الشهود معي قد كانت زورا، وذلك لأنّ المقصود من كلا القولين، هو إسقاط البينة وإبطالها والتي سينجرّ عنها إسقاط الحكم أصلا والحدّ تبعا.

#### **المسألة الخامسة والثلاثون: في قبول رجوع الشهود بعد ثبوت الحدّ.**

قلت: أرايت إن قال الشهود بعدما وجب الحدّ: ما شهدنا إلا بزور؟ قال: يدرأ الحدّ عنه.  
قلت: لم درأته برجوع الشهود ولم تدراه بتكذيب المدعي إياهم؟ قال: لأن هذا الأمر كان للمدعي حتى يبلغ السلطان، فلما بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا المقدوف فيه من حق،

---

<sup>1</sup> - يُنظر: التفسير الكبير، فخر الدين الرازي (14/ 329)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (9/ 74، 114)، وكان ذلك في تقرير أن حكم الشيء حكم مثله.

وصار الحق لله فلا يجوز له ههنا قول. والبيّنة إن رجعت عن شهادتهما لم أقدر أن أقيم الحد ولا بيّنة ثابتة عن الشّهادة.

قلت: تحفظ هذا عن مالك؟ قال: هذا رأيي<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الحدّ يدفع عن القاذف بعد ثبوت البيّنة وحكم القاضي وهذا إذا رجع الشهود وصرّحوا بأنهم قد شهدوا زورا، وذلك لكون رجوع الشهود وإقرارهم على أنفسهم يُحدث شبهة في البيّنة التي قام بها الحدّ، ولذلك فإنه يدرأ بها الحدّ ولو كان ذلك بعد ثبوتها عند السلطان، وهذا لا يعتبر بمثابة العفو لأنه لم يكن بسبب المقذوف، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، وعلى أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

**التّخريج على بيان الفرق:** اجتهد ابن القاسم في تعليل التّغاير في الحكم بين أنّ الحدّ يدرأ بشهادة الشهود على أنفسهم بالزور ولا يدرأ بعفو المقذوف أو بقوله على الشهود بأنهم شهدوا زورا، وذلك لأن حق المقذوف في اسقاط الحدّ ينتهي عندما يبلغ الأمر إلى السلطان فيصبح حينها إقامة الحدّ من حق الله ولا مدخل للعباد للعفو فيها، وأما قبول رجوع الشهود عن شهادتهم فإنه يدرأ الحدّ بها لكونه يدخل الشبهة في ثبوت الحدّ وينقض البيّنة من أصلها، ولا يُعدّ هذا عفو وإنما هو شبهة يندفع بها الحد.

وزيادة عليه فإنّ الشهود هنا لا مصلحة لهم ظاهرة كما هو الحال في عفو المقذوف، ولا يُتّهمون في رجوعهم، لأنهم سيُعرّضون أنفسهم للعقوبة.

**المسألة السادسة والثلاثون: في قيام الحدود بكتب القضاة.**

قلت: أرايت كتب القضاة إلى القضاة، هل يجوز في الحدود التي هي لله في القصاص وفي الأموال وفي الطلاق والعنّاق في قول مالك؟

قال: نعم في رأيي ذلك جائز، لأن الشّهادة على الشّهادة عند مالك في هذا كله جائزة، ولما كانت الشّهادة على الشّهادة في هذا جائزة جازت كتب القضاة على ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 489).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 489-490).

**التّخريج على إلحاق كتب القضاة بالشّهادة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ كتاب القاضي إلى القاضي يجوز أن تؤسس عليه الأحكام في الحدود والقصاص والأموال وغيرها ممّا يجوز القضاء فيه، وليس الكتاب هنا شبهة تدفع قبوله في الحدود خاصة وذلك لأن الكتاب يقوم مقام العبارة والخطاب إذا ثبت عن صاحبه، وما هو إلا نقل شهادة، وقد خرج ابن القاسم هذا على إلحاق كتاب القضاة بالشّهادة، واعتبره شهادة من القاضي على صحة شهادة موجودة في الكلام وهي نفسها الشّهادة على الشّهادة التي علّم جوازها في الحدود وغيرها، فلو لم يقبل كتاب القاضي إلى القاضي لنقل الشّهادة وإثبات عدالتهم لتعطلت الحقوق وضاعت المصالح، فقبلت صيانة للحقوق عن الضياع والبطلان، ولكن إنما يقبله القاضي المكتوب إليه عند وجود الشرائط، ومن جملة الشرائط البيئة، حتى إن القاضي المكتوب إليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت عنده بالبيئة أنه كتاب القاضي، وعلى هذا فإن الشبهة تدخل في كونه هذا كتاب القاضي أم لا، وليس في نقل شهادة القاضي لشهادة وعدالة أحد الشهود وذلك لأن الأصل في القاضي هو العدالة<sup>1</sup>.

#### المسألة السابعة والثلاثون: في الزّوج يعرضُ لزوجته بالزنا.

قلت: أرايت من عرّضَ بالزنا لامرأته إلا أنه لم يصرح بالقذف، أتضربه الحدّ إن لم يلتعن في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه يضرب الحدّ إن لم يلتعن<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ التعريض بالزنا يوجب الحد<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي يعرض لامرأته بالزنا يجب عليه حدّ القذف إلا أن يأتي بيينة تثبت خلاف ذلك، أو يلاعن، أو تظهر منه قرائن تدلّ على عدم قصده من اللفظ المعنى الذي يقصد منه القذف، وفي هذا صيانة للأعراض من أن تنتهك أو تكون محلّ تلاعبٍ من العابثين بالألفاظ، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ حدّ القذف يجب في التعريض كما يجب في التصريح.

<sup>1</sup> - يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004 م، (8/130)، الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م، (2/91).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/490).

<sup>3</sup> - ويمكن التّخريج على أنّ التعريض بالزنا كالتصريح به في وجوب الحد.

وقد استند ابن القاسم في هذا إلى قول الإمام مالك في الرجل يقول للمرأة النصرانية التي أسلمت: يا زانية وقد كانت زنت في نصرانيتها، ويقول إنما قصدت زناها في نصرانيتها، قال: نضربه الحد ولا نخرجه من القذف وإن كانت زنت في نصرانيتها لأن الله تعالى يقول ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>1 2</sup>.

**المسألة الثامنة والثلاثون: في الذي له حق القيام بالحدود.**

قلت: رأيت لو أن رجلا قذف رجلا وهو غائب وولده حضور، فقام ولده بحد أبيهم وهو غائب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وما علمت أن أحدا من أصحابنا حكى عن مالك في هذا بعينه شيئا، ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك.

قلت: رأيت لو أن رجلا قذف رجلا فمات المقتوف وقام ولده بحد، أيكون ذلك لهم في قول مالك، وهو تورث الحدود في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت إن قذف ومات ولا وارث له فأوصى في وصيته أن يقام بحد؟ قال: نعم ذلك له يقوم به الوصي. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي<sup>3</sup>.

**التخريج على أن الحدود لا يقوم بها إلا أصحابها أثناء حياتهم:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن أولاد المقتوف الغائب لا يحق لهم ولا يمكنهم القاضي من القيام على قاذف أبيهم وإن قدموا ومعهم جميع البينات التي تثبت ذلك، لأن حق طلب إقامة الحد هو من الحقوق المتعلقة بالشخص الذي وقعت عليه الجريمة وليس لأي أحد أن يقوم مقامه في طلب الحد حال حياته، وعلى هذا فإنه لا يجوز لورثته كذلك أن يعفوا عن القاذف قبل بلوغ الأمر إلى السلطان أو بعده، لأنها أصبحت من حقوق الله، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الحدود لا يقوم بها إلا أصحابها في حال حياتهم، وقد صرح ابن القاسم بمفهوم هذا عندما سئل عن المرأة الميتة تقذف فيقوم أولياؤها يطلبون الحد فقال "أما في الموت فنعم وأما في الغيبة فلا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الأنفال، الآية: 38.

<sup>2</sup> - يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (4/ 491).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 491).

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، (4/ 498).

**التّخريج على أنّ الوصيّة تجري في الحدود<sup>1</sup>:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أن الميّت الذي لا وارث له إذا قذفه أحد له أن يوصي من يقوم بحده هذا، وذلك لأنّ الحدود من الحقوق التي تثبت للشخص أولاً ولا يقوم بها أحد غيره في حال حياته، وأما إذا مات له أن ينقل حقه إلى الوصي إذا انعدم الوارث لأن الحق ينتقل إليهم وجوباً وذلك بكون قذف أبيهم يعدّ عيباً يلزمهم وعاراً يلحقهم فيُقدّمون على الوصي، وقد أسس ابن القاسم اجتهاده هذا على شيئين: **الأول:** أنّ حق القيام بالحدود يورث وينتقل من المتوفى والذي هو صاحب الحد، إلى ورثته والذين لهم حق القيام بالحدود بعد وفاة وليهم، أو إلى الوصي إذا انعدم الورثة.

**الثاني:** أنّ الوصي عليه أن يحرص على تنفيذ الوصيّة، إذ هي التزام بينه وبين المتوفى في أخذ حقّ أو القيام به.

**المسألة التاسعة والثلاثون: في حدّ من قذف الذي وطئ أمة له مجوسية<sup>2</sup> أو امرأة له وهي حائض.**

قلت: رأيت من وطئ أمة له مجوسية، أو امرأة له وهي حائض، فقذفه رجل. أيحدّ قاذفه في قول مالك؟ قال: نعم يحدّ قاذفه في رأيي<sup>3</sup>.

**التّخريج على أنّ كل وطء لا يوجب حداً فعلى قاذفه في ذلك حدّ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه يجب حدّ القذف على من رمى سيّداً في وطء أمة المجوسية أو وطئه لامرأته وهي حائض وذلك لأنّ وطء السيد لأمته فيه شبهة الملك والتي تمنع من قيام الحدّ، ولا حدّ على السيد فيما ملكت يمينه وإن كانت لا تحلّ له، وكذلك وطئه لزوجته وهي حائض فيه شبهة قوية لأنّ الحرمة لم تتعلق بذات الوطاء لأنّها زوجته ويحلّ له أن يطأها ولكنها حصلت من حيث أن الوطاء قد وقع على حال محرّم، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ كل وطء دُفِعَ عن صاحبه فيه حدّ الزنا لشبهة فإنّه يقام على قاذفه بهذا الوطاء الحدّ.

<sup>1</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أنّ الوصي على الحدّ يقوم مقام المقدوف عند انعدام الوارث.

<sup>2</sup> - أي من المجوس وهم أمة من النّاس يعبدون النار والشمس والقمر، ويعتقدون بأن أصل الكون يرجع إلى أصلين النور والظلمة، وهم عدة فرق. [يُنظر: الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: 324هـ)، المحقق: د. فوقيّة حسين محمود، القاهرة، دار الأنصار، ط1، 1397م، ص16، الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، لام، مؤسسة الحلبي، لاط؛ دت، (2/ 38-49)].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 491).



### المسألة الأربعون: في وقت وجوب الحَدِّ على الصبي أو الصبية.

قلت: أرأيت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقدفه رجل بالزنا، أيقام على قاذفه الحَدِّ في قول مالك؟ قال: لا يقام على قاذفه الحد. وقال مالك: لا يقام على الصبية تزني، أو الصبي يزني الحَدِّ حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبت الشعر أو يبلغا من الكبر ما يعلم الناس أن أحدا لا يجاوز تلك السنين إلا احتلم.

قلت أرأيت إن أنبت الشعر وقال: لم أحتلم، ومثله من الصبيان في سنه يحتلم ومنهم من هو في سنه لا يحتلم، أقيم عليه الحَدِّ بإنابات الشعر أم لا تقيمه، وإن أنبت الشعر حتى يبلغ من السنين ما لا يجاوزه صبي إلا احتلم؟

قال: أرى أنه وإن أنبت الشعر فلا حَدَّ عليه حتى يحتلم أو يبلغ من السنين ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد. ولقد كلمت مالكا غير مرة في حَدِّ الصبي، متى يقام عليه الحَدِّ؟ فقال: إلى الاحتلام في الغلام والحیضة في الجارية<sup>1</sup>.

**التخريج على ضابط للإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ الصبي وكذلك الصبية لا تقام عليهما الحدود إلا بعد أن يثبت بلوغهما فالصبي بالاحتلام والصبية بالحیضة، ولا يلتفت إلى ما دونها من العلامات الأخرى، كإنابات الشعر وغيرها، ولو ثبت عليهما الوطء الذي يستوجب حدا في غيرهم دُرِي، لكونه غير مكلف حين فعله ذلك، والتكليف معلق بالبلوغ. ولا يعني هذا أنه من كان لهما شريكا في الوطء لا يحد، وإنما عليه الحَدِّ بعد ثبوته عنه وارتفاع موانعه، لأن سقوطه عن الصبي والصبية لوجود مانع فيهما لا يقتضي سقوطه عن سواهما<sup>2</sup>، وقد خرج ابن القاسم ذلك على أنه لا يقام الحَدِّ عند مالك على الصبي إلا حين احتلامه، والصبية إلا حين حیضتها.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 491-492).

<sup>2</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلِّي (22/ 450)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1428 هـ - 2007 م، (2/ 334).

**المسألة الحادية والأربعون: في طلب المقذوف حدّ القذف من المحارب<sup>1</sup> بعد توبته.**

قلت: أرايت لو أن محاربا في حال حرابته قذف رجلا من المسلمين ثم تاب وأصلح فقام المقذوف بجده، أتحدّه له أم لا في قول مالك؟ قال: نعم نحدّه له لأنّ حقوق النّاس تؤخذ منه عند مالك إذا تاب وأصلح<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ المحارب لا تسقط عنه حقوق النّاس ولو بعد توبته<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المقذوف إذا قام على المحارب بعد توبته فإنه لا يسقط عنه حدّ القذف والذي كان منه قبل توبته من المحاربة، وذلك لأنّ حدّ القذف من الحقوق التي فيها حظّ للعباد، وأنّ التوبة لا تُسقط عنه كل ما ارتكبه أو ما وجب عليه من الحدود، وإنما تُسقط عنه حدّ الحاربة وكل ما غلب فيه حق الله، وأما ما أحدثه أثناء حرابته وتعدى فيه على حقوق العباد فإنه لا يسقط عنه بل يبقى معلقا وثابتا ولا يسقط إلا بأدائه أو حصول عفو منهم، وذلك لأنّ حقوق العباد مبناه على المشاخة والمطالبة، وأما حقوق الله فمبناه على العفو والمسامحة.

**المسألة الثانية والأربعون: في إقامة الحدّ على المسلم الذي قذف مسلما في حال كفره.**

قلت: أرايت الرجل من المشركين حرّبا في دار الحرب قذف رجلا من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك وأسرّ فصار عبدا، أيحدّ لهذا الرجل حدّ الفرية في قول مالك أم لا؟

<sup>1</sup> - وهو الذي يقوم بفعل الحاربة وهي: قطع الطريق بمنع مرور، أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه لا يمكن معه غوث. [يُنظر: مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ص 245، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميّاطي (2/ 942)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 492).

<sup>3</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (481/14)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م، (70/4)، الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، بيروت - لبنان، دار النوادر، ط1، 1437 هـ - 2016م، (124/7)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيّة (2/ 1265)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993م، (371/6)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414 هـ - 1994م، (2/ 320)، قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، إبراهيم بن فهد الودعان، ص 99، وقد ذكر فيها ضابطا عاما وهو: الأصل أن الحدود لا تسقط بالتوبة.

قال: القتل عنه موضوع<sup>1</sup> عند مالك لا يؤخذ بمن قتل. فهذا يدل على أن الفرقة لا يؤخذ بها أيضا، فلا أرى أن يؤخذ بها<sup>2</sup>.

**التخريج على قياس الأولى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الحربي إذا قذف رجلا من المسلمين ثم أسلم ووقع في أسر المسلمين، فإنه يسقط عنه حد القذف ولا يبقى معلقا به، وذلك لأن الإسلام يجب ما قبله<sup>3</sup>، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما علمه من قول الإمام مالك في أنه إذا حصل من هذا الحربي قتل فهو موضوع عنه، فدل هذا من جهة المعنى على أن كل حد قد كان اقترفه الإنسان قبل إسلامه فهو موضوع عنه إذ أن الحدود الأخرى أقل شأنًا من أمر القتل، فلما عفي عنه في أشد الجرائم وأعلاها كان هذا يقتضي ويستلزم العفو فيما دونها من طريق الأولى لعدم وجود المخصص في ذلك.

**المسألة الثالثة والأربعون: في المستأمن يقذف رجلا من المسلمين.**

قلت: أرايت لو أن حريبا دخل بأمان فقذف رجلا من المسلمين، أتحدّه أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا وأرى أن عليهم الحد<sup>4</sup>.

**التخريج على أن عقد الأمان لا يؤخذ على إطلاقه<sup>5</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الحربي إذا دخل دار المسلمين بعقد أمان وثبت أنه قذف رجلا من المسلمين فإنه يقيم عليه الحد ولا يرتفع عنه، وليس عقد الأمان الذي أخذه من السلطان حين دخوله إلى ديار المسلمين مانعا من وجوب العقوبة عليه إذا اقترف ما يستوجبها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن عقد الأمان لا يؤخذ على إطلاقه - وإنما هو مقيد بحفظه مما يقع عليه من اعتداء في ماله أو نفسه أو دمه - ولا يشمل جميع الأحوال وإنما هو مقيد بالتزام المستأمن بعدم تعديّه على غيره، وهذا ليس خاصا

<sup>1</sup> - أي ساقط عنه، ولا يؤخذ به.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 492-493).

<sup>3</sup> - يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (2/ 14)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 281، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ص 255، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ - 1993م، (3/ 384).

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 493).

<sup>5</sup> - يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: نبيل بن نصار السبدي، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط 1، 1439هـ - 2018م، (3/ 541).

به فقط وإنما حتى المسلم إذا ارتكب ما يستوجب عقوبة فإنه يقام عليه الحدّ فيها مع أنّه في الأصل معصوم الدّم.

ولذا فإن عقد الأمان مقيّد بعدم ارتكابهم لجريمة تنزع عنهم الأمان وتكون سببا في وجوب العقوبة، وليس كفره هنا بمانع له من العقوبة أصلا.

### المسألة الرابعة والأربعون: في الرجل يقول لآخر يا فاجر بفلانة<sup>1</sup>.

قلت: رأييت إن قال: يا فاجر بفلانة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنه يحلف أنه لم يرد القذف.

قال سحنون: وقال لي أيضا: وأرى أن يضرب ثمانين إلا أن تكون له بينة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور، أو من أمر يدعيه فيكون فيه مخرج لقوله، مثل ما عسى يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها ولم يقر لها به، فتقول له: لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للأمر الذي كان بينهما. فهذا وما أشبهه من الوجوه التي تخرج إليها ويعرف بها صدقه. فأرى أن يحلف ويكون في القول قوله، وإن لم يكن على ما وصفت لك رأييت أن يحد<sup>2</sup>.

التّخريج على أنّ الأصل في اللفظ أن يحمل على ظاهره ما لم يتبين خلافه<sup>3</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أن حدّ القذف يجب على من قال لغيره يا فاجر بفلانة، ولا يرتفع عنه الحدّ إلا أن يقسم على أنه لم يقصد بقوله الرمي بالزنا وتعضد قوله قرائن تكون دالة على صدقه، وذلك لأن ظاهر لفظ الفجور يدل على الزنا والوطء المحرم شرعا، ولا يصرف هذا اللفظ عن أصله إلى معاني أخرى يتحملها إلا بقرائن، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الأصل في الألفاظ أنها تحمل على ظاهرها إلا أن يترجح خلاف ذلك بقرائن.

<sup>1</sup> - يُنظر: التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6253/13).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (494/4).

<sup>3</sup> - يُنظر: التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، دار السلام، ط2، 1427 هـ - 2006 م، (1/ 215)، التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص332، المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ - 1993 م، ص 196، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، لاط؛ دت، (2/ 288).

## المسألة الخامسة والأربعون: في التعريض بالقذف<sup>1</sup>.

قلت: رأيت الرجل يقول للرجل: ما أنا بزان. أو يقول: قد أخبرتك أنك زان؟ قال: يضرب الحدّ في رأيي لأن مالكا قال في التعريض الحدّ كاملا... قلت: رأيت الرجل يقول للرجل: زنى فرجك؟ قال: عليه الحدّ عند مالك. قلت: رأيت إن قال: زنى فوك أو زنت رجلك؟ قال: أرى فيه الحد<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن التعريض بالقذف كالتصريح به:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي يعرض في قذفه لغيره بأنه عليه الحدّ كاملا، كمثّل قول الرجل لآخر: ما أنا بزان، أو يقول له زنى فوك أو زنت رجلك، وذلك لأن "الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه"<sup>3</sup> وقد تضعف في مواضع، وذلك إذا لم يكثر الاستعمال لها<sup>4</sup>.

فإذا فهم منه أنّه أراد من اللفظ القذف وذلك يكون بشواهد عدة كالنظر إلى حال المتكلم ومخارج كلامه والأسباب ففيه الحدّ<sup>5</sup>، ويظهر هذا في المسألة الأولى إذ أنّ قول ما أنا بزان إذا خرج منه وكان على سبيل المشاقمة فلا يقصد منه غير القذف، وكذلك قول زنى فرجك فإنه يلحق بالصريح إذ أن الزنا لا يكون ولا يثبت أساسا إلا بالفرج.

<sup>1</sup> - يُنظر: الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص 129، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6250/13-6260)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (338-352/14)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (224/4-225)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (93/12-98)، الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، (11/131)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (10/214-215)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1427 هـ - 2006م، (2/885)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي (2/210-211).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/494)، ويُنظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بوخبرة الحسني التطواني، لام، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م، (2/199)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس المصري (3/1153).

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (4/224).

<sup>4</sup> - يُنظر: المرجع نفسه، (4/225).

<sup>5</sup> - يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص 1407.

وأما اجتهاده في المسألة الثانية بإيجابه الحدّ على من قال لغيره: زنى فوك أو زنت رجلك، فيظهر أنّ إلحاقه بالصريح بعيد وذلك لأن الرمي بالأعضاء كلها إلا الفرج لا يعتبر قذفاً إلا أن تعضده قرائن<sup>1</sup>.

**المسألة السادسة والأربعون: في الرجل يقول للآخر لست ابن فلان ويقصد جدّه.**

قلت: رأييت إن قال لابنه المسلم: لست بابن فلان - لجدّه - ثم قال: لم أرد بهذا قطع نسبك إنما أردت أنك لست ابنه لصلبه لأن دون جدك والدك؟ قال: لا يصدق أحد في هذا، وأرى على من قال ذلك الحد، ولو جاز هذا لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم بينه وبينه أب، فلا يصدق أحد في هذا كان جده كافراً أو مسلماً ويضرب الحدّ ثمانين<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ قطع نسب المسلم قذف:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه من نفي نسب مسلم عن جدّه فإنه يقام عليه حدّ القذف، وذلك لأنه يعدّ قاطعاً لنسبه مع أنّه لم ينف نسبه عن أبيه وإنما عن جدّه، ولأن نفي النسب عن الجدّ يقتضي تعريضاً بأن أباك ليس ابناً لجدّك وعليه فإنه النسب بينه وبين جده مقطوع، هذا ولا يلتفت هنا إلى كون الجدّ أو الأب مسلماً أو كافراً وإنما يقتصر في النّظر على الذي رُمي بذلك وهم الأبناء إذ يشترط فيهم أن يكونوا مسلمين لأن العار يلحق بهم، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ قطع نسب المسلم يعدّ قذفاً وقد ألحق بهذا كذلك من نسب رجلاً إلى عمه أو إلى خاله إذ أن قطع النسب فيها أشد وأظهر من قطعه عن الجدّ.

**التّخريج على قاعدة سد الذرائع:** وقد ذهب ابن القاسم كذلك إلى أنّ الذي ينفي نسب مسلم عن جده أنّه يقام عليه حدّ القذف ولا يلتفت إلى قوله بأنّه لم يقصد قطع النسب وعلى أنّه كان يقصد بأنّه ليس ابناً صليبا لجدّه بل بينهما واسطة - وهو الأب -، وذلك لأن ما ذكره هو وجه من أوجه التحايل ووسيلة من وسائله، لأن المقاصد في الأصل متضمنة في الألفاظ وعلى أنّ كل لفظ يحمل مقصداً هو ظاهر فيه ووضع في الأصل اللغوي له، فكذلك الحال هنا فقول: لست لجدك، هو لفظ ظاهره يقصد منه قطع النسب عن الجد ويتبعه في ذلك ضمنا قطع النسب عن الأب لأن الجد هو أب الأب، ولو ادعى خلاف هذا الأصل فقوله مردود إلا

<sup>1</sup> - وقد رجح أشهب هذا وخالف فيه ابن القاسم، وكذلك هو اختيار اللخمي. [يُنظر: التبصرة، أبو الحسن اللخمي (13/6255)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/495).

أن يصرف هذا اللفظ عن ظاهره بقرائن دالة عليه، ولو فتح هذا الباب من التعريض بالقذف لنجا القاذفون من الحدود، وقد خرج ابن القاسم هذا على قاعدة سد الوسائل الموصلة إلى الوقوع في المحرمات.

**المسألة السابعة والأربعون: في قول السيد لعبده لست لأبيك وأبوه مسلم وأُمّه كافرة<sup>1</sup>.**  
قلت: رأيت إن قال لعبده: لست لأبيك - وأبوه مسلم وأُمّه كافرة، أو أمة - أتضربه الحدّ أم لا؟ قال: سألت مالكا عنها فأبى أن يجيبني فيها بشيء، وأرى أن يضرب الحدّ لأنه إذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمه، فقد صار قاذفا لأبيه<sup>2</sup>.

**التخريج على أن نفي النسب عن الأب قذف:** ولذلك فإن ابن القاسم أوجب الحدّ في حق الذي يرمي العبد بأنه ليس لأبيه وأبوه مسلم وأمه كافرة، لأنّ القاذف حمل أباه على غير أمّه، والمقصود "أنّ غير أُمّك ولَدَتك زَنّا بها أبوك؛ فيصير قاذفاً لأبيه<sup>3</sup>" وقد اعتبر ابن القاسم هنا نفي نسب الابن (العبد) عن أبيه قذف للأب وليس للأم، ولو لم يكن هذا لما أثبت الحدّ على القاذف، لأن حدّ القذف لا يكون في العبيد أو الكفار لكي يجب في العبد أو أمّه، فتعين بأن وجوبه كان من جهة الأب.

ومما يلاحظ على هذا التخريج أنّ ابن القاسم قد تكلف في حمل اللفظ على غير معناه، إذ أنّ ما صار إليه من التأويل بعيد، وذلك لأنّ قول السيد لعبده "لست لأبيك" لا يحتمل معنى حمل الأب على غير أمّه، بل هو تعريض ظاهر وبين في رمي الأم بالزنى، وأمه هنا كافرة فلا يجب في قذفها حدّ، وكذلك إيجاب الحدّ يحتاج إلى إثبات، وليست إقامته على الناس تكون بمجرد الظنون البعيدة، ولعل هذا السبب هو الذي جعل الإمام مالك يمتنع عن الكلام في المسألة لأن القول بوجوب الحدّ يحتاج إلى قصد ظاهر في الألفاظ التي استعملها المقذوف، والقول بعدم وجوب الحدّ قد يفتح الباب أمام الشامتين أو العابثين لنَبْزِ المسلمين والتَّنْقُصِ من شأنهم.

<sup>1</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (328/14)، مناهج التحصيل، علي بن سعيد الرجرجي، (111/10) التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6262/13-6264).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/496).

<sup>3</sup> - مناهج التحصيل، علي بن سعيد الرجرجي، (111/10).

وعلى هذا فإن أشهب قد خالف ابن القاسم في هذه المسألة ولم يوجب الحدّ على من فعل ذلك، وهو ما صحّحه ابن رشد<sup>1</sup>.

### المسألة الثامنة والأربعون: قذف الرجل ولده أو ولد ولده<sup>2</sup>.

قلت: أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء، أتحدّه لهم في قول مالك؟ قال: أما ابنه فإن مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر. قال ابن القاسم: وإن أقام على حقه كان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الإمام. قال: وأما ولد ولده، فإني لم أسمع من مالك، وأرى أن يكون مثل ولده<sup>3</sup>.

**التّخريج على معنى "يستثقل" عند الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الحدّ إذا قذف ولد ولده ورماه بالزنا فإنّه يُحدّ في قذفه هذا وإن كان الأمر عظيما وثقيلا لحمة القرابة التي تجمعهما إلا أنّها غير مانعة من ثبوت الحدّ عليه، وقد ألحقه ابن القاسم بما ذكره الإمام مالك في الأب بأنه يقام عليه حدّ القذف إذا قام ولده على حقه في حدّ القذف، وإن كان يعتبر قيام الولد على أبيه في طلب الحدّ أمرا ثقيلا وعظيما وأنّه ليس من البرّ إلا أنه لا يعتبر كذلك أمرا محرّما.

**التّخريج على قياس الأولى:** وكذلك اجتهد ابن القاسم في بيان أن حدّ القذف يقام على الحدّ إذا رمى ابن ابنه بالزنى وثبت عليه ذلك وأقام المقذوف على حقه، وذلك حتى مع وجود القرابة بينهما والتي تكون سببا في إسقاط القصاص عنه في القتل غير بَيِّن العمد، لأنّ معنى القرابة في الأب كان أقوى من الجد ولكنّه لم يؤثر في إسقاط الحدّ عليه إذا قام ولده على حقه، فدلّ ذلك

<sup>1</sup> - البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (16/287).

<sup>2</sup> - يُنظر: التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: 476 هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1403 هـ - 1983 م، (243)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس المصري (1153/3)، المغني، ابن قدامة المقدسي (86/9-87)، القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، ص 587، المختصر الفقهي، ابن عرفة (221/10)، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ، (14/280).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/497-498).



من طريق الأولى على أنّ الحَدَّ يقوم على الجدِّ إذا تحقق موجبُه، لقيام الحَدِّ على الأب الذي هو أقوى منه قرابةً وأشدَّ طلباً في البر به<sup>1</sup>.

**التّخريج على إلحاق الشبيه بالشبيه:** اجتهد ابن القاسم في إلحاق ولد الولد بالولد في أنه يجوز له القيام على حقه الذي على جده إذا قذفه، وذلك لعدم وجود الفرق المؤثر الذي يمنع من إلحاق ولد الولد بالولد في جواز مطالبته بالحدِّ، بل ربما يكون أوكد وأولى لأنه ليس ابناً صلياً مباشراً له بل بينهما واسطة وهو الأب.

### المسألة التاسعة والأربعون: في الأب الذي يجرح ابنه عمداً<sup>2</sup>.

قلت: رأيت الأب، أيقّص منه لولده أو لولد ولده في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقّط به؟ قال: أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس، مثل أن يضرب الرَّجُلُ الرَّجُلَ بالعصا أو يرميه بالحجارة أو يحذفه<sup>3</sup> بالسيف أو بالسكين فيموت منه، فيكون على الأجنبي فيه القصاص، فإني لا أرى أن يقتص من الأب في شيء من هذا إلا أن يعمد الأب لقتل ابنه، مثل أن يضجعه فيذبّحه ذبْحاً أو يشق جوفه، فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامداً له، فهذا يقتل بآبائه إذا كان هكذا. وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك، مما لو فعله غير الأب به كان فيه القصاص أو القتل فإن ذلك موضوع عن الأب وعليه فيه الدية المغلظة، وأرى الجراح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الأب فيه، وتغلظ عليه فيه الدية مثل النفس. وما كان مما تعمد به مثل أن يضجعه فيدخل إصبعه في عينه أو يأخذ سكيناً فيقطع أذنه أو يده، فأرى أن يقتص منه<sup>4</sup>.

**التّخريج على إلحاق الجرح بالقتل:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الوالد لا يقتص منه فيما أحدثه من جرح عمداً على ولده وهذا إذا كان على مثل ما يجب فيه القصاص على الناس، إلا

<sup>1</sup> - يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، لام، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لاط؛ دت، (10/ 215).

<sup>2</sup> - يُنظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (28/10)، التاج والاكلیل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق (332/8).

<sup>3</sup> - أي: ضَرْبُهُ عَنْ جَانِبٍ أَوْ رَمَاهُ عَنْهُ، وَحَذَفَهُ بِالْعَصَا وَبِالسَّيْفِ يَحْذِفُهُ حَذْفًا وَتَحَذَفُهُ: ضَرْبُهُ أَوْ رَمَاهُ بِهَا. [يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (1/ 186)، لسان العرب، ابن منظور، (9/ 40)، مجمع بحار الأنوار، محمد طاهر الكجراتي، (1/ 476)].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 498).

أن يكون جرحه على صفة قَصْدٍ فيها التَّعَدِّي البَيِّن، كأن يقطع أذنه بسكين، أو يضجعه فيدخل أصبعه في عينه وهكذا...، وقد ألحق ابن القاسم هذا بما يثبت في القتل إذ أنَّ الأب لا يقتص منه في قتله لولده إلا أن يكون قتله على وجهٍ يظهر فيه قصد التعدي ويكون العمد فيه بَيِّنٌ كأن يضجعه فيذبحه...

وقد اختص الأب في أنه لا يجري القصاص في قتل أو جرح ابنه، فيما يجري عن غيره لو وقع منه، إلا أن يكون على وجه بَيِّنٍ من التعدي، وهذا لمكان القرابة بينهما والتي تمنع من وقوع قصد العمد غالبا.

### المسألة الخمسون: هل يقضي القاضي في مسألة يكون فيها شاهدا؟

قلت: رأيت الرجل يقذف الرجل بين يدي القاضي وليس له عليه شاهد إلا القاضي، أيحده القاضي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقيم الحدود القاضي إذا لم يكن شاهد غيره، وإن كان معه شاهد آخر أيضا لم يقم الحد، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحد. قلت: رأيت القاضي إذا نظر إلى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره، أيحكم له عليه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يحكم به وإنما هو شاهد فليرفع إلى من هو فوقه، ولم أسمع من مالك فيه شيئا<sup>1</sup>.

التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْكُمُ فِيمَا كَانَ فِيهِ شَاهِدًا<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ القاضي الذي شاهد رجلا يسرق مالا ولم يشهد عليه غيره، أنَّه لا يقضي عليه فيها بشهادته وإنما عليه أن يرفع أمر هذا السارق إلى من فوقه من القضاة ويكون شاهدا على ذلك، وهذا لأنَّ القضاء يتنافى مع الشَّهادة في آن واحد، فالقضاء يصدر الأحكام بعد استيفاء حجج وبيِّنات المتخاصمين، وأما الشَّهادة فهي وإن كانت نقلا لأمر قد وقع وحدث إلا أنها فيها مِثْلٌ وانتصار لأحد طرفي الخصومة، وعلى هذا فإن القاضي إذا كان شاهدا فلا يحكم في شيء كان فيه شاهدا، وذلك لاستحالة أن يكون محايدا ومائلا لطرف في الوقت ذاته، وإنما عليه أن يرفع الأمر إلى من فوقه من القضاة مخافة حصول الجور والميل إلى طرف دون الآخر.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 498-499).

<sup>2</sup> - يُنْظَر: المرجع نفسه، (4/ 14).

## المسألة الحادية والخمسون: في قول الأب لولده لست لأملك<sup>1</sup>.

قلت: ولا تراه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال له: لست لأملك؟ قال: لا، ليس فيه قذف ولا قطع نسب، ولو كان هذا يكون في ابنه قاطعاً لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي: لست لأملك قاطعاً لنسبه من أبيه، فلما كان في الأجنبي لا يكون قاطعاً لنسبه من أبيه ولا قاذفاً لأمه إذا قال له: لست لأملك، فكذلك الأب في ولده<sup>2</sup>.

**التخريج على أن نفي النسب عن الأم لا يُوجب حدّاً:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من قال لغيره: لست لأملك فإنه لا يجب عليه حدّ القذف، وذلك لأن هذا اللفظ ليس فيه أيّ قطع للنسب لكون النسب يثبت من جهة الأب وليس من جهة الأم، وكذلك فإن النسب يمتنع نفيه عن الأم والتي تكون معلومة في الغالب ولا يخفى على الناس حملها لأنه ظاهر، وزيادة على هذا فإن قول لست لأملك، ليس فيه رمي للأم بالزنا وإنما فيه نفي للولد عنها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن نفي النسب عن الأم لا يوجب حدّاً لأنه ليس فيه قطع للنسب، وليس فيه أي قذف للأم.

وإنما وجب الحدّ في قول الرجل للرجل: ليس أبوك فلانا، ولم يجب في قوله: ليست أملك فلانة لأن نسب الرجل يثبت من أبيه بالحكم وغلبة الظن دون المشاهدة واليقين، ويثبت من أمه بالمشاهدة واليقين، فإذا قال له: لست لأملك لم يَعْرَهُ<sup>3</sup> بذلك ولا كانت عليه فيه غَضَاضَةٌ<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - يُنْظَر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (217/7)، النوار والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (328/14)، مناهج التحصيل، علي بن سعيد الجرجاني، (114-111/10)، الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ - 2004م، (317/7)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6268/13)، المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص 1405، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ - 1994م، (144/3)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (45/7)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، (258/8)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، سورّيّة - دمشق، دار الفكر، ط4، دت، (5398/7).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (499/4).

<sup>3</sup> - أي لم يخدعه عندما رماه بذلك لأنه يعلم كذبه قطعاً.

<sup>4</sup> - أصلها من غَضٌّ، يقال: غَضٌّ مِنْهُ يَعُضُّ أَي وَصَعَ وَنَقَصَ مِنْ قَدْرِهِ. وَغَضُّهُ يُغَضُّ غَضّاً: نَقَصَهُ... وَمَا عَلَيْكَ بِهَذَا غَضَاضَةً أَي نَقَصٌ وَلَا انْكَسَارٌ وَلَا دُلٌّ. [يُنْظَر: أساس البلاغة، الزمخشري (1/704)، لسان العرب، ابن منظور (7/198)].

لأنه يعلم كذبه فيما قاله، وإذا قال له لست لأبيك فقد غرَّه بذلك إذ لا يعلم كذبه قطعاً فيما رماه به<sup>1</sup>.

**التّخريج على قياس الأولى:** وقد ذهب ابن القاسم كذلك في إثبات اجتهاده في أن قول الأب لابنه "لست لأملك" ليس فيه قذف ولا يوجب حدّاً، وذلك من طريق القياس على الأجنبي، أي أن الحدّ لما كان مرفوعاً عن الأجنبي الذي يقول للرجل "لست لأملك" والذي يكون كلامه في الأصل محمول على القذف، فإنّه كان أولى أن يُرفع الحدّ عن الأب إذا قالها لابنه وذلك للقربة التي تجمعهما والتي يظهر تأثيرها في إسقاط الحدود حتى في الذي ثبتت عنه بيقين، وهذا زيادة على أنّ كلامه فيه قرينة معتبرة في أنها تكون دافعة للحدّ عنه حتى مع كون ما قاله في هذه العبارة يُحمل على القذف الصريح، وذلك لأنّه سيعود عليه بالعيب والنقص، وأكثر من ولده الذي رماه بذلك.

#### **المسألة الثانية والخمسون: في الرجل ينفي الولد عن زوجته.**

قلت: أرأيت إن كان لم يقر به قطّ ولم يعلم بالحبل. فلما ولدته قال: ليس هذا ولدك ولم تلديه. وقالت المرأة: الولد ولدي، ولدته على فراشك؟ قال: الولد ولده إلا أن ينفيه منه، لأن من أقر بالوطء في قول مالك فالولد ولده، فإن نفاه التّعنّ. وإن نكل عن اللعان كان الولد ولده ولم يجلد الحد، وكان بمنزلة ما وصفت لك في الذي قال لرجل: لست لأملك<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن إقرار الزوج بالوطء يثبت النسب ولا يرتفع إلا بالبينة أو اللعان:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الزوج الذي نفى الولد عن زوجته وهو مقرّ بالوطء بأنّه لا يرفع عنه نسب الولد لأنّه معترف بالوطء، ولا يجب عليه حدّ القذف لأنّه لم يظهر منه قول ينفي فيه نسب الولد عنه، وإنّما نفى أن يكون الولد ولدها، وليس في هذا قذف ولا قطع لنسب حتى يجب في حقه الحدّ أو اللعان، وأما إذا نفاه عن نفسه ونكل عن اللعان فإنّ الولد يبقى على الأصل ولده لكونه جاء في فراشه ما لم يثبت خلاف ذلك بيّنة.

<sup>1</sup> - البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (16/ 286).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 499).

وقد ألحق ابن القاسم هذا بالسيد الذي يطاءً أمته وهو مقر بذلك ولكنه ينفي الولد عنها بقوله "لم تلديه، وليس هذا الولد ولدك" فإن الولد ولده لأنه مقر بالوطء، إلا أن يدعي الاستبراء قبل الحمل، فتكون تلك بيّنة قد يدفع بها النسب عنه.

**المسألة الثالثة والخمسون: في الرجل يقول للآخر: يا ابن الخياط، أو يا ابن الحجام<sup>1</sup>.**  
قلت: رأيت إن قال له: يا ابن الحجام<sup>2</sup> أو يا ابن الخياط قال: قال مالك: إن كان من العرب ضرب الحدّ إلا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل.  
قال مالك: وإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد به قطع نسبه، ولا حدّ عليه وعليه التعزير. قلت لم فرق في هذا بين العرب. والموالي قال: لأنها من أعمال الموالي<sup>3</sup>.

**التخريج ببيان الفرق:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى بيان السبب الذي جعل الإمام مالك يوجب الحدّ على من وصف عربياً بأنه ابن خياط أو ابن حجام ولم يوجب الحدّ على من وصف أحد الموالي بالأوصاف نفسها، وذلك لأنّ هذه الأعمال لم يكن يمتنعها العرب في زمنه فرميه بها يعتبر قطعاً للنسب والذي يوجب الحدّ، إلا أن يكون قد عمل أحد آبائه ذلك فإنّه يكون هذا دافعاً للحدّ عنه ورافعاً للتهمة، وأمّا الموالي فقد كانوا يمتنعون هذه المهن كالخياطة والحجامة فرميهما بها لا يعدّ قطعاً لنسبهم وليس فيه أي تهمة عند إطلاقها إلا أن يقصد بها صاحبها ذلك، وعليه فإنّ الإمام مالك اشترط أن يحلف من وصفهم بذلك بأنه لم يقصد بها قطع النسب.

<sup>1</sup> - يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م، (244/6)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (334/14)، غُيُوثُ المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، بيروت - لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430 هـ - 2009 م، (466)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6225/13)، البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (300-299/16)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (44/7)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس المصري (1151/3)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (216/10)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق (262/8).

<sup>2</sup> - أصلها من حَجَمَ يَحْجِمُ فهو حَاجِمٌ، والحَجَام هو الذي احتزف الحجامة، وهي مص الدم أو القيح من الجرح بالفم أو بآلة كالكَاس ونحوها. [يُنظر: العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، (87/3)، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ص 320، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 175].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (500/4).

المسألة الرابعة والخمسون: في الرجل يقول للرجل يا ابن الأحمر أو يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني<sup>1</sup>.

قلت: رأيت إن قال له: يا ابن الأحمر أو يا ابن الأزرق أو يا ابن الأصهب<sup>2</sup> أو يا ابن الآدم<sup>3</sup> - وليس أبوه كذلك - قال: لم أسمع ذلك من مالك إلا أنه إن لم يكن في آبائه أحد كذلك ضرب الحد.

قلت: رأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي أو يا ابن عابد وثن؟ قال: أرى فيه الحد إلا أن يكون كان أحد من آبائه على ما قيل له، فإن كان أحد من آبائه كذلك نكّل<sup>4</sup>.

التخريج على أنه كل من نسب إلى صفة لم تكن في أحد من آبائه ففيها الحد: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي ينسب مسلماً إلى صفة لم يكن عليها أبوه أو أحد من آبائه، كأن يقول له يا ابن الأحمر أو يا ابن اليهودي... فإنه يقام عليه حد القذف وذلك لأن نسبة الولد إلى صفة لم تكن في أبيه الصلي أو أحد من آبائه يعتبر قطعاً للنسب، وأما إن كان في أبيه أو أحد من آبائه تلك الصفة فإنه ينكّل تعزيراً، وذلك لأن المقصود غالباً من هذه الأوصاف هو

<sup>1</sup> - يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (218/7)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (322/14-323)، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (480/22)، المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (126/9)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6264-6265/13)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (101/12)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلّي، فخر الدين الزيلعي (208/3)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن أحمد المعروف بزروق، (885/2)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (216/10)، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدمياطي (929/2).

<sup>2</sup> - وهو الذي يعلو شعر رأسه حمرة، وقيل: الأبيض يضرب إلى الحمرة. [يُنظر: الغريب المصنف، أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، المحقق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1416-1417هـ، (1/340)، كتاب الألفاظ، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1998م، ص153، لسان العرب، ابن منظور (1/532)].

<sup>3</sup> - الأدم من الناس السود، ومن الإبل البيض، ومن الطّباء الحمر، وهو من الأضداد. [يُنظر: المنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد 309هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409هـ - 1989م، ص591، فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور النعالي (ت: 429هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م، ص215].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/500-501).

الانتقاص والتحقيق، ولأنها كذلك تعتبر معصية لم يتحقق فيها معنى القذف، والذي يكون عند الإمام مالك إمّا بنفي النسب أو قطعه أو التعريض بالوطء المحرم من غير شبهة.

**المسألة الخامسة والخمسون: في الرجل يقول للآخر يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي<sup>1</sup>.**  
قلت: أرايت الرجل يقول للرجل: يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا عابد وثن؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة إلا أن هذا ينكل. وقد قال مالك فيما هو أدنى من هذا النكال أيضا<sup>2</sup>.

**التخريج على قياس الأولى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من وصف مسلما بأنه نصراني أو يهودي أو مجوسي فإنه ينكل به ويكون ذلك "على قدر القائل والمقول له والقول، فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عُرف بالأذى والمقول له من أهل الخير والصيانة- كانت العقوبة أشد، وإن كان من أهل الخير والصيانة- كانت العقوبة أخف"<sup>3</sup>، ولا يُحدّ فيما قاله، ولا يحلف على أنه لم يُرد بها قذفا لأن هذه الأشياء التي ذكرها لا يراد بها التعريض للقذف، وقد خرج ابن القاسم هذا على قياس الأولى أي أنّ الإمام مالك إذا كان قد حكم بالنكال على من يقول لآخر يا حمار أو يا خنزير، وهو أمر ليس بالعظيم، وهو دون من يقول لصاحبه يا يهودي أو يا نصراني فكان أولى أن يكون النكال فيما هو فوقها.

---

<sup>1</sup>- يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (218/7)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ)، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ - 2002م، (3650/7)، الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، لام، ط1، 1408هـ، (345/1)، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (483/22)، الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004م، (266/2)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، فخر الدين الزيلعي، (208/3)، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، (161/2)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: 882هـ)، القاهرة، البابي الحلبي، ط2، 1393 - 1973م، ص401، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، لا ط؛ دت، (610/1)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب (303/6)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر الكشناوي، (191/3).

<sup>2</sup>- المدونة، مالك بن أنس (501/4).

<sup>3</sup>- التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6260/13).

## المبحث الثاني: تخریجات مسائل كتاب المُرجم

وقد تضمن هذا المبحث ستّاً وأربعین مسألة، وهي مرتبة على ما جاءت في الملوّنة.



## المسألة الأولى: في كشف الزاني عن حاله بعد ثبوته عليه<sup>1</sup>.

قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالزنا - وهم أربعة عدول - والقاضي لا يعرف، أبكر هو أم ثيب، أيقبل قوله إنه بكر ويحده مائة جلدة؟ قال: نعم قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه، ولكنه رأيي، لأن رسول الله ﷺ سأل الذي أقر، أبكر أنت أم ثيب<sup>2</sup> 3. التّخريج على مفهوم فعل النبي ﷺ: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ القاضي يجوز له أن يسأل من ثبت عليه حدّ الزنا عن حاله أبكر هو أم ثيب ليعلم نوع الحدّ الذي سيقع عليه وهذا إذا لم يتبين أمره، وقد رجع في ذلك إلى فعله ﷺ مع الرجل الذي أتاه مقرا ومعتزفا بالزنا فسأله عن كونه بكرا أم ثيبا وأخذ بما قاله<sup>4</sup>.

ومع أن الصورتين قد يظهر عليهما التشابه عموما مما يقتضي وجود وجه للتخريج إلا أن هناك معنى خفيا لم يتشابه فيه فعل النبي ﷺ والمسألة التي ذكرت، وهي أنّ النبي ﷺ قيل قول الرجل على نفسه لأن طريق ثبوت الحدّ عنه كان الإقرار وهو علامة ودلالة تنفي أو تبعد شبهة الكذب، وكذلك كان قوله بأنه محصن مما يوجب عليه حدّ الرجم، وهذا الأمر منتف في المسألة التي عرضت على ابن القاسم إذ أن طريق ثبوت الحدّ فيها كان قيام شهادة أربعة عدول، والذي ليس فيه دليل يبعد شبهة الكذب التي تتعلق به، مما يتعين على القاضي أن يحبسها حتى يتبين أمره، وذلك لأنّ تأجيل العقوبة إلى حين التأكد منها أفضل من الاستعجال فيها مع بقاء وجه الرّيب والشك.

<sup>1</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (314/22)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (52/12).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (503 /4).

<sup>3</sup> - وقد جاء هذا عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أنه قال: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَرَ زَنَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَخِي غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقَرِّهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقَرِّهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخَرَ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: أَشْتَكِي، أَمْ بِهِ جُنَّةٌ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَصَحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَكْرٌ أَمْ ثِيْبٌ؟ فَقَالُوا: بَلْ ثِيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَ. [موطأ، الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، (2/820)، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:303 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م، كتاب الرجم، ذُكِرَ اخْتِلَافُ الزُّهْرِيِّ، وَنَحْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رقم الحديث، 7141، (6/423)].

<sup>4</sup> - يُنظر التبصرة، أبو الحسن اللحامي (6169/13).

واستدلال ابن القاسم ورجوعه في اجتهاده إلى أقوال النبي ﷺ في بعض الأحيان يدل على أن معنى التّخريج أوسع من أن يقتصر صاحبه على أقوال إمامه فقط من دون الرجوع والاستناد إلى القرآن والسنة.

وأما أنه يعتمد أولاً على أقوال إمامه فلا يعارض ذلك أخذه ورجوعه إلى القرآن والسنة، بل إنه ارتضى استدلالات واستنباطات الإمام مالك من القرآن والسنة وهي أقواله التي يخرج عليها، وأما ما عدم فيه من المسائل قول الإمام صراحة فإنه يجتهد في إرجاعها إلى أقوال الإمام مالك، وإن لم يجد استقلال باجتهاده ورجع إلى ما يراه مناسباً من القرآن والسنة.

### المسألة الثانية: في قبول شهادة النساء على الإحصان<sup>1</sup>.

قلت: فإن قام عليه شاهدان بالإحصان، رجمته في قول مالك؟ قال: نعم.  
قلت: فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الإحصان في قول مالك؟ قال: لا تجوز، لأنّ شهادتهن في النكاح لا تجوز<sup>2</sup>.

التّخريج على أنّ شهادة النساء لا تجوز في النكاح<sup>3</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ النساء لا يعتدّ بشهادتهنّ في إثبات الإحصان على من ثبت عليه الزنا ولم يتبيّن أمره عند القاضي أبكرّ هو أم ثيب ولو كان معهن في ذلك رجل، إلا أن يبقى من الرجال من تقوم به الشّهادة بعد ردّ شهادة النساء، وذلك لأنّ الشّهادة ليس متوقف قبولها على بلوغ العدد من غير نظر إلى التحقيق

<sup>1</sup> - يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (143/7-147)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو الحسنات اللكنوي، ص 279، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (250/14)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (280/6)، (49/7)، الجواهر النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، (153/2)، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000م، (344/6).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (503/4).

<sup>3</sup> - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية - الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423 هـ - 2003م، (21/8)، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 - 2000م، (472/5)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، بيروت، دار المعرفة، لاط؛ 1379هـ، (255/5-256)، القواعد الفقهية الواردة في القصص، محمد سمير محمد حسين ص26.

في الشهود من حيث نوعهم وعدالتهم، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّ شهادة النساء على النِّكاح غير جائزة، والنكاح هو مقدمة الإحصان، فلما كانت شهادة النساء غير معتبرة في إثبات النكاح والذي هو أساس حصول الإحصان كانت شهادتهن غير معتبرة ضرورة في إثبات الإحصان<sup>1</sup>.

**التّخريج على استصحاب الأصل:** وقد وافق ابن القاسم فيما ذهب إليه من اجتهاد الأصل، والذي هو ثابت عند الجميع في حال عدم تبين القاضي من حال الزاني، بأنّه بَكْرٌ ويبقى الشك قائما في كونه ثَيِّبًا، وخاصة إذا كان هذا الأصل خالفته حجة غير مكتملة وهي التي كانت فيها شهادة النساء، وقد خرج ابن القاسم هذا على استصحاب الأصل والبقاء عليه حتى يتبين خلافه بدليل معتبر يُجيز الانتقال منه، وأما إذا لم يتبين خلافه فالتزام الأصل مع حصول نقص في العقوبة خير من الخروج عليه وإقامة حدٍّ لم يجب عليه، هذا زيادة على أن الحد الذي سيثبت عليه هنا فيه إزهاق للأرواح لذا وجب الاحتياط وعدم الاعتماد على الحجج التي فيها الريب ويكون جانب الشك فيها أقوى من اليقين.

### المسألة الثالثة: في الرجل يزني وقد كان قبلها متزوجا بامرأة ولكنه أنكر مجامعتها<sup>2</sup>.

قلت: أرايت إن تزوج امرأة وتناول مكثته معها بعد الدخول بها فشهدوا عليه بالزنا؟ فقال الرجل: ما جامعتها منذ دخلت عليها. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال لي في شيء كلمته فيه، فقال: إنه يقال: ادروا الحدود بالشبهات. فهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعتها بعد طهر أو بإقراره أو بأمر سمع من الزَّوج بالإقرار بالوطء، فلا أرى أن يقام عليه الرجم. وإن كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقر بوطئها، رأيت أن يقام عليه الحد<sup>3</sup>.

**التّخريج على أنَّ الأصل في الحدود أن تُدرأ بالشبهات:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ الرجل المتزوج والذي شهدوا عليه بالزنا وادعى بأنه لم يَطأ امرأته منذ دخوله عليها وإن طال مكثته معها أنّه لا يقام عليه في زناه هذا حدّ المحصن، وإنما يقام عليه حدّ البكر، وذلك لأن قوله بعدم الوطء مع عدم المعارضة من الزوجة أو حصول بيّنة تدلّ خلاف ذلك كظهور الحمل، يورث

<sup>1</sup> - يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (2/ 580)، (4/ 9)، (4/ 26)، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (17/ 413).

<sup>2</sup> - يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البراذعي، (4/ 402)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (13/ 6171-6174)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (12/ 73)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish (9/ 268).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 503-504).

شبهة في اعتبار احصانه، وأنَّ أمر الحدود لا عبرة فيه إلا بالبينات، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما كان يقوله له الإمام مالك في كثير من مسائل الحدود والتي لم تثبت فيها البينة بأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقد خالف اللّخمي في هذا ابن القاسم ورجح على أنَّ طول المكث يدلّ على الإصابة والوطء ولا يعتبر شبهة يدرأ بها حدّ الثيب على الرّوج وإن ادعاه ولم تظهر أي بينة بخلاف ذلك، إلا أن يكون هناك سماع بعجز أو اعتراض ولا يحملان على ذلك في مبيت ليلة، لإمكان أن يكون هناك أمرٌ منع من الإصابة<sup>1</sup>.

#### المسألة الرابعة: في حدّ الرجل يتزوج بمجنونة ثم يزني.

قلت: رأيت إن تزوج جارية لم تبلغ الحيض ثم جامعها ثم زنى، أترجمه في قول مالك؟ قال: قال مالك: تحصنه ولا يحصنها.

قلت: فالمجنونة تحصنه في قول مالك إذا جامعها؟ قال: نعم في رأيي لأنها زوجة، والرّوج لا يحصنها إذا كانت ممن لا تفيق<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن الإحصان لا يثبت بحصول الوطء فقط:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه يقام حدّ المحصن على الذي ثبت عليه الزنى بعد أن كان متزوجاً بمجنونة قد ثبت وطئه لها، وذلك لثبوت الزوجية بعقد نكاح صحيح، ولأنه لا يشترط في وقوع الإحصان أن يكون بين طرفين قد استوفى كل واحد منهما شروط الإحصان بل إنه يثبت على من وجدت فيه شروطه ولو لم توجد فيمن شاركه في الوطء "كالحر يطاء الأمة زوجته، والمسلم يطاء زوجته الكتابية، والعاقل زوجته المجنونة، والبالغ يطاء الصبية المطيقة للوطء، وإن لم تبلغ؛ كل هذا يكون إحصاناً للواطئ دون الموطوءة"<sup>3</sup>، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّ الإحصان يقع على من كملت فيه شروطه وانتفت عنه موانعه من غير نظر إلى شريكه في الوطء سواء كان يقع له الإحصان بوطئه ذلك أو لم يقع.

<sup>1</sup> - يُنظر: التبصرة، أبو الحسن اللّخمي (6174 / 13).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (504 / 4).

<sup>3</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (856 / 2).

ووجه قول ابن القاسم أن المعنى إذا كان يؤثر في الإحصان وجب أن لا يتعدى تأثيره من وجد فيه كالحرية والإسلام<sup>1</sup>.

**التّخريج على مسألة مشابغة:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أن الذي تزوج مجنونة بأنه يصير محصنا بوطئه لها وإن كانت غير مكلفة ولا يرفع عنه ذلك الإحصان، وقد ألحقها في هذا بما ذكره الإمام مالك في الجارية التي يطؤها زوجها وهي لم تبلغ بأنه يقع له الإحصان بهذا الوطء وذلك بجامع أن كلاً من المجنونة والجارية التي لم تبلغ غير مكلفين ومرفوع عنهم القلم. ومع أن الواطئ هنا قد وطئ مجنونة غير مكلفة إلا أن الإحصان يقع عليه، لأن وقوع الإحصان على الواطئ لا ينظر فيه إلى الموطوءة، وإنما يكون النظر فيه إلى كل واحد سواء كان واطئاً أو موطوءة فمن ارتفعت عنه جميع العوارض وتوفرت فيه كل الشروط حكم عليه في وطئه بالإحصان، وإن وجد فيه أحد العوارض لم يثبت عليه في وطئه إحصان، فليس كل وطء يوجب الإحصان.

#### المسألة الخامسة: في جماع المجنون هل يقع به الإحصان.

قلت: رأيت المرأة الحرة، هل يحصنها العبد في قول مالك؟ قال: نعم إذا كانت مسلمة. قلت: وكذلك المجنون الذي يجامع قال: نعم في رأيي<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن الإحصان لا يكون إلا مع الإسلام:**<sup>3</sup> اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد إذا وطئ امرأة وكانت زوجة له فإنه يحصنها بوطئه هذا وذلك إذا استوفت جميع شروط الإحصان ومنها أن تكون مسلمة وذلك "لأن الإحصان حكم شرعي وجب للفضيلة في الإسلام، فلم يثبت للكافر، لانتفاء الفضيلة في أحكام الكفر، ولأن حدّ الرجم يعتبر فيه الإحصان فوجب أن يعتبر فيه الإسلام، أصله حدّ القذف، ولأنّ نقص الكفر أشدّ من نقص الرق لأن أصل نقص الرق هو الكفر، فإذا كان نقص الرق يمنع الإحصان فنقص الكفر أولى، لأن زيادة الحدود

<sup>1</sup> - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332 هـ، (3/ 332).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 504).

<sup>3</sup> - يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي ص 1377، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (4/ 219)، قال ابن رشد: واختلفوا في شروطه، فقال مالك: البلوغ والإسلام والحرة والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض أو في الصيام. فإذا زنى بعد الوطء الذي بهذه الصفة - وهو بهذه الصفات - فحده عنده الرجم.

لزيادة الفضيلة، ونقص الكفر يمنع ذلك، ولأن من شروط الإحصان صحة النكاح الذي يطرأ فيه، وأنكحة الكفار فاسدة"<sup>1</sup>.

وأما كون أن شروط الإحصان قد وجدت في المرأة ولم توجد في العبد، فإن الإحصان يثبت على من وجدت فيه شروطه، وليس وجوبه معلقاً بأن يكون الواطئ والموطوءة ممن يقع عليهما الإحصان بالوطء، ولذلك فإن ابن القاسم ألحق بأنه يحصل للمرأة المسلمة الإحصان ولو كان واطئها مجنوناً.

**التخريج على إلحاق العبد بالمجنون:** وقد اجتهد ابن القاسم أيضاً في بيان أن المرأة إذا وطئها مجنون فإنه قد يقع عليها الإحصان وذلك إذا توفرت فيها جميع شروط الإحصان كالإسلام مثلاً وانتفاء جميع موانعه كالرق أو الكفر، وقد ألحق ابن القاسم هذا بما ذكره في أن العبد إذا وطئ مسلمة فإنه يحصنها، وذلك لأن كلا من العبد أو المجنون وإن كانا يشتركان في أنهما لا يثبت عليهما إحصان في وطئهما ولا يجب فيه عليهما حدٌ وذلك لأنه "إذا سقط الحد عن أحدهما لمعنى فيه لم يوجب ذلك سقوطه عن الآخر"<sup>2</sup>.

### المسألة السادسة: في الشهود يرجعون بعد إقامة الإمام حدّ الرجم<sup>3</sup>.

قلت: رأيت إن شهدوا على رجل بالزنا فرجحه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته في أموالهم<sup>4</sup>.

**التخريج على أن المتسبب في هلاك المَحْدود ضامن:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الشهود إذا قامت شهادتهم على رجل محصن بأنه زنا ثم رجعوا عن شهادتهم بعد أن رجمه الإمام فإن هؤلاء الشهود عليهم ضمان ديته في أموالهم يقتسمونها بينهم، وذلك لأن التلّف الذي حدث للذي وقع عليه حدّ الرجم مضاف إلى الشهود وكان بسببهم، فكان كما لو أتلّفوا بأيديهم وقد خرج ابن القاسم هذا على أن المتسبب في الهلاك ضامن.

<sup>1</sup> - يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (2/ 856)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (4/ 219).

<sup>2</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (2/ 856).

<sup>3</sup> - يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (220-221)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (13/ 6170)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمري، (13/ 393-394)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيمة، (2/ 1383-1384)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (9/ 441).

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 505).

ولم يتحمل الشهود العقوبة في أبدانهم وتحملوها في أموالهم وذلك لأنّ الدية تقبل التجزئة وهذا بخلاف القصاص والذي لا يقبل التجزؤ إذ لا يمكن أن يثبت على واحد منهم دون الآخرين لأنهم كلهم قد رجعوا واشتركوا في قتله، ولا يقام عليهم القصاص كلّهم أيضا بحجة أنّ الجماعة الذين اشتركوا في قتل الواحد يقتلون جميعا، لأنهم لم يباشروا القتل هنا بل كلهم كانوا سببا فيه فقط.

**التّخريج على أنّ الرجوع في الشّهادة على الزنا بعد إقامة الحدّ توجب حدّ القذف<sup>1</sup>:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أنّ الشهود الذين رجعوا عن شهادتهم بعد أن ثبت وأقيم حدّ الزنا على المشهود عليه أنه يقام عليهم حدّ القذف، هذا زيادة على ما يتحملونه في أموالهم من أمر الدية لكونه محصنا، وذلك لأنّ الإقرار على أن الشّهادة قد كانت كذبا في الزنا يثبت به عليهم حدّ القذف، لأنّ القذف هو رمي المسلم بوطء محرم شرعا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ من رجع في شهادته على الزنا بعد إقامة الحدّ وجب عليه حدّ القذف.

**المسألة السابعة: في رجوع أحد الشهود بعد إقامة الإمام للحد<sup>2</sup>.**

قلت: رأييت إن رجع أحدهم بعد إقامة الحدّ؟ قال: قد أخبرتك أني لم أسمع من مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة<sup>3</sup>.

**التّخريج على أنه لا تجب العقوبة على الشهود بعد قيام الحدّ إلا على من رجع منهم:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه من شهد مع غيره على زنا ثم رجع بعدها فإنه يقام عليه حدّ القذف وذلك لأنه أقر على نفسه بالقذف "وأما الثلاثة الذين شهدوا معه لا يقام عليهم الحدّ وذلك لنفوذ الحكم ولبقائهم على شهادتهم من غير رجوع"<sup>4</sup>، مع أنّه لو كان رجوعهم قبل إقامة الحدّ لبطلت شهادتهم لعدم اكتمالها ولكان الحدّ عليهم كلهم من رجع ومن لم يرجع في شهادته، لأنّ الشّهادة تقوم بهم جميعا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنه لا يتحمل العقوبة بعد القيام بالحدّ إلا من رجع عن شهادته.

<sup>1</sup> - يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (320/7).

<sup>2</sup> - يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (919/2)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6188/13-6189)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish (508/8).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (506/4).

<sup>4</sup> - يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish (508/8).

### المسألة الثامنة: في الشهود الذي يكون أحدهم مسخوطاً أو عبداً<sup>1</sup>.

قلت: رأيت إن شهد عليه أربعة بالزنا أحدهم عبد أو مسخوط<sup>2</sup> فلم يعلم الإمام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحدّ رجماً أو جلداً ثم علم بهم بعد ذلك؟ قال: أرى أن يحدّ هؤلاء الشهود كلهم إذا كان أحدهم عبداً، وإن كان أحدهم مسخوطاً لم يحدوا. والمسخوط في هذا مخالف للعبد لأنه حر، وقد اجتهد الحاكم في تعديله وتركته، فلا أرى عليهم ولا عليه حداً. ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع منهم واحد بعد إقامة الحدّ وقد كانوا عدولاً، لأن الشّهادة أولاً قد ثبتت بعدالة الذين جرحوا، وإن الذين كان منهم العبد لم تثبت لهم شهادة، إنما كان ذلك خطأ من السلطان<sup>3</sup>.

**التّخريج على نفي الشبه<sup>4</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه يجب حدّ القذف على الشهود الذين شهدوا على الزنا وكان أحدهم عبداً، ولكنّه ليس على الشهود الذين شهد معهم مسخوط حدّ القذف، وذلك لأنّ الذين كان معهم العبد لم تثبت شهادتهم أصلاً، لأن شهادة العبيد غير معتبرة ولا تجوز عند الإمام مالك<sup>5</sup>، فوجب بعدها الحدّ على الثلاثة الذين تبقوا لعدم بلوغ الشّهادة لنصابها، وأما إذا شهد معهم مسخوطاً فإنه تتم به الشّهادة وتثبت في الأصل، وذلك لأنّ الأمر في تعديله وتركته اجتهادي وراجع إلى القاضي، فلما ثبت به الحدّ قد كان عدلاً ولا يعود حاله الذي انتقل إليه بعد حكم القاضي على شهادته بالنقض، لأن ثبوت كونه مسخوطاً كان بعد قيام القاضي بالحدّ.

<sup>1</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (226/8)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (307/10)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (438/9).

<sup>2</sup> - وهو الشخص المكروه المبعوض عند الناس. [يُنظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م، (1/597)، تاج العروس، الزبيدي (19/340)]  
<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/506).

<sup>4</sup> - يُنظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت: 1101هـ)، بيروت، دار الفكر، لا ط؛ دت، (221/7).

<sup>5</sup> - قال مالك: لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء. [المدونة، مالك بن أنس (4/541)].



## المسألة التاسعة: في خطأ الإمام في الحدود<sup>1</sup>.

قلت: أرايت ما أخطأ به الإمام من حدّ هو لله، أيكون في بيت المال أم على الإمام في ماله أم يكون ذلك هدرا؟ قال: ما سمعت هذا من مالك ولا بلغني فيه شيء وأرى ذلك من خطأ الإمام، وتحمل العاقلة<sup>2</sup> من ذلك الثلث فصاعداً، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة<sup>3</sup>. التّخريج على أنّ القاضي لا يحمل في ماله من الحدود إلا ما كان الخطأ فيه بيّناً: اجتهد ابن القاسم في بيان أن القاضي إذا أخطأ في الحكم بحدّ من حدود الله فأوجبه على من لا يستحقه وألحق به ضرراً فإنه يحمل ديته في ماله إلا أن تزيد على الثلث فتحملها عنه العاقلة لأنه كان سبباً في حصول القتل عليه أو الجرح، وإن كان قد أثبت عنه ذلك بشهادة الشهود، ولم يخص ابن القاسم الإمام بمزية تجعل خطأه يتحملة عنه بيت المال، وإنما جعل خطأه كبقية الناس وذلك لأنّ هذا الخطأ وقع بتفريط منه إذ لا ينبغي للقاضي أن يغفل عن التقصي والبحث عن الشهود في كونهم عبيداً أم أحراراً.

وعليه فإن القاضي يضمن في ماله إذا كان الخطأ بتفريط وتقصير منه في الكشف عن الشهود إذ أن الكشف عن الشهود واجب في حقه لأنه سيثبت به حقوقاً أو يدفع به عقوبات، وأما إذا كان الخطأ وقع بعد الاجتهاد كما هو الحال في قبول شهادة المسخوط، فالأولى أن لا يتحملة بل يكون على بيت المال<sup>4</sup>، ولذا فإن الأخطاء الذي يقع فيها القاضي قد لا تكون بسببه فقط بل قد تكون بسبب الشهود فهم كذلك إذا كتموا صفة تُسقط الشَّهادة مع علمهم

<sup>1</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (228/14)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6191/13-6194)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس المصري (1073/3)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، (577/7)، التاج والاكليد لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق (242/8).

<sup>2</sup> - هي جمع عاقل، وهم عصبة القاتل وقربته من جهة أبيه الذين يحملون معه الدية. [يُنظر: الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1419 هـ - 1999 م، (4/ 1311)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (2/ 100)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (2/ 423)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 187، 301، التّعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 141]

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 506).

<sup>4</sup> - وقد بين الإمام مالك ضابط تحمل القاضي ما أخطأ فيه من الحدود. [يُنظر: المدونة، مالك بن أنس، (4/ 519)].

بها كأن يكون أحدهم عبد فإنهم يحملون ما حصل للمحدود بشهادتهم لأن القاضي قد حكم بشهادتهم<sup>1</sup>.

### المسألة العاشرة: في حدّ الشهود الذين شهدوا على محبوب<sup>2</sup>.

قلت: رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجحه الإمام ثم أصابوه محبوباً<sup>3</sup>، أيحدّ الإمام الشهود في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: من قال لمحبوب: يا زاني لم يحد، لأنه ليس معه متاع الزنا. فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لا حدّ عليهم. قلت: فما تصنع في رجحه وديته؟ قال: أرى عليهم العقل في أموالهم مع الأدب الموجه والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم<sup>4</sup>.  
التخريج على أنّ رمي المحبوب بالزنا لا يوجب حدّاً: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه لا يقام حدّ القذف على الشهود الذين شهدوا بالزنى على رجل محصن فتبين بعد رجحه أنه محبوب، ومع أنّه قد تبين كذبهم في شهادتهم على الزنا، وذلك لأنّ المقدوف هنا ليس معه متاع الزنا فرميه به أو نفيه عنه سواء إذ أنّ معنى القذف يتحقق في رمي من له القدرة على الزنا فوجب عليه حينها الحدّ ولا يرد عنه إلا بأربعة شهود، وأما رمي المحبوب بالزنا فإنه يندفع عليه به الحدّ عند العلم بأنّ المقدوف لا يملك المتاع الذي سيزني به، وسقوط الحدّ عن الشهود لا يمنع من إيقاع التنكيل بهم وعقوبتهم عقوبة موجعة وذلك لتواطئهم على الكذب ويرجع أمر تقدير هذه العقوبة إلى القاضي بحسب ما يراه رادعا لهم عن معاودة ما فعلوه مرة أخرى.

التخريج على أنّ المتسبب ضامن: وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان على أن الشهود الذي تبين كذبهم بعد أن قام الإمام على المحبوب بالرجم، بأنهم يضمنون ديته في أموالهم، وذلك لأنه وإن كان القاضي هو الذي حكم بجرمه، ولكنهم كانوا سببا في إثبات الحكم عليه، لأنّ أمر الحدّ يثبت بشهادة الشهود في الأصل والقاضي له سلطة التثبت وتتبع أحوالهم والتحري فيها،

<sup>1</sup> - يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (4/ 506)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (8/ 533-535)، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (17/ 565).

<sup>2</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (14/ 245-248).

<sup>3</sup> - هو الحَصِيُّ الَّذِي قَدْ اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصِيَاهُ، وأصل الحبّ من القطع. [يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، (1/ 96)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (1/ 423)، لسان العرب، ابن منظور (1/ 249)].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 507).

والقاضي هنا لم يجد فيهم ما يستوجب ردّ شهادتهم كأن يكون أحدهم عبداً أو فاسقا... وغيرها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ المتسبب في وقوع الهلاك ضامن.

**التّخريج على أن الإمام لا يضمن من الحدود إلا ما أخطأ فيه عن تفريط<sup>1</sup>:** وعلى هذا فإن ابن القاسم لم يجعل عقل المحدث في مال الإمام مع أنه هو من حكم عليه بذلك وأنفذه، لأنه لو ضمن كان خصما وفيما هو خصم لا يكون قاضيا كما في حقوق نفسه وإنما حمل ذلك للشهود لأنهم هم الذين كانوا سببا في إثبات الحدّ عند القاضي كذبا وزورا، والإمام ثبت عنده الحدّ بمجرد إثبات الشهود للزنا فعمله مقتصر على التمهيص والبحث في وسائل الإثبات فقط ولا دخل له في أمور لا يطلع عليها وتخفى عنه في الغالب، فالتفريط منه هنا غير ظاهر<sup>2</sup>.

**المسألة الحادية عشر: في الشهود على الحدود يزكوا بعد غيابهم أو موتهم<sup>3</sup>.**

قلت: رأيت إذا شهدوا على الحدود فماتوا أو غابوا أو عمّوا أو خرّسوا ثم زكّوا<sup>4</sup> بعد ذلك، أقيم الحدّ على المشهود عليه في قول مالك وهذا في حقوق الناس أيضا بهذه المنزلة؟ قال: لم أسمع من مالك يحدّ لنا في هذا حدا، وأرى أن يقيم الحدّ إذا زكوا - وهذا إذا استأصل الشّهادة - لأن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يكشفهم عن الشّهادة، لعل فيها ما يدرأ به عن المشهود عليه الحد.

قال: وقد قال مالك في الغائب في الفريّة والحدود: إن الشّهادة على شهادة هذا الغائب جائزة، فلما جوز الشّهادة على الشّهادة في الحدود علمنا أن شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولا جائزة إذا زكوا بعدما ذكرت لك من استئصال الشّهادة. قال: وما علمت أن مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق، فهذا يدلّك على ذلك أن الشّهادة على الشّهادة جائزة إذا خرّسوا أو عمّوا أو غابوا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، (285/3-286).

<sup>2</sup> - يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (50/9)، القواعد، ابن رجب، ص 285.

<sup>3</sup> - يُنظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ص 530.

<sup>4</sup> - تركية الشهود: أي مدحهم والثناء عليهم بخير وبيان صلاحهم للشّهادة. [يُنظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، ص

39، حلية الفقهاء، ابن فارس، ص 95، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ص

46، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 129].

<sup>5</sup> - المدونة، مالك بن أنس (507/4).

**التّخريج على قول الإمام مالك<sup>1</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الشهود الذين شهدوا على حدّ من الحدود ثم ماتوا أو غابوا وذلك قبل أن يحكم الإمام بشهادتهم أنّه لا تسقط شهادتهم بما طرأ عليهم وهذا إذا توفر فيهما شرطان:

\* أن يكون الإمام حين شهادتهم قد كشف عنهم واستفصل معهم فيها حتى لا يكون في شهادتهم ما يستدعي وجود شبهة يدفع بها الحدّ.

\* أن يُزكّي هؤلاء الشهود، وذلك لأنّ أساس الشّهادة قائم على العدالة فوجودها يدفع شبهة الكذب، وانتفاؤها يدخل على الشّهادة شبهة.

وقد خرج ابن القاسم هذا على ما ذكره الإمام مالك في الشّهادة على الغائب، وذلك بجامع أن كلاً من الأخرس أو الأعمى أو الميّت قد طرأ عليه عارض من عوارض قبول الشّهادة وأدائها، ولذلك فإن هذا الأمر لا يؤثر على شهادتهم إذا كان الإمام قد استفصل معهم وزكوا بعدها.

**التّخريج على قياس الأولى:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أن الشّهادة على الشّهادة تجوز في إثبات حقوق الناس وذلك قياساً على أنّ الإمام مالك قد أجراها في الحدود مع أنّ الأمر فيها أشد وأولى أن يحتاط له، وأنّها تدفع دون غيرها من الحقوق بالشبهات، فدل هذا من طريق الأولى أنّ الشّهادة على الشّهادة جائزة في بقية الحقوق الأخرى لأنّها قد علّم أنّها دون الحدود في التحري والإثبات، وأنّها تقوم حتى مع قيام شبهة.

وقد أكد ابن القاسم تخرجه هذا على أنه لم يعلم بأن الإمام مالك فرق بين الحدود وبين حقوق الناس في أمر الشّهادة.

### **المسألة الثانية عشر: في ربط المرجوم والحفر للمرجومة<sup>2</sup>.**

قلت: فهل يربط المرجوم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يربط.

<sup>1</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (383/3)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (976/2).

<sup>2</sup> - يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص 1398، شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (184/6 - 186)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6180/13 - 6182)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمري، (391/12)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (59/7)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (76/12)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي (320/4).

قلت: فهل يحفر للمرجومة أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما هي والرجل إلا سواء<sup>1</sup>.  
**التّخريج على أن المقصود من الحدود التّأديب وليس التّعذيب**<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الرجل الذي ثبت عليه حدّ الزنا وهو محصن حينها لا يجوز أن يربط حين القيام عليه بالرجم، وذلك لأنّ ربط المرجوم أمر لم يأذن فيه الشرع وغير ثابت، وهو أقرب إلى المنع لما فيه من إلحاق الضرر غير المأذون فيها شرعاً، ولأنه كذلك قد يحدث له الرّبط إيلاًما وتعذيباً زائداً، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن المقصود من تشريع الحدود هو حصول التّأديب وليس المقصود منها إيقاع التعذيب، وعلى هذا فإن كل ما ثبت من أمور الحدود ولم تثبت فيه كيفية محددة شرعاً وجب اختيار ما يكون أقلّها إيلاًما، وأبعد عن قصد حصول الإيلاًم الزّائد.

**التّخريج على أن المرأة تماثل الرجل في الأحكام الشرعية إلا ما خصها به الدليل**: اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أن المرأة المحصنة والتي ثبت عليها حدّ الزنى بأنه لا يحفر لها في رجمها وقد ألحقها ابن القاسم في هذا بالرجل، وذلك لأن الأصل في المرأة أنها تماثل الرجل في الأحكام ولعدم وجود دليل ينص على المغايرة وعلى أنها تُخص بكيفية رجم، كما ثبت التّغاير في أحكام الميراث والشّهادة واللباس وغيرها...

هذا وإن كان بعض أهل الرأي قد ذكروا بأن الحكمة والمقصد من الحفر لها ودفنها حين رجمها هو سترها وسرعة وقوع القتل عليها من دون تعذيب، وقد يعارض هذا بأنه لو كان الحفر والدفن أسرع في القتل لكان الأمر في رجم الرجل كذلك، وأما إذا كان المقصود منه هو الستر فقط، فإن وسائل الستر كثيرة ولم تُعدم حتى يلجأ إلى دفنها، زيادة على أنّ فيه تعذيب زائد لا مسوغ له.

### المسألة الثالثة عشرة: في المرأة التي تقرر على نفسها بالزنا ويدعي الرجل تزوجها<sup>3</sup>.

قلت: أرايت لو أن امرأة أقرت بالزنا على نفسها أنها زنت بهذا الرجل. وقال الرجل: بل تزوجتها. ولا بينة بينهما وأقر بوطئها؟ قال: سئل مالك عن امرأة ورجل وجدا في بيت واحد فيزعم أنه

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 508).

<sup>2</sup> - وقد أكّد أبو عبد الله المازري هذا المقصد عن الإمام مالك فقال: أما مالك فإن مذهبه يعلل بأن الحدود إنما تقام زجراً وردعاً للعصاة. [شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، المحقق: محمّد المختار السّلامي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، (1/ 1176)].

<sup>3</sup> - يُنظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (8/ 85).

تزوجها ويقران بالوطء. قال مالك: إن لم يأتيا بيينة أقيم عليهما الحد، فأرى في مسألتك مثل هذا<sup>1</sup>.

**التخريج على مسألة مشابها:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ المرأة التي أقرَّت على نفسها بالزنا وادعى الرجل بأنه قد تزوجها ولم ينكر وقوع الوطء منه، فإنه يقيم عليه الحد في وطئه هذا، إلا أن يأتي بيينة تثبت زواجه بها، لأن الإقرار بالوطء المحرم شرعا يوجب الحد إلا أن يثبت جوازه بدليل أو يدفع عنه بشبهة، وقد ألحق ابن القاسم هذا بما ذكره الإمام مالك في أن الحد يقيم على الرجل والمرأة إن وجدا في بيت واحد واعترفا بالوطء ولم يثبتا بيينة فيها جواز هذا الوطء.

**التخريج على أن الأصل في الأبضاع الحرمة:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في إيجاب الحد على الرجل الذي ادعت عليه امرأة بأنه زنى بها وأقر بالوطء وادعى بأنه زوجها، إلا أن يأتي بيينة تثبت ذلك، لأن الأصل في الأبضاع أنها محرمة ولا يرتفع فيها الحد بعد ثبوت الوطء بالادعاء، وإنما يرتفع فيه الأمر بالبيينة التي توجب استباحة الوطء من طريق مشروعة.

وكذلك فإن الواطئ هنا ليس في وطئه أي شبهة يندفع بها عنه الحد كأن يحصل منه إنكار في وقوع الوطء.

#### المسألة الرابعة عشرة: في الرجل يزني بالمجنونة، والمرأة تزني بالمجنون.

قلت: رأيت الرجل يزني بالصبية التي مثلها يجمع والمجنونة، أقيم عليه الحد في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في الصبية التي مثلها يجمع: أقيم الحد على من زنى بها. وقال: لم أسمع منه في المجنونة شيئا. والمجنونة عندي مثل الصبية أو أشد.

قلت: رأيت امرأة زنت بصبي مثله يجمع إلا أنه لم يحتلم؟ قال: قال مالك: ليس هو زنا.

قلت: رأيت المرأة تزني بالمجنون، أقيم عليها الحد في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي<sup>2</sup>.

**التخريج على قياس الأولى:** اجتهد ابن القاسم في قياس وإلحاق المجنونة بالصبية في أنه يجب الحد بوطئها، وقد علل ابن القاسم ذلك في أن المعنى الموجود في وطء المجنونة هو أشد وأعظم من الذي هو موجود في الصبية فهي ناقصة للإدراك مع أن كلاهما مرفوع عنه التكليف بالأحكام

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 508).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 508).

الشرعية، فتبين بأن وجه الجرم وإيجاب الحد يظهر أكثر ويكون أشد طلباً في المجنونة لأنها فاقدة للعقل، وقد خرج ابن القاسم هذا بقياس الأولى على قول مالك في الصبية.

**التخريج على أن الحدود لا تقوم إلا على المكلفين:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المرأة التي تزني بمجنون يقام عليها الحد، مع أن المجنون غير مكلف ولا يترتب عليه أي حد في فعله هذا، وذلك لأن النظر في ثبوت الحد لا يكون على الطرفين معا-فإنما أن يجب عليهما جملة واحدة، أو يرتفع عليهما جملة واحدة- وإنما يجب حد الزنا على من كان مكلفاً فيهما إذا سلم من الموانع الأخرى التي تدفع عنه الحد.

ويستثنى من هذا عند الإمام مالك المرأة التي تزني بالصبي الذي لم يبلغ وإن كان مثله يجامع، وذلك لأن المقصود من الزنا هو حصول التلذذ المحرم شرعاً، وهذا ما لا يحصل غالباً من جماع الصبي.

#### المسألة الخامسة عشرة: في حد المرأة الذميمة التي زنت في بلاد المسلمين<sup>1</sup>.

قلت: أرأيت المسلم إذا زنى بامرأة من أهل الذمة<sup>2</sup>؟ قال: قال مالك: يحد الرجل وترد المرأة إلى أهل دينها. قلت: أرأيت إن أراد أهل دينها أن يرحموها، أكان يمنعهم مالك من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال: يردون إلى أهل دينهم. فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم أهل دينهم عليهم، ولا يمنعون لأن ذلك من الوفاء لهم بدمتهم عند مالك<sup>3</sup>.

**التخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المرأة الذميمة التي يزني بها مسلم لا يقام عليها الحد وإنما تُرد إلى أهل دينها، ولا يُمنع أهلها من أن يقيموا عليها حد الرجم أو غيره مما يعتقدونه عندهم، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك في أن هذه المرأة ترد إلى أهل دينها، وأن هذا يثبت لهم بعهد الذمة الذي أخذوه من المسلمين.

<sup>1</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (267/14)، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (6/ 150) (46/7-47).

<sup>2</sup> - وهم أهل عهد الأمان، ومفردها الذمي، وهو المعاهد من الكفار، الذي يعطى الأمان في ماله ودمه ودينه في مقابلة إعطاء الجزية. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (1/ 102)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (7/ 4811)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، بطلال، (1/ 156) (2/ 296)، لسان العرب، ابن منظور، (12/ 221-222)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 438، التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 100، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص 138].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 508).

**المسألة السادسة عشرة: في الرجل يزني بمجنونة لا تعقل أو نائمة.**

قلت: رأيت لو أن رجلا غصب امرأة أو زنى بصبيبة مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحدّ والصدّاق جميعا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغصب: إن الحدّ والصدّاق يجتمعان على الرجل. فأرى المجنونة التي لا تعقل. والنائمة بمنزلة المغتصبة<sup>1</sup>.

**التّخريج على قول الإمام مالك في المغتصبة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ كلاً من المجنونة والنائمة يجب على واطئهما الحدّ والصدّاق معا، وذلك لوجود المعنى الذي من أجله أوجب الإمام مالك الحدّ والصدّاق على واطئ المغتصبة، وهو أنّهم كلهم قد كانوا حين واطئهم مرفوعا عنهم التكليف وإن اختلفت صور ذلك، فكما أن المغتصبة ارتفع عنها التكليف بالإكراه، فكذلك المجنونة والنائمة ارتفع عنهما التكليف ووقع عليهما الوطء من دون اختيار، فلذا وجب لهما الصدّاق، وأما الحدّ فهو واجب بمجرد حصول الوطء المحرم من غير أن تدخله شبهة مانعة، إلا أنه يجب على الواطئ والموطوءة إذا كانا راضيين، ولا يجب إلا على الواطئ إذا كانت الموطوءة مكرهة على ذلك.

**المسألة السابعة عشرة: في العامل يدعوه الإمام الجائر لتنفيذ الحدود.**

قلت: رأيت إن دعاني إمام جائر من الولاة إلى الرجم فقال لي: إني قضيت عليه بالرجم. أو دعاني إلى قطع يده وقال: إني قد قضيت عليه بقطع يده في السرقة، أو حرابة دعاني إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله وأنا لا أعلم ذلك إلا بقوله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى لهذا الذي أمر، إن علم أنهم قد قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا، فأرى أن يطيعهم، وإن علم غير ذلك فلا يطيع<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ الطاعة لا تكون إلا في المعروف:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي أمره الإمام بأن يقيم حدّا على آخر كأن يرميه أو يقطع يده في السرقة، أنّه لا يجوز له أن يقوم بهذا إلا بعد أن يتحرى ويستقصي عن هذا الإمام، فإن علم عنه العدل والتحرى فإنه يطيعه في أمره، وإن علم عنه جورا وظلما وأنه لا يتحرى في إثبات حقوق الناس فإنه يمتنع عن طاعته، وهذا خوفا أن يكون ما حكم به فيه ظلم لأن الغالب عليه ذلك، هذا وإن كان الأصل أن الإمام

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 509).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 509).



يطاع فيما أمر ولكنه إن غلب عليه الظلم فلا يُعان على ذلك، وقد خرج ابن القاسم هذا على أصل عظيم ذكره النبي ﷺ في قوله «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>1</sup>.

**المسألة الثامنة عشرة: في الشهود يأبون أن يكشفوا عن شهادتهم عند القاضي.**

قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة فقال لهم القاضي: صِفُوا الزنا، فقالوا: لا نزيد على هذا، أتقبل شهادتهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك أنه قال: يكشفهم الإمام، فإن وجد في شهادتهم ما يدرأ به الحدّ درأه. قلت: فإن أبوا أن يكشفوا شهادتهم؟

قال: لا يقام الحدّ إلا بعد كشف الشَّهادة وذلك رأيي<sup>2</sup>.

**التّخريج على قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الشهود على الزنا إذا طلب منهم القاضي أن يكشفوا عن شهادتهم فأبوا ذلك فإنه لا يقام على المشهود عليه حدّ الزنا، هذا وإن وُجد نصاب الشهود كاملاً، وذلك لأنّ امتناع الشهود عن الكشف عن شهادتهم والاستفصال فيها يُورث شبهة وشكاً في شهادتهم، والحدود تدرأ بالشبهات، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في أن الشهود يكاشفهم الإمام على شهادتهم.

**المسألة التاسعة عشرة: في هل يحّد من أبي أن يكشف عن شهادته في الزنا عند القاضي.**

قلت: فإن درأ الإمام عن المشهود عليه الحد، هل عليهم الحدّ ههنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم له، أقيم حدّ الفِرْيَةِ على الشهود؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أنه إذا درأ الحدّ عن المشهود عليه أقيم على الشهود حدّ الفِرْيَةِ<sup>3</sup>.

**التّخريج على أن الحدّ إذا دُرئ عن المشهود عليه في الزنا أقيم على الشهود حدّ الفِرْيَةِ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الإمام يقيم حدّ الفِرْيَةِ على من شهدوا على رجل بالزنا وامتنعوا أن تكشف شهادتهم من الإمام، وذلك لأنّ الشَّهادة لا يكتمل قبولها إلا بالمكاشفة والاستفصال عن وقوع الزنا لكي يثبت عن صاحبه يقين ويزول احتمال الريب فيه، وأما ثبوت حدّ الفِرْيَةِ عليهم فتكون بعد رد الإمام شهادتهم لكونهم قَدَفَةً، فالشهود عن الزنا إما أن يقام بشهادتهم الحدّ على المشهود عليه أو تُردّ عليهم ويقام عليهم حدّ الفرية.

<sup>1</sup> - الجامع المسند، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق في الأذان والصلاة والصّوم والفرائض والأحكام، رقم الحديث: 7257، (9/ 88).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 510).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 510).

**المسألة العشرون: في الشاهدين أو الثلاثة ينقلون في الزنا شهادتهم عن أربعة.**

قلت رأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنا، أتقبل شهادتهم في قول مالك قال: نعم. قلت: فإن شهد على شهادة الأربعة رجلان أو ثلاثة؟ قال: لا أدري أن تقبل شهادتهم لأن الحد إنما يقام بشهادتهم، ولا يقام الحد بأقل من أربعة. قلت: فإن شهدوا على شهادة غيرهم - وهم ثلاثة أو اثنان كما ذكرت لك - أتحدّهم حدّ الفرية في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، أحدهم حدّ الفرية لأهم قذفة في رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج على أن حدّ الزنا لا يثبت بالشهود إلا بأربعة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الرجل أو الرجلان أو الثلاثة الذين ينقلون شهادة غيرهم - وهم أربعة - على الزنا يردّ نقلهم لهذه الشهادة ويقام عليهم حدّ الفرية في نقلهم هذا وإن كانوا قد نقلوا شهادتهم هذه عن أربعة عدول، وذلك لأنّ وجوب الحدّ في الزنا سيقوم على شهادتهم وليس على شهادة من نقلوا عنهم وقد خرّج ابن القاسم هذا على أن حدّ الزنا لا يقوم بالشهود إلا إذا كانوا أربعة.

وأما وجوب حدّ القذف عليهم لأنّ شهادتهم كانت ناقصة ولم تستكمل التّصاب الذي يقوم به حدّ الزنا على المشهود عليه، فكانوا في حكم القذفة.

**التخريج على أن ناقل الشهادة لا يتحمل أكثر من شهادة:** وقد ظهر اعتبار هذا الضابط عند ابن القاسم عندما أوجب على الشهود الذين نقلوا شهادة غيرهم عن الزنا ولم يبلغوا في ذلك الأربعة بأنهم يحدّون حدّ القذف، وهذا تخريجاً منه على أن الشاهد لا يمكنه أن يتحمل الشهادة على أكثر من واحد.

ولو لم يكن ابن القاسم يعتبر هذا لكان قد أجاز نقل الواحد عن شهادة الأربعة، ولما أوجب عليه الحد، وإنما اشترط أن لا يقل نقل الشهود لشهادة غيرهم على أربعة، لأنّ حدّ الزنا سيقام بشهادة من نقل وليس بشهادة من نُقل عنه.

**المسألة الحادية والعشرون: في الرجل يقول لآخر سمعت أن فلانا يشهد بأنك زان.**

قلت: رأيت لو أن رجلاً قال لرجل: سمعت فلانا يشهد أنك زان، أيحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك وغير واحد من أهل العلم: لو أن رجلاً قال لرجل: إن فلانا يقول لك: يا زاني. إنه إن أقام البينة أن فلانا قال له ذلك برئ، وإلا أقيم على هذا القائل الحد.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 510).

قال ابن القاسم: وأما هذا الذي يقول سمعت فلانا يشهد أنك زان، فإنه يضرب الحدّ عندي إلا أن يقيم البيئة على ما قال وذكر<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ ناقلَ القذفِ قاذفٌ ما لم يُقِمَّ البَيِّنَةُ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يجب الحدّ على من نقل شهادة غيره بأنّ فلانا زاني، إلا أن يقيم البيئة على صحّة ما نقله عن غيره، وذلك حتى تبرأ ذمته من الذي وقع فيه من القذف، وإن لم يثبت ذلك فهو قاذف وإن ادعى بأنه ناقل له، وليس المقصود من إقامة البيئة والتي يجب عليه أن يقيمها هي بيئة وقوع المَقْدُوف في الزنا حقيقة وتكون بأربعة شهود، وإنما المقصود منها هو أن يأتي بشاهدين يثبتان بأن هذا الكلام الذي فيه قذف قد ذكره من نقله عنه حقيقة، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ ناقل القذف قاذف إذا لم يثبت بيينة صحة نقله.

وفي هذا رعاية لمقصد حفظ أعراض النّاس والكف عن الخوض فيها وتناقلها من دون بيينة.

**المسألة الثانية والعشرون: في الرجل يسمع شهادة غيره على آخر أو إقراره، فهل يشهد إذا لم تطلب شهادته؟<sup>2</sup>**

قلت: رأيت شهادة السماع، هل يجيزها مالك؟ قال: سئل مالك عن رجل سمع رجلا يقذف رجلا والمقدوف غائب أترى أن يشهد له؟ قال: نعم يشهد له إذا كان معه غيره. قلت: ليس هذه الشّهادة على السماع إنما الشّهادة على السماع الشّهادة على الشّهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة درهم ولم يشهده، ثم يحتاج إلى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم يكونوا استشهدوه. قال: لا أرى أن يشهد إلا أن يكون أشهده الرجل.

قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكا، وسئل عن الرجلين يتنازعان في الأمر فيقر بعضهما البعض بالشيء، فيمر بهما الرجل فيسمعهما يتكلمان في ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهدها، أترى له أن يشهد عليهما؟ قال: قال مالك: لا يشهد عليهما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 511).

<sup>2</sup> - يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (2/ 976).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 511).

التّخريج على قول الإمام مالك في مسألة مشابغة: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يجب على الشاهد الذي يسمع شهادة غيره على حق من الحقوق أن يؤدي سماعه إلا إذا طلب منه ذلك واحتاجوا إلى شهادته فيؤديها كما سمعها، وقد خرج ابن القاسم هذا على مسألة مشابغة بين فيها الإمام مالك على أن الشاهد (السامع) الذي يمر على رجلين يتنازعان فيقرر أحدهم للآخر بالشيء بأنه لا يشهد عليهما إذا لم يحضراه ويطلبان منه شهادته.

ومع أن الظاهر من هذا الاجتهاد أنه معارض لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>1</sup>، وأن فيه دعوى إلى إخفاء الشهادة وكتماها، ولكن الأمر على خلاف ذلك، لأن الشاهد الذي سمع شهادته هنا ليس فيها إثبات لحق من عدمه، وإنما شهادته هنا يحتاج إليها في إثبات صحة كلام الشاهد على الحق أو بيان كذبه، وذلك إذا رجع عن شهادته التي كان يقرُّ بها.

المسألة الثالثة والعشرون: في شهادة الذي استقصى كلام المتنازعين ولم تطلب شهادته. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن رجلا استقصى في مثل هذا سماع ما يتقار<sup>2</sup> به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما، فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه وإن لم يُشهداه، فأرى أن يشهد بذلك إذا كان مثل ما وصفت لك. وإنما الذي كره من ذلك ولم يجز ما مرَّ به الرجل من كلام الرجل فسمعه ولا يدري ما كان قبله ولا ما يكون بعده<sup>3</sup>.

التّخريج على أن شاهد السماع لا يؤدي إلا إذا استقصى الكلام: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الشاهد الذي سمع رجلان يتنازعان ويُقرّ أحدهما للآخر بالشيء فإنه لا يشهد عليهما فيما تقارًا فيه إلا أن يحضراه شاهدا فيؤدي ما سمعه، وأما إذا كان قد استقصى الكلام من أوله إلى آخره فإنه له أن يشهد بما سمعه ولو لم يحضراه للشهادة، وذلك لأن من سمع بعض الكلام قد يأتي بالشهادة على غير وجهها ولذا فإنه منع من أن يشهد إلا إذا رضى بذلك المتخاصمين، وأما من سمع جميع الكلام فإنه لا يخشى منه أن يفهم الكلام على غير وجهه، وعلى هذا جاز له أن يشهد ولو لم يطلب منه ذلك.

<sup>1</sup> - سورة المائدة، الآية: 02.

<sup>2</sup> - من الإقرار، أي يقر أحدهما للآخر بالشيء عليه ويعترف.

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 511).

وقد بيّن وعلل ابن القاسم وجه التمييز عند الإمام مالك بين المار الذي يسمع بعض الكلام، وبين الذي يستقصي جميع الكلام بأنّ الرجل قد يتكلم بالشئ ويكون الكلام قبله أو بعده مما لا تقوم الشهادة إلا به، أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به<sup>1</sup>.

#### المسألة الرابعة والعشرون: في الرجل يقذف أثناء تنفيذ الحدّ عليه

قلت: رأيت الذي يقذف رجلا، فلما ضرب أسواطاً قذف آخر أو قذف الذي يجلد له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أرى أن يضرب الحدّ ثمانين، يبتدأ ذلك من حين قذف ولا يعتد بما مضى من السياط.

قلت: وافترأوه عندك على هذا الذي يجلد له، وافترأوه على غيره سواء بعدما قد ضرب أسواطاً؟ قال: نعم، وهذا على ما وصفت لك في ذلك كله. قال وقال مالك: ولو أن رجلاً قذف رجلاً بحدّ فضرب له، ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً، فكذلك هذا عندي يبتدأ به<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن حدّ القذف واحد ما لم يتخلله بين القذفين حدّ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ القاذف إذا قذف شخصاً آخر أثناء ضربه الحدّ أو أعاد قذف الذي يضرب له الحدّ فإنه يستأنف له من حين قذفه ولا يعتدّ بما مضى من السياط، ولا يدخل الحدّ الأول في الحدّ الذي وجب عليه ثانياً، وذلك لأنه قد وقع بينهما حدّ آخر، ولو كان تكراره للقذف قبل أن يقوموا عليه بالحدّ الأول وقبل ضربه فيه لكان قد حُدّ فيهما حدّاً واحداً وإن تكرر منه القذف مرات، وهذا لأن الحدود إذا تكررت وكانت من جنس واحد تداخلت وكان حدّها واحداً، وقد رجع ابن القاسم كذلك إلى قول الإمام مالك في الرجل يعيد قذف من ضرب فيه الحدّ من قبل فإنه يقام عليه الحدّ مرة أخرى، وذلك لتجدّد موجب الحدّ بعد الضرب في القذف الأول.

ولا يُفهم من الذي حكم به الإمام مالك بأنه يجب أن يتم الحدّ على ما قذف فيه أولاً، ثم يحده حداً آخر لتجدّد القذف منه، وإنما نظر ابن القاسم إلى أمر آخر وهو على أن القاذف لا يجب عليه في كل من قذفه حداً كاملاً وإنما الواجب عليه حدّ واحد في كل من قذفه بعد ثبوت حدّ القذف عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 512).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 512).

<sup>3</sup> - وقد ذكر في هذا ابن شاس المصري ضابطاً بقوله أنّ "الحدود إذا كانت جنساً واحداً تداخلت كالأحداث إذا تكررت" [عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس المصري، (3/ 1156)].

### المسألة الخامسة والعشرون: في الوقت الذي تسقط فيه شهادة القاذف.

قلت: أُرأيت القاذف، متى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد؟ قال: قال مالك في القاذف: إن عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوهُ ما لم يبلغ السلطان فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتاباً متى ما بدا له أن يقوم عليه بذلك فذلك له. قلت: أفَيَكُونُ العفو على أنه متى ما بدا له قام في حقه في قول مالك؟ قال: نعم ألا ترى أن مالكا قال: يكتب بذلك كتاباً أنه متى شاء أن يقوم قام به، وشهادته جائزة حتى يقوم به وهو رأيي<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بعد إقامة الحَدّ عليه:** وقد وافق ابن القاسم الإمام مالك في هذه المسألة فحكم بأن شهادة القاذف لا تسقط بمجرد أنه قذف غيره بل تسقط إذا لم يأت بالبينة، فحينها يجب في حقه الحد، ولذلك يكون ردّ شهادته بعد ضربه مناسباً لردّ شهادته، وأما ردّ شهادته من غير التّبين من كلامه أشهد بحق فتبقى شهادته على حالها وإن شهد بباطل يقام عليه الحدّ وتسقط شهادته، ومما يعضد ما ذهب إليه ابن القاسم ما يلي:

\* لو قلنا بأن شهادته تسقط بمجرد القذف فهذا يقتضي أن كل من شهد على الزنا فهو مردود الشّهادة بعد شهادته تلك وذلك لأن الشهود قبل ثبوت صدقهم قَدْفَة.

\* لو قلنا بأن شهادة القاذف مردودة قبل حده فهذا يقتضي أن الأصل في الشهود الفسق وهذا خلاف الأصل، لأن الأصل في الشاهد أنه عدل إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك.

\* لو قلنا بأن شهادة القاذف ساقطة قبل أن يحدّ لأصبحت شهادته مردودة حتى بعد إثباته صحة شهادته وعدم تطبيق الحدّ عليه.

وقد بيّن وعلل ابن القاسم أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بعد حده بقوله "ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلاً صالحاً كانت شهادته جائزة، وإنما تردّ شهادته إذا ضرب الحدّ فذلك الذي لا تقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 512).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 513).

وقد رجح اللّخمي مذهب الوقف في قبول شهادته حتى يتبين الأمر وهو رأي حسن<sup>1</sup>.

**المسألة السادسة والعشرون: في الرجل يجتمع عليه حدان فهل يفصل بينهما بزمان أم لا؟**  
وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه من البرد إن هو أقيم عليه الحد، أنه يؤخر ولا يضرب ويحبس، وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب. قال: والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد إن خيف عليه، والحرُّ عندي بمنزلة البرد في ذلك كله<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ الحدود تؤخّر إذا خشي على صاحبها الهلاك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه من وجب عليه حدّ فيه ضرب كقذف أو زنا...، فإنه يؤخر ولا يقام عليه إذا كان هناك برد أو حرّ شديد قد يسبب للمحدود أذى شديدا أو يخشى عليه فيه من الهلاك، وذلك لأن المقصد الذي من أجله شرعت الحدود هو التّأديب والزجر، وقد ألحق هذا بما ذكره الإمام مالك في أنّه يؤخر حدّ القطع في السرقة إذا خشي على صاحبه من البرد.

هذا وإن كان المعنى هو خشية الهلاك فإنه يظهر في عقوبات القطع أكثر من عقوبات الضرب، ولكن هذا لا يعني أنه ينتفي في الضرب بل الأمر في هذا راجع إلى اجتهاد القاضي على حسب ما يراه من قوة الحدود وتأثير الحدّ عليه.

**المسألة السابعة والعشرون: في أي الحدود تقدم إذا اجتمعت؟**

قلت: ويضرب حدّ الزنا عند مالك قبل ضرب حدّ الفرية إذا اجتمعا على الرجل جميعا لأن حدّ الزنا لا عفو فيه على حال، وحدّ الفرية فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام؟ قال: أحب ذلك إليّ أن يبدأ بحدّ الزنا، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، لأن حدّ الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف، أن العفو فيه جائز وإن انتهى إلى الإمام، وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عنه<sup>3</sup>.

**التّخريج على أنه إذا اجتمعا حدّان على واحد قدّم ما لا يجوز فيه العفو:** وعلى هذا فإن ابن القاسم فضّل ورجّح أن يقدّم حدّ الزنا على حدّ الفرية إذا اجتمعا على واحد، وذلك لأن حدّ الفرية قد نقل فيه عن الإمام مالك بأن العفو فيه جائز حتى بعد بلوغه السلطان، وأما حدّ الزنا فهو ثابت إذا بلغ فيه الأمر إلى السلطان ولا يدخله العفو، وفي تقديم حدّ الزنا على حدّ

<sup>1</sup> - يُنظر التبصرة، أبو الحسن اللخمي (5446/11).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (513 / 4).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (513 / 4).

الفُرْيَة رعاية لمصلحة الحدود والذي تظهر في تقديم ما هو ثابت من حدود وتأخير ما يمكن أن يحدث فيه العفو.

### المسألة الثامنة والعشرون: في الأجنبي يرفع حدّ القذف عن غائب.

قلت: أرأيت إن قذف رجل رجلاً والمقذوف غائب فقام عليه أجنبي من الناس فطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعته إلى السلطان، أضره الإمام الحدّ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، ولا يمكن ذلك.

قلت: لم؟ أليس هذا حدّ الله وقد بلغ الإمام؟ قال: هذا حدّ للناس لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه<sup>1</sup>.

**التّخريج بالتعليل لقول الإمام مالك:** وقد اجتهد ابن القاسم في بيان وتعليل ما ذهب إليه الإمام مالك في أنّ القاضي لا يمكن الأجنبي من رفع أمر وقوع القذف على غيره، وذلك لأنّ القذف لم يقع عليه حتى يرفعه للقاضي، ولأنّ القذف كذلك من حقوق الناس وأنّ كل ما كان من حقوق الناس فإنه لا يقوم به عند القاضي إلا صاحبه أو من يقوم مقامه من ورثته بعد وفاته.

وقد علل ابن القاسم بهذا قول الإمام مالك مع أن القذف مما يغلب فيه حق الله على حقّ العباد، هو أن الإمام مالك كان يعتبر أنّ حدّ القذف من حقوق الناس ويجوز فيه العفو حتى بعد أن يبلغ الأمر فيه إلى السلطان، ثم رجع عن ذلك<sup>2</sup>.

### المسألة التاسعة والعشرون: في الهيئة التي يضرب بها في الحدود.

قلت: أرأيت الضارب في الحدّ أو التّعزير، هل يرفع يده أم يضم عَضُدَهُ<sup>3</sup> إلى جنبه في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أنّ مالكا قال: ضرب غير مبرح. فلا أدري ما رفع اليد ولا ضم العَضُد إلى جنبه، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 514).

<sup>2</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (362/22).

<sup>3</sup> - وهو ما بين المرفق إلى الكتف. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (1/ 268)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (4/ 348)، لسان العرب، ابن منظور، (3/ 292)].



قلت: فهل يجزئ القضيب<sup>1</sup> أو الدِّرَّة<sup>2</sup> أو الشِّرَّك<sup>3</sup> أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في الحدود إلا السوط<sup>4</sup>.

**التخريج على التقيد بالوصف الذي ذكره الإمام مالك:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أنَّ الضرب في الحدود لا يؤخذ فيه بكيفية محددة يلتزمها الضارب، وإنما ربط الضرب بتحقيق الوصف والضابط الذي ذكره الإمام مالك، وذلك لأن الوصف قد يتحقق برفع اليد عند ضارب وقد يكون عند آخر رفع اليد ضرباً مبرحاً يضر بالحدود، وعلى هذا كان الأولى أن يتعلق الضرب بوصف غير مبرِّح أفضل وأضبط من أن يتعلق بطريقة أو كيفية محددة وذلك لعدم انضباطها واختلافها من شخص إلى آخر<sup>5</sup>.

وقد تقيد ابن القاسم أيضاً بما ذكره الإمام مالك في أنه يضرب بالسَّوط، ولم يعتبر القضيب أو الدِّرَّة أو الشِّرَّك ونحوها.

#### المسألة الثلاثون: في قيام الحدِّ على النَّفساء.

قلت: رأيت البكر الحامل من الزنا، أتجلد وهي حامل من الزنا؟ أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك؟ قال: تؤخر حتى تضع حملها عند مالك.

قلت: فإذا وضعت، أتضربها أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن. قال: فأرى النفاس مرضاً من الأمراض وأرى أن لا يعجل عليها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - هو القوس الذي عُمل من عُصن غير مَشْتُوق، وجمعه قُضبان بالضم والكسر، وقيل أن القضيب: هو السيف الدقيق اللطيف. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (5/ 53)، المنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الأزدي، ص 496، لسان العرب، ابن منظور، (1/ 679)].

<sup>2</sup> - الدِّرَّة: بِالْكَسْرِ: هي السوط الَّتِي يَضْرِبُ بِهَا السلطان ويؤدب. [يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، (4/ 282)، التَّعْرِيفَاتُ الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 95].

<sup>3</sup> - الشِّرَّك بكسر الشين: هو أحد سُيُور النَّعْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهَيْهَا، والجمع شُرْك. [يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (2/ 468)، لسان العرب، ابن منظور، (3/ 373)، المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار الآفاق العربية، ط 1، 1423 هـ - 2002 م، ص 265].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 514).

<sup>5</sup> - يُنظر الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (2/ 1076).

<sup>6</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 514).

**التّخريج على عموم المرض:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الحمل التي ثبت عليها حدّ فإنها تُزجأ ويؤجل تنفيذ الحدّ عليها حتى بعد نفاسها وإن كان لديها ولد فإنها تُنتظر أيضا إلى حين إكمال رضاعته إذا لم يرضَ بغيرها، وقد خرج ابن القاسم تأخير وتأجيل تنفيذ الحدّ على النفساء على دخول النفساء في عموم المرضى وألحقها بالحامل، ومما يدل على أن النفاس مرض هو أن الله قد اعتبر ذلك في كثير من التكليف الشرعية كسقوط الصلاة ووجوب الفطر في رمضان وغيرها، وقد أقر النبي ﷺ عليا رضي الله عنه عندما ترك ضرب أمة وكانت نفساء خشية هلاكها<sup>1</sup>.

**المسألة الحادية والثلاثون: في المرأة تدعي الحمل بعد ثبوت الحدّ عليها.**

قلت: أرأيت امرأة زنت فقالت: إني حبلى أيعجل عليها الرجم أو الجلد أم لا في قول مالك؟ وكيف إن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت: أنا حبلى لا تعجلوا علي؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى أن ينظر إليها النساء، فإن كان حقا ما قالت لم يعجل عليها وإلا أقيم عليها الحد<sup>2</sup>.

**التّخريج على تقديم مصلحة حفظ الصبي على إقامة الحد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الإمام لا يستعجل في إقامة الحدّ على من زنت وادعت الحمل ولم يكن ذلك مخالفا لأمر حسي أو ما شهد به الشهود، وإنما بيّن بأنه يرجع أمرها إلى النساء فينظرن إليها ليتيقن من أنها صادقة في قولها أو يتبين كذبها، وذلك حفاظا على الصبي من الهلاك الذي قد يتعرض له إذا ضربت أمه.

وقد خرج ابن القاسم هذا على أن مصلحة الصبي في حفظه مقدمة على مصلحة إقامة الحدّ، لكون الصبي سيلحقه ضرر من إقامة الحدّ على أمه، ولكن الحدّ لا يسقط بتأجيله، فيكون

---

<sup>1</sup> - فعن أبي عبد الرحمن، قال: خطب عليّ، فقال: يا أيّها الناس، أقيموا على أركانكم الحدّ، من أخصن منهم، ومن لم يخصن، فإنّ أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدّها، فإذا هي حديث عهد بِنَفَسٍ، فَحَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» [المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، باب تأخير الحدّ عن النفساء، رقم الحديث: 1705، (3/1330)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/514).

تحصيل المصلحتين مع التأخير أولى من تحصيل مصلحة وتضييع أخرى أو تضييعهما مع التعجيل.

**المسألة الثانية والثلاثون:** في المرأة تزني في غياب زوجها، هل له أن ينفي الولد عنه؟ قلت: رأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا: نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر، وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فقالت: أنا حامل. وشهد النساء أنها حامل. فأخراها الإمام حتى وضعت ما في بطنها ثم رجها، فقدم زوجها فانتفى من ولدها، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت هي قد قالت قبل أن ترجم إن الولد ليس للزوج صدق الزوج عند ذلك ودفع الولد عن نفسه بغير لعان إذا قالت المرأة قد كان استبرأني قبل أن أحمل بهذا الحمل، وإنما هذا الحمل من غيره، لأنه كف عني وحضت حيضة وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة، فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بغير لعان. فإن لم تقل المرأة قبل موتها ما ذكرت لك من الاستبراء، أو ادعى الزوج الاستبراء أو نفاه، فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه، ولا ينفيه ههنا إلا باللعان لأن مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل بها فيقول الزوج: ليس مني وتصدقه بأنها زنت وأنه لم يطأها.

قال: قال مالك: لا لعان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الأصل في الولد أنه يكون للفراش إلا أن تُقرّ الزوجة أو يلاعن الزوج:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الزوج الغائب عن زوجته وشهد عليها أربعة شهود بالزنا وادعت الحمل، بأنه لا يمكنه نفي الولد عن نفسه إلا بالملاعنة إذا لم تقر الزوجة وتعتزف بأن الولد ليس منه، وذلك لأن الأصل أنَّ الولد ينسب لمن كانت هذه المرأة فراشا له عند حملها به، إلا أن يُثبت خلاف ذلك ببينة، وقد خرج كذلك ابن القاسم هذا على ما ذكره الإمام مالك في الزوج الذي وجد امرأته حاملا قبل الدخول بها وأقرت له بذلك واعترفت بأنها زنت، بأنه لا لعان عليه لأنها أقرت، ولا يلحق الولد به لأنه لم تكن الزوجة تحت عصمته أو فراشا له عندما زنت، وهو مخير بعد ذلك في تسريحها أو إمساكها.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 515).

**المسألة الثالثة والثلاثون:** في الرجل يأتي زوجته فيفتضها<sup>1</sup> فتموت من جماعه.

قلت: أرايت الرجل يأتي امرأته فيفتضها فتموت ماذا عليه؟ قال: قال مالك في الرجل يدخل بامرأته البكر فيفتضها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه. قال: إذا علم أنها ماتت من جماعه كانت عليه الدية تحملها العاقلة. قال: فأرى في مسألتك أن يكون على الزوج الذي افتضها ما شأها به<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الزوج ليس عليه دية فيما يحل له من زوجته إلا أن يتعدى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الدية لا تجب على الزوج الذي افتض امرأته بجماعه لها وكان ذلك سببا في وفاتها وذلك لأن الموضع الذي حصل فيه الخطأ مباح للزوج ولم يحصل قصد التعدي الذي كان سببا في الموت، وإنما يجب عليه مكانها تعويض النقص الذي أصابها وحصل لها بالافتضاض، وقد خالف ابن القاسم في هذا الإمام مالك والذي أوجب عليه الدية في تعدية هذا وتحمله عنه العاقلة.

**المسألة الرابعة والثلاثون:** في الذي يجب على من يغتصب أجنبية فيفتضها.

قلت: أرايت إن كان زنى بها فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها؟ فقال: أما التي مكنت من نفسها فلا شيء لها، وأما التي اغتصبت فعليه لها صداقها وما شأها به<sup>3</sup>.

**التخريج على أن المكروه لا يسقط حقه بخلاف الذي رضي:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الرجل إذا اغتصب امرأة أجنبية لا تحل له فأفضاها، فإنه يجب عليه زيادة على ما يثبت لها من الصداق، ما شأها وما نقص من قيمة صداقها وهذا إذا لم تُكَّنه من نفسها وكان الزنى قد وقع عليها كرها، وأما إذا مكنته من نفسها فإنه لا يثبت لها من ذلك شيئا - لا صداق ولا ما شأها - لأن الضمان لا يكون مع الرضا بالسبب، وإنما يكون بالإكراه فيه، ولأن الرضا في السبب يمنع وجوب الضمان في المسبب، وعلى هذا فإن ابن القاسم فرق في الضمان بين التي مكنت غيرها من نفسها ورضيت بأن يغتصبها، وبين التي أكرهت على ذلك من دون رضا منها.

<sup>1</sup> - أي أزال بكارتها وغذرت بها بالجماع، ويقال كذلك طمئنتها وافترغها. [يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (5173/8)، تاج العروس، الزبيدي، (1/106)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2/1475)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/517).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/517).

وأما الصداق هنا فقد كان في مقابل وقوع الزنا عليها كرها، وأما وجوب غرم ما شأها هو كون الاغتصاب الذي وقع عليها قد سبب لها عيبا زائدا.

#### المسألة الخامسة والثلاثون: في حد الرجل الذي يأتي امرأة في دبرها.

قلت: أرأيت الرجل يأتي المرأة في دبرها زنا ولم يجامعها في فرجها؟ قال: قال مالك: هو وطء يغتسل منه. قال ابن القاسم: وأرى فيه الحد قال الله تعالى ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾<sup>1</sup> قال: فقد جعله الله وطئا. قال الله تعالى ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾<sup>2</sup> وقال تعالى ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ سَائِرِكُمْ﴾<sup>3</sup> وقال تعالى ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾<sup>4</sup> فجعله ههنا فاحشة وههنا فاحشة، فأراه قد سمي هذا كما سمي هذا<sup>5</sup>.

التخريج على أن كل وطء محرم يوجب الغسل فعلى صاحبه فيه الحد: وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن الحد يجب على من وطئ امرأة في دبرها واعتبره وطئا وإن كان في غير موضع الولد، وقد اعتمد في ذلك على قول الإمام مالك في أن الإتيان في الدبر يعتبر عنده زنى لأنه يوجب غسلا، وقد استدلل ابن القاسم على ذلك بأن الله قد سمي اللواط فاحشة كما سمي الله الزنا فاحشة مما يعني بأن الوطء في الدبر أو في القبل كله يوجب حدا.

#### المسألة السادسة والثلاثون: في الرجل يغتصب امرأة فيفضيها.

قلت: أرأيت إذا جامعها فأفضاها وهي مغتصبة أيكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك؟ قال: إذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الإفضاء مع الصداق، ولا يدخل بعض ذلك في بعض لأن مالكا قال في رجل

<sup>1</sup> - سورة العنكبوت، الآية: 28.

<sup>2</sup> - سورة الأعراف، الآية: 81، سورة النمل، الآية: 55.

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية: 15.

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية: 16.

<sup>5</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 517).

أوضح رجلاً فسقطت عينه من ذلك، أن عليه ما عليه في الموضحة<sup>1</sup> وعليه دية العين، ولا يدخل بعض ذلك في بعض، وكذلك الإفضاء<sup>2</sup>.

**التخريج على قول الإمام مالك في مسألة مشابهاة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من اغتصب امرأة فأفضاها أن عليه مقدار الصداق وعليه زيادة على ذلك مقدار ما يجب عليه في الافتضاخ، ولا يتداخل مقدار الافتضاخ مع مقدار الصداق، وهذا بناء على ما ذكره الإمام مالك في مسألة متعلقة بالجراحات أنه إذا حُكم على رجل أصاب آخر موضحة فسقطت عينه منها أن عليه مقدار الموضحة وزيادة عليها دية العين ولا يتداخلان، لأن لكل منهما سببه الذي وجب له، فدية الموضحة لتوضيحها العظم، ودية العين لكون هذه الموضحة أذهبت العين، وكذلك الحال في مسألة الاغتصاب، فالإغتصاب يوجب الصداق كاملاً، والافتضاخ يوجب مقدار النقص، فتبين بأنه لا يمكن أن تتداخل العقوبتين لأن لكل عقوبة مؤجبهها.

**المسألة السابعة والثلاثون: في المُولي<sup>3</sup> الذي يأتي امرأته في دبرها.**

قلت: أرأيت الرجل يُولي من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج، أيحنت أم لا؟ قال: أما من جامع في الدبر فقد حنت، لأن مالكا جعله جماعاً.

**التخريج على ضابط عند الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المُولي من امرأته إن جامعها في دبرها فقد حنت ووجب عليه كفارة الإيلاء، ولا يشترط في جامعها أن يكون من القبل فقط، وذلك تخريجاً على قول الإمام مالك في أنه كان يعتبر الوطء في الدبر جماعاً يثبت به الحد والإحصان وغيرها<sup>4</sup>، فإذا كان يثبت به الحد وهو أشد في التحري أو الإحصان الذي

<sup>1</sup> - وهي الشجّة أو الضربة التي تُظهر العظم وتُوضّحه. [يُنظر: كتاب الألفاظ، ابن السكيت، ص 69، غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد- الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384 هـ - 1964م، (3/76)، شرح غريب ألفاظ المدونة، الجي (ت: ق 5هـ)، المحقق: محمد محفوظ، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1425 هـ - 2005م، ص 113، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 162].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/517).

<sup>3</sup> - هو اسم فاعل لمن قام بالإيلاء، والإيلاء: هو يمين مسلم مكلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر. [يُنظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، ص 34، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 68، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ص 56، مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ص 123، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدمياطي، (1/438)].

<sup>4</sup> - يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (4/518).

يترتب عليه حدّ الرجم فكان ما باب أولى أن يكون معتبرا في ثبوت الإيلاء وخاصة إذا علمنا بأن الفيء عن الإيلاء والرجوع عنه هو مقصد من المقاصد التي به تثبت دوام الأسرة واستمرارها.

#### المسألة الثامنة والثلاثون: في الوطء الذي يجب به سقوط الإيلاء والكفارة.

قلت رأيت هذا الذي جامع في دبرها، أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يكفر أم لا؟ قال: نعم، لأن هذا جماع عند مالك لا شك، إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف، فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مؤول بحاله<sup>1</sup>.

**التخريج على أن كل جماع يسقط الإيلاء يوجب الكفارة إلا بينية:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اعتبر أن كل ما يصح عليه لفظ وطء سواء كان ذلك في الفرج أو فيما دونه، كالوطء في الدبر فإنه يسقط به الإيلاء ويثبت به الفيء، وتجب على صاحبه به الكفارة إلا أن يكون قد وطئ فيما دون الفرج وكانت نيته حين حلف بالإيلاء هو إتيان الفرج بعينه، فحينها يسقط الإيلاء لكونه صح عليه لفظ الجماع ولا تجب في حقه الكفارة لأنه لم يصب المكان الذي نواه حين حلف.

#### المسألة التاسعة والثلاثون: في حدّ الكافر إذا زنى في بلاد المسلمين.

قلت: رأيت الكافرين إذا زنيا، أقيم مالك عليهما الحدّ - حدّ الزنا -؟ قال: لا، وأرى أن يردّها إلى أهل دينهما وينكلهما الإمام إذا أعلننا بذلك. قال: وقال مالك: إذا وجد الإمام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا إلا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا<sup>2</sup>.

**التخريج على أنه لا يقام الحدّ على الكفار فيما بينهم إلا العقوبة فيما أعلنوه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الكفار إذا أصابوا ما يستوجب عليهم حدا في بلاد المسلمين فإنه لا يقام عليهم، وإنما يرجع بهم إلى أهل دينهم فيفعلون بهم ما يرونه من عقوبتهم وهذا من الوفاء لهم بعهودهم وهذا إذا لم يشيعوا الأمر ولم يظهروه ويعلنوه في المسلمين، وأما إذا أظهروا ذلك وأعلنوه فإنهم يعاقبون على إظهارهم ما هو منكر في الإسلام تعزيرا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، ولو كانوا مسلمين لأقيم عليهم الحدّ لأنهم مخاطبون ومكلفون بأحكام الشريعة، وقد رجع ابن القاسم كذلك في هذا إلى قول الإمام مالك في أهل الكتاب.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 518).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 518).

**المسألة الأربعون: في الرجل يرمي من شهدوا عليه في حدّ بأنهم عبيد.**

قلت رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه: هم عبيد. وقال الشهود: بل نحن أحرار. على من البينة أنهم أحرار؟ قال: قال مالك: وسئل عن رجل قذف رجلا فقال له: يا زاني أو ابن الزانية فقال القاذف: لا تعجل عليّ لعله عبد. فسأله البينة على أنه حر أو أن أمه حرة والرجل المقذوف لا يعرف ولا تعرف أمه قال: قال مالك: يضرب قاذفه الحدّ ولا ينظر لقوله إلا أن يكون له بينة<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الأصل في الشاهد أنه مقبول الشَّهادة إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المشهود عليه في الزنا إذا ادعى بأنّ الشهود عبيد بعد أن تثبت عدالتهم ووجب شهادتهم عند القاضي بعد الكشف معهم، فإنه يقام عليه حدّ الزنا ولا يلتفت إلى قوله إلا أن يثبت ما ادعاه ببينة، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الأصل في الشاهد العدل أنه مقبول الشَّهادة إلا أن يثبت المشهود عليه فيه وصفا تُدفع به شهادته فيسقط الحدّ عنه بذلك، وقد ألحق كذلك واستخرج هذا المعنى من قول الإمام مالك في القاذف الذي ادّعى على من شهد عليه بالقذف بأن فيه صفة تنفي عنه الحدّ - أنه عبد - فحكم بضربه حدّ القذف إلا أن يثبت ما ادّعاه ببينة.

وزيادة على هذا فإن قبول ادّعاء القاذف بأن أحد الشهود الذين شهدوا عليه فيه عيب يسقط الشَّهادة من غير أن تصحب ذلك ببينة، فيه وسيلة إلى فتح باب التلاعب وإسقاط الحدود باتباع الظنون المرجوحة والبعيدة، وتعرض الشهود إلى العقوبة عند عدم الإتيان بالبينة على بطلان قول المقذوف زيادة على الشَّهادة.

**المسألة الحادية والأربعون: في أرش<sup>2</sup> المضروب بعد أن يقيم البينة على أنّ أحد الشهود كان عبدا...**

قال: والنّاس أصلهم أحرار في كل شيء، فإذا ادعى القاذف أمرا قريبا من بينة أن المقذوف عبد أو أمّه أمة لم يعجل عليه، وإن ادّعى بينة بعيدة جلد الحدّ ولم يلتفت إلى قوله، وإن أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الحدّ وجازت شهادته.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 519).

<sup>2</sup> - هو اسم للواجب على ما دون النفس من الجنايات. [يُنظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، ص 36، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ص 110].



قلت: ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شيء؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له في الأرش شيئاً<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّه لا ضمان في خطأ القاضي بعد اجتهاده:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن المحدود إذا أثبت بعد إقامة الحدّ عليه وصفا في الشهود يوجب سقوط شهادتهم، فإنه تقبل شهادته ولو بعد إقامة حدّ القذف عليه، ولا ضمان على القاضي ولا حق للمحدود في الأرش، لأن الحدّ قد ثبت عليه من غير تقصير من القاضي في استيفاء جميع الوسائل، ولم يبق له بعدها إلا سلطة التنفيذ، وكذلك لا يجب له الضمان لا في بيت المال ولا غيره، لأن الأرش لا يجب في الضرب وإنما يكون في الجروح.

**التّخريج على قاعدة الاستحسان:** وقد اجتهد كذلك ابن القاسم في بيان أن القاذف لا يمكن من الإتيان بالبينة إذا ادعى ذلك بعد ثبوت الشّهادة عليه، إلا أن يكون الأمر في ذلك قريبا، وأما إن ادعى بيّنة بعيدة فإنه لا يلفت لقوله ويقام عليه الحدّ، وذلك لأن الأصل في ثبوت الحدّ يكون بثبوت الشّهادة، ولكن ابن القاسم خرج عن هذا الأصل ومكّن القاذف - مع أنه أحق أن يحمل الظلم عليه - من أن يأتي ببينة على ما قاله وهذا إذا كانت قريبة، وذلك تقوية له لحفظ أصل قرينة براءته من الجريمة.

#### **المسألة الثانية والأربعون: في السيد يقوم بالحدّ على عبده بعد قيام البينة.**

قلت: أرايت السيد إذا شهد عنده الشهود على عبده بالسّرقه فأقام الحدّ على عبده، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، فإن فعل وكانت البينة عادلة فأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن الأصل في الحدود أنّها مفوّضة إلى الإمام أو من ينوب عنه<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السيد إن أقام الحدّ على عبده بعد ثبوت البينة عليه وكانت هذه البينة عادلة بأنه يعاقب على إقامته حدّ السّرقه على عبده، وذلك لما فهمه من إجابات كثيرة للإمام مالك في أن أمر إقامة الحدّ يرفع إلى السلطان وذلك رعاية وتحقيقا للمصلحة العامة لحياة الناس لكيلا تسودها الفوضى، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن أمر إقامة الحدود مفوّضة إلى الإمام وهي

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 519).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 520).

<sup>3</sup> - يُنظر: قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، إبراهيم بن فهد الودعان، ص 87.

من حقوقه، فمن تعدى عليه في حقٍّ من حقوقه دون تفويض منه استحق العقوبة، وهذا من غير نظر إلى كون الحد الذي أقامه على عبده كان بحقٍّ أو بباطل. (مصيباً أو مخطئاً)

### المسألة الثالثة والأربعون: في الشهود على الزنا تسقط شهادة أحدهم.

قلت: رأيت إن جرح واحد من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة، أيحدهم جميعاً حدّ الفرية في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، لأن مالكا قال إذا كان أحدهم مسخوطاً جلد وجلد الثلاثة معه<sup>1</sup>.

التخريج على أنه إذا سقطت شهادة أحد الشهود في الزنا وجب حدّ الفرية على الآخرين: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الشهود الذين شهدوا على الزنا بأنهم يحدون حدّ الفرية إذا ثبت أنّ أحدهم لا يعتدّ بشهادته، وذلك وإن كان الشهود الآخرين بقوا على عدالتهم ولم يكن فيهم ما يوجب بطلان شهادتهم، إلا أن الشهادة على الزنا لا تتم ولا تكتمل إلا بأربعة عدول، وعلى هذا فإنهم يكونون قذفة إذا سقطت شهادة رابعهم ويستحقّون الحدّ، وقد خرج ابن القاسم هذا وعلمه بقول الإمام مالك بأنه يقام حدّ الفرية على شهود الزنا إذا كان أحدهم مسخوطاً.

### المسألة الرابعة والأربعون: في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود.

قلت: رأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حدّ الفرية، أتقيم عليه حدّ الفرية في قول مالك وتقيم عليه حدّ الزنا بشهادتهم، أم تقيم حدّ الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى أن تبطل شهادتهم، وأرى أن يقيم بشهادتهم حدّ الزنا ويضرب لهم حدّ الفرية<sup>2</sup>.

التخريج على أنّ الخصومة بين الشاهد والمشهود عليه غير مؤثرة بعد ثبوت الشهادة: وقد اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ حدّ الزنا لا يسقط عن المشهود عليه وإن رماه بعد ذلك بالزنا، وذلك لأنّ حدّ الزنا قد ثبت عليه ببينة، ويجب عليه مع ذلك حدّ القذف لرميه للشهود من غير بينة، وأما الخصومة التي حصلت بين الشهود والمشهود عليه فإنها غير مؤثرة في إسقاط حدّ الزنا لأنها حدثت بعد وجوب وثبوت الحدّ، فلا يعتبر الشهود خصوماً في الشهادة الأولى لأن الرمي بالزنا كان بعدها.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 521).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 521).

**التّخريج على قاعدة سد الذرائع:** وذلك أن ابن القاسم اجتهد في إثبات حدّ الزنا وحدّ الفرية على المشهود عليه، وهذا منعا وسدّا أن يتخذ المشهود عليه في الزنا اتهامه للشهود وسيلة من أجل أن يثبت في حقه حدّ الفرية دون حدّ الزنا والذي هو أشد عليه من حدّ الفرية وخاصة إذا كان المشهود عليه محصنا ووجب عليه الحدّ بشهادتهم، ولذلك لما كان رمي الزاني للشهود بالزنى قد يكون وسيلة لإسقاط حدّ الزنى عليه مُنع منه.

#### **المسألة الخامسة والأربعون: في الحقوق التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي.**

قلت: رأيت إذا كتب إلى قاضٍ بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا، وشهدوا على فلان ابن فلان بحق أو بحدّ أو قصاص أو غير ذلك، أيقبل هذا القاضي الذي جاءه الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا المشهود عليه، ويقيم عليه تلك الأشياء ويقضي بها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاضٍ آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة الشهود: إن القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به وينفذه، ولم يفسر لنا مالك حدا ولا قصاصا أو غير ذلك وما شككنا أنه كله سواء<sup>1</sup>.

**التّخريج على عموم قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن كتاب القاضي إلى قاضي مثله في بيان عدالة شهود أنّه يحكم به في جميع الحقوق سواء كانت حدا أو قصاصا أو غير ذلك، وقد اعتمد ابن القاسم في هذا التّخريج على عموم قول الإمام مالك في ذكره لكتاب القاضي إلى القاضي من غير تخصيص لنوع من الحقوق دون آخر، ولو كان لا يصلح لجميع أنواع الحقوق لاستثناه.

#### **المسألة السادسة والأربعون: في قبول وإجازة كتاب القاضي إلى القاضي إذا كان من غير ختم.**

قلت: رأيت كتاب القاضي إلى القاضي، أيجوز عند مالك بغير خاتم القاضي إذا شهد شهود على الكتاب أنه كتاب القاضي؟ قال: ما أقوم على حفظه في قول مالك الساعة، ولكن إذا شهدوا على الكتاب بعينه، فإن انكسر الطابع وإن لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به فإنه

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 521).

جائز إذا شهدوا على ما فيه، لأن مالكا قال في الطابع إذا لم يشهد الشهود على ما في الكتاب كتاب القاضي فلا يلتفت إلى الطابع<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن شهادة الشهود أثبت من الطابع:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن كتاب القاضي إلى قاض آخر إذا شهد عليه الشهود ولم يكن فيه ختم للقاضي، فيجوز للقاضي اعتماده والعمل به إذا وقعت الشهادة على الكتاب بعينه، وقد خرّج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في أن الكتاب المختوم بطابع القاضي يحتاج إلى شهادة الشهود وإذا لم يصحبه شهود فلا يُلتفت إليه.

---

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 521-522).

## المبحث الثالث: تخریجات مسائل كتاب الأشربة والسَّرقة والمحاربين

وقد تضمّن هذا المبحث أربعة وتسعين مسألة، وهي مقسمة على  
ثلاثة كتب: كتاب الأشربة، كتاب السرقة، كتاب المحاربين، وقد  
سُرت على نسق الملوّنة في هذا التقسيم.

## تخریجات کتاب الأشربة.

المسألة الأولى: في نبیذ الحنطة<sup>1</sup> أو الشعير أو السُّكَّرُكة<sup>2</sup>.

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبیذ<sup>3</sup>؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين. وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبیذا كان أو غيره، فإنه يضرب فيه ثمانين.

قلت: من حنطة كان هذا النبیذ أو من شعير؟ قال: نعم، والسُّكَّرُكة وغيرها فإنها عنده خمر إذا كانت تسكر<sup>4</sup>.

التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَهُوَ خَمْرٌ<sup>5</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ نَبِیذِ الْحَنْطَةِ أَوْ مِنْ نَبِیذِ الشَّعِيرِ أَوْ مِنْ نَبِیذِ السُّكَّرُكَةِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ حَدَّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جُلْدَةً إِذَا كَانَتْ تَسْكِرُ عِنْدَ شَرْبِهَا فِي قَلِيلِهَا أَوْ كَثِيرِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّبِیذِ غَيْرُ مَنْوُوطٍ بِنَوْعٍ دُونَ آخَرَ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِسْكَارِ فَمَتَى مَا وَجَدَ الْإِسْكَارَ فِي أَيِّ نَبِیذٍ كَانَ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَدْ خَرَجَ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَهُوَ خَمْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَنْبِ خَاصَّةً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - وهي القمح ويطلق عليها أيضا البُرّ. [يُنْظَرُ: المنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الأزدي، ص 380، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 154)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، ص 370].

<sup>2</sup> - هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحُمُورِ تُتَّخَذُ مِنَ الدُّرَّةِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ حَبَشِيَّةٌ قَدْ غُرِبَتْ. [يُنْظَرُ: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (5/ 425)، الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط2، دت، (3/ 46)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م، (2/ 383)، لسان العرب، ابن منظور، (4/ 376)].

<sup>3</sup> - هُوَ مَا يُلْقَى فِي الْإِنَاءِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ عَسَلٍ... ثُمَّ يَصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيَتْرَكُ مِنْ غَيْرِ غَلِيَانٍ. [يُنْظَرُ: الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ - 1992م، (1/ 182)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (10/ 6464)، التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ، محمد عميم البركتي، ص 225].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 523).

<sup>5</sup> - يُنْظَرُ: قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، إبراهيم بن فهد الودعان، ص 189، القواعد والضوابط الفقهيّة في كتاب المغني، محمد بن عبد الرحمن السعدان، ص 49.

<sup>6</sup> - يُنْظَرُ: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البراذعي، (4/ 499)، موسوعة القواعد الفقهيّة، محمد صدقي البورنو، (8/ 603).

## المسألة الثانية: في عَكَرِ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يَجْعَلُ فِي الطَّعَامِ.

قلت: أرأيت عَكَرَ المسكر، أي يجعل في شيء من الأشربة أو من الأطعمة في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن دُرْدِيٍّ<sup>2</sup> النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ فقال مالك: لا يحل أن يجعل شراب يضر به، فكذلك الطعام عندي لا يجعل فيه<sup>3</sup>.

**التَّخْرِيجُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن عَكَرَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ لا يجعل في الطعام ولا يضاف إليه، وذلك إلحاقا بما ذكره الإمام مالك في أنه لا يحل أن يجعل عَكَرَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ أو يُضَافَ إلى شرابٍ فيشرب، وهذا لأن كلاً من الطعام والشراب يدخلان إلى جسم الإنسان فيؤثران فيه ويتغذى بهما<sup>4</sup>.

ويحرم أكل أو شرب ما أضيف إليه عَكَرَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ولو كان قليلا وذلك لما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>5</sup>.

## المسألة الثالثة: في العجين يضاف للنبيذ ليشتمد به.

قلت: أرأيت النبيذ إذا انتبذته، أي صلح لي أن أجعل فيه عجينا أو دقيقا أو سَوِيقًا<sup>6</sup> أو ما يشبهه، ليشتمد به النبيذ قليلا أو ليعجل به النبيذ؟ قال: سألت مالكا عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأسا، ثم سأله بعد فنهى عنه. قال: وقال لي مالك: وقد قال لي أهل المغرب إن ترابا عندهم

<sup>1</sup> - هو ما يترسب من السوائل في أسفل الإناء، وقيل أنَّ العَكَرَ هو ما يترسب بعد الغليان. [يُنْظَرُ: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (269 / 1)، لسان العرب، ابن منظور، (4 / 600)، تاج العروس، الزبيدي، (13 / 119)].

<sup>2</sup> - هو ما يبقى راسباً في أسفل السوائل من الكدر (حثالة) [يُنْظَرُ: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (4 / 321)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (1 / 736)].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4 / 523).

<sup>4</sup> - يُنْظَرُ: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (16 / 293).

<sup>5</sup> - سنن أبي داود، أول كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم الحديث: 3681، (5 / 523)، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث: 3393، (2 / 1125)، سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث: 1865، (4 / 292)، وقال الألباني: صحيح. [يُنْظَرُ: صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، (2 / 970)، غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ، ص 53].

<sup>6</sup> - هو اسم عند العرب القدماء والمحدثين لصنف من الطعام يتخذ من حب القمح الغَضَّ غير النَّاضِج يَحْمَصُ ويدقَّ ويخلط بالتمر أو السكر ويؤكل في السفر حين يصعب الطبخ. [يُنْظَرُ: لسان العرب، ابن منظور، (10 / 170)، تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، (6 / 195)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2 / 1139)].

يجعلونه في العسل، وإن هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً ما لم يسكر<sup>1</sup>.

**التخريج على أنه لا يحرم من الأنبذة إلا ما يسكر:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في تعليق وتوقيف الحرمة على الإسكار، فمتى بلغ هذا النبيذ الذي أضيف إليه عجيناً أو دقيقاً حدّ الإسكار فإنه يحرم، وإذا لم يبلغ حدّ الإسكار فهو جائز، وقد خالف ابن القاسم في هذا الإمام مالك والذي كان في بداية الأمر يحيزه ولكنه بعد ذلك منعه سداً لذريعة أن يتخذها بعض الناس وسيلة لإجازة الحرام<sup>2</sup>.

### المسألة الرابعة: في الخنطة والشعير ينبذان جميعاً<sup>3</sup>.

قلت: رأيت البُسْر<sup>4</sup> والتمر، أو الرُّطْب والتمر، أو الزَّيْب<sup>5</sup> والتمر، أجمعان في النبيذ جميعاً في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا ينبذان جميعاً وإن نبذا مختلفين شرباً حلالاً، ولا أحب أن يخلطاً في إناء واحد ثم يشرباً لأن النبي ﷺ نهي أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، أو يشرب الزَّهْو<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 523).

<sup>2</sup> - يُنظر: التبصرة، أبو الحسن اللخمي (4/ 1620)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (10/ 287).

<sup>3</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (14/ 288)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (1/ 443)، شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: 1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ - 2003م، (4/ 267). ويدل على هذا كذلك ويقويه ما جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الْحُمْرُ، فَقَدْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْحُمْرَ» [الجامع المسند، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأشربة، باب مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنَّ لَا يَجْعَلُ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ، رقم الحديث: 5600، (7/ 108)].

<sup>4</sup> - وهو ثمر النخل الذي بدت فيه نُقْطَةٌ من الإرباط (النضج قبل أن يصير تمراً) [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (7/ 421)، غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق، دار الفكر، 1402هـ - 1982م، (3/ 165)، لسان العرب، ابن منظور، (1/ 420)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 48)].

<sup>5</sup> - هو اسم للعنب إذا يَسَسَ. [يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (2/ 431)، معجم متن اللغة، أحمد رضا، (3/ 8)].

<sup>6</sup> - هو ثمر النخل الذي خَلَصَ لَوْنُهُ وَتَكَامَلَ إِرْطَابُهُ، يُقَالُ: زَهَتِ الثَّمَرَةُ زَهْوًا وَأَزْهَمَتْ إِذَا تَكَامَلَ إِرْطَابُهَا. وقيل أنَّ الزهو هو تلون الثمرة إلى الحمرة والصفرة. [يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (1/ 312)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 60)، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 83، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 234].



والتمر جميعا. قال: فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئا في الانتباز، ولا يجمع منها شيئا في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعا وإن كانا حلالين كلاهما لنهي النبي ﷺ الذي جاء فيه. قلت: وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباز ولا في الشرب؟ قال: نعم في رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج على عموم قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الحنطة والشعير لا يجمعان في إناء واحد حين الانتباز ولا يخلطان بعد أن نبذت الحنطة في إناء لوحدها ونبذ الشعير في إناء لوحده، وقد خرج هذا على قول الإمام مالك في نبذ البسر والتمر جميعا، أو الرطب والتمر...، فمع أن الإمام مالك لم يرد عنه قول في الشعير والحنطة تنبذان معا ولكن ابن القاسم فهم العموم من قول مالك، وهو أن كل شيئين يصح أن يستقل بالانتباز كل منهما فإن خلطه بغيره يصيره حراما وإن نبذا مختلفين شربا حلالا ما لم يكن مسكرا.

وكذلك نهي عن الخليطين للمعنى الذي نهي من أجله عن الانتباز في الدُّبَاء<sup>2</sup> والمزَفَّت<sup>3</sup> وغيرهما؛ فهذا ونحوه دائر في المعنى بين الأصلين، فكان البيان من رسول الله ﷺ يعين ما دار بينهما إلى أي جهة يضاف من الأصلين<sup>4</sup>.

#### المسألة الخامسة: في خلط الماء بنبذ الحنطة أو غيرها.

قلت: رأييت إن مزج نبذه بالماء، أيكون هذا قد جمع شيئين في قدح واحد؟ قال: لا، لأن الماء ليس بنبذ، وإنما يكره أن يخلط به كلما كان نبذا أو كان شرابا ينبذ منه، وإن لم يكن نبذا. وأما الماء فإنه ليس بنبذ، ولكن به ينبذ وإنما النبذ غير الماء وبالماء يكون<sup>5</sup>.

**التخريج على أنّ الماء ليس بنبذ:** وعلى هذا فإن ابن القاسم في اجتهاده استثنى الماء من حرمة الجمع بين ما يصح أن ينبذ في قدح واحد واعتبر بأن مزج الماء بنبذ الحنطة أو غيرها لا يشمل

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 523).

<sup>2</sup> - هي القرعة اليابسة المجعلولة وعاء للغلي والانتباز. [يُنْظَر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (8/ 82)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (2/ 499)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 206].

<sup>3</sup> - هو الوعاء المَطْلِيُّ جوفه بالزفت وهو نوع من القار-مادة سوداء وشيء يخرج من الأرض، يَقَعُ فِي الْأُودِيَةِ - وكان ينبذ فيه فيشتد. [يُنْظَر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (7/ 358)، لسان العرب، ابن منظور، (2/ 34-35)، التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 203].

<sup>4</sup> - الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (4/ 361).

<sup>5</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 523-524).

النهي وليس بمحرم، وذلك تخريجا على أن الماء ليس بنبيذ ولكن به يتم الانتباز، فلو كان الماء نبذا لكان انتباز أي شيء محرم في الأصل ولو لم يبلغ درجة الإسكار، لأنه لا يتم إلا مع الماء.

#### المسألة السادسة: في خلط العسل مع نبذ آخر.

قلت: أرأيت إن خلط عسلا بنبيذ، أيصلح له أن يشربه في قول مالك؟ قال: لا يصلح له أن يشربه في قول مالك، لأن العسل هو نبذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء، لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل، وقد وصفت لك ذلك<sup>1</sup>.

**التخريج ببيان الفرق (بين الماء والعسل):** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن العسل إذا خلط بنبيذ لا يجوز شربه عند الإمام مالك، وذلك تخريجا على الفرق الموجود بين الماء والعسل، وإن كانا جميعا يشتركان في أنهما شراب، ولكن الماء لا يصير نبذا فلا يشمل النهي إذا جمع مع غيره في الانتباز، وأما العسل فإنه يصير نبذا إذا انتبذ فجمعه مع ما يصح أن ينتبذ أيضا يدخله إلى النهي الشرعي.

#### المسألة السابعة: في علة تحريم الإمام مالك للجمع بين الرطب والتمر في الانتباز.

قلت: لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو الرطب والتمر أو البسر والتمر في الانتباز؟ قال: للأثر الذي جاء<sup>2</sup>.

**التخريج بالتعليل لقول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السبب الذي جعل الإمام مالك يذهب إلى تحريم الجمع بين الزبيب والتمر وغيرها، هو الحديث النبوي الذي ورد فيها وهو قوله ﷺ «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِذًا»<sup>3</sup>.

#### المسألة الثامنة: في عصير الزبيب إذا غلا.

قلت: فالعصير، أيشربه إذا غلا وإن كان لا يسكر؟ قال: قال مالك: حده ما لم يسكر، ولم أر حده عند مالك الغليان ولم يقل لي مالك في العصير غلا أو لم يغل، إنما قال لنا: حده ما لم يسكر. فهو عندي بمنزلة نبذ التمر، وهو عند مالك نبذ كله، العصير ونبذ التمر وجميع الأنبذة حلال ما لم يسكر، فإذا أسكرت فهي خمر كلها. فالعصير وجميع الأنبذة سواء ليس تحرم بغليانها

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 524).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 524).

<sup>3</sup> - المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، رقم الحديث: 1986، (3/ 1574).

إنما تحرم إذا كان يسكر لأن العصير حلال عند مالك حتى يسكر، والنبيد حلال عند مالك حتى يسكر، فإذا أسكرا كانا حراما، وهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يجرمان بالغليان، وإنما يجرمان إذا خرجا إلى ما يسكر<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن التحريم لا يثبت إلا مع الإسكار:** وعلى هذا فإن إجابات ابن القاسم في هذه المسائل كانت مبنية على تحقق معنى الإسكار ولم يلتفت في ذلك إلى الغليان، مع أن الغليان قد جعله بعض التابعين علامة على كون النبيد قد صار خمرا وحرموه إذا بلغ درجة الغليان وذلك سدا للذريعة، وقد سوّى ابن القاسم بين جميع الأنبذة في أنها لا يحرم شربها حتى تسكر من غير نظر إلى كونها قد بلغت درجة الغليان أو كانت دون ذلك<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 524).

<sup>2</sup> - الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي، (503/22).

## تخریجات مسائل کتاب السرقة.

### المسألة التاسعة: في سؤال الشهود عن السرقة.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة، أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ في قول مالك ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ قال: لم أسمع مالكا يحد في ذلك حداً، ولكن أرى للإمام أن يسألهما لأن مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، يريد بذلك كيف؟ رآوه وكيف صنع؟ فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد عنه درأه، فهذا يدل على مسألتك في السرقة<sup>1</sup>. التخرج على مطلق قول الإمام مالك في الشهادة: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الإمام له أن يكشف ويسأل الشهود على السرقة عن كيفيتها ومكانها وغيرها من الأسئلة التي تؤكد عنده حصول السرقة وتنفي الريب والشك في حصولها ووجوب إقامة الحد، وذلك تخريجاً على ما ذكره الإمام مالك في الزنا بأن الإمام ينبغي له أن يسألهم ويكشف عنهم وهذا لمعرفة ثبوت الحد عليه من عدمه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

### المسألة العاشرة: في قيمة السلع التي يجب فيها الحد في السرقة.

قلت: رأيت إن سرق سلعة، فأنت إن قومتها بالذهب تبلغ ربع دينار، وإن قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم، أقطع يده في قول مالك؟ قال: نعم تقطع عند مالك. وإنما تقوم هذه الأشياء بالدراهم. وكذلك إن كانت هذه السلعة، إن قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وإن قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم. قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قلّ الصرف أو كثر.

قال: فقيل لمالك: رأيت لو أن رجلاً سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ، أقطع يده؟ قال: قال مالك: لا<sup>2</sup> تقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم. قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعداً إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، لأنه جاء عن النبي ﷺ «القطع في ربع دينار فصاعداً» ...

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 526).

<sup>2</sup> - في الأصل جاءت العبارة بالإثبات، ولكن معناها لا يستقيم إلا بالنفي لأنه هو المراد.

قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهباً، إذا سرق الذهب ما قطعه لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الأصل في حد السرقة أنه لا يقام إلا إذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم:** ولذلك فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن الحد يجب على من سرق سلعة بلغت قيمتها ثلاثة دراهم من الفضة، ولم تبلغ قيمتها ربع دينار من الذهب.

وأما إذا كانت السرقة من عين الذهب فإنه لا يرجع في تقويمها إلى الدراهم، وإنما العبرة فيها تكون بالمقدار الواجب فيه القطع وهو ما قيمته ربع دينار من الذهب، فيقام عليه الحد حينها ولو كانت قيمة الذهب المسروق أقل من ثلاثة دراهم، وقد علل ابن القاسم ما ذهب إليه الإمام مالك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»<sup>2</sup>، وقد أخذ الإمام مالك هذا الحديث على خصوصه فلم يجعله أصلاً لتقويم السلع المسروقة وإنما حصره وخصه في سرقة عين الذهب.

وَقَالَ مَالِكٌ: «أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ انْتَضَعَ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِحْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قُومَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»<sup>3</sup>.

#### المسألة الحادية عشرة: هل القاضي له أن يكفل المشهود عليه قبل الكشف؟

قلت: أرأيت إذا شهد على السارق بالسرقة، هل يجبس السارق حتى يزكى الشهود إن لم يعرفهم القاضي، أم يكفله القاضي في قول مالك؟ قال: لا يكفله عند مالك ولكن يجبسه، وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك<sup>4</sup>.

**التخريج على أنه لا كفالة في الحدود والقصاص<sup>5</sup>:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن السارق الذي شهد عليه الشهود ولم يتبين للقاضي صدقهم بأنه يجبس، حتى يثبت للقاضي

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 527).

<sup>2</sup> - الجامع المسند، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي كم يقطع؟، رقم الحديث: 6790، (8/ 160).

<sup>3</sup> - موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985م، (2/ 833).

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 527).

<sup>5</sup> - يُنظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بريزة، (2/ 1168).

تزكيتهم من عدمها، وليس له أن يخلي سبيله ويقبل كفالاته، وذلك تخريجا على قول الإمام مالك بأنه ليس في الحدود والقصاص كفالة.

ويظهر وجه منع الكفالة في الحدود والقصاص خاصة مع أن الأصل فيها الجواز في "كل حق يمكن استيفاؤه من الضامن لأن فائدتها قيام الضامن مقام الغريم في شغل ذمته بالحق للذي عليه، ولا يجوز في الحدود لتعذر هذا المعنى فيها"<sup>1</sup>.

#### المسألة الثانية عشرة: في الشهود يغيبون عن حضور الحدّ.

قلت: أرأيت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا، أقيم القاضي الحدّ أم لا يقيمه حتى تحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود؟ قال: يقيم الحدود ولا يلتفت إلى مغيب الشهود، إذا شهدوا وأثبتوا الشّهادة أقام الحدّ وإن غابوا<sup>2</sup>.

التّخريج على أن الحدود تقام بثبوت الشّهادة لا بحضور الشهود: ولذلك فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن الحدّ يقام على السارق أو الزاني بعد ثبوت الشّهادة عليه وتركيتها ولو كانوا غائبين إذ أنه لا يشترط حضورهم لإقامة الحدّ، وذلك تخريجا على أن الأصل الذي تثبت به الحدود هو قيام الشّهادة وليس حضور الشهود، وقد ألحق بهذا شهادة الموتى إذا زكوا.

#### المسألة الثالثة عشرة: في الشهود يحنوا أو يخرسوا بعد شهادتهم.

قلت: أرأيت إن شهدوا ثم ماتوا فزكوا وهم موتى، أقيم الحدود والقصاص بشهادتهم. في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن خرسوا أو عموا أو جنوا قال: نعم، هذا كله يقيم الإمام الحدّ ولا يلتفت إلى الذي أصابهم من ذلك في رأيي<sup>3</sup>.

التّخريج على أن العبرة في الشهود هو حالهم أثناء الشّهادة<sup>4</sup>: وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في قبول شهادة الميت إذا زُكي، وشهادة من طرأ عليه خرس أو عمى أو جنون بعد أن أثبت شهادته، فكل هذه الأحوال والعوارض قد طرأت وحدثت بعد حصول الشّهادة فلا عبرة

<sup>1</sup> - المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص 1230.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 528).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 528).

<sup>4</sup> - يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (5/ 35)، المقدمات المهمات، ابن رشد الجدد، (2/ 283)، المغني، ابن قدامة المقدسي، (10/ 240)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (3/ 117).

بها ولا يلتفت إلى الذي أصاب الشهود بعد شهادتهم، وذلك تخريجا على أنّ الحال الذي ينظر إليه في الشَّهادة هو الذي يكون أثناء أدائها وليس بعدها.

#### المسألة الرابعة عشرة: في الشهود يَرْتَدُّوا بعد شهادتهم وقبل حكم القاضي.

قلت: فإن ارتد الشهود عن الإسلام وقد حبسه القاضي، أقيم الحدود في قول مالك؟ قال: لا يقام الحَدُّ إن ارتدوا لأنهم ههنا قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم. وفي مسائلك الأول لم يعودوا إلى حال فسق ولا إلى حال ارتداد وإنما ابتلوا بغير ذلك<sup>1</sup>.

**التَّخْرِيجُ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ:** وقد سلك ابن القاسم في اجتهاده بيان الفرق بين الذي يَرْتَدُّ بعد شهادته وقبل إقامة القاضي الحَدَّ، وبين الذي يصيبه عمى أو خرس أو جنون بعد شهادته وقبل إقامة القاضي للحد، فأبقى شهادة من طرأ عليه جنون ... على الأصل، وأبطل ورد شهادة من طرأ عليه حال يوجب رد شهادته<sup>2</sup>.

وقد بين ابن القاسم وحدد الضابط الذي يحكم تغير حال الشهود وتأثيره على شهادتهم قَبُولًا أو رَدًّا، وهو أنه إذا تغير حالهم بعد شهادتهم إلى حال فسق أو رَدَّة لم تقبل شهادتهم ورجعت عليها بالنقض، وأما إذا تغير حالهم بعد شهادتهم إلى حال غير الفسق أو الرَدَّة فهي ابتداء مقبولة إلا إذا عرضها ما يستدعي ردها كاختلاف الشهود في الأداء أو تعيين المكان أو اليوم أو غيرها من الشبهات التي تدرأ بها الحدود.

#### المسألة الخامسة عشرة: في قبول شهادة الشهود الذين فسقوا بعد أن حكم القاضي بشهادتهم.

قلت: أرايت إن فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر أو ما أشبه هذا، أو فسدت حالهم بعدما زكوا أو أمر القاضي بإقامة الحَدِّ إلا أن الحَدَّ لم يقم بعد. قال: يقام الحَدُّ عليه إذا كانت الشَّهادة قد ثبتت وقد قضى بها.

قلت: فكيف هذا في حقوق الناس؟ قال: إذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد أو إلى الفسق، فإن القضاء قد نفذ ههنا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 528).

<sup>2</sup> - يُنظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، (4/ 528)، والتاج والاكلیل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، (8/ 195).

قلت: فكيف هذا في القصاص إذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الإسلام قبل أن يقتض المجرع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يقتض منه لأنه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وأنفذه<sup>1</sup>.

**التخريج على أن طُروء ما يوجب سقوط عدالة الشهود غير مؤثرة في الحكم بعد نفاذه:**  
وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن كل ما يحصل للشهود بعد ثبوت شهادتهم من أحوال، كأن يظهر منهم فسق أو وجدوا يشربون خمرًا أو يرتدوا وذلك بعد أن حكم الإمام بإقامة الحد أو القصاص فإن ذلك لا يلغي شهادتهم ولا يعود عليها بالنقض، وإنما وجب إقامة الحد بشهادتهم لأن الحكم قد نفذ فلا يؤثر فيه ما حصل للشهود بعد حكم القاضي بشهادتهم تلك، ولو كان النظر إلى حال الشهود بعد أداء شهادتهم ونفاذ الأحكام بما كالنظر إلى حالهم قبل إقامة الحكم، لانتقضت أغلب الأحكام، وذلك لأن أحوال الناس تتغير من حال إلى آخر.  
**المسألة السادسة عشرة: في حد السارق الذي أنكر المسروق منه أنه سرق.**

قلت: رأيت إن قال المسروق منه المتاع، لم يسرق مني شيء. وشهد الشهود أنه سرق، أيقطع أم لا؟ قال: نعم. يقطع في رأيي<sup>2</sup>.

**التخريج على أن حق الله مقدم على حق العباد في حد السرقة:** ولذلك فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أنه يقام حد السرقة على من شهد عليه الشهود وإن زعم المسروق منه بأنه لم يسرق منه شيئاً، وهذا لأن ثبوت السرقة يجعل حق إقامة الحد حقاً لله وهو مقدم على حق العباد ولذلك فإنه لا يقبل من المسروق منه العفو عن السارق أو التنازل عن حقه، بعد بلوغ الأمر إلى السلطان وقيام الشهادة عليه.

**التخريج على أن شهادة الشهود أقوى من قول المسروق له:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن الحد يقام على من ثبتت عليه شهادة الشهود بالسرقة، ولا يلتفت إلى قول المسروق منه وإن زعم أنه لم يسرق منه أي شيء، لأن المسروق منه هنا طرف في الخصومة وقد يُظن به حين قوله هذا بأنه أراد تحصيل مصلحة خفية بينه وبين السارق في مقابل قوله وادعائه

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 528).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 528).



عدم حصول السرقة له، وإن كان هذا الظن قد يَقتوى أو يَضْعَف بحسب الأحوال والظروف، وما يحيط بالسرقة من قرائن.

#### المسألة السابعة عشر: في الشهود على الحدود هل يشهدون جميعا أم متفرقين؟

قلت: هل يفرّق الوالي بين الشهود إذا شهدوا على الحدود؟ قال: لا يفرق بينهم إلا أن يستنكر الإمام شيئا إذا كانوا عدولا بينة عدالتهم إلا ما أخبرتك من حدّ الزنا، فإن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، فإن وجد فيها ما يدرأ الحدّ درأه. فلا أدري أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا، ولا أرى أن يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا<sup>1</sup>.

#### التّخريج على أن الأصل عدم التفريق بين الشهود العدول أثناء شهادتهم إلا لحاجة عارضة:

اجتهد ابن القاسم في بيان أن القاضي لا يفرق بين الشهود في الزنا، وأن المقصود من اشتراط سؤالهم عند الإمام مالك لا يقتضي التفريق بينهم، وهذا إذا كانت عدالة الشهود بيّنة وليسوا ممن جُهل حالهم، إلا أن يشك القاضي أو يستنكر شيئا رآه في الشهود مما قد يصرف الشهادة أو يكون سببا في نقضها ودرء الحدّ، وقد خرج ابن القاسم ذلك على أن الأصل هو عدم التفريق بين من ظهرت عدالتهم من الشهود أثناء شهادتهم إلا لحاجة عارضة.

#### المسألة الثامنة عشرة: في شهادة الكفار على السرقة.

قلت: رأيت لو أن مسلما أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعا يقطع في مثله؟ قال: لا يقضى له بالمتاع ولا بشيء ولا يقضى على الكافر بالحدّ لأن مالكا قال: لا تجوز شهادة النصارى ولا المشركين كلهم على شيء من الأشياء<sup>2</sup>.

#### التّخريج على قول الإمام مالك في شهادة النصارى والمشرّكين: اجتهد ابن القاسم في بيان

أن المسلم إذا أشهد كافرين عند الحاكم بأنّ كافرا سرق له متاعا قيمته تستوجب حدا، فإنه لا يقام عليه الحدّ وذلك تخريجا على أن شهادة الكفار (نصارى، يهود، مجوس...) غير جائزة في أي شيء من الأشياء، وذلك لأن الشهادة لا تقبل إلا من العدول، والعدالة لا تثبت إلا مع الإسلام.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 528).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 528-529).

المسألة التاسعة عشر: في الذي يعين السارق على حمل ما سرقه ليخرجه من الحرز<sup>1</sup>.

قلت أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعا والمتاع قيمته ثلاثة دراهم، أيقطعان أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يقطعان جميعا وإن لم يكن في قيمة المتاع إلا ثلاثة دراهم قطعاً، ولو كانوا عشرة إذا حملوه جميعا قال أو جعلوه جميعا على واحد منهم ولم يكله بعضهم إلى بعض فإنهم يقطعون جميعا قال: وإن دخلوا جميعا للسرقة، فحمله واحد منهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه عليه ولم يحملوه جميعا، لم يقطع إلا من حمله وحده وإن دخلوا للسرقة جميعا. قال: وإن خرجوا جميعا وقد أخذ كل إنسان منهم شيئاً يحمله وهم شركاء فيما أخرجوا، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده، ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع، لأن هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم، إنما حمل كل واحد منهم ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم قال: وإنما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم، فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حرزه على دابة على بعير أو حمار فخرجوا به، إلا أنهم اجتمعوا في حمله على الدابة أنهم يقطعون جميعا.

قال ابن القاسم: وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرت<sup>2</sup>.

**التخريج على تفسير وتقييد ضابط عند الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الحد لا يقام مطلقاً على كل من أعان وحمل الشيء المسروق على دابة أو على ظهر أحد من دخل معه ليخرج به من الحرز، بل ذلك خاص بمن أعان على ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرت<sup>2</sup>، وأما من أعان على ما يستطيع أن يحمله الذي خرج به من الحرز فلا يقام عليه الحد في ذلك، بل يكون خاصاً بمن حمل المتاع وأخرجه من حرزه.

<sup>1</sup> - الحرز هو المكان الحصين الذي تحفظ فيه الأشياء وتُصان عن الأخذ. [يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (2/ 38)، لسان العرب، ابن منظور، (5/ 333)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 129)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 178].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 529).

وأما مفهوم ومضمون الضابط الذي وضعه الإمام مالك في هذا هو أنه كل من أعان على حمل مسروق في حرزه فيقام عليه الحد من غير تفصيل، بين ما يحتاج في حمله إلى آخر وبين ما لا يحتاج.

**المسألة العشرون: في حد من سرق متاعا وهو في يد غير مالكة.**

قلت: أرايت من سرق متاعا، والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو بإجارة، أيقطع السارق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يقطع عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأن الذي كان المتاع في يده كان حرزا للمتع<sup>1</sup>.

**التخريج بالتعليل لقول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في التعليل لقول الإمام مالك في أن الحد يقام على من سرق متاعا من يد لا تملكه، كأن يكون وديعة أو عارية أو مستأجرا، وذلك لأن يد المنتفع به تعد حرزا له، والأصل فيها الأمانة والحفظ وليس التضييع والتفريط، وهذا زيادة على أن هذا المتاع قد خرج من يد مالكة بطريقة مأذون فيها شرعا (وديعة أو عارية أو إجارة). **التخريج على أن كل مال مملوك لصاحبه أو عليه فيه ضمان ففي سرقته الحد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يجب الحد على من أخذ وسرق مالا أو متاعا يجب فيه القطع من مستأجر له أو مستودع عنده، ولا يرفع عنه الحد بسبب أن المسروق منه لا يملك ذلك المال حقيقة وإنما يملكه حكما كما هو الحال في العارية، أو يكون تملكه للمنفعة فقط مثل الإجارة.

**المسألة الحادية والعشرون: في حد الذمي الذي يسرق في ديار المسلمين.**

قلت: أرايت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة، أيقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقطع يده. قال ابن القاسم: لأن السرقة من الفساد في الأرض وليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها<sup>2</sup>.

**التخريج على أن السرقة من الفساد في الأرض (عند مالك):** ولذلك فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن السبب الذي جعل الإمام مالك يمنع إقامة حد الزنى على الذمي وحكم عليه في السرقة بأنه يقام عليه الحد وتقطع يده ولا يرجع به إلى أهل دينه لكي يفعلوا به ما يرونه في

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 529).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 530).

دينهم، وذلك لأن الإمام مالك يرى بأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يُقرّون عليها كما هو الحال في الحراة<sup>1</sup>.

**المسألة الثانية والعشرون: في السارق يؤخذ في الحرز وقد رمى بالمتاع خارجه.**

قلت: فإن رمى بالمتاع خارجا من الحرز ولم يخرج هو حتى أخذ في داخل الحرز أيقطع؟ قال: شك مالك فيها وأنا أرى أن يقطع<sup>2</sup>.

**التخريج على أن خروج المتاع من الحرز هو المعتبر في السرقة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السارق الذي أخذ داخل الحرز وقد كان رمى المتاع خارجه، بأنه يقام عليه الحدّ مع أنه لم يؤخذ مع المتاع خارج الحرز، وذلك تخريجا على أن المعتبر في الخروج من الحرز هو المتاع وليس السارق، لأنه لا يتصور من السارق إخراجه للمتع من حرزه من غير أن يقصد أخذه بعد الخروج، وإن حصل فهو نادر لا يؤسس عليه.

فالأصل أن الحدّ يثبت بإخراج المتاع من حرزه بنية أخذه وهذا قد تحقق في هذه المسألة.

**المسألة الثالثة والعشرون: على ماذا تكون شهادة الشهود في السرقة؟**

قلت: رأيت إن شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل وأخرج هذا المتاع من هذا البيت، ولا يدري لمن هذا المتاع الدار أم لا؟ قال: يقطع ويجعل المتاع لرب البيت.

قلت: ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتاع لرب الدار؟ قال: لا ولكن يشهدون بما عاينوا، وعرفوا، والحكم يجعل المتاع لرب الدار.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي<sup>3</sup>.

**التخريج على أن الشهود تكون شهادتهم فيما عاينوه أو علموه:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن الشهود على السرقة لا يشهدون على المتاع أهو ملكٌ للسارق أو للمسروق منه؟ وإنما تكون شهادتهم على ما شاهدوه من أمر السرقة والذي يحتاجه القاضي في إثبات قيام الحدّ من انتفائه، وأما الشهادة عن ملكية المتاع فلا يشهدوا عليه إلا إذا علموا ذلك يقينا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقّلي (126/22).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 531).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 531).

<sup>4</sup> - وقد خرج ابن القاسم على هذا مسألة أخرى وهي: "قلت: رأيت إن نظر رجل إلى رجل عليه ثوب، فأثاه رجل فغصبه منه أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه؟ قال: يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا. قلت: ولا يشهد أن الثوب ثوب =

**المسألة الخامسة والعشرون: في حدّ الذين يعاونون على إخراج المتاع من الحرز.**

قلت: رأيت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلا خارجا من الحرز، أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعا؟ وكيف إن أخذ بعدما ناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز، أيقطع أم لا؟ قال: قال لي مالك: إن خرج به من حرزه إلى خارج قطعت يده، وإن رمى بالمتاع خارجا فأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع. وقال لي مالك قبل ذلك: يقطع. ثم توقف عنه وقال: قد نزل بالمدينة ما يشبهه. قيل: ما هو؟ قال: رجلان دخلا بيتا لرجل، فكان أحدهما داخلا في البيت، فربط المتاع بحبل وآخر يجره حتى أخرجه فقلت لمالك: أهو مثله؟ قال: نعم. قال مالك: ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشيء. وقد سمعته قبل ذلك يقول في صاحبي الحبل: إنهما يقطعان جميعا وهو رأيي. وأما الذي ناول المتاع صاحبه وهما في الدار فإني لا أرى أن يقطع إلا الذي أخرجه من الدار.

قلت: رأيت الخارج في مسألتي، هل يقطع في قول مالك؟ لا، إلا أن يكون أدخل يده في الحرز فأخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فإنه يقطع، وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتا فأخرج منه متاعا إلى باب البيت فأخذه الذي هو خارج. قال: إن كان الداخل قد أخرجه من حرزه فناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج، وإن كان لم يخرج من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل، بمنزلة ما قال مالك في النقب... قال ابن القاسم: ولو أنهما اجتمعت أيديهما في النقب بموضع لم يخرج الداخل من الحرز ولم يخرج الخارج من الحرز، كان فيما بين ذلك فتناوله في وسط ذلك منه قطعاً جميعاً، وكان بمنزلة ما يتعاونان عليه فأخرجاه من حرزه فالباب الذي سألت عنه عندي مثله<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن حدّ السرقة يقام على الذي أخرج المتاع من الحرز أو أعان عليه: ولذلك** فإن ابن القاسم اجتهد في مسائل كثيرة في بيان أن الحدّ يقام على الذي أخرج المتاع من حرزه وسواء أخذ داخل الحرز أو خارجه، وأما لو اجتمعت أيدي السراق في مكان وسَطٍ لم يتبين فيه من أخرج المتاع من الحرز فحينها يقام الحدّ عليهم جميعاً، وقد ألحق ابن القاسم هذه بالذين يتعاونون على حمل المتاع لإخراجه من حرزه.

---

= المغصوب منه؟ قال: لا يشهد إلا بما عاين وعرف قبل هذا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا والإمام يرد الثوب إلى المغصوب منه. [المدونة، مالك بن أنس (4/ 531)].

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 532-533).

### المسألة السادسة والعشرون: في حدّ من سرق باب دار.

قلت: رأيت إن سرق باب الدار، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في المتاع الذي يوضع في أفنية الحوانيت يبيعه هناك بالنهار، فإن من سرق منها قطع فكذلك باب الدار عندي<sup>1</sup>.

**التّخريج على قياس الأولى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من سرق باب دار فإنه يقيم عليه الحدّ وذلك لأن الإمام مالك قد حكم بالقطع على ما هو أبعد في معنى الحرز من باب الدار وهو المتاع الذي في أفنية الحوانيت فهو أولى أن يكون في باب الدار.

وزيادة على هذا فإن باب الدار يعتبر فاصلاً للحرز وهو جزء منه وليس بخارج عنه، بل ما وراءه يُعدّ خارجاً عن الحرز، ولذلك فإنه يثبت لباب الدار الدخول في الحرز فيجب الحدّ فيه إذا بلغ قيمة القطع.

### المسألة السابعة والعشرون: في الذي سرق متاعه وكان قد وضعه في مكان يبيعه.

قلت: رأيت هذا الذي وضع متاعه في الموقف للبيع، فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال في الذي يبيع متاعه. في أفنية الحوانيت: إن هو أقام على متاعه وذهب فسرق منه رجل أنه يقطع. قال: وكذلك إن سرقه ليلاً أو نهاراً قطع<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن حرز البائع هو موقف بيعه:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن البائع إذا ذهب وترك متاعه في موقف ومكان يبيعه فسرقه رجل فإنه تقطع يده وذلك لأن موضع البيع هو حرز للبائع، وقد حكم الإمام مالك في مثل هذا على من سرق متاعاً من فناء حانوت.

### المسألة الثامنة والعشرون: في حدّ الذي يسرق متاعاً من الحمام.

قلت: رأيت من سرق متاعاً من الحمام، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان مع المتاع من يحرزه قطع، وإن لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع قلت: ما فرق ما بين هذا وبين المتاع الذي يوضع للبيع، وقد قلتم في المتاع الذي يوضع

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 533).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 533).

للبيع إن صاحبه إذا قام فسرقت منه رجل قطع؟ قال: ذلك حرزه وموضعه ولا يشركه في مجلسه أحد، وأما الحمام فإنما هو مشترك لمن دخله<sup>1</sup>.

**التخريج ببيان الفرق:** اجتهد ابن القاسم في بيان الفرق بين الذي يسرق المتاع الذي يوضع للبيع إذ يقام على سارقه الحد، وبين الذي يسرق من الحمام إذ لا يقام على صاحبه الحد، وذلك لأن موضع البيع هو حرز للبائع ولا يشاركه في مجلسه أحد، وأما الحمام فهو موضع مشترك بين جميع من دخله فلا يُعد حرزا لكل من دخل فيه، بل هو حرز على من لم يؤذن له في الدخول.

وسقوط الحدّ عليه لا يعني نجاته من العقوبة مطلقاً، بل يعزر على ما فعل من ذلك، لأن الحدود تتوقف إقامتها على شروط يجب تحققها، ولأن الحمام مكان مشترك فربما يخطئ الرجل فيأخذ ثياب غيره والحدود تدرأ لمكان هذه الشبهة<sup>2</sup>.

#### **المسألة التاسعة والعشرون: في حدّ الذي يكابر في سرقة.**

قلت: والخوانيت من سرق منها، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم.  
قلت: رأييت إن شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلاً فكابره بالسلاح فأخذ متاعه؟ قال: قال مالك: أقطع يده ورجله. قال مالك: وهذا محارب. قيل: أفبقتله؟ قال: قال مالك: الإمام مخير في المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل، إن شاء قتله وإن شاء قطع يده. ورجله وخلص عنه.  
قلت: رأييت إن شهدوا عليه أنه كابره نهاراً في الزقاق<sup>3</sup> بالسلاح على متاعه، أتجعله محارباً في قول مالك؟ قال: إن كان شيئاً على وجه المحاربة لقيه في موضع فكابره بالسلاح وإن كان في مصر، فهو محارب عند مالك<sup>4</sup>.

**التخريج على تحقق معنى المحاربة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الرجل الذي يشهد عليه بأنه كابره أحداً على متاعه في الزقاق يعتبر محارباً والإمام مخير بين قتله أو قطع يده ورجله من

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 533).

<sup>2</sup> - البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (4/ 224).

<sup>3</sup> - الزقاق: هو الطريق الضيق دون البِكة نافذة كانت أو غير نافذة. [يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (10/ 144)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 254)، التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 108، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 233].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 534).

خلاف، وقد اعتبر الإمام مالك أنه من شهدوا عليه بأنه دخل دارا ليلا وكابر عليهم بالسلاح وأخذ المتاع فهو محارب<sup>1</sup>.

#### المسألة الثلاثون: في حدّ الحربي المستأمن الذي يسرق.

قلت: فالحربي إذا دخل بأمان فسرقت أيقطع أم لا؟ قال: نعم، لأنه لو قتل قتله وإن تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن عقد الأمان للحربي لا يرفع عنه الحدود:** ولذلك فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن المحارب الذي دخل بعقد أمان بأنه تقام عليه الحدود كما أنه يقام عليه القصاص إذا قتل، ويقام عليه حدّ الحاربة إذا حارب، فكذلك إذا سرق يقام عليه حدّ السرقة، ولا يأتي عقد الأمان على هذه الحدود ولا يسقطها لأنه لم يعط له عقد الأمان لكي يكون سببا في استباحته أموال وأعراض المسلمين.

#### المسألة الحادية والثلاثون: في حدّ الذي يسرق دابة معروف مكانها من دار مأذون له فيها.

قلت: رأيت الدار المشتركة المأذون فيها، تربط فيها الدواب، فيسرق منها رجل؟ قال: إذا كان ذلك الموضع مربطا للدابة معروفا فأقطع الذي سرقها.

قلت: وكذلك لو كان لها مربط معروف في السكة فسرقتها رجل من ذلك الموضع، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا كان بفنائها أو معتلف له معروف فأرى أن تقطع يده<sup>3</sup>.

**التّخريج على أنّ مرد معرفة الحرز إلى العرف<sup>4</sup>:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن الذي يسرق من دار مأذون له فيها، وفيها دواب معروفة ومعلومة مواضعها فإنه يقام عليه حدّ السرقة، وذلك لأنه وإن كانت الدار مأذون له فيها فهي لا تُعد حرزا للدابة وإنما حرزها هو موضعها المعروف.

<sup>1</sup> - ينظر الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (159/22).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (534/4).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (534/4).

<sup>4</sup> - ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (162/9)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (76/7)، المغني، ابن قدامة المقدسي (112/9)، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق (418/8).



وقد علل ابن القاسم عدم حكم الإمام مالك بالحدّ على من سرق دابة عند باب المسجد بأنها مخلاة فلا قطع على من أخذها إذ أن باب المسجد ليس مكانا معروفا لربط الدواب إلا أن يكون معها من يحفظها فيكون حرزا لها<sup>1</sup>.

**المسألة الثانية والثلاثون:** في حدّ الجد لأب أو لأم إن سرق من مال ابن الابن أو ابن البنت.

قلت: أرايت الأب والأم، أيقطعان إذا سرقا من مال الولد أم لا؟ قال: لا. قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالأجداد للآباء والأمهات قال: أحب إليّ أن يدراً عنه الحدّ لأنه أب، ولأن مالكا جعل في الجد إذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أبا.

قلت أرايت الولد إذا سرق من مال الأب، أيقطع؟ قال: نعم. قلت: تخفظه عن مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إذا زنى الابن بجارية أبيه حدّ فكذلك السرقة<sup>2</sup>.

**التخريج على إلحاق السرقة بالزنا:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الجد لأم أو لأب إذا سرق من مال ابن ابنه أو ابن بنته فإنه لا يقام عليه الحدّ وليس الأمر كما هو الحال في سرقة الابن من مال أبيه، وذلك لأن الإمام مالك قال بأنه يحّد الابن إذا زنا بجارية أبيه.

فكما أن حدّ الزنا لا يسقط عنه مع أن الجارية ملك لأبيه، فكذلك حدّ السرقة لا يسقط عنه مع أن المال ملك لأبيه.

والحدود هي حقوق لله وإن كان فيها حقّ ظاهر للعباد إلا أن حق الله فيها غالب على حق العباد، فلذلك لا تؤثر فيها القرابة إلا بنص شرعي يقتضي ذلك، منها قوله ﷺ «لَا يُقَادُّ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (216/16).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (535 / 4).

<sup>3</sup> - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975م، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، رقم الحديث: 1400، (4 / 18)، والحديث: صحيح [يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، (2 / 1279)].

### المسألة الثالثة والثلاثون: في حدّ الذي يسرق حجرا أو ماء أو...

قلت: رأيت إذا سرق رجل زَرْنِيخاً<sup>1</sup> أو نَطْرُوناً<sup>2</sup> أو نُورَةً<sup>3</sup> أو حجارة، وقيمة ذلك ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك؟ قال: إذا سرق ما قيمة ذلك ثلاثة دراهم، قطع عند مالك في جميع ذلك. قلت: رأيت إن سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي<sup>4</sup>. التّخريج على أن السرقة إذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم ففيها القطع: اجتهد ابن القاسم في بيان أن السرقة لا يشترط فيها أن تكون من أصناف محددة حتى يُقام فيها الحد، وإنما إذا توفرت فيها شروط السرقة التي يقوم فيها الحدّ وبلغت قيمة الشيء المسروق ثلاثة دراهم ففيها الحدّ سواء كان المسروق حجرا أو ماء أو... غيرها<sup>5</sup>.

### المسألة الخامسة والثلاثون: في حدّ الذي يسرق ما يحرم أكله أو بيعه.

قلت: رأيت إن سرق السباع التي لا تؤكل لحومها، أيقطع في قول مالك؟ قال: أرى أن ينظر، فإن كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه لرأيت أن يقطع، لأن مالكا قال: لا بأس بجلود السباع إذا ذكيت يصلح بها وعليها وتؤكل أثمانها، فإن كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليس مثل جلود الميتة. قال: ولقد قال مالك في جلود الميتة: لا قطع فيها. فقيل: له: فإن دبغت ثم سرقت؟ قال: إن كان فيها من صنعتها ما يكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع.

<sup>1</sup> - هو حجر له ألوان كثيرة أحمر وأصفر وأخضر إذا جمع من الكلس حلق الشعر، أو بمفهوم آخر هو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصُّلب ولونه، مركّباته سامة، يُستخدم في الطَّبِّ وفي قتل الحشرات. [يُنظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: 387هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، دت، ص 281، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (5/ 2784)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (2/ 630)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 19، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2/ 983)].

<sup>2</sup> - النَطْرُون: ضرب من البورق الإزميني، وهو نوع من الحجارة تستعمل وتدخل في صناعة الصابون. [يُنظر: التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت: 650 هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي وآخرون، القاهرة، مكتبة دار الكتب، 1970م، (3/ 212)، تاج العروس، الزبيدي (25/ 68)، معجم متن اللغة، أحمد رضا، (5/ 484)].

<sup>3</sup> - النورة: بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلّى به الشعر فيسقط. [يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (2/ 630)، لسان العرب، ابن منظور، (5/ 244)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 490].  
<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 536).

<sup>5</sup> - يُنظر: التّفريع، ابن الجلاب، (222/2)، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (22/ 107-108).

قال ابن القاسم: فكذلك جلود السباع ولحومها، مثل ما قال مالك في جلود الميتة المدبوغة<sup>1</sup>.  
التّخريج على أنه لا يجب حدّ السرقة إلا فيما يصح بيعه: اجتهد ابن القاسم في بيان أن سرقة السباع التي لا يؤكل لحمها لا توجب حداً إلا إذا كان في جلده قيمة ما يقطع فيه وكان موته بذكاة، وأما ما كان ميتة فإنه لا يجوز الانتفاع بجلده ولا قطع على سارقه مطلقاً، فالأصل أنّ كل ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً فبيعه محرم، وكل ما حرم بيعه فلا حدّ على من سرقه وأخذه. ويتضح هذا في سرقة جلود الميتة التي دبغت فإنه يقطع من سرقها إذا كانت قيمتها ثلاثة دراهم فأكثر، وهذا بخلاف من سرقها قبل دباغتها فليس عليه في ذلك حد.

**المسألة السادسة والثلاثون: في حدّ من سرق كلب صيد أو غيره.**

قلت: أرايت من سرق كلباً؟ قال: بلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال: لا يقطع في الكلب.  
قلت: صائداً كان أو غير صائد؟ قال: نعم. وهو رأيي، لأن النبي ﷺ حرم ثمنه<sup>2</sup>.  
التّخريج على مطلق قول النبي ﷺ: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من سرق كلباً فلا قطع عليه وسواء كان هذا الكلب متخذاً للصيد أو لغير ذلك من الأوجه التي استثنى الشارع جواز الانتفاع بها فيه، وذلك لأن النبي ﷺ قد حرم ثمنه مطلقاً، وعلى هذا فإنه متى لم يجز الشارع بيعه فلا قطع على من سرقه، وقد وافق ابن القاسم في هذه الإمام مالك.

**المسألة السابعة والثلاثون: في حدّ السارق الذي يأخذ الشيء وليس عليه باب ولا حائط**  
قلت: أرايت الجرين<sup>3</sup> إذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه، وليس عليه حائط ولا باب ولا غلق، فسرقت منه سارق، أيقطع في قول مالك؟

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 536).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 536-537).

<sup>3</sup> - هو الموضع الذي تحفف فيه الثمار كالتمر والعنب ونحوهما، وأهل البحرين يسمونه: الفداء، وأهل البصرة يسمونه: المريد، وأهل الشام يسمونه: البيدر. [يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (1/ 97)، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 124، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 163].

قال: نعم يقطع عند مالك. ألا ترى أن الأمتعات<sup>1</sup> التي في الألفية التي تباع، أن سارقها يقطع، كان عندها صاحبها أو لم يكن عند مالك، ليلا كان أو نهارا، ألا ترى أن الحريسة<sup>2</sup> إذا أواها المُرَّاح<sup>3</sup> وإن كان مراحها في غير الدور، وليس عليها حيطان ولا أغلاق، وبات أهلها في بيوتهم، فسرقت منها سارق، أنه يقطع في قول مالك. وكذلك الدواب التي في مرابطها المعروفة، وإن لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق، ولا أهلها عندها، فإن سارقها يقطع وكذلك قال مالك<sup>4</sup>.

**التخريج على تحقق معنى الحرز:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الجرين هو حرز للتمر والحب الذي وضع فيه، ولذلك وجب الحد على من سرق منه، وقد بين بأن معنى الحرز لا يشترط فيه أن يكون في حائط أو عليه بابا مغلقا، وقد خرج على هذا مسائل كثيرة حكم فيها الإمام مالك بأنها حرز وأوجب على سارقها الحد مع أنها لم تكن داخل حائط أو شيء آخر يحصنها، مثل الأمتعة التي تباع في الألفية، والدواب التي في مرابطها.

#### المسألة الثامنة والثلاثون: في عقوبة من أخذ شيئا خلسة<sup>5</sup>.

أرأيت إن أخذ غرائر<sup>6</sup> على البعير أو شقها فأخذ منها المتاع، أيقطعه في الوجهين جميعا في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: وإن أخذ ثوبا ملقى على ظهر البعير مُسْتَسِرًّا بذلك قطع.

<sup>1</sup> - وبعد طول بحث في المعاجم وكلام العرب لم أجد استعمالا لهذا اللفظ، إلا ما جاء في تكملة المعاجم العربية من أن "أمتعات" هي جمع جموع ل: متاع. [تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، (15/10)]، وأما ما استفاض وتواتر عند اللغويين هو استعمال لفظ الأمتعة للدلالة على جمع "متاع" وقد أشار ابن منظور في اللسان أن: جَمَعَ الْجُمُوعَ ل: مَتَاعٌ، هو: أَمَاتَعَ وَحَكَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَمَاتَعَ. [يُنْظَرُ: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (2/83)، المخصص، ابن سيده، (2/10)، أساس البلاغة، الزمخشري، (2/192)، لسان العرب، ابن منظور، (8/333)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (2/562)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 401].

<sup>2</sup> - وهي الشاة يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ فَتُسْرِقُ قَبْلَ رُجُوعِهَا إِلَى مَأْوَاهَا. [يُنْظَرُ: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (3/137)، لسان العرب، ابن منظور، (6/48)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/129)]

<sup>3</sup> - بِضَمِّ الْمِيمِ وهو المكان الذي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَأْشِيَةُ بِاللَّيْلِ لِكَيْ تَبْتَئَ وَتَرْتَاحَ. [يُنْظَرُ: لسان العرب، ابن منظور، (1/39)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/243)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 420].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/537).

<sup>5</sup> - هي أخذ الشيء بِسُرْعَةٍ واختطاف على سبيل الغفلة والانتهاز. [يُنْظَرُ: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (1/239)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (1/177)، لسان العرب، ابن منظور، (6/65)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 415].

<sup>6</sup> - جَمْعُ غِرَازَةٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهِيَ وَعَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرِ لِنَقْلِ التَّبَنِ وَمَا أَشَبَّهُهُ. [يُنْظَرُ: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، لا ط؛ =

قلت: فإن أخذه غير مُسْتَسِر قال: إذا أخذه مختلسا لم يقطع عند مالك قلت: لم لا يقطع مالك المختلس؟ قال: مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت: لا يقطع المختلس<sup>1</sup>.

**التّخريج بالتعليل لقول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في تعليل وتوضيح السبب الذي جعل الإمام مالك لم يحكم على المختلس بالقطع (الحد) مع أنه قد أخذ ما لا يحق له من المال، وهو أنّ السنة قد مضت بذلك وقد نقل هذا زيد بن ثابت حيث قال: لا يقطع المختلس<sup>2</sup>، وهذا القول كان من زيد بن ثابت فيما مجاله التوقيف فيكون له حكم الرفع.

**المسألة التاسعة والثلاثون: في الذي يسرق منه شيء في الصحراء.**

قلت: رأييت لو أن رجلا طرح ثوبا له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه فسرقه سارق مُسْتَسِرّاً، أقطع أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه إن كان منزلا نزله في ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع في رأيي، وإن لم يكن منزلا نزله لم يقطع سارقه.

قلت: وإنما ينظر في هذا إلى المنازل والبيوت والدور، وهي الحرز فمن سرق منها قطع؟ قال: نعم<sup>3</sup>.

**التّخريج على أن المنزل في السفر يعتبر حرزا:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا قطع على الذي يسرق ثوبا في الصحراء قد كان وضعه صاحبه وذهب عنه ويريد الرجوع إليه، إلا أن يكون

---

= 1311هـ، ص 110، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 329، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2/ 1605).

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 537).

<sup>2</sup> - لم أجده بهذه الصيغة إلا في: أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان (ت: 535هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، لام، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ، (2/ 901)، وقد جاء بصيغ مقاربة في: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، لا ط؛ دت، رقم الحديث: 2995، (2/ 864)، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، رقم الحديث: 4394، (4/ 138)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أَبُو الْحُدُود عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِنِ، وَالْمُخْتَلِسِ، وَالْمُنْتَهَبِ، رقم الحديث: 1448، (4/ 52)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 - 1986هـ، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ: مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، رقم الحديث: 4973، (8/ 89).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 537-538).

المكان الذي وضع فيه منزلاً أو بيتاً وذلك تخريجاً على أن المنزل في السفر هو الذي يتحقق فيه معنى الحرز والذي عليه سيقوم الحد، وكذلك لأن الصحراء مكان مشترك بين جميع الناس فلا يجب على من أخذ منها شيئاً غير مشتهر عرفاً حدُّ.

#### المسألة الأربعون: في وهم الشهود في شهادتهم.

قلت: رأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الأول فقالا: وهما هو هذا الآخر؟ قال لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا. قلت: أتخذه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام أن ذلك في بيت المال؟ قال: حرصنا أن نسمع من مالك في ذلك شيئاً فأبى أن يجيبنا، وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الحدود تدرأ بالشبهات:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يقام الحدُّ على الرجل الذي شهد عليه شاهدان بأنه سرق، ثم رجعوا في شهادتهم عليه قبل أن يقام عليه الحدُّ وقالوا بأنهم وهموا وأخطأوا في العين المشهود عليها بل هو آخر، وقد بين كذلك في أن لا يقام الحدُّ على الذي شهدوا عليه ثانية، وذلك لأن الشك والوهم الذي وقع فيه الشهود شبهة تدرأ بها الحدود وتُدفع.

#### المسألة الحادية والأربعون: في رجوع الشهود بعد أن قضى القاضي بشهادتهم.

قلت: رأيت إن رجعا عن شهادتهما بعدما قضى القاضي بشهادتهما، وقد شهدا في دين أو طلاق أو حدٍّ من الحدود أو عتاق أو غير ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما سمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً، إلا أرى أن يضمنا ذلك في الدين، ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما، وتكون عليهما قيمة العتق. وفي الطلاق، إن كان دخل بها فلا شيء عليهما، وإن كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الشهود يتحملون ضرر الخطأ في الشهادة:** ولذلك فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن الشهود إذا رجعوا بعد قيام الحدِّ على المشهود عليه فإنهم يضمنون ما نتج عن شهادتهم وكانت سبباً فيه، كإقامة حدٍّ أو حصول طلاق أو عتق أو إمضاء دين وغيرها، وذلك

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 540).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 540).

لأنهم كانوا حجة عند القاضي في حكمه، وإذا أثبت القاضي في حق المشهود عليه قصاصا تحمل الشهود الدية، وإن أثبتوا دينا كان عليهما، وذلك تخريجا على أنه من كان سببا في إثبات حق بشهادته كان أحق أن يُحمل عليه حين خطئه.

**المسألة الثانية والأربعون: في شهادة النصراني الذي حُدَّ في الفرية ثم أسلم.**

قلت: رأيت إن أسلم هذا النصراني، أتقبل شهادته وقد كان حُدَّ في الفرية ثم أسلم بحضرة ما حُدَّ وشهد؟ قال: نعم تقبل شهادته.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>1</sup> 2.

التخريج على الاستدلال بالقرآن: اجتهد ابن القاسم في بيان أن شهادة النصراني بعد إسلامه مقبولة ولو كان قد حُدَّ في الفرية قبل إسلامه وقد خرج هذا على قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ مبينا بأن شهادته التي حُدَّ فيها أثناء كفره لا يؤسس عليها ولا تنبني عليها أي أحكام شرعية لأن الله قد غفر وعفى عن كل ما سبق وصدر منهم بعد إسلامهم.

**المسألة الثالثة والأربعون: في ضمان السارق ما سرقة.**

قلت: رأيت إن شهد رجل وامرأتان أن هذا الرجل سرق متاع فلان أتقبل شهادة النساء في الحدود وتضمنه السرقة، عديما كان أو مؤسرا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان: إن الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد، ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع. فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهما لرب المتاع، فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع، فإذا حلف مع شاهده، فإن كان المتاع قائما بعينه أخذه، وإن كان مستهلكا ضمن ذلك المشهود عليه.

قلت: رأيت، إن كان عديما أيضمن أم لا؟ قال: نعم يضمن في رأيي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الأنفال، الآية: 38.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 541).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 541-542).

التّخريج على أن كل ما يدرأ فيه حدّ السرقة وجب فيه الضمان: وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن السارق الذي دُفع عنه الحدّ لوجود نقص في الشهادة لا يسقط عنه ضمان ما سرقه سواء كان مُوسراً أو عديماً، وهذا إذا استهلك ما سرقه، وأما إذا وجد عنده فإنه يرجعه إلى المسروق منه.

ولهذا فإن سقوط الحدّ عن السارق لوجود شبهة تدفعه عنه غير مُسقط للضمان، وهذا الأمر ليس خاصاً بالسارق بل يظهر حتى في الصبي أو المجنون أنه إذا وُجد المتاع عنده أو كان قد استهلكه فإنه يجب على وليّه ضمان ما أخذ أو ما أتلف.

وبناء على هذا يكون تضمين السارق أولى لأنه متعدّ عن قصد ظلماً وعدواناً، وأما الصبي والمجنون حصل منهم ذلك لوجود خلل أو نقص فيهم، وهي أعذار اعتبرها الشارع في جميع أحوال التكليف.

#### المسألة الرابعة والأربعون: في قيام الحدّ بالشهادة على الغائب.

قلت: رأيت إن شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق، فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود، أو كانوا حضوراً فقدم هذا الذي شهدوا عليه بالسرقة وهو غائب، أيقطعه الإمام أم لا حتى يعيد عليه البينة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه يقطع إذا كان الإمام قد استأصل البينة في إتمام الشهادة، لأن مالكا يجيز الشهادة على الغائب<sup>1</sup>.

التّخريج على قول الإمام مالك في الشهادة على الغائب: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يشترط في الشهادة أن تكون على حاضر (غير غائب) بل تقبل الشهادة وتتم على المشهود عليه ولو كان غائباً، وذلك بعد أن يتبين القاضي من البينات ويكشف على الشهود ويستقصي معهم، وقد خرج هذا على أن الإمام مالك يجيز الشهادة على الغائب.

ولذلك فإن ابن القاسم بيّن بأنه قد ثبت الحدّ بهذه الشهادة إذا لم يأت المشهود عليه ببينة تدل على براءته أو تكون سبباً في درء الحدّ عنه.

#### المسألة الخامسة والأربعون: هل الشهادة تثبت مكانها إذا لم يطعن المشهود عليه.

قلت: رأيت إن شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس، أو الحدود التي لله، فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء، أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 542).



المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود؟ قال: أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الحد يكون بعد الكشف عن الشهود:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن القاضي لا يثبت الحد في مكانه بعد شهادة الشهود مباشرة حتى وإن لم يطعن المشهود عليه في الشهود بشيء، بل يجب عليه أن يكشف ويتأكد من عدالة الشهود حتى يثبت الحد، وذلك لأن الشهود يعتبرون وسيلة لتأكيد وقوع الفعل الذي يستوجب الحد، لذا وجب التمهيص والتثبت من عدالتهم.

**المسألة السادسة والأربعون: في طول الزمان هل يسقط الحدود.**

قلت: أرايت إن تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يقطع عند مالك وإن تقادم.

قلت: وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا؟ قال: نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت وإن تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله، وهذا الذي سمعت وهو رأيي<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الحدود لا تسقط بالتقادم<sup>3</sup>:** لقد وافق ابن القاسم الإمام مالك في أن الحدود التي هي لله لا يسقطها التقادم وطول المدة إذا ثبتت على صاحبها، وذلك لأنها متى ما ثبتت على صاحبها وجب القيام بها لوجود موجبها، وطول المدة لا يعتبر سببا شرعيا يَجِيز إسقاطها، وإنما هو تحكم وتَقَوُّل على الله من غير حجة وبرهان.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 542).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 542).

<sup>3</sup> - وقد ذكر الباحث: إبراهيم بن فهد الودعان، بأن تقادم العهد يمنع إقامة الحدود التي لله، ونسب هذه القاعدة للحنفية [يُنظر: قواعد وضوابط عقوبات الحدود، إبراهيم بن فهد الودعان ص135]، وهو عكس ما أقره المالكية [يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، (2/ 863)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: 942هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ-2014م، (8/ 203)].

**المسألة السابعة والأربعون:** في المسروق منه يجد السارق قد استغل ما سرقه أو حوّله. قلت: أرايت إن سرق ثوبا فجعله ظَهارة<sup>1</sup> جُبّة<sup>2</sup> أو ظَهارة قَلانس<sup>3</sup> أو بطائن<sup>4</sup> للجَبَابِ، ثم أخذ السارق، ولا مال له غير ذلك فقال رب الثوب: أنا آخذ ثوبي وإن كان مقطوعا وأفتقه؟ قال: ذلك له في رأيي، لأن مالكا قال: لو سرق خشبة فأدخلها في بنيانه أو عمودا فأدخله في بنيانه، إن لرب ذلك الشيء أن يأخذه وإن كان فيه خراب بنيان هذا، فكذلك الذي سألت عنه<sup>5</sup>.

**التّخريج على مسألة مشابهة حكم فيها الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي سرق ثوبا وقد حوّله إلى قَلانس أو بطائن أو شيئا آخر وليس له من المال إلا ذلك، أنّه يحق للمسروق منه أن يأخذ ثوبه ويَفْتقه ويحوّله على غير هيأته التي كان بها مصنوعا ولو حصلت بذلك مفسدة للثوب، وذلك لكي لا يُجبر على دفع قيمة الصّنعَة التي حوّل بها السارق هذا الثوب، وقد خرج ابن القاسم هذا على مسألة مشابهة قد حكم فيها الإمام مالك، وهي أنه يجوز للمسروق منه أن يأخذ خشبته التي سرقت منه وجعلها السارق في بنيانه ولو حصل بذلك خراب البنيان، لأنها خشبته وهو أولى بها<sup>6</sup>.

وقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة على ما أخذ به الإمام مالك، وهو أن المسروق منه أولى بأخذ ما سرق منه وإن حصلت بذلك مفسدة للسارق، وهذا ما يتوافق مع أصول الشريعة وقواعدها العامة، ومما يقوّي ذلك أيضا ما يلي:

<sup>1</sup> - الظّهارةُ هي ما علّا وظهّر من اللباس ولم يَلِ الجسدَ. [يُنظر: تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، (6/ 137)، لسان العرب، ابن منظور، (4/ 521)، المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم، ص 314].

<sup>2</sup> - الجُبّة وجمعها جباب، هي: ما قطع من الثّياب وخیط. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (6/ 25)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (1/ 138)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، بطلال (1/ 197)، المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم، ص 105].

<sup>3</sup> - جمع قَلَنْسَوَة: بفتح القاف والواو وسكون النون وضم السين وفيها لغات أخرى منها قلنسية، وهي نوع من الملابس يغطي به الرأس ويستر، وتكون على هيئات متعددة. [يُنظر: كتاب الألفاظ، ابن السكيت، ص 495، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (2/ 185)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، ص 369، المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم، ص 402].

<sup>4</sup> - جمع بَطَّانة، والبطانةُ هي ما وُلِيَ مِنَ اللباس الجسدَ وَكَانَ دَاخِلًا. [يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، (4/ 521)، تاج العروس، الزبيدي، (34/ 264)، المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم، ص 70].

<sup>5</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 543).

<sup>6</sup> - يُنظر: مناهج التحصيل، علي بن سعيد الجراجي، (10/ 68-70).

\* أن السارق ليس له حرمة فيما سرقه ولا يُعتد بالمفسدة التي تحصل له من رد الشيء المسروق إلى أهله لأنه متعدي.

\* أن المسروق منه لا يجبر على دفع قيمة صنعة السارق لما سرقه لأنه ليس متعدي، والمتعدي أولى أن يُحمل عليه.

\* سد باب الذرائع أمام السارق لكيلا يتخذوا تغيير ما سرقوه وسيلة لطلب مقابل على ما قاموا بصنعتهم.

### المسألة الثامنة والأربعون: في السارق يسرق الذهب أو الفضة فيصيغها.

قلت: أرأيت إن سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم، ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع، كيف يصنع بهذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أنه لا شيء له إلا وزن فضته لأني إن أجزت له أن يأخذها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق عمله، وإن قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة زيادة فهذا الربا<sup>1</sup>.

التّخريج على أن المسروق إذا كان صنفا ربويا يشترط في ضمانه أن لا يقع في الربا: اجتهد ابن القاسم في بيان أن السارق إذا سرق ذهباً أو فضة ثم صاغها، وأخذ ولا مال له، فإنه لا يأخذ ضماناً إلا وزن ما سرق منه، ولا يجوز له أخذ ذلك الذهب أو الفضة التي سرقت منه بعد صياغتها، لأنه إذا أضاف المسروق منه للسارق قيمة صنعتهم لها حصل الربا (فضة في مقابل فضة مع زيادة ووجود الأجل)، وأما إذا أخذها وهي مصوغة ولم يعط للسارق قيمة صنعتهم يكون قد ظلمه.

ويلاحظ أن هذا التّخريج الذي اعتمده ابن القاسم كان مبناه على أصل سد الذرائع ومنع وسائل المحرمات من جهة، وكذلك أصل رعاية وإقامة مبدأ العدل في سائر الأحوال وإن كان في حق من تعدى وظلم.

وأما عن السبب الذي جعل ابن القاسم يحكم بعدم جواز هذه المعاملة هو أنه يوجب على المسروق منه إعطاء السارق قيمة صنعتهم على المسروق، إذا أراد وأصر على أن يسترد عين ما سرق منه.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 543).

### المسألة التاسعة والأربعون: في السارق يسرق خشبة فيصنعها بابا.

قلت: أرأيت إن سرق خشبة فصنعها بابا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها<sup>1</sup>.

التّخريج على أنه إذا تعذر تحصيل العين المسروقة وجبت قيمتها: اجتهد ابن القاسم في بيان أن السارق الذي سرق خشبة ثم صنع منها بابا بأنه تجب في حقه قيمة ما سرقه لا عينه، وذلك لأن عين الخشبة تغيرت بالصّنع إلى شيء آخر يتعذر معها استرجاع عين الخشبة المسروقة كما كانت عليه ابتداء حتى بعد تكسير الباب المصنوع، ولا يشبه هذا ما حكم فيه ابن القاسم بأنه يأخذ الخشبة التي سرقت منه وإن نتج عن أخذها مفسدة للسارق، لأن الخشبة هنا لم تتغير على هيأتها وأما في هذه المسألة تحولت إلى حال يتعذر معها استرجاعها كما هي.

### المسألة الخمسون: في السارق يسرق وهو أشل.

قلت: فإن سرق واليدان والرجلان شلل قال: يضرب ويحبس ولا يقطع منه شيء، لأن مالكا قال: لا يقطع شيء من الشلل.

قلت: فإن سرق وإصبعه اليمنى، الإبهام ذاهبة، أو إصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة، أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى؟ قال: أما الإصبع إذا ذهب فأرى أن يقطع، لأني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى، وإبهام يده اليمنى مقطوعة. قال: لا أرى أن تقطع يده. قال مالك: والإصبع يسيرة، فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك؟

قال مالك: وأما إذا لم يبق إلا إصبع أو إصبعان لم أر أن تقطع يده، لأن من لم يبق له إلا إصبع أو إصبعان فهو مثل الأشل، فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك لو كانت أصابع يديه ورجليه بحال ما وصفت لك لم تقطع وضرب وسجن وضمن السرقة؟ قال: مثل الأشل اليدين<sup>2</sup>.

التّخريج على ضابط للإمام مالك: اجتهد ابن القاسم في بيان أن أشل اليدين والرجلين معا إذا سرق فإنه لا يقطع منه شيء ولا ينتقل بالقطع إلى عضو آخر وذلك لفقدان جميع الأعضاء

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 543).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 544).

التي يأتي عليها القطع في السرقة، وقد خرج ما ذهب إليه على عموم قول الإمام مالك بأنه: لا يقطع شيء من الشلل.

**التخريج على أن غياب أو ذهاب محل الحد لا يرفع العقوبة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السارق الأشل لا تسقط عليه العقوبة كلية عند تعدد تطبيقاتها على محلها التي وجبت فيه شرعا لأي مانع أو سبب من الأسباب، وإنما يجب على القاضي أن يضربه أو يحبسه لكي تقابل هذه الجريمة بالعقوبة التي يمكن إيقاعها عليه وتحقيق المقصود منها من ردع الجناة وزجرهم على أفعالهم. وقد ألحق ابن القاسم كذلك بالأشل من كانت له في جميع أصابع يديه أو رجله أصبع أو أصبعان، فحكم عليه حين ثبوت السرقة عليه بأنه يضرب ويحبس ولا تقطع يده ولا رجله لأنه في حكم الأشل.

**المسألة الحادية والخمسون: في الذي يقطع يد سارق قبل ثبوت البينة.**

قلت: أرأيت إن سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة، فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى؟ قال: قال مالك: ينكل الذي قطع يده، ولا شيء على السارق ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه فيما صنع.

قلت: فإن سجنه القاضي، وقد شهدوا عليه بسرقة ولم ترك البينة، فوثب عليه واثب في السجن فقطع يده، أيقطعه في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود، فإن زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئا لأنه قد قطعت يده وإن لم ترك البينة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الأصل في قيام الحدود أنها ترجع إلى الإمام:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي قطع يد من ثبتت عليه السرقة حالا أو مالا (أي ثبتت قبل قطع يده، أو ثبتت بعدما قام بالقطع) أنه يُنكَل به وتنزل به عقوبة موجعة، وذلك لأن أمر إقامة الحدود ليست موكلة إلى الأفراد وإنما هي راجعة إلى الإمام، وهذا ما يحقق العديد من المقاصد والتي من أهمها الحفاظ على النظام العام والسلامة من الفوضى في تطبيق الحدود.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 544).

وأما السارق التي قطعت يده فلا يعيد ويكرّر الإمام تنفيذ الحدّ عليه فيقطع يده الأخرى، لأنّ التعدي هنا لم يكن من جهة مخالفة محلّ وقوع الحدّ، وإنما كان من جهة أنه قام به من لم يفوّض به شرعاً.

وأما إذا لم تثبت البينة على السارق بعد أن قطعت يده لأي سبب، فإنه يمكن من القصاص لأن من قطعه متعدّ<sup>1</sup>.

### المسألة الثانية والخمسون: في الذي يكلفه الإمام بالقطع فيخطئ.

قلت: رأيت إن أمر القاضي بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله؟ قال: قال مالك: يجرئه ولا تقطع يمينه، وكذلك بلغني عن علي بن أبي طالب قلت: فهل يكون على القاطع شيء؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى على القاطع شيئاً ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى بسرقة<sup>2</sup>.

**التّخريج على قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن عامل الإمام إذا أخطأ في قطع يد السارق بعد إذن الإمام وثبوت البينة عليه فقطع اليد اليسرى مكان اليمنى، فإن هذا الخطأ مرفوع عنه ولا يؤاخذ عليه، وقد خرّج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في أنه لا تقطع يد السارق اليمنى وإنما تجزئ حتى اليسرى، وقد اعتدّ الإمام مالك هنا بالخطأ وجعله مجزئاً، والإجزاء يقتضي عدم المؤاخذه، ولو كان على هذا القاطع دية في قطعه اليد اليسرى دون اليمنى لما جعلها الإمام مالك مجزئة ولأعاد الحدّ على اليد اليمنى للسارق، فكان اعتبار الإجزاء من الإمام مالك يقتضي سقوط الدية؛ ولأنّ الخطأ لم يكن في الفعل ولا التّطبيق، وإنما حصل من جهة المحل.

<sup>1</sup> - وقد يتخرج كذلك على ما تم ذكره بأنّ قاطع يد السارق قبل ثبوت البينة عليه، إذا كان عالماً بالسّرقه لم يقيم عليه القصاص إذا ثبتت البينة، وأما إذا لم يكن عالماً بالسّرقه فأرى والله أعلم بأنه يقيم عليه القصاص وإن قامت البينة على السارق، وذلك لأنه مُتَعَدّ ابتداءً ولم يكن تعديّه على حق إقامة الحد فقط، ويعتبر هذا مجزئاً للسارق وموجباً للقصاص على المتعدي.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 544).

**المسألة الثالثة والخمسون:** في السارق يرد ما سرق لأصحابه فيتركون ثم يرفعه قوم آخرون. قلت: رأيت إن سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه، ثم رفعه قوم أجنيون أو هم إلى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة؟ قال: يقطع، وقد أخبرتك أن مالكا قال في الذي يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضي ثم يرفعه أجني، أنه يقطع فهذا مثل ذلك<sup>1</sup>.

**التخريج على الشبيه والنظير:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السارق لو أخذ وأعاد المتاع إلى أهله وعفوا عنه ولم يرفعوا أمره إلى القاضي، فرفعه أجني وثبتت عليه البينة فإنه يقام عليه الحد، وقد خرّج هذا على ما ذكره الإمام مالك في مسألة مشابهة بأنه يقطع السارق لو رفعه أجني بعد أن عفا عنه أولياء المتاع، وذلك لأن الإمام مالك لا يشترط في ثبوت الحدّ عن السارق: \* أن يكون الذي يرفع الأمر إلى القاضي المسروق منه فقط.

\* أن لا يعفوا عنه المسروق منه.

ويرجع الأمر في هذا إلى أن هذه الحدود حقوق لله فلا يشترط فيها أن يقوم بها من ثبت عليه التعدي فقط، وكذلك لا يجوز فيها العفو لأن الأمر قد بلغ السلطان فوجب عليه إقامته وحرم عليه إسقاطه.

**المسألة الرابعة والخمسون:** في ضمان السارق وقد كان سرق من أناس شتى.

قلت: رأيت إن رفعه هذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده إلا قيمة سلعته التي سرق، وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى، فلما قطع لهذا الذي رفعه وأخذ منه قيمة متاعه، قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على هذه القيمة التي أخذها هذا الذي قطع يد السارق؟ قال: أرى إن كان ذلك اليسر الذي وجده عنده لم يزل دائما منذ سرق منهم كلهم فإنهم شركاء في تلك القيمة، وإن كان يسرا حدث نظر إلى كل سرقة سرقتها في يسره ذلك الذي حدث، فكانوا في هذه القيمة شركاء، يضرب لكل واحد منهم بقيمة سرقة، وليس للذين سرق منهم قبل ذلك اليسر في هذه القيمة قليل ولا كثير، لأن هذا يسر حدث بعد سرقة، لأنه لو قطع له وحده لم يكن له في هذا اليسر قليل ولا كثير، وإنما كان يدخل مع هؤلاء في هذه القيمة لو أن يسره تمادى به من يوم سرق منه إلى يوم قطع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 544).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 545).

التّخريج على أنّ ضمان السارق يكون بدوام اليُسْر: اجتهد ابن القاسم في بيان أن السارق الذي يسرق أناسًا شتّى، ثم وُجد في يده قيمة بعد قطعه فإنها تقسم بين جميع من سرق لهم قبل أن يقطع بالمحصّة، ويشمل ذلك كل من سرق منهم أثناء يسره إلى حين قطعه، وأما إذا تخللت سرقاته فترات عسر فإنه لا يحق لمن سرق منه ثم حصل له عسر بعد ذلك أن يأخذ من قيمة ما وجد في يده شيئًا.

المسألة الخامسة والخمسون: في الرجل يُقضى له بقيمة ما سرق منه وأصحابه-الذين سرق منهم ذلك السارق أيضا- غائبون.

قلت: ولا ينظر إلى من قضى له بالقيمة وأصحابه غيب فيجعلها له دونهم، لأنه قد حكم له بها دونهم؟ قال: لا، لأنه بمنزلة رجل فلس<sup>1</sup>، ولرجل غائب عليه دين، فقضى هؤلاء الحضور وترك الغائب وقدم، فإنه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور، يضرب في ذلك بمقدار دينه. ولو دأبه قوم آخرون بعد إفلاسه لم يكن للغائب في ماله قليل ولا كثير، وإنما يتبع الأولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق<sup>2</sup>.

التّخريج بقياس السارق على المدين المفلس: اجتهد ابن القاسم في بيان أن جميع من سرق منهم السارق واستمر يسره إلى حين قطعه أنهم شركاء فيما وجد في يد السارق، سواء كانوا حضورا أو غيابا ولا يختص حق أخذ القيمة من السارق بمن حكم له القاضي فقط، بل حتى لغيره ممن تمدى يسره بعد سرقة لهم، وقد خرّج ابن القاسم هذا على المدين المفلس، إذ أن الذين لهم دين عليه كلهم لهم حق فيما عنده سواء كانوا حضورا أم غيابا، وليس الغياب مانعا من تحصيل وأخذ الحقوق ولا يكون سببا في سقوطها بعد ثبوتها.

<sup>1</sup> - أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ، يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ صَارَ إِلَى خَالٍ يُقَالُ فِيهَا لَيْسَ مَعَهُ فُلْسٌ، وقد يكون الإفلاس بسبب تراكم الديون على المرء وعجزه عن أدائها. [يُنْظَرُ: مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406 هـ - 1986م، ص 705، لسان العرب، ابن منظور، (6/ 166)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 350].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 545).



**المسألة السادسة والخمسون: في السارق يسرق ما يختلف الناس في قيمته.**

قلت: رأيت إن سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة، فقال بعضهم: ثلاثة دراهم. وقال بعضهم: درهمان؟ قال: قال مالك: إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة، أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع.

قلت: أيقطع بقيمة رجل واحد؟ قال: لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان، لأن مالكا قال: إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده<sup>1</sup>.

**التخريج على أنه ما يختلف في قيمته فلا حد في سرقة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يجوز قطع يد السارق في قيمة مختلف فيها للمسروق أو ما ثبتت قيمته بشهادة رجل عدل واحد من أهل المعرفة، لأن الحدود لا تثبت إلا باليقين، ولا تتم إلا بشهادة رجلين عدلين، وذلك تخريجا على أنه ما يختلف الشهود العدول في قيمته فلا يحد السارق في سرقة.

**المسألة السابعة والخمسون: في طريقة كشف القاضي عن الشهود.**

قلت: رأيت الشهود إذا شهدوا عند القاضي، يأمر القاضي أن يسأل عنهم في السر، فإن زكوا سأل عنهم في العلانية؟ قال: نعم يسأل عنهم، فإن زكوا أجاز شهادتهم ولا أبالي في السر سأل عنهم أو في العلانية، إذا زكوا، إن شاء في السر وإن شاء في العلانية<sup>2</sup>.

**التخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن القاضي يسأل عن الشهود الذين شهدوا عنده بقيمة السرقة ولا يشترط في ذلك أن يسأل عنهم سرا أو علانية، بل بحسب ما يراه القاضي مناسبا من أجل التوصل إلى معرفة عدالتهم من عدمها، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك في الشهادة وهو أن يكونا عدلين دون تحديد الكيفية التي تحصل بها معرفة عدالة الشهود.

**المسألة الثامنة والخمسون: في الذي يسرق من السفينة.**

قلت: رأيت من سرق من السفن، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: المواضع حرز لما كان فيها، والسفينة عند مالك حرز لما فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 545).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 545).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 546).

**التّخريج على ضابط عند الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يَقام حدّ السرقة على من سرق شيئاً يجب فيه القطع من سفينة، وذلك تخريجاً على تحقق معنى قول الإمام مالك في أن المواضع حرز لما كان فيها، والسفينة كذلك حرز لما فيها من أشياء، فكل من سرق منها شيئاً يعتبر قد أخذه من حرزه الذي لا يعد صاحبه مفرطاً عند وضع متاعه فيه.

#### **المسألة التاسعة والخمسون: فيمن سرق سفينة.**

قلت: رأيت من سرق سفينة، أيقطع أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أنه مثل من سرق دابة، لأنها تحبس وتربط وإلا ذهبت<sup>1</sup>.

**التّخريج على الشبيه والنظير:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من سرق سفينة فإنه يقطع، وقد خرّج هذا على مسألة مشابهة، وهي أنه يَقام الحدّ على من سرق دابة من مربطها لأنهما يشتركان (السفينة والدّابة) في أن كليهما تحبس وتربط وإلا ذهبت، وهذا الوصف مؤثر في إيجاب الحدّ على من سرق دابة إذ به يتحقق معنى الحرز، فكَذلك السفينة فمكانها الذي ترسو فيه يُعدّ حرزاً لها يجب على كل من أخذها منه حدّ السرقة.

#### **المسألة الستون: في الحربي يدخل بأمان إلى بلاد الإسلام فيسرق.**

قلت: رأيت الحربي إذا دخل بأمان فسرق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن عقد الأمان لا يؤخذ على إطلاقه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الحربي إذا دخل بأمان إلى دار الإسلام فأصاب سرقة تستوجب حداً أقيم عليه حدّ السرقة وليس دخوله بأمان يضمن له بأن لا يَقام عليه أي حدّ أصابه، وذلك تخريجاً على أن عقد الأمان الذي أخذه هذا الحربي لا يقتضي الإطلاق، ولذلك فإن ابن القاسم أوجب في حقهم حدّ الفرية إذا قذفوا رجلاً من المسلمين وقال: "وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا"<sup>3</sup>.

#### **المسألة الحادية والستون: في المسلمين يدخلون دار الحرب بأمان فيسرق بعضهم من بعض.**

قلت: رأيت لو أن تجاراً من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض، ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا، أيقام الحدّ على السارق أم لا في قول مالك؟

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 546).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 546).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 493).

قال: قال مالك في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحد، فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكا لا يلتفت إلى اختلاف الدارين، وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام المسلمين ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين.

قلت: وكذلك إن زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار، أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعدما خرج، أقيم الإمام عليه الحد؟ قال: نعم في رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج على قياس الأولى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب بأمان وأصابوا فيها حدا أنه يقام عليهم إذا ثبتت البينة، وذلك تخريجا على قول الإمام مالك في أن أمير الجيش يقيم الحدود في أرض الحرب، فإذا كانت الحدود تقام حتى أثناء الحرب في وقت يكون فيه المسلمون منشغلون بالتدبير وإعداد العدة ويخشى عليهم من الانقسام وضعف الشوكة، فالأولى أن تقام الحدود على المسلمين الذين أصابوا حدا في دار الحرب أثناء تجارتهم.

**التخريج على أن الأحكام لا تسقط عن المسلم في دار الحرب:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يقام الحد على المسلم الذي يصيب حدا في دار الحرب كأن يسرق أو يزني أو يشرب الخمر... وثبتت عليه البينة، وذلك لأن المسلم مكلف ومحاسب على جميع ما يصدر منه من أقوال وأفعال وليس للمكان اعتبار في إسقاط الحد عنه، "وأن هذه الحدود تقام إذا ثبتت البينة الشرعية وليس إذا وقعت في مكان دون آخر"<sup>2</sup>.

**المسألة الثانية والستون: في العبيد يعترفون بأنهم سرقوا المتاع من رجل ويدعي سيدهم بأنهم كذبوا وأنه متاعه.**

قلت: فإن كانت السرقة التي أقروا بها في أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم: كذبتهم بل هذا متاعي. قال: سئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها، فقال رجل: أنا دفعت إليها هذه السلعة لترهنها لي. وقالت الجارية: صدق هو دفع ذلك إلي. وقال سيدها: السلعة سلعتي؟ قال: قال مالك: إن كان للمدعي بينة أنه دفع إلى الجارية لترهنها، وإلا لم يكن له من السلعة شيء وكانت السلعة لسيد الجارية. قلت: فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل؟ قال: نعم. ولم أسمع من مالك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 546).

<sup>2</sup> - يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (209/20-210).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 547).

**التّخريج على قول الإمام مالك في مسألة مشابهة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السلعة أو المتاع الذي سرقه عبيدٌ لرجل واعترفوا بذلك وكذبهم سيدهم وادعى بأنه متاعه فالقول قوله والمتاع في الأصل متاعه إلا أن يثبت ذلك الرجل ببينة أنه له، وذلك تخريجا على ما ذكره الإمام مالك في مسألة مشابهة وهي أن الجارية التي أرادت أن ترهن سلعة لرجل وادعى سيدها بأنها سلعته وأقرت الجارية بأنها لذلك الرجل، فحكم الإمام مالك بأن السلعة لسيد الجارية إلا أن يثبت الرجل ببينة أنها سلعته، وهذا فيه التمسك بالأصل وهو أن العبيد أو الجواري كل ما كان في أيديهم فهو ملك لسيدهم إلا أن يثبت ببينة أنه خلاف ذلك.

**التّخريج على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن سيد الجارية لا يستحق ما قاله إلا إذا حلف بأن السلعة التي أرادت جاريته أن ترهنها هي سلعته، وحينها تكون له ويحكم له القاضي بملكيتها، وهذا لأن عدم وجود البينة من المدعي لا يقتضي انتقال الحق مباشرة من المدعي إلى المدعى عليه، فلا بدّ حتى يثبت هذا الحق والذي يسنده في ذلك الأصل أن يؤكد ذلك بيمين، والذي يعتبر بمثابة البينة التي تؤكد استحقاقه للملك.

#### **المسألة الثالثة والستون: في حدّ الصبي الذي يصيب حدّا.**

قلت: أرأيت الصبي إذا سرق أو زنى أو أصاب حدا وقد بلغ سن من يحتلم - ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن فلا يحتلم، ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاثة - أيتظره حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان إلا احتلم، أم يقام عليه الحدّ إذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك؟ قال: لا أقيم عليه الحدّ حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية إذا لم تحض كذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام، أيحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: قد قال مالك: يحدّ إذا أنبت، وأحب إليّ أن لا يحدّ وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن الحدود لا تقام إلا على من ثبت تكليفه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الصبي الذي أصاب ما يستوجب حدا لا يقام عليه ذلك الحد، إلا أن يصيبه بعد البلوغ أو

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 547).

الاحتلام وكذلك الجارية، وذلك لأتّهما غير مكلفين شرعا فلا يترتب على فعلهما حكما شرعيا ولا يعتدّ في أمور البلوغ بالإنبات أو غيرها من العلامات، وإنما العبرة بالاحتلام للصبي أو بالحيض للجارية، وذلك لأنها الإشارة والعلامة التي يتعلّق بها التكليف، وقد خالف ابن القاسم الإمام مالك إذ أنّه يعتبر أن الانبات لوحده يكفي لثبوت التكليف على الصبي أو الجارية وهو أمر كما سبق ذكره أنه مضمون وليس علامة ثابتة أو وصفا ظاهرا كما هو الحال في الاحتلام أو الحيض وهو الذي وردت به الأحاديث النبوية<sup>1</sup>.

وأما إثبات التكليف على من بلغ سنّا لا يجاوزها غلام إلا احتلم، ففيها ردّ النادر من الحوادث إلى الغالب وإعطائها حكمها، وهو أمر معلوم في الفقه الإسلامي عموما.

#### المسألة الرابعة والستون: في الرجل يُقرّ بما يوجب عليه حدّا بعد التهديد والوعيد.

قلت: رأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحدّ أم لا؟ قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيم، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال.

قلت: والوعيد والتهديد - عند مالك - بمنزلة السجن والضرب؟ قال: قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ الإقرار الذي كان طريقه الإكراه يُقال صاحبه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الإقرار الذي يكون مسبوقا بوسائل الإكراه، كالوعيد والقيد والضرب والسجن يمنع من قبول إقرار الشخص على نفسه، ولا يثبت من جهته أي حدٍّ، بل يكون سببا في إقالة صاحبه وعدم مؤاخذته، لأنه ثبت من طريق الإكراه.

وعلى هذا فإن ابن القاسم اعتبر إقراره مقبولا إذا زالت عنه وسائل الإكراه (التهديد، الوعيد، الضرب...)، لأنه قد أمّن صاحبه العقوبة، فحينها يكون إقراره أتى عن إرادة منه واختيار وهو الذي تثبت به الأحكام والحدود.

<sup>1</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلّي (227/22)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6160/13).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 547-548).

**المسألة الخامسة والستون:** في حدّ الرجل الذي يقر ويخرج المتاع بعد الضرب والتهديد. قلت: فإن ضرب وهدد فأقر فأخرج القتل، أو أخرج المتاع الذي سرق، أقيم عليه الحدّ فيما أقر به أم لا وقد أخرج ذلك؟ قال: لا أقيم عليه الحدّ إلا أن يقر بذلك آمنّا لا يخاف شيئا. قلت فإن جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع، أضمنه بقية المتاع إذا جاء بوجه يعذر به؟ قال: لا. قلت: أضمنه الدية إذا جاء بوجه يعذره به السلطان؟ قال: لا أضمنه الدية. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا هو رأيي<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّه لا يعتدّ بالإقرار إلا مع الأمن:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يقام الحدّ على السارق الذي يُقر ويخرج شيئا من المتاع بعد ضربه أو تهديده، وذلك لأن الإقرار هنا لم يكن باختياره، وإنما كان عن طريق الإكراه، وهذه البيئة لا يمكن أن يقوم بها الحد، وأمّا وجود المتاع عنده لا يقتضي بأنه قد سرقه قطعاً، بل قد يكون اشتراه وهذه شبهة تمنع من إقامة الحد، وقد رتب ابن القاسم كذلك على هذا بأنه لا يُضمّن في الشيء المسروق، ولا يدفع الدية إذا كان إقراره متعلقا بالقتل.

**المسألة السادسة والستون:** في الحدّ يؤخره الإمام خشية الهلاك من البرد الشديد. قلت: رأيت إن كان البرد الشديد أو الحر الشديد، فأتى بالسارق فشهدوا عليه بالسّرقه، فخاف الإمام إن قطعه أن يموت لشدة الحر أو البرد، أرى مالك أن يؤخره الإمام؟ قال: بلغني أن مالكا كان يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكر فيه أن الإمام يؤخره، وأرى إن كان الحر أمرا يعرف خوفه لا يشك فيه أنه بمنزلة البرد فأراه مثله<sup>2</sup>.

**التّخريج بإلحاق الحر بالبرد إذا خشي على المحدود الهلاك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يجوز للإمام تأجيل إقامة حدّ السرقة بعد ثبوته وقيام البيئة إذا كان الجوّ حاراً، وخشي عليه من الهلاك، وذلك إلى حين زوال المانع وارتفاعه، وقد خرج هذا ابن القاسم على ما بلغه عن الإمام مالك بأنه قال يؤخر على السارق الحدّ إذا خشي عليه الإمام الهلاك من البرد الشديد. وتأخير الحدود من الإمام يثبت لكل أمر يخشى فيه على المحدود من الهلاك، كأن يكون مريضاً مثلاً.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 548).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 548).

**المسألة الثامنة والستون:** في الرجل يشهدون عليه بسرقة وقتل، فيعفوا أولياء المقتول.  
قلت: أ رأيت إن شهدوا عليه بالسَّرقة، فأراد الإمام قطعه، فشهد آخرون عليه بالقتل، أ يأتى  
القتل على السَّرقة في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمدا فعفا أولياء القتيل، أتقطعه أم لا  
في قول مالك؟ قال: نعم يقطع في رأيي<sup>1</sup>.

**التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ إِذَا ارْتَفَعَ لِمَانَعٍ رَجَعَ بَزْوَالِهِ**<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الرجل إذا  
شهد عليه الشهود بالسَّرقة، ثم شهد عليه آخرون بالقتل العمد، فإن حَدَّ السَّرقة لا يقام عليه  
مع القصاص (القتل) وذلك لأن القتل يأتى على النفس كلها، وأما إذا عفا أهل المقتول، فإن  
الإمام يرجع إلى إقامة حد السرقة ولا يسقطه عنه لكونه قد سقط عنه قبل أن يحصل العفو،  
لأن المانع قد زال بعد العفو عنه في القتل، فيرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل وجود المانع، وقد  
خرج ابن القاسم ذلك على أَنَّ الْحَدَّ إِذَا ارْتَفَعَ لِمَانَعٍ رَجَعَ بَزْوَالِهِ.

**المسألة التاسعة والستون:** في الرجل الذي يسرق ويقطع يمين آخر.

قلت: أ رأيت إن قطع يمين رجل وسرق لم يقطع يمينه؟ قال: قال مالك: للسرقة.  
قلت: فهل تكون لهذا الذي قطعت يمينه الدِّية في ماله أم لا؟ قال: قال مالك: من قطع يمين  
رجل فأتى رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه، أنه لا شيء للمقطوعة يمينه  
على القاطع، لا من دية ولا من غيرها، لأن الذي كان حقه فيه قد ذهب. فكذلك الذي سرق  
وقطع يمين رجل إذا قطع في السَّرقة، فلا شيء للمقطوعة يمينه<sup>3</sup>.

**التَّخْرِيجُ عَلَى إِلْحَاقِ الشَّبِيهِ بِالشَّبِيهِ**: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يقام حد السرقة الذي  
سرق وقطع يمين رجل، ولا يعطى للمقطوعة يده دية ولا شيئا، وذلك تخريجا على ما ذكره الإمام  
مالك في مسألة مشابهة بأن الذي له حق القصاص ليس له دية ولا أي شيء إذا ذهب محل  
القصاص، وهو الحال نفسه في هذه المسألة إذ أن الرجل قد قطعت يده في السَّرقة فذهب محل

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 548).

<sup>2</sup> - وقد جاء هذا المعنى في: الْمَادَّةُ 24: «إِذَا زَالَ الْمَنَاعُ عَادَ الْمَمْنُونُ» [مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء  
في الخلافة العثمانية، ص19].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 548-549).

القصاص فلا شيء له، ولا يقدم القصاص على حد السرقة مطلقا لأن حد السرقة حق لله، وأما القصاص فهو حق للعباد.

**المسألة السبعون: في السبب الذي من أجله قدم الإمام مالك قطع اليمين للسرقة على قطع يمين القصاص.**

قلت: ولم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده؟ قال: قال مالك: إذا اجتمع حد للعباد وحد لله، يكون للعباد أن يعفوا عنه وحدود الله لا يجوز للعباد العفو عنه، فإنه يقام الحد الذي هو لله الذي لا يجوز العفو عنه<sup>1</sup>.

التخريج على أنه إذا اجتمع في عضو حدان قديم ما حقه لله على ما حقه للعباد: اجتهد ابن القاسم في بيان وتعليل سبب تقديم الإمام مالك لحد السرقة على القصاص إذا اجتمعا في عضو واحد -اليد اليمنى-، إذ أنه كان يقدم ما حقه لله على الذي حقه للعباد مطلقا، وذلك لأن الحدود التي وجبت حقا لله لا يجوز لأحد أن يعفوا فيها بعد بلوغها الإمام، وأما الحدود التي هي للعباد فإنه يدخلها العفو.

**المسألة الحادية والسبعون: في الرجل يسرق ويقطع شمال رجل.**

قلت: أرايت لو أن رجلا سرق وقطع شمال رجل فرفع إلى السلطان، أيقطع للسرقة ويقتص من شماله؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي<sup>2</sup>.

التخريج على أن الأصل في الحدود التمايز لا التداخل: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الرجل الذي سرق وقطع شمال رجل، أنه تقطع يمينه وكذلك شماله، فأما قطع يمينه لثبوت حد السرقة عليه، وأما شماله فتقطع قصاصا إذا لم يعف عنه من قطعت شماله، وذلك تخريجا وبناء على أن الأصل في الحدود عدم التداخل إلا إذا وجد ما يقتضي ذلك كأن يجتمع قتل مع سرقة، أو قتل مع زنا من بكر... وغيرها.

وهنا يراعي الإمام في إقامة الحد حال المحدود، فإن رأى أن يقيم عليه الحدين معا من دون خشية حصول ضرر مهلك فله ذلك، وإن رأى أن يفرق بين الحدين لعل أو مصلحة تقتضي ذلك فله ذلك من غير نكير.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 549).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 549).



### المسألة الثانية والسبعون: في الرجل يجتمع عليه قصاص وحدود لله.

قلت: أرأيت إن اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله، بأيها يبدأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك في القطع والسرقة إذا اجتمعا في اليد الواحدة، أخذ الحد الذي هو لله. فأرى أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ. فإن عاش أخذ ما للعباد، وإن مات كان قد أخذ منه ما هو لله، لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الحدود تقدم على القصاص مطلقاً:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الحدود التي هي لله مقدمة مطلقاً على القصاص والذي هو حق للعباد، وذلك لأن الإمام مالك قدم الحدود على القصاص إذا اجتمعا في محل واحد وهذا يدل على أن تقديمها إذا لم يجتمع في محل واحد من باب أولى، وقد علل ذلك بأن الحدود لا عفو فيها ولا يمكن أن تسقط أما القصاص فهو حق للعباد وقد يحدث فيه عفو من المجني عليه أو أوليائه.

### المسألة الثالثة والسبعون: فيمن سرق شيئاً ولم يرفع أمره إلى السلطان إلا بعد أن تملك ما سرقه بميراث أو غيره.

قلت: أرأيت من سرق سرقة فلم يرفع إلى السلطان حتى ورثها السارق، ثم رفع إلى السلطان والسرقة له من وراثته ورثها بعد السرقة، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: يقطع إذا رفع إلى السلطان. وإن كان قد ورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها فإن هذا كله وما أشبهه لا يدرأ به عنه الحد في رأبي<sup>2</sup>.

**التخريج على أن المعتبر في ملكية المسروق هو وقت سرقته وليس وقت رفع الأمر إلى السلطان:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السارق يقام عليه الحد بعد ثبوت البينة، ولا يسقط عنه الحد لكون ما سرقه قد صار ملكاً له بميراث أو هبة أو غيرها قبل أن يرفع أمره إلى السلطان، وذلك تخريجاً على أن المعتبر في ملكية الشيء المسروق هو وقت حصول السرقة وليس وقت رفع الأمر إلى السلطان، فإذا ثبت أن المسروق تحت ملكه حين أخذه فهذا يدفع عنه الحد، وأما إذا لم يكن ملكه حينها فيقام عليه الحد وإن آلت ملكيته إليه بعد السرقة.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 549).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 550).

**المسألة الرابعة والسبعون:** في الرجل يسرق وديعته بعد أن جحده من أودعها عنده.

قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلا متاعا فجحدي، فسرقت ذلك المتاع وكانت لي بينة أني كنت استودعته هذا المتاع نفسه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن لا يقام عليه الحد ههنا<sup>1</sup>.

**التخريج على أن حد السرقة لا يقوم مع الملكية:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي يستودع متاعا له عند رجل فيجده فيه، فيقوم بأخذ ذلك المتاع وله بينة بأن المتاع الذي أخذه هو ملك له، فإنه لا يقام عليه الحد وذلك لأنه أخذ شيئا يملكه وقد أثبت ذلك ببينة، وأما ما قام به من أخذ شيء من حرزه فإنه لا يلتفت إليه إذا كان في مقابل ثبوت الملك له.

**المسألة الخامسة والسبعون:** في الرجل يسرق سلعة وهي ملك لرجلين أحدهما غائب.

قلت: أرأيت لو أن رجلا سرق من رجلين سلعة، قيمتها ثلاثة دراهم، وأحد الرجلين المسروق منهما غائب، أيقطع أم لا؟ قال نعم يقطع في رأيي قلت: أفريقي لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة إذا كانت مستهلكة في قول مالك؟ قال: نعم<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الحد ينجز بثبوت البينة<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السارق الذي يسرق شيئا ملكه بين رجلين ويكون أحدهما غائبا، أنه يقام عليه الحد ولا يؤخر إلى حين مجيء شريكه الغائب إذا ثبتت البينة، وذلك لأن قيام الحد لا يشترط فيه حضور المسروق منه أو انتظاره حتى يعود من غيبته، لأنها من حقوق الله ولا يمكن لأحد أن يرفعها، وهذا بخلاف القصاص الذي لا يقام الحد حتى يحضر أولياء المقتول، لأن القصاص من حقوق العباد وقد يحصل فيه عفو يرفع عنه هذه العقوبة.

**المسألة السادسة والسبعون:** في الشريك الذي سرق منه وهو غائب، يقدم فيجد السارق عديما.

قلت: فإن قدم الغائب وأصاب السارق عديما؟ قال: إن كان يوم قطعت يده مَلِيًّا ثم أعدم بعد ذلك، فإنه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعا السارق بنصف قيمة السلعة الباقية. وإن كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلا مقدار ما أخذ شريكه، رجع عليه فشاركه ولم

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 550).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 550).

<sup>3</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أن قيام الحد منوط بثبوت البينة لا بشهود المسروق منه.

يرجع على السارق بشيء ولم يتبع به. وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين، يكون لهما الدين على الرجل يطلبه أحدهما بحصته فيأخذ حصته، ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذي كان عليه الدين عديماً، أنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه<sup>1</sup>.

**التخريج على قول الإمام مالك في المدين:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المسروق منه الذي كان غائباً ثم رجع ووجد السارق قد أقيم عليه الحدّ وأخذ شريكه ضمانه في الشيء المسروق، فإنه يعود إلى شريكه فيقسم معه ما أخذه ثم يتبعان جميعاً السارق فيما تبقى من قيمة المسروق إذا استمر يسره، وأما إذا لم يكن للسارق إلا ما أخذه الشريك فيرجع على شريكه بالقسمة ولا يتبعان السارق لأنه مُعَدَم حين قطعه، وذلك تخريجاً على ما ذكره الإمام مالك في الشريكين لهما دين على رجل فيأخذ أحدهما حصته من الدين، ويأتي الآخر فيجد المدين قد أفلس فإنه يرجع على شريكه فيقسم معه ما أخذه.

**التخريج على أنه ليس للمسروق منه قيمة على السارق إلا ما وجده عنده يوم قطعه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الشريكين ليس لهما أن يأخذا قيمة ما سرق منهما إلا إذا كان السارق ملياً يوم حدّه (قطع يده) وعلى هذا فلو أُعِدِم بعدها فإن الشريكين يتبعانه بالقيمة التي مازالت عليه، وأما إذا كان معدماً يوم حدّه فإنه ليس للشريكين إلا ما وجدّا في يده يوم قيام الحدّ عليه، وليس لهما فيما تبقى من قيمة ما سرق منهما شيئاً، لأن الضمان عند مالك لا يثبت في ذمة<sup>2</sup> السارق إلا إذا استمر يسره من يوم سرقته إلى يوم حدّه.

**المسألة السابعة والسبعون:** في الرجل يدعي بأن رجلاً سرق منه ولا بينه له، ويطلب استحلافه.

قلت: أرايت لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له، فقال: استحلفه لي، أيستحلفه له في قول مالك؟ قال: إن كان المدعى عليه متهماً بذلك موصوفاً به استحلفه وامتنح وهدد، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء. قال: ولقد قال مالك في المرأة تزعم أن فلاناً استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك إلا بقولها. قال: قال

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 550).

<sup>2</sup> - الدِّمَّة: لغة من العهد، لأن نقضه يوجب الدَّم، وفي الشرع: نفس ورقية لها ذمّة وعهد، أو هي صفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له وعليه. [يُنظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ص 65، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 171، التّعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 100].

مالك: تضرب المرأة الحَدَّ إن كانت قالت ذلك لرجل لا يشار إليه بالفسق، وإن كان ممن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك. وأرى في هذا إن هو قاله لرجل لا يشار إليه بذلك، وهو من أهل الفضل والدين، رأيت أن يؤدب أدبا موجعا، ولا يباح لأهل السَّفه شتم أهل الفضل والدين<sup>1</sup>.  
**التَّخريج على مسألة مشابِهة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الإمام له أن يستحلف الرجل المُدَّعى عليه بأنه سرق من غير بينة، وهذا إن كان موصوفاً بذلك (أي بالسَّرقة) وأما إذا كان المُدَّعى عليه من أهل الخير والصلاح ولم يعرف بذلك، فلا يستحلفه القاضي، بل يؤدب أدبا موجعا من يتهمه دون بينة، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما ذكره الإمام مالك في شأن المرأة التي تدعي بأن فلانا استكرهها على نفسها ولا بينة لها، فإنها تحَدَّ حدَّ الفِرْيَةِ إذا لم يُعرف المدعى عليه بالفسق، وأما إن كان ممن يشار إليه بالفسق فينظر الإمام ويدراً عنها الحَدَّ إلا أن يتبين كذبها فيقام عليها حدَّ الفِرْيَةِ.

**التَّخريج على قاعدة الاستحسان:** وقد ظهر هذا عندما خالف ابن القاسم الأصل العام في أن الدعوى لا تثبت إلا ببينة من المدعي ولكنه خرج عن هذا الأصل واستثنى من ذلك الرجل الذي يكون موصوفاً بالفسق واشتهر بما ادَّعى عليه فيه، وذلك لمقصد ومصلحة ظاهرة وهي قطع الباب أمام الفساق للهروب والنجاة من العقوبة عند عدم وجود البينة أو تعذر القيام بها.

---

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 550-551).

## تخریجات مسائل كتاب المحاربين

**المسألة الثامنة والسبعون: في كيفية صلب المحارب الذي أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل.**

قلت: أرأيت إن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل، كيف يحكم فيه؟ قال: يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك.

قلت: ويصلبه؟ قال: قال مالك: لم أسمع أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان، فإنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث<sup>1</sup> الذي كان تنبأ صلبه عبد الملك. قال: وقال مالك: وذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك على أشنع ذلك.

قلت: وكيف يصلبه في قول مالك، أحيا أم ميتا؟ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده. قال: وأنا أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك<sup>2</sup>.

**التخريج على أن العقوبة تحل على صاحبها أثناء حياته وليس بعد مماته:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه على الإمام الذي أخذ محاربا -وقد قتل وأخذ أموال الناس وأخاف السبيل- أن يقتله ويجعل ذلك بعد أن يصلبه وليس قبله، وذلك تخريجا على أن عقوبة صلبه قبل موته هي

---

<sup>1</sup> - هو الحارث بن سعيد الكذاب، الذي ادعى النبوة بالشام، ويقال له الحارث بن عبد الرحمن بن سعيد الدمشقي، مولى أبي الجلاس العبدري، ويقال مولى الحكم بن مروان، كان متعبدا ويتكلم في التحميد بكلام لم يسمع مثله فتعرض له إبليس فأغواه فتوهم أنه نبي فكان يجيء إلى أهل المسجد فيذاكرهم مرة ويربهم الأعاجيب حتى كان يأتي إلى رخامة المسجد فينقروها بيده فتسبح وكان يطعمهم فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، وكان يقول لهم: اخرجوا أريكم الملائكة، فيخرج بهم فيريهم رجلا على خيل فيتبعه على ذلك بشر كثير، وفشا أمره في المسجد وكثر أصحابه وأتباعه، فبلغ أمره القاسم بن مخيمرة فكلمه فقال له إني نبي، فقال كذبت يا عدو الله وقام فدخل على عبد الملك فبعث في طلبه فلم يقدر عليه واختفى الحارث ببيت المقدس فلم يزل عبد الملك يطلبه إلى أن قبض عليه ثم أمر بصلبه ثم أمر به فطعن حتى قتل. [يُنظر: مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، المحقق: روحية النحاس وآخرون، دمشق - سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط1، 1402 هـ - 1984 م، (6/ 151)، تاريخ الإسلام، الذهبي، (5/ 386-390)، البداية والنهاية، ابن كثير، (9/ 34-36)، لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط2، 1390 هـ - 1971 م، (2/ 151-152)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 553).

التي تحقق مقصد الإيلاء لكونها كانت عليه أثناء حياته، ويحصل الزجر والاعتاظ للمقتدي بالجنة.

وهذا بخلاف ما لو كانت عقوبة صلبه بعد موته فإنها لا أثر لها على الجاني إذ أنه لا يتأثر بها بعد موته وتكون ألحق بمعنى المثلثة<sup>1</sup> والتنكيل المنهي عنهما شرعاً<sup>2</sup>.

وقد استند ابن القاسم كذلك في دعم وتقوية ما ذهب إليه بما ورد من فعل عبد الملك بن مروان مع الحارث<sup>3</sup>.

**المسألة التاسعة والسبعون: في حد المحارب الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يُخف السبيل<sup>4</sup>.**

قلت: رأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يُخف السبيل إلا أنه قد حارب، خرج بخشبة أو ما أشبه هذا، أيكون للإمام أن يعفو عن هذا؟ قال: لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك. ولا عن أحد من المحاربين.

قلت: فكم يضربه في قول مالك؟ قال: يجتهد الإمام برأيه في ضربه ونفيه<sup>5</sup>.

**التخريج على أنه من ثبتت حرايته فلا عفو في عقوبته<sup>6</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي يخرج على الناس وهو أخذ لخشبة وما أشبهها فإن الإمام محير في عقوبته ولو لم يحصل منه قتل أو إخافة سبيل، وذلك لأن الحراية قد ثبتت عليه ولا يشترط فيها وقوع الإفساد أو حصول المكابرة، بل قد تحقق بما دون ذلك، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه لأن الحراية حد من حدود

<sup>1</sup> - يُقَالُ: مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ إِذَا جَدَعْتُ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ. [يُنْظَرُ: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، (5/ 1816)، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص 290، لسان العرب، ابن منظور، (11/ 615)].

<sup>2</sup> - وقد ثبت في النهي عن المثلثة أحاديث كثيرة منها ما رواه عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: «نهى النبي ﷺ عن التُّهْيِ والمُثَلَّةِ» [الجامع المسند، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم الحديث: 2474، (3/ 135)].

<sup>3</sup> - يُنْظَرُ: البيان والتحصيل، ابن رشد الجدل، (2/ 268)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (4/ 239).

<sup>4</sup> - يُنْظَرُ: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (14/ 463).

<sup>5</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 553).

<sup>6</sup> - يُنْظَرُ: المقدمات الممهدة، ابن رشد الجدل، (3/ 228)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (14/ 464).

ويقول ابن أبي زيد القيرواني فيما تثبت به الحراية: وليس لما يأخذ من المال حد قل أو كثر ولو لم يأخذ شيئاً أصلاً إلا أنه علم أنه خرج لقطع الطريق فوجد بسلاح أو بعضى أو سوط وأخذ بحضرة ذلك قبل أن يقتل ويأخذ ماله أو يفسد أو يخيف أحداً فله حكم المحارب، وليس للإمام أن يعفو عنه. قال مالك: ولو أخذ في هذا بأيسر ذلك.

الله ولا مدخل للعفو فيها، وإنما له أن يتخير في عقوبته بما يراه أردع وأوجع، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنه من ثبتت حرابته فلا عفو في عقوبته.

**التخريج على أن كل عقوبة لم يحدد الشارع قدرها فالأمر فيها راجع إلى اجتهاد القاضي:**  
ولذلك فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن المحارب الذي خرج ولم يخف السبيل ولم يقتل ولم يفسد بأن أمر عقوبته راجع إلى الإمام إذ هو الذي يحدد قدرها مع أنه لا ينبغي له أن يخرج عن العقوبات التي ذكرها الله بأنها جزاء للمحاربين وهي (القتل، الصلب، تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض).

ولذا فإن اجتهاد الإمام أو القاضي يكون هنا في تقدير عقوبة النفي ومدتها، وأما الضرب فهو عقوبة تعزيرية فسلطة إنشائها مفوضة إليه القاضي أصلاً.

ولا يكون اجتهاده كذلك في التخيير بين العقوبات التي ذكرها الله جزاء للمحاربين مرده إلى الأهواء وإنما يكون هذا التخيير بحسب ضرر المحارب وبحسب ما يراه أردع وأوجع له<sup>1</sup> من غير جور، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي<sup>2</sup>.

**المسألة الثمانون: في ضرب المحارب الذي أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا.**

قال مالك: وإن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخير إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله.

قلت: فهل يجتمع مع القتل أو القطع الضرب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك<sup>3</sup>.  
**التخريج على أنه لا يجتمع الضرب في الحراة إلا مع النفي:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المحارب الذي أخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ مالا بأن الإمام إذا حكم عليه بالقتل أو بقطع يده ورجله فإنه لا يضربه معها، وذلك لأن كلاً من القتل والقطع عقوبة مستقلة لا تجتمع مع غيرها في الحراة وأمرها شديد، وأن هذه العقوبات أعلى من الضرب فلا معنى للضرب إذا اجتمع

<sup>1</sup> يُنظر: النوار والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (462/14)، المقدمات الممهدة، ابن رشد الجدل، (330/3).

<sup>2</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (4/239)، ويُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب (6/315)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسين العدوي، (2/319).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/553).

معها، وزيادة على هذا فإنَّ العقوبات التي في الحرابة يتخير فيها الإمام بما يراه أنسب وأصلح، لأنَّ أمر النفي يسير ولا يكون إلا في أقل ما تثبت به الحرابة، كأن يمسك في الطريق يريد المحاربة، أو يخرج للحرابة ولم يفعل شيئا ولم يكن مخيفا أو ممن علا أمره، فكان أنسب أن يجتمع الضرب مع النفي لكونهما لا يتدافعان وكذلك لا يتداخلان، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّ الضرب لا يجتمع في الحرابة إلا مع النفي.

**المسألة الحادية والثمانون: في حدِّ المحارب الذي يقتل ويأخذ مالا ويخيف.**

قلت: رأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف، أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟ قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال.

قال مالك: فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله، لأن الله يقول في كتابه ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>1</sup>، فأخذ المال من الفساد في الأرض، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه<sup>2</sup>.

**التخريج على أنَّ الإمام لا يخير في عقوبة المحارب إلا ما كان فوق جريمته:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ المحارب إذا وقع منه قتل في محاربه فإنَّ الإمام ليس له أن يتخير في عقوبته، وذلك لأنه لو وقع القتل منه عمدا وكان على غير وجه الحرابة لوجب فيه القصاص، ومعلوم أنَّ شأن الحرابة أشدَّ في العقوبة، فلمَّا وُجد المعنى وكان أظهر في المحاربة وجب على الإمام فيه القتل ولم يتعيَّن له التخيير بعقوبة أدنى من القتل.

وعليه فإنَّ تخيير الإمام في عقوبات الحرابة مقيّد وليس مطلقا، ويكون ذلك على حسب ما ارتكبه المحارب، فما ارتكبه من جرائم وكانت دون القتل مثلا، فيكون الإمام فيها مجبرا على أن لا يجاوز القتل في عقوبته، وأما إذا كانت دونها فالإمام مخير فيما فوقها إذا رآه مناسبا وليس له أن يحكم بما دون ما ارتكبه المحارب من جريمة.

**التخريج على قياس الأولى:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أنَّ المحارب الذي قتل وأخذ المال وأخاف، فإنَّ الإمام يقتله ولا يخير فيما دون ذلك من العقوبات التي ذكرتها آية الحرابة،

<sup>1</sup> - سورة المائدة، الآية: 32.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 553).



لأنَّ الإمام مالك كان يعدّ أخذ المال من الفساد في الأرض، فإذا كان الإمام مالك قد حكم على من أخذ المال فقط على وجه المحاربة بأن الإمام له أن يقتله، فيكون من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل على وجه الحاربة أولى أن يقوم عليه الإمام بالقتل، وذلك لفعله ثلاث جرائم مع بعضها في حاربه كل جريمة منها يجوز للإمام أن يقتله فيها.

#### المسألة الثانية والثمانون: في حدّ المحارب الذي يقتل ويأخذ المال.

قلت: فإن قتل وأخذ المال، أقطع يده ورجله ويقتله، أو يقتله ولا يقطع يده ورجله في قول مالك قال: القتل يأتي على ذلك كله<sup>1</sup>.

التّخريج على أنّ القتل يأتي على ما دونه من عقوبات: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المحارب إذا قتل وأخذ مالا فإنه يقتل من دون أن تقطع يده ورجله من خلاف، وذلك لأنّ هذه الجرائم كانت على سبيل المحاربة ولم تكن على سبيل السرقة أو القتل على غير وجه محاربة، وزيادة على ذلك فإن تقطيع اليد والرجل من خلاف مع استحقاقه لا معنى له إذا استحق صاحبه القتل، لأنها متضمنة فيه مع ما فيها من زيادة تعذيب، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ القتل يأتي على ما دونه من عقوبات إذا وجبت معه.

#### المسألة الثالثة والثمانون: في حدّ المحارب الذي يأخذ مالا أقل من النّصاب.

قلت: رأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد، أقل من ثلاثة دراهم؟ قال: ليس حدّ المحاربين مثل حدّ السارق. والمحارب إذا أخذ المال، قليلا كان أو كثيرا، فهو سواء، والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار<sup>2</sup>.

التّخريج على أن السرقة إذا كانت على وجه الحاربة فالحدّ في قليلها وكثيرها: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المحارب إذا أخذ مالا في محاربه فإنه يقطع فيه ولا يشترط في هذا المال أن يبلغ قيمة النّصاب في السرقة وذلك لأنّ حدّ الحاربة لا يماثل حدّ السرقة فلا تجري عليه شروطه على الرّغم أنّهما يتماثلان في الفعل إذ أنه في كلّ منهما أخذ مال غير متملك له بغير وجه حق، ولكن وقوع الأول كان على غير الوجه الذي وقع عليه الثاني، إذ أن أخذ المال الأول تجري عليه

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 553).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 554).

أحكام السرقة، وأما الثاني فتجري عليه أحكام الحاربة، وعلى هذا فإن ابن القاسم أوجب الحدّ على المحارب عند أخذه للمال مطلقاً من دون نظرٍ إلى قليله وكثيره.

**المسألة الرابعة والثمانون: في أولياء المقتول يطلبون دمه من المحارب الذي قتله وممن كان معه حينها بعد توبتهم<sup>1</sup>.**

قلت: رأيت إن كانوا محاربين قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلاً قتله واحد منهم، إلا أنهم كانوا أعواناً له في تلك الحال، إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفهم<sup>2</sup>، ثم تابوا وأصلحوا، فجاء ولي المقتول يطلب دمه، أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟ قال: قال مالك: يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال. قال ابن القاسم: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا، فأتى أولياء المقتول يطلبون دمه، دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وعفوا عن من شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا. وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب حين قال: «لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»<sup>3</sup>. فهذا يدل على أنهم شركاء في قتله. فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاءوا منهم ويعفون عن من شاءوا منهم<sup>4</sup>.

**التخريج على أن ما فعله المحارب قبل توبته لا تكون عقوبته فيه على وجه الحاربة<sup>5</sup>:** ولذلك فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن ولي المقتول والذي اشترك في قتله مجموعة محاربين مخير في قتل من شاء من هؤلاء المحاربين أو العفو أو أخذ الدية عنهم وهذا إذا كانوا قد تابوا حين طلبه للدم، وذلك لأن الحكم هنا لا يكون عليهم على وجه المحاربة ولو كان الأمر كذلك لما جاز لأي أحد أن يعفوا عنهم أو يأخذ منهم الدية في حدّ من حدود الله، زيادة على أنّ التخيير

<sup>1</sup> - يُنظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (275/10).

<sup>2</sup> - أي: مشوا إليهم في ثقلٍ لكثرتهم. [يُنظر: تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، (4/215)، أساس البلاغة، الزمخشري، (1/410)، معجم متن اللغة، أحمد رضا، (3/19)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2/975)].

<sup>3</sup> - أخرج هذا الأثر في: الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم الحديث: 14، (2/871)، المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1400 هـ، من كتاب جراح العمد، ص 200، السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، كتاب النفقات، باب التفرق يقتلون الرجل، رقم الحديث: 16067، (16/208)، وصححه الألباني. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، كتاب الجنائيات، رقم الحديث: 2201، (7/259-261)].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/554).

<sup>5</sup> - يُنظر: التفریع، ابن الجلاب، (2/234)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (13/6147).

يثبت للإمام في عقوبتهم وليس لولي المقتول، وقد خرج ابن القاسم ذلك على أنَّ عقوبة المحارب بعد توبته لا تكون على وجه الحراة.

وعلى هذا فقد خيّر ولي المقتول في المحاربين الذين قتلوا وليّه، وقد جرى في ذلك مجرى القصاص.

**التّخريج على أنّه من تَقَوَّى بهم المحارب حين قتله شركاء له فيه:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أنَّ هؤلاء المحاربين الذين قتلوا رجلا فإنهم يقتلون جميعا، ولا يكون القتل متوقفا على من باشر منهم القتل فقط، وذلك لأنهم قد أعانوه وكانوا سببا في جُبْنِ المقتول وتركه للمدافعة عن نفسه للتخلص من كيدهم لعلمه بحصول الغلبة عليه.

ويُقْتَل جميع من اشترك في قتله سواء أُخِذُوا قبل توبتهم أو بعدها، إلا أنَّ وجه وقوع القتل عليهم يختلف فيكون وجوبه عليهم قبل توبتهم على سبيل الحراة، وأما بعد توبتهم فيكون على سبيل القصاص.

**المسألة الخامسة والثمانون:** في غرم المحارب الأموال التي أخذها حين حراة، قبل أو بعد توبته.

قلت: رأيت إن كانوا قد أخذوا المال، فلما تابوا كانوا عديماء لا مال لهم، أيكون ذلك لأصحاب المال ديناً عليهم في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أخذوا قبل أن يتوبوا، أقيم عليهم الحَدُّ فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال النَّاس من أموالهم، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يُتَبَّعُوا<sup>1</sup> بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة؟ قال: نعم، وهو قول مالك فيما بلغني ممن أثق به وهو رأيي<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن المحارب لا يجتمع عليه الحَدُّ مع الضَّمان<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ المحارب إذا أخذ مالا أثناء حراة ثم أخذ وكانت في يده أموال فإنه يقام عليه حدّ الحراة ويؤخذ ما عنده من أموال فترجع إلى أصحابها، وأما إذا كان عديما حينها فلا يتبع بشيء في ذمته، وذلك لأنَّ إقامة الحَدِّ عليه والضمان لا يجتمعان لسبب واحد، وأما إذا تاب قبل أن يقدر عليه

<sup>1</sup> - في الأصل (لم يُباعوا)، والأصح والأنسب للسياق (لم يُتَبَّعُوا).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 554).

<sup>3</sup> - ويمكن التّخريج على أنَّ: المحارب لا يتبع بغرم المال إن كان عديما إلا إذا تاب قبل قيام الحَدِّ عليه. [يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (481/14)].

فإنه يضمن ما أخذه من أموال أثناء حرابته وإن كان عديماً، ويتبع به ويكون ديناً في ذمته لا يبرأ منه حتى يرجعه إلى أهله، وقد خرَّج ابن القاسم هذا على أنَّ المحارب لا يجتمع عليه الحد مع الضمان، وقد وافق رأي ابن القاسم في هذا ما بلغه عن الإمام مالك.

**المسألة السادسة والثمانون: في القصاص من المحارب المسلم الذي قتل أهل الذمة ثم تاب<sup>1</sup>.**  
قلت: فإن تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناساً من أهل الذمة ولم يقتلوا أحداً غيرهم؟ قال: أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتلى، لأن المسلم لا يقتل بذمي عند مالك. قلت: فإن كانوا ذميين كان عليهم القود في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: يقتل النصراني بالنصراني<sup>2</sup>.

**التخريج على عموم قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ المسلم إذا حارب وقتل ذمياً في حرابته ولم يفعل معها شيئاً فإنه إذا أخذه الإمام لا يقام عليه حد القتل حراًة - إلا أن يكون القتل غيلة - وتجب عليه الدية في ماله وذلك لأنَّ القصاص لا يجب إلا مع تكافؤ الدماء بين القاتل والمقتول، وقد خرج ابن القاسم هذا على عموم قول الإمام مالك "في أن المسلم لا يقتل بالذمي وإن كان قتله له على وجه الحاربة"<sup>3</sup>.

وقد أكَّد ابن القاسم هذا عندما حكم بأن المحارب يقتل إذا كان ذمياً، لأن القتل كان بين نصراني ونصراني فتكافأت دمائهم فوجب بينهم القصاص.

**التخريج على أنَّ القصاص لا يسقط عن المحارب حتى بعد توبته<sup>4</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ المحارب الذي قتل ذميين على وجه الحاربة وتاب قبل أن يقدرُوا عليه، بأن توبته لا تُسقط أي شيء من حقوق العباد فتبقى معلقة في ذمته إلى حين أدائها إلى أصحابها إن طلبوها أو عفوا عنه، وإنما توبته تسقط عنه الحد فقط لأنه من حقوق الله، ولم يكن سقوط القصاص عنه بسبب توبته وإنما بسبب أنَّ القصاص لا يجري إلا إذا تكافأت الدماء وتساوت، ولذا وجبت الدية في مكانه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن القصاص لا يسقط عن المحارب ولو بعد توبته، وإنما قد تجب الدية بدلاً عنه إن تعذر قيامه أو وجود مانع.

<sup>1</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (481/14).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (555/4).

<sup>3</sup> - يُنظر الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (133/12).

<sup>4</sup> - يُنظر: التفریع، ابن الجلاب، (234/2)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (6147/13).

### المسألة السابعة والثمانون: في علامة توبة المحاربين النصارى<sup>1</sup>.

قلت: وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى إن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حدّ المحاربين<sup>2</sup>.  
التّخريج على أن توبة النصراني تظهر بالترك<sup>3</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ النصراني إذا وقعت منه محاربة فإنه لا يقام عليه الحدّ إذا أخذ قبل توبته، وليس الحال فيه كالمسلم والذي تظهر توبته بالاستقامة وتعهد المسجد والذهاب إلى السلطان ليخبره بنزوعه وتوبته<sup>4</sup>، وإنما تظهر توبته بترك ما كان عليه من أمر الحاربة، وذلك لأنه غير مسلم أصلاً فلا يكون فعل شائع للمسلمين علامة على ظهور توبته.

وإنما قبلت توبة المحارب قبل القدرة عليه حرصاً على الأمن وحثاً لأمثاله على الأسوة الصالحة<sup>5</sup> هذا وإن كان من غير المسلمين.

### المسألة الثامنة والثمانون: في حرابة النساء والصبيان.

قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة، أيكون سبيلها - في قول مالك - سبيل الرجل أم لا، وهل يكن النساء محاربات في قول مالك؟ أم لا؟ قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء.  
قلت: والصبيان قال: لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك، لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك، والحاربة حدّ من الحدود. والنساء إنما صرن محاربات، فإن مالكا قال: تقام عليهن الحدود، والحاربة حدّ من حدود الله<sup>6</sup>.

التّخريج على أنّ المحاربة لا تكون إلا ممن تقام عليه الحدود: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم إذا وقعت منهم المحاربة وفعلوا أفعال المحاربين فإنه لا تعدّ محاربة ولو وقعت منهم، وذلك لأن الحدود لا تقام عليهم ولو أتوا بموجبها لزوال التكليف عنهم، ولو كانت

<sup>1</sup> - يُنظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (133/12).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/555).

<sup>3</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (14/485)، التبصرة، أبو الحسن اللخمي (13/6145)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (133/12).

<sup>4</sup> - يُنظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيّة، (2/1265).

<sup>5</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (3/553).

<sup>6</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/555).

هذه الأفعال معتبرة منهم لحصل تناقض بين كونه يسمى محارباً ولا يحدّ فيه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن المحاربة لا يعتدّ بها إلا إذا كانت ممن يقام عليه الحد.

وعلى هذا فإنه ألحق النساء بالرجال في أنه يقع عليهن حدّ الحاربة إذا وقع منهنّ ما يستوجبه، وذلك لانتفاء المخصص وارتفاع مانع التكليف.

**المسألة التاسعة والثمانون: في حدّ المحارب الذي يعيد الخروج بعد أن قطعت يده ورجله من خلاف.**

قلت: رأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله، ثم خرج ثانية فأخذه الإمام، أيكون له أن يقطع يده الأخرى ورجله الأخرى؟ قال: نعم إن رأى أن يقطعه قطعه.

قلت: وسمعت من مالك؟ قال: لا، إلا أني أراه مثل السارق. ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده الباقية ثم رجله، فكذلك المحارب تقطع يده ورجله. فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله<sup>1</sup>.

**التّخريج بقياس الحاربة على السرقة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المحارب إذا أعاد المحاربة ثانية بعد أن قُطعت يده ورجله في الأولى فإن الإمام له أن يقطع يده ورجله في الثانية بعد اجتهاده، وقد ألحق هذا بما ثبت في السرقة بأنه تقطع يده ثم رجله، إلا أنه يختلف القطع في الحاربة عن السرقة، فيكون على اليد والرجل من خلاف.

**المسألة التسعون: في حدّ المحارب الذي وجد أقطع اليد اليمنى.**

قلت: رأيت إن أخذ الإمام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى، فأراد قطعه ورأى أن يقطعه، كيف يقطعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن قول مالك في السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى، قطع رجله اليسرى وترك يده اليسرى. فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. فهذا عندنا بين لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>2</sup>، فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعاً إنما هما جميعاً شيء واحد، بمنزلة القطع في يد السارق أو رجله إنما هو شيء واحد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 555).

<sup>2</sup> - سورة المائدة، الآية: 33.

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 555).

التّخريج على أنّ قطع اليد مع الرّجل في الحراة كقطع العضو الواحد: اجتهد ابن القاسم في بيان أن المحارب الذي أخذ واجتهد الإمام في قطع يده ورجله من خلاف وكان أشلّ اليد اليمنى، فإنه لا يقتصر قطعه على الرجل اليسرى وذلك لذهاب المحل، وإنما ينتقل إلى اليد اليسرى مع الرجل اليمنى وذلك لأن القطع في الحراة يختلف عن السّرقَة، ولا يجب في عضو واحد مع وجود بدله، وإنما يجب في اليد مع الرجل معا، فإذا تعدّر تحصيله في الأصل إلا على نقص وجب المصير إلى البدل، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ قطع اليد مع الرجل في الحراة كقطع العضو الواحد.

### المسألة الحادية والتسعون: في الذي يخرج بغير سلاح مكابرة<sup>1</sup>.

قلت: رأيت المحارب يخرج بغير سلاح، أيكون محاربا أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا<sup>2</sup>.

التّخريج على تحقيق معنى المحاربة: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المحارب الذي يخرج من دون سلاح فإنه لا يكون محاربا ولا يقام عليه حدّ الحراة إلا إذا حصل منه ما يفعله المحاربون من أخذ أموال الناس على وجه المكابرة، وذلك لأنّ ثبوت الحراة لا يشترط فيها أن تكون بالسلاح أو بغيرها من الوسائل التي تحصل بها الإخافة، وإنما قد يحصل هذا المعنى حتى من دون حمل سلاح، فيكون الأمر معلقا بتحقيق معنى المحاربة، ولذلك فإنّ الإمام مالك ذهب إلى أنّ الرجل الواحد قد يقام عليه حدّ الحراة وذلك إذا كان قتله على وجه المحاربة، وقد قال الإمام مالك: "وربّ محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (474/14).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (556/4).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (552/4).

**المسألة الثانية والتسعون: في أخذ من حاربوا أموالهم بشهادتهم على أنفسهم<sup>1</sup>.**

قلت: ويعطيهم هذه الأموال التي شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم، أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم؟ قال: نعم في رأيي إذا شهد بعضهم لبعض، ولا تقبل شهادة أحد في نفسه في مال أخذ منه<sup>2</sup>.

**التخريج على أن شهادة الشهود على أنفسهم معتبرة عند الحاجة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الإمام إذا أخذ المحاربين وكانت في أيديهم أموال أناس فإنه يجوز له أن يعطيهم أموالهم إذا ادّعوا ولم يجدوا لهم شهود غير أنفسهم، ومع أن الأصل أن الشاهد لا يعطى له ماله بشهادته ولا بشهادة من أخذ ماله معه، إلا أن وجود الحاجة الداعية إلى ذلك مع انتفاء من يدعي المال جعل هذه الشهادة معتبرة ولو لا ذلك لضاعت حقوق الناس وأموالهم، وتظهر الحاجة هنا في أنهم يتعذر في الغالب أن يشهد عليهم غيرهم حين قطع السبيل أو إغارة المحاربين عليهم.

**التخريج على قاعدة الذرائع:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في أنه لم يجعل شهادة الشهود على أموالهم سببا في استحقاقها مطلقا سواء شهد الشاهد على ماله أو شهد على مال غيره، وإنما قيّد هذه الشهادة بأن لا تكون لشخص في ماله خاصة وإنما تكون شهادته على مال غيره مقبولة وذلك مخافة أن تكون هذه الشهادة وسيلة للحصول على مال ليس ملكا له، وقد خرج ابن القاسم هذا على قاعدة سد الذرائع.

**المسألة الثالثة والتسعون: فيمن قتل غيلة<sup>3</sup> ورفع أمره إلى قاضي آخر بعد أن قضى الأول فيه بالقصاص.**

قلت: رأيت من قتل قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة، فرأى أن لا يقتله وأن يمكن أولياء المقتول منه، ففعل فعفوا عنه، ثم استقضى غيره فرفع إليه، أفترى أن يقتله القاضي الثاني أم لا

<sup>1</sup> - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي (121/16).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/556).

<sup>3</sup> - الغيلة بكسر الغين: هي القتل بمخادعة وحيلة. أن يَخْدَع الرجل آخر ويستدرجه حتى يُخْرِج به إلى موضع يُخْفَى فيه أمره ثم يُقْتَل. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (4/447)، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص 232، لسان العرب، ابن منظور، (10/473)].



يقتله لأنه قد حكم به قاض قبله في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يقتله. لأنه مما اختلف الناس فيه<sup>1</sup>.

التخريج على أن حكم القاضي لا يُنقض إلا إذا خالف أمرا مجمعا عليه: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنه من قتل رجلا غيلة ورفع أمره إلى السلطان فجعل أمره لأولياء المقتول فعفوا عنه فإنه لا يُنقض حكمه ولو رفع أمره إلى قاض آخر فلا يجوز أن يحكم عليه بالقتل، وذلك لأن القاضي الأول لم يحكم عليه بالقتل وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك وهو قول معتبر، إذ أن القاضي لم يخالف أمرا مجمعا عليه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن حكم القاضي لا ينتقض إلا أن يخالف أمرا مجمعا عليه.

هذا وإن كان الجمع عليه في المذهب المالكي<sup>2</sup> بأن قاتل الغيلة يقتل حدًا ولا يجوز لأحد أن يعفوا عنه، إلا أن ابن القاسم ذهب إلى أنه إذا حكم القاضي بأن يوكل أمره إلى أهله فعفو عنه فإنه لا ينقض حكمه وهذا فيه إعمال لقاعدة مراعاة الخلاف.

التخريج على أن العفو في الدماء مُغَلَّبٌ على العقوبة<sup>3</sup>: وقد استند ابن القاسم كذلك في اجتهاده على أن القاضي الثاني لا يجوز له أن يرفع ما أثبتته القاضي الأول من أمر العفو في القتل الذي كان غيلة، لأن هذا أمر مختلف فيه وليس الأمر فيه بينا مما يورث شبهة في إقامة الحدّ عليه، زيادة على أن القاضي لم يخرج فيه عن النصوص الشرعية أو الصريحة فالمسألة محلّ نزاع وتجادب، فوجب حينها الرجوع والتمسك بالأصل وهو أن الدماء مبناها على الاحتياط، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن جانب العفو مُغَلَّبٌ على جانب العقوبة في الدماء، لأن الخطأ في العفو أو تخفيف العقوبة عنه أهون وأسلم من الخطأ في زيادته عقوبته لا يستحقها.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 557).

<sup>2</sup> - يُنظر: الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص 121-122، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله التّفزي القيرواني، (8/ 96)، المقدمات الممهّدة، ابن رشد الجد، (3/ 287)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (12/ 134)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطّاب، (6/ 233).

<sup>3</sup> - وذلك لأن أمر الدماء جانب الاحتياط فيها أقوى فلا عبرة فيه بالظنون.

المسألة الرابعة والتسعون: في الرجل يقتل المحاربين بعد الشَّهادة وقبل تركيتها.

قلت: رأيت قوما محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة، فقتلهم رجل قبل أن تركى البينة وقبل أن يأمر القاضي بقتلهم، كيف يصنع مالك بهذا الذي قتلهم؟ قال: قال مالك: إن زكيت البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقتل. قلت: رأيت إن لم ترك البينة وبطلت الشَّهادة أيقنته؟ قال: نعم في رأيي<sup>1</sup>.

التَّخريج على أنه لا يعتدَّ بالشَّهادة إلا بعد تركيتها: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يقام القصاص على من قتل محاربا قبل ثبوت الشَّهادة عليه وظهر بعد ذلك بطلانها عند القاضي، وذلك لأنه استعجل القتل قبل ثبوت البينة عليه وتركيتها عند القاضي فكان القتل منه بغير وجه حق، ولا يحكم عليه هنا بالتأديب فقط كما ذكر الإمام مالك فيمن قتل محاربا وقد ثبتت البينة عليه بعد ذلك، لأنَّ التأديب لم يجب عليه لما أحدثه من القتل، وإنما كان لتعديه على حق الإمام في إقامة الحدود، وأما القتل فقد ثبت على المحارب الذي قتله، ولكن الذي قتل المحارب ولم تثبت عليه الشَّهادة فإنه قد كان قتله له بغير وجه حق فاستحق القصاص ولا يضرب هنا مع القتل وغن كان قد حصل منه تعدي على حق الإمام لأن القتل يأتي على الضرب، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الشَّهادة لا تثبت حقا ولا يعتدُّ بها حتى تُركى.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 557).

## المبحث الرابع: تخريجات مسائل كتاب الجواحات

وقد تضمن هذا المبحث ثمانية وثلاثين مسألة، وهي مرتبة على

ما هو في الملّونة.

## المسألة الأولى: في أسنان الخلفات

قلت: ففي أي شيء يرى مالك الدية مغلظة؟ قال: قال مالك: في مثل ما صنع المدلجي بابه<sup>1</sup> فقط، لا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بمحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به، فإن الوالد يدرأ عنه ذلك القود، وتغلظ عليه الدية، على الوالد ثلاثون حقة<sup>2</sup> وثلاثون جذعة<sup>3</sup> وأربعون خلفة. قال ابن القاسم: والخلفة: التي في بطونها أولادها<sup>4</sup>. قلت: فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثنية<sup>5</sup> إلى بازل عامها<sup>6</sup>؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يُبالي أيُّ الأسنان كانت<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - وقد أورد قصة قتل المدلجي لابنه الإمام مالك والإمام أحمد وابن ماجة والبيهقي، بصيغ وطرق مختلفة، أجودها سياقاً: "أن رجلاً من بني مدليج يُدعى قتادة كانت له أمٌ ولَدٌ وكانَ له منها ابنان، فتزوجَ عليها امرأةٌ من العرب، فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى عليَّ أمٌ ولَدِك. فأمرها أن ترعى عليها، فأبى ابنها ذلك، فتناول قتادة أحدَ ابنيه بالسيف فمات، فقدمَ سراقَةُ بنُ مالكٍ بنِ جُعشمٍ على عُمَرَ بنِ الخطاب - رضي الله عنه - فذكرَ ذلكَ له، فقالَ له: اعدُدْ لي بثديدي - وهي أرضُ بني مدليج - عشرينَ ومائةً من الإبل. فلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أخذَ ثلاثينَ جذعةً، وثلاثينَ حقةً، وأربعينَ خلفةً، ثم قال: أينَ أخُ المقتول؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "أيسرُ للقاتلِ شيءٌ" [السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت: 458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، لام، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011م، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث: 12368، (12/ 453)] قال عنه البيهقي بعد ذكره بأنه: مرسل جيد يقوى بغيره. ويُنظر: الموطأ، مالك بن أنس، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، (2/ 867)، وقد ساقه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 437) بلفظ قريب، وقال بأنه: مرسل مشهور عند أهل العلم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه.

<sup>2</sup> - وهي ابنة ثلاث سنين ودخلت في الرابعة من الإبل، وقيل سميت بذلك: لأنها استحققت أن تُركب ويُحملَ عليها، وقيل لأن أمها استحققت الحمل من العام المقبل، وقيل لأنها استحققت أن يضربها الفحل. [يُنظر: الرسالة، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386 هـ)، لام، دار الفكر، لاط؛ دت، ص 69، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (1/ 210)].

<sup>3</sup> - وهي بنت خمس سنين من الإبل وهي دون الثنية. [يُنظر: الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص 69، المنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الأزدي، ص 149].

<sup>4</sup> - يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (4/ 268)، لسان العرب، ابن منظور، (9/ 95).

<sup>5</sup> - هي التي أتت عليها خمس سنين ودخلت في السادسة من الإبل. [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، ص 166].

<sup>6</sup> - وهي الإبل التي تدخل السنة التاسعة، ويقال للذكر والأنثى. [يُنظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، الجي، ص 37، غريب الحديث، الخطابي، (2/ 171)، المنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الأزدي، ص 149].

<sup>7</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 558).

**التّخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي يجزئ في الدّية المغلظة -والتي لا تكون إلا في قتل الوالد ولده على وجه العمد- إلا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، ولا يشترط في الحَلْفَة أن تكون فوق سن السادسة أو دونها، وذلك تخريجا على مطلق قول مالك في أنه يُنظر إلى كونها خلفه دون أن يقرنها بسنّ، لأنها قد تكون خلفه وحاملا ودون سن السادسة، على اعتبار أنّ أول مراحل إمكان وقوع الحمل عليها هو بعد سن الرابعة أي: كونها حَقَّةً، وعلى هذا فإنّ نَظَرَ ابن القاسم في اجتهاده كان مُنصِبًا على اعتبار الحمل فقط دون السنّ ولو كانت في سن الحقة أو الجذعة.

والذي يظهر أن سحنونا أراد من ابن القاسم أن يوضح له المقصود بالخلفات، هل هي الإبل التي تدخل في السنة التاسعة وواحدتها مُخْلَفٌ<sup>1</sup> أم الحوامل من النُّوق وواحدتها حَلْفَة، أم الحوامل منهن مع اشتراط أن تكون في سن المخلف؟ وقد بيّن له أن المشتراط في الدية المغلظة هو أن تكون من الحوامل من غير اعتبار سنّها سواء بلغت التاسعة أو كانت دونها.

#### **المسألة الثانية: في عقوبة الأم إذا قتلت ولدها.**

قال: وقال مالك: ولا تغلظ الدّية في أخ ولا زوج ولا زوجة ولا في أحد من الأقارب.  
قال: وبلغني عن أثق به عن مالك في الجد، أنه يراه مثل الأب تغلظ عليه الدّية.  
قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك، وأرى الأم مثل ذلك أيضا، التغليظ وهي أقدهما<sup>2</sup>.  
**التّخريج بقياس الأولى<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الأم إذا قتلت ولدها قَتَلَ عَمْدَ دون أن يكون الأمر غِيْلَةً، فإنه لا يجب في حقها القصاص وإنما تكون عقوبتها مقتصرة على دفع دية مغلظة، وذلك تخريجا على ما ذكره الإمام مالك في قتل الوالد لولده، فإذا كان الأب لا يقاد في ولده لأنه لا يُتصور أنه يتعمد قتل ابنه، فالأم أولى وأحرى أن يسقط عنها في هذا القصاص وذلك لما تحمله من شفقة وعاطفة زيادة على الأب، فكان المعنى الذي دُفع بسببه القصاص عن الأب فيها أقوى، إلا أن يكون القتل على صورة يتعيّن فيها العمد وينقطع فيه التأويل.

<sup>1</sup> - وهي الإبل التي تدخل السنة العاشرة من السنّ. [يُنظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، ص 37، المنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الأزدي، ص 149].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 558).

<sup>3</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أنّ كل أصل لا يقاد في قتل فرعه إلا أن يكون غيلة.

وقد ألحق الإمام مالك كذلك الجد بالأب في أنه لا يقاد في ولد ولده، فتبين أن المعنى الذي راعاه الإمام مالك وفهمه ابن القاسم وخرج عليه هو أن تكون علاقة القتل بالمقتول علاقة أصل بفرع، والذي يحمل معنى الشفقة، ولذا فإنه لم يسقط القصاص في الأخ والزوجة أو الزوجة أو أحد من الأقارب.

### المسألة الثالثة: في تقدير الدية المغلظة على أهل الذهب والفضة<sup>1</sup>.

قلت: أرأيت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو؟ قال: ننظر كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفه. فنعرف كم قيمتهن. ثم ننظر إلى دية الخطأ أخماسا من الأسنان، عشرين بنات مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، فننظر كم قيمة هذه. ثم ننظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ، فيزداد في الدية على قدر ذلك إن كان خمسا أو سدسا أو ربعا.

قلت: ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقت فيما مضى، ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم؟ قال: لا، لم يذكر لنا مالك ذلك. قال: وأرى أن ينظر إلى ذلك في كل زمان، فيزداد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك<sup>2</sup>.

**التخريج على أنه ما لم يكن توقيفيا من العقوبات فمردّه إلى الاجتهاد<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن أهل الذهب والورق يُقدّر عليهم في الدية المغلظة، وذلك بأن يُزاد على قدر ما هو عليهم في دية الخطأ، ويبقى الأمر في ذلك معلقا بتغير قيمة ما فرض عليهم من الإبل في دية الخطأ والدية المغلظة، فيضاف ما بينهما من قيمة إلى قيمة دية الخطأ حتى تصير قيمتها دية مغلظة، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل من استحق عقوبة غير مقدرة شرعا فمردّها إلى الاجتهاد.

<sup>1</sup> - يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، لاط؛ 1387هـ، (23/ 439).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 558-559).

<sup>3</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أنه ما لم يُحدّ بنص من العقوبات فلا ينكر فيه الاجتهاد.

#### المسألة الرابعة: في حدّ الدية المغلظة.

قلت: فإن غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوي مثلي دية الخطأ، أيزاد في الدية دية أخرى مثلها وإن كان أكثر من ذلك زدت عليها؟ قال: نعم وهو رأيي<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ العبرة في دية أهل الذهب والورق القيمة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ أن الدية المغلظة ليس لقيمتها حدٌّ إذا قُوِّمت على أهل الذهب والورق بل يُرجع في ذلك إلى قيمة ما فَضَّل بين تقويم دية الخطأ والدية المغلظة ولا يلتفت إلى قيمة الفرق بينهما وإن بلغ مقداره ضِعْفِي ما هو في دية الخطأ، وذلك تخريجاً على أنّ العبرة في تقويم الدية المغلظة على أهل الذهب والورق هي النظر إلى قيمة الإبل حينها وليس النظر إلى قيمتها مقارنة بقيمة دية الخطأ.

**المسألة الخامسة: في حمل العاقلة للدية المغلظة.**

قلت: وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث، حملته العاقلة مغلظة، وما لم يبلغ الثلث في مال الوالد مغلظاً على الوالد؟ قال: لا أرى أن تحمله العاقلة على حال، وأراه في مال الوالد، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً، فإن كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الأب مغلظاً على الوالد<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ كل من وجبت في جنايته الدية المغلظة فأحكام عقّله أشبه بالعمد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية قتل الوالد لولده، وكذلك الأمر في الجراحات، ولا يُنظر في هذا إلى الثلث كما هو الحال في جنايات أخرى - إذا كانت من غير الوالد على ولده - لأن العاقلة تتحملها مع الجاني المخطئ إذا زادت عن ثلث الدية، إلا أن تكون عمداً.

ولو نظرنا إلى مقتضى القياس فإنه يحكم بأن العاقلة تتحمل الدية إذا زادت عن الثلث، ولكن ابن القاسم خرج وعدل عن هذا القياس وأوجب على الوالد في جنايته على ولده الدية كاملة وذلك تخريجاً على أن الأصل في كل من وجبت عليه الدية مغلظة فإنه يكون في أحكامه أشبه بالعمد في مسائل العاقلة، وأما سقوط القود فقد كان لمعنى خاص قد تم التنبيه عليه في المسائل السابقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 559).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 559).

<sup>3</sup> - يُنظر: المسألة الثانية من هذا المبحث، ص 405-406.

### المسألة السادسة: في ميراث الوالد من مال ابنه الذي قتله.

قلت: ولا يرث الأب من ديته شيئاً في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: أين أخو المقتول؟ فدفعت إليه الدية دون الوالد.

قلت: أفترث من ماله وقد قتله بحال ما فعل المدلجي بابنه؟ قال ابن القاسم: أرى أن لا يرث من ماله قليلاً ولا كثيراً، لأنه من العمد وليس من الخطأ. ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة، وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله، فهو والأجنبيون في الميراث سواء، وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود<sup>1</sup>.

التخريج على أن الغارم لا يغنم شيئاً مما غرمه أو كان سبباً في غرمه<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الوالد الذي قتل ولده عمداً سواء كان بصورة ما فعل المدلجي بابنه أو بصورة دون ذلك — مما يعتبر عمداً في غيره ويقاد من صاحبه — ليس له أن يأخذ شيئاً مما دفعه في الدية من الميراث مع أنه صاحب فرض، وكذلك الأمر عليه في دية جرح الخطأ البين والذي تحمله العاقلة على الوالد إذا زاد عن الثلث، وقد خرج ابن القاسم ذلك على أن الغارم ليس له شيء من ميراث ما غرمه أو كان سبباً في غرمه.

ولذا فإن سقطت القصاص عن الوالد في ولده لا يوجب له أخذ قسطه من ميراثه، لأن سقوط القود عن الوالد مخصوص من الأصل العام في القصاص بما ورد في قوله ﷺ «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»<sup>3</sup>، فلا يجاوز محل الخصوص ويتعداه إلى أخذ ما كان سبباً في غرمه.

### المسألة السابعة: في الوالد أو الأم الذي يكون قتلها لولدهم بيناً.

ولو أن رجلاً عمد لقتل ابنه فذبجه ذبحاً ليس مثل ما صنع المدلجي، أو والدته فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه، أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل نفسه لا شك في ذلك، فأرى في ذلك القود، يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو والقيام بذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 559).

<sup>2</sup> - يُنظر: الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله، محمد بن علي بن غازي العثماني، المكناسي (ت: 919هـ)، اعتنى به: جلال علي الجهاني، لام، لاط؛ دت، ص 78، القاعدة رقم 324، وهي: كل مقتول عمداً فلا يرثه قاتله، بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث من المال دون الدية.

<sup>3</sup> - سبق تخريجه، ص 359.

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 559-560).



التَّخْرِيجَ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ الْبَيِّنَ يُوْجِبُ الْقَصَاصَ مُطْلَقًا: اجتهد ابن القاسم في بيان أَنَّ الوالد أو الوالدة إذا حصل منهم قتل لولدهم وكان ذلك على سبيل العمد الذي لا شكَّ فيه كأن: يُضَجَّعُهُ أو يُشَقَّ بطنه ... فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ مَنْ لَهُ الْقِيَامُ بِهِ، وذلك تخريجًا على أَنَّ القتل إذا كان وَجْهُ الْعَمْدِ فِيهِ بَيِّنٌ فَلَا يَرْتَفِعُ فِيهِ الْقَصَاصُ عَنْ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْتُثْنِيَ الْقَوْدُ فِي الْوَالِدَيْنِ قَدْ بَطُلَ بِظُهُورِ قَصْدِ التَّعْدِي الْبَيِّنِ فِي الْقَتْلِ.

#### المسألة الثامنة: في القطع الذي تجب فيه دية الأنف.

قلت: أرأيت الأنف، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: فيه الدِّية كاملة. قلت: فإن قطع من المارن<sup>1</sup>؟ قال: قال مالك: إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن، ففيه الدِّية كاملة. قلت: إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء؟<sup>2</sup> قال: نعم، إنما فيه الدِّية كاملة، بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدِّية كاملة. وإن قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدِّية كاملة. فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك، وكذلك المارن والأنف إذا قطع من أصله فذلك في الدِّية سواء<sup>3</sup>.

التَّخْرِيجُ بِالْحَاقِ الْأَنْفَ بِالذِّكْرِ فِي الدِّية: اجتهد ابن القاسم في بيان أَنَّ قطع الأنف من المارن تجب فيه الدِّية كاملة كما هو الحال عليه في قطع الأنف من أصله، وقد ألحق هذا بما ذكره الإمام مالك في دية قطع حشفة الذكر إذ أوجب فيها الدِّية كاملة وهو الذي أوجبه في قطع الذكر من أصله، فتبيَّن أنه لا يشترط في أخذ الدِّية كاملة أن تكون الجناية بقطع العضو من أصله، بل قد يُحكم في الجناية بقطع جزء من العضو بالدِّية كاملة، وذلك على اعتبار أَنَّ الدِّية كاملة تجب في قطع كل العضو وقد تجب في جزئه.

<sup>1</sup> - هو مَا دُونَ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَمَا لَانَ مِنْهُ. [يُنْظَرُ: لسان العرب، ابن منظور، (404/13)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (569/2)، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص 294].

<sup>2</sup> - في الأصل (قلت: فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء؟)، ولكن الأنسب والأصح أن العبارة كما أثبتتها (قلت: إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء؟)، وذلك لأن الجزء الثاني من العبارة فيه تكرار للجزء الأول، إلا أن الجزء الثاني أكمل من جهة الْمَبْنَى والمعنى، وعلى هذا فمت بإثباته بدلا من الأول.

وهذا يؤكد ما ذكرناه في أحد مباحث هذه الرسالة من أن المدونة ما يزال فيها بعض المواضع المختلطة أو المبتورة إلى الآن. [ينظر: هذه الرسالة، الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول، الفرع الثالث: ص 58-60].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/560).

## المسألة التاسعة: في عقوبة من يَحْرِمُ<sup>1</sup> أنف غيره.

قلت: أرأيت إن حرم أنفه، أفیه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه قال: في كل نافذة<sup>2</sup> في عضو من الأعضاء إذا برئ وعاد لهيئته من غير عَثَلٍ<sup>3</sup>، فلا شيء فيه، لا حكومة ولا غير ذلك. وإن برئ على عَثَلٍ ففيه الاجتهاد. وأرى في الأنف إن برئ على غير عَثَلٍ أنه لا شيء فيه، وإن برئ على عَثَلٍ ففيه الاجتهاد<sup>4</sup>.

**التخريج على ضابط عند الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من اعتدى على أنف غيره فَحَرَّمَ فإن الدية لا تثبت عليه في ذلك مطلقاً، وإنما يُنْتَظَر به حتى يُعلم ما يصير إليه الجرح، فإن برئ على عَثَلٍ ففيه حكومة بالاجتهاد وإن برئ على غير عَثَلٍ فلا شيء عليه، وقد خرج ابن القاسم هذا على ضابط عند الإمام مالك وهو " أن كل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برئ وعاد لهيئته من غير عَثَلٍ، فلا شيء فيه، وإن برئ على عَثَلٍ ففيه الاجتهاد".

## المسألة العاشرة: في عقوبة موضحة الرأس والأنف.

قلت: أرأيت الموضحة إذا برئت على غير عَثَلٍ وثبت<sup>5</sup> الشعر في موضع الشَّجَّة، أكون فيها نصف عشر الدية عند مالك وإن برئت على غير عَثَلٍ؟ قال: نعم. قلت: وإن برئت على عَثَلٍ؟ قال: قال مالك: وإن برئت على شَيْنٍ<sup>6</sup> كان في ذلك الشين الاجتهاد مع نصف عشر الدية أيضاً.

<sup>1</sup> - حَرَّمَ الأنفُ حَرَمًا أي: انقطع طرفه وانشقَّ غُرْضُوفُه. [يُنْتَظَر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (4/ 259)، كتاب الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القطَّاع الصقلي (ت: 515هـ)، عالم الكتب، ط1، 1403هـ - 1983م، (1/ 304)، لسان العرب، ابن منظور، (12/ 170)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 201].

<sup>2</sup> - أصلها من جواز الشَّيْءِ والخلوص مِنْهُ، يقال: نَقَذَ السَّهْمُ الرِّمِيَّةَ وَنَقَذَ فِيهَا أي خَالَطَ جَوْفَهَا ثُمَّ خَرَجَ طَرَفُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ وَسَائِرُهُ فِيهِ. [يُنْتَظَر: أساس البلاغة، الزمخشري، (2/ 291)، لسان العرب، ابن منظور، (3/ 514)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 472].

<sup>3</sup> - يَفْتَحُ العين والثاء أي: برأ الجرح على أَثَرٍ وَشَيْنٍ، وانجر على غير استواء، وَيُقَال كذلك عَثَمَ بِالْمِيم وهو أشهر في الجروح. [يُنْتَظَر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبكي (ت: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، لاط؛ دت، (2/ 67)، لسان العرب، ابن منظور، (12/ 384)].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 560).

<sup>5</sup> - في الأصل (وثبت)، والأصح والأنسب للسياق أنها (ونبت).

<sup>6</sup> - هي كلمة تدل على خلاف الزينة، ولحوق العيب، يقال شأنه خلاف زانه. [يُنْتَظَر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، (5/ 2147)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (3/ 237)، تاج العروس، الزبيدي، (35/ 299)].

قلت: فما الفرق بين الموضحة إذا برئت على غير عَثَل وبين الأنف إذا خرمه فبرئ على غير عَثَل؟ قال: لأن الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة أثر عن النبي ﷺ، وأما الأنف حين خرمه فليس فيه عقل مسمى، وليس فيه شيء إلا بعد البرء، فعند ذلك ننظر إليه، فإن كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني، وإن كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء، وإنما يجب فيه إذا برأ على عَثَل. فهذا فرق ما بين الموضحة والأنف. وقد قال مالك في الأنف: إنه ليس من الرأس وإنما هو عظم ناتئ، فلذلك لا يكون على من أوضح الأنف فبرأ على غير عَثَل موضحة<sup>1</sup>.

**التخريج ببيان الفرق (نفي الشبه):** اجتهد ابن القاسم في تعليقه لقول الإمام مالك في تفرقه وتمييزه بين الموضحة وخرم الأنف حيث أن الموضحة إذا برأت على غير عَثَل فإنَّ فيها نصف عشر الدية، وإن برأت على عَثَل فإنَّ فيها الاجتهاد زيادة على ما وجب فيها من الدية، وهذا بخلاف خرم الأنف فإنه ليس فيه إلا الاجتهاد إن برئ على عَثَل، وأما إن برئ على غير عَثَل فليس فيه شيء.

وقد علل وبين ابن القاسم ذلك في أنَّ الموضحة فيها دية مسماة وأما جراح الأنف فليس فيها دية مسماة بل مردُّها ابتداء يرجع إلى الاجتهاد، فالدية في الموضحة تجب بمجرد حصولها من غير نظر إلى برئها وأما إن برأت على عَثَل فيضاف إليها ما في الاجتهاد ويكون جبرا لما وقع من نقص بعد الجرح، وأما خرم الأنف فليس فيه دية مسماة بل مرد الأمر يرجع إلى الاجتهاد ولا يكون الاجتهاد إلا فيما حصل فيه نقص، فلذا لم يجب على من خرمه شيئا إن برئ على غير شين.

وقد رجع واستند ابن القاسم في تعليقه هذا على أنَّ كل ما كانت فيه دية مسماة فعلى صاحبها الاجتهاد مع الدية إن برأت على شين، وإن لم تكن فيها دية مسماة فليس فيها إلا الاجتهاد إذا برأت على شين<sup>2</sup>.

**التخريج على أنَّ الأنف ليس من الرأس:** وقد علل ابن القاسم كذلك عدم إلحاق الإمام مالك لجروح الأنف بالموضحة والسبب الذي جعله لم يوجب في جرحه الدية - وإن كانت في الأصل

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4 / 561).

<sup>2</sup> - يُنظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، (3 / 328).

موضحة- قبل النظر في برئه، هو أن الإمام مالك لا يعتبر الأنف من الرأس وإنما هو عنده عظم ناتئ خارج عن الرأس، ولا يصح عنده أن تلحق جراحة بالموضحة لأنها لا تكون عنده إلا فيما أوضح عظم الرأس<sup>1</sup>.

#### المسألة الحادية عشرة: في دية اللسان.

قلت: رأيت اللسان ما منع منه الكلام، أفیه الدية كاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قال: فإن قطع اللسان من أصله فإنما فيه دية واحدة في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام؟ قال: إنما الدية في الكلام ليس في اللسان، بمنزلة الأذنين إنما الدية في السمع وليس في الأذنين، فكذلك اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام.

قلت: فإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه؟ قال: ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك، ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك<sup>2</sup>.

**التخريج على أن كل عضو ذهب وظيفته ففيه الدية كاملة<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن من قطع له من لسانه ما لا يمنعه من الكلام (بالكل أو بالجزء) فإنه لا دية له فيه - وهذا لا يعني أن تكون هناك حكومة - وذلك لأن الدية وجوبها معلق بما يمنع من الكلام وهي وظيفة اللسان، فإذا كان القطع من اللسان يعطل الوظيفة ويمنع الكلام بالكل ففيه الدية كاملة، وإذا كان القطع يمنع الكلام جزئاً فيجب من الدية بقدر ما نقص من الكلام، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الدية فيما فيه دية مسماة معلقة بوظيفة العضو.

**التخريج على الشبيه والنظير (إلحاق اللسان بالأذن):** اجتهد ابن القاسم كذلك في إلحاق الجناية على اللسان بالجناية على الأذن في الدية، فكما أن النظر في دية الأذن يكون معلقاً بذهاب سمعها أو على قدر ذهابه، فكذلك اللسان الدية فيه تكون معلقة بذهاب الكلام أو على قدر ذهابه، وهذا لا يعني أن التعدي على الأذن أو اللسان من غير ذهاب لوظيفتهما يسقط العقوبة مطلقاً، بل يسقط الدية فقط ويبقى الأمر مرده إلى الاجتهاد.

<sup>1</sup> - يُنظر، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (12 / 359).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4 / 561).

<sup>3</sup> - يُنظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (8 / 17)، المغني، ابن قدامة، (8 / 466).

**المسألة الثانية عشرة: في وقت ثبوت القود أو الدية على من قطع حشفة ذكر.**

قلت: فإن قطع رجل حشفة رجل خطأ، أينتظر به أم لا ينتظر به؟ قال: ينتظر به حتى يبرأ. قال: لأني سمعت مالكا يقول: لا يقاد من الجراح عمداً إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه، فلا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته<sup>1</sup>.

**التخريج على أن المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من قطعت حشفة ذكره خطأ فإنه لا يتعجل في إعطائه ديته حالة، بل يُنتظر به حتى يتبين مآل جرحه ويستوي في هذا مع الجراح عمداً فإنه لا يقتص منه في الحال حتى يتبين ما آل إليه جرحه، وقد رجع ابن القاسم في هذا إلى قول الإمام مالك في الجراح عمداً، وذلك لاشتراكهما في معنى واحد وهو أنه لا يُعلم ما يجب عليه من القصاص أو الدية.

فأما في العمد فقد يموت المجني عليه من الجرح فيتوجب حينها القصاص قتلاً بعد القسامة<sup>3</sup> وقد كان قصاصاً في الجرح عند الجرح في الحال، وأما في الخطأ فقد ينتشر الجرح إلى عضو آخر أو قد يكون سبباً في موته فتجب حينها دية النفس مع القسامة وقد كانت دية عضو.

**المسألة الثالثة عشرة: في دية قطع جزء من حشفة الذكر.**

قلت: أرأيت ما قطع من طرف الحشفة، أي شيء فيه، بأحساب الذكر أم إنما يقاس من الحشفة، فيجعل على الجاني بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الدية؟ قال: إنما تقاس الحشفة، فينظر إلى ما قطع منها فيقاس، فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية. قلت: ولا يقاس من أصل الذكر؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم، فإن قطع منها أتملة من الأنامل إنما هي على حساب الأصابع ولا ينظر إلى اليد كلها وكذلك الحشفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 562).

<sup>2</sup> - يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (26/ 148 و155)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، فخر الدين الزيلعي، (6/ 119)، القواعد الفقهية الواردة في القصاص، محمد سمير محمد حسين، ص 192.

<sup>3</sup> - وهي أن يحلف أولياء الدَّم خمسين يميناً في المَسْجِدِ الأعْظَمِ بعد الصَّلَاةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ على استحقاقهم دية قَتيلهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يعرف قاتله. [يُنظر: القوانين الفقهية، ابن جزى الغرناطي، ص 228، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ص 110، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (7/ 249)].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 562).

**التّخريج بالتعليل لقول مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان وجه صحة ما ذهب إليه الإمام مالك في أنّ حساب دية قطع جزء من حشفة الذكر ترجع إلى قياس نقصها من الحشفة وليس من الذكر كله، وذلك لأنّ في كلّ من الذكر والحشفة دية كاملة إذا قطعا في أوقات متفرقة، فلا يُرجع في قياس دية قطع جزء من الحشفة إلى الذكر كله، وإنما إلى الحشفة، وقد ألحق ابن القاسم هذا بقطع اليد أو قطع أصابع منها، فإنّ قُطعا (اليَد مع الأصابع) دفعة واحدة فإن ديتهما واحدة، وأما إن قطعت الأصابع لوحدها فإنه يرجع في ديتها إلى الكف وليس إلى مقدار النقص من اليد كلها، وذلك لأنّ كلّاً من اليد والأصابع في قطعهما دية كاملة إذا قطعا متفرقين، ويرجع في حساب دية الجزء المجني عليه إلى أقرب جزء تابع له مما فيه دية كاملة.

**المسألة الرابعة عشرة:** في دية الصُّلب<sup>1</sup> إذا عاد إلى هيئته بعد أن كُسِر.

قلت: أُرأيت الصلب إذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته، أ تكون فيه الدِّية أم لا؟ قال: ليس فيه دية عند مالك، لأنّ مالكا قال: في كل كسر خطأ، أنه إذا برأ أو عاد لهيئته، أنه لا شيء فيه إلا أن يكون عمدا يستطاع القصاص فيه فإنه يقتص منه، وإن كان عظما - إلا في المأمومة<sup>2</sup> والمُنْقِلَة<sup>3</sup> والجائفة<sup>4</sup> وما لا يستطاع أن يقتص منه - فلا شيء فيه من القود إلا الدِّية في عمد ذلك مع الأدب في العمد<sup>5</sup>.

**التّخريج على ضابط عند الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من كسر صلبه بالخطأ فإنه لا شيء له من الدِّية إذا برأ وعاد لهيئته من غير عَثَل، وذلك لأنّ الصلب ليس فيه دية

<sup>1</sup> - هو عَظْمٌ في الظهر ذو فقار يمتدّ من الكاهل إلى العَجَب أو أسفل الظهر، وهو أشد ما في الإنسان وقوامه. [يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، (1/ 163)، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م، ص 218، التعريفات الفقهية، محمد عيّم البركتي، ص 130].

<sup>2</sup> - وهي الجرح في الرأس إذا بلغت أم الرُّأس أي الغشاء المغلف للدماغ. [يُنظر: كتاب الألفاظ، ابن السكيت، ص 70، غريب الحديث، القاسم بن سلام (3/ 76)، شرح غريب ألفاظ المدونة، الجي، ص 114، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 162].

<sup>3</sup> - وهي الشجّة التي تكسر العظم وتنقله عن محله. [يُنظر: كتاب الألفاظ، ابن السكيت، ص 69، غريب الحديث، القاسم بن سلام (3/ 76)، شرح غريب ألفاظ المدونة، الجي، ص 114، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 162].

<sup>4</sup> - وهي الجرح الذي يخترق القفص الصدري أو جدار البطن أو عظام الظهر وينفذ إلى الجوف [يُنظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، الجي، ص 114، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 162].

<sup>5</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 563).

مسمامة، وأما إن كان كسره عمدا ففيه القود إذا لم يخش الهلاك على الجاني، وقد خرج ابن القاسم هذا على ضابط وضعه الإمام مالك وهو "أن كل كسر خطأ، إذا برأ أو عاد لهيئته، أنه لا شيء فيه إلا أن يكون عمدا يستطاع القصاص فيه" فإنه يقتص منه.

#### المسألة الخامسة عشرة: في قود الهاشمة<sup>1</sup> في الرأس أو في الجسد.

قلت: رأيت الهاشمة، أفيها القود عند مالك، في الرأس كانت أو في عظم من الجسد؟ قال: قال مالك: أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة إلا ما كان مخوفاً، مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه. وأما الرأس، قال ابن القاسم: فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لأني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت مُنْقَلَةً<sup>2</sup>.

التخريج على أن كل هاشمة في الرأس مُنْقَلَةٌ: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الهاشمة إذا كانت في الرأس فلا قصاص في عمدها لأنها مما لا يستطاع فيها القود وذلك مخافة ومظنة الهلاك على صاحبها، مع أن الهاشمة مما لم يتبين فيه الأمر عن مالك فهي وسط بين الموضحة والتي يجري فيها القصاص ولو كانت في الرأس، والمنقلة وهي مما لا يجري فيها القصاص، وقد خرج ذلك وألحقه بما ذكره الإمام مالك في المنقلة، وعلى أن الهاشمة إذا كانت في الرأس لا تكون إلا منقلة وهي أقرب إليها من الموضحة.

#### المسألة السادسة عشرة: في الذي يجب على قاطع الأذن وقالع السن إذا أرجعت وحصل برؤها.

قلت: رأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمدا فردهما صاحبهما فثبتتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمدا فردها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن؟ قال: سمعته يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئاً. قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السن القود وإن ثبتت وهو رأيي، والأذن عندي مثله، أن يقتص منه. والذي بلغني عن مالك

<sup>1</sup> - وهي الشجّة أو الضربة التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله. [يُنظر: كتاب الألفاظ، ابن السكيت، ص 69، غريب الحديث، القاسم بن سلام، (3/ 76)، شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، ص 114، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (2/ 638)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 162].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 563).

في السن - لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ - أن فيه العقل إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ<sup>1</sup>.

**التخريج على أن القود لا يسقط بالبرء فيما ليس فيه دية مسماة<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يجب القود على الذي قطع أذن رجل عمداً أو كسر سنّه عمداً ولو بعد أن أعادها صاحبها إلى مكانها فثبتت وبرئت، فلا يُرفع عنه القصاص برجوع العضو المقطوع إلى مكانه وبرئه، وقد خرج ذلك على أن العبرة في ثبوت القصاص على الجاني هو حصول الخلل في العضو المتعدي عليه حين التعدي ولو لم يستمر بعد ذلك، ويظهر هذا الأصل في الجروح العمد أكثر مما يظهر في بتر الأعضاء، ولا يستوي في هذا الخطأ مع العمد إذ أنه لو كان الجاني مخطئاً فلا شيء عليه إذا حصل البرء من غير عَثَل، إلا أن يكون الخطأ في عضو فيه دية مسماة.

**التخريج بإلحاق الأذن بالسن (الدية في الخطأ والقود في العمد):** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في إلحاق الأذن بالسن في أن كلاهما يجب فيهما القود على الجاني وإن أرجعتهما الجاني عليه إلى مكانهما وثبتتا، وذلك لانتفاء الفارق المؤثر والذي يوجب تغييرا في الحكم بين الأذن والسن في عدم سقوط القصاص.

**المسألة السابعة عشرة: في عقوبة قلع السن المأكولة خطأ أو عمداً.**

قلت: فإن كانت سنّاً مأكولة فذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى في هذا على حساب ما بقي منه لأنه ناقص غير تام<sup>3</sup>.

**التخريج على أن تقويم الدية تكون على قدر سلامة العضو بعد الاعتداء:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من قلعت سنّه وكانت مأكولة فإنه يجب على من فعل ذلك خطأ حساب ما بقي من السن، فإن بقي منها نصفها ففي قلعها نصف دية سنٍّ كاملة، وإن بقي ثلثها ففي كسرها ثلث دية السنِّ وهكذا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الدية كاملة تكون عوضاً عن العضو كاملاً، وينقص من ديته على قدر ما نقص منه حين الجناية عليه، وهذا في الخطأ.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 563).

<sup>2</sup> - ويمكن التخريج على أن العبرة في وجوب القصاص تكون بحصول الخلل حين التعدي عمداً.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 564).



التّخريج على أنّ كل ما أمكن فيه المماثلة وجب فيه القصاص<sup>1</sup>: وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أنّه يجب القصاص على من قلع سنّ رجل عمدا ولو كانت مأكولة، وذلك لأنه يمكن فيها المماثلة لوجودها في المتعدّي، ولعدم ذهاب محل القصاص فيها، وأما النقص اليسير الذي قد يكون في المجني عليه فلا يوجب سقوط القصاص عن الجاني، لأنه غير مؤثر.

#### المسألة الثامنة عشرة: في عقوبة قطع إيتي الرجل أو المرأة.

قلت: أرأيت أيتي الرجل والمرأة، أفيهما الدية عند مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله في هذا، والذي أرى أن في هذا الحكومة.

قلت: لم؟ وهذا زوج من الإنسان وعلى ما قلته. قال: لأن مالكا قال: ليس في ثديي الرجل إلا الاجتهاد وكذلك هذا عندي<sup>2</sup>.

التّخريج بإلحاق الإليتين بالثديين: (التّخريج على الشبيه والنظير): اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا دية في قطع إيتي الرجل أو المرأة، بل فيهما الحكومة، على الرغم من أنهما في الإنسان منه زوج، وقد خرج هذا على ما ذكره الإمام مالك في ثديي الرجل بأن فيهما الاجتهاد والحكومة مع أنهما كذلك فيهما زوج في الإنسان.

#### المسألة التاسعة عشرة: في عقوبة حلق الرأس واللحية والحاجبين.

قلت: أرأيت الرأس إذا حلق فلم ينبت، أي شيء فيه في قول مالك؟ قال: ما سمعت فيه شيئا. قلت: فاللحية؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا، وأرى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد. قلت: أرأيت إن حلقهما عمدا، حلق الرأس واللحية عمدا، أيكون فيهما القصاص؟ قال: لا، إلا الأدب، والحاجبان مثل ذلك في رأيي<sup>3</sup>.

التّخريج على أنّ كل جناية على شعر ينبت عادة فلا قصاص في عمده: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ حلق الرأس واللحية والحاجبين عمدا لا يوجب قصاصا وإلّا فيه الأدب وذلك إذا

---

<sup>1</sup> - يُنظر: التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، (2/ 187)، المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص 1317، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس المصري، (3/ 1106)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (12/ 340).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 564).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 564).

نبت، وأما إذا لم ينبت بعدها فإنه تجب فيه الحكومة مع الأدب، فأما الحكومة فلكونها مواضع ليس فيها دية مسماة، وأما الأدب فلا ارتفاع القصاص عن صاحبها في العمد، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن هذه الجنايات كانت في موضع ينبت شعره عادة فلا وجه للقصاص فيها، بل قد يؤدي القصاص فيها إلى الوقوع في محظورات شرعية.

### المسألة العشرون: في القصاص ممن أصاب عيناً عمداً فايضت<sup>1</sup>.

قلت: أرايت العين إذا ابيضت أو انخسفت<sup>2</sup> أو ذهب بصرها وهي قائمة<sup>3</sup>؟ قال: قال مالك: إن كان هذا كله خطأ ففيه الدية، وإن كان عمداً فخسفها خسفت عينه. وإن لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله، فإن مالكا قال: إن كان يستطيع منه القود أقيد وإلا فالعقل. قال: والبياض عندي مثل القائم العين إن كان يستطيع منه القود أقيد وإلا فالعقل<sup>4</sup>.

التخريج على أن القصاص يسقط إذا حُشي فيه التعدي: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من جنى على آخر عمداً فايضت عينه وبقيت قائمة ولم تنخسف، فإنه يُقتص منه إذا كانت المماثلة ممكنة ولم يُخش التعدي أو الهلاك، وأما إن حُشي عدم المماثلة أو التعدي، فإن القصاص يسقط وتحل الدية محله، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل جرح عمد لم يستطع فيه المماثلة في القصاص وخيف فيه من التعدي سقط فيه القصاص وانتقل فيه إلى الدية.

التخريج على الشبيه (في إسقاط القصاص): ذهب ابن القاسم إلى أنه من جُني عليه في عينه فأصابها بياض فإنه يُمكن من القصاص إذا لم يخش التعدي وكانت استطاعة المماثلة قائمة، وقد ألحق ابن القاسم هذا بالقائمة عينه مع ذهاب بصره، وذلك لأن كلاهما -من ابيضت عينه والقائمة عينه- ذهب بصره وعميت عينه ولكن مع بقاء العين قائمة من غير انخساف، فعلى

<sup>1</sup> - ابيضت العين، أي: غلاها غشاء أبيض، مما يسبب ضعفا في البصر. [يُنظر: تاج العروس، الزبيدي، (8/ 184)، تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، ط1، من 1979 - 2000م، (1/ 500)].

<sup>2</sup> - عَيْنٌ خَاسِفَةٌ: وَهِيَ الَّتِي قُفِّتْ حَتَّى غَابَتْ حَدَقَتَاهَا فِي الرَّأْسِ. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (4/ 201)، لسان العرب، ابن منظور، (9/ 67)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 169)].

<sup>3</sup> - عَيْنٌ قَائِمَةٌ أَي: أَمَّا صَحِيحَةُ الصُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا وَلَكِنْ صَاحِبُهَا لَا يَبْصُرُ بِهَا، أَوْ هِيَ الْعَيْنُ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُهَا وَضَوْؤُهَا وَلَمْ تَنْخَسِفْ بَلْ الْحَدَقَةُ عَلَى خَالِهَا صَحِيحَةٌ. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (5/ 232)، غريب الحديث، القاسم بن سلام (4/ 158)، لسان العرب، ابن منظور، (10/ 13)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (2/ 520)].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 564).

هذا فإنه قد يصعب القود في مثل هذه الأماكن الحساسة والدقيقة، والتي لا يُؤمن في الغالب سلامة العضو أو الاقتصار على موطن الجرح.

### المسألة الحادية والعشرون: في إرجاع الدية بعد براء العضو المجروح خطأ.

قلت: أرأيت إن ضربها فنزل الماء فأخذ الدية، أو ابيضت فأخذ الدية، فبرئت بعد ذلك، أترد الدية إليه؟ قال: أرى ذلك وما سمعته من مالك<sup>1</sup>.

التخريج على أن الدية تُردّ في كل عضو يرجع إلى هيئته الأولى من غير تغيير<sup>2</sup>: ولذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن من ضربت عينه فنزل منها الماء أو ابيضت فبرئت ورجعت إلى هيئتها الأولى بعد أن أخذ لها صاحبها الدية، فإنه يرجع الدية إلى صاحبها، وذلك لأن الدية هي جبر لما وقع للمجني عليه من جرح، أما وقد ارتفع هذا الجرح فقد ذهب موجب الدية.

هذا وإن كان الأصل في الدية أنها لا تسترد بعد حصول الجرح إلا أن ابن القاسم كان يعتبر الجرح في العين لا يشبهه جرح بقية الأعضاء، وذلك لأن الجرح في العين إذا حصل برؤه لا يخلف أي أثر مشاهد، وأما الجرح في بقية الأعضاء فإنه يترك أثرا بينا عند برئه<sup>3</sup>.

### المسألة الثانية والعشرون: في وقت وجوب الدية.

قلت: أرأيت إن ضربها فنزل الماء فأخذ الدية، أو ابيضت فأخذ الدية، فبرئت بعد ذلك، أترد الدية إليه؟ قال: أرى ذلك وما سمعته من مالك.

قلت: فكم ينتظر بالعين؟ قال: قال مالك: سنة. قلت: فإن مضت السنة، والعين منخسفة لم يبرأ جرحها؟ قال: أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح، لأنه لا قود إلا بعد البرء. وكذلك في الدية أيضا إنما هي بعد البرء<sup>4</sup>.

التخريج على أن استحقاق الدية يكون بعد البرء وإن طال: اجتهد ابن القاسم في بيان أن من جُني عليه في عينه فجرحت وبقيت منخسفة، فإنه ينتظر بالجرح حتى يبرأ وإن تجاوز السنة، وما جُعِلت هذه المدة إلا لأنها تبرأ فيها الجروح عادة، وقد علق ابن القاسم أمر استحقاق الدية

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 564).

<sup>2</sup> - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجدل، (16/ 65-66).

<sup>3</sup> - وقد أُلحق ابن القاسم كذلك بهذا الضابط سن الصبي بحيث قال بأنه يُردّ عقلها إذا ثبتت وعادت إلى هيئتها. [يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (4/ 574)].

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 564).

بالبرء، وذلك مخافة أن يمتدّ الجرح إلى عضو آخر فيعطله أو ينقص من كفاءته، وهو ما يؤثر في تغير قيمة الدية كأن يكون الجرح وقع على عضو تجب فيه الحكومة فيتعدى إلى أن يصيب عضواً آخر فيه دية مسماة.

وقد ينتقل الأمر من الدية إلى القصاص، وذلك إذا كان الجرح سبباً في وفاته وأقسم أولياء المقتول على ذلك فإنهم يستحقون حينها القصاص بالقسامة.

### المسألة الثالثة والعشرون: في القصاص من رضّ الأنثيين.

قلت: رأيت الأنثيين، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: قال: نعم.  
قلت: رأيت إن أخرج البيضتين أو رضّهما، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأنثيين الدية، وإنما يراد من الأنثيين البيضتان، فإذا أهلك البيضتان فقد تمت الدية.  
قلت: رأيت إن أخرجهما عمداً أو رضّهما عمداً، أيجعل فيهما القصاص في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأنثيين القصاص، ولا أدري ما قول مالك في الرض، إلا أنه قال في الفخذ إذا كسر: فلا قود فيه، لأنه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه، فأنا أخاف أن يكون رض الأنثيين بهذه المنزلة، فإن كان يخاف على الأنثيين هذه وكانتا متلفتين فلا قود فيهما، لأن مالكا قال في كل ما كان متلفاً من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم أنه متلف، فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسر مالك<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن كل ما يخاف على صاحبه من التعدي في القصاص ففيه الدية<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من رُضّت أنثيه عمداً فإنه لا يُمكن من القصاص وذلك مخافة وخشية التلف والهلاك، هذا وإن كانت مراعاة المماثلة مطلوبة في القصاص إلا أنه قد يُتساقط عليها إذا خشي على الجاني الموت أو الهلاك من هذا القصاص، ويظهر في هذا على أن مقصد الحفاظ على النفس مقدم على تطبيق العقوبة إذا كانت الجناية على ما دون النفس.

**التّخريج على تحقق معنى الخوف والتلف:** وقد استند ابن القاسم كذلك في اجتهاده على أن الجاني الذي رضّ أنثيي آخر بأنه لا يقتص منه وذلك كونه يتحقق فيه ما ذكره الإمام مالك من

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 565).

<sup>2</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أن كل ما يخاف على صاحبه التّلف والهلاك فلا قصاص فيه.

أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَتَلَفًا وَيُخَافُ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَا قُودَ فِيهِ، وَقَدْ أَحَقَّ ابْنُ الْقَاسِمِ سَقُوطَ الْقَصَاصِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِسَقُوطِهِ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ لِأَنَّهَا مَوَاضِعٌ يَصْعَبُ مِرَاعَاةُ الْمِمَاتِلَةِ فِيهَا أَوْ تَتَعَذَّرُ. وَسَقُوطُ الْقَصَاصِ عَنِ الْجَانِي لَا يَقْتَضِي سَقُوطَ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ الدِّيَّةُ وَتَحُلُّ مَحَلَّ الْقَصَاصِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ أَوْلِيَاؤُهُ إِذَا مَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجَنَائِيَةِ وَتَسَاقَطُوا عَنْ حَقِّهِمْ فِي أَخْذِهَا.

#### المسألة الرابعة والعشرون: في دية حلمة ثدي المرأة.

قلت: رأيت طرف ثديي المرأة، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ففي حلمتيهما الدية أيضا؟ قال: لم أسمع من مالك فيهما شيئا، ولكن إن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة في رأيي.

قلت: رأيت الصغيرة إذا قطع ثدياها والكبيرة، أهما سواء في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان قد استيقن أنه قد أبطل ثدييها ولا يكون لها ثدي أبدا رأيت عليه الدية، وإن شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويُستأنى<sup>1</sup> بها مثل السن، فإن نبتت فلا عقل لها، وإن لم تنبت ففيهما الدية وإن انتظرت فبيست ففيهما الدية أيضا، وإن ماتت قبل أن يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية.

قلت: رأيت ثديي الرجل، ما فيهما في قول مالك؟ قال: حكومة<sup>2</sup>.

التخريج على أَنَّ الدية تتعلق بفوات المقصود من العضو كتعلقها بفوات الذات<sup>3</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الدية تجب على من قطع حلمتي ثديي المرأة وأبطل مخرج اللبن أو أفسده، وقد علق ابن القاسم تمام الدية على إبطال وإفساد مخرج اللبن، وذلك لأنَّ المقصود من ثدي المرأة منفعتة التي تحصل منه -وهي دُرُّ الحليب- فإن تلفت وجبت فيه الدية لفوات المقصود منه.

<sup>1</sup> - أَيُّ يَنْتَظَرُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ جِرْحُهُ، وَهُوَ اسْتِغْفَالٌ مِنَ الْإِنِّي -بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِ التَّوْنِ- [يُنْظَرُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، (3/ 77)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، عَمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيُّ، ص 147، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، (1/ 31)].

<sup>2</sup> - الْمَدُونَةُ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (4/ 565-566).

<sup>3</sup> - يُنْظَرُ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، الْخُرَشِيُّ، (6/ 149)، وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ لِمَذْهَبِ الْمَقْصُودِ كَمَا تَجِبُ لِمَذْهَبِ الْذَاتِ.

ومما يؤكد هذا التّخريج ويعضده هو أنّ ابن القاسم عندما سئل عن ثديي الرجل لم يحكم فيهما بالدية كاملة وإنّما جعل فيهما الحكومة، وذلك لأنّ ثدي الرجل لا يحصل منه منفعة الرضاع ودرّ الحليب للمولود فلا يشبه ثدي المرأة.

**التّخريج على قياس الأولى:** وقد استند ابن القاسم كذلك في القول بأنّ الجناية على الحلمة فيه الدية كاملة على ما ذكره الإمام مالك في طرف ثديي المرأة الدية كاملة، فإذا كان طرف ثديي المرأة قد أوجب فيه الإمام مالك الدية كاملة فالأولى أن يجريه في حلمة ثدي المرأة إذ هي القناة التي تدرّ منها المرأة الحليب، وهي جزء أهم من طرف الثدي والذي قد لا يؤثر غالبا على در الحليب، إذ أن جريان الديات في الأصل يتبع أهمية العضو المتعدّي عليه، فكلما كان أثره أبلغ والوقع بفقدانه أشدّ كلما كانت عقوبته أقرب إلى الدية كاملة.

**المسألة الخامسة والعشرون: في المدة التي تُدفع فيها الدية أو ربعها أو نصفها.**

قلت: ففي كم تؤخذ الدية في قول مالك؟ قال: في ثلاث سنين.

قلت: من الإبل والدنانير والدرهم في ثلاث سنين؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت له ثلث الدية ففي سنة؟ قال: نعم كذلك قال مالك: قلت: فإن كانت أقل من الثلث؟ قال: هذا في مال الجاني حالا.

قلت: فإن كان الثلثان؟ قال: قال مالك: في سنتين. قال: فقليل لمالك: فالنصف؟ قال: أرى أن يجتهد الإمام في ذلك.

قلت: وما معنى قوله يجتهد الإمام في ذلك؟ قال: إن رأى أن يجعله في سنتين جعله، وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله. قال: وقد كان مالك يقول مرة في نصف الدية: إنها في سنتين. قال ابن القاسم: والسنتان أعجب إلي ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو أربع. وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أرسل إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع الدية؟ قال: فأرسل إليه: في ثلاث سنين أو أربع سنين.

قلت: وإن كانت ثلاثة أرباع الدية؟ قال: في ثلاث سنين.

قلت: فإن كانت خمسة أسداس الدية؟ قال: أرى اجتهد الإمام في السدس الباقي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 567).

**التّخريج على أنّ الأصل في دفع الدّيّات إذا حملتها العاقلة التّوسعة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ ما يعجبه ويترجح لديه من أقوال الإمام مالك في سداد نصف الدّية أنّها تكون في سنتين وليس في سنة ونصف، هذا على الرغم من أنه يقول في دفع الدّية كاملة تكون في ثلاث سنين، وذلك تخريجاً منه على أنّ الأصل في دفع الدّية إذا كانت تحملها العاقلة هي أنّ مبنائها على التّوسعة وليس التضييق، ويظهر هذا في العمد فإن الدّية يكون الأصل فيها التضييق من ناحيتين:

**فالأول** أنّها تكون خاصة بالجاني دون غيره فيتحملها وحده، وذلك إذا عفي عنه في القصاص أو تعذّر تحصيل القود منه لمانع ما.

وأما وجه التضييق **الثاني**: هو أنّها تكون حالة على صاحبها غير منجمّة على ثلاث سنين كما هو الحال في الخطأ.

ويتبين كذلك هذا المقصد الذي خرج عليه ابن القاسم في أنّ التّوسعة معلقة بتحمل العاقلة أنّ الجناية إذا كانت ديتها أقل من الثلث - أي أنّ العاقلة لا تحملها - فإنّها تكون على وجه التضييق مثلها مثل العمد ولو كانت خطأ.

**التّخريج على أنّ مدة دفع بعض الدّية تكون على قدرها من الدّية كاملة<sup>1</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ مدة دفع الدّية تتحدد على حسب نسبة أو قيمة الجرح من دية العضو كاملاً، فإن كانت قيمة الجرح هي خمس قيمة ما في ذلك العضو من دية كاملة، فإن مدة دفع دية هذا الجرح هي خمس مدة دفع الدّية كاملة، ولذا من كانت عليه ثلاثة أرباع الدّية فإنه يدفعها في ثلاث سنوات، وذلك أخذاً منه على أنّ الدّية تنجم على أربعة سنوات وأما إن كان الجرح فيه خمسة أسداس الدّية فإن الإمام يجتهد في تقدير المدة التي تتناسب مع القدر الذي كان عليه من الدّية، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الأصل في تقدير مدة دفع الدّية هو مقدار دية الجرح إلى الدّية كاملة وهذا إذا كان في العضو المجروح دية مسماة، فيكون نقصان المدة على قدر نقصان دية الجرح، وأما إن كان العضو ليس فيه دية مسماة فمرد الأمر إلى الاجتهاد.

<sup>1</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أنّ الإمام يجتهد في توقيت الدّية إذا لم يتبين ذلك بيسر.

**المسألة السادسة والعشرون: في إلحاق الأصابع التي قطعت عمدا بالأصابع التي قطعت خطأ.**

قال ابن القاسم: ولو قطع منها أصبعان عمدا فاقْتَصَّتْ<sup>1</sup> أو عفت، ثم قطع من تلك الكف أصبعان أيضا خطأ، فإنه يأخذ لها عشرين بعيرا ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله، لأن الذي قطع أولا لم يكن له دية، وإنما كان عمدا وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الأصابع لا يلحق بعضها ببعض في الديات إلا في الخطأ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المرأة إذا قطع منها أصبعان عمدا فاقْتَصَّتْ من الجاني أو عفي عنه، ثم قطع منها أصبعان خطأ من الكف الأولى، فإنه تكون دية كل أصبع عشرة من الإبل وذلك لأن دية الأصبعين أقل من ثلث دية الرجل، ولأنه كذلك الجناية الأولى على الكف كانت عمدا، وأما الثانية فكانت خطأ، ولا يبنى في الدية الخطأ على العمد، لكون العمد لا تجب فيه الدية وإنما حصول الدية يكون بعد العفو أو حين تعذر القصاص، وأما الجناية الثانية فتجب فيها الدية أصالة، ويمكن حسابها كما لو كانت الجناية على من يده مقطوعة منها أصبعان.

ولو كان الخطأ يبنى على العمد لكان الواجب في الدية هو خمسة من الإبل في كل أصبع، لأنها قد تجاوزت في مجموعها ثلاثة أصابع<sup>3</sup>.

**المسألة السابعة والعشرون: في دية الرجل العرجاء.**

قلت: كم في الرجل العرجاء؟ قال: العرج عند مالك مختلف، ولم أسمع منه في العرج بعينه شيئا إلا أنني سمعته يقول: في كل شيء من الإنسان مما له فرض سمي من الإنسان إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب - بعد ذلك - الشيء، وإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو. قال مالك: وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شيء، مثل استرخاء البصر أو ضعف البصر، مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف، إلا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها، والرجل يستمتع بها ويمشي بها إلا أن فيها ضعفا. قال مالك: في هذا كله الدية كاملة. وأما لو كان ذلك من شيء أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلا، ثم أصيب بعد ذلك وإنما له ما بقي من العقل.

<sup>1</sup> - في الأصل (فاقتضت)، والأصح أنها (فاقتصت) كما أثبتتها.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 568).

<sup>3</sup> - يُنظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (376/12).



قال مالك: والرجل كذلك والعرج عندي مثل ذلك<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ العيب إذا كان خِلْقَةً ففيه الدّية كاملة وإن كان قد نتج عن جناية سبقت**  
ففيه ما بقي من الدّية: اجتهد ابن القاسم في بيان أن العرج عند الإمام مالك مختلف وليس  
واحدا وديته تكون تبعا لاختلافه، فإن كان العرج سببه جناية سابقة وقد أخذ عقلها فإن الدّية  
تكون على قدر حساب ما بقي من ذلك العضو كما لو كان صحيحا، وأما إن كان العرج من  
خلقة الله ففي الجناية على هذه الرجل العرجاء الدّية كاملة، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما  
فهمه من ضابطين عند الإمام مالك وهما:

\* ما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شيء... في هذا كله الدّية كاملة.

\* وأما لو كان ذلك من شيء أصيب به ... حتى أخذ لذلك عقلاً، ثم أصيب بعد ذلك فإنما  
له ما بقي من العقل الأول على تمام الدية.

**المسألة الثامنة والعشرون: في دية السن السوداء أو الحمراء أو الصفراء إذا أسقطت.**

قلت: فكم في السن السوداء عند مالك إذا طرحها رجل؟ قال: قال مالك: العقل فيها كامل.  
قلت: فإن كانت حمراء أو صفراء؟ قال: السوداء أشد من هذا كله ففيها الدّية كاملة عند مالك،  
ففي الحمراء أو الصفراء إذا أسقطها رجل فعليه العقل تاما<sup>2</sup>.

**التّخريج على قياس الأولى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ إسقاط السنّ الحمراء أو الصفراء  
فيه الدّية كاملة، وذلك تخريجا على ما ذكره الإمام مالك في أنّ السن السوداء فيها الدّية كاملة،  
فكان في ذلك دلالة واضحة على أن ما دون السوداء-أي السن الحمراء أو الصفراء...- فيها  
الدّية كاملة بل هي أولى وأحرى بذلك، لأنّها أشد ثباتا وأكثر قوة من السن السوداء والتي حكم  
الإمام مالك فيها بالدّية كاملة.

**المسألة التاسعة والعشرون: في دية السن إذا ضربت فاحمّرت أو اخضرّت أو اصفرّت.**

قلت: فإن ضربه رجل فاسودت سنة أو احمرت أو اصفرّت أو اخضرّت، ما قول مالك في  
ذلك؟ قال: ما سمعنا من مالك إلا إذا اسودت فإن فيها العقل تاما، ولا أدري ما الخضرّة أو  
الحمرة أو الصفرة، فإن كان ذلك مثل السواد فقد تم عقلها، وإلا فعلى حساب ما نقص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 569).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 570).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه (4/ 570).

**التّخريج على منصوص قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّه من ضربت سنّه فاحمرت أو اصفرت أو اخضرت، فإنه فيها الدّية كاملة، إذا كان ذلك مثل السواد، وأما إذا كانت دون السواد فإنّ الدّية تكون ناقصة على قدر النقص من السواد، وقد خرج ابن القاسم هذا على منصوص قول الإمام مالك في السواد.

وأما إلحاق الخضرة أو الصفرة أو الحمرة في السن بالسواد من عدمه، فإنه لا مانع أن يرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص فإذا حكموا بأنه مثل السواد ففيها الدّية كاملة، وإن كانت بدرجة أقل فيكون النقص من الدّية على حساب ما نقص عن السواد.

### **المسألة الثلاثون: في القصاص من كسر الضِّلَع.**

قلت: كم في الضلع إذا انكسر في قول مالك؟ قال: الاجتهاد إذا برئ على عَثَل، فإن برئ على غير عَثَل فلا شيء فيه. قال: ولم أسمع منه في القصاص من الضلع شيئاً إلا أنه إن كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه، وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ كل عمد في الأعضاء ففيه القود إذا لم يخش الهلاك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ أمر القود من الذي كسر ضِلْع آخر عمداً معلق بالأمن من التَّلَف والهلاك، فإن كان تنفيذ القصاص يرجح فيه جانب وقوع الهلاك فإنه لا يقتص منه في جنايته وتكون مكانها حكومة يجتهد في تقديرها القاضي، لأن الضِّلَع ليس فيه دية مسماة، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ القصاص في العمد يجري على الجاني إذا أُمنَ عليه من الهلاك.

### **المسألة الحادية والثلاثون: في القود من كسر عظم التَّرْقُوة<sup>2</sup> عمداً.**

قلت: رأيت الترقوة إذا كسرت، أفيها عقل مسمى عند مالك؟ قال: لا.

قلت فإن برئت على غير عَثَل؟ قال: فلا شيء فيها إذا كانت خطأ.

قلت: فإن برئت على عَثَل كان فيها الاجتهاد؟ قال: نعم. قلت: فإن كسرهما رجل عمداً، أيقص منه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال ابن القاسم: وأرى فيها

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 570).

<sup>2</sup> - على وَزْنٍ فَعْلُوَّةٌ: وَهِيَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُعْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مَقْدَمِ الْخَلْقِ الَّذِي فِي أَعْلَى الصَّدرِ حَيْثُ يَتَرَقَّى فِيهِ النَّفْسُ، وَالْجَمْعُ التَّرَاقِي. [يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 74)، التّعريفات الفقهية، محمد عليم البركتي، ص 56].

القصاص لأن أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها، فإن كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام<sup>1</sup>.

التّخريج على أنّ كلّ عظم كُسر عمدا ففيه القود إذا لم يترجح الخوف من الهلاك: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ القود يجب على من كسر عظم ترقوة غيره وعلى أنّ عظم الترقوة أمره يسير ولا يُخشى فيه من الهلاك على ما سمعه، وأما إن ترجّح بأنه يخاف منه في القود وغلب على الظن أنه مهلك فحينها لا يجري فيه القصاص، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ القصاص يجري في جميع عظام الجسد إذا وقع عليها تعدّد عمدا إلا أن يتبين ويترجح خوف الهلاك على الجاني.

#### المسألة الثانية والثلاثون: في كسر عظام الصلب والصّدر والضّلوع.

وأما عظام الصلب فقد سمعت عن مالك أنه قال: الصلب مما لا يستطاع القصاص منه، وأنا أرى ذلك. وأما عظام الصدر والأضالع فلم أسمع من مالك فيه شيئا. قال ابن القاسم: يسأل، فإن كان يخاف منه فلا قصاص فيه، وإن كان لا يخاف منه ففيه القصاص<sup>2</sup>.

التّخريج على أنّه ما لم يتبين أمره في القصاص فمرّدّه إلى أهل الخبرة: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ القود في كسر الصدر أو الأضالع ليس فيه أمر منصوص عليه وإنما يرجع فيه إلى أهل الاختصاص والخبرة فيسألون عن ذلك، فإن كان لا يخشى على أصحابها من الهلاك فيجري فيه القصاص، وأما إن كان يخشى على أصحابها من الهلاك فلا قود فيها، لأن قصد القتل في القصاص في غير قتل غير مقصود شرعا، بل هو تعدي يجب فيه على من قصده العقوبة.

#### المسألة الثالثة والثلاثون: في القود ممّن قطع يد آخر من منكبه.

قلت: أرايت اليد إذا قطعت من أصل الأصابع فصاعدا إلى المنكب، فإنما فيها دية واحدة كل ذلك سواء في الدية؟ قال: نعم، إذا قطعت الأصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك، والذي يقطع اليد من المنكب فإنما عليه من العقل - عند مالك - مثل ما على من قطع

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 570-571).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 571).

الأصابع من أصلها، وتحمل ذلك العاقلة إذا كان خطأ. وإن كان عمداً كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك.

قلت: أيقص من اليد من المنكب؟ قال: نعم في رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج على أنَّ اليد مما لا يخشى فيها من القصاص:** ذهب ابن القاسم إلى أن من قطع يد آخر عمداً من المنكب فإنه يقتص منه وتقطع يده من المنكب، وذلك تخريجا منه على أنَّ القود ممكن من اليد من غير أن يخشى على صاحبها في ذلك الهلاك، ويظهر هذا في نظائر أخرى من التشريع الإسلامي، ومن ذلك تشريع قطع يد السارق من الكوعين، أو قطع يده ورجله من خلاف في حدّ المحاربين، فتبين من هذا على أنَّ قطع اليد ولو كان من المنكب في القصاص أمر لا يخشى فيه من الهلاك، ولو كان فيه هلاك لما شرعه الله في عقوبات أخرى.

**المسألة الرابعة والثلاثون: في القود ممن قطع كفًا مقطوع منها أصبع.**

قال: قال مالك في الأصبع الواحدة إذا قطعت من الكف، ثم قطع بعد ذلك رجل كفه هذه المقطوعة الأصبع عمداً. قال: قال مالك أرى له القصاص وأرى أن تقطع يد قاطعه. قلت لابن القاسم: الإبهام كانت المقطوعة أو غيرها؟ قال: ما وقفت مالكا عليه إلا أن ذلك عندي سواء<sup>2</sup>.

**التخريج على مطلق قول الإمام مالك<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من قطعت كفَّه عمداً وفيها أصبع مقطوعة قبل ذلك، أنه يقاد من الجاني بقطع كفه كاملاً من غير نظر إلى الأصبع التي كانت مقطوعة أكانت إبهاماً أم غيرها، وقد خرج هذا على مطلق قول الإمام مالك في أنه يقتص منه مطلقاً من غير تحديد للأصبع الذي كان مقطوعاً قبل الجناية.

وقد أوجب فيها الإمام مالك القصاص مع ما فيها من النقص وعدم التماثل بين كف الجاني وكف المجني عليه، لأنَّ هذا النقص يسير ولا يؤثر في سقوط القصاص، وعلى هذا يظهر أنَّ المقصود من المماثلة في القصاص ليس التطابق التام بين العضو المجني عليه والعضو الذي

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 571).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 572).

<sup>3</sup> - ووجه الإطلاق هنا: أنَّ الإمام مالك لم يحدد أي أصبع من اليد الذي يجري معه القصاص، وإنما يكون القصاص مع ذهاب أي أصبع منها، ويمكن القول بأن ابن القاسم قد أعمل كذلك تخريجاً آخر وهو: أنَّ النقص اليسير بين الجاني والمجني عليه لا يسقط القصاص.

س يقتص منه في كل الأوصاف، ولو كان المقصود كذلك لَمَا قام القصاص أصلاً لافتقاد هذه المساواة والمماثلة بين الجاني والمجني عليه في أغلب الأحوال.

#### المسألة الخامسة والثلاثون: في دية من قطعت كفه وفيها أصبع واحدة.

قلت: فلو أن رجلاً قطع كف رجل ليس فيها إلا أصبع أو أصبعان خطأ، ما على القاطع من العقل؟ أخمسا الدية أم أكثر من ذلك أم أقل؟ فإن كانت أصبع واحدة فكم عقلها؟ أخمس الدية أم أكثر أم أقل؟ قال: إذا قطع من الأصابع شيء فإنما له بحساب ما بقي من الأصابع في الكف، فأما إذا لم يبق إلا أصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئاً، وإني لأستحسن أن يكون له فيما بقي من الكف الحكومة، وفي الأصبع الدية<sup>1</sup>.

**التخريج على قاعدة الاستحسان:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن من قطع كفه وفيه أصبع واحد، فإنه ديته عشر الدية، وذلك لأنه في الأصابع كلها الدية كاملة وفي الأصبع الواحد عُشر الدية.

وقد أضاف ابن القاسم زيادة على دية الأصبع الحكومة في الكف، وذلك تخريجاً على قاعدة الاستحسان إذ أن الأصل في الكف لوحده ليس فيه أي دية أو حكومة ولكنه تابع للأصابع، فلما حصل التعدد على الكف ولم يتبع له إلا أصبع واحد فكأنما كان مقصود الجاني من جنايته هو قطع الكف فلذلك جعل فيه ابن القاسم الحكومة زيادة على ما ثبت في الأصبع من الدية.

#### المسألة السادسة والثلاثون: في الذي يحمل عمد المأمومة والجائفة.

قلت: رأيت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمداً، أهما في مال الجاني أم على العاقلة؟ قال: كان مالك - مرة - يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة. ثم رجع فرأى أنه على العاقلة، وإن كان له مال - وهو مما تحمله العاقلة.

قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك وهو رأيي أنه على العاقلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 572).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 572).

التّخريج على أنّ كل عمد يخشى على صاحبه الهلاك من القصاص فتحمله العاقلة إذا زاد عن ثلث الدّية: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ عمد المأمومة والجائفة تكون ديته على العاقلة ولا يتحملها الجاني وإن كان له مال، وقد وافق ابن القاسم في هذا آخر ما استقر عليه الإمام مالك، وقد خرج ذلك على أنّ العمد إذا كان في شيء يُخشى على صاحبه من القود فيه وكانت دية جانيته أكثر من الثلث فإن العاقلة تحمله.

ولا يفهم من ارتفاع الدّية عنه أنه قد سلم من كل العقوبات مع ارتكابه للجناية عمداً، إذ أنّ سقوط القصاص عنه كان لمانع شرعي، وهو أنّ الجناية قد كانت في مكان يترجح هلاكه منه إذا قام عليه القصاص، وأما سقوط الدّية عنه فكانت بسبب أنّ الجناية بلغت ثلث الدّية فتتحملها العاقلة.

ومع أن هذا الجاني قد سلّم من العقوبات الشرعية لموانع سبق بيانها، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي أن يسلط عليه عقوبة تعزيرية والأمر فيها واسع لأنّه كل من سقطت عنه العقوبة لمانع استحق الأدب.

**المسألة السابعة والثلاثون: في القصاص ممن جنى عمداً على عضو قد أخذ عليه صاحبه دية.**

قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذ لها عقلاً، وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص منه. وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشيء فأخذ لها عقلاً، وقد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص له منه. فالقصاص والدّية في هذا مختلفان، وأما الكف التي يقطع بعضها - عمداً كان أو خطأ - ثم تصاب خطأ بعد ذلك، فليس له إلا على قدر ما بقي منها، قل ذلك أو أكثر<sup>1</sup>.

التّخريج على أنّ أخذ الدّية في عضو لا يسقط جريان القصاص فيه: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ من أصيبت يده خطأ فأخذ لها عقلاً ثم أصابها رجل مرة أخرى عمداً وهي بها ضعف غير شديد فإنه يقام عليه فيها القصاص ولا يمنع من ذلك أنه أخذ فيها عقلاً، وذلك لأن كلا من الدّية أو القصاص قد وجب بوجود سببه، فوجب العقل في الجناية الأولى لأنّ الضرب قد كان خطأ، ووجب القود في الجناية الثانية لأن الضرب كان عمداً ولم تكن اليد معطلة كلياً عند

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 574).

الجنابة عليها وإنما كان فيها نقص غير مؤثر، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن أخذ الدية في عضو لا يسقط جريان القصاص فيه إذا وُجد موجه.

**التخريج ببيان الفارق (بين الدية والقصاص في العضو الذي تكررت عليه الجنابة):** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الجنابة إذا تكررت على عضو قد أخذ فيه صاحبه عقلاً فإنه لا يُنظر للقصاص إذا وجب كما يُنظر إلى الدية، وذلك أن الجنابة الثانية إن كانت خطأ مثل الأولى فإن العقوبة تكون من جنس العقوبة التي وجبت في الأولى فتكون عقل ما بقي من الدية كاملة، وأما إن كانت الجنابة الثانية عمداً فإن العقوبة تكون من غير جنس الأولى أي القصاص، والقصاص لا يجري فيه التبعض كما هو الحال في الدية.

### المسألة الثامنة والثلاثون: في القود من سن الصبي الذي مات ولم تنبت<sup>1</sup>.

قال ابن القاسم: وقال مالك في الصبي إذا لم يُثَغَّر<sup>2</sup> تُنَزَع سِنُّه خطأ. قال: يؤخذ العقل كاملاً فيوضع على يدي ثقة، فإن عادت لهيئتها رد العقل إلى أهله، وإن لم تعد أعطى العقل كاملاً. فإن هلك الصبي قبل أن تنبت السن فالعقل لورثته، وإن نبت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت. قال: وإن كانت إنما نزع عمداً فإنه يوضع له العقل أيضاً ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن لم تعد اقتص منه وإن عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت.

قال ابن القاسم: وأنا أرى فيها إن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل، لأنه إنما استؤني به النبات فدفع القود. فإذا مات الصبي، فهو بمنزلة من لم تنبت ففيه القصاص بقتل<sup>3</sup>.

**التخريج على أن كل جرح عمد يجب فيه القود إذا مات المجني عليه قبل البرء:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الصبي الذي أصيبت سنه عمداً فإنه ينتظر به فإن لم تنبت اقتص من الجاني،

<sup>1</sup> - يُنظر: الكليات الفقهية، ابن غازي، ص 78، القاعدة رقم 328.

<sup>2</sup> - مَعْنَاهُ لم يسقط أسنانه التي هي روضه. [يُنظر: الغريين في القرآن والحديث، أحمد بن محمد الهروي، (1/ 282)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (1/ 379)، تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط 1، 1408هـ، ص 299، لسان العرب، ابن منظور، (4/ 104)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/ 81)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، بطل، (2/ 241)].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 574).

وإن عادت على نقص أو شين أعطي على قدر نقصها أو شَيْنِها، وإن مات المجني عليه قبل انبأها أو قبل عودتها إلى هيئتها فإن ابن القاسم قد خالف فيها الإمام مالك وذهب إلى أنه لا يأخذ عقلها كاملاً وإنما يجب القود من الجاني وذلك لأن الموت قبل البرء يعد بمنزلة عدم الانبات والذي يتفق فيه مع الإمام مالك بأنه يجب فيه القود، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل جرح عمد لا يمتنع فيه القصاص مخافة الهلاك فإنه يجب فيه القصاص إذا مات المجني عليه قبل البرء، وذلك لأنه كما سبق ذكره بأنّ الدية أو القصاص لا تستحق إلا بعد البرء.



## المبحث الخامس: تخریجات مسائل كتاب الجنایات

وقد تضمن هذا المبحث تسعة وسبعین مسألة، وهي مرتبة على

ما هو في الملئونة

## المسألة الأولى: في العبد يقتل رجلا له وليان.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن عبدا قتل رجلا له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه، فرضي بذلك سيد العبد ودفعه إليه، أيجوز له جميع العبد أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى، إن دفع سيده نصف الدية إلى أخيه جاز له ما صنع، وإن أبي كان الذي عفا بالخيار، إن أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له، وإن أبي رده. فإن أحب أن يقتلا العبد قَتَلًا، وإن أحب أن يعفوا عفوا، فإن عفوا كان السيد بالخيار، إن شاء أن يَفْتَدِيَهُ<sup>1</sup> بالدية فعل، وإن شاء أن يسلمه إليهما أسلمه. وقد قال سحنون: وقد قال ابن القاسم أيضا: إن الولي لم يدخل على أخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدِّم<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الدِّم شركة بين الأولياء:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن سيد العبد الذي يقتل رجلا له وليان مخير بين أن يدفع لهما الدية مناصفة بينهما أو يسلمه إليهما إذا عفوا عليه أو يقتلانه قصاصا إن رضيا بذلك لأن القصاص يجري بين العبد والحر إذا رضي أولياء الحر المقتول وليس لهم أي شيء يطلبونه من سيد العبد، وذلك لأن رضا أولياء الحر المقتول بالقصاص هو رضا بإسقاط ما بينهما من تفاوت أو لمبدأ التكافؤ في الدِّم.

ولم يُجِز ابن القاسم لأحد الوليين بأن يعفوا على أن يأخذ العبد إلا أن يدفع سيده نصف الدية إلى شريكه، وقد خرج هذا على أن الأصل في الدِّم أنها شركة بين الأولياء، ولذا لا تتم ملكية العبد الجاني لأحد منهما إلا برضى الولي الآخر أو أخذ نصيبه من الدية<sup>3</sup>.

## المسألة الثانية: في قيام أولياء المجني عليه بعد أن قتل الجاني.

قلت: أرأيت إن جنى عبدي على عبد أو على حر فلم يقم ولي الجناية على عبدي حتى قتل عبدي، فأخذت قيمته، أكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدي في هذه القيمة شيء أم لا؟

<sup>1</sup> - أصلها من الفدية بكسر الفاء وهي: ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه، وهي على أنواع، ويقصد بها في هذا الموضع، ما يعطيه السيد إلى أهل المجني عليه في مقابلة بقاء عبده في ملكه. [يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (8/ 5123)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (2/ 465)، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي، ص 213، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 80، 341، التعريفات الفقهية، محمد عسيم البركتي، ص 162].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 575).

<sup>3</sup> - يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البراذعي، (4/ 505). النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (13/ 343)، و(14/ 132)، مناهج التحصيل، علي بن سعيد الرجرجاني، (7/ 218).

قال: نعم، لهم قيمته كلها إلا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول، لأن مالكا، قال في الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يُقتل القاتل خطأ: إن أولياء المقتول عمدا أولى بديته من أوليائه<sup>1</sup>.  
**التخريج على عموم قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن أولياء المجني عليه أولى بأخذ دية الجاني بعد أن قُتل، وقد خرج ابن القاسم هذا على عموم قول الإمام مالك في أن الرجل إذا قُتل آخر عمدا ثم قُتل القاتل خطأ فإن أولياء المجني عليه هم أولى بالدية من المقتول الثاني وذلك لأنهم لم يأخذوا دية قبل موت الجاني، فبقي الحق في أخذ الدية إذا لم يعفوا ثابتا لهم ويستحقونه متى قاموا عليه.

**التخريج على أن حقوق العباد لا تسقط إلا بالأداء:** وقد استند ابن القاسم كذلك في اجتهاده إلى أن المقتول الأول لا يسقط حقه في الدية بذهاب أو بفوات محل القصاص - أي بموت الجاني الذي قتله - وإنما يستحق ما ثبت له ويبقى حقه محفوظا وثابتا وديننا معلقا في ذمته وكل ما وجب له بعد أن جُني عليه فأولياء المجني عليه الأول أولى به، وقد خرج ابن القاسم هذه المسألة على أن حقوق العباد لا تسقط عن أصحابها بالتقادم وإنما بالأداء إلا أن يتعذر استيفاؤها كأن تكون الجناية الثانية عمدا ولم يعفوا أولياء الجناية فيسقط حينها القصاص لفوات المحل، وتسقط الدية لعدم العفو.

#### **المسألة الثالثة: في العبد يقتل عبدا لآخر عمدا فيقتله عبد لآخر خطأ.**

قلت لابن القاسم: رأيت إن كان عبدي قتل عبدا رجلا عمدا فقتل عبدي خطأ، قتلته عبد لرجل. قال: سيد العبد الذي قتله عبدك عمدا أولى بقيمة عبدك إلا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمدا، فيكون لك قيمة عبدك. وإن كان الذي قتل عبدك قتله عمدا أيضا، كان لك أن ترضي سيد العبد الذي قتله عبدك عمدا وتقتل قاتل عبدك إن شئت، وإن شئت استحييته وأخذته إلا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك. فإن أبيت أن تعطي سيد الذي قتله عبدك عمدا قيمة عبده، أو أبي هو أن يقبل القيمة، كان أولى بقيمة عبدك إن شاء قتله وإن شاء استحياه، فإن استحياه كان الأمر إلى عمل الخطأ.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأحرار: إن الحر إذا قتل رجلا عمدا فقتل القاتل عمدا أيضا: إنه يقال لأولياء القاتل الأول: ارضوا أولياء المقتول الذي قتله وليكم، فإن أرضوهم

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 577).

كانوا أولى بقتال صاحبهم، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه. وإن لم يرضوهم أسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه، وكان أولياء المقتول الأول أولى به، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه، فهكذا العبيد عندي مثل الأحرار<sup>1</sup>.

**التّخريج بإلحاق العبيد بالأحرار:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن سيد العبد الذي قتل أولاً عمداً هو أولى بأن يأخذ قيمة ودية من قاتل قاتل عبده، إلا أن يفتكه منه سيد العبد الذي قتل عمداً، فله حينها أن يقتص من قاتل عبده أو يستحييه، فأما الأول فليس له إلا قيمة العبد، وذلك لأن قاتل عبده قد قتل وقد فاته موضع ومحل القصاص، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما قاله الإمام مالك في الأحرار بأن أولياء المقتول الأول أولى بقتال قاتلهم إذا لم يرضوهم، وهذا لعدم وجود فارق مؤثر بينهما في هذه الأحكام.

**التّخريج على أن القود في القتل العمد لا ينتقل:** وذلك لأن القتل يكون على محل ثابت معين، وأما حق المال فإنه يثبت في الدِّمَّة فلا يكون بمحل معين، بل العبرة فيه بقيمته وليس بعينه، وهذا بخلاف القيام بالقصاص فإنه يتعين فيه قَتْلُ مَنْ قَتَلَ وليس قَتْلُ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ. فحق القتل العمد والقصاص لا ينتقل من عين إلى عين، ولا تجري فيه الأبدال، ولذا فإن القود لا يقوم إلا إذا وجد القاتل وأما إن قُتِلَ قبل أن يقام عليه القصاص ولم يعفوا أولياء المقتول فقد سقط القصاص لفوات محله، وفتت الدية لعدم ثبوتها عليه قبل موته بالعفو.

#### المسألة الرابعة: في العبد يقتل من له وليّان.

قلت: أرأيت لو أن عبداً قتل قتيلاً، وله وليّان فعفا أحدهما قال: يقال لسيدته: ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدِّية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن القصاص لا يتجزأ<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن القصاص يسقط عن العبد الذي قتل رجلاً له وليّان عمداً وقد عفا عنه أحد الوليين ولو لم يعف الولي الآخر، وليس على سيده من العقوبة إلا نصف الدِّية أو أن يكون شريكاً في العبد مع الولي الذي لم يعف، وليس للولي الذي لم يعف شيء إذا بقي متمسكاً بالقصاص، لأنه يتعذر تحصيله هنا لوجود

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 577).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 578).

<sup>3</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أن القصاص يسقط بعفو أحد الأولياء.

العفو، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن القصاص يسقط عن الجاني بعفو أحد الأولياء، وأنه لا يتجزأ فيما أن يثبت أو لا يثبت، وليس الحال فيه كحال الدية.

#### المسألة الخامسة: في العبد يجني جناية وهو عارية أو ودیعة في يد غير سيده.

قلت: أرأيت لو أن عبداً في يدي عارية أو ودیعة أو رهن بإجارة، جنى جناية - ومولاه غائب - فَقَدَيْتَهُ من الجناية ثم قدم مولاه؟ فقال: يقال لمولاه: إن شئت فادفع إليه هذا جميع ما فَدَى به وخذ عبدك، وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك، لأنه لو لم يَفْده ثم جاء سيده لقليل له هذا القول وهذا رأيي<sup>1</sup>.

التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي جُنَايَةِ الْعَبْدِ أَنَّهَا تَكُونُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَنَى جُنَايَةً وَكَانَ حِينَهَا فِي يَدٍ مِنْ أَخْذِهِ عَارِيَةً أَوْ وَدِيعَةً وَمَوْلَاهُ غَائِبٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِخِدْمَتِهِ بِأَنْ يَفْتَدِيَهُ مِنْ جُنَايَتِهِ مِنْ دُونِ حَاجَةِ الرُّجُوعِ إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَسَيِّدُهُ مَخِيرٌ بَعْدَ قُدُومِهِ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ قِيَمَةَ الْفَدْيَةِ الَّتِي افْتَكَّ بِهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ مِنَ الْجُنَايَةِ، أَوْ أَنَّهُ يَصْبِحُ الْعَبْدُ مَلِكًا لَهُ، وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ الْقَاسِمِ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي جُنَايَةِ الْعَبْدِ أَنْ يَحْمِلَهَا سَيِّدُهُ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ، وَكُلٌّ مِنْ حَمْلِهَا عَنْهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ مَلِكُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَأْبَى السَّيِّدُ دَفْعَ قِيَمَةِ مَا افْتَدَى هَذَا الرَّجُلُ بِهِ عَبْدَهُ.

#### المسألة السادسة: في الجرح ينتفض بعد أن برأ وأخذ عقله.

قلت: أرأيت إن جرح عبدي رجلاً حراً فبرأ من جراحته ففديت عبدي ثم انتفضت جراحات الرجل فمات من ذلك؟ قال: إذا مات منها أقسم ورثة المقتول، فإذا أقسموا، فإن كانت الجراحات عمداً قتل لهم: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاستحيوه، فإن استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ، يقال لمولى العبد: ادفع عبدك أو افده، فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول، وإن فداه صار له في الفداء بما دفع إلى المقتول.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قاله لي مالك في الحر، وهذا في العبد عندي مثله<sup>3</sup>.

التَّخْرِيجُ بِالْحَاقِّ الْعَبِيدَ بِالْأَحْرَارِ: اجتهد ابن القاسم في بيان أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي افْتَدَاهُ سَيِّدُهُ مِنْ جَرَحٍ قَدْ بَرَأَ ثُمَّ انْتَفَضَ فَمَاتَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْهُ وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أَوْلِيَائِهِ، بِأَنَّهُمْ مَخِيرُونَ بَيْنَ أَنْ

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 578).

<sup>2</sup> - ويمكن كذلك التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَلِكِ خِدْمَةِ الْعَبْدِ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُنْزَلُ مَنْزِلَةُ السَّيِّدِ عِنْدَ غِيَابِهِ.

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 578).

يقتصوا منه أو يستحيوه إذا كان الجرح عمداً، وإن كان الجرح خطأ فسيده مخير بين أن يفتديه بقيمته أو يسلمه إلى أولياء المقتول، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما قاله الإمام مالك في الأحرار وذلك لانعدام الفرق المؤثر الذي قد يوجب تغييراً في الحكم بين الأحرار والعبيد.

**التّخريج على أنّ العقوبة بعد القسامة تَبَعٌ للجراح:** وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أنّه ليس هناك أي عقوبة ثابتة تجب بعد القسامة، وإنما يُرجع في ذلك إلى نوع الجرح الذي كان سبباً في موت المجني عليه، فإذا كان الجرح عمداً كانت العقوبة بعد القسامة هي القصاص، وأما إذا كان الجرح خطأً كانت العقوبة بعد القسامة هي الدّية، وإن كان الأمر في العبيد فإنه يضاف إليها الدفع في مكان الدّية.

**المسألة السابعة: في الحر يفتأ<sup>1</sup> عين عبدٍ أو يقطع يده.**

قلت: أرأيت إن فُتئت عيناً عبدي أو قطعت يداه، ما يقال للجراح؟ قال: يضمّنه الجراح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا. فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فُقءٍ عين واحدة أو جدع<sup>2</sup> أذن أو قطع أصبع أو ما أشبهه، كان عليه ما نقص من ثمنه، ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي، وقد سمعت أنه قال: يسلم إلى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه، وهذا رأيي إذا أبطله<sup>3</sup>.

**التّخريج على أنّ القصاص يجري مع التّكافؤ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الحر إذا ضرب عبداً ففتأ عيناه أو قطع له يداه فأبطل عمله والانتفاع بخدمته فإنه يسلم إليه العبد ويعتق عليه بقدر قيمته وهو صحيح، وأما إذا لم تُبطل الجناية خدمته كأن تقطع منه يداً أو أذناً واحدة... فإنه يضمن ما نقص منه، وقد خالف ابن القاسم في هذا الإمام مالك إذ أنه يقول بأنه يسلم العبد المجني عليه إلى الحر أبطل أو لم يبطل منفعتة، وقد صار ابن القاسم إلى هذا تخريجاً على أن القصاص لا يجري بين الحر والعبد إذا كان الحر هو الجاني لعدم التّكافؤ، وأما إذا كان العبد هو

<sup>1</sup> - شقها وبخصها حتى خرج ما فيها. [يُنظر: مجمع بحار الأنوار، محمد طاهر الكجراتي، (4/ 160)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 348].

<sup>2</sup> - الجدع: هو قطع الأنف أو قطع الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص. [يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (8/ 41)، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البجلي، ص 419].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 579).

الجاني فأولياء الحر مخبرون بين أن يقتصوا أو يصير العبد لهم أو يأخذوا الدية أو يتصالحوا على قيمة.

#### المسألة الثامنة: في أم الولد تجني أو يجني ولدها.

قلت: فإن كانت لي جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية، فأردت أن أدفع الذي جنى بجنايته؟ قال: ذلك لك، ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتها. قال: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج على أنه لا يفرق بين الأم وولدها في الدفع:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن أم الولد أو ولدها إذا حصلت من أحدهما جناية فإنه لا يُسَلَّم أحدهما دون الآخر ولا يفرق بينهما في الدفع إن لم يفتد سيدهم الجاني منهما، ولا يختص عدم التفريق بين الأم وولدها في الجناية فقط، بل الأمر كذلك في الميراث إذ لو تركهما السيد ميراثا فإنه يأخذ الأم وولدها أحد الورثة ولا يفرق بينهما، والحال عليه كذلك في الهبة والوصية والرهن... وغيرها، وقد خرج ابن القاسم هذا أنه لا يفرق بين الأم وولدها في الجناية.

#### المسألة التاسعة: في العبد يقتل رجلين وليهما واحد.

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلين - وليهما واحد - فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه؟ قال: ليس ذلك له إلا أن يفدي جميعه بالديتين أو يسلمه، لأن وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جناية واحدة<sup>2</sup>.

**التخريج على أنه من وجبت عليه ديتين لو ارث واحد كانتا بمنزلة الواحدة<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن سيد العبد الذي قتل عبده رجلين وليهما واحد بأنه ليس له أن يدفع الدية عن قتيل واحد ولا يدفع دية الآخر، فيكون بذلك قد افتدى نصف العبد وأسلم نصفه الآخر فيصبح حينها ولي المقتولين مجبرا على أن يكون العبد بينهما مناصفة ويسقط حقه في القصاص إذا كان القتل عمدا، وإنما ينبغي له أن يدفع ديتي القتيلين أو لا يدفعهما معا ويسلم عبده القاتل إلى أهل المجني عليهم، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنه من وجبت عليه ديتين لولي واحد كانتا في حكم ومنزلة الدية الواحدة.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 579).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 580).

<sup>3</sup> - أي أحما تدفعان معا أو ترتفعان معا، وليس له أن يطلب أحدهما ويعفو عن الأخرى أو يصالح عليها، لأن القاتل هنا واحد.

### المسألة العاشرة: في أم الولد تجني ثم يجني عليها قبل الحكم.

قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جنابة فجني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشاً، ما يكون علي؟ أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الأرش، فإن كانت قيمتها أكثر من أرش الجنابة كان عليه أرش الجنابة، وإن كان أرش الجنابة أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ما أخذ من الأرش. ومما يبين ذلك أن العبد إذا جنى ثم جني عليه فأخذ له سيده أرشاً، أنه يخير في أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى. فكذاك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم<sup>1</sup>.

**التّخريج بإلحاق أم الولد بالعبيد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ أم الولد إذا جنت جنابة لم يُحكم عليها فيها ثم جُني عليها وأخذ سيدها على ذلك أرشاً، فإنه ليس عليه فيما جنت إلا الأقل من قيمتها أو قيمة ما جنته، فإن كانت قيمة أرش ما جنته أقل من قيمتها مع ما أخذ لها سيدها من أرش الجنابة عليها فعلى سيدها قيمة أرش ما جنت فقط، وذلك لأنّ قيمتها مع ما أخذت من الجنابة أكثر من قيمة ما جنته، وأما إن كانت قيمة ما جنته أكثر من قيمتها معيبة مع ما أخذت من أرش الجنابة عليها فعلى سيدها الأقل منهما، وقد ألحق ابن القاسم وخرج هذا على أن أم الولد تلحق بالعبيد في الجنابة لاجتماعهما في أن كلا منهما مملوكان وجناتيهما تفوت بموتهما ويتميزان في أن العبد يسلم في الجنابة إذا لم يفده سيده بأرش الجنابة وأما أم الولد فإنها لا تسلم، بل يتعيّن على سيدها دفع الأقل من قيمة جنائيتها أو قيمتها.

**التّخريج ببيان الفرق:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن أم الولد لا تسلم ولا تدفع في الجنابة وهذا بخلاف العبد فإنه يدفع ويسلم في جنائته إذا لم يفتكه سيده من الجنابة، وذلك لأنّ أمّ الولد فيها شبهة عتق، وعتقها مُعلّق بموت سيدها، وأنّ انتقالها من سيدها إلى غيره يُصيّرها أمة وعلى هذا فإنه لا ينتقل ملك رقبته إلى ورثة سيدها، وأما العبد فإنه ليس فيه شبهة عتق فينتقل ملكه إلى ورثة سيده أو ينتقل ملكه إلى أهل المجني عليه إذا لم يحمل عنه سيده قيمة جنائته.

### المسألة الحادية عشر: في وطء السيد لأمته بعد الجنابة وقبل أن يفتديها.

قلت: أرأيت لو أنّ أمةً جنت جنابة، أئمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي؟ قال: نعم يمنع من وطئها.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 580).



قلت: ولم قلت هذا؟ قال: لأنها مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها<sup>1</sup>.

**التخريج على أنَّ العبد يرهن بجنايته:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ سيد الأمة التي جنت يُمنع من وطئها إلا بعد أن يفديها من أولياء المجني عليه بقيمة ما جنت أو يُسلمها إليهم في مقابل جنايتها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّ الأمة بعد جنايتها تصبح مرهونة في جنايتها، وأصبح لأولياء الجناية فيها حقا في مقابل ما جنته، ولذا فإنه ينتقل ملكها من سيدها إلى أولياء المجني عليه إذا لم يفتكها بقيمة ما جنته، واستحقاق الوطاء من السيد لا يكون إلا مع تيقن الملك وليس بثابت هنا لأن عجزه عن افتكاكها بقيمة جنايتها غير مُستبعد.

**المسألة الثانية عشر: في السيد يرهن عبده في دين فجنى جناية في يد مرتهنه.**

قلت: رأيت إن رَهَنَ رَهْنًا عبدا له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن، والسيد موسر أو مفلس؟ قال: إن كان معسرا لم يصدق على المرتهن، وإن كان مُوسِرًا قيل للسيد: ادفع وافد. فإن قال: أنا أفديه، فداه وكان رهنا على حاله. وإن قال: لا أفدي، وأنا أدفع العبد. لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الأجل. فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها، وإن فلس قبل أن يحل الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية. ولا يشبه إقراره ههنا البينة إذا قامت على الجناية.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه، ولكن قد قال مالك في جناية العبد إذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيي<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الإقرار أضعف من البينة في الإثبات:** ولهذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أنَّ الراهن المقر بجناية عبده المرهون إذا ثبت فُلَّسه قبل حلول أجل دينه فإنه ينتقل ملك عبده الجاني إلى المرتهن وهو أولى به من أهل المجني عليه، وأما لو ثبتت هذه الجناية عن عبده ببينة فإن أهل الجناية أولى به من المرتهن، وذلك لأن ثبوت الجناية بالإقرار فيه شبهة قصد إبطال حق المرتهن، وأما ثبوت الجناية بالبينة فلا يظهر فيها قصد إبطال حق المرتهن، وعلى هذا فإنَّ الإقرار أضعف في الإثبات من البينة.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 580).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 580).

التَّخْرِيجَ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ يَرْفَعُ التَّصَرُّفَ عَنِ الرَّاهِنِ إِلَى حِينَ الْأَدَاءِ أَوْ السَّدَادِ: اجْتَهِدَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي بَيَانِ أَنَّ السَّيِّدَ الَّذِي يَرْهِنُ عَبْدَهُ فِي دَيْنٍ ثُمَّ يَقْرَعُ عَلَيْهِ بِجُنَايَةٍ وَيَمْتَنِعُ عَنْ فِدْيَتِهِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَ حُلُولِ أَجْلِ الدَّيْنِ وَعَدَمِ السَّدَادِ، إِلَّا أَنْ يَفْلَسَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ فَإِنَّ مَلِكَ الْعَبْدِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُرْتَهَنِ وَلَهُ فِيهِ مَا كَانَ لِسَيِّدِهِ مِنْ أَنْ يَفْتَدِيَهُ أَوْ يَقْدِمَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ الْقَاسِمِ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّهْنِ أَنَّهُ مَلِكٌ لِلرَّاهِنِ وَيَمْنَعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفَ فِيهِ وَيَكُونُ مَلِكًا لِلْمُرْتَهَنِ إِذَا عَجَزَ الرَّاهِنُ عَنِ السَّدَادِ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْجُنَايَةِ، وَلَهُ فِيهِ مَا كَانَ لِلْسَّيِّدِ مِنْ خِيَارٍ.

التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ جُنَايَةَ الْعَبْدِ مُعَلَّقَةٌ فِي رَقَبَتِهِ: وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ ذَهَبَ فِي اجْتِهَادِهِ إِلَى أَنَّ الْجُنَايَةَ لَمْ تَسْقُطْ عَنِ الْعَبْدِ بِتَغْيِيرِ مَالِكِهِ، بَلْ بَقِيَتْ مَلَاصِقَةً لَهُ وَبَقِيَ لِأَهْلِ الْجُنَايَةِ عَلَيْهِ حَقٌّ مَعَ أَنَّ جُنَايَتَهُ كَانَتْ وَهُوَ فِي يَدِ غَيْرِ سَيِّدِهِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ انْتِقَالَ الْمَلِكِ يُوجِبُ سَقُوطَ الْجُنَايَةِ فَإِنَّهُ سَيَتَّخِذُهَا الْفَسَاقَ وَسَبِيلًا لِإِسْقَاطِ حَقُوقِ النَّاسِ وَالتَّخْلُصِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ.

#### المسألة الثالثة عشرة: في الأمة تجني الجناية ثم تلد ولدا.

قلت: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أُمَّةً جَنَّتْ جُنَايَةَ فَوُلِدَتْ وَلَدًا مِنْ بَعْدِ الْجُنَايَةِ، أَيْكُونُ وَلَدُهَا مَعَهَا، وَيَقَالُ لِلْسَّيِّدِ: ادْفَعْهَا وَوَلَدُهَا أَوْ افْدِهَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: بَلْغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْفَعُ وَلَدُهَا مَعَهَا. وَقَالَ: وَأَنَا أَرَى أَنْ لَا يَدْفَعُ وَلَدُهَا مَعَهَا مِثْلَ مَا بَلْغَنِي عَنْ مَالِكٍ.

قلت: وَمَا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: لَا يَدْفَعُ وَلَدُهَا مَعَهَا؟ أَلَيْسَ قَدْ اسْتَحَقَّهَا الْمُجْنِيُّ عَلَيْهِ يَوْمَ جَنَّتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَسْتَحَقُّهَا الْمُجْنِيُّ عَلَيْهِ يَوْمَ يَقْضَى لَهُ بِهَا، فَالْوَلَدُ قَدْ زَايَلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ<sup>1</sup>.

التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْوَلَدِ يَكُونُ وَقْتُ الْقَضَاءِ لَا وَقْتُ الْجُنَايَةِ: اجْتَهِدَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي تَجْنِي الْجُنَايَةَ وَتَكُونُ حَامِلًا حِينَهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَلِدُ وَلَدًا، بِأَنَّهَا تَسْلُمُ وَتَدْفَعُ وَحْدَهَا مِنْ دُونِ وَلَدِهَا إِلَى أَهْلِ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَفْتَدِهَا سَيِّدُهَا، وَقَدْ وَافَقَ فِي هَذَا مَا بَلَّغَهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ خَرَجَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَلَدِ لَيْسَ بِوَقْتِ الْجُنَايَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِوَقْتِ الْحُكْمِ أَوْ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْجُنَايَةِ يَسْتَحِقُّونَ الْوَلَدَ مَعَ أُمِّهِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدُهَا بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا انْتَقَلَتْ إِلَى مَلِكِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا فِي جُنَايَتِهَا

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 582).

فهو ملك لسيدها وهو أولى بهما إلا أن يعجز على افتكاك أمته من جنايتها فحينها يدفع بالولد مع أمه، وليس ذلك من باب الاستحقاق وإنما من جهة أنه لا يفرق بين الأم وولدها في دفع الجناية وغيرها.

#### المسألة الرابعة عشرة: في العبد يجني جناية وعليه دين.

قلت: رأيت العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها سيده، فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ولا يريد أخذه؟ قال: إذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شيء، إلا أن يأخذه بالثمن الذي صار لهذا الذي أخذه من المغنم فاشتراه من المغنم.

قلت: لم؟ قال: لأنه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه من الجناية شيء، وإنما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن، فكذلك هو وإن لم يكن له أخذه. قال ابن القاسم: وذلك رأيي. وأما الدين الذي على العبد فهو في ذمته، وإنما يسقط عن العبد والذي يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته، وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهو رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج على أن جناية العبد معلقة برقبته لا بمال سيده:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السيد إذا أسلم عبده قبل أو بعد أن يؤسر في الحرب فإنه ليس عليه من الجناية شيء، وليس على من تملكه بعد ذلك من الجناية شيء، وذلك لأن الجناية معلقة في رقبة العبد وليس في مال سيده، وعليه فإن السيد يفتدي رقبة عبده من جنايته إن كان له مال وهو أولى به، وإن عجز عن ذلك فالأمر معلق برقبة العبد، وليس لأولياء المجني عليه حق في العبد بعد أن أسلمه سيده إلا أن يفتكوه ممن تملكه بالثمن الذي اشتراه به، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن جناية العبد معلقة برقبته وليس في مال سيده ولو كانت معلقة في مال سيده لوجب عليه دفع قيمة العبد لأهل المجني عليه بعد أن يؤسر ويشتريه آخر وذلك لانتقال ملك العبد إلى غير أهل المجني عليه.

**التخريج على أن دين العبد ثابت في ذمته لا في رقبته<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد الذي يركبه دين من تجارة قد أذن له فيها سيده، بأن دينه يكون ثابتا عليه ويبقى معلقا في ذمته

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 582).

<sup>2</sup> - يُنظر: المرجع نفسه (4/ 91).

ولا يسقط عنه بأي حال ولو انتقل ملكه إلى غير سيده أو أصبح حراً، ولا يحمل سيده من هذا الدين شيئاً وليس الإذن منه يوجب عليه الضمان، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن دين العبد يثبت في ذمته وهو معلق بها إلى حين الأداء، ولا يكون دينه على سيده لأن سيده لا يحمل عنه إلا ما كان في رقبته كأرث الجنائيات أو ضمان ما أتلّف وغيرها.

#### المسألة الخامسة عشرة: في العبد يجني ونصفه معتق.

قلت: أرايت لو أن رجلاً أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد؟ قال: قال مالك: من أعتق شقصاً له في عبد فمات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف الباقي، فإن النصف الذي لم يعتقه رقيق لورثته، وكذلك قال مالك.

قال مالك: إذا أعتق الرجل شقصاً له في عبد، فلحق السيد دين قبل أن يقضي السلطان على السيد بعثت جميعه، فإن النصف الذي لم يعتقه السلطان رقيق يباع في الدين. فأرى في مسألتك أن تقسم الجناية نصفين، فيكون نصفها على النصف الذي أعتق، ويكون النصف الباقي في النصف الذي فيه الرق، ثم ينظر أي ذلك كان أقل، نصف الجناية أو نصف قيمة العبد، فيدفع ذلك إلى المجني عليه<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ حمل جناية العبد تكون على قدر الملك فيه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ جناية العبد الذي أعتق نصفه لا يحملها السيد كلها، لأنه لا يملك رقبة العبد كاملة بل يملك نصفها، ولا يحملها العبد كلها لأن نصفه حر ونصفه الآخر مملوك، ولذا فإنها تقسم على نصفين فنصف الجناية يحمله سيده للملك الذي له فيه، وأما النصف الآخر فيحمله العبد على نفسه وذلك لكونه حراً، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الأصل أنّ جناية العبد يكون فيها التّحمل على قدر الملك، فإن ملك الرقبة كلها كانت عليه جميع الجناية، وإن ملك نصفها كانت عليه نصف الجناية وهكذا.

**التّخريج على مسألة مشابهة:** وقد استند ابن القاسم كذلك في اجتهاده إلى مسألة مشابهة ذكر فيها الإمام مالك أن العبد الذي أعتق نصفه ومات سيده وعليه دين، بأنّ نصف العبد المملوك للسيد يباع حتى تسدد به ديونه، ولا ينبغي لهم أن يبيعوه كله وذلك لأن نصفه حر،

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 583).

وليس للغرماء منه إلا قيمة ما يملكه سيده منه، وكذلك الحال عليه في تحمل الجناية فكل من السيد أو العبد يحمل من الجناية على قدر ملكه.

**المسألة السادسة عشرة: في العبد بين الشريكين يجني الجناية قبل أن يقوم على الشريك الموسر الذي أعتق نصيبه.**

قلت: أرأيت لو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما حصته وهو موسر، فجنى العبد جناية قبل أن يقوم على المعتق؟ قال: يقال للمتمسك بالرق: إن شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية هذه الجناية، وإن شئت فافده بنصف دية الجناية. فإن فداه كان له أن يضمن الذي أعتق ويقوم عليه، وإن أسلمه كان للذي أسلم إليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته، ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به. وقال: ولا تتبع العاقلة بشيء مما صار على النصف المعتق، وإن كان أكثر من الثلث.

قلت: ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق: ادفع أو افد؟ قال: لا؛ لأن الجناية كانت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه، وإنما يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذي لزم نصيبه، لأن مالكا قال: ينظر إلى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بتمامه ونقصانه. قال: وإنما ضمننت المعتق للمدفع إليه العبد بالجناية، لأن هذا لما أعتق كان ضامنا. فالمدفع إليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنايته. قال: ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل لضمننت المعتق للذي وهب له الشقص، ولا يشبه هذا الذي قال مالك في البيع: إنه يرد ولا يجوز بيع نصيبه إذا كان الذي أعتق مؤسرا، لأن البيع إنما هو غرر، وليست الهبة غررا لأن البائع كأنه باعه بكذا وكذا دينارا على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد<sup>1</sup>.

**التخريج على أن العاقلة لا تحمل عن العبد شيئا<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد الذي أسلم في جناية وقد كان نصفه مملوكا ونصفه حرّ بأنه يُتبع بنصف الجناية ولا تحمل العاقلة معه شيئا في ديته ولو كانت أكثر من الثلث، وذلك لأن العبودية مانعة من أن تحمل العاقلة معها

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 583-584).

<sup>2</sup> - وإن كانت جنايته أكثر من ثلث الدية، لأنه لا عبرة بالنظر إلى الثلث هنا. [يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البراذعي (509/4)].

أي شيء من الدية قليلا كان أم كثيرا، هذا وإن كان في العبد نوع حرية إلا أن الرق يغلب على الحرية في هذا.

وزيادة على هذا فإنَّ العبد ولاؤه لا يكون للعاقلة، وإنما ولاءه يكون لسيده فيحمل عنه جنايته كلها أو على قدر ما يملكه منه فيكون سيده بمنزلة العاقلة في الأحرار.

**التخريج على أن التخيير يكون لمن ملك الرقبة حين الجناية:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ المعتق الموسر لا يثبت له التخيير وإنما يكون لشريكه، وذلك لأن رقبة العبد لازالت في ملكه حين الجناية، أما المعتق فإنَّ عتقه يجري على شقه قبل التقويم فيكون بذلك قد تم عتقه على شقه، وأما شق شريكه فلا يجري عليه العتق إلا بعد أن يُقَوِّم عليه ويكون الشريك المعتق مُوسِرًا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن التخيير يكون مع بقاء الملك حين وقوع الجناية.

**التخريج على أن الشريك الموسر عتقه مُلْزَم لشريكه:** وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أن شريك المعتق إذا أسلم نصيبه إلى أهل الجناية فإنهم يجبرون المعتق على أن يدفع لهم نصيبهم من العبد لأنهم بمثابة شريكه الأول، ويبقى النصف الذي جرى عليه العتق من المعتق متبوعا بنصف الجناية، ولو لم يكن عتق الشريك الموسر ملزما على شريكه لكان له أن يتمسك بنصيبه من العبد ويفتده بنصف الجناية.

**التخريج على قاعدة الاستصحاب:** ويظهر ذلك في أنه لما كان المعتق ضامنا لشريكه ما نقص من نصيبه بعد التقويم، فإنه كذلك يبقى المعتق ضامنا لمن دفع إليه العبد بالجناية، لأن وليَّ المجني عليه ينزِّل منزلة الشريك.

**التخريج بنفي الشبه (بيان الفارق):** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يجوز لشريك المعتق أن يهب نصيبه لرجل آخر، ويبقى المعتق ضامنا لما نقص بعد التقويم ولكنه لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه لآخر قبل أن يقوِّم العبد على المعتق، وذلك أن البيع لا يشبه الهبة، إذ أن البيع المقصود من البيع هو تحصيل الربح وهو قائم على المشاحة ولا يجوز فيه الغرر والخديعة، لأنه من عقود المعاوضة، وأما الهبة فلا يدخلها الغرر والغش ولا ينظر فيها إلى ما ينظر في البيع، لأنها من عقود المساحة والتكافل ويجوز فيها ما لا يجوز في البيع.

**المسألة السابعة عشرة:** في السيد يوصي بعرق عبده والثلث لا يحمله وقد كان جنى جنائية. قلت: رأيت إن أوصى بعرقه إلى شهر ولا يحمله الثلث، فجنى العبد جنائية قبل أن يجيز الورثة الوصيّة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يقال للورثة: اختاروا، إما أن أعطيتكم أرش الجنائية كلها وتكون لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم ويخدمكم إلى الأجل فذلك لكم، وإذا انقضت الخدمة خرج العبد حرا بجميعه ولم تتبعوه بشيء، وإن أبيتم عرق من العبد ثلثه وقيل لكم: افتدوا الثلثين اللذين صاروا لكم بثلثي الدية، وإلا فأسلموها لأولياء الجنائية ويكون ثلث الجنائية على الثلث الذي عرق منه<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ الوصيّة لا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد إذا جنى جنائية بعد أن مات سيده وقد كان أوصى بعرقه بعد شهر والثلث لا يحمله، بأن الورثة لهم الخيار في إجازة وقبول ما زاد عن ثلث التركة، فإن قبلوا فعليهم أن يفتدوه من جنائته ولهم خدمته إلى شهر، وإن لم يمضوا ما زاد عن الثلث من الوصيّة فإنه يعتق منه الثلث ويحمل العبد ثلث جنائته ولهم الخيار فيما تبقي منه -أي الثلثان- فإن شاءوا أسلموها أو افتدوها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الوصيّة لا تنفذ فيما زاد عن ثلث تركة الموصي إلا أن يجيزها الورثة.

**المسألة الثامنة عشرة:** في العبد الموصى بعرقه يجني قبل موت سيده.

قلت: رأيت لو أن رجلا أوصى بعرق عبده فجنى قبل أن يموت السيد، أتنقض الوصيّة فيه أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن يخير السيد، فإن دفعه بطلت الوصيّة، وإن فداه كانت الوصيّة كما هي. وقال مالك: هو عبد بعد، فله تغيير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء. فلما قال مالك ذلك، علمنا أنه يجوز له أن يسلمه، فإن لم يسلمه وفداه فالوصيّة له ثابتة، لأن الوصيّة تقع بعد الموت إذا لم يغيرها قبل موته، وكذلك بلغني عن أثق به من بعض أهل العلم<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن الوصيّة لا تكون إلا فيما يستمر ملكه إلى حين موته:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السيد إذا أوصى بعرق عبده بعد موته وقد جنى العبد جنائية، فإن الوصيّة لا تبقى

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 585).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 585).

نافذة ولا تستمر إلا أن يفتردي عبده من جنايته، وذلك بأن يدفع قيمة ما جناه، وأما إذا أسلمه فإن الوصية تبطل ولا تنفذ، لأن العبد قد خرج عن ملكه وانتقلت ملكيته إلى أهل المجني عليه بالدفع، وقد خرج ابن القاسم ذلك على أن الوصية لا تنفذ إلا فيما يملكه الموصي من وقت الوصية إلى حين موته.

**المسألة التاسعة عشرة: في العبد يجني الجناية بعد موت سيده وقد أوصى بعقه عند موته.**  
قلت: رأيت إن أوصى فقال: إذا مات فهو حر. فجنى العبد قبل أن يقوم في الثلث، والثلث يحمله؟ قال: يعتق وتكون الجناية دينا عليه يتبع بها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مثل ما قال مالك في المدبر<sup>1</sup>، لأنه عند مالك عبد ما لم يقوم إن كان الثلث يحمله، إلا أن تكون أمواله مأمونة من دور أو أرضين بحال ما وصفت لك، فيكون ذلك على العاقلة. وذلك أن مالكا قال: حدوده وحرمة وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم في الثلث ويخرج من الثلث، لأن مالكا قال: لو أصيب بشيء قبل أن يقوم في الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه. نقص من عتقه ورق منه بقدر ما يرق، فذلك يدل على أنه عبد، وأن العاقلة لا تحمل عن عبد، وأن ما جنى بمنزلة ما جنى عليه. وإنما قال لنا مالك هذا في المدبر، فإذا أوصى بعقه بعد موته ثم مات فجنى بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء، لأنه قد ثبت له ما ثبت للمدبر، وكذلك بلغني عن أثق به<sup>2</sup>.

**التخريج على أنه لا يتم عتق العبد الموصى بعقه إلا إذا حمله ثلث التركة<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد الذي يجني جناية بعد موت من أوصى بعقه، بأنه يُنظر فإن كان ثلث التركة يحمله فإنه يعتق كله ويصبح حرا فيحمل جنايته في ماله ويتبع بها أو تحملها معه العاقلة إذا كانت أكثر من ثلث الدية، وإن كان ثلث التركة لا يحمله فإنه يبقى الرق فيه على قدر ما زاد عن الثلث، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن العبد يصبح حرا بموت سيده الموصي بعقه إذا كان ثلث التركة يحمله.

<sup>1</sup> - من التدبير: هو أن يدبر الرجل عبده أو أمته فيقول هذا حر بعد موتي. [يُنظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، ص 39، التعريفات، عبد القاهر الجرجاني، ص 207، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، بطال، (2/ 109)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 585-586).

<sup>3</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أن العبد حر بعد موت سيده إذا حمله ثلث التركة.



**التّخريج بإلحاق العبد الموصى بعتقه بعد موت سيّده بالمدير:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ العبد الموصى بعتقه حين موت سيده له حكم المدير، لأنه يثبت له جميع ما يثبت للمدير في أغلب الأحوال الأخرى، هذا وإن كانا قد يختلفان في بعض الصفات أو الصيغ في العتق وفي طريقة الحصول على الحرية، إذ أن المدير لا يكون عتقه إلا بعد موت سيده، وأما الموصى بعتقه فقد يكون قبل موت سيده أو بعده، ولكن في هذه المسألة حالهما متطابق ولا يفرق بينهما إلا الاسم، إذ أن كلا منهما لا يتم عتقه إلا إذا كان ثلث التركة يحمله أو أجاز الورثة ما زاد عن الثلث، وكذلك في أنه لهما حكم العبيد قبل تقويمهما، وقد خرج ابن القاسم ذلك استناداً إلى أنّ المدير هو عبدٌ عتّقه مُعلّق بموت سيده.

**المسألة العشرون:** في العبد الذي أوصى سيده بعتقه وقد جنى جناية قبل موت سيده ولم يَقم عليه أولياء الجناية إلا بعد موته.

قلت: رأيت إن أوصى بعتقه، ثم جنى العبد جناية فلم يَقم عليه ولي الجناية حتى مات السيد والثلث يحمله، أو لم يدع مالا سواه. أترى للورثة ما كان لأبيهم من الخيار في أن يسلم العبد أو يفتكه، أم ترى الحرية قد جرت فيه لما مات السيد، وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت؟ قال: المجروح أولى به وهو في رقبته، فإن أسلم كان عبداً للمجروح، وإن افتكوه رجع العبد في الوصية إلى مال سيده فأعتق في ثلثه، بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت وتكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت، لأن الجرح كان في رقبته قبل أن يموت سيده<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن العبرة في الجناية هو وقت وقوعها لا وقت القيام بها:** ولذلك فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أنه لا يلتفت في الجناية إلى وقت قيام أولياء المجني عليه بالجناية وإنما يلتفت وينظر إلى وقت حصول الجناية، فإن كان قبل موت سيد العبد الذي أوصى بعتقه فهو رهن في أيدي أهل الجناية، فإن أسلمه الورثة بعد موته فهو لأهل الجناية، وإن افتكوه فقد رجع إلى الوصية في الثلث إذا كان يحمله، وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث فلا تجري الوصية فيما زاد عن الثلث إلا بإذن الورثة.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 586).

المسألة الحادية والعشرون: في العبد يعتقه سيده بتلاً<sup>1</sup> في مرضه فيجني جنانية قبل أن يفيد سيده أموالاً كثيرة بعد عُدْمه.

قلت: رأيت إن أعتقه بتلاً في المرض ولا مال له، فجني العبد جنانية، ثم أفاد أموالاً مأمونة في مرضه كثيرة؟ قال: يعتق العبد حين أفادها وتكون الجريمة في ذمته يتبع بها ولا تحملها العاقلة، لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريمته<sup>2</sup>.

التّخريج على أنّ العاقلة لا تحمل من الجنانية إلا ما كانت تحمله يوم وقوعها: وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن العبد الذي أعتقه سيده في مرضه وقد جنى جنانية ولا مال لسيده حينها وبعدها أفاد أموالاً كثيرة، بأنّ العاقلة لا تحمل عنه شيئاً من جنانيته، بل يُتَّبَع بها هو في ذمته بعد أن صار حراً، وذلك لأنه وقت جنانيته كان حينها عبداً، والعاقلة لا تحمل عن العبيد شيئاً، وأما بعد أن صار لسيده أموالاً كثيرة مأمونة أصبح أمر عتقه متأكداً منه، وذلك لأنه أقل من ثلث التركة.

ولم يُعتدّ بالعتق البتل في أثناء المرض لأنه فيه قصد الإضرار بالورثة، فيجري الأمر في ذلك مجرى الوصية، فإن وافق الورثة فيما زاد عن الثلث فلهم ذلك، وإن لم يجيزوا ذلك كان الرّق لهم بقدر ما زاد عن الثلث.

التّخريج على أن السيد يحمل على عبده ما تحمله العاقلة على الحر<sup>3</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ العبد الذي جنى جنانية وقد كان سيده أعتقه بتلاً في مرضه ولا مال له عنده يومئذ، بأن الجنانية لا تحملها عنه العاقلة على أي حال ولو أفاد سيده بعدها أموالاً كثيرة مأمونة، لأن إفادة هذه الأموال تؤثر في عتقه دون أن تؤثر في سقوط الجنانية على ذمته أو تحمل العاقلة لها، بل تبقى معلقة في ذمته وذلك لأنه قد صار حراً، وعلى هذا فإن إفادة السيد مالا بعدما جنى

<sup>1</sup> - أصل البتل من القطع بالشيء والانقطاع عنه، تقول بتل الشيء لك، أي أوجبتها وملّكها لك ملكاً لا يتطرق إليه نقض. [يُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (8/ 124)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتْنِي الكجراتي (ت: 986هـ)، لام، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ - 1967م، (1/ 136-137)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 586).

<sup>3</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أنّ العاقلة لا تحمل الجنانية عن العبيد.

عبد الجناية لها أثر في حرية العبد وليس لها أثر في تحمل العاقلة عنه ولو كان حراً، لأن الجناية قد كانت وهو لا يزال عبداً.

**المسألة الثانية والعشرون: في عقل العبد الذي جرح قبل موت سيده المريض الذي بتل عتقه.**

قلت: رأيت إن أعتق رجل عبده في مرضه فبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده؟ قال: عقله عقل عبد إلا أن تكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها، مثل الأرضين والدور والنخل، فتكون جراحه جراح حر لأن حرمة قد تمت ههنا، وهذا قول مالك: إنه لا يكون حراً، ولا تكون حرمة حرمة حر حتى تكون هذه الأموال مأمونة لا يخاف عليها وإن كانت كثيرة<sup>1</sup>.

**التخريج على ضابط عند الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن عقل العبد الذي أعتقه سيده بتلاً وهو في مرضه وله أموال مأمونة لا يخاف عليها من الذهاب بأن عقله عقل حر إلا أن يكون السيد ليس لديه أموال مأمونة، وقد استند في ذلك إلى قول الإمام مالك في أنه لا يكون حراً ولا تكون حرمة حر حتى يكون لسيدته أموال مأمونة لا يخشى عليها.

وأما عن سبب تعليق حرية العبد وعقله بعقل الأحرار بمسألة كون السيد له أموال مأمونة فذلك يرجع إلى أمور عدة منها:

\* أن المال المأمون في الغالب يكون محفوظاً وليس عرضة للتلف والذهاب في فترة مرض السيد، ولذا سيكون في التركة.

\* أن الأموال المأمونة الكثيرة تضمن كون العبد لا يصل إلى ثلث تركة السيد وذلك على فرض عدم موافقة الورثة في تحمل ما اجتاز الثلث في عتق العبد.

**المسألة الثالثة والعشرون: في العبد يجني الجناية بعد أن أعتقه سيده بتلاً في مرضه ولا مال له سواه.**

قلت: فلو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلاً ولا مال للسيد غيره، فجنى العبد جنابة بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده؟ قال: يوقف العبد حتى ينظر إلى ما يصير إليه السيد، فإن برأ السيد من مرضه وصح كانت الجناية في ذمة العبد، ويخرج العبد حراً بجميعة، وإن مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله في الجناية مثل ما وصفت لك في المدبر.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 586).

قلت: فهل يقال للسيد: إذا أوقفت العبد في العتق المبطل: أسلمه أو افتده؟ قال: لا.  
قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له فيه خدمة ولا رق، وإنما قيل له في المدبر أسلمه أو افتده للخدمة  
التي له فيه؛ لأن له في المدبر الخدمة إلى الموت<sup>1</sup>.

**التّخريج بإلحاق العبد بالمدبر:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد الجاني الذي أعتقه سيده  
بتّلا في مرضه ولا مال له سواه، بأنه يُسلك به ما يُسلك بالمدبر إذا مات سيده في المرض الذي  
أعتقه فيه، وذلك لأن كلا منهما يُقوّم في تركة سيده فإن كان الثلث يحمله خَرَجَ حُرّاً، وإن كان  
الثلث لا يحمله يعتق منه ما حمله ثلث التركة ويبقى ما زاد عن الثلث فيه رقيقاً إلا أن يجيز ذلك  
الورثة.

ولا ينفذ عتق من أعتق عبده بتلا في مرض موته وذلك سدا لذريعة أن يكون وسيلة قد  
اتخذها السيد ليحرم الورثة من انتقال ملك العبد إليهم، ولذلك فإن ابن القاسم ذهب إلى أن  
العبد يكون حراً من يوم عتقه إذا لم يمت سيده من ذلك المرض وأجرى عليه أحكام الأحرار في  
أنه يحمل ديته في ذمته.

**التّخريج على أن العتق في مرض الموت يجري مجرى الوصية:** وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب  
في اجتهاده إلى أن هذا العتق المبطل إذا كان في مرض الموت فإنه لا يقع كما كان يجب أن يقع  
-أي: منجزاً، ويقضي على جميع العبد بالحرية- وإنما ينظر في قيمة هذا العبد ولا يعتق منه إلا  
ما حمله الثلث، وأما ما زاد عن ذلك فغير نافذ إلا أن يجيزه الورثة، وهذا ما تكون عليه الوصية  
مع الميراث.

**التّخريج ببيان الفرق:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن السيد الذي أعتق عبده بتلا ثم جنى جناية  
أنه لا يخير في أن يسلم عبده أو يفده من جنايته، وهذا بخلاف العبد أو المدبر الذي يجني الجناية  
بأن سيده مخير بين أن يسلمه في جنايته أو يفده بدفع دية ما جناه عبده، وقد خرج ابن القاسم  
واستند في ذلك إلى أنه من أعتق عبداً بتلا فقد خرج من ملكه ولم يبق له فيه رق أو خدمة، بل  
صار حكمه حكم الحر، وأما المدبر فما زال في رق سيده وما يزال له عليه خدمته إلى يوم موته.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 587).

**المسألة الرابعة والعشرون: في السيد يعتق عبده بتلا في مرضه وقد جنى وليس له مال سواه وللعبد مال كثير.**

قلت: رأيت إن أعتقت عبدي في مرضي بتلا ولا مال لي سواه، وللعبد مال كثير، أيؤخذ مال العبد أم يوقف ماله معه؟ قال: يوقف ماله معه.

قلت: فإن أوقف معه ماله فجنى جناية ما حال ماله؟ قال: يوقف ماله معه ولا يدفع إلى أولياء الجناية.

قلت: ولم أوقف ماله معه؟ قال: لأنه إن مات السيد، ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان عليه ثلث الجناية ورق ثلثاه، فإن اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثي الدية لم يكن لهم في مال العبد شيء، وكان المال موقوفاً مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً، لأنهم إن أسلموا الثلثين إلى أهل الجناية لم يكن لأهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئاً، وكان المال موقوفاً معه، لأن من دخله شيء من العتق وقف ماله معه<sup>1</sup>.

**التخريج على أن من دخله شيء من العتق فماله موقوف معه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد الذي يملك مالا كثيراً وقد أعتقه سيده بتلا ولا مال له سواه، وكان على العبد جناية قد جناها، فإنه لا يحق لسيدة أن يفتديه من ماله، ولا يحق كذلك لأولياء الجناية أن يأخذوا من مال العبد شيئاً إذا أسلم فيه سيده في الثلثين اللذين لم يدخلهما العتق، وذلك تحريجا واستنادا على أن العبد إذا دخله شيء من العتق - وإن كان أقل من النصف - فإن ماله في ذمته ولا يجوز لأحد أخذه منه إلا برضاه.

وأما عن وجه دخول شيء من العتق فيه، فهو واقع في مسألتنا هذه سواء مات سيده فيكون ثلثه معتق وذلك إلحاقاً بالوصية، وإن لم يموت سيده من مرضه ذلك فيكون العبد حراً، والحر لا نزاع في أن ماله موقوف معه.

**المسألة الخامسة والعشرون: في أخذ مال العبد الذي يكون ملكه بين شريكين.**

قلت: فإن كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما: أنا أخذ حصتي من المال. وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله في يد العبد، أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً له؛ لأنها إن كانت هبة منه فهي جائزة، وإن كانت مقاسمة فهي جائزة.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 587).

قلت: أرأيت إذا باعاه، كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد، وقد اشترط المشتري المال. أيضرب بنصف العبد في الثمن وبقيمة المال الذي ترك في يد عبده ويضرب الآخر بنصف العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراه بينهما نصفين، لأن المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى<sup>1</sup>.

**التخريج على أنَّ الأصل في المعاملات الجواز إلا ما ظهر أمر حرمة بدليل:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن العبد الذي يكون بين الرجلين وله مال وأراد أحد الشريكين أن يأخذ نصيبه من ذلك المال ووافق شريكه، بأن ذلك له وهو أمر جائز، وقد خرج ابن القاسم ذلك على أنَّ الأصل في المعاملات الحل، إلا أن يتبين دليل تحريم أو منع فيصير إليه، ولا تحريم هنا إذ أن المعاملة هنا لا تخرج من أن تكون هبة إذا وافق أحد الشريكين لصاحبه بأن يأخذ المال جميعا، أو تكون مقاسمة فلكل منهما الحق في أن يأخذ نصيبه، وكلاهما جائز، فتبين أنه لا وجه يقتضي التحريم.

**التخريج على أنَّ المال الذي يملكه العبد لا يدخل في قيمته حين بيعه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ العبد الذي يملك مالا وقد كان أخذ أحد الشريكين نصيبه وترك الآخر نصيبه في يد العبد، وأرادا بيعه، وقد اشترط المشتري بأن يأخذ مع العبد ماله، بأنهما يقتسمان بينهما قيمة ما باعا به العبد مناصفة، وليس للشريك الذي ترك نصيبه في يد العبد ولم يأخذه أن يقتصه من قيمة البيع، وذلك تخريجا على أن المال الذي يملكه العبد لا يعتد به في البيع وليس عليه قيمة أو نصيب من الثمن، بل الثمن في العبد يكون في قيمته وليس هناك جزء من الثمن يضاف على ما يملكه من مال حتى نقول بأنه يأخذ ما ترك في يد عبده من مال.

**المسألة السادسة والعشرون: في الذي يوصي بعق عبد معين فيشتره له ورثته فيجني جناية قبل عتقه.**

قلت: فإن قال: اشتروا عبد فلان - يسميه - فأعتقوه عني - لعبد بعينه - فاشتروه فجني جناية قبل أن يعتقوه بعدما اشتروه؟ قال: هذا والذي أوصى بعتقه سواء، يكون دينا في ذمته. قلت: فإن قال: اشتروا نسمة فأعتقوها عني. ولم يذكر عبدا بعينه. فاشتروا نسمة عن الميت فجني جناية قبل أن يعتقوه؟ قال: هذا لا يشبه عندي ما ذكرت من الرقبة بعينها، لأن هذا، أن

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 588).

لو أراد الورثة بعدما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خيرا للميت كان ذلك لهم<sup>1</sup>.

**التخريج على أن جناية العبد الموصى بعتقه عينا يتحملها بعد تملكه<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد الذي أوصى الميت بعتقه عينا إذا جنى جناية بعد شراء الورثة له تنفيذاً للوصية فإنه يحمل جنايته في ذمته، ولا تكون الجناية في مال التركة إذا كان الثلث يحمله، وأما إذا كان الثلث لا يحمله فيحمل العبد من جنايته على قدر حريته وللورثة أن يفتكوا ما بقي منه رقيقاً في جنايته، وقد اعتبر ابن القاسم أن جناية العبد الموعن الموصى بعتقه -والذي لم يكن في ملك الموصي حينها- بعدما اشتراه الورثة وقبل عتقه، كجناية العبد الذي أوصى سيده بعتقه - وهو حينها كان يملكه-، وذلك تخريجا على أن الموصى بعتقه عينا يقع عتقه بعد تمام تملكه.

**التخريج بنفي الشبه (ببيان الفارق):** اجتهد ابن القاسم في نفي الشبه بين جناية العبد الذي أوصى الميت بعتقه عينا، وبين الذي لم يعينه الموصي بل ترك الأمر إلى الورثة، فأما الأول فإن الوصية فيه معينة ولا يمكن الانتقال فيها إلى عين أخرى أو بدل لها فكانت جنايته في ذمته يحملها على نفسه، لأنه قد أصبح حرا حين تملكه وشرائه من الورثة، ولأن الجناية كانت بعدما أصبح حرا، وأما الثاني والذي لم يعين فيها الموصي العبد عينا فإن أمر حمله للجناية بعد شرائه معلق بخيار الورثة إذ أن العتق هنا غير واجب عينا في هذا العبد، بل الورثة لهم أن يستبدلوا غيره ويعتقوه إذا رأوا أن ذلك خير للموصي.

**المسألة السابعة والعشرون: في العبد يجني جناية وقد كان سيده قد أوصى بخدمته لرجل حياته.**

قلت: رأييت لو أن رجلا أوصى له بخدمة عبد حياته، فجنى العبد جناية. لمن يقال: ادفع أو افد؟ للذين لهم الرقبة أم للموصى له بالخدمة؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلا جرحا قال: قال مالك يخير سيده الذي له الرقبة، فإن اختار أن يفتيه كان ذلك له، ويستكمل هذا المخدم خدمته، فإذا قضى الخدمة رجع إلى سيده. وإن

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 588).

<sup>2</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أن العبد الموصى بعتقه عينا يقع عتقه بعد تملكه وليس حين الوصية به.

أبى قيل للمخدم: إن أحببت أن تفتكه فافتكه، فإن افتكه خدمه، فإن انقضت سنوه لم يكن للسيد إليه سبيل إلا أن يدفع ما افتكه به المخدم، وإلا كان للمخدم بتلا، فمسألتك مثل هذا. قلت: ولم قال مالك: يبدأ بصاحب الرقبة أولاً فيقال له: افتكه؟ قال: لأن مرجعه إليه<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ جناية العبد يحملها من يملك الرقبة لا الخدمة:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى بيان سبب قول الإمام مالك في أنّ سيد العبد هو أولى بحمل جنايته من الذي أوصي له بخدمته، وذلك لأن ملك الخدمة في العبد لا توجب حمل الجناية عنه لكونها ملكية منفعة، وأما ملكية سيده له فهي ملكية رقبة، والجناية لا يحملها ولا تقع ابتداء إلا على من كان مالكا للرقبة لا الخدمة، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الأصل في جناية العبد أنه يحملها من يملك الرقبة لا من يملك الخدمة.

**التّخريج على الشبيه والمثيل:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ سيد العبد الذي جنى جناية وقد كان في يد الموصى له بخدمته عمره هو مثل سيد العبد الذي جنى جناية وقد كان في يد الموصى له بخدمته سنين معلومة في أنّ كلا منها مخير بين أن يفدي عبده من جنايته ويبقى أمر خدمته إلى أجلها، وإن أبى ذلك فإنه لمن له خدمته أن يفتكه من جنايته، ويرجع الخيار إلى سيده بعد أن تنقضي مدة خدمته له بين أن يأخذه بمثل القيمة التي افتكّه بها من الجناية أو ينتقل ويثبت ملكه لمن كان يخدمه، وقد خرج ابن القاسم ذلك على نفي الفارق بين المدة المعلومة في الخدمة كأن تكون سنين، وبين المدة المجهولة كأن تكون إلى الموت وذلك لأفهما لا يؤثران هنا في تغيير حكم أنّ الملك ثابت للسيد وليس لمن له الخدمة.

**المسألة الثامنة والعشرون:** في السيد يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ولآخر رقبته فيقتل خطأ. قلت: رأيت إن أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله، فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته، لمن تكون القيمة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: قيمته للذي أوصى له برقبته بتلاً وهو رأيي<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّه من ملك الرقبة استحق قيمة الجناية عليها<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي أوصي له بملك الرقبة بتلا هو الذي له أخذ قيمة العبد إذا قتل خطأ، وقد وافق في

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 588-589).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 589).

<sup>3</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أنّه لا يستحق قيمة العبد إلا من يملك الرقبة.



ذلك الإمام مالك، ولا يمنعه من أخذ قيمة الجناية أنَّ الجناية على العبد كانت أثناء فترة خدمته، وذلك لأنه لا ينظر في ثبوت القيمة إلى من كان عنده العبد أثناء الجناية عليه، وإنما الأمر متعلق بملك الرقبة حين وقت الجناية، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّه لا يستحق قيمة الجناية على العبد إلا من كان مالكا للرقبة حين الجناية عليها.

وأما من أوصي له بخدمته فإنه لا يأخذ من قيمة ما نقص له من خدمته شيئا، وذلك لأنَّ الخدمة قد فاتت بفوات عين العبد فلا تجب قيمتها.

### المسألة التاسعة والعشرون: في المدبر يجني وله مال وعليه دين.

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جناية وله مال؟ قال: قال مالك: يبدأ بماله فَيُعْطَاهُ أهل الجناية، فإن لم يكن فيه وفاء قيل للسيد: أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقي من أرش الجناية. قلت: فإن كان عليه مع هذا دين؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية وعليه دين، إن دينه أولى بماله وجنانيته في رقبته يقال للسيد: ادفع أو افد. فكذلك المدبر دينه أولى بماله وجنانيته أولى بخدمته.

قلت: أرأيت لو أن مدبرا جنى جناية وعليه دين قال: فالجناية يدفع بها في خدمته - في قول مالك - والدين يتبعه في ذمته<sup>1</sup>.

**التخريج بإلحاق المدبر بالعبيد<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ المدبر الذي يجني جناية وله مال وعليه دين، بأنَّ دينه يكون في ماله وأما جنانيته ففي خدمته، لأنَّ سيده لا يملك منه إلا خدمته، وقد ألحق هذا بما ذكره الإمام مالك في العبد في أنه إذا جنى جناية وله مال وعليه دين فإنَّ دينه يكون في ماله وليس على سيده منه شيء، وأما جنانيته ففي رقبته ويحملها عنه سيده لأنها ملكه فإن شاء أسلم وإن شاء افتداه.

**التخريج على أنَّ المدبر دينه في ماله وجنانيته في خدمته:** ذهب ابن القاسم إلى أنَّ سيد المدبر ليس له أن يسلم رقبة مدبره إذا جنى جناية وذلك لأنه لا يملك رقبته، بل له أن يسلم في خدمته لأنها هي ما يملكها في مدبره وذلك إلى حين وفاته، وهذا بخلاف العبد فإنَّ سيده هو من يحمل

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 591).

<sup>2</sup> - ووجه الإلحاق في أنَّ ما عليهما من دين يكون في مالهما.

عنه جنايته لأنه مالك لرقبته، فله أن يسلم فيها لأهل المجني عليه، وقد خرج ابن القاسم على أن المدبر دينه يحمله في ماله وأما جنايته ففي خدمته.

### المسألة الثلاثون: في المدبر يجني جناية وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر.

قلت: أرأيت مدبرا جنى جناية وسيده حي لم يموت وعلى السيد دين يستغرق قيمة المدبر أو لا يستغرق قيمته؟ قال: يدفع إلى صاحب الجناية فيُخْتَدِمه بقدر جنايته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قدر الجناية، ويأخذوا العبد المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتى يوفي دينهم، فإن لم يأخذه الغرماء، وأسلم إلى أولياء الجناية ثم مات السيد، فإنه يصنع في أمره كما إذا كان عليه من الدين، وفي رقبته من الجناية ما يستغرق رقبة المدبر، فقد تسلط البيع على المدبر بعد الموت، لأن التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين. فالدين يرد التدبير، والجناية أولى من الدين، لأنها في رقبة المدبر إلا أن يزيد أهل الدين على أرش الجناية فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد، لأن أهل الجناية إذا استوفوا جنايتهم فلا حجة لهم<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الحقوق المعلقة بالرقبة مقدمة على الحقوق المعلقة بالذمة<sup>2</sup>:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن المدبر الذي جنى جناية قبل موت سيده وكان على سيده دين يستغرق قيمته، فإنه يعطى أولا لأهل الجناية لكي يفتكوا منه خدمته قدر جنايته، وبعد ذلك يأخذه أهل الدين فيخدمهم على قدر دينهم على سيده، وذلك لأن سيده لا يملك منه إلا خدمته، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل حق تعلق برقبة المدبر فهو مقدم على ما تعلق بخدمته.

**التخريج على أن التدبير ينزل منزلة الوصية:** ذهب ابن القاسم إلى أن المدبر الذي جنى جناية وكان على سيده دين يستغرقه، ومات سيده لَمَّا كان المدبر قد أُسْلِمَ في جنايته، فإنه يبطل تدبيره ويباع بعد أن يستوفي أهل الجناية منه قيمة جنايته ويكون في خدمته وتعطى قيمته لأهل الدين أولا، وذلك تخريجا على أن التدبير ينزل منزلة الوصية، والدين مقدم في مال الميت على الوصية.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 591).

<sup>2</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أن أهل الجناية أولى بخدمة المدبر من أهل الدين.

### المسألة الحادية والثلاثون: في المدبر يجني على سيده.

قلت: فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد لسيده، وحين ورث ورثته الذي صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذي صار لهم من العبد؟ قال: لأن السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق، وحين صار للورثة نصفه رجع الذي ورثوا منه رقيقا لا عتق فيه وسقطت الجناية عن الذي ورث منه، وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به، ألا ترى لو أن عبدا جنى جناية على سيده لم يكن لسيده عليه شيء، لأنه لا عتق فيه وإنما جعل ذلك في المدبر لأن الجناية أولى من الخدمة، فلا ينبغي أن يخدمه سيده بالجناية ثم يعتق ويتبعونه بجميع الجناية وهو رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج ببيان الفارق:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن جناية المدبر التي تكون على سيده يتبع بها حتى بعد موته وذلك في القدر الذي تحمله ثلث التركة، فيما أنها تسقط عنه ولا يتبع بها في جزئه الذي انتقل إلى الورثة، وذلك لأن سيده له عتق فيه فيحمل المدبر جنايته في خدمته، وأما ورثته بعده فلا عتق لهم فيه بل هو رقيق لهم فيما زاد عن ثلث التركة، والجناية تسقط مع الملك وتثبت مع العتق كله أو بعضه.

### المسألة الثانية والثلاثون: في المدبر يجني على سيده وعلى أجنبي.

قلت لابن القاسم: أرايت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي؟ قال: يخدمانه بقدر جنايتهما. وذلك أن مالكا قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له، وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له. فلما ألزمه مالك الجنائيتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه.

قلت فلم لا يلزم عبدي ما جنى علي؟ قال: لأن عبدك ليس فيه عتق، والمدبر فيه عتق<sup>2</sup>. **التخريج على أنه ما لزم مُفَرَّقًا لَزِمَ مُجْتَمِعًا:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المدبر إذا جنى على سيده جناية، وجنى كذلك على أجنبي جناية فإنهما يخدمانه كل على قدر ما جنى عليه، وقد استند ابن القاسم في هذا إلى مفهوم قول الإمام مالك في أن جنايته على سيده منفردا تلزم خدمته، وفي قوله أيضا أن جنايته على أجنبي تلزم خدمته، فدل ذلك على أنه إذا اجتمعت

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 592).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 593).

الجنائيتين معا فإن خدمته لهما أيضا لازمة، لأنه ما لزم مفرقا لزم مجتمعا إلا أن يمنع من ذلك مانع.

**التخريج ببيان الفارق (نفي الشبه):** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ العبد إذا جنى على سيده فليس عليه في جنائته شيء، وهذا بخلاف المدبر الذي يجني على سيده بأن عليه خدمته في مقام جنائته، وذلك لأنَّ العبد ليس فيه أي عتق من سيده فهو يملك رقبته وجناية العبد في رقبته، وسيده هو من يحملها عنه فلا يتصور أن يكون هو من يحمل الجناية وهو من جنى عليه فلذا فإن العبد ليس عليه في جنائته على سيده شيء، وأما المدبر ففيه عتق من سيده ولا يملك سيده منه إلا خدمته، فكانت جنائته في خدمته.

**المسألة الثالثة والثلاثون:** في المدبر يُعفى عنه بعد أن قَتَلَ عَمْدًا، على أن يأخذوا خدمته. قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمدا فعفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته، أيكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلا أن يفتدي السيد خدمته بجميع الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد<sup>1</sup>.

**التخريج بإلحاق خدمة المدبر برقبة العبد في القتل العمد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ أهل المجني عليهم إذا عفو عن المدبر في قتل العمد، فإن لهم أن يأخذوا خدمته إلا أن يفتديه سيده من جنائته جميعها فإنه أولى بخدمته منهم بعد العفو، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في العبد بأنه إذا جنى عمدا وعُفي عنه، فإن الجناية تبقى معلقة في رقبته فيكون ملكا لأهل الجناية إلا أن يفتكَّه سيده بقيمة الجناية وهو أولى به، وأما المدبر فإن جنائته تتعلق بخدمته، فنَقَلَ وألحق ابن القاسم حق الخيار لسيد المدبر في خدمته بما هو ثابت من خيار لسيد العبد إذا جنى.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 594).

#### المسألة الرابعة والثلاثون: في ضمان ما استهلكه المدبر.

قلت: أرايت ما استهلك المدبر من الأموال، أ يكون ذلك في خدمته؟ قال: قال مالك: ما استهلك العبد من الأموال فذلك في رقبته، فالمدبر بمنزلته إلا أن ذلك يكون في خدمته لأن استهلاك الأموال - عند مالك - والجنايات سواء<sup>1</sup>.

**التخريج على أنه كل ما تعلقت به الجناية تتعلق به ضمان ما استهلك من مال:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن ضمان ما استهلكه المدبر من مال يكون في خدمته، وهو الأمر كذلك في العبد فإنه إذا استهلك مالا فإن ضمان ذلك يكون في رقبته، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما ذكره الإمام مالك في أن ضمان الأموال تماثل الجنايات، فكل ما تعلقت به الجناية تتعلق به ضمان ما استهلكه من مال، فالعبد مثلا تتعلق جنايته برقبته ويتحملها عنه سيده فيكون كذلك ما استهلكه من مال متعلقا برقبته ويتحمله عنه سيده، والمدبر تتعلق جنايته في خدمته فكذلك ما استهلكه من مال فإنه يكون بخدمته، والحر جنايته تتعلق بذمته فكذلك ما استهلك من مال يتعلق بذمته، وعلى هذا فيكون أن كل ما تعلقت به الجناية يتعلق به ضمان ما استهلك من مال.

#### المسألة الخامسة والثلاثون: فيمن يأخذ قيمة الجناية على المدبر.

قلت: أرايت ما جنى على المدبر، لمن هو في قول مالك؟ قال: للسيد، كذلك قال مالك.

قلت: ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: لم قلت في مهر المدبرة: إنه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به إن مات السيد من الورثة؟ قال: لأنه استحل به فرج الأمة. قال: ومما يدل على ذلك لو أن رجلا زوج عبده أمتة لم يزوجه إلا بصدق يدفع إليها<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الغنم لا يستحقه إلا من كان عليه الغرم:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن سيد المدبر أحق بأن يأخذ أرش الجناية على مدبره، وذلك لأنه لو جنى هذا المدبر على آخر لكان قد تحملها في خدمته أو في دفع قيمة ما جناه ليفتك به من جنايته، وقد خرج ابن القاسم

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 595).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 596).

هذا على أنه لا يستحق تحصيل قيمة الجناية على المدبر إلا من كان متحملاً لقيمة ما يجنيه المدبر من جناية.

وأما كون أخذ قيمة ما جني على المدبر يستحقها سيده ولا يأخذها المدبر، لأن سيده ما زال يملكه وإن كان قد دبّره، ويظهر هذا فيما إذا كان على سيده دين وليس له مال سوى هذا المدبر، فإنه يباع ويبطل التدبير ويأخذ أهل الديون أموالهم، ولو كان المدبر قد خرج من ملك سيده بالتدبير لما حق لأهل الديون أن يأخذوه، لأنه قد خرج من ملك سيده وأصبح حراً. التّخريج على أنه ما استحق المدبر من مال قبل موت سيده فهو له ما لم ينزعه منه سيده قبل موته: اجتهد ابن القاسم في بيان أن مهر الأمة المدبرة أحقُّ به من ورثة سيدها بعد موته، وذلك لأنه مالٌ قد استحقته قبل موت سيدها وأقره في يدها، فليس لورثة سيدها أن يفتكوا منها مالها لأنها قد أصبحت حرة بموت سيدها، وذلك إذا وسعها ثلث التركة وإن لم يسعها جاز لها أن تجمع مالها إلى ثلث تركة سيدها لكي يتم عتقها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن المدبر إذا استحق مالا فهو له إلا أن ينتزعه منه سيده قبل موته.

#### المسألة السادسة والثلاثون: في الذي يستحق عقل المدبر النصراني الذي أسلم.

قلت: رأيت مدبر النصراني إذا أسلم - وسيده نصراني - فقتل أو جرح هذا المدبر، لمن يكون عقله؟ قال: لسيده النصراني. قال: وهذا رأيي لأن العبد لو مات كان ماله لسيده<sup>1</sup>.

التّخريج على أن الغنم بالغرم: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن مدبر النصراني إذا أسلم ثم جني عليه جناية فإن عقله يكون لسيده ولو كان نصرانياً، وذلك لأنه لو جنى هذا المدبر جناية لكانت على سيده، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن تحصيل الغنم لا يكون إلا لمن يتحمل الغرم، فكما أن سيده يتحمل عن هذا المدبر جنايته إذا جنى وتكون في خدمته فكذلك يستحق أن يأخذ قيمة جنايته إذا جني عليه.

التّخريج على أنه كل من يصير إليه مال المجني عليه إذا مات استحق عقله في الجناية عليه: وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أن عقل هذا المدبر يكون لسيده النصراني، وذلك لأن هذا المدبر لو مات لصار ماله إلى سيده وذلك لأنه يملك رقبته وقد صارت عليه الجناية وهو في ملكه، وليس التدبير نازعاً للملك وإنما هو بمثابة الوصية، وأمره غير واجب فإن أراد سيد المدبر

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 596).

أن يقطع التدبير قطعه وله ذلك، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل من يصير إليه مال المجني عليه بعد موته استحق عقله إذا جُني عليه.

### المسألة السابعة والثلاثون: في أم الولد تخرج رجلا بعد رجل.

قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل أم ولده رجلا خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتل رجلا آخر خطأ؟ قال: يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهما نصفين، وهذا قول مالك فيما بلغني.

قلت: فإن كان دفع قيمتها ثم قتل آخر خطأ؟ قال: يخرج قيمتها ثانية فيدفعها إلى أولياء المقتول الثاني في قول مالك. وأصل هذا أنها إذا جنت جناية فأخرج السيد قيمتها، ثم جنت بعد ذلك أيضا، إن على السيد أن يخرج قيمتها ثانية، بمنزلة العبد إذا جنى ثم يفتكه سيده بالدّية ثم جنى بعد ذلك، إنه يقال للسيد: ادفع أو ادف. فكذلك أم الولد إذا قتلت قتيلا بعدما أخرج سيدها قيمتها، أنه يقال للسيد: أخرج قيمتها. إلا أن يكون عقل الجناية أقل من قيمتها، فعليه الأقل من قيمتها أو الجناية، وهو قول مالك.

قلت: فإن هي جنت جناية فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما، ولم يقم الآخر - كان غائبا - أيحجر السيد على أن يدفع القيمة أو الأقل من الجناية إلى هذا الذي قام على جنايته؟ قال: لا، ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنايته في قيمتها، لأن مالكا قال: إذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه<sup>1</sup>.

**التّخريج بإلحاق أم الولد بالعبد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن أم الولد إذا جنت فدفع سيدها قيمة جنايتها ثم جنت بعدها أخرى فإنه على سيدها أن يدفع قيمة ما جنته مرة أخرى، وقد ألحقها في هذا بالعبد، فإنه إذا جنى جناية فافتكه سيده بدفع قيمة ما جناه ثم جنى أخرى فإن سيده مخير كذلك بين أن يفتكه أو يسلمه، وذلك لأن قيمة الجناية تجب بوجود موجبها إلا أن يمنع من ذلك مانع.

**التّخريج على ضابط عند الإمام مالك:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن أم الولد إذا جنت جناية ولم يخرج سيدها قيمة جنايتها إلا بعد أن جنت جناية أخرى وقد قام عليها أحد أولياء الجناية، فإنه لا يُدفع له قيمة جنايتها كلها، بل تكون له من القيمة بقدر عدد ما جنت

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 596-597).

من جنايات قبل ذلك مما لم يخرج فيها سيدها قيمتها، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول مالك في أم الولد: "إذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه".

**المسألة الثامنة والثلاثون:** في أم الولد تجني بعد أن حكم السلطان على سيدها بالقيمة. قلت: فإن كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت، فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضي على السيد بقدر الذي يصير له في قيمة أم الولد مع اشتراكه ثم قام الثاني عليه؟ قال: يحكم له أيضا يوم يقوم بقدر الذي كان يصير له من قيمة أم الولد يوم تقوم. قلت لابن القاسم: وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجناية، فجميعهم يشتركون في قيمتها - في قول مالك - وكل جناية كانت جنتها بعدما حكم السلطان بالقيمة على السيد، فجنايتها بعد ذلك على السيد أيضا في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك هذا عند مالك. وقال مالك: ليس على السيد أن يخرج إلا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه<sup>1</sup>.

**التخريج على ضابط عند الإمام مالك:** ذهب ابن القاسم إلى أن أم الولد إذا جنت بعدما حكم السلطان على سيدها بقيمة ما جنته، فإنه يجب على سيدها أن يخرج قيمة ما جنته بعد حكم السلطان، ولا يكفيه أن يخرج قيمة واحدة على جميع ما سبق من جنايات لأم ولده، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما ذكره الإمام مالك في أنه يجب على سيد أم الولد قيمة واحدة في كل ما سبق من جنايات ما لم يحكم عليها، وأما إذا جنت بعد أن حكم القاضي على سيدها بالقيمة في جنايات قد سبقت فإنه يجب على سيدها قيمة ما جنته، ولا يلحق بالجنايات التي كانت قبل حكم السلطان.

**المسألة التاسعة والثلاثون:** في أم الولد تقتل عمدا فيعفى عنها على أن يأخذوا قيمتها. قلت: أرأيت أم الولد قتلت رجلا عمدا، فعفا أولياء الدّم عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى لهم على السيد شيئا إذا أبى ذلك، لأن مالكا قال في الحر إذا عفي عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى، فإن ذلك له، فإن أحبوا أن يقتلوه قتلوه، وإن أحبوا أن يعفوا عنه عفوا، وهذا عندي بمنزلة مسألتك.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 598).



قلت: فإن عفو عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد، فأبى السيد أن يدفع لهم القيمة، أيكون لهم أن يقتلوه في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيها، وأرى لهم أن يقتلوه؛ لأنهم إنما عفووا على أن يعطي السيد قيمتها، فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدّم<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن الدّية لا تجب بالعفو في القتل العمد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه ليس لأولياء المجني عليه أن يشترطوا على سيد أم الولد أن يدفع لهم قيمة جنايتها بعد أن عفو عليها في القصاص إلا أن يرضى بذلك، وقد ألحق ذلك بما ذكره الإمام مالك في أن الحر إذا قتل آخر عمدا وعفا أولياء المجني عليه عن القصاص على أن يأخذوا الدّية فإن ذلك ليس لهم، لأن كلاً من أم الولد والحر لا يُسلّمان في جنايتهما وإنما يجب القصاص إذا كان القتل عمداً، أو دفع القيمة إذا كان القتل خطأً، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ الدّية لا تجب بديلاً عن القصاص عند العفو، إلا أن يصطلح أهل المجني عليه مع أهل الجاني على ذلك.

**التّخريج على أنّ العفو المعلق بشرط في القصاص لا يوجب فوّتاً:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ أولياء المجني عليه لهم أن يرجعوا في عفوهم عن القصاص، وذلك إذا أبى سيد الجاني أو أولياؤه أن يعطوهم قيمة الجناية، وهذا لأن عفوهم عن القصاص كان موقوفاً أو مشروطاً بقبول سيد الجاني، فلما رفض كان لهم أن يرجعوا إلى ما هو ثابت لهم من حق، وذلك لأنّ عفوهم كان معلقاً بتحصيلهم قيمتها مكان القصاص، فلما لم ينجز ذلك لم يبطل لهم حقهم الأول-القصاص- لأنه ثابت في الأصل، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ العفو في القصاص إذا علق بشرط فلاولياء المجني عليه حق الرجوع عن العفو إذا لم ينجز ما اشترطوه.

**المسألة الأربعون: في المدبر يقتل عمدا فيعفو عنه أولياء المقتول على أن يخدمهم.**

قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمداً، فعفا أولياء القاتل على أن يأخذوا خدمته، أيكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلا أن يفتدي السيد خدمته بجميع الجناية.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخدمة العبد المدبر عندي بمنزلة العبد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 598-599).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 599).

**التّخريج بإلحاق خدمة المدبر بالعبد:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنّ أهل المجني عليه لهم أن يشترطوا خدمة المدبر إذا عفووا عنه في القتل العمد وذلك إذا لم يفتك سيده خدمته بدفع قيمة جنايته ولم يرجع أهل الجناية عن عفوهم، وقد ألحق ابن القاسم هذا بالعبد، فكما أن العبد إذا قتل عمدا فإن رقبته تكون لأهل المجني عليه إذا عفووا عن القصاص ولم يفتكه سيده من جنايته، فكذلك المدبر فإن خدمته ترهن في جنايته، وذلك لأنّ سيده يملك منه خدمته، ولذلك فإن ابن القاسم ألحق خدمة المدبر برقبة العبد لاشتراكهما في أنّ سيدهما يملكهما حين الجناية.

**المسألة الحادية والأربعون: في جناية أم الولد وقد مات سيدها قبل أن يحكم عليه.**

قلت: رأيت أم الولد إذا جنت جناية فماتت قبل أن يحكم على سيدها، أيكون على السيد شيء أم لا؟ قال: لا يكون على السيد من ذلك شيء.

قلت: رأيت ما جنت أم الولد من جناية فمات السيد ولا مال له، أيكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على أم الولد من ذلك.

قلت: وكذلك ما غصبت من الأموال؟ قال: نعم، مثل قول مالك في الجنايات، إنه لا شيء على أم الولد إذا مات سيدها ولم يدع مالا إنما ذلك شيء وجب على السيد. فإن أصابوا للسيد شيئا اقتضوا حقوقهم منه، وإلا فلا شيء لهم على أم الولد<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ أم الولد لا تحمل في الجنايات شيئا:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن أم الولد ليس عليها أي شيء من جنايتها إذا مات سيدها ولو كان موته بعد أن حكم عليه في جنايتها، وذلك لأن أم الولد حينما جنت كانت جنايتها في ذمة سيدها، ولا تسقط عنه هذه الجناية إلا إذا أداها من ماله إن ترك مالا، ولا تحمل أم الولد ولا تتبع بشيء من جنايتها بعد موت سيدها، لأنّها لا يُجرى بها مجرى الوصيّة كما هو الحال في المدبر، بل عتقها موقوف بموت سيدها من غير أن ينظر إلى ثلث التركة أو سَعَهَا أم لم يَسَعَهَا.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 600).

### المسألة الثانية والأربعون: في إخراج قيمة أم الولد إذا جنت.

قلت: أرأيت السيد إذا أخرج قيمة أم الولد، إن كان أخرجها بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، أهو سواء؟ قال: نعم، هو عندي سواء ولم أسمع من مالك، ولم يقل لنا مالك بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، وذلك عندنا كله سواء<sup>1</sup>.

**التّخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن حكم القاضي لا يشترط في تقويم جناية الأمة، بل إنه قد يتم تقويم قيمة الأمة يوم جنائيتها ويخرجها سيدها إلى أولياء من جنت عليهم من غير حاجة أو إلزام بالرجوع إلى أمر الحاكم لكي يقضي بذلك، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك ومفهوم كلامه، لأنه لم يشترط في تقويم الجناية أن يكون بأمر القاضي فقط.

### المسألة الثالثة والأربعون: في مُحَاصَّة<sup>2</sup> أهل الجناية والغرماء في مال سيّد أمّ الولد.

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت وعلى السيد دين، أيتحاصون في مال السيد الذي جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد؟ قال: نعم، ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي، لأن مالكا قال: ما جنى الرجل الحر فأهل جنائيته وأهل دينه يتحاصون في ماله، فكذلك أم الولد<sup>3</sup>.

**التّخريج على إلحاق أم الولد بالحر:** اجتهد ابن القاسم في إلحاق أم الولد في جنائيتها بالحر، وذلك لأن أهل المجني عليه يتقاسمون مع غرماء السيد ماله فيتحاصون فيه كلّ على قدره، فأهل من جنت عليهم أم الولد على قدر قيمة الجناية والغرماء على قدر دينهم، وذلك لأن أم الولد لا تحمل شيئا من أمر جنائيتها لا في رقبتها ولا في خدمتها ولا في مالها، وهي حرة عند موت سيدها لا تتبع بشيء، فكان حالها في جنائيتها كحال الحر إذ أنه إذا جنى جناية فإن أهل الدين وأهل الجناية يتحاصون في ماله ولا يقدم أحدهما على الآخر.

**التّخريج على أن جناية أم الولد لا تقدم على الدين في مال سيدها:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن أم الولد إذا جنت جناية وعلى سيدها دين فإنه يتساوى في ذلك أهل من

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 600).

<sup>2</sup> - وهي أن يقتسم الغرماء مال الغريم بينهم حصصا، إذا لم يَسع لجميع الديون. [يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، (7/ 14-15)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، بطلال، (2/ 105، 21)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، ص

[408]

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 601).

جنت عليهم وأصحاب الديون في مال السيد، ولا يقدم أهل الجناية على أهل الدين في هذا، وليس الحال هنا كما هو في التدبير، لأن أم الولد جنايتها لا تكون في رقبتها ولا في خدمتها بل يحملها سيدها في ماله، فتكون بذلك قيمة الجناية دينا على سيدها لأن أم الولد لا تسلم في جنايتها بل تجب قيمتها، وعلى هذا يتحاص في مال السيد أهل الجناية مع الغرماء لأن كلاهما غرماء للسيد في ماله.

#### المسألة الرابعة والأربعون: في الذي يجب في غضب أم الولد.

قلت: رأيت لو أن رجلا غضب أمة رجل نفسها، أو أم ولد رجل غضبها نفسها، أيجعل على الغاصب الصداق في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من غضب حرة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعليه صداقها إن كانت حرة، وإن كانت أمة فعليه ما نقصها. وإن كانت أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة فإنما هن محمل الإماء عند مالك، عليه ما نقصها.

قلت: رأيت ما جعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المدبرة أو المكاتبة، لمن تجعله للسيد أم لها في قول مالك؟ قال: للسيد إلا في المكاتبة؛ لأن أم الولد لو جني عليها جناية كل ذلك لسيدها عند مالك، وكذلك المدبرة لو جني عليها لكان لسيدها عند مالك. فكذا ذلك هذا الذي نقصها من وطء هذا الغاصب إنما يحمل محمل الجناية عليها، فيكون ذلك للسيد<sup>1</sup>.

**التخريج على ضابط عند الإمام مالك:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنه لا يجب على من غضب أم ولد أن يدفع صداقها، وإنما يجب عليه ما نقص من قيمتها، وذلك لأنها وإن كانت أم ولد وحريتها معلقة بموت سيدها، إلا أنها أقرب إلى العبيد في بعض أحكامها، ولذا وجب في غضبها ما نقص من قيمتها ولم يجب لها الصداق كالحرة، وقد خرج ابن القاسم ذلك على ما ذكره الإمام مالك في أن غضب الحرة يوجب الصداق، وأما غضب الإماء يوجب ما نقص من قيمتها.

**التخريج على أن الغضب جناية:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن قيمة ما وقع من نقص على أم الولد بعد غضبها يكون لسيدها وهو الذي يستحقه ولا تأخذ منه شيئا على الرغم من أن الغضب كان عليها، وأن في أغلب أحكامها تشبه الأحرار، وذلك تخريجا على أن الغضب يعتبر جناية، فيلحق بجميع الجنايات والتي تصير فيها قيمة ما جني على أم الولد إلى سيدها.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 601).

وكما أن جناية أم الولد يحملها سيدها في ماله إذا وقعت منها ويفتكها إن أراد ذلك، فإنه يستحق أن يأخذ ما يقع عليها من جنايات لأن العُثم لا يكون إلا مع العُثم.

#### المسألة الخامسة والأربعون: فيمن يأخذ قيمة الجناية على المكاتب.

وكذلك المكاتب في الجناية إذا جنى عليه، وإنما جعل مالك لسيد المكاتب أخذ ما جنى عليه، لأنه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معيها إلى سيده، وقد أتلف ما أخذ من أرش جنايته<sup>1</sup>.

**التخريج بالتعليل لقول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان سبب قول الإمام مالك في أن قيمة الجناية على المكاتب أثناء كتابته تصير لسيده، ولا تكون له مع ما فيه من العتق، وهي أنه لما تصير إلى سيده لا تكون ملكا له، وإنما يحتسبها من الأقساط التي سيدفعها المكاتب، فيكون بذلك قد أعانته على عتقه، وقد منعه من استهلاكها حتى لا يرجع بعدها إذا عجز عن أداء أقساط الكتابة إلى سيده معيها من أثر الجناية عليه.

#### المسألة السادسة والأربعون: في جناية أم الولد على سيدها.

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت على سيدها، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولا أرى عليها شيئا.

قلت: فالمعتق إلى سنين إذا جنى على سيده؟ قال: سبيله عندي سبيل ما وصفت لك في المدبر، ولم أسمع منه.

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي؟ قال: يخدمانه بقدر جنايتهما، وذلك أن مالكا قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له، فلما ألزمه مالك الجنائيتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه.

قلت: فلم لا يلزم عبدي ما جنى علي؟ قال: لأن عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق. قلت: فأما الولد فيها عتق، فما تقول في جنايتها على سيدها؟ قال: أم الولد ليست عندي بمنزلة المدبر. ألا ترى أن أم الولد إذا جنت على أجنبي إنما يلزم السيد جنايتها، والمدبر لا يلزم السيد جنايته، إنما يكون ذلك في خدمته، وما بقي ففي ذمته إذا عتق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 601).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 602).

**التّخريج ببيان الفرق:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى بيان أن جناية أم الولد على سيدها لا تجب فيها أي شيء، وهذا بخلاف جناية المدبر على سيده فإنه يحمل جنايته في خدمته، مع أنّ كلا من المدبر وأم الولد فيهما عتقٌ، وعتقهما معلق بموت سيدهما، إلا أنّ أم الولد لا تحمل أي شيء من جنايتها قبل أو بعد موت سيدها وليس لسيدها أن يُسلمها في جنايتها، بل يحمل جنايتها في ماله، وأمّا المدبر فإنه يحمل جنايته في خدمته ويتبع بها بعد موت سيده على قدر ما وسعه الثلث.

#### **المسألة السابعة والأربعون: في أم الولد تجني الجناية وتكون أكثر من قيمتها.**

قلت: أرايت ما استهلكك من الأموال أم الولد فكان أكثر من قيمتها، أو جنت جناية تكون أكثر من قيمتها، أيكون الفضل على سيدها أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون على السيد إلا قيمتها، لأن مالكا قال في جناية أم الولد إذا كانت أكثر من قيمتها: لم يلزم السيد إلا قيمتها لأنها لو كانت أمة إنما كان على السيد أن يسلمها، فإذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها. قلت: فهل يكون على أم الولد الفضل إذا أعتقت؟ قال: لا، ليس عليها شيء لأنها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها إن أسلمت ثم أعتقت يوما فضل الجناية، فكذلك أم الولد إذا أسلم قيمتها، فكأنها قد أسلمت فلا شيء عليها من الفضل<sup>1</sup>.

**التّخريج بإلحاق أم الولد بالأمة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن أم الولد ليس عليها في جنايتها أكثر من قيمتها وإن كانت قيمة ما جنته أكثر من قيمتها، ولا تتبع بما زاد من الجناية عن قيمة ما دفعه سيدها، وقد ألحقها في هذا بالأمة إذا أسلمها سيدها في جناية وكانت أكبر من قيمتها فإنه ليس على سيدها أن يزيد ما نقص من قيمة الجناية، ولا تتبع الأمة كذلك بشيء مما فضل وزاد من جنايتها على قيمتها.

**التّخريج على أنّ دفع قيمة أم الولد في الجناية يقوم مقام تسليمها:** وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أن سيد أم الولد إذا جنت جناية أكبر من قيمتها ليس عليه دفع ما فضل وزاد من قيمة الجناية على قيمة أم الولد، وذلك لأنها لو لم تكن أم ولد لجاز له أن يسلمها في جنايتها ولا يتبع حينها بشيء ولو فضلت قيمة الجناية عن قيمتها.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 602).

### المسألة الثامنة والأربعون: في دين أم الولد إذا أذن لها سيدها في التجارة.

قلت: أرأيت إن أذن لأم ولده في التجارة، فتجرت فلحقها دين يستغرق قيمتها، أيكون ذلك على السيد أم في ذمتها في قول مالك؟ قال: قال مالك: في العبد المأذون له في التجارة، ما لحقه من دين في تجارته تلك إن ذلك في ذمته ليس في رقبته، فكذلك أم الولد<sup>1</sup>.

**التخريج بإلحاق أم الولد بالعبد في الدين:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ أم الولد الذي لحقها دين من تجارة قد أذن لها فيها سيدها تحمله في ذمتها ويكون ملاصقا لها ولا يحمل سيدها منه شيئا لأنه ليس هذا الدين محمولا في رقبته، وقد ألحقها ابن القاسم بالعبد والذي هو كذلك يحمل ما كان عليه من ديون في ذمته يتبع بها ولا يحمل منها سيده شيئا، وذلك لأن ملك الرقبة لا يرفع التحمل عن الذمة.

**التخريج على قياس الأولى:** وكذلك استند ابن القاسم في اجتهاده إلى أنَّ أم الولد تحمل دينها في ذمتها ولا تحمله في رقبته قياسا على العبد، فإذا كان العبد والذي يتملكه سيده تملكا تاما وليس فيه شيء من عتق، يحمل دينه في ذمته فمن باب أولى أن يحمل الدين في ذمته من كان فيه شيء من عتق-أم الولد- إذ أنها يتم عتقها بعد موت سيدها، وأما العبد فإنه يبقى رقيقا وينتقل رقه من سيده إلى ورثته بعده إذا لم يوص بعتقه ويسعه الثلث.

### المسألة التاسعة والأربعون: في الأمة يطؤها سيدها بعد الجناية فتحمل.

قلت: أرأيت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت، ولا مال له أو له مال، علم بالجناية أو لم يعلم؟ قال: إن لم يعلم كان على سيدها الأقل من قيمتها أو دية الجرح. فإن علم، وكان له مال أخذ منه دية الجراح، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى المجروح ولم يكن عليه في ولدها شيء، لأنها لو ولدت من غير سيدها بعدما جرحت لم يتبعها ولدها في دية الجرح، ولم يكن للمجروح في الولد قليل ولا كثير. وكذلك قال مالك في ولد الأمة إذا جرحت: إن ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل في جنايتها<sup>2</sup>.

**التخريج على المعاملة بنقيض المقصود:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ سيد الأمة إذا وطئها بعد علمه بجنايتها فحملت، فإنه يسلمها إذا لم يكن له مال، وذلك لأنه ما وطئها إلا ليمنع

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 603).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 604).

أهل من جنت عليهم أمته من أن يسلمها إليهم، لعدم قدرته على افتكاكها بقيمة ما جنت، ولذا أراد أن يتوصل لهذا المنع بوطئها حتى تحمل فتصير أم ولد له فلا تسلم لأهل المجني عليه، فيعامل حينها بنقيض مقصوده، فيُرغم على تسليمها ولو كانت أم ولد، وأما إذا كان سيدها مليئا وعلم بجنائيتها ثم وطئها فإنه يثبت له الخيار فإن شاء افتكها من جنائيتها أو أسلمها.

### المسألة الخمسون: في عدي الرجل يقتل أحدهما الآخر.

قال: وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان، فيقتل أحدهما الآخر، أله أن يقتص منه؟ قال: نعم، ولكن لا يقتص منه إلا عند السلطان، يريد بذلك حتى تثبت البينة<sup>1</sup>.

**التخريج بالتعليل لقول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان وتفسير اشتراط الإمام مالك في أن يكون قصاص السيد الذي قَتَلَ أَحَدُ عَبْدَيْهِ الآخر عند السلطان، وذلك لأن قيام القصاص عند السلطان لا يكون إلا بعد التثبت من البينة وتقصي وسائل التحري، وهذا بخلاف ما إذا كان القصاص عند الناس فإنه لا يؤمن أن تكون وسائل التثبت فيه مفقودة أو شحيحة، وزيادة على هذا فقد تشتد حدة النزاع بين الناس فيقع التعدي وتمتد الخصومة.

### المسألة الحادية والخمسون: في السيد يقطع يد عبده في السرقة دون السلطان.

قلت: فإن قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان، أعتقه عليه وتراه مثلة؟ قال: لا يعتق عليه إذا كانت له بذلك بينة، لأن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وبعض أزواج رسول الله قد قطعوا دون السلطان، فلا يعتق العبد وإن قطع دون السلطان. وإنما زجر الناس عن ذلك لئلا يُمَثَّلَ أحد بعبده، فيدعي السرقة فيجتري الناس من هذا على شيء عظيم، فأرى أن يعاقب عقوبة موجعة إلا أن يعذر بجهالة<sup>2</sup>.

**التخريج على فعل الصحابة:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن السيد الذي يقطع يد عبده بعد أن ثبتت البينة عليه أنه لا يعتق عليه، ولا تعتبر جناية من السيد على عبده حتى يعتق بسببها، وذلك تخريجا على أنه قد فعل هذا وثبت عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وما كانوا ليفعلوا شيئا ظاهرا ومشتها كأمr الحدود من غير دليل علموه، وبين ابن القاسم أنه ما نهي الناس

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 606).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 606-607).



عن إقامة الحدود من دون الرجوع إلى السلطان إلا مخافة أن يتعدى بعضهم على بعض أو يتشفي بعضهم من بعض.

**التخريج على أن كل من تعدى على حق السلطان استحق العقوبة<sup>1</sup>:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن السيد الذي يقيم على عبده حد السرقة أنه يستحق العقوبة من السلطان والأدب، وليس ذلك بسبب أنه أخطأ في الحكم أو قصر في التحري والتثبت من البينة، وإنما لكون القيام بالحدود يكون مرد إلى السلطان، وقد تعدى هذا السيد الذي أقام حد السرقة على عبده على حق السلطان فاستحق بذلك الأدب والعقوبة، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل من يتعدى على حق من حقوق السلطان فإنه يستحق العقوبة على ذلك وإن كان حكمه صوابا.

وتظهر الحكمة في هذا أن حكم السلطان لا يؤدي إلى نزاع الناس غالبا وإن كان خاطئا، وأما حكم الناس بعضهم على بعض يؤدي غالبا إلى الخصومة والنزاع وإن كان صوابا.

**المسألة الثانية والخمسون: في العبد يجرح أو يقذف وينكر سيده بأنه أعتقه قبل ذلك.** قلت: فإن قامت البينة على أنه أعتقه العام الأول والسيد جاحد، وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك؟ قال: قال مالك: في العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بينة أن سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف، أن دية جراحاته دية حر، وحد قذفه ذلك حد قذف الحر. قلت: وإن كان السيد جاحدا للعتق؟ قال: إنما سمعت من مالك ما أخبرتك، ولم أسمع يقول جاحدا أو غير جاحد، وأرى أن لا يلتفت إلى جحود السيد هاهنا ولا إلى إقراره، وكل ذلك عندنا سواء<sup>2</sup>.

**التخريج على مطلق قول الإمام مالك:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنه لا يعتد بإنكار أو بإقرار السيد الذي ثبتت عليه بينة بأنه قد أعتق عبده قبل أن يجرح أو يقذف هذا العبد وتكون دية حر وحده حد حر، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك في أنه لم يذكر أنه يقام على العبد حد حر أو دية حر إذا لم ينكر سيده، فدل هذا على أنه يكون عليه حد حر مع الإنكار أو مع الإقرار.

<sup>1</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أن كل ما يؤدي إلى إثارة النزاع في الجنايات فمرده إلى السلطان.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 608).

التّخريج على أنّ البينة لا ترد بالجحود أو الإنكار: وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أنه لا يعتد بإنكار السيد في جناية عبده، وذلك لأن البينة قد ثبتت بأنه قد أعتقه قبل أن يقذف أو يجني ذلك العبد، وأن البينة لا ترد بالإنكار وإنما ترد ببينة أقوى منها في الاعتبار، وزيادة على ذلك فإن هذا الإنكار قد حصل ممن تكون له فيه مصلحة قائمة، وبه أيضاً سينتقل الحكم فيه من حكم الأحرار إلى حكم العبيد والفرق بينهما معلوم.

**المسألة الثالثة والخمسون: في الذي يطأ جاريته ويستخدم عبده بعد إعتاقه وهو كاتم.**

قلت: رأييت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه، أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك، ما القول في ذلك؟ قال: قال مالك: أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء، وهذا قول مالك في الذي يجحد. وقال مالك في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها، إنه إن أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد. فمسألتك مثل هذه أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع، فإن الحدّ يقام عليه، والعلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ السيد لا يُحدّ في وطء أو استغلال خدمة عبده إلا مع الإقرار:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن سيد العبد أو الأمة ليس عليه حدّ في وطء جاريته بعد أن أعتقها وهو لها كاتم، وليس عليه ضمان في استخدام عبده بعد أن أعتقه وهو له كاتم، ولو مع ثبوت البينة عليه، إلا أن يقر هو بذلك ويثبت على إقراره، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن السيد ليس عليه شيء في عبد أو أمتة مع إنكاره العتق، ولا يثبت عليه فيهم شيء إلا مع بقاء الإقرار.

**المسألة الرابعة والخمسون: في جناية السيد على عبيده أو أجنبي، ووقت قيام البينة.**

قال ابن القاسم: وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد، إنه لا شيء على السيد إذا كان السيد هو الجارح أو هو القاذف، ولا شيء عليه في الوطء لا حدّ ولا غير ذلك.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 608-609).

قلت: فما فرق - هاهنا - ما بين السيد وبين الأجنبي في قول مالك؟ قال: لأن السيد إذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية، فإنه إنما يكون فيما بينه وبين سيده حراً في فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الأجنبي هو حر يوم أعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية<sup>1</sup>.  
**التّخريج ببيان الفرق (نفي الشبه):** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن سيد العبد إذا وطئ أمته أو قذف عبده أو استخدمه فإنه لا يحدّ ولا يضمن شيئاً وإن ثبتت عليه البينة إذا لم يقر هو بذلك، وذلك بخلاف الأجنبي إذا وطئ أمة أو قذف عبداً أو استخدمه وقد ثبتت البينة على سيد العبد أو الأمة أنه أعتقهما قبل ذلك فإنه يحدّ ويضمن قيمة ما استخدم به العبد، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن السيد لا يشبه الأجنبي في استخدامه أو وطئه، وذلك لأن السيد لا يثبت عليه العتق وقت وقوعه منه وإنما يثبت عليه وقت قيام البينة عليه، فيكون بهذا ما وطئه أو ما استخدمه داخلاً في وقت ملكه لهم ولذا لا يقام عليه الحدّ ولا يطلب منه الضمان، وأما الأجنبي فإن العتق يجري في الأمة أو العبد وقت حصوله من سيدهم وليس من وقت ثبوت البينة، ولذا فإن وطأه للجارية أو استخدمه للعبد قد كان بعد أن صاروا أحراراً، وعليه فإنه يقام عليه الحدّ ويضمن قيمة ما استخدم به ذلك العبد.

#### **المسألة الخامسة والخمسون: في إقرار العبد على نفسه بالجناية.**

قلت: رأيت إن أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامعها وهي أمة أو حرة ولا يعلم ذلك إلا بقول العبد، أيصدق العبد أم لا في قول مالك؟ قال: لا يصدق العبد إلا أن تؤتى وهي مستغيثة أو متعلقة به، وهي تدمي إن كانت بكراً، وإن كانت ثيباً أدركت وهي تستغيث متعلقة به، فإنه يصدق إن زعم أنه غصبها؛ لأني سمعت مالكا وسئل عن عبد أتى به وقد قطع أصبع صبي من رجله، وأصبع الصبي تدمي فأدرك الصبي وهو متعلق به فأقر العبد أنه وطئ أصبعه.  
قال: قال مالك: أما ما كان مثل هذا إذا أدرك على مثل هذا الحال، وأصبع الصبي تدمي يحدّان ما قُطعت وهو متعلق به فإني أرى أن يقبل إقراره ويكون ذلك في رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجناية؛ لأنه لا يتهم أن يكون أقر إلى شيء، فكذلك مسألتك في الوطء إن أقر على مثل ما وصفت لك.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 609).

قال مالك: وما كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون في رقبته، ولا يدري أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك، فلا يقبل قوله إلا بينة تقوم<sup>1</sup>.

**التّخريج على عموم قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد الذي يقر على نفسه بوطء لا يعتد بإقراره ولا يلتفت إليه، إلا إذا أتت معه من وطئها وهي تستغيث ولوحظ صدق قولها من حالها، وقد خرج ابن القاسم ذلك على عموم ما ذكره الإمام مالك في مسألة مشابهة حين قال -في صبي جرحه عبد فقطع أصبعه وشوهد والصبي متعلق به- "أما ما كانت مثل هذا إذا أدرك على مثل هذا الحال".

**التّخريج على أن العبد لا يُعتدُّ بإقراره إلا إذا صحبته قرائن أو بينة:** ذهب ابن القاسم إلى أنه لا يؤخذ بإقرار العبد استقلالاً في إثبات الجناية على نفسه فيما فعله من جناية إلا إذا صحبته قرائن تدل على وقوع الجناية أو ثبوت بينة من طريق آخر، وهذا يرجع إلى أسباب عدة منها:

- \* أن الإقرار في الأصل هو شهادة، وشهادة العبيد لا يعتد بها.
- \* أن دية جناية العبد تكون على سيده، وهو الذي يتحملها، والإقرار كان من العبد، وإذا كان الإقرار لا يرجع على المقر ولا يتحملة هو في ماله أو في بدنه فلا عبرة به.
- \* أن الإقرار هنا قد يكون وسيلة يتوصل بها العبد للخروج من ملك سيده، وذلك إذا كان سيده عديماً ولا يستطيع أن يفتديه من جانيته.

#### المسألة السادسة والخمسون: في إقرار العبد بعد عتقه.

قلت: فإن أعتق العبد يوماً ما وكان إقراره إقراراً لم يقم عليه بينة، ولم يكن بحال ما وصفت لي من تعلقها به، أيكون ذلك ديناً على العبد إن أعتق يوماً ما في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يكون على العبد شيء من هذا الوطء إن عتق.

وكذلك قال مالك في رجل حر أقر بقتل رجل خطأ: إن ذلك على عاقلته، ولا يكون في ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول إن كان الذي أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد به غنى ولد المقتول، فإن كان أراد غنى ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقربة بينهما وهو ممن يتهم أن يكون

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 611).

أراد غناه، لم يكن على العاقلة شيء ولا يكون عليه من إقراره شيء. فهذا يدل على أن العبد لا شيء عليه من إقراره بالجناية إذا هي لم تلزم السيد، فلا شيء عليه إن عتق بعد ذلك<sup>1</sup>.

**التخريج على أنه يؤخذ بإقرار العبد إذا كان في شيء يلزمه في جسده<sup>2</sup>:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن العبد إذا أقر بوطء - لم تقم عليه فيه بينة - بعد أن عتق، فإنه لا يترتب على إقراره شيء، وهذا راجع إلى الأسباب الآتية:

\* أن هذا الوطء كان منه قبل عتقه فتكون الجناية في مال سيده حتى على فرض قيام البينة على ذلك.

\* أن هذا الإقرار لا يثبت بعد العتق لأنه لم يثبت على سيده قبل العتق، فكما لم يثبت على سيده حينها فلا يثبت عليه بعدها.

وقد خرج ابن القاسم هذا على أن العبد إذا أقر بشيء يكون في مال سيده ولا يلزمه في جسده فلا يعتد بإقراره فيه إلا ببينة.

**التخريج على مسألة مشابهاة:** وقد استند ابن القاسم كذلك فيما ذهب إليه - من أن العبد لا يؤخذ بإقراره إذا كان بعد عتقه ولم تصحبه بينة -، إلى مسألة مشابهاة قد ذكر فيها الإمام مالك بأن الحر إذا أقر بقتل رجل خطأ فإنه يُنظر إذا كانت هناك تهمة بين القاتل وأولياء المقتول، وإلا لم يكن على العاقلة شيء ولا عبرة بإقراره، وذلك لأن إقراره لن يحمل ما يترتب عليه في ماله أو جسده بل العاقلة هي التي تحمله، فكذلك الحال في العبد فإن إقراره لن يكون في ماله أو في جسده بل هو في مال سيده.

**المسألة السابعة والخمسون:** في العبد يقر على نفسه بالقتل العمد فيعفو عنه ولي المقتول ليستحييه.

قلت: رأيت لو أن عبدا أقر أنه قتل ولي رجل عمدا، فقال الذي له الدّم: أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه؟ قال: ليس ذلك له، إنما له أن يقتل. فإن عفا على أنه يستحييه لم يكن له من رقة العبد شيء، وكذلك بلغني عن مالك.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 611).

<sup>2</sup> - يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البراذعي (4/ 533).

قلت: ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول: إذا كنتم لا تجيزون لي هذا فأنا على حقي أقتله؟ قال: نعم إذا كان ممن يظن أن ذلك له. وإنما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو وليه على أن يعطيه الدية، فيأبى أن يعطيه الدية فيكون لولي المقتول أن يقتله، وكذلك قال مالك<sup>1</sup>.

**التخريج على قاعدة الذرائع<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد الذي يقر على نفسه بقتل عمد، ويشترط ولي المقتول في عفوّه أن يستحييه ويكون العبد له، بأنه لا يقبل منه إقراره هذا، ويُجبر على أن يُقتل، ويحرم من أخذ العبد حين عجز سيده عن افتدائه بعد العفو، وذلك مخافة أن يكون الإقرار هنا ذريعة بها يتفق العبد وولي المقتول على أن يقتل العبد ويعفو عنه ويأخذه في مكان الجريمة، وإن كان الأمر فيه ضعف ولا يغلب على الظن رجحانه، إلا أن صورة وقوعه قد لا تتيسر غالباً على هذا النحو إلا إذا سبقها اتفاق، ومما يُقوّى هذا الاحتمال هو أن إقرار العبد هنا سيعود عليه بالقصاص، ويُبْعَد أن يقرّ أحد في شيء يعود عليه بأثر في نفسه إلا أن يُقوّى جانب الاتفاق.

**التخريج بإلحاق العبد بالأحرار:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الولي الذي جنى عليه عبد وأقر بذلك فعفى عنه على أن يستحييه فأبى سيده ذلك، بأنه لولي المقتول أن يرجع في عفوّه وله أن يقتله، وقد خرج وألحق ابن القاسم هذا بما ذكره الإمام مالك في الأحرار بأن ولي المقتول له أن يرجع عن عفوّه في القتل العمد إذا لم يُعط الدية وظهر منه أنه ما عفا إلا لأجل تحصيل الدية. **التخريج على أنّ الانتقال من حق ثابت إلى بدله لا يوجب سقوطه:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن القتل والقصاص هو حق قد ثبت لولي المقتول ووجب على الجاني، فلا يرتفع عنه هذا الحق حين انتقاله من القصاص إلى الدية، وإنما يبقى ثابتاً له إذا لم يحصل ما كان بدلاً عنه، ويحق له أن يرجع إليه لأنه محفوظ له ولم يسقط عنه بالانتقال إلى البدل.

**المسألة الثامنة والخمسون: في القيمة التي يقضى بها على المكاتب حين جنايته.**

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جناية، أيقضى عليه بالجناية كلها أم بقدر قيمته؟ قال: يقضى عليه بجنايته كلها لأنه بمنزلة العبد إذا جنى. فيقال لسيده: أذّ الجناية كلها أو أسلمه، فكذلك المكاتب، إما أن يؤدي جميع الجناية، وإلا عجز وخير سيده في أن يفتكه بالجناية أو يسلمه بها.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 612).

<sup>2</sup> - وكذلك يمكن التخريج على أن الإقرار إذا كان وسيلة لانتزاع حق الأصل فيه التخيير فهو مردود.

قلت: رأيت المكاتب إذا جنى جناية فقضى القاضي عليه بالجناية أن يؤديها فعجز بعدما قضى عليه القاضي، أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضى عليه سواء؟ قال: نعم، ولم أسمع مالكا يذكر القاضي في شيء من هذا، إنما قال: يقال للمكاتب أد وإلا عجزت، وإنما يقضى القاضي أن يقول له أد وإلا عجزت<sup>1</sup>.

**التخريج بإلحاق المكاتب بالعبيد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المكاتب إذا جنى فإنه يطلب منه دفع قيمة ما جناه، وليس على قدر ما كان منه حراً، وقد ألحقه في ذلك بجناية العبد فإما يدفع سيده قيمة ما جناه عبده وإما يسلمه، وذلك من غير نظر إلى قيمة الجناية كانت أكثر أو أقل من قيمته.

وأما عن سبب إلحاقه بالعبيد وليس بالأحرار فلشبهة الملك التي فيه، لأنه يرجع إلى ملك سيده إذا عجز عن دفع الأقساط، وعليه فجانبا التملك فيه يغلب على الحرية.

**التخريج على أن المكاتب له حكم الحر إلا أن يعجز<sup>2</sup>:** وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أن المكاتب يطالب في البداية بتحمل جنايته، وذلك على أساس أنه حر إذ أن العبيد ومن كان في حكمهم لا يحملون جناياتهم على أنفسهم وإنما يحملها عنهم سيدهم، ولكن المكاتب لا يعطى حكم العبيد إلا إذا عجز عن أداء ما يلزمه من جنايته مع أجزاء ما كاتب عليه سيده فحينها يرجع إلى الرق ويخير سيده بين حمل ما عليه من جنايته أو تسليمه.

**المسألة التاسعة والخمسون: في جناية المكاتب على سيده أو على أجنبي.**

قلت: رأيت مكاتبا جنى على سيده؟ قال: يقال له: أد الجناية فإن عجز عن ذلك فسخت كتابته.

قلت: والأجنبي وسيده في هذا سواء؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: إذا جنى المكاتب قيل له أد الجناية وإلا فارجع رقيقاً<sup>3</sup>.

**التخريج على عموم قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المكاتب حين جنايته مخير بين أن يؤدي جنايته وهذا مع دفع أقساط ما كاتب عليه سيده وإلا كان عاجزاً، ولا فرق بين أن يجني المكاتب على سيده أو على غيره (أجنبي)، ولا يؤاخذ في ذلك مأخذ العبيد، إذ لا

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 613).

<sup>2</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أن المكاتب حر إذا لم يعجز.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 613).

يجب عليهم شيء في جنائيتهم على سيدهم، لأنه كما سبق ذكره أن المكاتب له حكم الأحرار من حين كتابته إلا أن يعجز، وقد استند وخرج ابن القاسم هذا على عموم قول الإمام مالك في أن المكاتب إذا جنى فهو مخير بين الأداء أو الرجوع إلى الرّق، ولم يخص في هذا السيد بشيء.

### المسألة الستون: في المكاتب يعجز عن دفع ما صولح عليه في القتل العمد.

قلت: رأيت المكاتب إذا جنى جناية عمدا، فصالحه<sup>1</sup> أولياء الجناية على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدي المائة، أيقال للسيد ادفعه أم افده بالجناية؟ قال: إذا كانت الجناية معروفة، فإنه يقال لسيد المكاتب: ادفعه أو افده بالمائة. إلا أن تكون المائة أكثر من دية الجرح؛ لأن مالكا قال في المكاتب إذا جنى جناية فإنه يقال له: أدّ الجناية وأقم على كتابتك، فإن هو قوّي على ذلك وإلا فسخت كتابته ثم خير سيده، فإن شاء فداه بعقل الجناية وإن شاء دفعه<sup>2</sup>.

**التخريج على منصوص قول الإمام مالك<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن سيد المكاتب الذي عجز عن دفع ما تصالح عليه مع أولياء من قتله عمدا يكون مخيرا بين أن يفتدي مكاتبه من جنائته أو يسلمه، ولا يُطالب في فدية مكاتبه إلا بما كان يساوي عقل الجناية أو ما هو أقل منها، وغير ملزم بأن يفديه بما زاد على قيمة عقل الجناية مما صالح عليه، وذلك لأن الصلح أمر قد رضي به المكاتب فهو غير ملزم لغيره، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما ذكره الإمام مالك في أن سيد المكاتب مخير بعد عجز مكاتبه عن أداء عقل جنائته بأن يؤدي عقل الجناية أو يسلمه.

### المسألة الحادية والستون: في المكاتب يقر على نفسه بالقتل العمد وبصالح على ذلك من ماله.

قلت: رأيت لو أن مكاتبا أقر بقتل خطأ أو عمدا، فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله إلى الذي أقر له بالجناية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى

<sup>1</sup> - أي أن يكون بينهما صلحا، والصلح: هو عقد لأجل رفع المنازعة بين طرفين أو أكثر، وقد يكون بالإبراء أو المعاوضة، وهو على أنواع كثيرة. [يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ص299، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ص91، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص218، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص276].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 613).

<sup>3</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أن سيد المكاتب لا يحمل في الافتداء أكثر من قيمة الجناية.



أنه لا يجوز له إعطاء ماله، إلا أن في العمد لهم إن كانت نفسه أن يقتصوا، وإن أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ولا في رقبته إن عجز.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمدا ولا بينة عليه. قال مالك: إن أحبوا أن يقتلوه قتلوه وإن استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد، فكذلك مسألتك في المكاتب<sup>1</sup>.

**التّخريج بإلحاق المكاتب بالعبد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المكاتب إذا أقر على نفسه بقتل عمد فإنه ليس لأولياء المجني عليه إلا أن يقتلوه وليس لهم أن يتصالحوا معه على مال، وقد خرج ابن القاسم هذا وألحقه بما ذكره الإمام مالك في العبد بأن إقراره من دون بينة على ذلك في القتل العمد لا يوجب عليه إلا القصاص ولا يثبت لسيده فيه التّخيير بين أن يفتده أو يسلمه.

**التّخريج على أنه لا يُعتدّ بإقرار المكاتب إلا فيما يرجع عليه بعقوبة في جسده أو ثبت ببينة:** وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهداه إلى أن المكاتب المقر بقتل عمداً يتعيّن فيه القصاص، ولا يجوز له أن يصالح على ماله في إقراره بالقتل العمد وذلك لأن الصلح فيه مظنة أن يكون وسيلة إلى إخراج مال المكاتب من عصمة سيده حين عجزه أو هلاكه، وليس لأولياء المجني عليه كذلك بأن يأخذوا هذا المكاتب في جنايته إذا لم يفتكه سيده بقيمة جنايته، وذلك تخريجا على أن إقرار المكاتب لا يعتد به إلا أن يرجع عليه بعقوبة تلحقه في جسده أو تُثبت به بينة.

**المسألة الثانية والستون:** في المكاتب يقتل رجلا عمدا له وليان.

قلت: رأيت لو أن مكاتبا قتل رجلا عمدا له وليان، فعفا أحدهما عن المكاتب وتماسك الآخر؟ قال: يقال للمكاتب: أدّ إلى هذا الباقي نصف الدّية وأقم على كتابتك. قلت: فإن أدى إلى هذا نصف الدّية، أيكون للآخر الذي عفا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يزعم أنه إنما عفا للدّية. ويستدل على ما قال بأمر يُعرف وإلا فلا شيء له.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 614).

قلت: فإن لم يؤد إلى هذا الذي لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع رقيقاً؟ قال: يقال للسيد: ادفع نصف الدية إلى هذا الذي لم يعف أو أسلم إليه نصف العبد<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ المكاتب يرجع إلى الرّق حين العجز:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المكاتب إذا قتل رجلاً عمداً له وليان فعفا أحدهما فإنه يدفع للآخر نصف الدية، وذلك لأن القتل لا يتبعض والقصاص لا يقوم إلا بطلب الوليين جميعاً، وإن عجز المكاتب عن دفع نصف الدية فإنه يطلب من سيده أن يدفع عنه أو يسلم في نصفه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن المكاتب إذا عجز عن أداء جنايته رجع إلى رقه وحمل عنه سيده ديته وإلا أسلمه.

**التّخريج على أنّ جناية المكاتب لا تُسقط عنه كتابته:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن المكاتب إذا وقعت منه جناية فإنّ أقساط مكاتبته مع سيده لا تسقط عنه ولا يعفى منها حين أدائه لقيمة جنايته، وإنما تثبت عليه معاً، وإذا لم يستطع أن يؤديهما يتحقق عجزه ويرجع إلى ملك سيده، ويخّير في شأنه بين أن يفتديه أو يسلمه، وذلك لأن كل ما وجب عليه من أقساط المكاتب وقيمة الجناية قد ثبت بسبب مستقلّ عن الآخر، فلا يأتي أحدهما على الآخر فينسخه، لاختلاف أسباب وجوبهما.

#### المسألة الثالثة والستون: في المكاتب يموت وله مال وقد جنى جناية.

قلت: أرأيت المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال، من أولى بماله؟ أسيده أم ولي الجناية؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية: إن مال العبد لصاحب الجناية، وهو أولى به من السيد. فكذا المكاتب عندي إلا أن يدفع السيد - سيد العبد أو سيد المكاتب - إلى المجني عليه دية جنايته<sup>2</sup>.

**التّخريج بإلحاق المكاتب بالعبيد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن أهل الجناية أولى من سيد المكاتب في ماله الذي تركه بعد موته، وذلك لأن الجناية تكون معلقة في رقبتة وهو مرهون بها إلى حين أدائها إن كان له مال إلا أن يفتك سيده ماله بأن يدفع عنه قيمة جنايته فيرجع إلى ملكه، فيجوز له حينها أخذ ماله - إذ لا حق لأحد في ماله - وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في جناية العبد وكما سبق أن ذكرنا أن المكاتب شَبَّهُ بالعبيد أكثر من الأحرار ولذا فهو في أغلب أحواله له أحكام العبيد.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 614-615).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 615).

#### المسألة الرابعة والستون: في المكاتب يدفع أم ولده في جنايته.

قلت: أرأيت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده؟ قال: إن خاف العجز فله ذلك لأن مالكا قال في المكاتب إذا خاف العجز، فله أن يبيع أم ولده فكذلك هو في الجناية إذا خاف العجز<sup>1</sup>.

**التخريج بقياس الأولى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المكاتب الذي خشي أن يعجز عن دفع قيمة ما جناه، أنه له أن يدفع بأم ولده في جنايته، لأنها ملكه فله أن يتصرف في ملكه بما يريد، وقد خرج هذا على قول الإمام مالك في أنه له أن يبيع أم ولده ويدفع بقيمتها في مكاتبته إذا خشي العجز، فإذا كان يبيع أم الولد عند خوف العجز عن المكاتبه وحدها جائز، فالأولى أن يكون يبيعها أو دفع قيمتها في جناية المكاتب جائزة أيضا، وذلك من وجهين:

\* أن دفع قيمة الجناية أولى من دفع قيمة المكاتبه وهي مقدمة عليها إذا اشتركا في مال واحد.  
\* أن العجز في المكاتبه غير متوقف على دفع قيمة أقساط المكاتبه لوحدها، بل معها قيمة ما جناه المكاتب أيضا.

#### المسألة الخامسة والستون: في المكاتب يموت وعليه جناية وله أولاد.

قلت: أرأيت إن مات المكاتب الجاني، أيكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا؟ قال: ما سمعت فيه شيئا ولا أرى عليه من جناية الأب شيئا إذا مات الأب؛ لأنه إنما كانت جنايته في رقبته. فإن عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شيء<sup>2</sup>.

**التخريج على أن ما يتعلق من الحقوق برقبة يفوت بفواتها:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الابن الذي كان مع أبيه في مكاتبه واحدة لا يحمل من جناية أبيه بعد موته أي شيء، وإن كان عقد مكاتبتهما في الأصل واحد، وذلك تخريجا على أن دية الجناية كانت معلقة في رقبة أبيه فلا تنتقل بعد موته إلى أحد آخر وإن كانوا معه في كتابة واحدة.

وأما كون ابنه يحمل معه الجناية حال بقاءه حيا، فذلك بسبب أن العجز يرجع عليهما معا، وأنه لا تتحقق حرية أحدهم إلا بالأداء عن الآخر، فكان المصير إلى تحمل أحدهما عن الآخر ضرورة وليست أصلا.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 615-616).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 616).

### المسألة السادسة والستون: في المكاتب يموت ويترك عبدا فيجني جناية.

قلت: أرأيت لو أن مكاتبا مات وترك عبدا وعلى المكاتب دين حين مات فجنى العبد جناية بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب. من أولى بهذا العبد، الغرماء أم أولياء الجناية الذين جنى عليهم هذا العبد؟ قال: أولياء الجناية أولى به<sup>1</sup>.

**التخريج على أنه إذا اجتمع في مال حقان فقدم ما تعلق بالرقبة على ما ثبت في الذمة:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن المكاتب الذي يموت وقد ترك عبدا له فجنى جناية وكان على المكاتب دين قبل موته، بأن أهل الجناية أولى من الغرماء في أخذ قيمة العبد الجاني إلا أن يدفع الغرماء لأهل المجني عليه دية الجناية، وذلك لأن العبد الجاني مرهون بما جناه وجنأته في رقبته، وأما أهل الديون فإن دينهم معلق في ذمة المكاتب، وإذا اجتمع حقان في مال واحد قدم ما كان متعلقا بالرقبة على ما كان متعلقا بالذمة.

### المسألة السابعة والستون: في السيد يقتل مكاتبه وله أولاد حدثوا له بعد الكتابة.

قلت: أرأيت لو أني كاتب عبدي فحدث له أولاد في كتابته من أم ولده ثم قتلته خطأ أو عمدا؟ قال: يُقَاصُّ<sup>2</sup> الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم. قلت: فإن كان في قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل؟ قال: يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد، فيكون ميراثا بين ولده الذين كانوا في الكتابة - كانوا ممن كاتب عليهم أو ممن حدثوا معه في الكتابة - وهو قول مالك؛ لأن مالكا قال في السيد إذا شجَّ مكاتبه موضحة، أنه يقاصه بها المكاتب في آخر نجومه، وقال في المكاتب إذا قتل فأخذ السيد قيمته: أن ولده يقاصونه بذلك في آخر كتابتهم، فإن كان في قيمته فضل كان لهم، فإن بقي شيء سعوا في بقية ذلك وعتقوا، فسيده عندي بمنزلة غيره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 616).

<sup>2</sup> - وهي من المُقَاصَّة، وتكون بين اثنين كل منهما على الآخر دين فيطرح كل منهما ما عليه من دين في مقابل ما له على الآخر من دين، والأصل فيها أن تكون هذه الديون متماثلة، أو هي جعل الدين في مقابلة الدين. [يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (8/ 5335)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، بطل، (2/ 114)، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص 301، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 451، القاموس الفقهي، سعيدي أبو حبيب، ص 304].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 617).

التّخريج على أنّ جناية السيد على مكاتبه كجنايته على غيره<sup>1</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المكاتب الذي يجني عليه سيده فيقتله وله أولاد معه في كتابته، بأن على أولاده أن يقاصوا من مكاتب أبيهم قيمة ما جناه في كتابتهم فإن كان فيها وفاءً وفَضْلٌ، فعلى السيد أن يعطيهم ما فَضَلَ من قيمة ما كاتب عليه أبوهم، وإن كان فيه نَقْصٌ أكَمَلَه بنوه، وقد خرج هذا على أن جناية سيد المكاتب على مكاتبه كجناية غيره عليه وقد فهم ابن القاسم هذا بالرجوع إلى أقوال الإمام مالك في جراح السيد لمكاتبه وألحق القتل بالجراح بجامع أن كلا منهما جناية.

#### المسألة الثامنة والستون: في السيد يأخذ قيمة الجناية على عبده وعلى العبد ديون.

قلت: والعبد إذا كان عليه دين فقتله رجل أجني فأخذ السيد قيمته، أيكون الدين في هذه القيمة أم لا؟ قال: لا. وقد قال مالك: ليس للغرماء - غرماء العبد - من جراحه شيء، فكيف يكون لهم ثمن رقبته. لو جعلت لهم في مسألتك قيمة رقبته التي أخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن إذا باعه السيد<sup>2</sup>.

التّخريج على قول الإمام مالك: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الغرماء ليس لهم أن يأخذوا ديونهم من قيمة العبد الذي قُتِل وأخذ سيده قيمته في الجناية، وقد خرج ذلك على قول الإمام مالك في أنه ليس لغرماء العبد في جراحه أي شيء، وذلك لأن دين الغرماء قد ثبت في ذمة العبد وأما هذه فهي قيمة رقبته، وكذلك فإن هذه القيمة التي أخذها سيد العبد في جنايته هي ملك له وليست ملكا للعبد، ولا يمكن أن يأخذ الغرماء أموالهم من غير ما يملكه غريمهم.

التّخريج على أنّ الحقّ المتعلق بالذّمة لا يؤخذ من قيمة الرّقبة: وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أنه لا يجب للغرماء من مال رقبة العبد أي شيء، لأن حقهم غير متعلق بقيمة رقبة العبد، إذ أن سيده هو الذي له حق رقبته، وإنما حق أهل الدين متعلق بذمة العبد، والذّمة تبقى معلقة بما يملكه صاحبها، كأن يترك مالا فيستوفي منه أهل الدين حقهم، وأما إذا لم يترك ما يُستوفى منه دينه، فقد سقط ما عليه من دين لتعذر تحصيله، وهذا لا يُجيز لأهل الدين بأن يرجعوا على قيمة رقبته لأخذ دينهم لأنها ليس ملكه.

<sup>1</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أنّ الجناية على المكاتب كالجناية على الحر.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 617-618).

وأما الحق إذا تعلق بالرقبة فإنه لا يسقط بفواتها وإنما يجب في قيمتها، وقد أكد ابن القاسم ذلك بأنه لو كان حقهم معلقا في رقبته لوجب على السيد في ثمنه عند بيعه.

**المسألة التاسعة والستون: في أقساط المكاتب تكون من قيمة ما جُني على الولد المكاتب مع أبويه.**

قلت: رأيت إن كاتب الرجل عبده وأمته - وهما زوجان - كتابة واحدة فحدث بينهما ولد، فكتسب الولد مالا وجني على الولد جنايات؟ قال: أما الجنايات فذلك للسيد - عند مالك - يحسب لهم ذلك في آخر كتابتهم، إلا أن يكون في الجناية وفاء كتابته، فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكائهم. فإن كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الأبوين بما أخذ السيد من جنايته في كتابة الأبوين؛ لأن ذوي الأرحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا<sup>1</sup>.

**التخريج على أن المكاتبين كتابة واحدة بعضهم حملاء على بعض<sup>2</sup>:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أنه لا مانع أن يقتص السيد من مكاتبيهم - وهم الأب والأم ومعهم ولدهم - قدر ما جُني عليهم من قيمة ما كاتبوا عليه وإن كانت من واحد منهم؛ لأنه لا يشترط في المكاتبين كتابة واحد أن يتقاسموا أقساط الكتابة لأن بعضهم يحمل عن بعض، وأما ما فضل من قيمة الجناية فهو لمن وقعت عليه الجناية ولا يشركه فيه غيره لأنه مال استحقه في جنايته، وإنما أدائه له كان لوجوب حق الكتابة فيه، فإذا ارتفع حق غيره فيه رجع إليه واستحقه دون غيره.

**التخريج على أن ذوي الأرحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا في الكتابة:** وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهداده إلى أن الولد الذي كان قد تحمّل دفع أقساط المكاتبه مما حصل عليه من الجنايات لا يرجع على أبويه بما دفع لهم من أقساطهم، وذلك لأنهم كلهم قد حصل لهم نفع منها ولم يستقل أحدهم بالنفع دون الآخرين، وكذلك أنهم من ذوي الأرحام فلا يرجع أحدهم على الآخر بما أدى من أقساط الكتابة.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 618).

<sup>2</sup> - يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (4/ 164).

التّخريج على أنّ المَلِيء من المكاتبين يُلْزَم بالدّفع حين خوف العجز<sup>1</sup>: ولذلك فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أنّ الولد المليء يلزمه دفع قيمة المُكَاتَبَة إذا كان في كتابة واحدة مع أبويه وخاف أبواه العجز، وذلك لأنهم في مكاتبه واحدة والعجز يرجع عليهم جميعا فهُمْ في مكاتبهم بمثابة الواحد، وكذلك فإنّ الأبوان يلزمهما أن يؤديا قيمة المكاتبه إذا خشي الابن العجز، لأنه يُرجع على المليء من المكاتبين إذا كانوا في كتابة واحدة وخشي الآخرون العجز، وقد خرج ابن القاسم وجوب حمل الأبوين على الابن مكاتبته إذا خشي العجز بما ذكره الإمام مالك في أن الابن يحمل عن الأبوين حين خوف العجز لأنّ كتابتهما واحدة وعجزهما واحد.

المسألة السبعون: في عبيد المكاتب يَجْنُونَ.

قلت: رأيت عبيد المكاتب إذا جَنَوْا، أيكون المكاتب فيهم مخيرا بمنزلة الحر يفتكهم بعقل الجرح أو يدفعهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنه رأيي<sup>2</sup>.

التّخريج على أنّ ملك الرّقبة يوجب التّخيير عند الجناية: اجتهد ابن القاسم في بيان أن عبيد المكاتب إذا جنى أحدهم جناية فإن سيده مُحَيَّر بين أن يفتديه من جنائته أو يسلمه عند العجز، وذلك لأنه يملك رقبته وهو أولى به من أهل الجناية إذا دفع إليهم قيمة ما جناه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّه يثبت التّخيير في الجناية لمن ملك الرّقبة.

المسألة الحادية والسبعون: في القصاص من العبد الذي يجني على سيده المكاتب وله أولاد معه في كتابته.

قلت: رأيت المكاتب إذا قتله عبده؟ قال: قال مالك في العبدین يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه: إن السيد يقتص من العبد لأن العبدین جميعا عبدان له، فأرى هذا مثله أن له أن يقتص إلا أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة، فإني أرى أنه ليس للسيد أن يقتص إذا أبى الولد؛ لأن المال قد صار لهم يستعينون به في كتابتهم. قال: ولا أرى للأولاد أن يقتصوا أيضا إذا أبى السيد؛ لأن السيد يقول: لا تتلفوا علي المال فترجعوا إلي وقد أتلفتم المال وهذا رأيي؛ لأن مالكا قال: ليس لهم أن يتلفوا المال خوفا من أن يرجعوا إلى السيد عبيدا وقد أتلفوا

<sup>1</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أنّ المكاتب المليء يلزم بدفع أقساط المكاتبه عند خوف عجز من معه في المكاتبه.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 621).

المال، فإذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل، فإن ذلك لهم مثل ما قال مالك في العبدین؛ لأنهم حين اجتمعوا إن كان العبد للسيد جاز له القتل، وإن كان للولد جاز لهم القتل<sup>1</sup>.  
التخريج على أن القصاص لا يجب إلا باتفاق أولياء المقتول<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أن العبد الذي قتل سيده -وهو مكاتب مع أولاده- لا يجب في حقه القصاص إلا إذا اتفق عليه في ذلك أولاد المكاتب الذين معه في كتابته إذ أنهم أولياء للمقتول من جهة النسب فهو أبوهم، وكذلك يوافقهم سيد هذا المكاتب على ذلك لأنه وليه من جهة -الملك- أي أنه ما زالت له فيه شبهة ملك بدليل أنه يرجع إلى رقه إذا عجز عن دفع أقساط ما كاتب عليه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن القصاص لا يجب على الجاني إلا إذا وافق عليه جميع أولياء المجني عليه، لأن القصاص لا يتبعض.

ويطلب موافقة سيد المكاتب وموافقة أبنائه، لأن كلا منهم له حق فيه، فأما حق أولاده الذين معه في كتابته، فإنه يظهر فيما لو طالب سيد المكاتب بالقصاص فإنه سيحرمهم من المال الذي سيصير لهم من العفو-دية أو قيمة صلح- حتى يستعينوا به في كتابتهم.  
وأما حق سيد المكاتب يظهر فيما إذا عفا أولاده وأخذوا قيمة الجناية وأتلفوها فإنهم يرجعون بذلك إلى سيدهم وبهم نقص- أي موت أبيهم- مع عدم تحصيله لأي فائدة.  
المسألة الثانية والسبعون: في أولاد المكاتب أو السيد يعفو أحدهم عن القصاص ثم يطلبه أحدهم بعدما تصير الولاية إليه.

وإن أبي السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم، وإن كان السيد هو الذي أراد القتل وأبى ذلك الأولاد ثم عجزوا كان ذلك له، وإن أبي السيد أن يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هاهنا قول ولا يقتله؛ لأن ملكه كان عليهم جميعاً، فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع إلى قتله. وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل. وليس لمن ترك منهم القتل ثم رجع العبد إليهم يوماً ما أن يقتلوا - لا السيد ولا الولد - ومن لم يترك القتل منهم إذا رجع العبد إليه فله أن يقتل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 621).

<sup>2</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أن كل من كان له حق في دية الجناية فعفوه معتبر.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 621).



التّخريج على أنّه من كان سببا في سقوط القصاص أثناء الاشتراك لم يَصِر إليه حال الانفراد<sup>1</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أن كلاً من أولاد المكاتب المجني عليه وسيده إن اختلفا في القصاص فإنه لا يجري أمر القصاص، وأما إذا عجز أولاده عن إتمام المكاتب فرجعوا إلى رق سيدهم فانفرد فأصبح ولي المجني عليه فإنه له أن يقتص إذا لم يكن قد عفا من قبل، وكذلك لأولاد المقتول بأن يقتلوا الجاني ويقتصوا إذا دفعوا أجزاء المكاتب وخرجوا أحراراً فإنهم ينفردون بالولاية فيكون لهم قتل الجاني إذا لم يكونوا قد عفو من قبل، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنه من عفا من الأولياء حين الاشتراك فليس له القتل حين الانفراد، وذلك لأنه إذا عفا أولاً فقد كان سببا في سقوط القصاص والذي لا يثبت إلا باتفاق جميع أولياء المجني عليه، فلا يحق بعد ذلك أن يكون له ما كان سببا في ارتفاعه وعدم حصوله.

#### المسألة الثالثة والسبعون: في جناية العبد على عبد أو مكاتب سيده.

قلت: رأيت لو أن مكاتباً جنى على عبد سيده؟ قال: يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد. قال: وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيده وليس معه في الكتابة. وإنما فرق بين المكاتب يجني على عبد سيده وبين العبد يجني على عبد سيده؛ لأن المكاتب لو استهلك مالا لسيده كان عليه غرمه، ولو استهلك عبد مالا لسيده لم يكن عليه غرم؛ لأن المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد. وكذلك لو أن هذا المكاتب جنى على مكاتب معه في كتابته فقتله، كأن يكون للسيد عليه قيمة المقتول، فإن عجز رجع رقيقاً وسقط ذلك عنه<sup>2</sup>.

التّخريج على أنّ المكاتب يحمل جنايته في ماله حين الكتابة: اجتهد ابن القاسم في بيان أن المكاتب إذا جنى جناية فإنه يجب عليه أداء عقلها وتستوي في ذلك جنايته على عبد سيده أو مكاتبه أو غيرهم، فإن هو أدّى عَقْل ما جناه مع ما عليه من أقساط الكتابة فهو حرٌّ، وإن لم يؤدّ عقلها فقد عجز ورجع إلى رق سيده، وانتقلت حينها جنايته من مال المكاتب إلى من يملك رقبته بعد عجزه وهو سيده، ويخير حينها بين أن يفديه أو يسلمه إلى أولياء من جنى عليهم، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ المكاتب يحمل جنايته في ماله إلى حين عجزه.

<sup>1</sup> - يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البراذعي (540/4)، ويمكن التّخريج كذلك على أنه من عفا من الأولياء عن قتل فليس له القتل إن صار إليه لسبب.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (622/4).

**التّخريج ببيان الفرق:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ جناية المكاتب وجناية العبد لا يتشابهان مع أن كلا منهما فيه ملك لسيده، وذلك أن المكاتب يحمل جنايته على نفسه، ويستحق قيمة ما جُني عليه ويقاص له بها سيده من نجوم كتابته ويغرم ما استهلكه من مال سيده، وأما العبد فإنه لا يحمل شيئاً من جنايته، بل يحملها عنه سيده ويستحق سيده كذلك قيمة ما جُني عليه لأنه مال له ويملكه ملكاً تاماً وأن رقبته وماله كلّ لسيده، وهذا بخلاف المكاتب فإنه قد أحرز ماله ورقبته عن سيده بكتابته إلا أن يعجز فإنه يرجع إلى رقه.

#### **المسألة الرابعة والسبعون: في جناية من كاتباً في كتابة واحدة على بعض.**

قلت: أرايت لو أن مكاتبين كوتبا جميعاً كتابة واحدة؛ فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين ما حالهما في قول مالك؟ قال: على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها، ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة ويعتق هذا الباقي ويرجع السيد عليه بحصته. قال: وسواء إن قتله هذا الذي معه في الكتابة عمداً أو خطأ، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين، فذلك سواء. ويعتق القاتل في قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعاً بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيي؛ لأنه لا تهمة على القاتل أن يكون إنما قتله ليتعجل عتقه، وهو قد كان يقدر على أن يتعجل ما أغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق، فليس هاهنا تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقه به<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّه من كانت كتابتهم واحدة فيعتق أحدهما في قيمة جناية الآخر ولو كان جانياً:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه إذا جنى أحد المكاتبين كتابة واحد بعضهم على بعض، فإنّ السيد له أن يأخذ قيمة الجناية من المكاتب الذي جنى ويقتصها من أجزاء المكاتب، فإن وفّت عُتقوا جميعاً بما فيهم الجاني وذلك لأنّ كتابتهم واحدة وإن لم تُوفّ أكملها الجاني.

ومع أنّ الجاني قد عُتق من عَقْل جنايته على المكاتب الذي معه في المكاتب إلا أنه يحصل عتقه ولا مانع من ذلك، وقد علل ابن القاسم رأيه هذا بأن المكاتب الجاني هنا لا يتهم بأنه أراد تعجيل عتقه، وذلك لأنه قد غرم قيمة جنايته وقد كان يمكنه تعجيل عتقه بما أعطاه ودفعه في قيمة ما جناه من دون حاجةٍ إلى الوقوع في الجناية، فتبين أنّ أمر تَعَجُّله في العتق تُهمّة بعيدة.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 622).

**المسألة الخامسة والسبعون: في المكاتب تقتل ولدها وقد حدث لها بعد كتابتها.**

قلت: رأيت مكاتب حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدها عمدا فقال السيد: أنا أقتلها. أيكون ذلك له؟ قال: قال مالك في الوالد يقتل ولده: إنه لا يقاد منه إلا أن يكون عمد لقتله، مثل أن يضجعه فيذبحه، فأما ما رماه أو ضربه به أو حذفه به فإنه لا يقاد منه، فكذلك مسألتك على هذا<sup>1</sup>.

**التخريج على أنه لا قود على والد في ولده عبدا كان أو حرا:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده أن السيد له أن يقتص من مكاتبته التي قتلت ابنها عمدا مع ما له فيه من الملك، وعلى الرغم أنها ترجع إلى الرق إذا عجزت عن دفع نجوم الكتابة مع الدية المغلظة التي تجب عليها في ابنها، ومع أن الإمام مالك لم يذكر في هذا إلا أن الوالد لا يقاد في قتله لولده إلا أن ابن القاسم ألحق به الأم لعموم لفظ الوالد، وكذلك بالنظر إلى أن الأم هي أكثر شفقة فكانت أنسب وأحظى بسقوط القصاص عنها في ولدها، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في أن القود لا يجري على والد في ولده مطلقا.

**المسألة السادسة والسبعون: في عبد المكاتب يقتل عمدا فيريد سيده القصاص ويأبى سيد المكاتب أخذ العقل.**

قلت: رأيت مكاتباً قُتل عبداً له عمداً، فأراد أن يقتص وأبى سيد المكاتب إلا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده؟ قال: أرى أن يكون ذلك للسيد؛ لأن السيد. يمنعه من هبة ماله ومن صدقته. ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده في عمد أو خطأ لم يكن ذلك له إذا أبى السيد، ولكن يقال لسيد العبد القاتل إذا عفا السيد: ادفع عبدك إلى المكاتب أو افده بقيمة عبد المكاتب المقتول<sup>2</sup>.

**التخريج على أن المكاتب لا يصنع معروفا في ماله إلا بإذن سيده:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المكاتب الذي قُتل له عبد عمدا وعفا عنه وأبى سيده هذا العفو، فإن المعتبر هو قول سيد المكاتب، وذلك لأن عبد المكاتب هو مال في يده والمكاتب ما زال فيه ملكاً لسيده، ولا

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 623-624).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 624).

يحق له التصرف في ماله بمعروف إلا بعد إذن سيده، وذلك لأن مال المكاتب نُجُومُ مَكَاتِبِهِ  
أَوَّلَى به من صنّع المعروف فيه، فلذا كان حق السيد فيه أكثر فُرُوعِيَّت موافقته في هذا.

#### المسألة السابعة والسبعون: في إقرار المكاتب بالجناية والدين.

قلت: أرأيت مكاتباً أقر بجناية خطأ أو أقر بدين، أيلزمه ذلك؟ قال: أما الدين فلازم له - عند  
مالك - في ذمته، وأما الجناية فلا تلزمه؛ لأن مالكا قال: إقرار العبد بالجناية لا يلزمه ذلك،  
فكذلك المكاتب لا يلزمه إقراره بالجناية. فإن عجز رقيقاً ولم يكن على السيد من إقراره  
بالجناية شيء ويتبعه أصحاب الدين في ذمته، فإن عتق بعدما عجز لم يلزمه إقراره بالجناية<sup>1</sup>.

**التخريج بإلحاق المكاتب بالعبيد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يعتد بإقرار المكاتب على  
نفسه بجناية الخطأ، وأن هذا الإقرار غير ملزم لسيدته ولا يتحملة، وقد ألحق هذا بما ذكره الإمام  
مالك في إقرار العبيد ويرجع ذلك إلى:

\* أن الإقرار حجة قاصرة، ولا تثبت حقا على غير المقر إلا بيينة.

\* أن إقرار المكاتب وإن كان يرجع عليه ويحملة في ماله إلا أنه عند عجزه يرجع على سيده  
فيخير بين دفع قيمة الجناية أو تسليم مكاتبه.

**التخريج على أن إقرار المكاتب لا يُعتدّ به إلا فيما ثبت في ذمته أو حملة في جسده:** وعلى  
هذا فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أن إقرار المكاتب بثبوت دين في ذمته يعتد به ويأخذ  
به، وذلك لأن الدين ملاصق له ويتبع به دون غيره، وقد جبلت النفوس على أنها لا تعترف  
بالشيء الذي يرجع عليها بعقوبة إلا لكونه صدقا، وأما تهمة أن يُحصّل المكاتب من إقراره هذا  
منفعة فبعيدة، وذلك لأن إقرار يعود عليه لا على غيره، وعلى هذا فإن ابن القاسم لم يقبل إقرار  
المكاتب على نفسه في قتل الخطأ أو العمد لأن إقراره هنا لا يتيقن حملة لجنايته لأنه لو عجز  
عن الكتابة يخير سيده، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن المكاتب لا يؤخذ بإقراره إلا فيما  
يعود عليه في ذمته أو جسده.

#### المسألة الثامنة والسبعون: في المكاتب يموت وعليه دين وجناية.

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان جناها؟ قال:  
أهل الدين أولى بماله من أهل الجناية؛ لأن الجناية في رقبته والدين ليس في رقبته.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 625).

قلت: فإن مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جناية خطأ؟ قال: أهل الجناية أولى بماله من سيده؛ لأن جنانيته في رقبته وفي ماله. وإن كان جنى وعليه دين فإنما جنانيته في رقبته والدين في ماله. وقال مالك: في العبد يجني جناية: إن ماله ورقبته في جنانيته يقال للسيد: ادفعه وماله أو افده بجميع عقل جنانيته. فقليل لمالك: فإن كان عليه دين؟ قال: دينه أولى بماله وجنانيته في رقبته. قلت: فإن عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده، أكون على كتابته أم يكون عبدا في قول مالك؟ قال: إذا لم يقو على أداء الجناية رد رقيقا وخير سيده، فإن شاء افتكه وإن شاء دفعه. وقال مالك في العبد يجر الجريمة وله مال وعليه دين: إن ماله في دينه وجريته في رقبته، فكذلك كان ما قلت لك<sup>1</sup>.

**التّخريج على قول الإمام مالك في العبيد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ المكاتب إذا مات وله مال وقد كان جنى جناية وللناس عليه ديون، فإن أولى الناس بماله هم غرماءه ثم أهل الجناية، وذلك لأن الديون ثابتة في المال ومعلقة به، وأما الجناية فمعلقة برقبة الجاني فإن فضل له مال بعد أخذ الغرماء نصيبهم فهو لهم، وإلا فلا حق لهم لأن الرقبة قد ذهبت بالموت، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في العبد إذا جنى ومات وعليه غرماء وقد ترك مالا، وذلك لأن المكاتب يغلب فيه الشبه بالعبيد.

**التّخريج على أنّ أولى الناس بمال المكاتب بعد موته أهل الدّين ثم أهل الجناية فسَيِّده:** ذهب ابن القاسم إلى أنّ المكاتب إذا جنى جناية ومات وترك مالا وكانت عليه ديون، فإنه إذا اجتمعوا يقدم الغرماء فيأخذوا ما وجدوا من مال، فإن كان فيه كفاية وإلا تحاصوه فيما بينهم كلّ على قدر دينه، لأنّ حق الغرماء معلق بالمال وقد وجد، وإن فضل من ماله شيء فإنه يأخذه أهل الجناية، لأن أهل الجناية حقّهم مُعلّق بالمال والرقبة، فأما الرقبة فقد فانت بالموت وأما المال فعند الفضل، وأما ذهاب المال لسيده بعد ذلك فلا كمال نجوم ما كاتب عليه.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 625).

المسألة التاسعة والسبعون: في غريم المكاتب يجد في يد ابنه مالا.

قلت: أفلا يكون لغريم المكاتب فيما في يدي الابن من المال قليل ولا كثير؟ قال: نعم، لا شيء له مما في يدي الابن إذا لم يكن ذلك مالا للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير؛ لأن مالكا قال: دين المكاتب في ماله والابن ليس بماله<sup>1</sup>.

التخريج على أن حق الغرماء لا يكون إلا في مال الغريم: اجتهد ابن القاسم في بيان أن غرماء المكاتب الذي مات وله أولاد أنه ليس لهم أي حق في مال أولاده إلا أن يكون المال الذي في أيدي أولاده ماله، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الولد ليس مالا لأبيه وأن ما يملكه من مال ليس لغرماء والده فيه أي حق لأن حقهم معلق بمال من هم عليه غرم وقد مات، فولده وإن تركه فليس مالا له حتى يستوفي الغرماء منه ديونهم إلا أن يكون قد ترك والده في يده مالا.

---

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 625).

**المبحث السادس: تخریجات مسائل كتاب الدیات.**

وقد تضمن هذا المبحث خمسة وسبعین مسألة، وهي مرتبة على

نسق الملّونة.

### المسألة الأولى: في المدة التي يدفع فيها أهل الكتاب والمجوس دياتهم.

قلت: رأيت المسلم إذا قتل الدِّمِّي خطأ، هل تحمله العاقلة؟ قال: نعم تحمله العاقلة.  
قلت: ففي كم تحمله العاقلة: أفي ثلاث سنين أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا، ولكني أرى أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين؛ لأن مالكا قال في الدِّية: تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

قلت: ودية المرأة المسلمة، في كم تحملها العاقلة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال في الدِّية تحمل على العاقلة في ثلاث سنين. وأنا أرى الديات كلها، دية الرجل ودية المرأة ودية النصراني ودية النصرانية إذا وقعت: أنها تنجم في ثلاث سنين.

قلت: رأيت دية المجوسي ودية المجوسية، أتنجم أيضا على العاقلة في ثلاث سنين؟ ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك أن مالكا قال: الدِّية تحملها العاقلة في ثلاث سنين<sup>1</sup>.

**التخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ دية القتل الخطأ تحملها العاقلة وتكون منجّمة على ثلاث سنين، سواء كانت الدِّية وجبت في قتل مسلم أو ذمي أو مجوسي، أو وجبت في قتل امرأة أو رجل، وأنَّ ذلك لا يؤثر في المدة التي تدفع فيها الدِّية لا بالنقصان ولا بالزيادة، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك في أن الدِّية تحملها العاقلة في ثلاث سنين، وذلك من غير أن يقيد هذه المدة بالجناية على المسلم دون غيره، فدل هذا على أنها لكل من ثبتت الدِّية على عاقلته.

### المسألة الثانية: في المسلم يجني على المجوسية خطأ فتبلغ ثلث ديتها.

قلت: رأيت المرأة المجوسية إذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث ديتها، أتحملها العاقلة؟ قال: نعم، تحمل ذلك العاقلة إذا بلغت الجناية ثلث دية المجني عليه أو ثلث دية الجاني - في قول مالك - لأن مالكا قال في الرجل يجني على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة: إن عاقلة الرجل تحمل ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 627).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 627-628).



التّخريج على أنّ العاقلة لا تحمل من الجنائيات إلا ما بلغت ثلث الجاني أو ثلث المجني عليه: ولذلك فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أنّ محل النظر في ثبوت الدّية في الجناية الخطأ إلى قيمة الجناية، فإن بلغت ثلث دية الجاني حملتها العاقلة، فإن لم تبلغ ذلك نُظر إلى قيمة الجناية فإن بلغت ثلث دية المجني عليه حملتها العاقلة أيضاً، وقد فهم واستنبط ابن القاسم هذا من قولين للإمام مالك: في الرجل يجني على المرأة فيبلغ ذلك ثلث ديتها، أو المرأة تجني على الرجل فيبلغ ذلك ثلث ديتها.

وعلى هذا يتبين أن العاقلة تحمل من الجنائيات ما بلغت قيمة الجناية فيه ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجني عليه، فإذا بلغت الجناية ذلك حملها الجاني في ماله وسقطت عن العاقلة لأنها لا تحمل إلا ما زاد عن الثلث.

#### المسألة الثالثة: في الذي يحمل جناية المجوسي أو النصراني على المسلم.

قلت: فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث ديتها هي، أيحملها أهل خراجها؟ أو رجلا من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث دية المجوس، أيحمل أهل خراجه هذه الجناية أم لا؟ وقد قلت إن مالكا قال: إن لهم عواقل وهم أهل خراجهم. قال: أرى في المرأة أن أهل خراجها يحملون ذلك.

قلت: ويحملون جناية نسائهم إذا جنت المرأة منهم ما يبلغ ثلث ديتها؟ قال: نعم، ويحمل الرجل ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شيء.

قلت لمالك: والنصراني إذا جنى جناية، من يحمل ذلك؟ قال: أهل جزيرته وهم أهل كُورته<sup>1</sup> الذين خراجه معهم<sup>2</sup>.

التّخريج على أنّ عقل غير المسلمين في جناياتهم يكون على أهل خراجهم: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن المرأة أو الرجل المجوسي الذي يجني على المسلم جناية تبلغ ثلث ديته، فإن عاقلته تحمل عنه جنايته -وهم أهل خراجه أو أهل جزيرته- إذا كان الجاني ذميا لأنهم هم أهل نصرته، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في أن الذي يحمل عن أهل الذّمة أو المجوس جناياتهم هم أهل خراجهم أو أهل جزيرتهم.

<sup>1</sup> - الكُورة، هي المنطقة أو الناحية أو المدينة. [يُنظر: مجمع بحار الأنوار، محمد طاهر الكجراتي، (4/ 444)، تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، (9/ 160)].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 628).

**التّخريج على أنّ النّساء لا يَحْمِلْنَ في العقل شيئاً:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المرأة المجوسية إذا جنت وبلغت جنايتها أكثر من ثلث ديتها، فإنها لا تحمل منها شيئاً ولا تجب عليها بأي حال، وذلك لأن النساء لسن من العاقلة والدية تحملها العاقلة، هذا وإن كانت من أهل الكتاب أو غيرهم لأنهن لا يدخلن في حمل الدية، وكذلك لا يحملها إلا من وجبت عليهن الجزية وهنّ لا تجب عليهنّ الجزية، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ النساء لا يحملن في العقل شيئاً.

**المسألة الرابعة: في الذي يحمل جناية أهل الذّمة إذا جنى بعضهم على بعض.**

قلت: رأيت أهل الذّمة إذا قتل بعضهم بعضاً، أتحملة عواقلهم ويحكم السلطان بينهم أم لا؟ قال: أرى أن ذلك على عاقلته إذا كان خطأ؛ لأن مالكا قال: إذا قتل النصراني رجلاً من المسلمين خطأ إن عاقلة النصراني تحمل ذلك. وقال مالك: وما تظالموا به بينهم فإن السلطان يحكم بينهم فيه. فأرى أنا أن عاقلته تحمل ذلك<sup>1</sup>.

**التّخريج على قياس الأولى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن العاقلة تحمل عن الذّمي جنايته إذا قتل ذمياً آخر، وذلك إذا بلغت الجناية ثلث الدّية وكانت خطأ، وقد خرج ابن القاسم هذا بالقياس على ما ذكره الإمام مالك في أنه إذا قتل نصراني مسلماً فإن على عاقلته حمل الدّية، فلما حملت معه عاقلته دية جنايته على المسلم دل من طريق الأولى أنّ عاقلته تحمل عنه جنايته على من هو من أهل ملّته.

**المسألة الخامسة: في بيان سبب عدم حمل أهل البدو مع أهل الحضر في الدّية.**

قلت: لم قال مالك إن أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر، وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو؟ قال ابن القاسم: لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل ودنانير، أو إبل ودراهم، أو دراهم ودنانير، فهذا تفسيره، وما سمعت من مالك فيه شيئاً<sup>2</sup>.

**التّخريج بالتعليل لقوم الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن سبب ردّ الإمام مالك اجتماع أهل البدو مع أهل الحضر في عاقلة واحدة، هو أن أهل الحضر ما لهم هو الدنانير، وأنّ أهل البدو ما لهم الإبل، ولا يصح الجمع بين الإبل والدنانير في دية واحدة، وإنما تكون الدّية من الإبل لأهل البدو لأنه أغلب أموالهم، أو تكون من الدنانير لأهل الحضر لأنه أغلب أموالهم.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 628-629).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 630).

## المسألة السادسة: في الجناية على الأم الحامل.

قلت: رأيت إن ضربها رجل خطأ فماتت فخرج جنينها من بعد موتها ميتاً، أيكون في الجنين غرة<sup>1</sup>؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه غرة؛ لأنه إنما خرج ميتاً بعد موت أمه، فإنما على قاتلها الدية لأنه مات بموت أمه.

قلت: فكم ترى عليه، أكفارتين أو كفارة واحدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى عليه كفارة واحدة<sup>2</sup>.

**التخريج على أن الغرة تُستحق في الجنين إذا طُرح في حياة أمه<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الغرة لا تجب في الجنين الذي خرج ميتاً بعد موت أمه من ضرب خطأ، وذلك لأن الجنين مرتبط بأمه وربما يكون موته قد كان بسبب موت أمه وذلك لتوقع توقف الغذاء عنه، ولذا لا يمكن أن تجب الغرة في موت الجنين لأن أمر موته مباشرة مظنون، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الجنين لا تجب في موته غرة إلا إذا مات وطرح في حياة أمه حتى يتبين بأن الضرب قد وقع عليه ومات بسببه، ويدفع شك موته تبعاً لموت أمه.

وقد رتب كذلك ابن القاسم على هذه المسألة وقوع الكفارة، فإن سقطت عنه الغرة في موت الجنين فلا كفارة فيه، وإن مات أثناء حياتها وبعد ضربها فإنه يدفع الغرة ويكفر عن ذلك.

**المسألة السابعة: في أخذ الأخ -الذي وُلِدَ بعد أن ضُرِبَتْ أُمُّ أَخِيهِ فَسَقَطَ ميتاً- من دية جانيته.**

قلت: رأيت إن ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وقد مات أبوه قبل ذلك، ولأبيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولداً حياً، أيرث من دية هذا الجنين شيئاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: دية الجنين موروثه على فرائض الله، فأرى لهذا الولد من هذا الأخ الجنين ميراثه منه؛ لأنه كان حياً يوم خروج الجنين ميتاً ووجبت فيه الدية ألا ترى أن ميتاً لو مات، ولأبيه

<sup>1</sup> - وهي دية الجنين إذا أسقط ميتاً، وقدرها عبدٌ أو أمةٌ أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. [يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ص251، المطلاع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفضل البجلي، ص445، التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص157، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص329].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 631).

<sup>3</sup> - يُنظر: التبصرة، أبو الحسن اللخمي، (13/ 6435).

امرأة حامل، ولا ابن للميت، أن للحمل ميراثه من هذا الميت إذا خرج حيا، فكذلك مسألتك في الجنين<sup>1</sup>.

**التّخريج على قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الجنين الثاني والذي هو ابن الزوجة الثانية للأب يرث من دية الجنين الذي خرج ميتا بعد أن ضربت أمه، لأنه أخ له من جهة أبيه وقد كان حيا أثناء وجوب دية أخيه، وذلك تخريجا على قول الإمام مالك في أن دية الجنين تورث على فرائض الله، وليس لها طريقة أخرى خاصة تقسم بها.

### **المسألة الثامنة: في الرجل يضرب بطن حامل عمدا.**

قلت: فإن ضرب بطنها عمدا فألقت جنينا حيا فمات بعدما استهل صارخا؟ قال: الذي سألت مالكا عنه، إنما هو في الخطأ. وأنا أرى فيه الدية بقسامة إذا كانت الأم مسلمة والأب مسلما. وإن ضرب رجل بطنها عمدا فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا ثم مات، فإن فيه القسامة يقتسمون على من فعل ذلك به ويقتلونه.

قال ابن القاسم: لا يكون العمد في المرأة، إلا أن يضرب بطنها خاصة تعمدا، فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن القصاص لا يكون في الجنين إلا بضرب بطن أمه:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن القصاص لا يقام على الذي ضرب حاملا عمدا فمات جنينها إلا أن يكون الضرب في البطن خاصة، وذلك لأنه به يتبين أن المقصود المباشر من تعمد ضرب الحامل هو ليس الأم وإنما هو قتل الجنين الذي في بطنها، وعليه فإن الضرب على البطن للحامل يُعدّ قرينة قوية تؤكد قصد الجاني من الضرب، ولذا فالقصاص يجري عليه لأنه قد قتل نفسا عمدا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن القصاص لا يجري في الجنين إلا أن يكون الضرب في بطن أمه.

وأما ذكر ابن القاسم لأمر القسامة إذا مات الجنين بعد أن خرج واستهل صارخا أو عاش بعدها أياما قليلة، لأن الجنين إذا خرج حيا قد أصبح أمره مشتبه بين أن يكون موته بسبب الضرب العمد أو يكون بسبب آخر، ولذا فإن ابن القاسم اشترط القسامة لاستحقاق القصاص

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 631-632).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 632).

من أولياء الجنين لأنهم بذلك يكونوا قد أكدوا بأن سبب موت الجنين هو الضرب العمد وليس سببا آخر.

**التخريج على أن القسامة تحل محل البينة عند الانعدام:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن القصاص يجب بعد القسامة على من ضرب بطن امرأة حامل عمدا فمات جنينها بعد أن استهل صارخا، وذلك لأن البينة قد عدت في إثبات وتأكيد أن موت الجنين كان بسبب الضرب، وعليه يصار إلى القسامة إذا لم تظهر البينة، ومع أن القسامة أمرها مظنون وليس حالها في الإثبات كحال البينة، إلا أنه يُعمل بما لضمان وحفظ دماء الناس وحقوقهم، لأن إثبات حقوق الناس في أمر دمائهم لو كان مقتصرًا فيها على البينات فقط لضاع كثير منها، ولكان ذلك دافعا لكثير من الفساق للجرأة على أمر الدماء، لعلمهم بأن أمر إثبات البينة فيها يعسر ولا يتحقق في أغلب الأحوال.

#### **المسألة التاسعة: في رجل وصي يشتركان في قتل رجل.**

قلت: رأيت إذا اجتمع في قتل رجل صبي ورجل فقتلاه عمدا؟ قال: قال مالك: على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل.

قلت: وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا؟ قال: الذي أرى وأستحب، أن تكون الدية عليهما جميعا، لأني لا أدري من أيهما مات. وإنما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعا<sup>1</sup>.

**التخريج على أن القصاص لا يُقام مع الشبهة المعتبرة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الدية تجب مناصفة على الصبي-الذي كان رميه خطأ- والرجل-الذي كان رميه عمدا- اللذان يشتركان في قتل رجل، وذلك بدل قيام القصاص على الرجل الذي قصد الضرب متعمدا، لأنه لا يُدري من الذي كان سببا في موته.

ولا ينظر حين الاشتراك في القتل إلى القصد في الضرب من عدمه، لأن المجني عليه ربما يكون قد مات بسبب ضربة الصبي والتي كانت خطأ، ولم يمت بسبب ضربة الرجل والتي كانت عمدا، فدل هذا على أن القصاص لا يجب بالنظر إلى القصد فقط حين الاشتراك في القتل وإنما

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 633).

ينبغي أن يُرافق هذا القصد التيقن من أن القتل كان بسببه، وهذا مُنتَفٍ في هذه المسألة، إذ ليس هناك أي قرينة تدل على أن الموت كان بسبب ضربة الرجل دون الصبي.

#### المسألة العاشرة: في عقوبة القاتل عمدا الذي يعفى عنه.

قلت: أرأيت لو أن رجلا من أهل الذِّمَّة، أو عبدا لرجل من المسلمين، أو لرجل من أهل الذِّمَّة، قتل رجلا من المسلمين أو من أهل الذِّمَّة، أتضربهما مائة وتحبسهما عاما في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يقتل عمدا فيعفوا أولياء الدِّم عنه: إنه يضرب مائة ويحبس عاما، فأرى في هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عاما كل من قتل عمدا إذا عفي عنهم، عبيدا كانوا أو إماء أو أحرارا، مسلمين كانوا أو ذميين أو عبيدا لأهل الذِّمَّة، فهم في ذلك سواء<sup>1</sup>.

**التخريج على عموم قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن كل من قتل آخر عمدا سواء كان مسلما أو ذميا عبيدا كانوا أو إماء ثم عفا عنه أولياء المقتول على غير شيء، فإن ولي أمر المسلمين له أن يعاقبه بأن يضربه مائة ويحبسه عاما وذلك تعزيرا له على قصده القتل وإقدامه عليه ونجاته من أي عقوبة في جسده أو ماله لأنه قد عُفي عنه، ولمساسه بأمر يهدد أمن الناس في نفوسهم، وقد خرج ابن القاسم هذا على عموم قول الإمام مالك في أن الذي يقتل عمدا ويعفو عنه أولياء الدِّم يضرب مائة ويحبس عاما.

#### المسألة الحادية عشر: في الذي يقر على نفسه بالقتل ويقر على آخر.

قلت: أرأيت إن أقر رجلان بقتل رجل عمدا أو خطأ وقالوا: قتله فلان معنا، قال: أما في العمد فلا يقبل قولهما لأنهما غير عدلين؛ لأنهما إنما أقرّا، ولا تحمل العاقلة اعترافا إلا<sup>2</sup> بقسامة من ولاة الدِّم.

قلت: أفيقسم ولاة الدِّم على الذي قالا فيه قتله وهو ينكر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن قول هذين: قتله فلان معنا لوث بينة، ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها. قلت: أرأيت إن قال ولاة الدِّم: نحن نقسم عليكم وندع هذا المنكر. أيعون ذلك لهم؟ قال: لا. قلت: فإن قالوا: نحن نقسم على ثلثي الدِّية، أيعون ذلك لهم؟ قال: لا أعرف القسامة تكون إلا في الدِّية كاملة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 634).

<sup>2</sup> - في الأصل موجودة (لا) والأصح والأنسب أنها (إلا).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه (4/ 636).

**التّخريج على أنّ الإقرار حجة قاصرة:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنه لا يُعتدّ بإقرار من اعترفا بقتلهما لرجل عمدا على آخر بأنه قد شاركهما في القتل، لأنه لا يقبل إلا ما أقره كل واحد منهما على نفسه، وذلك تخريجا على أن الإقرار حجة قاصرة على صاحبها فلا تُثبت حكما على أحدٍ، وليس أمرها كالبيئة إلا إذا كانت من الفرد على نفسه، لأن الإنسان نفسه مجبولة على أن لا تُقرّ على شيء مما يكون سببا في عقوبتها إلا إذا كان صدقا، وأما إقراره على غيره فالأصل أنه ادّعاء واتهام إلا أن يثبت ببيئة تقرر ذلك وتؤكدده.

وعلى هذا فإن ابن القاسم ذهب إلى أنه لا مانع من أن يقسم أولياء المجني عليه لكي يثبتوا هذا الإقرار ويستحقوا الدّية، إذ الإقرار هنا يُعتبر لوث بينة فكانت الحاجة قائمة إلى القسامة لإثباته

**التّخريج على أنّ القسامة لا تكون إلا على الدّية كاملة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن أولياء المقتول ليس لهم أن يقسموا على الرجلين اللذان أقرّا على أنفسهما بالقتل ويأخذا ثلثا الدّية، وإنما عليهما أن يُقسّما كذلك على الرجل الذي أنكر، وذلك لأنّ من أقر على نفسه فقد أقام البيئة على نفسه وثبتت عنه بإقراره الدّية فلا يحتاج إلى قسامة أصلا، وأما المنكر هو من يُحتاج لإثبات ما تبقى عليه من الدّية لأن فيه لوث بينة وهي إقرار غيره عليه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الدّية في القتل الواحد إما أن تثبت كاملة بثبوت الجناية عليهم جميعا، أو لا تثبت كاملة بانتفائها عنهم جميعا، ولا يقبل في دية القتل الواحد أن يثبت جزء منها على واحد ويسقط الباقي عمن كانوا معه في القتل، لأن طريق ثبوتها هو القسامة، والقسامة لا تكون إلا على الدّية كاملة.

#### **المسألة الثانية عشرة: في الأعور يفتأ عين الصحيح.**

قال: سألنا مالكا عن الأعور يفتأ عين الصحيح. فقال: إن أحب الصحيح أن يقتص اقتص وإن أحب فله دية عينه. ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحب أن يقتص اقتص وإن أحب فله دية عين الأعور، ألف دينار. وقوله الآخر أعجب إلي، إنما هو في الأعور إذا فقا عين رجل - وعين الأعور الباقية هي مثل تلك العين - تكون عين الأعور اليمنى باقية فيفتأ عين رجل اليمنى، أو تكون اليسرى باقية فيفتأ عين رجل اليسرى. فأما رجل أعور العين فقا عين رجل اليمنى فهذا لا قصاص فيه فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه، وليس له إلا دية عينه. إن كان المفقودة

عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار، وإن كان أعور فألف دينار لأنه لا قصاص له في عين الجاني، ولأن دية عين الأعور عند مالك ألف دينار<sup>1</sup>.

**التخريج على أن عين الأعور بمنزلة عيني الصحيح في الدية**<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الدية تجب كاملة لمن عفا عن القصاص الذي وجب في عين الأعور التي ينظر بها، وقد وافق فيما ذهب إليه آخر ما استقر عليه الإمام مالك، وأما إذا وجب القصاص في عين الأعور العوراء فإنه لا يكون في العفو فيها الدية كاملة، لأن القصاص هنا سقط بسبب ذهاب المحل وليس بسبب العفو، ولذا لا يجب إلا نصف الدية إذا كان المجني عليه صحيحا، وأما إذا كان المجني عليه أيضا أعور فإنه تجب الدية كاملة، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن عين الأعور تُنزل في ديتها منزلة عيني الصحيح، وذلك لأن منفعتها كمنفعة الصحيح بعينه جميعا<sup>3</sup>.

**المسألة الثالثة عشرة: في دية من ضربه رجل فأذهب سمع أذنه، بعد أن كانت الأولى ذاهبة.** قلت: أرأيت لو أن رجلا ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الأخرى، أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية في قول مالك؟ قال: بل عليه نصف الدية عند مالك. قال: ولا تكون الدية - عند مالك - في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان إلا في عين الأعور وحدها، فإن فيها الدية كاملة عند مالك؟ قلت: فما فرق بين السمع والبصر؟ وقد قال مالك: إن في عين الأعور الباقية الدية كاملة. وقد قال في الذي قد ذهب سمع إحدى أذنيه: إن في سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما؟

قال: السنة التي جاءت في عين الأعور وحده، أن في عينه الدية كاملة - ألف دينار - وما سوى ذلك مما هو زوج في الإنسان، مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا، فإن في كل واحدة نصف الدية، ما ذهب منه أول أو آخر، فهو سواء<sup>4</sup>.

**التخريج على أن الدية لا تكون كاملة في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان إلا في عين الأعور:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الدية لا تجب كاملة وإنما يجب نصفها لمن جُني

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 637).

<sup>2</sup> - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (166/18)، ويمكن كذلك التخريج على أن سقوط القود في عين الأعور يوجب الدية كاملة.

<sup>3</sup> - يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (4/ 191).

<sup>4</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 637-638).



على أذنه الثانية فذهب سمعها بعد أن ذهب سمع أذنه الأولى، وذلك لأن الجاني قد أصاب أذنا واحدة فلا يُحمّل ذهاب سمعه جملة، لأنه لم يتعدّ على الأذن الأولى بل كان ذهاب سمعها قبل جنايته، وقد خرج ابن القاسم هذا على ضابط عند الإمام مالك من أنّ "الدّية كاملة لا تجب في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان إلا في عين الأعور"، وأما اليدين والرجلين وغيرها لا تجب في واحد منها الدّية كاملة.

**التّخريج على التخصيص بالسنة<sup>1</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن سبب وجوب الدّية كاملة في عين الأعور مع أنها واحدة مما هو زوج في الإنسان، وعدم وجوبها كاملة في ذهاب سمع الأذن المتبقية بعد ذهاب سمع الأولى، هو أن عين الأعور قد حُصّت في السنة<sup>2</sup> بأن الجناية عليها يوجب الدّية كاملة من غير نقصان، وهي بذلك تخرج من عموم الضابط الذي وضعه الإمام مالك في أن كل ما هو زوج في الإنسان فلا تجب الدّية في واحد منه، وتخصّص بما ورد في السنة.

#### المسألة الرابعة عشرة: في وقت وجوب دية الموضحة.

قلت: رأيت إذا ضرب رجل رجلا فشجه موضحة خطأ، لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه؟ ولم قال مالك ذلك، لا يقضى له بالدّية إلا بعد البرء، وهذا المشجوج موضحة يقول: أعطني عقل موضحتي فإن زادت موضحتي زدني؟ قال: ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدّية على عاقلته بعد القسامة عند مالك؟ فأنت لا تدري على من وجبت دية الموضحة<sup>3</sup>.

**التّخريج بتوجيه وتعليل قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان وتعليل قول الإمام مالك في أن المجني عليه موضحة لا يعجل بإعطائه الدّية، وإنما ينتظر به إلى حين برئه، وقد أرجع ابن القاسم سبب ذلك إلى أمرين:

<sup>1</sup> - ويمكن التّخريج ببيان الفرق. بين كَوْن عين الأعور تكون ديتها كاملة بخلاف ما هو زوج في الإنسان من الأعضاء إذ فيه نصف الدية.

<sup>2</sup> - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا فُقِّمَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ فَمِيزَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً» [المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الدّيات، الأعور تفقأ عينه، رقم الحديث: 28750، (15 / 73)]، وقد صحّ إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 2270، (7 / 316).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4 / 638).

\* أولاً: أنَّ الانتظار يكون من أجل أن يتبين إلى ما يصير إليه جرح المجني عليه، لأنه الجرح قد ينتقل إلى عضو آخر فيتلفه، فتتغير تبعاً لذلك ديته.

\* ثانياً: أن الانتظار يكون من أجل أن يتبين على من تجب الدية، هل تكون على الجاني وذلك إذا لم تتعد قيمة الجناية ثلث الدية، أو تكون على العاقلة إذا زادت قيمة الجناية على الثلث.

**المسألة الخامسة عشرة: في المضروب يدعي أنَّ سمعه أو بصره قد ذهب.**

قلت: رأيت إن ضربه فادعى المضروب أن جميع سمعه ذهب، أو قال قد ذهب بصري ولا أبصر شيئاً، يتصامم ويتعاصم: أيقبل ذلك منه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال: الظالم أحق أن يحمل عليه، فأرى إذا لم يعلم ذلك أن القول قول المضروب مع يمينه<sup>1</sup>.

**التخريج على أنَّ الظالم أحق أن يُحمَّل عليه في الجناية:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يؤخذ بقول من وقعت عليه الجناية فادعى ذهاب بصره أو سمعه، ويستحق دية ما جُني عليه فيه مع يمينه، وذلك لأنه لا يُعلم أمر صدقه من كذبه، إلا أن تثبت بينة بخلاف ما قال فإنه يصار إليها، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول للإمام مالك في أنَّ الظالم أحق أن يحمل عليه، وذلك إذا لم يكن الخلاف واقعاً في حصول أصل الجناية من عدمها، وإنما يكون الخلاف في تفاصيلها كذهاب بصره أو سمعه بعضه أو كله.

**التخريج على أنَّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر:** وكذلك فإن ابن القاسم قد علق في اجتهاده أمر أخذ المجني عليه للدية باليمين، ولا يثبت إليه بمجرد ادعائه بأن بصره أو سمعه قد ذهب، وذلك لأن ما ادعاه أمر غير متيقن ومشكوك فيه فوجب أن يكون هناك دليلاً يُقوّي ما ادعاه وهو يمينه، وأما صاحب الجناية فله أن يثبت بالبينة أن بصره أو سمعه لم يذهب، وذلك لترجيح وتقوية ما ادعاه على المضروب من أنه كاذب في قوله، وقد خرج ابن القاسم هذا على القاعدة المشهورة في الادعاء وهي أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 639).

### المسألة السادسة عشرة: في أهل الإبل يصلحون على الدنانير.

قلت: أرأيت إن جنى رجل من أهل الإبل جنابة خطأ، فصالح عاقلته أولياء الجنابة على أكثر من ألف دينار؟ قال: أرى أن ذلك جائز إن قدموا الدنانير ولم يؤخروها؛ لأنه يصير دينا بدين إذا أخروها، ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رأيي في الدين بالدين.

قلت: أرأيت إن كانت الجنابة عمدا فصالحوه على مال إلى أجل؟ قال: هذا جائز لأن هذا ليس بمال وإنما كان دما وهو رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الصلح في الجنابة لا تجري فيه شروط الدية:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن عاقلة الجاني لهم أن يصلحوا أولياء المجني عليه على أقل أو أكثر من قيمة الدية، ولا يشترط عليهم في صلحهم أن يكون من مالهم الذي يجب عليهم فيه الدية، إذ لا ينظر في الصلح أن يكون صلح أهل الإبل على الإبل أو صلح أهل الدنانير بالدنانير وإنما الأمر في ذلك واسع، فالأهل الإبل أن يصلحوا على الدنانير كما هو الحال في هذه المسألة، ولأهل المال أن يصلحوا على الإبل، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الصلح مبناه على المسامحة ولا يشترط له ما يشترط في الدية.

**التخريج على أن الصلح في الجنابات جائز ما لم يدخله محذور شرعي:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الصلح الذي يكون بين عاقلة الجاني وأولياء المجني عليه جائز في القتل الخطأ ما لم يكن وسيلة للوقوع في محذور شرعي، وعلى هذا يشترط أن تكون الدنانير مقدمة غير مؤجلة مخافة الوقوع في الدين بالدين، لأن الدية في الأصل عندما ثبتت في قتل الخطأ تكون مؤجلة على العاقلة، وإذا حصل الصلح وكان مؤجلا كانت المعاملة دينا بدين، ولم يشترط ابن القاسم عدم التأخير إذا كان القتل عمدا، لأن الذي يثبت في العمد هو القصاص وليس الدية، ولا يكون الدين بالدين بين دم ومال، وإنما يكون بين مالين وهو الأمر في القتل الخطأ.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 640).

### المسألة السابعة عشرة: في العاقلة لا تَرْضَى بِصُلْحِ الْجَانِي.

قلت: أرأيت إن صالح الذي جنى أولياء الجناية - والجناية خطأ، وهي مما تحمل العاقلة - فقالت العاقلة: لا نرضى بهذا الصُّلح ولكننا نحمل ما علينا من الدِّية؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وذلك لهم لأن الدِّية عليهم وجبت<sup>1</sup>.

التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الصُّلْحَ لَا يَنْفُذُ إِلَّا بِرِضَا مَنْ يَتَحَمَّلُ الْجَنَايَةَ: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي صالح أولياء المجني عليه في جناية ارتكبها خطأ وكانت ديته أكثر من ثلث الدِّية، ورفضت العاقلة صلحه، فإنه لا يُعْتَدُ بِصُلْحِهِ لَأَن جُنَايَتِهِ لَنْ يَحْمِلَهَا هُوَ فِي مَالِهِ وَإِنَّمَا سَتَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، ولذا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الصُّلْحِ، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الصُّلْحَ لَا يَنْفُذُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْ يَتَحَمَّلُ الْجَنَايَةَ أَوْ بَعْدَ مُوَافَقَتِهِ.

### المسألة الثامنة عشرة: في قسامة الورثة على خلاف ما قال المقتول.

قلت: فلو قال المقتول: دمي عند فلان قتلني خطأ أو عمداً، وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول. أَيْكُونُ لَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الْمَقْتُولُ؟ قال: ليس لهم أن يقسموا إلا على ما قال المقتول ولم أسمع من مالك<sup>2</sup>.

التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الْقِسَامَةَ لَا تَكُونُ لِلْوَرِثَةِ فِيمَا خَالَفُوا فِيهِ الْمَقْتُولُ: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الورثة لهم المصير إلى القسامة إذا لم يُعَارِضُوا الْمَقْتُولَ فِي شَيْءٍ ذَكَرَهُ، وَأَمَّا إِذَا خَالَفُوا مَا قَالَهُ الْمَقْتُولُ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، لَأَن الْمَقْتُولَ هُوَ أَدْرَى النَّاسِ بِمَنْ قَتَلَهُ وَلَا يَدْخُلُ قَوْلُهُ أَيُّ تَهْمَةٍ فِي ذَلِكَ، وَلَأَن الْقِسَامَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى لُوثٍ بَيْنَةٍ، وَلِذَا لَمْ تَجْرُ فِي قَوْلِ الْوَرِثَةِ الْمُخَالَفَ لِقَوْلِ الْمَقْتُولِ، وَأَمَّا إِذَا أَقْسَمُوا عَلَى قَوْلِ الْمَقْتُولِ فَهُمْ بِذَلِكَ يَقْسِمُونَ عَلَى لُوثٍ بَيْنَةٍ.

### المسألة التاسعة عشرة: في الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ.

قلت: فإن شهد رجل واحد على إقرار رجل أنه أقر أنه قتل فلاناً خطأ، أَيْكُونُ لَوْلَاةِ الدَّمِّ أَنْ يَقْسِمُوا وَيَسْتَحِقُّوا الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ؟ قال: لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ مِنْ إِقْرَارِهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَلَى إِقْرَارِهِ وَيَقْسِمُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَقْرَ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 640).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 640).

كذا وكذا ثم جحدته، كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحق حقه، وهذا عندي مخالف للدم - دم الخطأ - وهو رأيي<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الشهادة على الإقرار كالشهادة على غيره:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا تقوم القسامة بشهادة رجل واحد على إقرار شخص على نفسه بقتل خطأ، ولا تُعدّ هذه الشهادة لوث بينة، وقد اشترط ابن القاسم فيها حتى تصير لوث بينة أن ينقل الإقرار شاهدي عدل وليس شاهداً واحداً، وذلك لأن الشهادة هنا ليست على القاتل مباشرة بل هي شهادة على إقراره، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الشهادة على الإقرار كالشهادة على غيره لا يعتد بها حتى تنقل عن شاهدي عدل.

**التخريج ببيان الفرق:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من شهد على إقرار شخص على نفسه بأنّ عليه دين ثم جحدته بعدها، فإنه يثبت لمن أقر له مع يمينه، وهذا بخلاف أمر القتل فإنه لا يعتبر شهادة الواحد على الإقرار شيئاً، وذلك لأن الأموال تستحق بالشاهد مع اليمين، وأما الدماء فأمر الاحتياط فيها أكثر فلا تُستحق بالشاهد مع اليمين، وإنما طريق ثبوتها يكون بالقسامة بعد وجود لوث بينة، فناسب أن تستحق الأموال بالحلف لأن مستحقها في الغالب واحد، وناسبت القسامة أمر الدماء لأن مستحق الدية أو القتل في الغالب تكون جماعة.

#### **المسألة العشرون: في شهادة المحدود في قذف إذا حسنت حاله.**

قلت: رأيت المحدود في قذف إذا حسنت حاله، أتجوز شهادته في الدماء في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا حسنت حال المحدود في قذف جازت شهادته، وأرى شهادته في الدّم وغير الدّم جائزة؛ لأنه لم يردّها في شيء من الأشياء حين قال: إذ حسنت حاله جازت شهادته<sup>2</sup>.

**التخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن شهادة المحدود في قذف مقبولة هذا إذا حسّن حاله وظهر صلاحه، لأن الأصل في قبول الشهادة ينظر فيها إلى حال الشاهد حين الأداء لا قبله، ولا يفرق في قبول شهادته بين الدماء وغيرها، لأن المقصود من الشهادة هو إثبات الحقوق سواء كانت مالية أو بدنية أو غيرها، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك في أن شهادة المحدود في قذف مقبولة إذا حسّن حاله، ولم يقيد هذه

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 641).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 641).

الشَّهادة بأنها تكون في غير الدِّماء، هذا وإن كان أمر الدِّماء في الجملة يغلب عليه ويظهر فيه الاحتياط أكثر من غيره.

### المسألة الحادية والعشرون: في شهادة النساء على القتل أو الجرح الخطأ.

قلت لابن القاسم: رأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ والقتل خطأ، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن شهد النساء مع رجل على منقلة عمداً أو مأمومة عمداً، أتجوز أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأنا أراها جائزا في رأيي؛ لأنه قد أجاز شهادة المرأتين في الخطأ وهو دم. ألا ترى أن مآلها أن تكون مالا؛ إذ المأمومة والمنقلة عمداهما وخطؤهما إنما هو مال ليس فيه قود<sup>1</sup>.

التَّخريج على أنه يُعتدَّ بشهادة النِّساء في كلِّ ما يُوجب مالا من الجنائيات<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يعتد بشهادة النساء في عمد المنقلة والمأمومة، وذلك لأن كلاً الجرحين لا يجب فيها القصاص وإنما تثبت فيهما الدية وإن كانا الأمر فيهما عمداً لأنهما مما يخشى فيهما على النفس من الهلاك والتعدي في القصاص، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن النساء لا يعتد بشهادتهن فيما يوجب دماً، وأما ما يوجب مالا فشهادتهن فيه مقبولة.

وعلى هذا يتبين أن شهادة النساء لا ترد لكون أن القتل أو الجرح كان عمداً، وإنما بسبب أن ما ينتج عن القتل العمد في الغالب هو القصاص وليس مالا، ولذا فإنه تجري شهادتهن في الخطأ، لأن ما ينتج عنه من عقوبة يكون مالا.

التَّخريج على قياس الأولى: وكذلك فقد رجع ابن القاسم في اجتهاده في إثبات شهادة النساء في عمد المأمومة والمنقلة إلى القياس على قول الإمام مالك، فإذا كان الإمام مالك يقبل شهادة النساء في القتل الخطأ وهو قتل ووجه التثبت فيه يكون أكثر وأشدّ، كان أولى أن يؤخذ بشهادتهن فيما هو أهون ودون القتل من الجراح، وخاصة إذا كانت هذه الجراح لا توجب قصاصاً كما هو الحال في المأمومة والمنقلة فعمدها كالخطأ لا يوجب إلا دية، وذلك للخوف من وقوع الهلاك أو التعدي في القصاص فيهما.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 641).

<sup>2</sup> - يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البراذعي (2/ 369- 4/ 167)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (2/ 906).

## المسألة الثانية والعشرون: في الورثة يختلفون في قتل وليّهم.

قلت لابن القاسم: رأيت إذا قال المقتول: دمي عند فلان، ولم يقل خطأ ولا عمدا؟ قال: إن قال ولادة الدّم كلهم عمدا أو خطأ فالقول قولهم، ويقسمون ويستحقون ما ادعوا من ذلك. فإن افترقوا فقال بعضهم خطأ وقال بعضهم عمدا فحلفوا كلهم، كان لهم دية الخطأ بينهم كلهم، الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ. وإن أبى بعضهم أن يحلف ونكل عن اليمين، فإن نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد: نحن نحلف على العمد، بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا، ولم يكن لهم إلى الدّم ولا إلى الدّية سبيل. فإن قال بعضهم: قتل عمدا. وقال بعضهم: لا علم لنا فكذاك أيضا تبطل دعواهم، ولا يكون لهم أن يقسموا. وإن قال بعضهم: قتل خطأ وقال بعضهم: لا علم لنا. أو نكلوا، أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدّية، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ القسامة لا توجب القود إلا باتفاق أولياء الدّم:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن أولياء الدّم لا يستحقون القصاص إذا ادّعوا العمد في قتل وليّهم وأقسموا على ذلك إلا إذا اتفقوا جميعا على صفة واحدة في القتل، وأما إذا اختلفوا فمنهم من أقسم على العمد ومنهم من أقسم على الخطأ فليس لهم إلا الدّية، وقد يبطل حقهم إذا اختلفوا بين مدعي العمد ونأكّل عن اليمين، وذلك لأن طلب الدّم وثبوت القصاص يحتاج إلى حجة قوية ووقوع الاختلاف يضعفها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن القسامة لا تجب بها الدّماء إلا أن يتفق جميع أولياء المقتول أنّ القتل كان عمدا.

**التّخريج على أن الدّية في القسامة تثبت لمن أقسم دون من امتنع:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الورثة إذا اختلفوا في القسامة فأقسم بعضهم على العمد وأقسم بعضهم على الخطأ أنّ الدّية تثبت لهم جميعا، وذلك لأن القتل لا يكون إلا بالاتفاق، وأما إذا أقسم بعضهم على الخطأ ونكل الآخرون أو ادعى الآخرون عدم العلم....، فإنه تثبت الدّية لمن ادعى الخطأ مطلقا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الدّية في القسامة على الخطأ تثبت لمن أقسم من غير نظرٍ إلى من معه، وليس الأمر فيها كالعمد، لأن القسامة على العمد لا يستحق أصحابها شيئا إلا مع الخطأ، وأما إذا كانت مع النكول فإن القسامة على العمد تبطل.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 641-642).

### المسألة الثالثة والعشرون: في الذي يريد الحلف بعد نُكُولِه.

قلت: فما قول مالك إن ادعى بعض ولاة الدِّم الخطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، فحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا حظوظهم من الدِّية، ثم أراد هؤلاء الذين قالوا: لا علم لنا بمن قتله خطأ أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم من الدِّية، أيكون ذلك لهم؟ قال: قال مالك: إذا نكل مدَّعو الدِّم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا الأيمان على المدعى عليهم، ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم. فأرى أنه ليس لهم أن يحلفوا إذا عرضت عليهم الأيمان فأبوها. قال: وكذلك قال لي مالك في الحقوق إذا شهد له شاهد فأبى أن يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه، ثم أراد أن يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له<sup>1</sup>.

**التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الْحُقُوقَ تَفُوتُ بِالنُّكُولِ:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الذي عرضت عليه القسامة فأبى ليس له أن يحلف بعد أن يأخذ من حلف من الورثة حظوظهم من الدِّية، وذلك لأن الأيمان قد ردت ورجعت إلى المدعي عليه، فليس له بعد ذلك أن يسترد حقه لأنه قد فات بنكوله عن اليمين، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الحقوق تفوت بالنُّكُولِ.

**التَّخْرِيجُ عَلَى عَمُومِ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ:** وقد اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أنَّ الذي نكل عن اليمين في القسامة لا تردّ عليه بعد أن رأى أن من حلفوا قد أخذوا نصيبهم من الدِّية، وذلك إلحاقاً بعموم ما ذكره الإمام مالك في أن ما يثبت من الحقوق المالية التي يكون أصلها معاملة أنه إذا نكل فيها أحدٌ عن اليمين الذي يستحق به ما ادعاه من حق، فإنه لا يُردّ عليه مرة أخرى وإن طلبه، وقد حصل له بنكوله هذا الفوت.

هذا وإن كان ما يثبت لهذا الناكل من حق مالي (الدِّية) قد ثبت له في الأصل من عقوبة بدنية (القصاص) إلا أن نظر ابن القاسم لم يكن متّجهاً لأصل العقوبة وإنما إلى مآلها، وعلى هذا فإنه أدرجها تحت عموم الحقوق المالية.

### المسألة الرابعة والعشرون: في نكول المدعى عليه في القتل العمد.

قلت: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، أيقنته في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال لي: إذا جرح الرجل رجلاً عمداً فأتى المجروح بشاهد على جرحه

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 642).



حلف واقتص. فإن نكل عن اليمين قيل للجراح: احلف وابرأ. فإن لم يحلف حبس حتى يحلف. وكذلك القتل عندي.

قال: وقال مالك في المتهم في الدّم إذا ردت اليمين عليه: إنه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا، فأرى أن يحبس حتى يحلف<sup>1</sup>.

**التّخريج على قول الإمام مالك في الجروح:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المدعى عليه في قتل عمد إذا رُدّت عليه اليمين من المجروح فإنّ ذلك لا يعتبر دليلا على ثبوت الجناية عليه، هذا مع ما يتضمنه النُّكُول من معنى الإقرار، بل إنه يحبس حتى يحلف لكي يرد عن نفسه الادعاء، وقد خرج ابن القاسم ذلك على قول الإمام مالك في الجرح العمد، بأنه من ردت عليه اليمين فنكل فإنه يحبس حتى يحلف فيدفع عن نفسه ما اتُّهم به أو يُثبته بإقراره، ولا فرق في ذلك بين القتل والجرح العمد إذ أنّ كلاهما يثبت على صاحبه القصاص أو الدّية.

وأما عن إجبار المدعي عليه على الحلف إذا نكل دون المدعي (المجني عليه) مع أن كلاً منهما قد نكل عن الحلف، هو أن المدعي قد ثبتت له وقوع الجناية بقول المقتول أو بالشاهد، ونكوله عن اليمين يمنعه من استحقاق الدّم أو الدّية فقط، وأما المدعى عليه فإنه ليس له أي بينة تدفع عنه ما ثبت عليه فاحتاج إلى الحلف ولم يُقبل منه النُّكُول، لأنّ الحلف هو وسيلته الوحيدة التي يدفع بها التهمة عن نفسه.

**التّخريج على أن الأصل في الحقوق أنها لا تدفع ولا تثبت بالنُّكُول<sup>2</sup>:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أنه من ردت عليه اليمين في دم العمد فنكل عنها، أنه يحبس حتى يحلف خمسين يمينا، ولا يبرأ من هذا الدّم إلا بذلك، ولا يثبت عليه بنكوله هذا أي حق من قصاص أو دية، ولا يُدفع عنه كذلك أي حق وإنما يبقى أمره معلقا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن النُّكُول في القسامة لا يثبت حقا ولا يدفعه.

وأيضا فإن سفك الدّم بالنُّكُول حكم تردّه الأصول، فإذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنُّكُول فكيف يوجبون به سفك الدّم، وبالجمله فقاعدة الدّماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينّة العادلة، أو بالاقرار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 643).

<sup>2</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أن النُّكُول في الجنايات لا يثبت حقا ولا يدفعه.

<sup>3</sup> - يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (3/ 138).

### المسألة الخامسة والعشرون: في القسامة على استحقاق الدّم في العمد.

قلت: فلم قال مالك في الدّم في العمد: لا يقسم أقل من رجلين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: هو الأمر المجتمع عليه، ولا أراه أخذه إلا من قبل الشّهادة؛ لأنه لا يقتل أحد إلا بشاهدين<sup>1</sup>.

**التّخريج بتوجيه وتعليل قول الإمام مالك:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الأمر الذي صير الإمام مالك إلى القول بأنه يشترط أن تكون القسامة في القتل العمد من رجلين ولا يستحق الدّم إلا بها وليس للرجل الواحد أن يقسم في العمد، وكذلك ليس له أن تكون معه النساء في القسامة، هو أن الأيمان فيه من قبيل الشّهادة؛ ولذا لا يحلف في العمد أقل من رجلين، وقتل العمد من الحدود وشهادة النساء في الحدود لا تجوز<sup>2</sup>، ومن جهة المعنى لما كان لا يقتل بأقل من شاهدين لم يستحق دمه إلا بقسامة رجلين<sup>3</sup>.

ويحتمل كذلك أن يعلل المنع بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "أتحلفون"<sup>4</sup>، فأتى بصيغة الجمع وأقل الجمع اثنان عند مالك<sup>5</sup>.

### المسألة السادسة والعشرون: في قسامة البنت الوحيدة على دم والدها الخطأ.

قلت: فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت إلا بنتاً وليست له عصبه؟ قال: قال مالك: تحلف هذه البنت خمسين يمينا ثم تأخذ نصف الدّية إن جاءت وحدها، وإن جاءت مع عصبه حلفت

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 643).

<sup>2</sup> - مناهج التحصيل، علي بن سعيد الجراجي، (10/ 254).

<sup>3</sup> - المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجدل، (3/ 311).

<sup>4</sup> - وتما قصة الحديث كما أوردها البخاري وغيره، أنّ عبداً لله بن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُخَيِّرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرَ» يُرِيدُ الْبَيْنَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنَا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتْ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً [الجامع المسند، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأحكام، بابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ، رقم الحديث: 7192، (9/ 75)].

<sup>5</sup> - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، (8/ 200).

خمسة وعشرين يمينا وأخذت نصف الدية إذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يمينا، وإن نكل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا وهذا قول مالك.  
قلت: ولم استحلفها مالك هاهنا خمسين يمينا وإنما لها نصف الدية؟ قال: لأنها لا تستحق الدّم بأقل من خمسين يمينا<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ الدّية لا تستحق بالقسامة بأقل من خمسين يمينا:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن البنت إذا قُتل والدها خطأ وتركها وحدها، أنها لا تستحق نصيبها من الدّية إذا نكل عَصَبَتُهَا إلا أن تحلف خمسين يمينا، ولا يلزم هنا القول بأن البنت لا تزيد على خمسة وعشرين يمينا نظرا إلى أنها لا يزيد نصيبها على نصف الدّية، لأنها هنا انفردت ولا تثبت الدّية أصلا إلا بأيمانها، فلا تكون الأيمان في القسامة بحسب مقدار الميراث إلا إذا كان الورثة الذين يقسمون أكثر من واحد، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن القسامة لا تُستحق إلا بخمسين يمينا.  
**المسألة السابعة والعشرون: في عفو الورثة بعد استحقاق الدّم.**

قلت: فإن كان للمقتول ابنان وابنة، فأقسم الابنان واستحقا الدّم ثم عفا أحدهما، هل يكون للابن الذي لم يعف وللابنة شيء؟ قال: للابن الذي لم يعف خمسا الدّية وللابنة خمس الدّية، ويسقط خمسا الدّية حظ الذي عفا إلا أن يكون عفا على أن يأخذ الدّية. فإن عفا على أن يأخذ الدّية كان ذلك له. وكذلك قال لي مالك في الذي يقتل عمدا وله ورثة بنون، رجال ونساء: إن النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير، فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الدّية، فهي موروثه على فرائض الله يدخل في ذلك ورثة المقتول نساؤهم ورجالهم. فكذا القسامة أيضا والقتل عمدا ببينة تقوم سواء إذا استحقوا الدّم فليس للنساء عفو، فإن عفا واحد ممن يجوز عفوهم من الرجال صار ما بقي من الدّية موروثا على فرائض الله يدخل في ذلك النساء. وإنما قال لي مالك: إذا عفا الرجال وقبلوا الدّية دخل في ذلك النساء. وأنا أرى إذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ عَفْو النِّسَاء في الدِّمَاء مُعَلَّقٌ بعَفْو الرِّجَال إلا أن ينفردن:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن النساء ليس لهن عفو في العمد إذا ثبت الدّم بالقسامة، وقد ألحق ذلك بما ذكره

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 644).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 645).

الإمام مالك فيما ثبت من القتل العمد بالبيينة، لأن طريق ثبوت واستحقاق الدّم العمد لا يؤثر فيه عفو النساء من عدمه، وذلك لأنّ القتل قد ثبت عن طريق الرجال لانفرادهم بالقسامة في الأصل، إلا أن ينعدم الرجال فإنه يصير الأمر إلى النساء استثناء لضمان حقهن في الجناية وعدم الفوت.

**التّخريج على أنّ عفو الواحد كعفو الكلّ في إسقاط القصاص<sup>1</sup>:** وقد بين كذلك ابن القاسم في اجتهاده بأنه من عفا من الورثة بعد استحقاق الدّم عن القصاص فإنه يثبت لمن استحق معه الدّم الدّية كلّ منهم على قدر نصيبه من الميراث، ويدخل في ذلك النساء وإن كان عفوهن غير معتبر، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن عفو واحد ممن استحقوا الدّم يجري مجرى عفو الكل في سقوط القصاص، وذلك لأن الدّم لا يتجزأ وأما الدّية فتتجزأ، فمن لم يعف له أن يأخذ نصيبه من الدّية وأما من عفا فليس له أن يأخذ نصيبه من الدّية ويقتل الآخرون، وذلك لأن الدّية والقصاص لا يجبان في قتل واحد، "وأن من له العفو إذا عفا واستحق شيئاً دخل فيه من الورثة من لا مدخل له في العفو"<sup>2</sup>.

**التّخريج على أنّ العفو عن الدّم بعد الاستحقاق لا يوجب دية إلا مع القصد:** وكذلك فإن ابن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أنه من عفا من أولياء الدّم عن القصاص بعد استحقاقه بيينة أو بقسامة أنه لا يثبت له الحق في أخذ نصيبه من الدّية إلا أن يدعى أنه عفا لكي يأخذ نصيبه من الدّية، وذلك تخريجا على أن العفو عن الدّم لا يوجب الدّية إلا مع النية والقصد، وعليه فإن ابن القاسم جعل له نصيبه من الدّية إذا تبين صدقه، وإلا فلا شيء له.

#### **المسألة الثامنة والعشرون: في الشّهادة على الشّهادة في قتل العمد.**

قلت: رأيت دم العمد، هل تجوز فيه شهادة على شهادة؟ قال: قال لي مالك: الشّهادة على الشّهادة تجوز في الحدود، فالقتل عندي حدّ من الحدود<sup>3</sup>.

**التّخريج على عموم قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الشّهادة على الشّهادة تجوز في إثبات القتل العمد وقيام القصاص على الجاني، هذا وإن كان جانب الاحتياط في إثبات القتل العمد أمرا مطلوباً، وذلك تخريجا على أن القتل يندرج ضمن عموم معنى الحدود،

<sup>1</sup> ويمكن كذلك التّخريج على أنّ عفو الواحد بعد استحقاق الدّم مسقط للقصاص.

<sup>2</sup> - شرح التلقين، أبو عبد الله المازري، (3/ 1 / 295).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 645).

وأن الحدود تجري فيها الشهادة على الشهادة، ولذا فإن "كل حكم جاز أن يثبت بالشهادة جاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة، أصله الأموال كالنكاح والطلاق<sup>1</sup>.

### المسألة التاسعة والعشرون: في حبس المشهود عليه في قتل قبل أن تزكى الشهادة.

قلت: أرأيت إن شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً، أيجب هذا المشهود عليه حتى يسأل عن الشاهد؟ قال: أما في الخطأ فلا يجبس؛ لأنه إنما تجب الدية على العاقلة. وأما في العمد فإنه يجبس حتى يسأل عن الشاهد. فإذا زكى كانت القسامة، وما لم يزك لم تكن فيه قسامة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم إلا مع الشاهد العدل، ولا كفالة في القصاص ولا في الحدود.

قلت: أرأيت القتل خطأ، هل فيه تعزيز وحبس في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا علمت أن أحداً يعزر في الخطأ ولا يجبس فيه، أرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزيز<sup>2</sup>. التّخريج على أن كلّ جنائية لا يحملها المشهود عليه فلا يجبس فيها: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من شهد على آخر في قتل خطأ قبل أن يتبين حال الشاهد، فإن القاضي لا يجبس المشهود عليه بالقتل الخطأ إلى حين تبين حال الشاهد، وذلك لأنّ القاتل وإن ثبت عليه القتل فإنه لا يحمل أي شيء من جنائته بل تحملها عنه العاقلة ولا فائدة مرجوة من حبسه، والمقصود من حبسه هو مسكه إلى حين ظهور صدق الشهود من كذبهم وثبوت العقوبة عليه.

وقد حكم ابن القاسم بسجنه إذا كان القتل عمداً إلى حين التثبت من عدالة الشاهد وتزكية شهادته، لأنه هنا هو الذي يتحمل جنائته والعقوبة تعود عليه في جسمه أو في ماله، فكان حبسه أنسب، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل جنائية لا يحملها المشهود عليه في ماله أو بدنه فلا يجبس فيها.

التّخريج على أنه لا يؤاخذ أحد بخطئه: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من ثبت عليه قتل خطأ أنه لا يعزر ولا يجبس، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الخطأ غير مؤاخذ به، وكل ما لا يؤاخذ به الإنسان ولم يتعمده فإنه لا تجب له فيه عقوبة ترجع عليه، ولذا فإن القتل الخطأ لا يحمل ديته القاتل وإنما تحمله عنه العاقلة، وأما في العمد فإنه يحملها في ماله إذا عُفي عليه،

<sup>1</sup> - يُنظر: النوار والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (387/8)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (2/976)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (901/2).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/646).

وهذا ما يُظهر بأنّ الخطأ في الشرع يلازمه التيسير وأما العمد فيصاحبه التشديد والتضييق على صاحبه.

#### المسألة الثلاثون: في الذي يحمل دم القتل الذي وُجد في أرض المسلمين أو دارهم.

قلت: أرأيت إن وجد قتل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين، لا يُدرى من قتله، أتكون ديته على المسلمين في بيت ما لهم أم لا؟ قال: الذي قال مالك في كتابه الموطأ: إنه لا يؤخذ به أحد إذا وجد في قرية قوم أو دارهم. فإذا قال مالك: لا يؤخذ به أحد. فأراه وقد أبطله ولم أوقفه عليه، وهذا رأيي أنه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على أحد<sup>1</sup>.

**التّخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من وجد مقتولا في أرض المسلمين أو في فلواتهم فإن دمه يكون هدرا ولا يتهم به أحد، ولا يحمل ديته بيت مال المسلمين، وذلك لأن وجوده ميتا في أرض المسلمين لا يعتبر قرينة على أنه قتله أحدهم، أو أنها لوث بينة تستحق الدية فيها بالقسامة، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك في أنه لا يؤخذ بهذا الدّم أحد.

#### المسألة الحادية والثلاثون: في قول المقتول المسخوط دمي عند فلان.

قلت: أرأيت إن كان المقتول مسخوطا فقال: دمي عند فلان. أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: فيه القسامة إذا قال المقتول: دمي عند فلان. ولم يذكر لنا مالك مسخوطا من غير مسخوط، ولكن قال ذلك لنا مجملا. وأرى المسخوط وغير المسخوط في ذلك سواء، وهذا الذي سمعت من قوله.

قلت: فما فرق ما بين الشاهد إذا كان مسخوطا وبين المقتول؟ قال: لأن المقتول لا يتهم. قلت: أرأيت إن كانت امرأة فقالت: دمي عند فلان؟ قال: قال مالك: الرجل والمرأة في هذا سواء، وتكون القسامة في هذا العمد والخطأ. قال ابن القاسم: وهذا مما يدل أيضا على الفرق بين الشاهد إذا كان مسخوطا وبين المقتول إذا كان مسخوطا، وتكون القسامة في هذا العمد والخطأ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 646).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 646).

**التّخريج على مطلق قول الإمام مالك:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن المقتول المسخوط يُعتدّ بكلامه إذا قال أنّ دمي عند فلان، ويعتبر لوث بينة تقوم عليه القسامة ويستحق بها الدّم أو الدّية، وقد خرج هذا على مطلق قول الإمام مالك في أنه لم يفرق بين المقتول المسخوط وغيره في أنه يؤخذ بقوله، وذلك لأن المقتول في مَوْقف يكون حريصا على ذكر مَنْ قَتَلَهُ حقيقة وليس زورا لينال جزاءه، وأما أن يتهم أحدا لم يقتله بأنه قتله فأمر بعيد تنفيه قرائن الأحوال.

ولا ينبغي النظر إلى قول المقتول فيمن قتله على أنها شهادة كغيرها من الشهادات والتي يُبحث فيها عن حال مؤديها ليتبين صدق الشّهادة من كذبها، وإنما هي نوع خاص من الشهادات، وذلك لأن كونه مقتولا يرجّح جانب الصدق ويُبعد جانب الكذب.

**التّخريج ببيان الفرق:** اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان السبب الذي جعله لا يقبل شهادة المسخوط على القتل وأنّ شهادته هذه لا تقوم بها قسامة، وقبوله لشهادة المقتول على نفسه وإن كان مسخوطا، هو أن شهادة الشاهد المسخوط لا ترفع عنه التهمة إذ أنّ شهادته كانت على غيره وليست على نفسه، وأنه لا يقبل في الشّهادة إلا ما كان صاحبها عدلا وخاصة إذا تعلق الأمر بالدماء، وأما المسخوط المقتول الذي يشهد بأن فلانا قتله ومع أنه مسخوط أيضا إلا أنه لا يتهم بالكذب فيما قاله فكان ارتفاع التهمة عنه وعدم تصورها منه سببا في عدم اعتبار كونه مسخوطا، فلمّا لم يتهم بالكذب في هذا الموضع لم يُنظر إلى سخطه.

**التّخريج على أنه يُعتدّ بقول المقتول فيمن قتله مطلقا إلا أن يكون صبيا:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المقتول يُقبل قوله إذا قال دمي عند فلان ولو كانت امرأة ويقام على قولها القسامة ويستحق أولياؤها الدّم إن أقسموا على العمد أو الدّية إن أقسموا على الخطأ، هذا على الرغم من أن شهادة النساء غير معتد بها في العمد ولا تقبل شهادتهن منفردات في الخطأ، وذلك تخريجا على أن قول المقتول يعتد به مطلقا في ذكر من قتله وأنه لا يُجرى به مجرى الشّهادة.

**المسألة الثانية والثلاثون:** في قول المرأة أو المسخوط أو الصبي دمي عند فلان.

قلت: فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسخوط، وقد قلت إن مالكا قال في المرأة والمسخوط: إذا قالا دمنا عند فلان، إن في ذلك القسامة. وقلت لي إن مالكا قال في الصبي لا قسامة فيه؟ فقال: لأن الصبي - في قول مالك - إذا أقام شاهدا واحدا على حقه لم يحلف مع شاهده.

ولو أن امرأة ومسخوطا أقاما شاهدا على حقهما حلّفا مع<sup>1</sup> شاهدهما - عند مالك - وثبت حقهما، فهذا فرق ما بينهما<sup>2</sup>.

**التّخريج بتعليل وتوجيه قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يؤخذ بقول الصبي فيمن قتله ولا يعتبر قوله لوث بينة تقام بها القسامة في العمد أو الخطأ، في حين أنه يؤخذ بقول المقتول ولو كان مسخوطا أو امرأة، وذلك لأن الصبي لا يستحق حقه بيمينه إذا أقام شاهدا، وأنّ يمينه لا تقوم مقام الشاهد ولا تُعدّ شيئا وإن كانت على نفسه، وأما المرأة والمسخوط فإنهما يستحقان ما ثبت لهما من حق يمينهما إذا أقاما على ذلك شاهدا.

**المسألة الثالثة والثلاثون: في المقتول يشهد معه شاهد على قاتله.**

قلت: رأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان. وشهد شاهد على أنه قتله، أيجتزئ ولي الدّم بهذا في قول مالك؟ قال: لا، ولكن فيه القسامة عندي<sup>3</sup>.

**التّخريج على أنه لا يُستحق الدّم بالشّهادة بأقل من شاهدين<sup>4</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن شهادة الواحد مع قول المقتول دمي عند فلان لا يُغني عن القسامة لاستحقاق الدّم أو الدّية، وذلك لأن قول المقتول لا يُجرى به مجرى الشّهادة، ولا يقوم مقام الشاهد الذي تُستكمل به الشّهادة فيستحق صاحبها الدّم أو الدّية من دون قسامة، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الدّم لا يستحق بالشّهادة بأقل من شاهدين.

**التّخريج على أنّ الأصل في الدّماء أنها مبنية على الاحتياط:** وعلى هذا فإن ابن القاسم لم يعتبر قول المقتول مع الشاهد مُسقِطاً لأمر القسامة، هذا مع أنه قد أجرى القسامة في كلّ من قول المقتول إذا انفرد أو شهادة الشاهد على القتل إذا انفرد واعتبرهما لوث بينة، ولم يعتبرهما حجة عند اجتماعهما (قول المقتول مع شهادة الشاهد الواحد)، وذلك تخريجا على أن الدّماء الأصل فيها أنها مبنية على الاحتياط، وأن قول المقتول لا يجري به مجرى الشّهادة.

<sup>1</sup> - في الأصل موجودة "ما" والأصح والأنسب للسياق "مع" كما أثبتتها.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 647).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 649).

<sup>4</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أن الدّم يستحق بالقسامة ما لم يكتمل فيه الشهود.



**المسألة الرابعة والثلاثون: في المرأة تُلقِي جنينها بعد أن ضُربت وعَيِّنَت من قتلها.**

قلت لابن القاسم: أَرَأَيْتَ إِنْ ضُرِبَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ. وَأَلْقَتَ جَنِينَهَا مِيتًا. مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْقِسَامَةُ، وَلَيْسَ فِي الْجَنِينِ شَيْءٌ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَثْبُتُ؛ لِأَنَّ مَالَكَا قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَرَّاحِ قِسَامَةٌ، وَالْجَنِينُ جَرَحٌ مِنْ جَرَاحِهَا، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، فَيَحْلِفُ وَلَاتُهُ مَعَهُ يَمِينًا وَاحِدَةً وَيَسْتَحْقُونَ دِيَّتَهُ<sup>1</sup>.

**التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَنِينِ قِسَامَةٌ:** اجْتَهِدَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْأُمَّ الْحَامِلَ الَّتِي ضُرِبَتْ فَسَقَطَ جَنِينُهَا وَقَالَتْ بِأَنِّي دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَنَّ الْقِسَامَةَ تَكُونُ فِيهَا وَلَا تَكُونُ فِي جَنِينِهَا، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ مَوْتِهِ هُوَ ضَرْبُ أُمِّهِ، وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ الْقَاسِمِ هَذَا عَلَى أَنَّ مَوْتَ الْجَنِينِ يُعَدُّ جَرَحًا مِنْ جَرَاحَاتِ أُمِّهِ وَلَيْسَ قَتْلًا، وَأَنَّ الْقِسَامَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَا تَجْرِي فِي الْجَرَّاحِ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الْقَتْلِ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا خُرُوجُ الْجَنِينِ مِيتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ضَرْبِهَا، أَوْ مَوْتُهُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ صَارِخًا.

**المسألة الخامسة والثلاثون: في القسامة على من يقول دمي عند أبي.**

قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: دَمِي عِنْدَ أَبِي؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ مَالَكَا قَالَ: إِذَا قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ. كَانَتْ فِيهِ الْقِسَامَةُ مَجْمَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا مَالِكُ الْأَبِ فِي ذَلِكَ. وَأَرَى أَنَّ يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَتَكُونُ فِيهِ الْقِسَامَةُ، فَإِنْ أَقْسَمُوا كَانَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً كَانَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ<sup>2</sup>.

**التَّخْرِيجُ عَلَى مَطْلُوقِ الْإِمَامِ مَالِكٍ:** وَعَلَى هَذَا فَإِنْ ابْنُ الْقَاسِمِ لَمْ يَسْتَشِنْ أَحَدًا مِنْ جَرِيَانِ الْقِسَامَةِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ أَبَا أَوْ أُمًّا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَرَابَةَ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَالْقَاتِلِ هُنَا لَهَا اعْتِبَارُهَا فِي سَقُوطِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشْمَلُ الْقِسَامَةَ، وَإِنَّمَا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ هُوَ سَقُوطُ الْقُودِ عَنْهُ، فَلَا يَسْتَحَقُّ الْإِبْنُ الْمَقْتُولُ هُنَا بِالْقِسَامَةِ إِلَّا الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَقْسَمَ أَوْلِيَائُوهُ عَلَى الْعَمْدِ حَمْلُهَا الْأَبِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ أَقْسَمُوا عَلَى الْخَطَأِ حَمَلَتْهَا الْعَاقِلَةُ.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 650).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 650).

**المسألة السادسة والثلاثون: في الذي يُكذّب نفسه بعد أن حلف واستحق الدّم.**

قلت: رأيت إن حلف الورثة في القسامة في العمد - وهم رجال عدة - فأكذب واحد منهم نفسه بعدما حلف واستحقوا الدّم، ما يصنع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه، بمنزلة ما إذا عرضت عليه اليمين فأبأها، فلا يقتل إذا أكذب واحد من الورثة نفسه بعد اليمين إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى عليه<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّ الدّم لا يُستحق إلا باتّفاق الورثة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الورثة إذا استحقوا الدّم بالقسامة ورجع بعد ذلك أحدهم عن يمينه مُكذّباً نفسه، فإن من معه من الورثة الذين بقوا على ما أقسموا عليه لا يستحقون الدّم وإنما يستحقون الدّية، وذلك تخريجا على أن الدّم لا يستحق بالقسامة إلا باتّفاق جميع أولياء الدّم، وأما إذا أقسم بعضهم على العمد وغيرهم على الخطأ أو نكلوا فلا يستحقون الدّم.

**التّخريج على الشبيه والنّظير:** وكذلك فإن ابن القاسم استند في اجتهاده إلى إلحاق وتشبيه رجوع أحد أولياء الدّم عما أقسم عليه، بالذي نكل عن اليمين في القسامة، فكلاهما لم يُثبتا القتل بالقسامة، مع أن الأول نكل من البداية وأما الثاني فقد كذّب نفسه وأبطل ما أقسم عليه، ومع أنهما يختلفان في الصورة إلا أنهما كانا سبباً في سقوط القصاص عن المدعي عليه.

**المسألة السابعة والثلاثون: في القصاص ممن يقتل بالحجر أو بالعصا.**

قلت: رأيت إن ضربه عصاوين فمات منهما، فضرب القاتل عصاوين فلم يمت؟ قال: اضربه بالعصا أبداً حتى يموت؛ لأنه إنما قتله بالعصا. قلت: وليس في هذا عدد؟ قال: ليس في هذا عدد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: يقتل بالعصا كما قتل بالعصا ولم يذكر لنا العدد<sup>2</sup>.

**التّخريج على أن الأصل في القصاص المماثلة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من ضرب غيره بشيء كحجر أو عصا أو بطريقة كانت سببا في قتله، أنه يُقتل بما قُتل به غيره أو بالطريقة التي قُتل بها إلا أن يتعذر تحقيق ذلك لمانع، كأن يحرق غيره بالنار فيموت فإن القصاص حينها لا

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 650).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 650).

يجب حرقا بالنار لما فيه من النهي الشرعي<sup>1</sup>، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما فهمه من قول الإمام مالك بأن الأصل في القصاص المماثلة ما أمكن، ولا يدخل في معنى المماثلة مراعاة العدد في الضرب وغيرها، وإنما يكون المقصود من المماثلة هو حصول القتل بالمِثْل دون اعتبار للعدد والحال وغيرها.

#### المسألة الثامنة والثلاثون: في القصاص ممن يقطع اليدين والرجلين ثم يقتل.

قلت: رأيت إن قطع يديه ثم رجله ثم ضرب عنقه، أنقطع يده ورجلاه ويضرب عنقه في قول مالك؟ قال: لا، ولكن يضرب عنقه ولا تقطع يده ولا رجلاه.

قلت: لم قلت هذا هاهنا كذا، وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها؟ قال: لأن مالكا قال: كل قصاص يكون عليه، فإن القتل يأتي على ذلك كله. فالقتل يأتي على قطع اليدين والرجلين، ولا يقاد منه في اليدين ولا في الرجلين<sup>2</sup>.

**التخريج على ضابط عند الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن من قُتِل بعد أن قطعت يده ورجلاه، فإنه لا يجب في القصاص من الجاني إلا القتل، وأما القود منه في قطع يديه ورجليه فلا يجب عليه وإن كان قد فعل ذلك بالجاني عليه، وذلك تخريجا على ما ذكره الإمام مالك في أن القتل يأتي على ما دونه في القصاص، لأن القتل يتضمن ما ثبت فيه القصاص مما هو تحته كقطع اليد أو الرجل، فيصار إليه مباشرة من دون حاجة إلى القصاص في اليد والرجل.

#### المسألة التاسعة والثلاثون: في المسلم يجرح ويقطع يدا ورجلا الذمي عمدا.

قلت: رأيت إذا جرح الرجل المسلم رجلا من أهل الذمة وقطع رجله أو يديه عمدا، أيجعل هذا على عاقلة الرجل المسلم أم يجعل ذلك في ذمته؟ قال: بل في ماله ولا أقوم بحفظه عن مالك<sup>3</sup>.  
**التخريج على أن الأصل في العاقلة أنها لا تحمل شيئا من أمر العمد:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده أن المسلم الذي جنى على الذمي أنه يحمل جنايته في ماله ولا يرجع على العاقلة من ذلك بشيء، وذلك تخريجا على أن الأصل في العاقلة أنها لا تحمل في العمد شيئا، هذا وإن كان

<sup>1</sup> - فقد ورد ذلك في صحيح البخاري، أن عليا رضي الله عنه، حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الجامع المسند، محمد بن إسماعيل

البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم الحديث: 3017، (4/ 61-62).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 650-651).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 652).

معلوماً عند الجاني المسلم قبل جنايته على الذمّي أن القصاص يسقط عنه لعدم التكافؤ في الدماء، وأنه تجب عليه الدية في قتله هذا خطأ كان أم عمداً، إلا أنه يحمل ما تعمد فيه من جرحٍ أو قطعٍ في ماله خاصّة، وذلك زجراً له.

### المسألة الأربعون: في شهادة الصبي على الجناية.

قلت: رأيت شهادة الصبيان على الجنايات، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم فيما بينهم ما لم يتفرقوا ولا يجوز على كبير.

قلت: فإن كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقي على ذلك قبل أن يتفرقوا، أتقبل شهادته أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد<sup>1</sup>.  
التخريج على أنه يؤخذ بشهادة الصبيان عند اجتماعهم: اجتهد ابن القاسم في بيان أن شهادة الصبي الواحد على جرح صبي آخر لا يعتد بها، وليس لها حظ من النظر، وذلك تخريجا على أنه لا يؤخذ بشهادة الصبيان على بعضهم إلا حين اجتماعهم، لأن اجتماعهم يجبر ويُقوّي ما في شهادتهم من ضعفٍ.

هذا وإن كانت شهادة الصبيان لا تجوز في الأصل لو أجريناها على شرط العدالة، إلا أنها قد تجوز عند الاضطرار إذا لم يكن معهم كبير، ألا ترى أنهم إذا خالطوا الناس وخيف عليهم أن يجنبوا تُردّ شهادتهم؛ لأنها لم تكن على أصل العدالة، ولو كانت على أصل العدالة لم يضرهم مخالطة الناس من عدمها؛ لأن مخالطة الناس لا تزيل العدالة حيث كانت بعد ثبوتها<sup>2</sup>، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة الصبيان عند مالك شهادة، وإنما هي قرينة حال، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا؛ لئلا يجنبوا<sup>3</sup>، وعلى هذا فإنه يُكتفى بشهادة الصبيان في الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان، كما يُكتفى بشهادة النساء في الموضع الذي لا يحضره إلا النساء<sup>4</sup>.

التخريج على قياس الأولى: اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أن شهادة الصبي إذا انفرد غير مقبولة ولو كانت شهادته على صبيانٍ مثله، وذلك لأن الجرح العمد أو الخطأ لا يقبل فيه بأقل

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 653).

<sup>2</sup> - يُنظر: بتصرف البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (10/ 181)، وفي هذا يقول الإمام أبو عبد الله المازري: ومن هذه الطرق تقبل للضرورة إليه كما تقبل شهادة الصبيان في الجراح للضرورة إليها. [شرح التلقين، أبو عبد الله المازري، (2/ 726)].

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (4/ 246).

<sup>4</sup> - البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (9/ 478).

من شهادة رجلين، وتكون فيه شهادة الرجل الواحدة مردودة ولو كان عدلاً، فدل هذا من طريق الأولى أنه لا تقبل شهادة صبي واحد على الجراح عمداً كانت أم خطأ وإن كان الأمر خاصاً بالصبيان، لأن إثبات الحدود مبناه في الأصل على الشدة والاحتياط.

#### المسألة الحادية والأربعون: في الرجل يغتال الرجل من أجل المال.

قلت: أرأيت إن اغتال رجل رجلاً على مال فقطع يده، أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص، إنما ذلك إلى السلطان إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي<sup>1</sup>.

التخريج على أن كل ما كان غيلةً فحكمه حكم المحارب<sup>2</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من قطع يد غيره أو فقأ عينه على وجه الغيلة، فإنه لا يجب فيه القصاص وإن كان عمداً، وإنما يكون مردّه إلى السلطان لينظر في أمر عقوبته على أشد وأشنع ما يكون، وذلك تخريجاً على أن كل جناية كانت على وجه الغيلة يُحْكَم فيها بِحُكْمِ الحُرابة ويكون مردّها إلى السلطان إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فإنه يقام عليه القصاص، لخروجه من أحكام المحاربين.

#### المسألة الثانية والأربعون: في الصلح على قتل الغيلة.

قلت: أرأيت إن قتل رجل ولياً لي قتل غيلةً فصالحته على الدية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز فيه الصلح في رأيي، إنما ذلك إلى السلطان ليس لك هاهنا شيء وترد ما أخذت منه، ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان بضرب عنقه أو بصلبه إن أحب حياً فيقتله مصلوباً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب. وأما في الصلح، فإنه لا يجوز فهذا رأيي؛ لأن مالكا قال: ليس لولاة الدّم فيه قيام بالدّم مثل العمد، وإنما ذلك إلى الإمام يرى فيه رأيّه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 653).

<sup>2</sup> - يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد البراذعي، (4/ 598).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 653).

**التّخريج على أن الصُّلح لا يجري في الغيلة<sup>1</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يجوز لأولياء الدّم بأن يصلحوا الجاني على قتله غيلةً، وإن حصل ذلك لزمهم أن يردوا ما أخذوه من مال في هذا، وإنما عليهم أن يرفعوا أمره إلى السلطان فيحكم فيه لأن؛ قاتل الغيلة له حكم المحارب فيتخير الإمام ما يراه من عقوبته على أشدّها وأشنعها، ولا يجوز له كذلك أن يعفوا أو يصلح على قتل الغيلة لأنّ العقوبة فيها حق لله وحدّ من حدوده فلا يحق لأحد ولو ملك حق العقوبة أن يصلح عليها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الصُّلح لا يثبت إلا لمن يملك الحق، ولا أحد يملك حق الغيلة لا قاضي ولا وأولياء الدّم وعليه فإن الصُّلح لا يجري في الغيلة.

**المسألة الثالثة والأربعون: في القصاص من أقطع الكف الذي قطع يد رجل صحيح من المرفق.**

قلت: رأيت أقطع الكف اليمنى قطع يمين رجل صحيح اليد من المرفق، فأراد المقطوعة يده أن يقتص من يمين هذا بقطع ذراعه من المرفق وليست للأقطع كف، أيكون بينهما القصاص في قول مالك؟ قال: نعم هو بالخيار، إن أحب أن يقتص ولا عقل له فذلك له، وإن أحب أن يأخذ العقل فذلك له. وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه إلا أصبعان - وقد قطعت الثلاث - فقطع يد رجل. أترى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتص من الذي قطع يده؟ قال: نعم هو بالخيار، إن أحب أن يقتص ولا عقل له، وإن أبى فله العقل، وهذا عندي مثله سواء<sup>2</sup>.

**التّخريج على مسألة مشابهة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي قطعت يده عمدا وهي صحيحة من رجل أقطع الكف يكون مخيرا بين أن يقتص أو يأخذ دية جنائته، وذلك تخريجا على ما ذكره الإمام مالك في رجل جنى على يد آخر وله في كفه أصبعان، حيث أنه أثبت للمجني عليه الخيار، وذلك لأن القصاص عندما وجب كان هناك تفاوتاً بين يد المجني عليه ويد الجاني، والأصل في القصاص المماثلة، فلما كان هذا النقص في محل القصاص ثبت الخيار للمجني عليه، فإن شاء اقتص ورضي بالنقص من غير أن يعوضه الجاني بشيء في ذلك، أو يأخذ الدية كاملة.

<sup>1</sup> - ويمكن كذلك التّخريج على أن الصُّلح لا يُقبل إلا ممن يملك حق العقوبة.

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 654).

وقد يلتبس الأمر في هذا الخيار، فيُعتقد بأنه ليس بأمر جديد في هذه المسألة على وجه الخصوص بل إنه يثبت للمجني عليه في كل جنائية عمداً، إذ له أن يختار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ دية جرحه أو قتله، ولكن ما يميز بين الخيارين هنا هو: أن الخيار الذي يكون في كل جنائية عمداً ليس أصلياً، لأن المصير من القصاص إلى الدية لا يكون إلا بعد حصول العفو عن القود، وأما الخيار المذكور في هذه المسألة فإنه يثبت للمجني عليه ابتداءً، وذلك رعاية للتفاوت بينهما، وهذا من غير حاجة إلى حصول العفو عن القصاص.

#### المسألة الرابعة والأربعون: في الجناية على من حُسِّنَ لِيُقَامَ عليه القصاص.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً فحبس ليقْتل، فوثب عليه رجل في الحبس ففقأ عينه خطأ أو عمداً؟ قال: قال مالك: هو رجل من المسلمين يستفاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل.

قال ابن القاسم: وأرى أنه أولى بجراحات نفسه - كان عمداً أو خطأ - إن كان عمداً كان له القصاص، إن شاء اقتص وإن شاء عفا. وإن كان خطأ كان له الأرش. وليس لولاة المقتول في ذلك شيء، إنما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله، فأما جرحه فليسوا بأولى به منه. قلت: أرأيت إن كان القاضي قد حكم بقتله فأمكنهم منه، فانطلقوا به ليقْتلوه فوثب عليه رجل فقطع يده عمداً؟ قال: يقتص منه، وهو بمنزلة الأول كما وصفت لك فيه<sup>1</sup>.

**التخريج على قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه يثبت حق القصاص أو العفو لمن جُني عليه وقد وجب فيه القصاص قبل ذلك، وليس ثبوت القصاص عليه يكون سبباً في إسقاط حقه إذا جُني عليه، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك: في أنه رجل من المسلمين يُستفاد منه وله.

هذا زيادة على أن ثبوت القصاص لا يرفع حق العفو من أولياء الدّم حتى ولو بعد حكم القاضي، فإذا كان الحكم عليه بالقتل أمر غير مُتيقّن، فإن حقه في القصاص أو العفو لا يسقط إذا جُني عليه.

**التخريج على أن المجني عليه أحقّ بعقله من غيره في حياته:** ولذلك فإن القاسم ذهب في اجتهاده إلى أن المجني عليه أحقّ بأخذ ماله فيما جُني عليه وإن كان محكوماً عليه بالقصاص،

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 655-656).

ولا يستحق أهل من جنى عليهم ما ثبت له من مال جنائته إلا أن يعفوا عنه على مال أو دية، فيكونون حينها أولى به منه.

**التخريج على أن ثبوت القصاص في نفس لا يسقط حق الجناية عليها:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من جنى عليه وهو موقوف لإقامة القصاص عليه، أن له الحق في أن يأخذ أرشاً لما وقع عليه من جناية وهذا من غير نظر إلى أن نفسه حين وقوع الجناية عليه قد كانت مرهونة في قصاص، لأن ثبوت القصاص عليه في نفسه لا يسقط له حقه في حصوله على ما يجبر جنائته إذا كانت على سبيل الخطأ، وأما إذا كانت الجناية عليه على سبيل العمد فيما دون النفس فكذلك له حق القيام بالقصاص، وأما إذا كانت على النفس فإنه لا يثبت له حق القصاص، وإنما يثبت لمن كان لهم عليه قصاص، لأن الأمر تعلق هنا بفوات النفس، ونفسه حين وقوع الجناية عليها كانت مرهونة في قصاص.

#### **المسألة الخامسة والأربعون: في القصاص دون السلطان.**

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قتل رجل ولياً لي عمداً - يضرب عنقه بالسيف - كيف يصنع به؟ أيسلم إلى فأقتله بالسيف أم يأمر السلطان رجلاً يضرب عنقه؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك فيه في الجراحات: إن السلطان يأمر رجلاً يقتص منه. وأما في القتل فأرى أن يدفع إلى ولي المقتول فيقتله، ولا يمكن من العنت عليه.

قلت: فلم لا تمكنه من أن يقتص من الجراحات كما تمكنه في النفس؟ قال: لم أزل أسمع أن القاتل يدفع إلى أولياء المقتول. وقد سمعت عن مالك أنه قال: يدفع القاتل إلى أولياء المقتول. وأرى النفس خلاف الجراحات؛ لأنه ليس كل أحد يحسن أن يقتص في الجراحات، ولأنه لا يؤمن المجرع إذا أمكن من ذلك أن يتعدى في القصاص<sup>1</sup>.

**التخريج ببيان الفرق:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن القاضي أو الإمام له أن يمكّن أولياء المقتول عمداً من أن يقوموا بتنفيذ القصاص على الجاني ويكون ذلك على رعاية منه ونظر، ولا يمكّن أولياء المجني عليه فيما دون النفس عمداً من تنفيذ القصاص، وذلك لأن القصاص في النفس لا يخشى فيه من التعدي لأنه آخر ما يمكن أن يبلغه القصاص، وأما القصاص فيما دون النفس من الجراحات فلا يؤمن فيه من حصول التعدي إذا كُلف أولياء المجني عليه بذلك.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 656).



**التّخريج على قاعدة الاستحسان:** اجتهد ابن القاسم كذلك في بيان أنّه وإن كان الأصل أن أمر القيام بالقصاص مُوَكَّل إلى لإمام إلا أنه خرج عن هذا الأصل ومكّن أولياء الدّم من القصاص في القتل خاصة، وذلك لكون القتل لا يخشى فيه من التعدي إذا كان تحت نظر الإمام، وهذا المعنى لا يوجد في غير القتل، لأن القصاص في الجراح لا يحسنه كل أحدٍ ويُخشى فيه من حصول التعدي إذا مُكِّن منه أولياء المقتول<sup>1</sup>.

**المسألة السادسة والأربعون: في القسامة على جرحٍ قد عفا فيه صاحبه قبل موته منه.**  
قلت: رأيت إن قطع رجل يد رجل خطأ أو عمداً، فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات منها المقطوعة يده، أيكون لولاته أن يقتلوا القاطع في العمد، وهل يكون لهم في الخطأ الدّية؟ قال: قال مالك: في رجل شج رجلاً موضحة خطأ فصالحه المجروح على شيء أخذه منه ثم نزا منها فمات.

قال مالك: يقسم ولاته أنه مات منها، ويستحقون الدّية على العاقلة ويرد هذا ما أخذ من الجراح على الجراح، ويكون الجراح كرجل من قومه. قال: فأرى العمد بهذه المنزلة إذا عفا عن اليد ثم مات، أرى لهم القصاص في النفس إذا كان إنما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس<sup>2</sup>.

**التّخريج على مسألة مشابهاة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من عفا عمن جرحه عمداً وكان ذلك الجرح سبباً في وفاته، فإنّ ولاته دمه لهم أن يقسموا على ذلك ويستحقون القصاص لأن الجرح كان عمداً، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما ذكره الإمام مالك في أنه من شجّ رجلاً موضحة فمات منها بعد أن صالحه عليها، فإنّ لولاته دمه أن يقسموا ويستحقوا ديته على أن يرجعوا ما أخذه من الصّلح، وذلك لأن كلاً من الجرحين كانا سبباً في حصول الموت.

**التّخريج على أنّ الأصل في العفو أن يكون على كلّ ما مضى إلا بالتّعيين:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن العفو وإن كان قد حصل من المجروح قبل موته، إلا أنّ عفوّه هذا يكون مقتصرًا على ما حصل من جرح، وليس شاملاً لكل ما يحصل له ويتسبب فيه ذلك الجرح بعدها، ولذلك فإنّ أولياءه يُمكنون من القسامة لاستحقاق القصاص أو الدّية، ولا يُمنَعوا منها بحجة أن الميت قد عفا عنها قبل موته، لأن عفوّه كان على ما حصل له من جرحٍ وليس على

<sup>1</sup> - يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (4/ 187).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 656-657).

ما حدث له من الموت، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنَّ الأصل في العفو عند الإطلاق أنه يكون على ما فات وليس على ما يُستقبل إلا أن يصرح به صاحبه، وزيادة على هذا فإن العفو هنا كان على الجرح وليس على القتل، والعفو عن الجزء لا يقتضي ولا يتضمن العفو عن الكل. **المسألة السابعة والأربعون: في القسامة على من شُقَّت بطنه فعاش بعدها أياما ثم مات.** قلت: أرأيت إن شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك، أتكون فيه القسامة أم لا؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا، ولكن قال مالك: من ضرب فمات تحت الضرب، أو بقي بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات، فهذا الذي لا قسامة فيه. قال مالك: ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك، فأرى فيه القسامة لأنه لا يؤمن أن يكون إنما مات من أمر عرض له من مرض أو غير ذلك. وأما ما ذكرت من شق الجوف، فإني لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى، إن كان قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وإنما حياته إنما هي خروج نفسه، فلا أرى في مثل هذا وما أشبهه قسامة<sup>1</sup>.

**التخريج على أنَّ القسامة لا تجري في كل ضربٍ كان في مَقْتَلٍ مثله يَقْتُل<sup>2</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ القصاص يجب دُونَ قَسَامَةٍ في الذي يُشَقُّ بطنه فتنفذ الضربة إلى مقاتله وأنه لا يلفت بعدها إلى كونه أكل وشرب أم لا، لأن هذه قرينة تُقَوِّي وتجبر ما فيه ضعف من أنواع القتل، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كل ضرب لا مدخل للشك في حصول القتل منه فلا قسامة فيه، لأنه هنا يكون بمثابة البينة، وأما إذا كان الضرب يُشك في حصول القتل منه، لكونه لم يكن في المقاتل أو طال الوقت بينه وبين الموت أو غيرها، فإنه يصار إلى القسامة لرفع هذا الشك وتأكيده بالأيمان.

**المسألة الثامنة والأربعون: في القسامة على من مات بعد قطع فخذه.**

قلت: أرأيت إن قطع فخذي فعشت يوما وأكلت في ذلك اليوم وشربت ثم مت من آخر النهار، أتكون في ذلك القسامة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا إلا أني أرى أن في هذا القسامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 657).

<sup>2</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أنَّ كل ضرب أنفذ المقاتل ولم يُشك في قتله فلا قسامة فيه.

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 657).

التّخريج على أن الأحكام تُعلّق بالغالب لا بالنّادر<sup>1</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي قطعت فخذة فعاش بعدها يوما ثم مات بعد أن أكل وشرب، فإنّه لا يُمكن أولياؤه من القصاص على النفس حتى وإن كان القطع عمدا إلا بقسامة، لأن القطع في الفخذ ليس من المقاتل التي يظن غالبا أنّ صاحبها سيموت بعدها، وإنما هو من الأعضاء التي يغلب على الظن أنه سيعيش بعدها، حتى وإن كان سببا في وفاته فإنه يُعدّ أمرا نادرا ولا يُنزّل منزلة الأصول، وقد ابن القاسم ذلك على أن الأحكام تُعلّق بالغالب وليس بالنّادر.

المسألة التاسعة والأربعون: في عفو الورثة عن قتلة وليهم بعد أن عفا المقتول عن أحدهم. قلت: رأيت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلا، فعفا المقتول عن رجل منهم، أيكون للورثة أن يقتلوا الباقين في قول مالك؟ قال: قال مالك: في النفر يقتلون رجلا عمدا: إن لولي الدّم أن يقتل من أحب منهم ويعفو عمن أحب، ولولي الدّم أن يصلح من أحب منهم ويعفو عمن أحب ويقتل الآخر، يصنع بهم ما شاء من ذلك. فكذلك المقتول بعينه إذا عفا عن أحدهم، فللورثة أن يقتلوا من بقي<sup>2</sup>.

التّخريج على أنه من انتقل إليه حق الجناية ملك العفو: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن ورثة المقتول مخيرون في الذين اشتركوا في قتل وليهم، فلهم أن يقتصوا ممن شاءوا ويعفوا عمن شاءوا ويصالحوا من شاءوا وذلك تحريجا على أن حق الجناية انتقل إليهم وقد ملكوا ما كان ثابتا للمقتول.

وأما عفو المقتول عن أحدهم قبل موته فذلك ليس لهم فيه أيّ خيار، لأنّ المقتول قد عفا عنه وعفؤه مُقدّم على غيره من الورثة، ولأن الحق حقه والجناية كانت عليه وهو أولى بها.

المسألة الخمسون: في عفو الجد عن العمد.

قلت: رأيت إذا قتل الرجل عمدا وله إخوة وجدّ، فمن عفا من الإخوة أو الجد، فعفوه جائز في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي<sup>3</sup>.

التّخريج على أنه من استحق الميراث من الرجال استحقّ العفو: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الجد له أن يعفو عن الرجل الذي قتل عمدا ولو كان للمقتول إخوة، وأن عفوه مُسقط

<sup>1</sup> - يُنظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، (11/ 218)، شرح التلقين، أبو عبد الله المازري، (3/ 1/ 226).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 657).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه (4/ 657).

للقصاص عن الجاني، لأن الجد هنا هو أحد ورثة المقتول، والقصاص لا يقوم إلا باتفاق الجميع، وأما سقوطه فيكفي فيه حصول العفو من أحدهم، وذلك تخريجا على أن كل من استحق الميراث من الذكور جاز عفوّه.

**المسألة الحادية والخمسون: في الموصي يحى عليه بعد أن أوصى قبلها بثلث ماله.**

قلت: أرأيت، إن كان أوصى لرجل بثلث ماله - وهو صحيح أو مريض - فوثب عليه رجل فقتله خطأ، أكون لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شيء أم لا؟ قال: قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه تلك الوصايا ثم ورث مالا. قال: قال مالك: إن كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث، وإن كان لم يعلم بالميراث فلا شيء لأهل الوصايا من هذا الميراث. فكذلك المقتول خطأ، إن كان قتله بشيء اختلس نفسه اختلاسا، لم يكن بعد الضربة حياة يعرف بها شيئا من الأشياء، فلا شيء لأهل الوصايا في ديته وإن كان معه بعد الضربة من عقله ما يعرف به ما هو فيه، فأقر الوصايا ولم يغيرها، فإن أهل الوصايا يدخلون في ديته، وهذا رأيي. وكذلك قال مالك في الدية إذا قتل خطأ فعلم بالدية، فإن أهل الوصايا يدخلون في الدية<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الأصل في الوصية أنها تكون على ما يملكه الموصي حين وصيته:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الذي أوصى بثلث ماله لآخر ثم حصلت عليه جناية خطأ فمات منها، فإنه ليس لمن أوصى له أي حق في أخذ ثلث دية جانيته، وذلك تخريجا على أن الأصل في الوصية أنها تكون على ما يملكه الموصي حين وصيته وليس بعدها، فكل ما اكتسبه الموصي من مال بعد وصيته فغير مشمول بالوصية إلا أن يقر بذلك أو يكون قد علم حين وصيته بما سيأتيه من مال، فيكون حكمه حينها حكم ما تحت يده من الأموال.

**المسألة الثانية والخمسون: في اختلاف البنات مع الأخوات أو مع العصابة في العفو أو القتل.**

قلت: أرأيت إن قتل رجلا عمدا وليس له ولي إلا ابنته وأخته. فقالت البنت: أنا أقتل وقالت الأخت: أنا أعفو. أو قالت الأخت: أنا أقتل. وقالت الابنة: أنا أعفو. وكيف إن كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم، أكون للأخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه؟ فإن لم يكن

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 658).

لهما ذلك، أي بطل دم هذا المقتول؟ قال: أما إذا مات مكانه فقالت البنت: أنا أقتل. وقالت الأخت: أنا أعفو. فالبنت أولى بالقتل. وإن قالت البنت: أنا أعفو. وقالت الأخت: أنا أقتل. فالابنة أيضا بالعفو أولى؛ لأن الأخت ليست بعصبة من الرجال. قال: وإنما كان هذا هكذا من قبل أن العصبة لا ميراث لهم هاهنا. وأما مسألتك فيه إذا أكل وشرب ثم مات، فليس لهما أن يقسما لأن مالكا قال: لا يقسم النساء في العمد.

قلت: فيبطل دم هذا؟ قال: يقسم عصبته إن أحبوا فيقتلون. قلت: فإن أقسم عصبته فقالت البنت: أنا أعفو؟ قال: فليس ذلك لها؛ لأن الدم إنما استحقه العصبة هاهنا. قلت: فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة: لا أعفو؟ قال: فليس ذلك لهم، ولا عفو إلا باجتماع منها ومنهم، أو منها ومن بعضهم.

قلت: فإن لم تكن له عصبة وكان رجلا من أهل الأرض؟ قال: إن كان قتله خطأ أقسمت الأخت والابنة وأخذتا الدية، وإن كان عمدا لم يقتل إلا بيينة<sup>1</sup>.

**التخريج على أنه لا يعتبر مع قول البنت إذا انفردت إلا العصبة من الرجال:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الرجل إذا مات ولم يُخْلَفْ إلا بنتا وأختا فإنه يؤخذ في العفو أو طلب القصاص بقولها ولا اعتبار لقول أخت المقتول معها إلا إذا وافقتها، وذلك لأن الأخت الشقيقة وإن كانت مُعَصِّبة للبنت في الميراث إلا أنها ليس لها ما يثبت للعصبة في أمر العفو أو طلب الدم، لأن عصبة القتل تكون من الرجال خاصة، ولا يعتبر قول أحد مع البنت إذا انفردت إلا العصبة من الرجال، ويقدم عليها من كان مساويا لها في درجة القرابة ويلغي قولها.

وينبغي التنبيه على أن العصبة هنا وإن كانوا لا ميراث لهم لأن الأخت قد عصبت البنت وأخذت ما تبقى من التركة، إلا أن قولهم معتبر في طلب القود.

**التخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن المقتول لو عاش بعد ضربه فأكل وشرب فإن دمّه لا يُسْتَحَقُّ إلا بالقسامة، وذلك لدخول الشك في أمر قتله، أكان من الضرب الذي حصل له أم كان لوجود سبب آخر، وأن البنت والأخت ليس لهما أن يقسما على العمد ولو انفردن، وذلك تخريجا على قول الإمام مالك في أن النساء لا يقسمن مطلقا في القتل العمد، وأما في الخطأ فلهن أن يقسمن، وهذا راجع إلى أن ما يثبت عن الخطأ لا يزيد

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 558-559).

عن الدية، وأما في العمد فقد يثبت به القصاص، وشهادتهن في الحدود التي لا تثبت عنها عقوبة مالية غير جائزة.

**التخريج على أنه من استحق الدم فقولته معتبر في القود دون العفو:** وعلى هذا فإن ابن القاسم اجتهد في بيان أن بنت المجني عليه لا يُعتدّ بقولها فيما أثبتته العصبه بالقسامة واستحقوا فيه القود ، هذا وإن كانت أشد قرابة إلى الميت من العصبه، لأن القود استحقته العصبه وثبت من طريقها بالقسامة، وأما إذا حصل العفو من العصبه بعد أن حصل لهم القود، وطلبت البنت القصاص فالقول قولها وإن كان القود قد استحقته العصبه وثبت من جهتها، وذلك تخريجا على أنه من استحق الدم فلا يكون قوله معتبر مطلقا، بل يكون في طلب القصاص دون العفو.

**المسألة الثالثة والخمسون: في اختلاف بنات المقتول الذمي الذي أسلم على العفو.**  
قلت: أرأيت إن كان رجل من أهل الذمة أسلم، أو رجل لا تعرف عصبته قتل عمدا، فمات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن؟ قال: ذلك لهن عند مالك.

قلت: فإن قال بعض البنات: نحن نقتل. وقال بعضهم: نحن نعفو؟ قال: فأرى للسلطان أن ينظر في ذلك، يرى في ذلك رأيه. إن رأى أن يقتل قتل إذا كان عدلا؛ لأن السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاته المسلمون. فإنه كان الوالي عدلا، كان نظره مع أي الفريقين كان إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد<sup>1</sup>.

**التخريج على أن الإمام يُنزّل منزلة العصبه عند فقدها:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذمي الذي قُتل بعد أن أسلم ولم يترك إلا بنات، أنهن يخيّرُن في أمر القصاص أو العفو، فيمضي الأمر إن اتفقن وأما إن اختلفن فيكون مرد الأمر إلى اجتهاد الإمام إن كان عدلا، فإن رأى أن يقتل قتل، وإن رأى أن يعفوا عنه عفا لأنه لا مزية لأحد البنات على الأخرى، وذلك تخريجا على أن الإمام هنا بمنزلة العصبه لأن بيت المال يرث ما بقي بعد أن يأخذ البنات نصيبهن من الميراث وهذا على فرض أنهن مسلمات.

ولأنه كذلك هذا الذمي أسلم أولياؤه غير مسلمين ولا يتوارث أهل ملتين ولا يكون لغير المسلم على المسلم ولاية، فعلى هذا انتقلت الولاية إلى سلطان المسلمين.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 659).

**المسألة الرابعة والخمسون: في استحلاف ولي الدّم إذا ادعى الجاني العفو.**

قلت: أرايت إذا ادعت أن ولي الدّم قد عفا عني إليّ أن استحلّفه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يستحلّفه.

قلت: فإن نكل عن اليمين ولي الدّم، أترد اليمين على القاتل؟ قال: نعم أرى أن ترد اليمين عليه<sup>1</sup>.

**التّخريج على أن النّكول حجة على من خالف الأصل:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من ثبت قتل لآخر ثم ادعى بأن ولي الدّم قد عفا عنه، فإن القاضي له أن يستحلّف ولي الدّم بيمين واحدة لكي يدفع عن نفسه ما جاء به القتل من لوث بينة فإذا نكل رجعت اليمين على المدعي ولم يثبت عليه أي حق، لأن الأصل ثبوت القود وليس العفو، وأما إذا نكل بعد أن رجعت عليه اليمين فقد ثبت عليه القصاص وانتفت الشبهة في هذا، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن النّكول يكون حجة على من خالف الأصل وليس على من وافقه.

**المسألة الخامسة والخمسون: في عفو العصابة أو الأب على دَمٍ وَجَبَ لصغير.**

قلت: أرايت لو أن رجلاً وجب لابنه دم قبل رجل، خطأ أو عمداً، وابنه صغير فيحجره، أيجوز للأب أن يعفو؟ قال: قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصابة - والقتل خطأ أو عمداً - إن للعصابة أن يقتلوا إن أحبوا أو يأخذوا الدّية ويعفوا. ويجوز ما صنعت العصابة في ذلك، ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دية. قال: قال مالك: ويجوز ما صنعت العصابة في ذلك من قتل أو عفو على الدّية.

قال مالك: لأنه إن ترك الدّم حتى يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير. قال مالك: فإن عفت العصابة عن الدّم على غير مال، لم يجز عفوهم على الصغير، فكذلك مسألتك إن عفا الأب على مال، جاز عفوه. وإن عفا على غير مال لم يجز<sup>2</sup>.

**التّخريج على مسألة مشابهاة:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الأب مُحَيَّر فيما كان على ابنه الصغير من جناية - ولا ينتظر بالصغير حتى يكبر مخافة ضياع الحقوق وتلفها - إن شاء اقتصر في أمر العمد أو عفا وأخذ الدّية، ولا يجوز له بأي حال أن يعفو عن غير مال إلا أن يضمن

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 659).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 659-660).

ذلك في ماله ويكون مليئاً، وقد خرج ابن القاسم هذه على ما ذكره الإمام مالك في أن العصبه لا تغفوا في جناية الصغير على أقل من الدية، وذلك لأن كُلاً من الأب والعصبه أولياء للدم.

### المسألة السادسة والخمسون: في قصاص الصحيح من أقطع اليدين أو الرجلين..

قلت: وكذلك لو أن رجلاً قتل أجذم<sup>1</sup> أو أبرص<sup>2</sup> أو أقطع اليدين أو الرجلين عمداً - والقاتل صحيح - أيقتل به في قول مالك؟ قال: نعم، إنما هي النفس بالنفس، وليس ينظر في هذا إلى نقصان الأبدان ولا إلى عيوبها<sup>3</sup>.

**التخريج على أن النقص لا يسقط القصاص في النفس:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن القود يقع بين القاتل الصحيح والخالي من العيوب الظاهرة، والأجذم أو الأبرص أو أقطع اليدين الذي قتله، وأنه لا يلتفت إلى هذه العيوب الموجودة في المقتول ولا تكون سبباً في دفع القصاص عن الجاني، وذلك تخريجاً على أن النقص والتفاوت لا يسقط القصاص، ولو كان المقصود من المماثلة في الأنفس أن تكون من كل وجه لسقط وتعذر قيام القصاص كُليّة، إذ أن الله خلق الناس وبينهم تفاوت في الهيئات والصفات وغيرها، فمنهم من يملك يداً طويلة ومنهم من يملك يداً قصيرة، وفيهم الكبير وفيهم الصغير ومنهم الذكي ومنهم غير ذلك.

**التخريج على مطلق النفس بالنفس:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن القاتل الصحيح في بدنه إذا قُتل من كان فيه نقص في جسده كأن يكون أقطع اليدين أو الرجلين...، فإنه يقيم عليه القصاص ولا يُلتفت إلى ما بين القاتل والمقتول من التفاوت، وذلك تخريجاً على أن المعتبر في القصاص هو مطلق النفس بالنفس، وليس وجود التشابه والتطابق بين نفس القاتل ونفس المقتول في الصفة أو الهيئة.

<sup>1</sup> - وهو وصفٌ يقال لمن تهاقت يده وسقطت بسبب داء الجدّام. [يُنظر: إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276 هـ)، المحقق: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1403 هـ - 1983 م، ص 80، لسان العرب، ابن منظور، (87/12)].

<sup>2</sup> - من البرص: وهو داءٌ معرُوفٌ، وَبَيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجِلْدِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّيْءِ لُْمَعَةُ تُخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهِ. [يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، (3/1029)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (1/219)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (8/318)، لسان العرب، ابن منظور، (7/5)].

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/661).



### المسألة السابعة والخمسون: في القسامة على جماعة في القتل العمد.

قلت: أرايت لو أن ثلاثة نفر أتوا إلى رجل فحملوا صخرة - جميعهم - فضربوا بها رأسه ضربة واحدة، فعاش بعد ذلك أياما - أكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة: نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم؟ قال: ليس لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه. وإن كانت الضربة منهم معا جميعا، فليس لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه؛ لأن مالكا قال: لا يقسمون في العمد إلا على واحد<sup>1</sup>.

**التخريج على ضابط عند الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن أولياء المقتول الذي اشترك في قتله جماعة بأن ضربه ضربة واحدة، ليس لهم أن يقسموا إلا على واحد من الجماعة ويقتلونه، وقد خرج ابن القاسم هذا على قول الإمام مالك في أنه لا يقسم في العمد إلا على واحد.

وقد تظهر وجاهة ما ذهب إليه ابن القاسم في حال يكون المقتول قد مات من فعل بعضهم دون بعض، وأما إذا اشتركوا في قتله جميعا مثل أن يرموه بصخرة وهم جماعة تعاونوا على رفعها فالأوفق للأصول أن يُقْسَمُوا عليهم جميعا ثم يقتلوا من شاءوا ويعفوا عمن شاءوا. وقد كان من مضى يقتلون بالقسامة النفر جميعا حتى كان معاوية بن أبي سفيان أو عبد الملك، فحكم أن لا يقتل بالقسامة إلا واحد فرأى ذلك مالك وأصحابه<sup>2</sup>.

### المسألة الثامنة والخمسون: في القسامة على واحد في الجراحات الخطأ.

قلت: أرايت إن اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ، فعاش بعد ذلك أياما فتكلم وأكل وشرب ثم مات، فقالت الورثة: نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الدية من عاقلته؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى ذلك لهم؛ لأنه لا يُدْرَى أمن ضربة هذا مات أم من ضرب أصحابه، فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وحده؛ لأنه إن كان مات من ضربهم

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 661).

<sup>2</sup> - وقد بيّن ابن رشد ضعف ما ذهب إليه ابن القاسم في هذه المسألة متبعا في ذلك الإمام مالك، وقد رجح خلافه من أن القسامة تكون على الجماعة وخاصة إذا كانت وسيلة القتل مشتركة بينهم على حال لا يحتمل أن تكون ظاهرة في أحدهم دون الآخر، وقد نقل عن سحنون بأنه رأيه. [يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (15/ 479)].

جميعهم فإنما الدية على جميعهم مفترقة في القبائل، وإنما لهم أن يقسموا على جميعهم. وإنما قال لي مالك في الخطأ حين قلت له: كيف يقسمون في الخطأ. فقال: إنما يقسمون على جميعهم<sup>1</sup>. **التخريج على قول الإمام مالك:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن المقتول إذا مات بسبب جراحات جماعة رجال وكانت كلها خطأ ولم يمت من حينه وإنما ثبتت حياته بعدها، فإنه ليس لأولياء المقتول أن يقسموا على أحدهم، وإنما تجب القسامة عليهم جميعا يدخل في ذلك كل من جرحه، ويستحقون ديته وتكون مقسمة على عواقلهم، وذلك تخريجا على قول الإمام مالك في أنهم يقسمون على جميعهم في الخطأ.

وقد بينّ وعلل ابن القاسم سبب قوله بأن القسامة تجب عليهم جميعا وليس على واحد منهم، هو أنه لا يُعَرَفُ بسبب جرح مَنْ كان موته، وإن كان موته قد وقع بعد جُرح آخرهم إلا أن ذلك لا يدلّ قطعاً أن جرحه كان سببا منفردا في حصول القتل، وأما إثبات ذلك بالقسامة فلدخول الشك في كون هذه الجراحات كانت سببا في قتله.

**المسألة التاسعة والخمسون: في موت أحد الورثة قبل قيام القصاص والقاتل من ورثته.** قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمدا - وله أولياء - فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتى مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه، أيكون لهم أن يقتلوه أم لا في قول مالك؟ قال: ليس لهم أن يقتلوه في رأيي؛ لأن مالكا قال لي: إذا مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم، فورثته مكانه يجوز عفوهم، ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذي ورثوه. فهذا القاتل إذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي، ووجب عليه لأصحابه حظوظهم من الدية؛ لأنهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفوكم على مال فلا يجب عليه المال، ولكنه لما وقع له في دم نفسه مورث لم يستطيعوا القصاص منه، فصار عليه حظوظهم من الدية، وكان بمنزلة من عفا فيقضى لشركائه بحظوظهم من الدية<sup>2</sup>.

**التخريج على قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن القصاص لا يكون على من قتل رجلا عمدا قد مات أحد ورثته قبل أن يقوم عليه القصاص وكان القاتل أحد ورثته، وذلك لأن القاتل صار أحد ورثة العفو عن دم نفسه، فلزم العفو حينها ووجب للآخرين حظوظهم

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 661).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 662).

من الدية عليه، وقد خرج ابن القاسم هذا على عموم قول الإمام مالك في أنَّ ورثة وارث الدّم لهم ما ثبت لوارث الدّم من العفو، ويدخل في هذا العموم أيُّ وارث سواء كان قاتلا أو لم يكن قاتلا<sup>1</sup>.

**التّخريج على أنّه من سقط عنه القصاص لسبب غير العفو وجبت عليه الدية:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن القاتل وإن سقط عنه أمر القصاص لكونه قد ملك دم نفسه، إلا أنَّ ذلك لا يُعفيه من الدية، بل تجب عليه في ماله فيأخذ الورثة حظوظهم منها على قدر ما يملكون من الميراث لأنهم اشتركوا في الدّم، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن كلّ سببٍ مُسقط للقصاص من غير العفو تجب به الدية.

#### **المسألة الستون: في عفو النساء إذا كنّ من ورثة وارث المقتول.**

قلت: رأيت هذا الذي مات من ولاة الدّم، إن كان ورثته رجالا ونساء، أيكون للنساء - في قول مالك - في العفو عن الدّم شيء أم لا؟ قال: نعم، أيكون لهن العفو هاهنا لأن مالكا قال: لورثة ولي الدّم إذا مات ما كان لولي الدّم، وإنما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو، فذلك لهم لرجالهم ونسائهم<sup>2</sup>.

**التّخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنَّ ورثة وارث المقتول لهم جميعا حق العفو وطلب الدّم رجالا كانوا أم نساء، ولا يختصّ بالعفو أو القتل الرجال وتكون النساء تَبَعًا لهم في ذلك، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك في أن ورثة ولي الدّم إذا مات كان لهم ما كان لولي الدّم، وانتقلت لهم جميع ما كان له من أمر العفو أو القصاص من غير نظر إلى كون الورثة رجالا كانوا أم نساء، أو كانوا رجالا ونساء.

#### **المسألة الحادية والستون: في المقتول يكون له أولاد صغارا أو غيبا كبارا.**

قلت: رأيت إن قتل رجل وله أولياء أولاد صغار وكبار - أيكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الصغار في قول مالك؟ قال: نعم.

<sup>1</sup> - يُنظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (80/10)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ - 2008 م، (1080/2)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish (81/9).

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/662).

قلت: فإن كانوا كبارا كلهم وبعضهم غائب؟ قال: قال مالك: لا يقتلون حتى يقدم الغائب، فإن عفا الحضور قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الدية.

قلت: فما فرق ما بين الصغار والغيب الكبار؟ قال: لأن الغيب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدّم لمن يجوز عفو فيه يوم قتل والغائب يكتب إليه، فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمانا طويلا فتبطل الدماء<sup>1</sup>.

**التّخريج ببيان الفرق:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الرجل الذي قُتل وله أولياء صغارا فإنه لا يُنتظر بهم حتى يكبروا، بل ينتقل أمرهم إلى العصابة إن لم يكن للميت أولاد كبار، وإن كان له أولاد كبار حملوا عنهم عفوهم بنصيبهم من الدية أو القصاص، وذلك لأنّ عفوهم غير معتبر ولو حصل لعدم بلوغهم، والانتظار بهم حتى يكبروا فيه هدّر ومضيعة وإبطال للدماء، هذا زيادة على ما يمكن أن يطرأ من عوارض قد تزيد الأمر تعقيدا.

وهذا بخلاف الغيب الكبار فإنهم عند حصول القتل لوليهم كانوا ممن يجوز عفوهم، ولذا وجب اعتبار قولهم مخافة أن يكون قولهم مخالفا لقول الحضور، هذا وإن كانت مخالفتهم في طلبهم للقتل مع حصول العفو من الحضور لا اعتبار له، ولكن مخالفتهم في العفو بعد الاتفاق على القتل مؤثرة في تغيير الحكم وانتقاله من القصاص إلى الدية، وعلى فإن ابن القاسم بين العلة من عدم التسوية بينهما.

**المسألة الثانية والستون: في المقتول يكون له وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون.**

قلت: رأيت إن قتل رجل عمدا وله وليان، أحدهما صحيح والآخر مجنون، أيكون لهذا الصحيح أن يقتص في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي إذا كان جنونا مطبقا. وهذا مما يدل على أن الولي، له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان في أولياء المقتول صغير؛ لأن الصغير لو انتظرنا فبلغ مجنونا، كان ينبغي في قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير، أن يقول إن بلغ الصغير مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون؛ لأن المجنون بمنزلة الصغير، فيبطل الدّم بل المجنون أبين من الصغير؛ لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 662-663).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 663).

التّخريج على أنّ العفو لا يُستحق إلا مع التّكليف: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي قُتل عمدا وله وليان أحدهما مجنون، بأنّه يفوض أمر طلب دمه أو العفو إلى وليّه الصحيح ولا يُنتظر بهذا المجنون إلى حين إفاقة إن كان جنونه مطبقا، لأنّ أمر إفاقة شيء مظنون ولو طال به زمن الجنون لبطلت الدّماء وضاعت، وأما إن كان الجنون يَعْرِض عليه أحيانا فلا بأس أن يُنتظر به إلى حين إفاقة، وأما إذا عفا وليّه الصحيح فإنه ليس له أن يعفوا على غير مالٍ، وذلك لأنّ الجنون ليس مانعا من التملك وإن كان هنا مانعا من استحقاق العفو، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّ العفو لا يستحق في الجناية إلا مع التّكليف.

#### المسألة الثانية والستون: في انتظار وارث المقتول الكبير المغمى عليه أو المبرسم<sup>1</sup>.

قلت: رأيت إن كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم، ما قول مالك فيه؟ قال: الذي لا شك فيه والذي أرى أنه ينتظر برؤه؛ لأنّ هذا مرض من الأمراض. قلت: رأيت لو جن يوما فهذى أو أغمي عليه يومه ذلك، أكنت تعجل عليه بالقتل؟ قال: لا أعجل به، ولكن أنتظر به حتى يصح فيعفو أو يقتل<sup>2</sup>.

التّخريج على أنّه من يُرجى برؤه يُنتظر عفوّه: اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ الذي قُتل وليّه عمدا وكان حينها كبيرا وقد عرض عليه مرض من الأمراض، أنّه ينتظر به ولا يقام القصاص إلا برأيه، ولا يحمل عنه عفوّه في هذا أحد لا عصبية ولا من معه من أولياء الميت، وذلك لأنّ مرضه يُرجى برؤه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنّه من يُرجى برؤه يُنتظر عفوّه. وليس الانتظار هنا مهذرا للدماء كما هو الحال في ولي المقتول الذي يكون صغيرا، وذلك لأنّ مدة انتظار المريض تكون في الغالب قصيرة، هذا زيادة على أنّ أمر الانتظار خاص بمن يرجى برؤه فقط.

#### المسألة الثالثة والستون: في الذي يستحق الجرح أو الجناية على اليتيم.

قلت: رأيت لو أن يتيما في حجر وصي له جرحه رجل أو قتله، أ يكون للوصي أن يقتص له من الجراح له أو القاتل؟ قال: أما في الجراح فله أن يقتص لليتيم لأنّ مالكا قال: لولي اليتيم إذا

<sup>1</sup> - البرسام: بكسر الباء، لفظ معرب، وهو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان فيهذي، ويقال لمن ابتلي به "مُبرَسَم". [يُنظر: القاموس المحيط، أبو طاهر الفيروزآبادي، ص 1079، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 106، القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دمشق - سورية، دار الفكر، ط2، 1408هـ - 1988م، ص 36-37].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 663).

قتل والد اليتيم أو أخوه - وكان اليتيم وارث الدّم - إن لوليه أن يقتص له، فالوصي عندي بتلك المنزلة أو أقرب.

قال ابن القاسم: وأما في القتل فولاة دم اليتيم عندي أحق من الوصي وليس للوصي هاهنا شيء. قال: وما سمعت هذا من مالك<sup>1</sup>.

**التّخريج بإلحاق وصي اليتيم بالولي:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن وصي اليتيم له أن يقتص ممّا وقع لليتيم من الجروح عمدا كانت أم خطأ، وذلك لأنه تحت وصايته وكفالاته حينها وهو الذي ينفق عليه ويقوم على شؤونها، "وأنه بجرحه هذا لا يرتفع عنه أمر الوصية لعدم فوات محلها وذهابه<sup>2</sup>، وقد ألحق ابن القاسم الوصي بما ذكره الإمام مالك في الولي، لكونه قد نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ فاستحق ما كان له.

**التّخريج على أنّه لا يستحقّ القتل إلا من يتحمّل العقل:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنّ اليتيم إذا قتل عمداً أو خطأ وقد كان حينها تحت يد وصيّيه، فإن أولياء الدّم أحق في هذا القتل من الوصي، وأنه ليس له أي حق في دمه ولا في دينه، وذلك لأن الوصية هنا قد ذهبت بذهاب محلها وهو اليتيم، وهذا بخلاف الجرح فإنه يستحقه اليتيم وذلك لوجوده وعدم ذهاب المحل التي تتعلق به الوصية، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الدّم لا يستحقه إلا من يحمل العقل.

#### **المسألة الرابعة والستون: في صلح الوصي على جناية اليتيم.**

قلت: أرأيت إذا جرح اليتيم عمداً، أيكون للوصي أن يصالح الجراح على مال، ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يُجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جراح ابنه. قال مالك: ليس ذلك للأب إلا أن يعوضه من ماله. فإذا لم يكن للأب أن يعفو بغير شيء، فليس للوصي أن يعفو إلا على مال وعلى وجه النظر.

قلت: العمد في هذا أو الخطأ سواء؟ قال: نعم، إلا أن للأب والوصي أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذا أقل من أرش الجراح؛ لأنه لو باع سلعة لابنه بثمان ألف دينار بخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك. فكذلك إذا صالح على أقل من الدية في جراحات ابنه إلا أن يكون

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 663).

<sup>2</sup> - يُنظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (12/ 411).

صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح؛ لأن الجراح عديم، فرأى أن يأخذ منه أقل من الدية. فأرى أن يجوز هذا ولم أسمع من مالك.

قلت: رأيت الوصي في هذا أهو بمنزلة الأب؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندي<sup>1</sup>.

**التخريج على قياس الأولى:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الوصي على اليتيم ليس له أن يعفو على ما حصل لليتيم من جراح عمدا كانت أو خطأ، إلا أن يكون مليئاً فيضمن قيمة جرحه في ماله، وقد خرج ابن القاسم ذلك قياساً على قول الإمام مالك في عفو الأب على جراح ابنه الصغير، فإذا كان أبوه وهو أقرب الناس منه منزلة وأولاهم به في جراحه وقتله ليس له أن يعفو على جراحات ابنه على غير مال، دل ذلك من طريق الأولى بأن غيره ليس له أن يعفو على غير مال.

**التخريج على أنه لا عفو في الجناية على الصبي بأقل من الدية:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه لا يجوز للأب ولا للوصي على اليتيم الصغير إذا جرح عمداً أو خطأ أن يعفوا أو يصالح الجاني أو أهل عقله على أقل من الدية، وذلك لأن الدية حقٌ قد ثبت للصبي ووجب له، فلا يجوز لأحد أن يرفع ما ثبت له من الحقوق إلا برضاه، وأن الأمر الذي منعه من اعتبار قوله هو صغره وعدم بلوغه، وعلى هذا فإنه لا يعفوا على جراحه أحدٌ على غير مال لضمان ما امتلكه من حق، لأنه لو بلغ ولم يعف على جراحه وكان الأب أو الوصي قد عفا على غير مال وطالت المدة وهلك الجراح لذهب حقه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أنه لا عفو في الجناية على الصبي بأقل من الدية.

#### **المسألة الخامسة والستون: في الحكم على الجاني الغائب.**

قلت: رأيت لو أن رجلاً قتل وهرب، فأراد ولادة الدّم أن يقيموا البينة عليه وهو غائب، أيمنون من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي؛ لأن مالكا يرى أن يقضى على الغائب وأن توقع البينة عليه، فإذا قدم قيل له: ادفع عن نفسك إن كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البينة عليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 663-664).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه (4/ 664).

التّخريج على مطلق قول الإمام مالك: اجتهد ابن القاسم في بيان أن القاضي له أن يحكم على الغائب الذي هرب بعد أن قتل، ولا ينتظر به إلى حين مجيئه إلى مجلس القضاء، ولا تعاد عليه البيئة بعد حضوره، وإنما عليه أن يدفع ما ثبت عليه من حكم بينة وإلا فالحكم نافذ وليس للقاضي أن يعيد النظر في بينة من ادعوا عليه القتل مرة ثانية، لأن البيئة لا تعاد على صاحبها بعد الفوت، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك في أنه يحكم على الغائب سواء كان ذلك في جنابة أو في مال أو غيرها.

#### المسألة السادسة والستون: في ضمان دية الصبي بعد أن عطبه سلاح أو دابة.

قلت: أرأيت لو أتي دفعت دابتي إلى صبي أو سلاحي يمسه، فعطب الصبي بذلك، أضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك؟ قال: نعم عليهم الضمان لأن مالكا قال في الصبي يعطيه الرجل الدّابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسخها فيعطب الصبي. قال مالك: أرى الدّية على عاقلة الرجل<sup>1</sup>.

التّخريج على مسألة مشابهاة: اجتهد ابن القاسم في بيان أن الذي أعطى دابته أو سلاحه إلى صبي فعطب به، فإن ما أحدثه له من جرح يكون على عاقلة الرجل إن اجتاز ثلث الدّية، وإن كان دونها حملها هو في ماله، لأن العاقلة لا تحمل في الخطأ إلا ما زاد عن الثلث، وقد خرج ابن القاسم هذا على ما ذكره الإمام مالك في مسألة مشابهاة وذلك بجامع أن كلا المسألتين قد كان فيهما الرجل متسببا في حصول جرح للصبي والمتسبب ضامن.

ويظهر وجاهة تضمين المتسبب وهو الرجل دون الصبي، لأنه لَمَّا عَلِمَ أن الصبي غير مكلف وأنه لا يحسن التصرف، وأنه لا يؤاخذ على أفعاله، وأن عمده كالخطأ، كان هو الضامن لأنه مكّن من السلاح، فكان بذلك مُفَرِّطاً.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 664).



المسألة السابعة والستون: في الدَّابَّة عليها قائدها تَنْفَحُ<sup>1</sup> فَتُصِيب رجلاً فتعطبه.

قلت: فإن ضربت برجلها فنفتحت الدَّابَّة فأصاب رجلاً فأعطبته أیضمن القائد ما أصابت أم لا في قول مالك؟ قال: لا یضمن في رأيي إلا أن تكون نفحت من شيء صنع بها<sup>2</sup>.

التَّخْرِيج على أن القائد لا یضمن إلا ما كان مُتَسَبِّباً فيه: اجتهد ابن القاسم في بیان أن قائد الدَّابَّة لا يتحمل ولا یضمن ما أحدثته دابته من عطب، وذلك لأن ما تُحدثه العجماء جبار، لا یؤاخذ به صاحبها ولا یحمل ضمانه في ماله إلا أن يكون متسبباً فيه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن القائد لا یضمن ما أحدثته دابته من عطبٍ إلا إذا كان متسبباً فيما أحدثته، كأن يكون قد ضربها أو خزها.

المسألة الثامنة والستون: في الذي يسقط من دابته على إنسان فيقتله.

قلت: رأييت إن سقطت عن دابتي فوقعت على إنسان فمات، أأضمن أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة<sup>3</sup>.

التَّخْرِيج على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر<sup>4</sup>: ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الذي تحركت به دابته فأسقطته فوقع على إنسان فمات، أنه تجب عليه الدَّية وتحملها عنه العاقلة لكون القتل وقع خطأ وزاد عن ثلث الدَّية، ولا ينظر في هذا إلى أنَّ الدَّابَّة هي التي أسقطته لأنَّ ذلك يرفع عنه معنى العمد فقط، وأما المباشرة في القتل قد كانت منه ولم تكن من دابته، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن المباشر والمتسبب إذا اجتمعا، فإن الضمان يكون على المباشر وليس المتسبب.

---

<sup>1</sup> - النون والفاء والحاء، أصل يدل على اندفاع الشيء أو رفعه، ونفحت الدابة: أي رمت بحافرها فضربت به. [يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (5/ 458)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420هـ - 1999م، ص 315].

<sup>2</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 666).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (4/ 666).

<sup>4</sup> - ويمكن التَّخْرِيج على تحقق معنى القتل الخطأ.

### المسألة التاسعة والستون: في ضمان ما أصاب الكلب العقور<sup>1</sup>.

قلت: أرأيت الكلب العقور وما أصاب في الدار أو غير الدار، أضمن ذلك أهله أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: إذا تقدم<sup>2</sup> إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك. وأنا أرى أنه إذا اتخذ في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم إليه. وإن اتخذ في موضع لا يجوز فيه اتخاذه فأراه ضامنا لما أصاب، مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور، فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا<sup>3</sup>.

**التخريج على أن الضمان مُعلق بالجواز<sup>4</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن الكلب العقور إذا أصاب شخصا فإنه ينظر في ضمان صاحبه إلى موضع اتخاذه، فإن اتخذ في موضع يجوز له اتخاذه فيه فليس في عضه ضمان إلا أن يتقدم الناس قبل ذلك إلى صاحبه فيخبرونه بأنه عقور، وأما إذا اتخذ صاحبه في مكان لا يجوز له اتخاذه فيه فهو ضامن لما أحدثه أتقدم الناس إليه أو لم يتقدموا، وقد خالف ابن القاسم في هذا الإمام مالك إذ أنه علق أمر الضمان بتقدم الناس لصاحب الكلب العقور من دون نظر إلى موضع اتخاذه، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الضمان مُعلق بجواز الاتخاذ مع معرفة صاحبه.

### المسألة السبعون: في الذي يكون عليه ضمان ما وطئت الدابة.

قلت: هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا - أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد -؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إذا اجتمعوا جميعا، وما أقوم لك على حفظه. وأرى أن ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي

<sup>1</sup> - أي الجارح، ويقال لكل جراح من السباع، كلب عقور كالأسد والنمر والفهد، وما أشبهها. [يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، (2/ 753)، الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد الهروي، (4/ 1309)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (4/ 90)، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص 214، لسان العرب، ابن منظور، (4/ 594)].

<sup>2</sup> - أي إذا ذهب الناس إلى صاحب الكلب فأخبروه بأنه مؤذي.

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 666).

<sup>4</sup> - ويمكن التخريج على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان. [يُنظر: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن الحارث الحشني، عزيزة عكوش، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، 1422هـ-2001م، ص332].

فعلت الدَّابَّةَ من شيء، كان من سبب الراكب، ولم يكن من السائق ولا القائد عون في ذلك فهو له ضامن<sup>1</sup>.

**التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ الْمَتَسَبِّبَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَفْرُطَ الْقَائِدُ:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه إذا وطئت الدَّابَّةُ شخصا وقد اجتمع عليها قائد وسائق وراكب، فالأصل أن يحمل القائد والسائق ما أحدثته الدَّابَّةُ وذلك لأنهما هما اللذان يتحكمان فيها ويستطيعان السيطرة عليها وتوجيهها في طريقها، إلا أن يكون سبب حصول الوطء من الدَّابَّةِ تسبب فيه الراكب من غير تفريط القائد والسائق في كبحها أو منعها، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن المتسبب هو الذي يضمن إلا أن يفرط القائد، لأنه هو من يملك زمامها ويستطيع أن يمنعها.

**المسألة الحادية والسبعون: في ضمان ما يحدثه الحائط المائل من عطب.**

قلت: رأيت الحائط المائل إذا أشهد على صاحبه فعطب به إنسان، أضمن أم لا؟ قال: أخبرني من أثق به عن مالك أنه قال: يضمن ما عطب به إذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفاً. قلت: رأيت إذا لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه فيه ضماناً<sup>2</sup>.

**التَّخْرِيجُ عَلَى مَنْصُوصِ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ<sup>3</sup>:** اجتهد ابن القاسم في بيان أن حائط الدار إذا كان مائلاً وكان يخشى منه أن يسقط، فسقط على إنسان فعطب منه، أنَّ صاحب الحائط لا يضمن ما أحدثه من عطبٍ إلا أن يشهد عليه في ذلك شهود بأنهم قد أخبروه بشأن الحائط، وقد خرج ابن القاسم هذا على منصوص قول الإمام مالك في أنه لا يضمن ما عطب به الحائط، إلا إذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفاً، ولذلك فإن ابن القاسم لم يعتبر في عطب الحائط الذي مثله مخوفاً الضمان إذا لم يصحب ذلك إسهاد.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 667).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 667).

<sup>3</sup> - ويمكن كذلك التَّخْرِيجُ عَلَى أَنَّ ضَمَانَ مَا يُخَافُ مِنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِسْهَادِ.

**المسألة الثانية والسبعون:** في الإشهاد على السكان فيما أحدثه حائط مسكنهم من عطب. قلت: أرايت إذا مال الحائط، وفي الدار سكان وليس رب الدار حاضرا والدار مرهونة أو مُكْتَرَاة<sup>1</sup>، على من يشهدون؟ قال: إذا كان رب الدار حاضرا فلا ينفعهم الإشهاد إلا عليه، وإن كان غائبا رفعوا أمرها إلى السلطان ولا ينفعهم الإشهاد على السكان. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا<sup>2</sup> وهو رأيي، ألا ترى أن السكان ليس لهم أن يهدموا الدار<sup>3</sup>. **التخريج على أنه من لا يملك التصرف فلا ضمان عليه**<sup>4</sup>: اجتهد ابن القاسم في بيان أن جدار الدار المكراة أو المرهونة أو الذي يكون صاحبها غائبا والذي يخاف منه أن يسقط، أنه ليس لأحد أن يشهد عليهم ليضمنوا وذلك لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في دارٍ ليست ملكا لهم، فلما منعوا حق التصرف في الدار لم يكن عليهم أي ضمان فيما يُحدثه الحائط من عطب، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الإشهاد لا يوجب الضمان إلا على من يملك التصرف، هذا وإن كان السكان يملكون منفعة الدار، ولكن هذه الملكية هي ملكية انتفاع وليست ملكية تصرف. **المسألة الثالثة والسبعون:** في تحمل دية من قتل بسبب جرح رجلين له.

قلت: أرايت لو أن رجلا جرح رجلا جرحين خطأ، وجرحه آخر جرحا آخر خطأ، فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما، كيف تكون الدية على عاقلتهما، أنصفين أم الثلث والثلثين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك أن الدية على عواقلهما. فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك. ولكننا لا نشك أن الدية عليهما نصفان<sup>5</sup>.

**التخريج على مطلق قول الإمام مالك:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه إذا جرح رجلان رجلا خطأ فمات منها واستحق الورثة ديته بعد أن أقسموا على ذلك، أنَّ الدية تكون بينهما بالمناصفة

<sup>1</sup> - لم أجد من استعمل هذه اللفظة بهذا الوزن من اللغويين إلا صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2099)، لكن المشهور عندهم أن يقال: (أرض مُكْرَاة) وليس مكْتَرَاة. [يُنظر: الفصيح، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (ت: 291هـ)، تحقيق ودراسة: دكتور عاطف مدكور، دار المعارف، لاط؛ دت، ص 277، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، (6/ 2473)، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص 269، لسان العرب، ابن منظور، (15/ 219)].

<sup>2</sup> - في الأصل موجودة (قال: وهو رأيي)، والذي يظهر بأن العبارة فيها نقص، والأصح والأنسب لما عليه نسق إجابات ابن القاسم في المدونة كما أثبتتها (قال: لا، وهو رأيي).

<sup>3</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 667).

<sup>4</sup> - ويمكن كذلك التخريج على أن الإشهاد لا يكون إلا على من يملك التصرف.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، (4/ 667).

ولا ينظر في هذا إلى عدد الجروح التي أحدثها كل واحد منهم، ولو كان الأمر كذلك لحمل من جرح الميت جرحين ثلثي الدية، وحمل من جرحه جرحا واحد ثلث الدية، وقد خرج ابن القاسم هذا على مطلق قول الإمام مالك في أن الدية تكون على عواقلهما ولو كان أمر الدية معلقا بما أحدثه من جروح أو بعددها لذكر ذلك.

#### المسألة الرابعة والسبعون: في السارق يتلف من حباله أعددها المسروق في بيته.

قال: وقال مالك: من حفر بئرا أو سربا للماء أو للريح مما مثله يعمل به الرجل في داره أو أرضه، فسقط فيه إنسان. قال: لا ضمان عليه. قال: وإن جعل حباله في داره أو شيئا يتلف به سارقا فعليه ضمانه. قال ابن القاسم: إذا وقع السارق أو غير السارق سواء يضمنه<sup>1</sup>.

**التخريج على أنه من قصد الإتلاف فعليه الضمان:** ذهب ابن القاسم في اجتهاده إلى أن الذي يجعل حباله في داره ويقصد بها إتلاف من يسرقه فيتلف بها غيره، بأن عليه ضمان ما أتلفه وتجب عليه ديته، وذلك لأن النظر هنا معلق بقصد الإتلاف وليس بكون القصد قد وقع على المحل المقصود أو لم يقع، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن الضمان يكون على من قصد الإتلاف.

#### المسألة الخامسة والسبعون: في الذي يضع سيفه في طريق المسلمين فيعطى به أحدهم.

قلت: رأيت إذا وضع رجل سيفه في طريق المسلمين، أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطى به ذلك الرجل فمات؟ قال: يقتل به.

قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: فإن عطى بالسيف غير الذي وضع له؟ قال: أرى على عاقلته الدية ولا أحفظه عن مالك وهو رأيي<sup>2</sup>.

**التخريج على أن القتل العمد لا يكون إلا مع القصد:** اجتهد ابن القاسم في بيان أنه من وضع سيفه في طريق المسلمين أو في مكان يريد به عطى رجل بعينه فعطى به فمات منه، فإن أولياء دمه لهم أن يقتصوا منه، وذلك لوجود قصد القتل وإن لم تحصل فيه مباشرة، وأما إن أصاب به آخر فمات من هذا السيف فإنه تجب عليه فيه الدية، لكونه خطأ وليس فيه قصد القتل، وقد خرج ابن القاسم هذا على أن القتل العمد لا يكون إلا مع وجود القصد.

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس (4/ 672).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (4/ 674).

خاتمة

## الخاتمة

وبعد أن خُضنا في موضوع التّخريج على الرغم من اتساعه وبُعْد مراميّه ودقّة مسائلة وتدّخلها، وإن كُنّا قد بسطنا القول في مواضع واختصرناه في أخرى بحسب ما تقتضيه الحاجة، يمكن في الختام أن أدوّن أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذه الدراسة:

1. أنّ التّخريج هو عمليّة تطبيقية للاجتهاد، وهو في الحقيقة العمليّة الاجتهادية في أوسع صورها وتطبيقاتها.

2. أنّ المدوّنة وإن كانت قد سلكت طريقا خاصا لم يسر عليه فقهاء المدينة والذي يعتمد في عرض الفقه على طريقة السؤال والجواب، إلا أنه يُعدّ من أحسن الأساليب في إحكام الفقه ومعرفة طرق إدراك الأحكام.

3. أنّ أسلوب المدوّنة في الكتابة وإن كان قد جرى على نسقٍ لا يتناسب مع أسلوب الكتابة المعاصرة، إلا أنّ قيمتها العلمية والفقه الغزير الذي تحويه يجبّز ما اختلّ فيها من التنسيق والترتيب ولا يغني عن الرجوع إليها.

4. أنّ طريقة وأسلوب ابن القاسم في الإجابة عن الأسئلة وتحريه في ذكر طريق نسبتها إلى الإمام مالك، يتبيّن فيه أهمية وقيمة إرجاع الأقوال إلى أصحابها والتحلي بالأمانة العلمية في النقل.

5. أن المدوّنة من أجل كتب الفقه المالكي خصوصا والفقه عموما، وذلك لكونها نتاج جهد أربعة علماء أجلاء لو استقلّ أحدهم بكتبتها لَمّا نقص من قيمتها الكثير، فكيف بهم وقد اجتمعوا عليها، فمالك باجتهاداته وأقواله، وابن القاسم بنقله وتحريجاته وقياساته، وسحنون بترتيبه وزياداته وإشكالاته.

6. أنّ جميع التخريجات التي استعملت في العلوم الأخرى كاللغة والتفسير وعلم الحديث والقراءات...، كان الهدف منها هو خدمة التّخريج الأصولي من أجل بلوغ الحكم الشرعي الصحيح، والذي هو الغاية من العملية الاجتهادية بأكملها.

7. أنّ التّخريج كما أنّه يمسّ الفروع الفقهية، فإنّه يلامس الأصول والقواعد الفقهية والمقاصدية أيضا.

8. أنّ التّخريج هو عملية يمزج فيها المُخرَج بين الاجتهاد والتّقليد، وبين الجمود والمرونة.

9. أنَّ التَّخْرِيجَ لم يكن أصلاً في الاجتهاد وإنما هو استثناء لجأ إليه العلماء حين ندرة المجتهدين في الأمصار وضعف تحصيلهم لتمام أدواته، وكثرة الوسائل والمستجدات على حياة الناس، وتقارب الأمصار واتساع رقعة الدولة الإسلامية.

10. أنَّ بعض أنواع التَّخْرِيج وإن كانت صحيحة من الناحية المنطقية التركيبية، إلا أنه يُلاحظ فيها تكلفاً زائداً قد لا يأتي بأي ثمرة في التطبيق.

11. أنَّ التَّخْرِيجَ متطابق مع الاجتهاد في شقِّه العملي مع أنَّهما يختلفان في الوسائل والمحل الذي يقع عليه كل واحد منهما.

12. أنه يصح إطلاق لفظ الاجتهاد على التَّخْرِيج من حيث أنَّ فيه إعمالاً للفكر واستفراغاً للوسع من أجل إدراك الحكم الشرعي لما خفي حكمه من النوازل والمستجدات، وذلك بالرجوع إلى ما هو مقرر في الكتاب والسنة من قواعد وأصول.

13. من أهمِّ المخارج التي يمكن من خلالها ضمان عدم تخلف الفقه عن مسايرة ما يطرأ من وسائل وآليات حديثة في جميع مجالات الحياة، هو الاعتماد على التَّخْرِيج، وذلك لما يملكه من خصائص تسهل الربط بين النصوص الشرعية والنوازل والواقعات اليومية، أهمها:

\* حصول النظرة الأولى من الأئمة المجتهدين.

\* أن محلها نصوص الأئمة وهو أقرب إلى الحوادث والنوازل من النصوص الشرعية.

14. وإن كان التَّخْرِيج يعتبر من أيسر وأقرب طرق الاجتهاد التي يمكن من خلالها التوصل إلى الأحكام الشرعية للمسائل الحديثة، إلا أنَّ مثاراً الغلط فيه أكثر إن لم تراعى فيه الشروط والضوابط، وتتجرد فيه النيات من الأهواء والشهوات.

15. أن التَّخْرِيج على الرغم من إحاطة العلماء له بشروط وضوابط قد تمنعه من الخروج عن ما وضع له، إلا أنه مع ذلك يبقى مورداً خطراً ومسلماً صعباً، قد تزلَّ فيه الأقدام وتضطرب بسببه الأحكام، وذلك من جهة أنَّ الأصل فيه يكون مستنده على حوادث وقعت في زمن الأئمة.

16. أن ابن القاسم استحق منزلة المخرج في المذهب المالكي بل هو أولى بهذا المقام من غيره، وذلك لاكتمال أدوات التَّخْرِيج فيه، وامتلاكه كل شروطه وضوابطه.

17. أنَّ ابن القاسم لم يعتمد على نسق واحد في تخريجاته واجتهاداته في معرفة ما يعرض عليه من مسائل، وإنما قد توسع في ذلك فشمل المنقول والمعقول، وتردد بين التوقف على النصوص مرة وعلى مفهومها أخرى.



18. أن ابن القاسم قد اعتمد في اجتهاداته على أصول وقواعد وضوابط كثيرة، قد أخذها واستفادها من مجالسته الطويلة للإمام مالك، وقد ظهر حسن توظيفه لها في تخريجاته المختلفة.
19. وإن كان قد غلب على تخريجات ابن القاسم في المدونة تخريج الفروع على الفروع، إلا أن ذلك لا يَنْفِي استعماله لبقية أنواع التخريج وخاصة تخريج الفروع على الأصول.
20. أن من أكثر القواعد التي يدور عليها باب الحدود، قاعدة "تدراً الحدود بالشبهات" و"قاعدة سد الذرائع"، وهذا ما يؤكد بأن الإسلام في تشريعه للعقوبات لا يتشوّف إلى إيقاعها، وإنما جعلها أحد الوسائل التي يحصل بها الردع، وتزكية النفوس وتطهيرها.
21. وإن كانت أغلب مسائل الحدود والجنايات في أصلها توقيفي، إلا أن ذلك لا يرفع عنها معنى الاجتهاد، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتحقيق مناط الأحكام وتنزيلها على الحوادث والوقائع والأعيان، وهذا ما تؤكد تخريجات ابن القاسم في مواضع كثيرة.
22. أن القواعد التي تقوم عليها الحدود والجنايات قد توسطت بين حفظ حق المجني عليه وحق الجاني، ولم يُغلب فيها حق أحدهما على الآخر، فكما أن المجني عليه له الحق في عقوبة الجاني، فكذلك الجاني له حق ضمان عدم التعدي عليه بغير بينة.

### التوصيات:

- إن مما يحسن أن أوصي به الباحثين من بعدي في هذا الموضوع، مما أظن أنه يحتاج إلى مزيد عناية وتمحيص أو تدقيق أكثر، ما يلي:
1. تخصيص دراسات لاستخلاص واستخراج قواعد وأصول المالكية من خلال المدونة في جميع الأبواب الفقهية، وذلك قصد تيسير معرفة أحكام النوازل على وفق أصول المذهب.
  2. السعي إلى إعادة تحقيق المدونة والعناية بها من جميع الجوانب لطباعتها بصورة تليق بمكانها ومَنْزِلتها في الفقه عموماً والمالكي على وجه الخصوص.
- وفي الأخير نحمد الله على التمام وأرجوا من الله العليّ القدير أن يوفقنا للصواب وأن يعفو عنا إن نسينا أو أخطأنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

## الفهارس.

- \* فهرس الآيات القرآنية.
- \* فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- \* فهرس الأصول والقواعد والضوابط المخرّج عليها.
- \* فهرس الأعلام المترجم لهم.
- \* فهرس الألفاظ المشروحة.
- \* فهرس المصادر والمراجع.
- \* فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية أو شطرها                                                                                                                                                                                                               | رقمها | السورة   | الصفحة          |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----------|-----------------|
| ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾                                                                                                                            | 08    | البقرة   | 111             |
| ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾                                                                                                                      | 10    | البقرة   | 111             |
| ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾                                                                                                                                                                                        | 20    | البقرة   | 103             |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾                                                                                                                                          | 26    | البقرة   | 102             |
| ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فََارْهَبُونَ﴾                                                                                    | 40    | البقرة   | 111             |
| ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لُونَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقْعُ لُونَهَا تَسُرُّ النَّظِيرَاتُ﴾                                                                          | 69    | البقرة   | 111             |
| ﴿قَالُوا أَفَلَن جِنَّتٍ بِالْحَقِّ فَدَّبْحَوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾                                                                                                                                                | 71    | البقرة   | 111             |
| ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَادِّعْهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾                                                                                                                          | 178   | البقرة   | 109             |
| ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾                                                                                                                                                                                     | 222   | البقرة   | 174<br>-<br>193 |
| ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾                                 | 237   | البقرة   | 193             |
| ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾                                           | 81    | آل عمران | 106             |
| ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾                                                                                                                                              | 11    | النساء   | 173             |
| ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنِ الْفِتْحَةَ مِنْ سَابِقِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّلهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ | 15    | النساء   | 333             |

|                 |         |     |                                                                                                                                                                                                                                     |
|-----------------|---------|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 333             | النساء  | 16  | ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَقَادُوهُمْ إِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ<br>إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾                                                                                            |
| 279             | المائدة | 01  | ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى<br>عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلَّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾                    |
| 324             | المائدة | 02  | ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْمِ وَالْعُدُونِ﴾                                                                                                                                         |
| 104<br>-<br>392 | المائدة | 32  | ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ<br>أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا<br>فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ |
| 398             | المائدة | 33  | ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ<br>فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ<br>يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾       |
| 153             | المائدة | 90  | ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ<br>الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾                                                            |
| 110             | المائدة | 109 | ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ<br>الْغُيُوبِ﴾                                                                                                       |
| 333             | الأعراف | 81  | ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ<br>مُسْرِفُونَ﴾                                                                                                                               |
| 153             | الأعراف | 157 | ﴿وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ﴾                                                                                                                                                                                               |
| 287<br>-<br>367 | الأنفال | 38  | ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾                                                                                                                                                          |
| 206             | الإسراء | 36  | ﴿وَلَا تَقَفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ<br>عَنْهُ مَسْئُولًا﴾                                                                                                     |
| 105             | الكهف   | 50  | ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ<br>عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾                                                                                                  |

|     |          |    |                                                                                                                                                                                               |
|-----|----------|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 281 | النور    | 04 | ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ |
| 109 | النمل    | 18 | ﴿يَأْتِيهَا النَّملُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾                                                                                |
| 333 | العنكبوت | 28 | ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَنَارُ الْفَجِيشَةِ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾                                                                        |
| 189 | محمد     | 11 | ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾                                      |
| 104 | الأعلى   | 01 | ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾                                                                                                                                                            |

## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

| الصفحة          | الراوي                      | طرف الحديث                                                                                  |
|-----------------|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| 19              | جرير بن عبد الله            | «الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...»                          |
| 514             | سهل بن أبي حنمة             | «أَتَخْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»                                         |
| 79              | جابر بن عبد الله            | «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ...»                                       |
| 80              | علي بن أبي طالب             | «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» |
| 153             | عبد الله بن عباس            | «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»                                                                  |
| 158             | أنس بن مالك                 | «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيِنَا فِي إِبِلِهِ...»                                         |
| 173             | جابر بن عبد الله            | «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»    |
| 164             | عائشة بنت أبي بكر<br>الصديق | «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ...»                                         |
| 164             | جابر بن عبد الله            | «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا...»                                    |
| 273             | أنس بن مالك                 | «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ...»                   |
| 321             | علي بن أبي طالب             | «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»                          |
| 343             | جابر بن عبد الله            | «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»                                               |
| 346             | جابر بن عبد الله            | «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا»      |
| 349             | عائشة بنت أبي بكر<br>الصديق | «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»                                             |
| 361<br>-<br>408 | عمر بن الخطاب               | «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»                                                        |
| 394             | عمر بن الخطاب               | «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»                          |

## فهرس الأصول والقواعد والضوابط المُخرَج عليها

| رقم الصفحة                                        | القواعد والضوابط المُخرَج عليها                                 | رقم |
|---------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----|
| <b>كِتَابُ الْحُدُودِ فِي الزَّنا وَالْقَذْفِ</b> |                                                                 |     |
| 270                                               | إذا أمكن الجمع بين حَقَّين لم يجز إسقاط أحدهما                  | 1   |
| 258-461-462                                       | استحقاق الغنم لا يكون إلا مع تحمُّل الغُرم                      | 2   |
| 292                                               | الأصل في اللفظ أن يحمل على ظاهره ما لم يتبين خلافه              | 3   |
| 300                                               | إقرار الزَّوج بالوطء يثبت النسب ولا يرتفع إلا بالبينة أو اللعان | 4   |
| 266                                               | الإقرار لا يلزم إلا في حقوق العباد                              | 5   |
| 286                                               | التَّعريض بالزنا يوجب الحدَّ                                    | 6   |
| 293                                               | التَّعريض بالقذف كالتَّصريح به                                  | 7   |
| 263                                               | التَّعزير يكون فيما لا حدَّ فيه ولا كفارة                       | 8   |
| 253                                               | ثبوت الوطء يوجب الحدَّ إلا ببينة                                | 9   |
| 267                                               | الحدَّ بمنزلة الأب في جنائته ووطئه                              | 10  |
| 262                                               | الجهل يُسقط الحدَّ بالشبهة إذا لم يخالف الأصل                   | 11  |
| 265                                               | حدَّ القذف لا يُدفع بعد ثبوته إلا بأربعة شهود                   | 12  |
| 278                                               | الحدَّ لا يجب إلا فيما يُشْتَهَى                                | 13  |
| 260                                               | الحدَّ لا يجب مع ثبوت الملك                                     | 14  |
| 284                                               | الحدود إذا ثبتت لم يجز إسقاطها                                  | 15  |
| 252-256-285-307-366                               | الحدود تدرأ بالشبهات                                            | 16  |
| 266                                               | الحدود لا تُقَامُ مع بقاء الشُّبهة                              | 17  |
| 287                                               | الحدود لا يقوم بها إلا أصحابها أثناء حياتهم                     | 18  |
| 270                                               | حق الله مقدَّم على حق العباد إذا اجتمعا في الحدود               | 19  |

|                                 |                                                                |    |
|---------------------------------|----------------------------------------------------------------|----|
| 264                             | الرَّوَج قاذف                                                  | 20 |
| 263                             | السَّيِّد لا حَدَّ عليه فيما ملكت يمينه مطلقا                  | 21 |
| 256                             | الشيء إذا قارب الشيء أخذ حكمه                                  | 22 |
| 279                             | الضمان يكون مع التَّلَف أو حصول العيب                          | 23 |
| 257                             | العتق بين الشريكين لا ينفذ إلا بعد التَّقْوِيم                 | 24 |
| 283                             | العرف يخصص عموم الألفاظ                                        | 25 |
| 283                             | العفو في الحدود مُعْلَب على العقوبة                            | 26 |
| 376-291                         | عقد الأمان لا يؤخذ على إطلاقه                                  | 27 |
| 373-272                         | العُزْم لا يجب مع القطع في السرقة إلا بدوام اليُسْر            | 28 |
| 268                             | القُوْت في الأمة التي أحلَّها صاحبها لا يكون إلا بالوطء        | 29 |
| 297                             | القاضي لا يحكم فيما كان فيه شاهدا                              | 30 |
| -284-254<br>-339-294<br>478-400 | قاعدة الذرائع                                                  | 31 |
| 274                             | القتل يأتي على جميع الحدود إلا حَدَّ الفِرْيَةِ                | 32 |
| 294                             | قطع نسب المسلم قذف                                             | 33 |
| 285                             | كُتِبَ القضاة تَقُوم مَقام الشُّهُود                           | 34 |
| 282                             | كلَّ عقوبة تجوز فيها الشفاعة بعد بلوغها السلطان جاز فيها العفو | 35 |
| 276                             | كل ما تحقق فيه الوطء أوجب الحدَّ                               | 36 |
| 302                             | كل من نُسب إلى صفة لم تكن في أحدٍ من آبائه ففيها الحدَّ        | 37 |
| 255                             | كلَّ نكاح فاسد وجب فيه الحدَّ فلا استئناف فيه                  | 38 |
| 280                             | كلَّ وطء لا يوجب حدًّا فليس على قاذفه فيه حدَّ                 | 39 |
| 288-252                         | كل وطء لم يوجب حدًّا لشبهة فعلى قاذفه فيه الحدَّ               | 40 |
| 277                             | كل وطء يوجب حدًّا ففي إكراهه الصَّدَاق                         | 41 |
| 281                             | لا استحلاف في الحدود                                           | 42 |



|                          |                                                                |    |
|--------------------------|----------------------------------------------------------------|----|
| 384-269                  | لا تُقام الحدود إلا بعد ثبوتها                                 | 43 |
| 251                      | لا يجتمع الحد وإثبات النسب                                     | 44 |
| 255                      | لا يُعتدُّ بشهادة المرأة الواحدة إذا انفردت                    | 45 |
| 271                      | لا يُوالى بين حدّين إذا حُشي الهلاك                            | 46 |
| 249                      | ما ثبت بيقين لا يزال عن صاحبه إلا بيقين                        | 47 |
| 290                      | المحارب لا تسقط عنه حقوق النَّاس ولو بعد توبته                 | 48 |
| 295                      | نفي النَّسب عن الأب قذف                                        | 49 |
| 299                      | نفي النسب عن الأم لا يُوجب حدًا                                | 50 |
| 288                      | الوصيّة تجري في الحدود                                         | 51 |
| 279                      | الوطء المحرم للبهيمة لا يحرم لحمها                             | 52 |
| 260                      | يراعى الخلاف في إثبات الحدود والعقوبات                         | 53 |
| 260                      | يعذر الجاهل بجهله فيما دقّ من الأحكام                          | 54 |
| <b>كِتَابُ الرِّجْمِ</b> |                                                                |    |
| 308                      | الإحصان لا يثبت بحصول الوطء فقط                                | 55 |
| 309                      | الإحصان لا يكون إلا مع الإسلام                                 | 56 |
| 327                      | إذا اجتمعا حدّان على واحد قدّم ما لا يجوز فيه العفو            | 57 |
| 338                      | إذا سقطت شهادة أحد الشهود في الزنا وجب حدّ الفرّية على الآخرين | 58 |
| 446-307                  | استصحاب الأصل                                                  | 59 |
| 331                      | الأصل أنّ الولد للفراش إلا أن تُقرّر الزّوجة أو يلاعن الزّوج   | 60 |
| 318                      | الأصل في الأبضاع الحرمة                                        | 61 |
| 373-337                  | الأصل في الحدود أنّها مفوضة إلى الإمام أو من ينوب عنه          | 62 |
| 336                      | الأصل في الشاهد أنّه مقبول الشّهادة إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك | 63 |
| 315                      | الإمام لا يضمن من الحدود إلا ما أخطأ فيه عن تفريط              | 64 |
| 330                      | تُقدّم مصلحة حفظ الصبي على إقامة الحدّ حين الحمل               | 65 |

|                             |                                                               |    |
|-----------------------------|---------------------------------------------------------------|----|
| 322                         | حدّ الزنا لا يثبت بالشهود إلا بأربعة                          | 66 |
| 325                         | حدّ القذف واحد ما لم يتخلله بين القذفين حدّ                   | 67 |
| 327                         | الحدود تؤخّر إذا حُشِي على صاحبها الهلاك                      | 68 |
| 378-319                     | الحدود لا تقام إلا على من ثبت تكليفه                          | 69 |
| 338                         | الخصومة بين الشاهد والمشهود عليه غير مؤثّرة بعد ثبوت الشّهادة | 70 |
| 311                         | الرجوع في الشّهادة على الزنا بعد إقامة الحدّ توجب حدّ القذف   | 71 |
| 314                         | رمي المحبوب بالزنا لا يوجب حدا                                | 72 |
| 332                         | الرّوج ليس عليه دية فيما يحلّ له من زوجته إلا أن يتعدّى       | 73 |
| 324                         | شاهد السّماع لا يؤدّي إلا إذا استقصى الكلام                   | 74 |
| 340                         | شهادة الشهود أثبت من الطابع                                   | 75 |
| 326                         | شهادة القاذف لا تسقط إلا بعد إقامة الحدّ عليه                 | 76 |
| 306                         | شهادة النّساء لا تجوز في النّكاح                              | 77 |
| 320                         | الطاعة لا تكون إلا في المعروف                                 | 78 |
| 313                         | القاضي لا يحمل في ماله من الحدود إلا ما كان الخطأ فيه بيّناً  | 79 |
| -337-250<br>-429-388<br>529 | قاعدة الاستحسان                                               | 80 |
| 335                         | كلّ جماع يسقط الإيلاء يوجب الكفارة إلا بنيّة                  | 81 |
| 333                         | كل وطء محرم يوجب الغسل فعلى صاحبه فيه الحدّ                   | 82 |
| 311                         | لا تجب العقوبة على الشهود بعد قيام الحدّ إلا على من رجع منهم  | 83 |
| 337                         | لا ضمان في خطأ القاضي بعد اجتهاده                             | 84 |
| 335                         | لا يقام الحدّ على الكفار فيما بينهم إلا العقوبة فيما أعلنوه   | 85 |
| 314-310                     | المتسبّب في هلاك المّحدود ضامن                                | 86 |
| 317                         | المرأة تماثل الرجل في الأحكام الشرعية إلا ما خصها به الدليل   | 87 |
| 317                         | المقصود من الحدود التّأديب وليس التّعذيب                      | 88 |

|                                                              |                                                                                                  |     |
|--------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 332                                                          | المكره لا يسقط حقه بخلاف الذي رضي                                                                | 89  |
| 322                                                          | ناقل الشهادة لا يتحمل أكثر من شهادة                                                              | 90  |
| 323                                                          | ناقل القذف قاذف ما لم يُقَمَّ البينة                                                             | 91  |
| 310                                                          | يثبت الإحصان بوطء العبد كنبوته بوطء المجنون                                                      | 92  |
| <b>كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالسَّرِقَةِ وَالْمُحَارِبِينَ</b> |                                                                                                  |     |
| <b>كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ</b>                                 |                                                                                                  |     |
| 345                                                          | التَّحْرِيمُ لَا يَثْبِتُ إِلَّا مَعَ الْإِسْكَارِ                                               | 93  |
| 340                                                          | كل مسكر من الأشربة فهو خمر                                                                       | 94  |
| 342                                                          | لا يَحْرَمُ مِنَ الْأَنْبَذَةِ إِلَّا مَا يَسْكُرُ                                               | 95  |
| 344                                                          | الماء ليس نبيذا                                                                                  | 96  |
| <b>كِتَابُ السَّرِقَةِ</b>                                   |                                                                                                  |     |
| 379                                                          | الأحكام لا تسقط عن المسلم في دار الحرب                                                           | 97  |
| 384                                                          | إذا اجتمع في عضو حدّان قُدِّمَ ما حقه لله على ما حقه للعباد                                      | 98  |
| 372                                                          | إذا تعذر تحصيل العين المسروقة وجبت قيمتها                                                        | 99  |
| 362-349                                                      | الأصل أنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لَا يَقَامُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ    | 100 |
| 353                                                          | الأصل عدم التفريق بين الشهود العدول أثناء شهادتهم إلا لحاجة عارضة                                | 101 |
| 384                                                          | الأصل في الحدود التَّمَايزُ لَا التَّدَاخُلُ                                                     | 102 |
| 381                                                          | الإقرار الذي كان طريقه الإكراه يُقَالُ صاحبه                                                     | 103 |
| 506-380                                                      | البينة على المدعي واليمين على من أنكر                                                            | 104 |
| 383                                                          | الحَدُّ إِذَا ارْتَفَعَ لِمَانِعٍ رَجَعَ بِزَوَالِهِ                                             | 105 |
| 386                                                          | حَدُّ السَّرِقَةِ لَا يَقُومُ مَعَ الْمِلْكِيَةِ                                                 | 106 |
| 357                                                          | حَدُّ السَّرِقَةِ يَقَامُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْحِرْزِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ | 107 |
| 369                                                          | الحَدُّ يَكُونُ بَعْدَ الْكَشْفِ عَنِ الشُّهُودِ                                                 | 108 |
| 350                                                          | الحدود تقام بثبوت الشهادة لا بحضور الشهود                                                        | 109 |

|     |                                                                     |     |
|-----|---------------------------------------------------------------------|-----|
| 385 | الحدود تقدّم على القصاص مطلقاً                                      | 110 |
| 369 | الحدود لا تسقط بالتقادم                                             | 111 |
| 358 | حرز البائع هو موقف بيعه                                             | 112 |
| 352 | حق الله مقدم على حق العباد في حدّ السرقة                            | 113 |
| 356 | خروج المتاع من الحرز هو المعتبر في السرقة                           | 114 |
| 355 | السرقة من الفساد في الأرض عند مالك                                  | 115 |
| 352 | شهادة الشهود أقوى من قول المسروق له                                 | 116 |
| 356 | الشهود تكون شهادتهم فيما عاينوه أو علموه                            | 117 |
| 366 | الشهود يتحملون ضرر الخطأ في الشهادة                                 | 118 |
| 352 | طُرُوء ما يوجب سقوط عدالة الشهود غير مؤثرة في الحكم بعد نفاذه       | 119 |
| 350 | العبرة في الشهود هو حالهم أثناء الشَّهادة                           | 120 |
| 377 | ما اختُلف في قيمته فلا حدّ في سرقة                                  | 121 |
| 360 | عقد أمان الحربي لا يرفع عنه الحدود                                  | 122 |
| 373 | غياب أو ذهاب محلّ الحدّ لا يرفع العقوبة                             | 123 |
| 368 | كل ما يدرأ فيه حدّ السرقة وجب فيه الضمان                            | 124 |
| 355 | كل مال مملوك لصاحبه أو عليه فيه ضمان ففي سرقة الحد                  | 125 |
| 355 | كل من أعان على حمل مسروق في حرزه استحقّ الحدّ                       | 126 |
| 349 | لا كفالة في الحدود والقصاص                                          | 127 |
| 363 | لا يجب حدّ السرقة إلا فيما يصح بيعه                                 | 128 |
| 382 | لا يعتد بالإقرار إلا مع الأمن                                       | 129 |
| 387 | ليس للمسروق منه قيمة على السارق إلا ما وجده عنده يوم قطعه           | 130 |
| 360 | مرءٌ معرفة الحرز إلى العرف                                          | 131 |
| 371 | المسروق إذا كان صنفاً ربوياً فيشترط في ضمانه أن لا يوقع في الربا    | 132 |
| 385 | المعتبر في ملكية المسروق هو وقت سرقة وليس وقت رفع الأمر إلى السلطان | 133 |

|                                |                                                                  |     |
|--------------------------------|------------------------------------------------------------------|-----|
| 365                            | المنزل في السفر يعتبر حرزا                                       | 134 |
| 382                            | يؤجل إقامة الحد في كل ما يُخشي على الحدود فيه من الهلاك          | 135 |
| <b>كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ</b> |                                                                  |     |
| 392                            | الإمام لا يُخَيَّرُ في عقوبة المحارب إلا ما كان فوق جريمته       | 136 |
| 397                            | توبة النصراني تظهر بالترك                                        | 137 |
| 401                            | حكم القاضي لا يُنقض إلا إذا خالف أمرا مجمعا عليه                 | 138 |
| 393                            | السَّرقة إذا كانت على وجه الحراية فالحد في قليلها وكثيرها        | 139 |
| 400                            | شهادة الشهود على أنفسهم معتبرة عند الحاجة                        | 140 |
| 401                            | العفو في الدماء مُغْلَبٌ على العقوبة                             | 141 |
| 389                            | العقوبة تُحُلُّ على صاحبها أثناء حياته وليس بعد مماته            | 142 |
| 393                            | القتل يأتي على ما دونه من عقوبات                                 | 143 |
| 396                            | القصاص لا يسقط عن المحارب حتى بعد توبته                          | 144 |
| 399                            | قطع اليد مع الرجل في الحراية كقطع العضو الواحد                   | 145 |
| 391                            | كل عقوبة لم يحدّ الشارع قدرها فالأمر فيها راجع إلى اجتهاد القاضي | 146 |
| 391                            | لا يجتمع الضرب في الحراية إلا مع النّفي                          | 147 |
| 402                            | لا يعتد بالشهادة إلا بعد تركيتها                                 | 148 |
| 394                            | ما فعله المحارب قبل توبته لا تكون عقوبته فيه على وجه الحراية     | 149 |
| 395                            | المحارب لا يجتمع عليه الحدّ مع الضّمان                           | 150 |
| 397                            | المحاربة لا تكون إلا ممن تقام عليه الحدود                        | 151 |
| 395                            | من تَقَوَّى بهم المحارب حين قتله شركاء له فيه                    | 152 |
| 390                            | من ثبتت حرايته فلا عفو في عقوبته                                 | 153 |
| 399                            | يتكرر القطع في الحراية كما يتكرر في السَّرقة                     | 154 |
| <b>كِتَابُ الْجَرَاحَاتِ</b>   |                                                                  |     |
| 430                            | أخذ الدية في عضو لا يسقط جريان القصاص فيه                        | 155 |

|     |                                                                                           |     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 419 | استحقاق الدية يكون بعد البرء وإن طال                                                      | 156 |
| 424 | الأصابع لا يلحق بعضها ببعض في الديات إلا في الخطأ                                         | 157 |
| 423 | الأصل في دفع الديات إذا حملتها العاقلة التوسعة                                            | 158 |
| 411 | الأنف ليس من الرأس                                                                        | 159 |
| 416 | تقويم الدية يكون على قدر سلامة العضو بعد الاعتداء                                         | 160 |
| 421 | الدية تتعلق بفوات المقصود من العضو كتعلقها بفوات الذات                                    | 161 |
| 419 | الدية تُردّ في كل عضو يرجع إلى هيئته الأولى من غير تغيير                                  | 162 |
| 409 | الدية كاملة تجب في قطع كل العضو وقد تجب في جزئه.                                          | 163 |
| 407 | العبرة في دية أهل الذهب والورق القيمة                                                     | 164 |
| 409 | العمد البين يوجب القصاص مطلقا                                                             | 165 |
| 425 | العيب إذا كان خَلَقَةً ففيه الدية كاملة وإن كان قد نتج عن جناية سبقت ففيه ما بقي من الدية | 166 |
| 408 | الغارم لا يَغْنَم شيئا مَّا غَرَمَهُ أو كان سببا في غُرمه                                 | 167 |
| 418 | القصاص يسقط إذا حُشِيَ التَّعَدِّي                                                        | 168 |
| 416 | الْقَوْد لا يسقط بالبرء فيما ليس فيه دية مسمّاة                                           | 169 |
| 431 | كل جرح عمد يجب فيه الْقَوْد إذا مات المجني عليه قبل البرء                                 | 170 |
| 417 | كل جناية على شَعْرٍ ينبت عادة فلا قصاص في عمده                                            | 171 |
| 412 | كل عضو ذهب وظيفته ففيه الدية كاملة                                                        | 172 |
| 427 | كلّ عظم كُسر عمدا ففيه الْقَوْد إذا لم يترجح الخوف من الهلاك                              | 173 |
| 426 | كل عمد في الأعضاء ففيه الْقَوْد إذا لم يخش الهلاك                                         | 174 |
| 430 | كل عمد يخشى على صاحبه الهلاك من القصاص فتحمله العاقلة إذا زاد عن ثلث الدية                | 175 |
| 417 | كل ما أمكن فيه المماثلة وجب فيه القصاص                                                    | 176 |
| 420 | كلّ ما كان متلفا ويُخَاف على صاحبه فلا قود فيه                                            | 177 |

|                              |                                                                                                           |     |
|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 411                          | كل ما كانت فيه دية مُسمّاة فعلى صاحبها الاجتهاد مع الدية إن برأت على شَيْن                                | 178 |
| 411                          | كل ما لم تكن فيها دية مسمّاة فليس فيها إلا الاجتهاد إذا برأت على شَيْن                                    | 179 |
| 420                          | كل ما يُخاف على صاحبه التعدي في القصاص ففيه الدية                                                         | 180 |
| 407                          | كل من وجبت في جنايته الدية المغلظة فأحكام عقّله أشبه بالعمد                                               | 181 |
| 410                          | كل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برئ وعاد لهيئته من غير عَثَل، فلا شيء فيه، وإن برئ على عَثَل ففيه الاجتهاد | 182 |
| 415                          | كل هاشمة في الرأس مُنقّلة                                                                                 | 183 |
| 427                          | ما لم يتبين أمره في القصاص فمرّده إلى أهل الخبرة                                                          | 184 |
| 406                          | ما لم يكن توقيفيا من العقوبات فمرده إلى الاجتهاد                                                          | 185 |
| 423                          | مدة دفع بعض الدية تكون على قدرها من الدية كاملة                                                           | 186 |
| 413                          | المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها                                                                        | 187 |
| 428                          | اليَد مما لا يخشى فيها من القصاص                                                                          | 188 |
| <b>كِتَابُ الْجَنَايَاتِ</b> |                                                                                                           |     |
| 484                          | إذا اجتمع في مال حقان قُدِّم ما تعلق بالرقبة على ما ثبت في الدِّمّة                                       | 189 |
| 442                          | استحقاق الولد يكون وقت القضاء لا وقت الجناية                                                              | 190 |
| 454                          | الأصل في المعاملات الجواز إلا ما ظهر أمر حرمة دليل                                                        | 191 |
| 437                          | الأصل في جناية العبد أنها تكون في مال سيده                                                                | 192 |
| 441                          | الإقرار أضعف من البينة في الإثبات                                                                         | 193 |
| 492                          | إقرار المكاتب لا يُعتدّ به إلا فيما ثبت في ذمّته أو حمله في جسده                                          | 194 |
| 471                          | أم الولد تُلحق بالعبد في الدّين                                                                           | 195 |
| 466                          | أم الولد لا تحمل في الجنايات شيئا                                                                         | 196 |
| 478                          | الانتقال من حق ثابت إلى بدله لا يوجب سقوطه                                                                | 197 |
| 493                          | أولى النَّاس بمال المكاتب بعد موته أهل الدّين ثم أهل الجناية فسَيِّده                                     | 198 |

|         |                                                            |     |
|---------|------------------------------------------------------------|-----|
| 474     | البينة لا تُردّ بالبحود أو الإنكار                         | 199 |
| 446     | التّخيير يكون لمن ملك الرقبة حين الجناية                   | 200 |
| 458     | التّدير ينزل منزلة الوصية                                  | 201 |
| 485     | جناية السيد على مكاتبه كجنايته على غيره                    | 202 |
| 455     | جناية العبد الموصى بعثقه عينا يتحملها بعد تملكه            | 203 |
| 443-442 | جناية العبد معلقة برقبته لا بمال سيده                      | 204 |
| 456     | جناية العبد يحملها من يملك الرقبة لا الخدمة                | 205 |
| 482     | جناية المكاتب لا تُسقط عنه كتابته                          | 206 |
| 467     | جناية أم الولد لا تقدم على الدين في مال سيدها              | 207 |
| 494     | حقّ الغرماء لا يكون إلا في مال الغريم                      | 208 |
| 485     | الحقّ المتعلق بالذمة لا يؤخذ من قيمة الرقبة                | 209 |
| 435     | حقوق العباد لا تسقط إلا بالأداء                            | 210 |
| 458     | الحقوق المعلقة بالرقبة مقدمة على الحقوق المعلقة بالذمة     | 211 |
| 444     | حمل جناية العبد تكون على قدر الملك فيه                     | 212 |
| 470     | دفع قيمة أم الولد في الجناية يقوم مقام تسليمها             | 213 |
| 434     | الدم شركة بين الأولياء                                     | 214 |
| 465     | الدّية لا تجب بالعفو في القتل العمد                        | 215 |
| 443     | دين العبد ثابت في ذمته لا في رقبته                         | 216 |
| 486     | ذوي الأرحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدّوا في الكتابة     | 217 |
| 442     | الرهن يرفع التصرف عن الراهن إلى حين الأداء أو السداد       | 218 |
| 474     | السيد لا يُجُدّ في وطء أو استغلال خدمة عبده إلا مع الإقرار | 219 |
| 450     | السيد يحمل على عبده ما تحمله العاقلة على الحر              | 220 |
| 446     | الشريك المؤسّر عتقه مُلزِمٌ لشريكه                         | 221 |
| 445     | العاقلة لا تحمل عن العبيد شيئاً                            | 222 |



|     |                                                                                  |     |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 450 | العاقلة لا تحمل من الجناية إلا ما كانت تحمله يوم وقوعها                          | 223 |
| 449 | العبد الموصى بعنقه بعد موت سيده يلحق بالمدير                                     | 224 |
| 476 | العبد لا يعتد بإقراره إلا إذا صحبته قرائن أو بيّنة                               | 225 |
| 441 | العبد يُرهن بجنائنه                                                              | 226 |
| 449 | العبرة في الجناية هو وقت وقوعها لا وقت القيام بها                                | 227 |
| 452 | العق في مرض الموت يجري مجرى الوصية                                               | 228 |
| 465 | العفو المعلق بشرط في القصاص لا يوجب فوّتاً                                       | 229 |
| 438 | العقوبة بعد القسامة تبغ للجراح                                                   | 230 |
| 468 | الغصب جناية                                                                      | 231 |
| 436 | القصاص لا يتجزأ                                                                  | 232 |
| 488 | القصاص لا يجب إلا باتّفاق أولياء المقتول                                         | 233 |
| 438 | القصاص يجري مع التّكافؤ                                                          | 234 |
| 436 | القود في القتل العمد لا ينتقل                                                    | 235 |
| 461 | كل ما تعلقت به الجناية تعلق به ضمان ما استهلك من مال                             | 236 |
| 473 | كلّ من تعدّى على حق السّلطان استحقّ العقوبة                                      | 237 |
| 462 | كل من يصير إليه مال المجني عليه إذا مات استحقّ العقل في الجناية عليه             | 238 |
| 491 | لا قود على والد في ولده عبداً كان أو حراً                                        | 239 |
| 448 | لا يتمّ عتق العبد الموصى بعنقه إلا إذا حمله ثلث التّركة                          | 240 |
| 481 | لا يعتد بإقرار المكاتب إلا فيما يرجع عليه بعقوبة في جسده أو ثبت ببيّنة           | 241 |
| 439 | لا يفرّق بين الأم وولدها في الدّفع                                               | 242 |
| 464 | ليس على سيّد أم الولد أن يخرج في جناياتها إلا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه السلطان | 243 |
| 462 | ما استحقّ المدير من مال قبل موت سيده فهو له ما لم ينزعه منه قبل موته             | 244 |
| 456 | ما لزم مُقرّقا لزم مُجتمعا                                                       | 245 |

|                 |                                                                       |     |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------|-----|
| 483             | ما يتعلق من الحقوق بِرَقَبَةٍ يُقُوت بِقَوَاتِهَا                     | 246 |
| 454             | المال الذي يملكه العبد لا يدخل في قيمته حين بيعه                      | 247 |
| 457             | المُدَبِّر دَيْنُهُ فِي مَالِهِ وَجَنَائِيهِ فِي خِدْمَتِهِ           | 248 |
| 471             | المعاملة بنقيض المقصود                                                | 249 |
| 491             | المكاتب لا يَصْنَعُ معروفًا في ماله إلا بإذن سيِّده                   | 250 |
| 479             | المكاتب له حكم الحر إلا أن يعجز                                       | 251 |
| 489             | المكاتب يحمل جنائيته في ماله حين الكتابة                              | 252 |
| 482             | المكاتب يرجع إلى الرقِّ حين العجز                                     | 253 |
| 486             | المكاتبين كتابة واحدة بعضهم مُحمَّلًا على بعض                         | 254 |
| 487             | ملك الرقبة يوجب التَّخْيِير عند الجنائية                              | 255 |
| 487             | المليء من المكاتبين يُلْزَمُ بالدَّفْع حين خوف العجز                  | 256 |
| 453             | من دخله شيء من العتق فماله موقوف معه                                  | 257 |
| 489             | من كان سببا في سقوط القصاص أثناء الاشتراك لم يَصِرْ إليه حال الانفراد | 258 |
| 490             | من كانت كتابتهم واحدة فيعتق أحدهما في قيمة جناية الآخر ولو كان جانيا  | 259 |
| 456             | من ملك الرقبة استحق قيمة الجنائية عليها                               | 260 |
| 439             | من وجبت عليه دِيَّتَيْنِ لوارث واحد كانتا بمنزلة الواحدة              | 261 |
| 447             | الوصية لا تكون إلا فيما يستمر ملكه إلى حين موته                       | 262 |
| 447             | الوصية لا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة                    | 263 |
| 477             | يؤخذ بإقرار العبد إذا كان في شيء يلزمه في جسده                        | 264 |
| كتاب الدِّيَّات |                                                                       |     |
| 531             | الأحكام تُعَلَّقُ بالغالب لا بالنادر                                  | 265 |
| 545             | إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر                        | 266 |
| 513             | الأصل في الحقوق أنها لا تدفع ولا تثبت بالنكول                         | 267 |
| 520             | الأصل في الدماء أنها مَبْنِيَّة على الاحتياط                          | 268 |

|     |                                                                         |     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|-----|
| 269 | الأصل في العاقلة أنها لا تحمل شيئاً من أمر العمد                        | 523 |
| 270 | الأصل في العفو أنه يكون على كل ما مضى إلا بالتعيين                      | 529 |
| 271 | الأصل في القصاص المماثلة                                                | 522 |
| 272 | الأصل في الوصية أنها تكون على ما يملكه الموصي حين وصيته                 | 532 |
| 273 | الإقرار حجة قاصرة                                                       | 503 |
| 274 | الإمام يُنزل منزلة العصبة عند فقدانها                                   | 534 |
| 275 | ثبوت القصاص في نفس لا يسقط حق الجناية عليها                             | 528 |
| 276 | الحقوق تفوت بالنكول                                                     | 512 |
| 277 | الدم لا يستحق إلا باتفاق الورثة                                         | 522 |
| 278 | الدية في القسامة تثبت لمن أقسم دون من امتنع                             | 511 |
| 279 | الدية لا تستحق بالقسامة بأقل من خمسين يمينا                             | 515 |
| 280 | الدية لا تكون كاملة في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان إلا في عين الأعور | 504 |
| 281 | الشهادة على الإقرار كالشهادة على غيره                                   | 509 |
| 282 | الصلح في الجنايات جائز ما لم يدخله محذور شرعي                           | 507 |
| 283 | الصلح في الجناية لا تجري فيه شروط الدية                                 | 507 |
| 284 | الصلح لا يجري في الغيلة                                                 | 526 |
| 285 | الصلح لا ينفذ إلا برضا من يتحمل الجناية                                 | 508 |
| 286 | الضمان مُعلق بالجواز                                                    | 546 |
| 287 | الظالم أحق أن يُحمل عليه في الجناية                                     | 506 |
| 288 | العاقلة لا تحمل من الجنايات إلا ما بلغت ثلث الجاني أو ثلث المجني عليه   | 497 |
| 289 | عفو النساء في الدماء مُعلق بعفو الرجال إلا أن ينفردن                    | 515 |
| 290 | عفو الواحد كعفو الكل في إسقاط القصاص                                    | 516 |
| 291 | العفو عن الدم بعد الاستحقاق لا يوجب دية إلا مع القصد                    | 516 |
| 292 | العفو لا يُستحق إلا مع التكليف                                          | 541 |

|     |                                                       |     |
|-----|-------------------------------------------------------|-----|
| 497 | عقل غير المسلمين في جناياهم يكون على أهل خراجهم       | 293 |
| 504 | عين الأعور بمنزلة عيني الصحيح في الدية                | 294 |
| 499 | العرة تستحق في الجنين إذا طُرح في حياة أمه            | 295 |
| 545 | القائد لا يضمن إلا ما كان متسببا فيه                  | 296 |
| 549 | القتل العمد لا يكون إلا مع القصد                      | 297 |
| 501 | القسامة تحل محل البينة عند الانعدام                   | 298 |
| 530 | القسامة لا تجري في كل ضرب كان في مقتل مثله يقتل       | 299 |
| 503 | القسامة لا تكون إلا على الدية كاملة                   | 300 |
| 508 | القسامة لا تكون للورثة فيما خالفوا فيه المقتول        | 301 |
| 511 | القسامة لا توجب القود إلا باتفاق أولياء الدم          | 302 |
| 501 | القصاص لا يُقام مع الشبهة المعتبرة                    | 303 |
| 500 | القصاص لا يكون في الجنين إلا بضرب بطن أمه             | 304 |
| 517 | كل جناية لا يحملها المشهود عليه فلا يحبس فيها         | 305 |
| 525 | كل ما كان غيلة فحكمه حكم المحارب                      | 306 |
| 543 | لا عفو في الجناية على الصبي بأقل من الدية             | 307 |
| 520 | لا يستحق الدم بالشهادة بأقل من شاهدين                 | 308 |
| 542 | لا يستحق القتل إلا من يتحمل العقل                     | 309 |
| 533 | لا يعتبر مع قول البنت إذا انفردت إلا العصبه من الرجال | 310 |
| 517 | لا يؤخذ أحد بخطئه                                     | 311 |
| 521 | ليس في الجنين قسامة                                   | 312 |
| 547 | المتسبب ضامن إلا أن يفرض القائد                       | 313 |
| 527 | المجني عليه أحق بعقله من غيره في حياته                | 314 |
| 534 | من استحق الدم فقولته معتبر في القود دون العفو         | 315 |
| 531 | من استحق الميراث من الرجال استحق العفو                | 316 |

|     |                                                       |     |
|-----|-------------------------------------------------------|-----|
| 531 | من انتقل إليه حق الجناية ملك العفو                    | 317 |
| 539 | من سقط عنه القصاص لسبب غير العفو وجبت عليه الدية      | 318 |
| 549 | من قصد الإتيان فعليه الضمان                           | 319 |
| 548 | من لا يملك التصرف فلا ضمان عليه                       | 320 |
| 541 | من يرجى برؤه من أولياء الميت يعتد بعفوه               | 321 |
| 498 | النساء لا يحملن في العقل شيئاً                        | 322 |
| 536 | التقص لا يسقط القصاص في النفس                         | 323 |
| 535 | النكول حجة على من خالف الأصل                          | 324 |
| 542 | وصي اليتيم بمنزلة وليه في العفو                       | 325 |
| 510 | يُعتد بشهادة النساء في كل ما يوجب مالاً من الجنايات   | 326 |
| 519 | يُعتد بقول المقتول فيمن قتله مطلقاً إلا أن يكون صبياً | 327 |
| 524 | يؤخذ بشهادة الصبيان عند اجتماعهم                      | 328 |

## فهرس الأعلام المترجم لهم

| رقم الصفحة | سنة الوفاة | الاسم                                                      |
|------------|------------|------------------------------------------------------------|
| 53         | 102هـ      | القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي                    |
| 53         | 106هـ      | سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل                  |
| 12         | 120هـ      | الجعد بن درهم                                              |
| 45         | 124هـ      | محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري       |
| 53         | 129هـ      | أبو عمر، خالد بن أبي عمران التجيبي التونسي                 |
| 13         | 132هـ      | مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم               |
| 14         | 136هـ      | عبد الله بن محمد بن علي، أمير المؤمنين السفاح              |
| 80         | 136هـ      | ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، المعروف بريعة الرأي          |
| 56         | 150هـ      | أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى                         |
| 12         | 157هـ      | عامر بن إسماعيل بن عامر بن نافع الحارثي الجرجاني           |
| 174        | 158هـ      | زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم بن قيس بن مكمل العنبري البصري |
| 14         | 158هـ      | عبد الله بن محمد بن علي، أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور    |
| 14         | 169هـ      | محمد بن عبد الله بن محمد، أمير المؤمنين المهدي             |
| 14         | 170هـ      | موسى بن محمد المهدي بن عبد الله، أمير المؤمنين الهادي      |
| 55         | 182هـ      | يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن معاوية الأنصاري         |
| 24         | 184هـ      | أبو عبد الملك، زيد بن شعيب بن ركيب المعافري                |
| 55         | 187هـ      | محمد بن الحسن بن واقد الشيباني مولى لبني شيان              |
| 15         | 193هـ      | هارون بن محمد بن عبد الله أمير المؤمنين الرشيد             |
| 26         | 197هـ      | عبد الله بن وهب بن مسلم مولى يزيد بن رمانة                 |
| 40         | 198هـ      | سفيان بن عيينة بن أبي عمران                                |
| 15         | 199هـ      | محمد بن هارون بن محمد، أمير المؤمنين الأمين                |

|     |       |                                                         |
|-----|-------|---------------------------------------------------------|
| 26  | 204هـ | أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الجعدي            |
| 18  | 209هـ | سعيد بن الجهم بن نافع أبو عثمان الجيزي                  |
| 28  | 213هـ | أسد بن الفرات بن سنان الحراني ثم المغربي                |
| 94  | 214هـ | عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري           |
| 103 | 215هـ | سعيد بن مسعدة المجاشعي، المعروف بالأخفش الأوسط          |
| 183 | 231هـ | يوسف بن يحيى البويطي المصري                             |
| 114 | 241هـ | أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني   |
| 45  | 256هـ | محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري |
| 46  | 264هـ | عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي          |
| 117 | 264هـ | إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري        |
| 48  | 277هـ | يعقوب بن سفيان بن جowan الفسوي                          |
| 46  | 279هـ | محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي             |
| 94  | 294هـ | محمد بن نصر بن الحجاج المروزي                           |
| 43  | 303هـ | أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي              |
| 94  | 306هـ | أحمد بن عمر بن شريح البغدادي                            |
| 102 | 310هـ | إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي           |
| 211 | 311هـ | أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، المشهور بالخلال |
| 92  | 315هـ | الحسين بن محمد بن مصعب بن رزيق المروزي السنجي           |
| 94  | 318هـ | محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري         |
| 117 | 331هـ | عمر بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي                 |
| 21  | 347هـ | عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري |
| 42  | 354هـ | محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البستي             |
| 41  | 361هـ | محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني                  |
| 46  | 385هـ | علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني           |

|         |           |                                                              |
|---------|-----------|--------------------------------------------------------------|
| 106     | 392هـ     | أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلي                              |
| 98      | 395هـ     | أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي         |
| 50      | 403هـ     | علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي             |
| 149     | 403هـ     | الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، المعروف بالحليمي            |
| 244     | 403هـ     | محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، المعروف بالباقلاني     |
| 82      | 411هـ     | عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهрани، المعروف بابن الخراز |
| 91      | 418هـ     | إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني              |
| 40      | 422هـ     | عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي          |
| 93      | 428هـ     | محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي             |
| 67      | نحو 430هـ | خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي         |
| 128     | 430هـ     | عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي                      |
| 116     | 438هـ     | عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني                 |
| 211     | 450هـ     | علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي                  |
| 132-131 | 456هـ     | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري                  |
| 172     | 458هـ     | محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي             |
| 21-20   | 463هـ     | يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي                |
| 48      | 470هـ     | عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني                |
| 17      | 474هـ     | سليمان بن خلف بن سعدون، أبو الوليد الباجي                    |
| 21      | 476هـ     | إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي                  |
| 163     | 478هـ     | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني    |
| 172     | 518هـ     | أحمد بن علي بن محمد بن برهان الشافعي                         |
| 69-68   | 520هـ     | محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بالجد           |
| 206     | 520هـ     | محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الطرطوشي                     |
| 165     | بعد 526هـ | إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي                 |



|     |       |                                                               |
|-----|-------|---------------------------------------------------------------|
| 203 | 536هـ | محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري                    |
| 103 | 538هـ | محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي                |
| 117 | 543هـ | محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري       |
| 24  | 544هـ | عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى                          |
| 105 | 546هـ | عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية الغرناطي                |
| 85  | 595هـ | محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المعروف بالحفيد           |
| 211 | 606هـ | محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المعروف بابن الخطيب             |
| 68  | 616هـ | عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المصري                 |
| 133 | 620هـ | عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي                     |
| 91  | 623هـ | عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي             |
| 89  | 643هـ | عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، ابن الصلاح              |
| 227 | 646هـ | عثمان بن عمر بن يونس المصري، المعروف بابن الحاجب              |
| 125 | 656هـ | محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني                     |
| 167 | 676هـ | يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي                      |
| 21  | 681هـ | أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان                  |
| 120 | 684هـ | أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقراقي        |
| 57  | 699هـ | عبد الرحمن بن عبد السلام الأسدي القيرواني المعروف بابن الدباغ |
| 118 | 716هـ | سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي              |
| 219 | 716هـ | أحمد بن محمد بن علي بن مربع المصري، المشهور بابن الرفعة       |
| 129 | 716هـ | محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصّمد، المعروف بابن الوكيل        |
| 62  | 728هـ | أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني             |
| 104 | 741هـ | محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن جُزّي الكلبي الغرناطي   |
| 103 | 745هـ | محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي                  |
| 26  | 748هـ | محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي                        |

|     |           |                                                                     |
|-----|-----------|---------------------------------------------------------------------|
| 129 | 756هـ     | علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي             |
| 228 | 757هـ     | إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي المصري                          |
| 157 | 759هـ     | محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقرئ المالكي                      |
| 67  | 763هـ     | محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي                                |
| 48  | 764هـ     | صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي                          |
| 206 | 767هـ     | خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي                                |
| 160 | نحو 770هـ | أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي                                  |
| 125 | 771هـ     | محمد بن أحمد بن علي بن يحيى التلمساني                               |
| 113 | 771هـ     | عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي                       |
| 125 | 772هـ     | عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي المصري                    |
| 139 | 790هـ     | إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي            |
| 120 | 794هـ     | محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي                           |
| 128 | 795هـ     | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين الدمشقي                         |
| 39  | 799هـ     | إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري               |
| 122 | 803هـ     | محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي                                |
| 133 | 803هـ     | علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام                     |
| 115 | 826هـ     | أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بابن العراقي                  |
| 190 | 841هـ     | أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني، الشهير بالبرزلي |
| 160 | 861هـ     | محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الشهير بابن الهمام        |
| 224 | 879هـ     | محمد بن محمد بن محمد الحلبي، المعروف بابن أمير حاج                  |
| 107 | 902هـ     | محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي                       |
| 48  | 911هـ     | عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الشيوطي                    |
| 175 | 914هـ     | أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي                        |
| 227 | 919هـ     | محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي                               |

|     |        |                                                                 |
|-----|--------|-----------------------------------------------------------------|
| 89  | 940هـ  | أحمد بن سليمان بن كمال باشا                                     |
| 63  | 954هـ  | محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني              |
| 129 | 970هـ  | زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الشهير بابن نجم            |
| 196 | 972هـ  | محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحى، المشهور بابن النجار |
| 121 | 1041هـ | إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن عليّ اللقانيّ                      |
| 48  | 1089هـ | عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد الدمشقي                      |
| 160 | 1143هـ | عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى الدمشقي، المعروف بالنابلسي    |
| 121 | 1175هـ | أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي                            |
| 68  | 1189هـ | علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي الشهير بالصعيدي                 |
| 126 | 1176هـ | أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين المعروف ولي الله الدهلوي       |
| 112 | 1252هـ | عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشنقيطي المالكي                    |
| 132 | 1330هـ | محمد يحيى بن محمد المختار بن عبد الله الشنقيطي الولاقي          |
| 114 | 1346هـ | عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم الحنبلي               |

## فهرس الألفاظ المشروحة

| الكلمة           | الصفحة | الكلمة                | الصفحة |
|------------------|--------|-----------------------|--------|
| أَبْرَص          | 536    | التَّرْكِيَّة         | 315    |
| ابْيَضَّتْ       | 418    | التَّسْرِي            | 119    |
| أَجْذَمَ         | 536    | التَّعْرِيطُ          | 274    |
| الإِخَالَة       | 194    | التَّعْزُّبُ          | 119    |
| الآدَم           | 302    | ثَبِيَّة              | 404    |
| الأَرُش          | 336    | الجَارِيَة            | 249    |
| الأَصْهَبُ       | 302    | الجَائِفَة            | 414    |
| أَعْضَلُ         | 109    | الجَبَّة              | 370    |
| أَمْتَعَات       | 364    | جَدَع                 | 434    |
| أُمُّ الْوَلَد   | 262    | جَدَعَة               | 404    |
| الْأَمَة         | 253    | الجَرِين              | 361    |
| انْخَسَفَتْ      | 418    | الحَجَّام             | 301    |
| أَهْرَاقُوهَا    | 173    | حَذَفَه               | 297    |
| أَهْلُ الدِّمَّة | 319    | الْحَرَابَة (المحارب) | 290    |
| أَهْلُ كُورَتِهِ | 497    | الْحَرَبِي            | 269    |
| بَازِلُ عَامِهَا | 404    | الْحَرَز              | 354    |
| البَازِي         | 24     | الْحَرِيْسَة          | 364    |
| البَتْلُ         | 450    | حِقَّة                | 404    |
| البُسْر          | 344    | الْحِنْطَة            | 342    |
| بَطَائِن         | 370    | خِرْقَة               | 41     |
| التَّرْفُوهُ     | 426    | حَرَم                 | 410    |

|     |               |     |                   |
|-----|---------------|-----|-------------------|
| 313 | العَاقِلَة    | 364 | خِلْسَة           |
| 410 | عَثَل         | 405 | الْحَلِفَات       |
| 328 | عَضُدُه       | 345 | الدُّبَاء         |
| 257 | العَقْل       | 329 | الدِّرَة          |
| 546 | العُقُور      | 343 | دُرْدِيّ النَبِيد |
| 343 | عَكَر         | 267 | الدِّيَة          |
| 364 | غَرَائِر      | 387 | الدِّمَة          |
| 499 | الغُرّة       | 256 | الرِّقّ           |
| 299 | غَضاضَة       | 132 | الرَّمْضَاء       |
| 400 | غِيلَة        | 394 | زَا حَفُوهُمْ     |
| 434 | الفِدْيَة     | 344 | الزَّيْب          |
| 252 | الفِرْيَة     | 362 | زرنِخا            |
| 376 | الفَلَس       | 359 | الزُّفَاق         |
| 268 | الفَوْت       | 344 | الزَّهْو          |
| 418 | قَائِمَة      | 342 | السُّكْرَكَة      |
| 413 | الْقَسَامَة   | 343 | سَوِيْقَا         |
| 329 | القَضِيب      | 329 | الشِّرَاك         |
| 370 | قلانس         | 174 | الشِّعَار         |
| 44  | اللِّبْد      | 257 | شِفْص             |
| 264 | اللِّعَان     | 410 | شَيْن             |
| 431 | لَمْ يُثْغَر  | 414 | الصُّلْب          |
| 409 | الْمَارِ      | 480 | الصُّلْح          |
| 414 | الْمَأْمُومَة | 100 | الظَّلِيم         |
| 541 | مُبْرَسَم     | 370 | ظَهَارَة          |

|     |                      |     |             |
|-----|----------------------|-----|-------------|
| 334 | المُولِي             | 390 | المُثَلَّة  |
| 410 | نَافِذَة             | 314 | مَجْبُوب    |
| 342 | النَّبِيد            | 288 | مَجُوسِيَّة |
| 362 | نَطْرُونَا           | 467 | المُحَاصَّة |
| 545 | نَفَح                | 275 | المِخْفَقَة |
| 281 | النُّكُول            | 448 | المُدَبِّر  |
| 362 | نُورَة               | 364 | المُرَاح    |
| 415 | الهَاشِمَة           | 345 | المُرَفَّت  |
| 421 | يُسْتَأْنَى          | 312 | المَسْحُوط  |
| 332 | يَفْتَضُّهَا         | 261 | المُكَاتِب  |
| 438 | يَفَقَّأ             | 414 | المُنْقَلَة |
| 484 | يَقَاص (المُقَاصَّة) | 334 | المُوضِحَة  |
| 261 | يُنْكَل              | 17  | مَوْلى      |

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

1. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني الجورقاني (ت: 543هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الهند، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، ط4، 1422 هـ - 2002م.
2. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: 324هـ)، المحقق: د. فوقيه حسين محمود، القاهرة، دار الأنصار، ط1، 1397م.
3. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ 1416هـ - 1995م.
4. أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ)، لام، دار الفكر العربي، ط2، دت.
5. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، عبد الرحمن بن محمد بن زيدان السجلماسي (ت: 1365)، المحقق: الدكتور علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1429 هـ - 2008م.
6. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن محمد -فتحاً- ابن سودة (ت: 1400هـ)، المحقق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417 هـ - 1997م.
7. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ)، بيروت، دار صادر، لاط؛ دت.
8. أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان (ت: 535هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.

9. الإحاطة في أخبار غرناطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل الغرناطي الأندلسي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.

10. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء المقدسي البشاري (ت: نحو 380هـ)، بيروت، دار صادر، لا ط؛ دت.

11. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003م.

12. أحكام أهل الدِّمَّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، المملكة العربية السعودية - الدمام، رمادي للنشر، ط1، 1418 - 1997م.

13. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاعر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، لا ط؛ دت.

14. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1416 هـ - 1995م.

15. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيّمر الحنفي (ت: 436هـ)، بيروت، عالم الكتب ط2، 1405هـ - 1985م.

16. أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده، المؤلف مجهول (ت: ق 3هـ)، تحقيق: عبد العزيز الدوري، عبد الجبار المطليبي، بيروت، دار الطليعة، لا ط؛ دت.

17. أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بن حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّيِّيِّ البَغْدَادِيِّ المَلَقَّبِ بِـ"وَكَيْع" (ت: 306هـ)، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1366هـ - 1947م.

18. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937م.

19. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجاي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1408هـ.



20. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
21. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
22. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ - 1985 م.
23. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، المحقق: مصطفى السقا وآخرون، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، لا ط؛ 1358 هـ - 1939 م.
24. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
25. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
26. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط2، دت.
27. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
28. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
29. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1990 م.
30. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

31. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.
32. اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1421هـ - 2000م.
33. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت: بعد 1347هـ)، تونس، مطبعة النهضة، ط1، 1928م.
34. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ - 2012م.
35. إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ)، المحقق: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
36. أصول التخريج ودراسة الأسانيد، محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ - 1996م.
37. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط1، 1426هـ - 2005م.
38. أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية-، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1424هـ - 2003م.
39. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.
40. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ.
41. الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجباني القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ (ت: 486هـ)، المحقق: يحيى مراد، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار الحديث، 1428هـ - 2007م.

42. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، أيار - مايو 2002م.
43. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1418 هـ - 1998م.
44. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الرياض، المملكة العربية السعودية مكتبة المعارف، لا ط؛ دت.
45. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004م.
46. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دار الفكر، لا ط؛ دت.
47. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، لام، ط1، 1408هـ.
48. إكمال الإكمال لابن ماكولا، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1410هـ.
49. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: 762هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ - 2001م.
50. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: 475هـ)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
51. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبلي القرشي (ت: 204هـ)، بيروت، دار المعرفة، لا ط؛ 1410هـ-1990م.
52. الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي، ط2، دت.

53. الأمنية في إدراك النية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت.
54. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1406 هـ - 1982م.
55. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دت.
56. الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382 هـ - 1962م.
57. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار النفائس، ط2، 1404هـ.
58. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.
59. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ)، بيروت، عالم الكتب، لاط؛ دت.
60. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، لاط؛ 1424هـ - 2004م.
61. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
62. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، لاط؛ 1420هـ.
63. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
64. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، القاهرة، دار الحديث، لاط؛ 1425هـ - 2004م.

65. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408، هـ - 1988م.
66. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، بيروت، دار المعرفة، لاط؛ دت.
67. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، عبد الله بن سليمان وآخرون، الرياض-السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
68. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م.
69. بغية المقاصد و خلاصة المراسد (المسائل العشر)، محمد بن السيد علي بن السنوسي (ت: 1276هـ)، طبع على نفقة الحاج التهامي المزوري، مصر، مطبعة المعاهد، لاط؛ دت.
70. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ)، القاهرة، دار الكاتب العربي، لاط؛ 1967م.
71. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان - صيدا، المكتبة العصرية، لاط؛ دت.
72. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ-2000م.
73. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000م.
74. بحجة المحافل وأجل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي (ت: 1041هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، 1432 هـ - 2011م.
75. بحجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت: 864 هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1421 هـ - 2000م.

76. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ - 2000م.
77. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988م.
78. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لاط؛ دت.
79. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م.
80. تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: 749هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1996م.
81. تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ - 1990م.
82. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
83. تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: 261هـ)، لام، دار الباز، ط1، 1405هـ - 1984م.
84. تاريخ الطبري=تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، بيروت، دار التراث، ط2، 1387 هـ.
85. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: 442هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2، 1412 هـ - 1992م.
86. التاريخ الكبير بحواشي محمود خليل، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، لاط؛ دت.

87. التاريخ المعتر في أنباء من غير، مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت: 928 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين إشراف: نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط1، 1431 هـ - 2011 م.
88. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ.
89. تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: 240 هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، بيروت، دار القلم مؤسسة الرسالة، ط2، 1397 هـ.
90. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571 هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لا ط؛ 1415 هـ - 1995 م.
91. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت: 403 هـ)، عني بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
92. تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو 792 هـ)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403 هـ - 1983 م.
93. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربيعي (ت: 379 هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1410 هـ.
94. التأصيل لأصول التّخريج وقواعد الجرح والتعديل، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429 هـ)، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1413 هـ.
95. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799 هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
96. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476 هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط1، 1403 هـ.

97. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011م.
98. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ.
99. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، دار السلام، ط2، 1427 هـ - 2006م.
100. تحرير ألفاظ التنبيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.
101. تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدين، عياض بن نامي السلمي، السعودية، مطابع الإشعاع، ط1، 1415هـ.
102. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ - 1994م.
103. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1993م.
104. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الكويت، دار الضياء، ط1، 1434 هـ - 2013م.
105. تخریج الفروع على الأصول تأصيلاً وتطبيقاً على كتاب المبدع في شرح المقنع، طارق بن الحميدي بن حمدان العتيبي، لام، لا ط؛ 1400هـ.
106. تخریج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1998م.
107. تخریج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الرنجاوي (ت: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1398هـ.
108. التّخریج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الرياض، مكتبة الرشد، لا ط؛ 1414هـ.



109. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م.
110. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (ت: 1408هـ)، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994م.
111. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، المحمدية - المغرب، مطبعة فضالة، ط1، دت.
112. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البُردي (ت: 1410هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ - 2001م.
113. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ.
114. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت، دار الكاتب العربي، لا ط؛ دت.
115. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998م.
116. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الإمارات العربية المتحدة - دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ - 2002م.
117. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط1، 1406 - 1986م.
118. التّعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.
119. التّعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م.

120. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
121. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لاط؛ 1990 م.
122. التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ - 1998 م.
123. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط1، 1403هـ.
124. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983 م.
125. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000 م.
126. التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، لبنان، دار الفكر للطباعة، 1415هـ - 1995 م.
127. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت: 650 هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي وآخرون، القاهرة، مكتبة دار الكتب، لاط؛ 1970 م.
128. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دمشق، دار القلم، ط2، 1435هـ - 2014 م.
129. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، لام، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ - 2004 م.

130. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ.
131. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، لاط؛ 1387هـ.
132. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: 476هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1403 هـ - 1983م.
133. التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007م.
134. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1432 هـ - 2011م.
135. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ.
136. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400 - 1980م.
137. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
138. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423 هـ - 2002م.

139. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1416هـ - 1995م.

140. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م.

141. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

142. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق - سوريا، دار النوادر، ط1، 1429هـ - 2008م.

143. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن فُطْلُوبَعَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، صنعاء، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، 1432هـ - 2011م.

144. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البُستي (ت: 354هـ)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الهند، بحيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ - 1973م.

145. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت: 1304هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1406هـ.

146. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ - 1994م.

147. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م.

148. الجامع لمسائل المدوّنة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
149. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488 هـ)، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، لا ط؛ 1966 م.
150. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327 هـ)، حيدر آباد الدكن - الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271 هـ - 1952 م.
151. الجمع والفرق، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 438 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزني، بيروت، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
152. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321 هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987 م.
153. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403-1983 م.
154. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
155. جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، المحقق: إحسان عباس، مصر، دار المعارف، ط1، 1900 م.
156. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875 هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418 هـ.
157. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1435 هـ - 2014 م.
158. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: 775 هـ)، كراتشي، مير محمد كتب خان، لا ط؛ دت.

159. الجواهر النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
160. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، ابن الميزد الحنبلي (ت: 909 هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
161. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
162. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، لام، دار الفكر، لاط؛ دت.
163. حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، بيروت، دار الفكر، لاط؛ دت.
164. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1994م.
165. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت.
166. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999م.
167. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2004م.
168. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، المحقق: السيد سابق، بيروت - لبنان، دار الجيل، ط1، 1426 هـ - 2005م.
169. حدود العالم من المشرق الى المغرب، لمجهول (توفي: بعد 372هـ)، محقق ومترجم الكتاب (من الفارسية): السيد يوسف الهادي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، لاط؛ 1423هـ.

170. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1387 هـ - 1967م.

171. حصر حرف الظاء، أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المعروف بالحداد المهدي (ت: بعد 485هـ)، المحقق: حاتم الضامن، دمشق - سورية، دار البشائر، ط1، 1424 هـ - 2003م.

172. الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت: 520هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط3، 1419 هـ - 1998م.

173. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، بيروت، دار صادر، لا ط؛ دت.

174. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحى المعروف بـ «ابن المبرد» (ت: 909 هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، جدة - المملكة العربية السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1411 هـ - 1991م.

175. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر أباد- الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ - 1972م.

176. الدرر في اختصار المغازي والسير، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، القاهرة، دار المعارف، ط2، 1403هـ.

177. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليلند، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ط2، 1404هـ.

178. دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: 1406هـ)، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط4، 1417 هـ - 1997م.

179. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، لا ط؛ دت.

180. ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1990م.
181. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط2، 1408 هـ - 1988م.
182. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
183. ذيل طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت.
184. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1425 هـ - 2005م.
185. ذيل وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: 1025 هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391 هـ - 1971م.
186. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412 هـ - 1992م.
187. الرد على النحاة، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، ابن مضاء، ابن عمير اللخمي القرطبي، أبو العباس (ت: 592هـ)، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، ط1، 1399 هـ - 1979م.
188. الرسالة، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت: 386هـ)، لام، دار الفكر، لا ط؛ دت.
189. رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1418 هـ - 1998م.



190. رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1999م.
191. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحَميري (ت: 900هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج، ط2، 1980م.
192. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ - 1991م.
193. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي، المعروف بابن بزيمة (ت: 673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ - 2010م.
194. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
195. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت: بعد 453هـ)، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.
196. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: نبيل بن نصار السّندي، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1439هـ-2018م.
197. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: 370هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، لام، دار الطلائع، لا ط؛ دت.
198. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412 هـ - 1992م.
199. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: 1295هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ - 1996م.

200. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: 703هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت - لبنان، دار الثقافة، ط1، 1965م.
201. سلاسل الذهب، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، لام، لان، ط2، 1423 هـ - 2002م.
202. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ - 1995م.
203. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206هـ)، بيروت، دار ابن حزم، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1408 هـ - 1988م.
204. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت: 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إسطنبول - تركيا، مكتبة إرسىكا، لاط؛ 2010م.
205. السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدِي اليميني (ت: 732هـ) تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط2، 1995م.
206. السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: 845هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م.
207. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، لاط؛ دت.
208. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، لاط؛ دت.

209. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975م.
210. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011م.
211. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م.
212. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227 هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط1، 1403 هـ - 1982م.
213. سوس العالمة، محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي (ت: 1383هـ)، الدار البيضاء، المغرب، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، ط2، 1404 هـ - 1984م.
214. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985م.
215. سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم (ت: 535هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الرياض، دار الراجعية للنشر والتوزيع، لا ط؛ دت.
216. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل (ت: 265هـ)، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط2، 1404 هـ.
217. السيرة النبوية، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1375 هـ - 1955م.
218. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، دت.

219. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِيّ الدِّمِيَّاطِيّ المالكي (ت: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
220. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.
221. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1406هـ - 1986م.
222. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ - 2007م.
223. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
224. شرح التلويع على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مصر، مكتبة صبيح، لاط؛ دت.
225. شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: 1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الديني، ط1، 1424هـ - 2003م.
226. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق - سوريا، دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م.
227. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، لام، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لاط؛ دت.
228. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ.

229. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973م.
230. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1427 هـ - 2006م.
231. شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية - الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423 هـ - 2003م.
232. شرح غريب ألفاظ المدونة، الجي (ت: ق 5هـ)، المحقق: محمد محفوظ، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1425 هـ - 2005م.
233. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987م.
234. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010م.
235. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت: 1101هـ)، بيروت، دار الفكر، لا ط؛ دت.
236. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993م.
237. شرح نظم مرتقى الوصول، فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الأردن، الدار الأثرية، ط1، 1428 هـ - 2007م.
238. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ - 2008م.
239. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُزُري زَادَة (ت: 968هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، لا ط؛ دت.

240. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دمشق - سورية، دار الفكر، ط1، 1420 هـ - 1999م.

241. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المملكة العربية السعودية، الحرس الوطني السعودي، لا ط؛ دت.

242. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م.

243. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البُستي (ت: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 هـ - 1993م.

244. صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر، د. محمد بن صامل السُّلَمِيُّ وآخرون، جدة، مكتبة روائع المملكة، ط1، 1431 هـ - 2010م.

245. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، لام، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.

246. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، لام، المكتب الإسلامي، لا ط؛ دت.

247. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت.

248. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ت: 695هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ.

249. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ - 1955م.

250. الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
251. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: 322هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط1، 1404هـ - 1984م.
252. الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، لسعدي بن مهدي الهاشمي، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، لا ط؛ 1402هـ - 1982م.
253. ضعيف أبي داود - الأم، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ.
254. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، لام، المكتب الإسلامي، لا ط؛ دت.
255. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، لا ط؛ دت.
256. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
257. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى الفراء (ت: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، لا ط؛ دت.
258. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: 1005هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، 1403هـ - 1983م.
259. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

260. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ.

261. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م.

262. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط1، 1970م.

263. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ - 1990م.

264. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: 369هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412 - 1992م.

265. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت.

266. طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت: 379هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، لاط؛ دت.

267. طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، الرياض، دار الرشد، ط1، 1407هـ - 1987م.

268. طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: 240هـ)، المحقق: د سهيل زكار، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لاط؛ 1414هـ - 1993م.

269. طبقات علماء إفريقية، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (ت: 333هـ)، بيروت، دار الكتاب اللبناني، لاط؛ دت.



270. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح (ت: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط2، 1417 هـ - 1996 م.
271. طرق تخريج الحديث، سعد بن عبد الله آل حميد، الرياض، دار علوم السنة للنشر، ط1؛ 1420 هـ - 2000 م.
272. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: 552 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، القاهرة - مصر، مكتبة دار التراث، ط2، 1428 هـ - 2007 م.
273. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537 هـ)، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثني، لاط؛ 1311 هـ.
274. العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت.
275. عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: 584 هـ)، حققه: عبد الله كنون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط2، 1393 هـ - 1973 م.
276. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، لام، لان، ط2، 1410 هـ - 1990 م.
277. العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل، أبو المواهب، عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد الحسني العلوي (ت: 1356 هـ)، المغرب - فاس، مطبعة أحمد يعني، 1326 هـ.
278. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616 هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423 هـ - 2003 م.
279. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176 هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، لاط؛ دت.

280. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804 هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
281. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170 هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، لاط؛ دت.
282. عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، بيروت - لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
283. غاية المرام في تخرج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1405 هـ.
284. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1351 هـ.
285. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، بيروت - لبنان، دار النوادر، ط1، 1437 هـ - 2016 م.
286. غريب الحديث للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224 هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد- الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384 هـ - 1964 م.
287. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388 هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق، دار الفكر، 1402 هـ - 1982 م.
288. الغريب المصنف، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224 هـ)، المحقق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لاط؛ 1416-1417 هـ.
289. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478 هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401 هـ.
290. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826 هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

291. الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط2، دت.
292. فتاوى البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني التونسي، المعروف بالبرزلي (ت: 841هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، دت.
293. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982هـ)، المكتبة الإسلامية، لاط؛ دت.
294. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.
295. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، بيروت، دار المعرفة، لاط؛ 1379هـ.
296. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، لاط؛ دت.
297. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط1، 1424هـ - 2003م.
298. فتوح مصر والمغرب، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: 257هـ)، لام، مكتبة الثقافة الدينية، لاط؛ 1415هـ.
299. الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1419هـ - 1998م.
300. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة - مصر، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، لاط؛ دت.
301. الفصيح، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (ت: 291هـ)، تحقيق ودراسة: دكتور عاطف مذكور، دار المعارف، لاط؛ دت.

302. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دمشق - سورية، دار الفكر، ط4، دت.
303. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: 429هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م.
304. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1995م.
305. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، لا ط؛ 1415هـ - 1995م.
306. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: 1304هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر، مطبعة دار السعادة، ط1، 1324هـ.
307. الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد البرماوي (ت: 831هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الجيزة - جمهورية مصر العربية، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، 1436هـ - 2015م.
308. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1، 1416هـ.
309. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دمشق - سورية، دار الفكر، ط2، 1408هـ - 1988م.
310. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ - 2005م.
311. قضاة قرطبة، أبو عبد الله، محمد بن الحارث الخشني (ت: 361)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط2، 1410هـ - 1989م.
312. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (ت: 947هـ)، غني به: بو جمعة مكري - خالد زواري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2008م.

313. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م.
314. قواعد ابن الملحن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملحن (ت: 804 هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431 هـ - 2010م.
315. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، لاط؛ 1414 هـ - 1991م.
316. القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، لام، دار ابن القيم-دار ابن عفان، لاط؛ دت.
317. القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت.
318. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427 هـ - 2006م.
319. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دمشق، دار القلم، ط:3، 1414هـ-1994م.
320. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، عمان-الأردن، دار النفائس، ط2، 1428-2007م.
321. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دمشق، دار الفكر، ط1، 1421هـ-2000م.
322. القواعد النورانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
323. القواعد في الفقه، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 795هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت.
324. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد بن عبد الله الصواط، المملكة العربية السعودية- الطائف، دار البيان الحديثة، ط1، 1422هـ.

325. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، محمد بن ناصر الميمان، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العلمي، جامعة أم القرى، لاط؛ 1416هـ، ص129.

326. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، لاط؛ 1420 هـ - 1999م.

327. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب: تقي الدين الحصني (ت: 829 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ - 1997م.

328. القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت: 758هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية-جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، لاط؛ دت.

329. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ-2013م.

330. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م.

331. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م.

332. كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت: 515هـ)، عالم الكتب، ط1، 1403 هـ - 1983م.

333. كتاب الألفاظ، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1998م.

334. الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله (ت: 776هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت - لبنان، دار الثقافة، ط1، 1963هـ.

335. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.
336. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ.
337. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، لا ط؛ دت.
338. كشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن الحاجب، ابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.
339. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دمشق، دار الخير، ط1، 1994م.
340. كفاية النبيه في شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت: 716هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
341. الكليات الفقهية عبي مذهب الإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله، محمد بن علي بن غازي العثماني، المكناسي (ت: 919هـ)، اعتنى به: جلال علي الجهاني، لام، لا ط؛ دت.
342. الكليات الفقهية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت: 758هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجناف، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ-2011م.
343. الكمال في أسماء الرجال، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: 600 هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الكويت، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، ط1، 1437 هـ - 2016م.
344. كنز الدرر وجامع الغرر، أبو بكر بن عبد الله بن أيك الدواداري (بعد 736هـ)، المحققون، محمد السعيد جمال الدين وآخرون، لام، عيسى البابي الحلبي، لا ط؛ 1415هـ - 1994م.
345. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: 786هـ)، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ - 1981م.

346. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م.
347. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت: 893 هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1429 هـ - 2008م.
348. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، عمان - الأردن، دار عمار، ط1، 1405هـ.
349. لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بيروت، دار صادر، لاط؛ دت.
350. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب على مذهب أبي حنيفة، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، لاط؛ دت.
351. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، بيروت، دار صادر، لاط؛ دت.
352. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: 882هـ)، القاهرة، البابي الحلبي، ط2، 1393 - 1973م.
353. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
354. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط2، 1390 هـ - 1971م.
355. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: 1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، دار الرضوان، ط1، 1436 هـ - 2015م.
356. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م.



357. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، بيروت، دار المعرفة، لا ط؛ 1414هـ - 1993م.
358. المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دمشق، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ - 1997م.
359. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 - 1986هـ.
360. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي-آرام باغ، مطبعة الكتب التجارية، دت.
361. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، لا ط؛ دت.
362. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: 986هـ)، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ - 1967م.
363. مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ - 1986م.
364. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف لا ط؛ دت.
365. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، لا ط؛ دت.
366. محاضرات، محمد الفاضل ابن عاشور، لام، مركز النشر الجامعي، لا ط؛ 1999م.
367. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ.

368. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
369. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
370. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420 هـ - 1999 م.
371. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ - 1997 م.
372. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م.
373. مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، المحقق: روحية النحاس وآخرون، دمشق - سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط1، 1402 هـ - 1984 م.
374. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
375. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: 732هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط1، دت.
376. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
377. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، جدة، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ط1، 1417 هـ.

378. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ.
379. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
380. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001م.
381. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: 768هـ)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1997م.
382. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (ت: 654هـ) تحقيق وتعليق: محمد بركات، وآخرون، دمشق - سوريا، دار الرسالة العالمية، ط1، 1424هـ - 2013م.
383. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (ت: 739هـ)، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ.
384. المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت: نحو 280هـ)، بيروت، دار صادر، لا ط؛ 1889م.
385. المسالك والممالك، الحسن بن أحمد المهلب العيزي (ت: 380هـ)، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف، لام، لا ط؛ دت.
386. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بھرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ)، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ - 2002م.
387. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، لام، دار حافظ، ط1، 1410م.
388. المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، أبو القاسم (ت: 470هـ)، المحقق: أ. د. عامر حسن صبري التميمي، البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، لا ط؛ دت.

389. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
390. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، لام، لان، ط1، 1418هـ.
391. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
392. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
393. المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت: 204هـ)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1400هـ.
394. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، لاط؛ دت.
395. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، لاط؛ دت.
396. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البُستي (ت: 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ - 1991م.
397. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو 770هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، لاط؛ دت.
398. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 235هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الرياض - السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ - 2015م.
399. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي (ت: 709هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003م.

400. المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م.
401. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ (ت: 699هـ) وتكملة ابن ناجي التنوخي، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، مصر، مكتبة الخانجي، 1968م.
402. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1408 هـ - 1988م.
403. المعتمد، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
404. معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدي، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1420 هـ - 2000م.
405. مُعْجَمُ أعلام الجزائر من صدر الإسلام حَتَّى العَصْرِ الحَاضِر، عادل نويهض، بيروت - لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط2، 1400 هـ - 1980م.
406. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، بيروت، دار صادر، ط2، 1995م.
407. معجم الشيوخ الكبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الطائف - المملكة العربية السعودية، مكتبة الصديق، ط1، 1408 هـ - 1988م.
408. معجم الشيوخ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تخرّيج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالح الحنبلي، المحقق: الدكتور بشار عواد وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2004م.
409. المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، رجب عبد الجواد إبراهيم، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار الآفاق العربية، ط1، 1423 هـ - 2002م.
410. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، دت.

411. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م.
412. معجم متن اللغة، أبو العلاء أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين بن يوسف بن محمد رضا العاملي (ت: 1372هـ)، بيروت، دار مكتبة الحياة، لا ط؛ 1377-1380هـ.
413. معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد سمير نجيب اللبدي، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط1، 1405هـ-1985م.
414. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، بيروت - لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط3، 1409 هـ - 1988م.
415. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، لا ط؛ دت.
416. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، لا ط؛ دت.
417. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1414 هـ - 1994م.
418. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، لام، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م.
419. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة - مصر، مكتبة الآداب، ط1، 1424 هـ - 2004م.
420. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1997م.
421. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت: 277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401 هـ - 1981م.
422. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، لا ط؛ دت.
423. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، تحقيق محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت.

424. المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني الواقدي (ت: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط3، 1409-1989م.
425. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1427 هـ - 2006م.
426. المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: 685هـ)، المحقق: د. شوقي ضيف، القاهرة، دار المعارف، ط3، 1955م.
427. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م.
428. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620 هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط1، 1388 هـ - 1968م.
429. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: 387هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، دت.
430. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
431. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004م.
432. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
433. المقتبس من أنباء الأندلس، ابن حيان القرطبي، أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء (ت: 469هـ)، المحقق: الدكتور محمود علي مكي، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لا ط؛ 1390هـ.
434. المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988م.

435. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض - السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ - 1990م.
436. المفقى الكبير، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: 845 هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط2، 1427 هـ - 2006م.
437. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، لام، مؤسسة الحلبي، لاط؛ دت.
438. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، برهان الدين المالكي (ت: 1041هـ)، تقديم وتحقيق: د. عبد الله الهاللي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لاط؛ دت.
439. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت: 550هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1422هـ/2002م.
440. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد الدكن بالهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط3، 1408هـ.
441. مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط2، 1409هـ.
442. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1429هـ-2008م.
443. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007م.
444. مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحليم محمود (ت: 1430هـ)، القاهرة - دار الكتاب المصري، بيروت - دار الكتاب اللبناني، لاط؛ 1421هـ - 2000م.



445. المنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد 309هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409هـ - 1989م.
446. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ - 1992م.
447. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
448. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
449. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، بيروت، دار الفكر، لا ط؛ 1409هـ - 1989م.
450. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، جدة - دار الأندلس الخضراء، بيروت - دار ابن حزم، ط2، 1431هـ - 2010م.
451. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ط؛ دت.
452. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.
453. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
454. المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ - 1986م.
455. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، القاهرة، دار الكتب المصرية، لا ط؛ دت.

456. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الكويت، دار السلاسل، ط2، من 1404 - 1427هـ.
457. موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد البورنو، الغزي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.
458. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، مانشستر - بريطانيا، مجلة الحكمة، ط1، 1424 هـ - 2003م.
459. الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1386 هـ - 1966م.
460. موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي (ت: 403هـ)، تحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ط1، 1425هـ-2004م.
461. موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط3، 1400هـ-1980م.
462. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985م.
463. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دار الكتب، لاط؛ دت.
464. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري (ت: 577هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الزرقاء-الأردن، مكتبة المنار، ط3، 1405 هـ - 1985م.
465. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (ت: 1341هـ)، بيروت؛ دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ - 1999م.
466. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسيني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (ت: 560هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1409هـ.

467. نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، لاط؛ دت.
468. نظرية التّخريج، نوار بن الشلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ-2010م.
469. نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م.
470. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل الركي، المعروف ببطل (ت: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1988م، 1991م.
471. نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، سالم بن عبد الله الخلف، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1424هـ-2003م.
472. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: 1214 هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباطة، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط1، 1402 هـ - 1982م.
473. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت: 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.
474. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب اللبنانيين، ط2، 1400هـ - 1980م.
475. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م.
476. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996م.
477. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

478. النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت: 386هـ)، تحقيق: محمّد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

479. نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي (ت: 1175هـ)، مورتانيا، مكتبة الإمام مالك، دار يوسف بن تاشفين، ط1، 1428هـ-2007م.

480. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكي السوداني (ت: 1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس - ليبيا، دار الكاتب، ط2، 2000م.

481. نيل السؤل على مرتقى الوصول، محمد يحيى بن محمد المختار الولاقي (ت: 1330هـ)، تحقيق: أبو محمد بن محمد الحسن، مورتانيا، مكتبة الولاقي، ط3، 1427هـ-2006م.

482. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، بيروت، دار الإحياء، 1420هـ-2000م.

483. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت: 1331هـ)، مصر، الشركة الدولية للطباعة، ط5، 1422 هـ - 2002م.

484. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، لا ط؛ 1900م.

485. الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: 810هـ)، المحقق: عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط4، 1403 هـ - 1983م.

486. الوفيات، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، و د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ.

### ثالثاً: الدوريات والمجلات

487. الاجتهاد في النوازل، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد التاسع عشر، رجب 1424هـ.

488. التأصيل الشرعي للنوازل الفقهية عند المالكية وسبل الاستفادة منها في المستجدات المعاصرة، نور الدين بوحزمة، نشر ضمن أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى،

فقه النوازل في الغرب الإسلامي، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 13-14 جمادى الأولى 1431هـ- 28-29 أبريل 2010م.

489. تخريج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج، د. إسماعيل نقاز، مجلة الحوار المتوسطي، مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس - الجزائر، العدد العاشر، مارس 2016م.

490. التّخريج عند الفقهاء والأصوليين=اجتهاد - دراسة في أهمية علم التّخريج، شروطه، ومجالاته- أ.د. أبو بكر لشهب، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد التاسع، يناير 2010م.

491. تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد:72، السنة التاسع عشرة، رجب 1420هـ.

492. حقيقة القولين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، دراسة وتحقيق: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، جمادى الأولى 1429هـ-2008م.

493. القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه، نذير بن محمد الطيب أوهاب، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بعنوان: التّخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، ولاية عين الدفلى، 05-06 جمادى الأولى 1433هـ، 28-29 مارس 2012م.

494. مدخل مفاهيمي حول التّخريج الفقهي، نصيرة ذهنية، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، التّخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 5-6 جمادى الأولى 1433هـ - 28-29 مارس 2012م.

495. مراحل النظر في النوازل الفقهية، ناصر بن عبد الله الميمان، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية تحت عنوان "مراحل النظر في النازلة الفقهية"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1430هـ-2009م.

496. نشأة علم التّخريج وأطواره، عبد الله بن عبد المحسن التويجري، علم الكتب، مج 22، العدد 4-3، محرم، صفر 1422هـ، أبريل، مايو 2001م.

#### رابعاً: الرسائل الجامعية

497. الاختيارات الفقهية لابن القاسم في المعاملات والقضاء-دراسة فقهية مقارنة-، فتحي محمد التواتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 1433هـ-2012م.
498. بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، عبد الحميد المشعل، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431-1432هـ.
499. بناء الأصول على الأصول-دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها-، وليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1427-1428هـ.
500. تخريج الأصول من الفروع دراسة تأصيلية، عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م.
501. تخريج الفروع على الفروع عند المالكية -نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي-، صدام محمدي، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الشريعة الإسلامية، الجزائر، 1436هـ-1437هـ.
502. التّخريج في المذهب المالكي-تخريج الفروع على الفروع أنموذجاً-، حسن طنطاني، رسالة ماستر بجامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، المغرب، 2007-2008م.
503. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، المملكة العربية السعودية، 1421-1422هـ.
504. القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقرافي، صفية حسين، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الفقه، الجزائر، 1422هـ-2002م.
505. القواعد الفقهية الواردة في القصاص، محمد سمير محمد حسين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس - فلسطين، 2014م.

506. القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن الحارث الحشني، عزيزة عكوش، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، 1422هـ-2001م

507. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والاقراءات، عبد الله عبيد عامر النفاعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

508. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة- من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية-، محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السعدان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

509. قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1428هـ-2007م.

510. المسائل الفقهية التي خرجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من المدونة- من كتاب الحدود إلى كتاب الديات نموذجاً- جمعاً ودراسة، ياسين زغدود، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة- الجزائر، 1435-1436هـ.

511. مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير -دراسة مقارنة-، حسن محمد الأمين، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول بقسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1415-1416هـ.

خامساً: المواقع الإلكترونية

512. [http://www.almoajam.org/poet\\_details.php?id=3015](http://www.almoajam.org/poet_details.php?id=3015)

## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                                      | رقم الصفحة |
|--------------------------------------------------------------|------------|
| المقدمة                                                      | أ-ط        |
| الفصل الأول: التعريف بابن القاسم والمدونة والاجتهاد والتخريج | 10         |
| المبحث الأول: التعريف بابن القاسم                            | 11         |
| المطلب الأول: الحياة السياسيّة والثقافيّة في عصر ابن القاسم. | 12         |
| المطلب الثاني: مولده ونسبه وطلبه للعلم                       | 17         |
| الفرع الأول: مولده ونسبه.                                    | 17         |
| الفرع الثاني: طلبه للعلم.                                    | 22         |
| الفرع الثالث: زهده وعبادته وورعه.                            | 27         |
| المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه                                | 30         |
| الفرع الأول: شيوخه.                                          | 30         |
| الفرع الثاني: تلاميذه.                                       | 34         |
| المطلب الرابع: القضاء بمذهب ابن القاسم                       | 38         |
| الفرع الأول: القضاء بمذهبه.                                  | 38         |
| الفرع الثاني: أسباب ترجيح روايته في المذهب.                  | 40         |
| المطلب الخامس: أمانته في نقل العلم وروايته للحديث            | 43         |
| الفرع الأول: أمانته في نقل العلم.                            | 43         |
| الفرع الثاني: نقله للحديث                                    | 45         |
| المطلب السادس: في وفاته وما تركه من مؤلفات                   | 47         |
| الفرع الأول: في وفاته.                                       | 47         |
| الفرع الثاني: مؤلفاته                                        | 49         |
| المبحث الثاني: التعريف بالمدونة                              | 52         |
| المطلب الأول: مراحل كتابة المدونة.                           | 53         |
| الفرع الأول: فكرة المدونة، وتغيّر تسمياتها.                  | 53         |



|           |                                                                      |
|-----------|----------------------------------------------------------------------|
| 55        | الفرع الثاني: من رحلة أسد بن الفرات إلى غاية انتقالها إلى المدوَّنة. |
| 58        | الفرع الثالث: المدوَّنة بعد موت سحنون.                               |
| 61        | المطلب الثاني: نسبة المدوَّنة                                        |
| 64        | المطلب الثالث: نقولات ابن القاسم في المدوَّنة                        |
| 66        | المطلب الرابع: مكانة المدوَّنة داخل المذهب وخارجه                    |
| 71        | المطلب الخامس: خدمة المدوَّنة والعناية بها.                          |
| 71        | الفرع الأول: الشروح والحواشي على المدوَّنة.                          |
| 75        | الفرع الثاني: التعليقات والتقييدات على المدوَّنة.                    |
| 76        | الفرع الثالث: المختصرات على المدوَّنة.                               |
| 78        | المطلب السادس: منهجها ومضمونها وفقهها.                               |
| 78        | الفرع الأول: منهجية سحنون في عرض المسائل والتدوين.                   |
| 81        | الفرع الثاني: منهج ابن القاسم في الإجابة.                            |
| 81        | الفرع الثالث: مضمون المدوَّنة ومسائلها وأبوابها                      |
| <b>84</b> | <b>المبحث الثالث: مفهوم الاجتهاد</b>                                 |
| 85        | المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.                     |
| 85        | الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة                                      |
| 85        | الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً                                |
| 86        | المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد                                        |
| 86        | الفرع الأول: أنواع الاجتهاد باعتبار التمام والنقصان                  |
| 86        | الفرع الثاني: أنواع الاجتهاد باعتبار الأحكام التكليفية               |
| 87        | المطلب الثالث: مراتب المجتهدين ومنزلة المخرجين.                      |
| 87        | الفرع الأول: الفرق بين المخرِّج والأصولي.                            |
| 89        | الفرع الثاني: منزلة المخرِّج بين المجتهدين.                          |
| <b>97</b> | <b>المبحث الرابع: مفهوم التخريج</b>                                  |
| 98        | المطلب الأول: الأصول اللغوية للتخريج ومعانيها.                       |
| 102       | المطلب الثاني: التخريج عند اللّغويين والمحدثين.                      |

|            |                                                                    |
|------------|--------------------------------------------------------------------|
| 102        | الفرع الأول: التّخريج عند اللّغويين.                               |
| 107        | الفرع الثاني: معنى التّخريج عند المحدثين.                          |
| 108        | المطلب الثالث: التّخريج عند المفسرين وأصحاب القراءات               |
| 108        | الفرع الأول: التّخريج عند المفسرين.                                |
| 110        | الفرع الثاني: معنى التّخريج عند أصحاب القراءات.                    |
| 112        | المطلب الرابع: إطلاقات التّخريج عند الفقهاء والأصوليين             |
| 112        | الفرع الأول: التّخريج بمعنى الاستنباط                              |
| 115        | الفرع الثاني: التّخريج بمعنى ما يقابل النص الذي ثبت عن إمام المذهب |
| 119        | الفرع الثالث: التّخريج بمعنى توجيه الكلام أو تأويله.               |
| 120        | الفرع الرابع: التّخريج بمعنى القياس.                               |
| 125        | الفرع الخامس: التّخريج بمعنى التّفريع.                             |
| 130        | الفرع السادس: التّخريج بمعنى التعليل.                              |
| 134        | الفرع السابع: التعريف المختار للتّخريج.                            |
| <b>138</b> | <b>المبحث الخامس: دواعي التّخريج وأنواعه.</b>                      |
| 139        | المطلب الأول: دواعي التّخريج وأسبابه.                              |
| 145        | المطلب الثاني: أنواع التّخريج                                      |
| 145        | الفرع الأول: تخريج الأصول على الأصول                               |
| 152        | الفرع الثاني: تخريج الفروع من الأصول:                              |
| 170        | الفرع الثالث: تخريج الأصول من الفروع.                              |
| 175        | الفرع الرابع: تخريج الفروع على الفروع                              |
| <b>180</b> | <b>المبحث السادس: علاقة التّخريج ببعض المصطلحات</b>                |
| 181        | المطلب الأول: علاقة التّخريج بالاجتهاد                             |
| 183        | المطلب الثاني: علاقة التّخريج بالاستنباط                           |
| 185        | المطلب الثالث: علاقة التّخريج بالأشباه والنظائر                    |
| 191        | المطلب الرابع: علاقة التّخريج بالفروق الفقهية                      |
| 196        | المطلب الخامس: علاقة التّخريج بتحقيق المناط                        |

|     |                                                                               |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 199 | المطلب السادس: علاقة التّخريج بالتّكليف الفقهي                                |
| 202 | المبحث السابع: أحكام التّخريج، ضوابطه، مصادره، ومراحله.                       |
| 203 | المطلب الأول: حكم التّخريج.                                                   |
| 210 | المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرجة إلى صاحب المذهب.                      |
| 217 | المطلب الثالث: أركان التّخريج؛ شروطها وضوابطها.                               |
| 217 | الركن الأول: الأصل المخرّج عليه.                                              |
| 218 | الركن الثاني: الفرع المخرّج.                                                  |
| 222 | الركن الثالث: المجتهد المخرّج                                                 |
| 230 | المطلب الرابع: ابن القاسم بين الاجتهاد والتقليد.                              |
| 236 | المطلب الخامس: مصادر وطرق التّخريج.                                           |
| 240 | المطلب السادس: مراحل التّخريج.                                                |
| 246 | الفصل الثاني: تخريجات ابن القاسم في المدونة من كتاب الحدود إلى كتاب الدّيّات. |
| 248 | المبحث الأول: تخريجات مسائل كتاب الحدود في الزّنا والقذف                      |
| 304 | المبحث الثاني: تخريجات مسائل كتاب الرّجم                                      |
| 341 | المبحث الثالث: تخريجات مسائل كتاب الأشربة والسّرقة والمحاربين                 |
| 342 | تخريجات كتاب الأشربة.                                                         |
| 348 | تخريجات مسائل كتاب السّرقة.                                                   |
| 389 | تخريجات مسائل كتاب المحاربين                                                  |
| 403 | المبحث الرابع: تخريجات مسائل كتاب الجراحات                                    |
| 433 | المبحث الخامس: تخريجات مسائل كتاب الجنايات                                    |
| 495 | المبحث السادس: تخريجات مسائل كتاب الدّيّات                                    |
| 551 | الخاتمة                                                                       |
| 554 | الفهارس                                                                       |
| 555 | فهرس الآيات القرآنيّة                                                         |
| 558 | فهرس الأحاديث النبويّة والآثار                                                |

|     |                                                |
|-----|------------------------------------------------|
| 573 | فهرس الأصول والقواعد والضوابط المُخَرَّج عليها |
| 574 | فهرس الأعلام المترجم لهم                       |
| 580 | فهرس الألفاظ المشروحة                          |
| 583 | فهرس المصادر والمراجع                          |
| 632 | فهرس الموضوعات                                 |